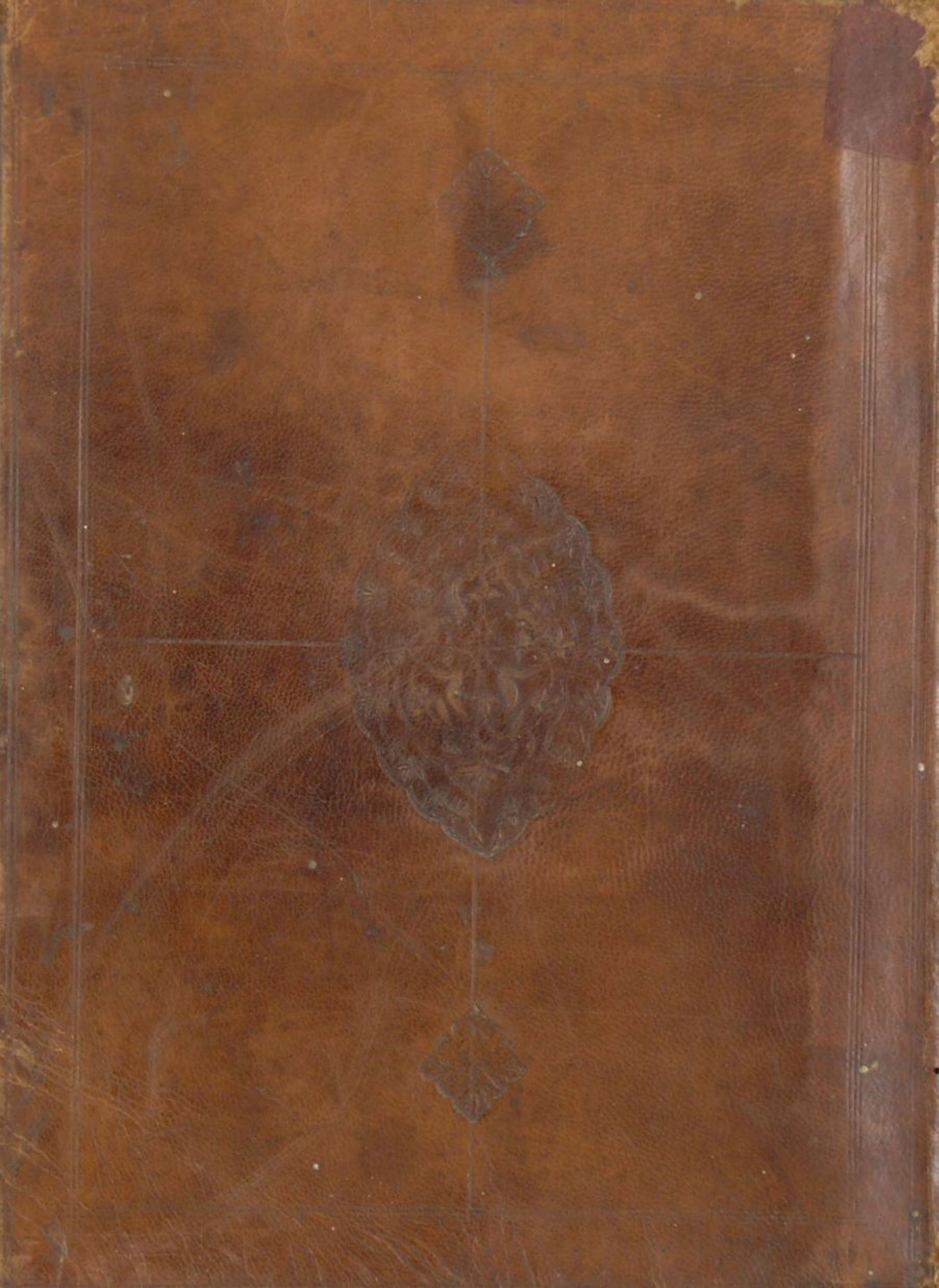

MİLLET
467
FEYZULLAH EF.

شرح موطا في الحديث للشيخ علي القاري

٤٦٧

شرح الموطأ لعلي القاري



عنايه الله محمود الفا
عبد الله ... جبل
الساكن بباب حرمل
ابو اصلاح الست

س

شرح الموطأ لعلي القاري

ابداً نصل سيف غمزته
انه من قراب جفنته

تكلم قلبنا ولا يدري
موقع زخم نبل فترته

صبغ الوان خدّه كانته
كانه من عكس صبغ وجنته

كانه نور كواكب الاقبال
بارقاً من بياض جبهته

سوده البدر لا تخل كلف
بغيث من عبير سدته

اول الخلق آخر البعثه
لا يرام سمو رتبته

احمد الخلق احمد الخلق
يرتجي الناس عين شفقته

ربنا ربنا بعزتك
والنبي العلي وامته

ما يفوح الصبا من المغرب
ينتشف ارواحنا برقته

صل يا ارحم العباد عليه
وعلى اله وعترته

ما بين قبرو منبر بدر جنت عدن ... اوكدقتا فيضله انور حرم
تازه كيررمي ايمتيكن جنت دخول قبر زيارت ايدفاو لاهل داخل





من كتب العبد الفقير الى العفو محمد الرومي
من الى النبي عليه السلام القاصي
بمكة المكرمة عفا عنه الله



من كتب الفقير السيد ... المفتي
السلطنة العلية العثمانية
... عفي عنه

شرح موطأ الإمام محمد للشيخ الإمام نور الدين علي بن سلطان محمد الهروي الشهير بعلي القاري نزيل مكة المتوفى بها بعد ثلثين والف

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على وجود نعمائه وشهود آلائه والصلوة والسلام على سيد انبيائه وعلى آله واصحابه واحبابه واشياعه عمدة اوليائه وزبدة علمائه اما بعد فيقول المفتقر الى ربه البارى على بن سلطان محمد القارى الحنفى عاملهما الله بلطفه الخفى وجوده الوفى ان هذا شرح لطيف وفتح شريف لبعض مشكلات كتاب الموطا برواية الامام محمد بن الحسن من اعاظم تلاميذ الامام الاعظم والهمام الاقدم ابى حنيفة النعمان بن ثابت وقد كتبت رسالة مستقلة فى ترجمة واصحابه وجماعته عن الامام مالك بن انس الاصبحى ولد سنه خمس وتسعين من الهجرة ومات بالمدينة سنه تسع وتسعين ومائه قال الواقدى مات وله تسعون سنه وهو امام الحجاز بل الناس فى الفقه والحديث اخذ العلم عن الزهرى ويحيى بن سعيد ونافع ومحمد بن المنكدر وهشام بن عروة وربيعه بن ابى عبد الرحمن وخلق سواهم واخذ عنه جمع كثير من ائمة البلاد واكابر العباد ومنهم الشافعى وكفاه فخرا به ومحمد بن الحسن انهما من اصحابه فى الحديث واحمد بن حنبل والبخارى ومسلم وابو داود والترمذى ويحيى بن معين وغيرهم من ائمة الاحاديث اخذوا عن تلاميذه وقال الشافعى اذا ذكر العلماء فمالك النجم وقال اذا جاء الحديث عن مالك فاشدد يديك به وقال كان مالك ابن انس اذا جاءه بعض اهل الاهوا قال انى على بينة من ربى واما انت فشاك فاذهب الى شاك مثلك فخاصمه ومن كلامه اذا لم يكن للانسان فى نفسه خير لم يكن للناس فيه خير وقال ليس العلم بكثرة الرواية وانما هو نور يضعه الله فى القلب، روى عن مالك انه قال دخلت على هرون الرشيد فقال يا ابا عبد الله ينبغى ان تختلف الينا حتى يسمع صبياننا منك الموطا قال اعز الله امير المؤمنين ان هذا العلم منكم خرج فان انتم اعززتموه عز وان اذللتموه ذل والعلم يؤتى ولا يأتى فقال صدقت اخرجوا الى المسجد حتى تسمعوا مع الناس وروى ان الرشيد سال مالكا فقال هل لك دار قال لا فاعطاه ثلاثة آلاف دينار وقال اشتر بها دارا فاخذها ولم ينفقها فلما اراد الرشيد الشخوص قال لمالك ينبغى ان تخرج معى فانى عزمت ان احمل الناس على الموطا كما حمل عثمان الناس على القرآن فقال اما حمل الناس على الموطا فليس الى ذلك سبيل لان اصحاب رسول الله صلى

وقف

صلى الله عليه وسلم افترقوا بعده في الامصار فحدثوا فعند اهل كل مصر علم وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلاف امتي رحمة واما الخروج معك فلا سبيل اليه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وهذه دنانيركم كما هي ان شئتم تأخذوها
وان شئتم تدعوها يعني انك انما تكلفني مفارقة المدينة لما اصطنعته الي فلا اوثر الدنيا
على مدينة المصطفى وقال الشافعي رايت على باب مالك كراعا من افراس خراسان وبغال
مصر ما رايت احسن منه فقلت له ما احسنه فقال هو هدية مني لك فقلت دع لنفسك
منها دابة تركبها فقال استحي من الله ان اطا تربة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بحافر دابة وكم من مثل هذه المناقب سلكها في اعلى المراتب قال المصنف رحمه الله سبحانه
ونفعنا وبلغه المقام الاعلى بسم الله الرحمن الرحيم عنوان كل كريم ومفتاح كل
باب عظيم ومطراد كل شيطان رجيم **باب وقوت الصلوة** بضم الواو والقاف
اي اوقات الصلوات المفروضة وقدم هذا الباب على ساير ابواب الكتاب لانها اصل
في وجوب الصلوة فانها عبارة مقدرة بالاوقات قال تعالى ان الصلوة كانت على
المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضا موقوتا والتعبير بجمع القلة اظهر من جمع الكثرة
كما لا يخفى على ارباب الفطنة ولذا عبر في اكثر الموطات بالوقوت وفي موطا يحيى
بن بكير بالاوقات فوجه الكثرة ان الاوقات وان كانت خمسة الا انها بتكرر
كل يوم صارت كانها كثيرة كقولهم شموس واقمار باعتبار تردد هما مرة بعد مرة
ولان الصلوات كانت خمسين اولا وثوابها كثواب الخمسين اخرا على انه قد يقوم
كل واحد مقام الاخر توسعا ثم اعلم ان كتاب الموطا بتشديد الطاء المفتوحة
بعدها همزة وقد يبدل الفا تاليف الامام مالك بن انس الاصبحي صاحب المذهب
وهو قال الشافعي انه اصح كتاب الف بعد كتاب الله تعالى سبحانه الا انه كان قبل وجود
الصحيحين والا فالبخاري اصح وعليه الجمهور وقال بعضهم مسلم اصح والله اعلم
وقد قال مالك عرضت كتابي على سبعين فقيها من فقهاء المدينة فكلهم واطاني عليه
اي وافقني فسميته الموطا قال الحافظ ابن حجر العسقلاني كتاب مالك صحيح عنده
وعند من يقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما وقال
الحافظ السيوطي ما فيه من المراسيل فانها مع كونها حجة عنده وعند من وافقه

ملكها صح
كتاب صح
الخمسة صح
واما وجه العلة فظاهر صح
بلا شرط صح

من الايمة على الاحتجاج بالمرسل حجة ايضا عندنا اذا اعتضد وما من مرسل في الموطا
الا و له عاضد فالصواب اطلاق ان الموطا صحيح لا يستثنى منه شيء وقد صنف
ابن عبد البر كتابا في وصل ما في الموطا من المرسل والمنقطع والمعضل وقال ابن عبد
عبد البر مذهب مالك ان مرسل الثقة يجب به الحجة ويلزم به العمل كما يجب بالمسند
سواء انتهى وعليه الجمهور وبه قال ايمتنا وقد وجدت بخط استاذي الشيخ
عبد الله السندي في ظهر هذا الكتاب انه موطا مالك بن انس برواية محمد
بن الحسن وهو مشكل اذ روى الامام محمد فيه عن غير الامام مالك ايضا كالامام ابي
حنيفة وامثاله ولعله نظر الى الاغلب قال محمد بن الحسن وهو امام مشهور عن
ابي يوسف عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ذكره الشمني في شرح النقاية
في فصل الولاء وذكر النووي في تهذيب الاسماء نقلا عن الخطيب البغدادي ان الامام
الشافعي روى عن محمد بن الحسن انتهى وكفى به شانا وفي شرح التحرير للامام ابن الهمام
ان اصحاب الشافعي وغيرهم ذكروا انه قال الشافعي حملت عن محمد بن الحسن وقر
بختي كتابا وفي الحقايق شرح المنظومة قال الشافعي الحمد لله الذي اعانني في الفقه
بمحمد بن الحسن انتهى فهو اجل اصحاب مالك في الحديث كما هو من اعظم اصحاب ابي حنيفة
في الفقه اخبرنا هو وحدثنا بمعنى واحد وهما طلاقهما في القراءة على الشيخ وفي قراءة
الشيخ على التلميذ وهذا عند مالك والبخاري وبه قال ابو حنيفة واصحابه واما عند مسلم
والشافعي ان حدثنا لما سمع من الشيخ واخبرنا لما قرا عليه وعن الحسن بن زياد عن الامام
ابي حنيفة قال القراءة على المحدث بمنزلة السماع منه فيه ارايت لو سالت رجلا اتغديت
قال نعم يقول سمعت فلانا يقول تغديت اليوم واليه ذهب مالك قال مطرف بن عبد الله
صحبت مالكا عشرين سنة فما رايته قرا الموطا على احد ويجزئ في القران قراءته عليه
فكيف لا يجزئ في الحديث والقرآن اعظم والله اعلم مالك بن انس المشهور انه من اتباع
التابعين وقيل انه ادرك بعض الصحابة كابي الطفيل وقيل انه روى عن عائشة بنت
ابن ابي وقاص وصحبتها ثابتة فعلى هذا يكون تابعيا كابي حنيفة الا انه تابعي بلا خلاف
كما بينته في مسند الانام شرح مسند الامام والله ولي الانعام هذا وقد قال شارح الحافي

[Margin notes:]
او عو ضد صح
من الايمة الحنفية وله المناقب الكثيرة العلية والمراتب الشهيرة الجلية منها ان الشافعي مع شنده روى عن محمد بن الحسن صح

الا من زينه

ان من زينة الدنيا ان يقول الرجل حدثنا مالك وهذا يحتمل مدحا كما هو ظاهر ويحتمل ذما
بناء على علم التصوف كما قال بعضهم حدثنا باب من ابواب الدنيا وهذا يختلف باختلاف
النيات والله اعلم بحقيقة الطويات عن يزيد بن زياد اى حال كونه ناقلا عن يزيد
بلا واسطة وعن غيره بواسطة مولى بنى هاشم دمشقى روى عن الزهرى وسليمان بن حبيب
وعنه وكيع وابو نعيم عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة رضى الله عنها زوج النبى
صلى الله عليه وسلم ماتت سنة تسع وخمسين ودفنت بالبقيع وكان عمرها اربعا وثمانين
عن ابى هريرة انه اخبره متعد الى ثلاثة مفاعيل الاول نا والاخيران انه ساله اى
ان ابن رافع سال ابا هريرة عن وقت الصلوة اى الواحدة او الجنس فقال ابو هريرة
انا اخبرك وهو موقوف الا انه فى حكم المرفوع والذى رواه اصحاب السنن الاربعة
عن رافع ابن خديج رفعه صل الظهر اذا كان ظلك اى مثلا مثلك يعنى قريبا منه او بعد الزوال ای مثلی ظلک
فى الزوال وعلى تقدير امره ان يصلى فى اخر وقت الظهر جوازا كما اشار الى اول الوقت
جوازا فى قوله والعصر بالنصب اى وصلها اذا كان ظلك مثليك اى مثلى ظلك او مثل
ظليك من غير الفئ وهذا بظاهره يؤيد قول مالك بالاشتراك وفيه تنبيه على انه بين الوقتين
وقت مهمل كما هو رواية الحسن عن ابى حنيفة والمغرب بالنصب اذا غابت الشمس
(غربت)
واوله هو الوقت المختار عند الكل والعشاء بالنصب ما بينك كذا فى الاصل اى ما بين
وقتك من الغروب ولعله صحف بقوله ما بينه وبين ثلث الليل بضمتين وسكون الثانى
وهو الوقت المختار والا فوقت جوازه الى اخر الليل وكذا وقت الوتر تابع للعشا
فان نمت بكسر النون اى رقدت من اول العشاء قبل ادائه الى نصف الليل فلا نامت
عينا كو هذا دعاء عليه لما فعل من المكروه وهو تاخير العشاء عن وقته الافضل مع نوم
على ان السهر فى ذلك الوقت هو الاكمل حتى قال بعضهم ان الوقت المختار هو نصف الليل
وقيل نصف فى الشتاء لطول ليله وثلثه فى الصيف لقصر ليله جمعا بين الروايتين
وفى مسند البزار عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام قبل
(و صل)
العشا فلا نامت عينه وصل الصبح اعاد العامل اهتماما او لطول الكلام فصلا
بغلس بفتحتين اى ظلمة اخر الليل والمراد هنا الظلمة الباقية واشار ابو هريرة
فيه الى وقت الجواز اتفاقا على اختلاف فى الوقت المختار وهو عندنا الاسفار

اى ينتظر بها الى العصر اى على خلاف قول الجمهور على ما سيأتى وكان يرى اى مختار ابى حنيفه

كما جاء فى الآثار ولا خلاف لاحد فى سنية التغليس بفجر مزدلفة قال قال ابن عبد البر هذا حديث موقوف فى الموطا عند جماعة من رواية والمواقيت لا تؤخذ بالراى ولا تدرك الا بالتوقيت وقد روى عن ابى هريرة حديث المواقيت مرفوعا باتم من حديث زياد هذا الا انه انما اقتصر فيه على ذكر اواخر الاوقات المستحبة دون اوائلها وجعل للمغرب وقتا واحدا وقد روى عن ابى هريرة كاملا بذكر اوائل الاوقات واواخرها انتهى وهو فى المشكوة وقد شرحته فى شرح المرقاة قال محمد بن الحسن اى فى تفسير هذا الحديث وهذا اى المذكور فى حديث ابى هريرة قول ابى حنيفة ونحن معه لا اسفار بالفجر لخبر اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر رواه الترمذى وغيره وقال حسن صحيح واما تاويله بان المراد تبين الفجر حتى لا يكون شك فى طلوعه فليس بشئ اذ ما لم يتبين لا يحكم بجواز الصلوة فضلا عن اصابة الاجر على ان فى بعض الروايات ما ينفيه وهو اسفروا بالفجر فكلما اسفرتم فهو اعظم للاجر وروى الطحاوى باسناد صحيح عن الاعمش عن ابراهيم قال ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شئ ما اجتمعوا على التنوير ولا يجوز اجتماعهم على خلاف ما فارقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيلزم كونه نسخ التغليس المروى من حديث عائشة المذكور فى حديث مسلم كان يصلى الصبح فتنصرف النساء متلفعات اى متلففات بمروطهن ما يعرفن من الغلس واما حديث ابن مسعود فى الصحيحين فظاهر فيما ذهبنا اليه وهو ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الا لميقاتها الا صلاتين صلوة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها مع انه كان بعد الفجر اجماعا فعلم ان المراد قبل ميقاتها الذى اعتاد الاداء فيه لا غلس يومئذ لتمتد وقت الوقوف فافاد ان المعتاد كان غير التغليس الا انه يبعد النسخ لانه يقتضى سابقه وجود المنسوخ وقوله ما رايت يفيد انه سابقه له فالاولى حمل التغليس على غلس داخل المسجد لا حجرتها رضى الله عنها كانت فيه وكان سقفه عريشا متقاربا ونحن نشاهد الآن انه يظن قيام الغلس داخل المساجد وان صحنها قد انتشر فيه ضوء الفجر وهو الاسفار وانما وجب هذا الاعتبار لما وجب من ترجيح رواية الرجال خصوصا مثل ابن مسعود فان حاله اكشف لهم فى صلاة الجماعة هذا خلاصة كلام الامام ابن الهمام وقال الطحاوى الذى ينبغى ان يكون الدخول فى الفجر وقت الغلس والخروج منها فى وقت

الاسفار

الاسفار يعني جمعا بين الآثار قال وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد لكن الذي
ذكره الاصحاب عن الثلاثة ان الافضل ان يبدا بالاسفار ويختم به وهو الذي يفيده
اللفظ فان الاسفار بالفجر ايقاعها فيه وهو اسم لمجموعها فيلزم ادخال مجموعها فيه واما
في قولنا يعني نفسه وابا يوسف معه فانا نقول اذا زاد الظل على المثل اي فوق الفيء
فصار اي ظل مثل الشيء اي قدره وزيادة وهي كمية الفيء باختلاف الفصول والامكنة
من حين زالت الشمس اي مالت من جانب شرقها الى طرف غربها فقد دخل وقت
العصر اي اوله وعليه الجمهور واما ابو حنيفة فانه قال لا يدخل وقت العصر حتى
يصير الظل مثليه اي سوى الفيء لهذا الحديث وغيره من الاحاديث وهو الاحوط
الافضل في باب العمل فتامل قال محمد بن الحسن كذا في نسخة اخبرنا مالك بن
انس اخبرني ابن شهاب بكسر اوله الزهري بضم الزاي منسوب الى زهرة بن
كلاب اشتهر بالنسب اليهم وهو ابو بكر محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب
احد الفقهاء والمحدثين والعلماء الاعلام من التابعين بالمدينة المشار اليه في فنون
علوم الشريعة سمع نفرا من الصحابة وروى عنه خلق كثير منهم قتادة ومالك بن انس
قال عمر بن عبد العزيز لا اعلم احدا اعلم بسنة ماضية منه وقيل لمكحول من اعلم
من رايت قال ابن شهاب قيل ثم من قال ابن شهاب قيل ثم من قال ابن شهاب مات في
شهر رمضان سنة اربع وعشرين ومائة عن عروة اي ابن الزبير ابن العوام وامه
اسما بنت ابي بكر الصديق سمع اباه وامه وعائشة وغيرهم من اكابر الصحابة وروى
عنه ابنه هشام والزهري وغيرهما ولد سنة اثنين وعشرين وهو من كبار
التابعين وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة قال ابن شهاب عروة بحر لا ينزف
قال حدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر اي صلاتها
والشمس في حجرتها اي في داخل بيتها والجملة حالية قال السيوطي والحجرة بضم الحاء المهملة
وسكون الجيم البيت يعني بها منزلها الحال اي في وصول الافياء عن الرجال قبل ان تظهر
اي الشمس على الجدار والمعنى قبل ان تخرج وترتفع وهذا مختلف باختلاف الامكنة
والازمنة وفي رواية ابي داود عن انس كان يصلي العصر والشمس بيضاء مرتفعة
حية والمقصود منه انه كان يصلي في وقت الاختيار قبل وقت الكراهة من حال

الاصفرار قال محمد كذا في نسخة اخبرنا مالك قال اخبرني ابن شهاب الزهري عن انس
بن مالك وهو خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس ابا مالك بن انس كما توهم انه
قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب يحتمل الماشي والراكب الى قباء اى قبل دخول الليل
وهو بضم القاف والمد ويقصر قال السيوطي والانصح فيه التذكير والصرف والمد
وهو على ثلثة اميال من المدينة فياتيهم اى الذاهب اهل القباء والشمس مرتفعة
اى ظاهرة غير غايبة قال محمد كذا في نسخة اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله
بن ابي طلحة وهو الانصاري من ثقات تابعي المدينة قال الواقدي كان مالك لا يتقدم
عليه احد في الحديث سمع انس بن مالك وابا مرة وغيرهما وعنه يحيى بن كثير ومالك
وهما مات سنة اثنين وثلاثين ومائة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر اى في
مسجد المدينة ثم يخرج الانسان اى احد منا الى بني عمرو بن عوف وهم قبيلة كانوا
ساكنين قرب المدينة فيجدهم يصلون العصر اى في اخر الوقت قال محمد تاخير العصر
افضل عندنا اى خلافا للشافعي فانه يقول الافضل هو التعجيل مطلقا من تعجيلها اى الا في يوم
غيم اذا صليتها والشمس بيضاء اى نوراء نقية تقبيرها لم يدخلها صفرة وبذلك جاء
عامة الاثار اى اكثر الاحاديث وهو قول ابي حنيفة اى مختاره الذي تبع فيه اصحابه
وقال بعض الفقهاء اى ممن لهم مشاركة في تحقيق اللغة انما سميت العصر اى صلوته
عصرا لانها تعصر اى تبطأ وتؤخر وفي الصحاح قال الكسائي جاء فلان عصرا اى
بطيأ يعني متاخرا والله اعلم **باب ابتداء الوضوء** وفي نسخة ابتداء الصلوة
وعبر يحيى في موطائه عن هذه الترجمة بقوله العمل في الوضوء قال محمد كذا في نسخة اخبرنا
مالك اخبرنا عمرو بن يحيى بن عمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن ابي الحسن وفي نسخة ابي الحسن
المازني وهو الانصاري عن ابيه يحيى انه سمع جده ابا حسن قيل وله صحبة يسال
اعلم ان سمع يتعدى الى مفعول واحد اذا دخل على الصوت نحو سمعت قول زيد والى
مفعولين اذا دخل على غيره قال العصام ويجب ان يكون في مفعوله الثاني مضارعا
فقوله يسال مفعوله الثاني وانما عدل اليه عن سال الذي هو مقتضى الظاهر استحضارا
للصورة السماع للحاضرين كانه يوهم انه سامع له الآن وقال الرضي ان مما ينصب
المبتدا والخبر من افعال القلوب سمع المعلق بعين نحو سمعتك تقول كذا ومفعوله

مفعول

مضمون الجملة اى سمعت قولك انتهى واحترز بقوله يعنى صوت فانه ح يتعدى الى واحد
كما سبق وقيل انه بدل اشتمال من المفعول اى قوله مثلا والاظهر ما قيل من انه يتعدى
الى واحد والمضارع بعده حال وهو حال سببه فالتقدير انه سمع جدا حال كونه
يسأل عبد الله بن زيد بن عاصم اى الانصارى المازنى وكان من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم شهد احدا ولم يشهد بدرا وهو الذى قتل مسيلمة الكذاب مشا ركا
وحشى بن الحارث فى قتله وقتل عبد الله يوم الحرة سنة ثلاث وستين روى
عنه عباس بن تميم وهو ابن اخيه وابن المسيب فلا اى جده ابو الحسن لعبد الله
بن ~~[illegible]~~ عباد زيد هل تستطيع ان تريني من الاراءة اى تبصرنى او تعلمنى كيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ اى للصلوة قال السيوطى ليحيى مالك عن عمرو
ابن يحيى المازنى ابن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل تستطيع الحديث قال ابن عبد البر هكذا فى الموطا عند جميع رواته وانفرد به
مالك ولم يقل احد فى عبد الله بن زيد بن عاصم انه جد عمرو بن يحيى المازنى الا مالك
فانه عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابى حسن المازنى الانصارى للخلاف فى ذلك ولجده
ابى حسن صحبة فيما ذكره بعضهم فيصح ان يكون جده لامه قال ابن دقيق
العيد هذا وهم قبيح من يحيى او غيره واعجب منه من قال هو جده لامه لان الام
مرتب على اختلاف ذلك وصواب الحديث مالك عن عمرو بن يحيى عن ابيه ان رجلا قال
لعبد الله بن زيد وهذا الرجل هو عمارة بن ابى الحسن المازنى وهو جد عمرو بن يحيى
المازنى انتهى قال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء بفتح الواو اى فطلب صلى الله عليه وسلم
ماء وضوء فافرغ اى فصب بنفسه على يديه كذا فى رواية ابن وضاح بلفظ التثنية
وليحيى على يده بالافراد وزاد ابو مصعب وابن بكير اليمنى فالتقدير على احدى
يديه او المراد بيده جنسها على يديه فيتفق الروايتان معنى فغسل يديه اى كل واحدة
منهما مرتين ولذا اقتصر على ذكر مرتين مرة والمراد غسلهما الى رسغيهما ثم مضمض ويحتمل
مرتين نظرا لما قبله ويحتمل ثلاثا اعتبارا لما بعده وهو قوله ثم غسل وجهه ثلاثا
ولعل ذكر الاستنشاق سقط عن بعض الرواة ثم غسل يديه الى المرفقين
بكسر الميم وفتح الفاء وبضم الميم وكسر الفاء لغتان مشهورتان وقراءتان متواترتان

عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد صح

ثبت صح

اى كلا ساعديه صح

مرتين مرتين وفي ذكره مرتين مرتين تنبيه على انه غسل كل واحدة مرتين والافلو
لم يكرر لما يتوهم ان كلا غسلها مرة قال الحافظ ابن حجر لم تختلف الروايات عن عمرو
ابن يحيى في غسل اليدين مرتين لكن في مسلم من طريق ابن حبان بن واسع عن عبد الله
ابن زيد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم توضا وفيه وغسل يده اليمنى ثلاثا ثم
الاخرى ثلاثا فيحمل على انه وضوء اخر لكون مخرج الحديثين غير متحد ذكره السيوطي ثم
مسح اى مبتديا من مقدم راسه اى بيديه المبلولتين بماء جديد حتى ذهب بهما الى قفاه
ثم ردهما اى على طرفي راسه الى المكان الذي منه بدأ بالهمز اى ابتدا ليحصل الاستيعاب
فانه سنة موكدة عند الجمهور وواجب عند مالك ثم غسل رجليه اى الى كعبيه اما ثلاثا
او مرتين قال محمد هذا اى ما ذكر من الغسل مرتين حسن اى جائز مستحسن والوضوء
ثلاثا ثلاثا اى في المغسولات افضل اى اتفاقا والواحدة اى والمرة الواحدة في غسل
الاعضاء اذا اسبغت بصيغة الخطاب او بالتانيث مجهولا اى اذا استوعبت الاجزاء
تجزئ اى تكفي ايضا اى كما يكفي مرتين وهو قول ابي حنيفة ولا اظن له مخالفا فيه
اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد بكسر الزاء قبل النون وهو عبد الله بن ذكوان وكنيته
ابو عبد الله وابو الزناد لقبه وكان يغضب منه لما فيه من معنى ملازم النار لكنه
اشتهر بها لجودة ذهنه وحدة فهمه كانه نار موقدة عن عبد الرحمن الاعرج وقد
اشتهر به فلا حرج وهو ابن هرمز المدني مولى بني هاشم من مشاهير التابعين اشهرها
لروايته عن ابي هريرة وروى عنه الزهري ومات بالاسكندرية سنة عشر ومائة
عن ابي هريرة قال اذا توضا احدكم اى اراد ان يتوضا فليجعل اى الماء في انفه قال ابن
عبد البر كذا رواه يحيى ولم يقل ماء وهو مفهوم من السياق ورواه القعنبي وابن بكير واكثر
الرواة فقالوا في انفه ماء ثم لينتثر من باب الافتعال قال السيوطي ليحيى ثم لينثر بكسر المثلثة
بعد النون الساكنة وحكي ضمها وفي الصحيح ثم لينتثر بزيادة التاء وفي النسائي ثم ليستنثر
بزيادة السين ويقال نثر الرجل وانتثر اذا حرك النثرة في الطهارة وهي طرف
الانف او الانف نفسه وقال عياض من النثر وهو الطرح وهو هنا طرح الماء الذي
يستنشق قبل ليخرج ما يعلق من قذر الانف انتهى والاستنشاق جذب الماء بالنفس الى اقصى
ظاهر الانف والاستنثار اخراج الماء من الانف اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن ابي ادريس

الخولاني

بضم تاء التأنيث وهو مجهول صح

واستنثر صح

بعد الاستنشاق صح

الخولاني بفتح الخاء المعجمة نسبة الى قبيلة بالشام عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من توضا اي اراد ان يتوضا وضوءا كاملا فليستنثر اي فليبالغ في استنشاقه
وفي معناه ما رواه الشيخان والنسائي عن ابي هريرة اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضا
فليستنثر ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خياشيمه وفي رواية الطبراني عن سلمة بن بنية
قيس اذا استنشقت فاستنثر واذا استجمرت فاوتر ومن استجمر اي من استنجى فليوتر
الايتار يحصل بواحد ايضا وخبر مسلم استدل به الشافعي واحمد به على اشتراط الثلاثة
وهو نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستنجي باقل من ثلاثة يعارضه خبر البخاري
عن عبد الله بن مسعود قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان آتيه بثلاثة
احجار فوجدت حجرين ولم اجد الثالث فاتيته بروثة فاخذ الحجرين والقى الروثة
وقال هذا ركس انتهى ووجه الدلالة على عدم اشتراط التثليث انه لو وجب للثلاثة
لطلب بعد رمي الروثة حجرا ثالثا وخبر البخاري يقدم على خبر مسلم قال محمد وبهذا
اي الحديث ناخذ اي نعمل ونفتي ينبغي اي يستحب للمتوضي اي لمريد الوضوء واما المغتسل
فيجب عليه ان يتمضمض اي يغسل فمه وكذا ثلاثا وكذا قوله ويستنثر اي يغسل انفه وينبغي
له ايضا ان يستجمر وقد يجب كما هو في محله مقرر والاستجمار وهو المسح بالجمار وهو
الاحجار الصغار كالاستنجاء والمعنى انه يجوز به الاكتفاء والا فالافضل ان يجمع بينه
وبين الماء او يكتفي بالماء وهو قول ابي حنيفة اي وسائر العلماء اخبرنا مالك اخبرنا
نعيم بضم النون وفتح العين ابن عبد الله المجمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية قيل كان ابو
عبد الله يجمر المسجد اذا قعد عمر على المنبر وقيل كان من الذين يجمرون الكعبة ذكره السيوطي
وقيل كان عبد الله يجمر مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان وغيره ولا منع من الجمع
انه سمع ابا هريرة يقول اي موقوفا قال ابن عبد البر كان نعيم يوقف كثيرا من حديث
ابي هريرة ومثله لا يقال بالراي فهو مسند وقد ورد معناه من حديث ابي هريرة وغيره هذا سهو
باسانيد صحاح من توضا فاحسن وضوءه باتيان فرائضه وسننه ثم خرج اي من
بيته او سوقه عامدا الى الصلوة اي قاصدا لها دون غيرها فهو في صلوة اي
في حكمها من العبادة ما كان يعمد بكسر الميم اي ما دام مستمرا على ما يقصده وفي معناه
ما رواه الحاكم عن ابي هريرة اذا توضا احدكم في بيته ثم اتى المسجد كان في صلوة حتى يرجع

فلا يفعل هذا او شبك بين اصابعه ورواه احمد وابو داود والترمذى عن كعب بن
عجرة ولفظه اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبك
بين يديه فانه فى صلوة وانه يحتمل فتح همزة وكسره يكتب له باحدى خطوتيه و
هى بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة وقد جزم اليعمرى بانها هنا بالفتح
وضبطها القرطبى وابن حجر بالضم ذكره السيوطى حسنة ويمحى عنه بالاخرى سيئة
اى من الصغاير ويرجى من الكباير وفى معناه ما رواه الطبرانى والحاكم والبيهقى عن
ابن عمر واذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج الى المسجد لا ينزعه الا الصلوة
لم تزل رجله اليسرى يمحو عنه سيئة ويكتب له اليمنى حسنة حتى يدخل المسجد و
لو يعلم الناس ما فى العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا فان سمع احدكم الاقامة اى اقامة
الصلوة الجماعة فلا يسع اى لا يسرع ولو تعجل فى مشيه بل يمشى على هينته وفى معناه
ما رواه ابن عساكر عن انس اذا سمعت النداء فاجب وعليك السكينة فان فرجة
والا فلا تضيق على اخيك الحديث فان اعظمكم اجرا ابعدكم دارا قالوا لم الف ما
الاستفهامية تحذف بعد حرف الجارة اى لاى شىء يا ابا هريرة بعد الدار اعظم اجرا
قال من اجل كثرة الخطى بضم الخاء وفتح الطاء جمع خطوة بالضم وهو يؤيد ضبط الجمهور
وفيه تنبيه على فضل الدار البعيد عن المسجد على القريبة منه وكذا فى خبر دياركم
تكتب اثاركم قاله صلى الله عليه وسلم لمن بعدت ديارهم عن مسجده فارادوا القرب
من مسجده ونزلت فيهم ونكتب ما قدموا واثارهم اى اعمالهم المندرجة فيها اثار
خطاهم ولا ينافيه قوله عليه السلام من شؤم الدار بعدها عن المسجد لان شؤمها
من حيث انه قد يؤدى الى تفويت الصلوة بالمسجد وفضلها بالنسبة الى من يتحمل المشقة
وتكلف المسافة لادراك الفضيلة فشؤمها وفضلها امران اعتباريان فلا تنافى والحاصل
ان الحكم بالشامة لان الغالب فيها تفويت الجماعة مع انه يكره او يحرم ولو مرة وفى هذا
حث وترغيب الى السعى الى المسجد والجماعة فلا تنافى **باب غسل اليدين فى الوضوء**
اى فى ابتدائه وهو غسلهما الى الرسغين اخبرنا مالك انا اى اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج
عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم اى استنبه من نومه
وفى رواية من منامه فليغسل يده قبل ان يدخلها فى وضوئه بفتح الواو اى فى الماء

الذى

ليتمش
اصبت
لكونه
يؤيده
البعيدة
عليها

الذى في الاناء المعد للوضوء ذكره السيوطي وفي رواية في انائه فان احدكم
لايدري اين باتت يده اى صارت او جالت والمعنى لايدري جواب هذا اى لايدري
تعيين الموضع الذى باتت يده فلعلها اصابت نجاسة وهذا الاحتمال الناشى
عن الشبهة اوجب الامر على الكتاب والسنة وحكى ان رجلا سقيم الاعتقاد سمع
هذا الحديث فقال انا ادري اين باتت يدي فلما كان من الليلة الثانية استيقظ
من نومه ووجد يده في دبره الى رسغه والحديث رواه مالك والشافعي واصحاب
الكتب الستة عن ابي هريرة بلفظ اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يدخل يده في
الاناء حتى يغسلها ثلاثا فان احدكم لايدري اين باتت يده قال محمد هذا حسن
اى امر مستحسن وهكذا ينبغي ان يفعل اى على طريق السنة وليس من الامر الواجب
اى الاعتقادى او العملى الذى ان تركه تارك اى عمدا اثم وذلك لما قدمناه من التعليل
وهو قول ابي حنيفة اى وسائر الفقهاء باب في الوضوء في الاستنجاء بفتح الواو
وفيه تجريد والمراد به استعمال الماء في حال الاستنجاء سواء جمع مع الاحجار او اراد به
الاكتفاء اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن محمد بن طلحاء بفتح الطاء ممدودة عن عثمان بن
عبد الرحمن ان اباه اخبره انه سمع عمر بن الخطاب يتوضا زاد يحيى بالماء اسمعه يقول
يتوضا يعني يتطهر بالماء وضوءا اى طاهرة لما تحت ازاره وهو كناية عن موضع الاستنجاء
قال محمد وبهذا ناخذ اى نحن معشر العلماء والاستنجاء بالماء احب الينا من غيره اى الحجر
ومدر وهو قول ابي حنيفة والجمع بينهما افضل اجماعا خلافا للشيعة حيث لم يكتفوا
بغير الماء ثم اعلم ان الاستنجاء واجب عندنا في واحد وسنة عند ابي حنيفة ومالك
في رواية وفي رواية شرط باب الوضوء من مس الذكر اى باب ما ورد في اثباته
ونفيه اخبرنا مالك حدثنا اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مصعب بن سعد
زاد يحيى ابن ابي وقاص ومصعب هذا سمع اباه وعليا وابن عمر روى عنه سماك بن حرب
وغيره قال كنت امسك المصحف اى آخذه على سعد اى لاجله حال قراءته غيبا او نظرا
وهو ابن ابي وقاص فاحتككت اى ما تحت ازاري فقال لعلك مسست بكسر السين الاولى
وبفتح اى لمست بكف يدك ذكرك اى من غير حايل فقلت نعم فقال قم فتوضا ثم رجعت
وفيه انه يحتمل ان يراد به الوضوء اللغوى وهو غسل اليد دفعا للشبهة ملاقاة النجاسة

حل
من دليل التعليل صح
ابي
فقال نعم قم فتوضا

اخبرنا مالك اخبرنی ای وحدی ابن شهاب ای الزهری عن سالم بن عبد الله هو
القرشی العدوی المدنی احد فقهاء المدینة من سادات التابعین فعلمائهم وثقاتهم
مات بالمدینة سنة ست ومائة عن ابیه ای عبد الله بن عمر بن الخطاب شهد الخندق
وما بعدها من المشاهد وکان من اهل العلم والورع والزهد قال جابر بن عبد الله
ما منا احدا الا مالت به الدنیا ومال بها الا عمر وابنه عبد الله وقال نافع ما مات وقارا
ابن عمر الا اعتق الف انسان او زاد روی عنه خلق کثیر انه کان یغتسل ثم یتوضا
فقال له ای سالم ابنه اما یجزئک الغسل ای اما یکفیک لاسیما مع سبغ الوضوء
الذی هو السنة من الوضوء ای الکائن بعد الغسل فان الجزء یندرج فی الکل
قال بلی ای یجزئنی ولکنی احیانا امس ذکری سهوا او عمدا للدلک ونحوه فانه
اذا غسله حال الاستنجاء یجوز به الاکتفاء فاتوضأ ای لذلک المس قال محمد لا وضوء
ای لازم فی مس الذکر ای علی ای وجه کان وهو قول ابی حنیفة ای خلافا للشافعی
فانه یقول ینتقض بالمس بباطن کفه دون ظاهره من غیر حائل سواء کان بشهوة
او بغیرها وهو المشهور عن احمد والراجح انه ان مسه بشهوة انتقض والا فلا
واقوی ادلتهما رواه مالک واحمد والاربعة والحاکم عن بسرة بنت صفوان مرفوعا من مذهب مالک
من مس ذکره فلیتوضأ وفی ذلک ای نحو فعله اثار کثیرة ای واخبار شهیرة مرفوعة
وموقوفة وبها ناخذ لقوتها وکثرتها فانها بلغت ستة عشر حدیثا منها قال محمد
اخبرنا ایوب بن عتبة التمیمی قاضی الیمامة وهو عوز الحجاز عن قیس بن طلق وهو
طلق بن علی یکنی ابا علی الحنفی الیمانی ویقال له ایضا طلق بن ثمامة روی عنه ابنه
قیس ان اباه وهو من الصحابة حدثه ان رجلا سال رسول الله صلی الله علیه وسلم عن رجل
مس ذکره ایتوضا قال ای له هل هو ای ما ذکر الا بضعة بفتح الموحدة ای قطعة
من جسدک ای فحکمه حکم سائر الاعضاء حیث لم ینقض الوضوء شیء من الاجزاء قال
محمد اخبرنا طلحة بن عمرو المکی اخبرنا عطاء بن ابی رباح بفتح الراء فموحدة من اجلاء
الفقهاء تابعی مکی قال الاوزاعی مات یوم مات وهو ارضی اهل الارض عند الناس
وقال احمد بن حنبل العلم خزائن یقسمه الله لمن احب لو کان یخص بالعلم احدا لکان
بنسب النبی صلی الله علیه وسلم اولی کان عطاء حبشیا انتهی وکان جعد الشعر اسود

افطس

رافضي اسئل اعور ثم عمي مات سنة خمس عشرة ومائة وله ثمان وثمانون سنة
سمع ابن عباس وابا هريرة وغيرهما من الصحابة وروى عنه جماعة عن ابن عباس
قال في مس الذكر وانت خطاب عام في الصلوة والجملة حالية والمعنى ما لي في جواب
هذا السؤال واعاد قال لطول المقال ما ابالي مسسته وفي نسخة امسسته اي ذكري قال
او مسست انفي حيث لا تفاوت بينهما لا في الصلوة ولا في غيرها قال محمد اخبرنا ابرهيم
بن محمد المدني وفي نسخة محمد بن المدني وهو بفتحتين منسوب الى المدينة السكينة
اخبرنا صالح مولى التوأمة بفتح فسكون فهمزة عن ابن عباس قال ليس في مس الذكر
وضوء اي واجبا ونقض وضوء قال محمد اخبرنا ابرهيم بن محمد المدني اخبرنا الحارث
ابن ابي ذباب بضم الذال المعجمة وبالموحدتين انه سمع سعيد بن المسيب بفتح اليا اشهر
من كسرها وهو من سادات التابعين جمع بين الفقه والحديث والزهد والورع
والعبادة يقول ليس في مس الذكر وضوء قال محمد اخبرنا ابو العوام بتشديد الواو
البصري بكسر الباء افصح من فتحها في السنة عكسه العلم قال سال رجل عطاء بن ابي رباح قال يا
ابا محمد لا يكتب الهمزة ويقرأ رجل مس فرجه اي ذكره او دبره بعد ما توضأ وكذا اذا تغسل
قال رجل من القوم اي قبل جواب ابن عطا ان ابن عباس كان يقول ان كنت تستنجسه
اي تعتقد نجاسة ذاته فاقطعه فانه لا يجوز لك الصلوة مع وجوده قال عطاء
ابن ابي رباح هذا والله قول ابن عباس اي بلا شك ولا شبهة وهذا من باب المطابقة
في ~~[illegible]~~ الجواب اذا كان على وجه الصواب قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد اي ابن
ابي سليمان الكوفي يعد من التابعين سمع جماعة من الصحابة روى عنه شعبة والثوري
وغيرهما وكان اعلم الناس برأي ابرهيم النخعي مات سنة عشرين ومائة عن ابرهيم
النخعي بفتح النون والخاء المعجمة وهو من اجلاء التابعين عن علي بن ابي طالب في مس الذكر
قال ما ابالي مسسته او طرف انفي اي حيث هما عضوان طاهران وفي حق المس مستويان
قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان ابن مسعود سئل عن الوضوء
اي عن تجديده من مس الذكر اي ذكره فقال ان كان اي ذكرك في زعمك نجسا بفتح الجيم
هو المشهور عند الفقها ويراد به عين النجاسة بخلاف كسرها فانه من المتنجس عندهم
وهما مصدران في اصل اللغة فاقطعه اي لا تترك له وجودا قال محمد اخبرنا محل

بكسر الميم والحاء المهملة كمجلس اسم جماعة من المحدثين الضبي بتشديد الموحدة عن ابرهيم النخعي
في مس الذكر في الصلوة اي هل يبطلها بسبب نقض الوضوء منه قال انما هو بضعة منك
كسائر اعضائك قال محمد اخبرنا سلام بتشديد اللام بن سليم بالتصغير الحنفي منسوب
الى ابي حنيفة بحذف الزوائد كالفرضي عن منصور بن المعتمر بكسر الميم الثانية عن ابي قيس عن ارقم
بن شرحبيل بضم ففتح فسكون فكسر موحدة فسكون تحتية قال قلت لعبد الله بن مسعود اني
احك جسدي اي احيانا وانا في الصلوة فامس بفتح الميم اي فالمس ذكري العذر بي فهل ينقض
وضوئي فقال انما هو بضعة منك اي كما سبق في الحديث مرفوعا قال محمد اخبرنا سلام بن
سليم عن منصور بن المعتمر عن السدوسي بفتح فضم نسبة الى سدوس بن شيبان وبضمتين
الى سدوس بن اصبح بن ابي عبيد بن ربيعة بن نصر بن سعد بن نبهان الطائي وليس في
العرب سدوس بالضم غيره ذكره السيوطي عن البراء بن قيس قال سالت حذيفة بن اليمان
بكسر النون من غير ياء في اخره وهو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه عمر وعلي
وغيرهما من الصحابة والتابعين مات بالمداين وبها قبره سنة خمس وثلاثين بعد قتل
عثمان باربعين ليلة عن الرجل مس ذكره فقال انما هو او مس ذكره كمس راسه قال
محمد اخبرنا مسعر بكسر الميم وفتح العين بن كدام بكسر الكاف عن عمير بن سعد النخعي قال كنت
في مجلس اي في اهل مجلس فيه عمار بن ياسر وهو عبسي مولى بني مخزوم وكان من المهاجرين الاولين
وشهد بدرا والمشاهد كلها قتل بصفين وكان مع علي سنة سبع وثلاثين وهو ثلاث وتسعين
سنة روى عنه جماعة منهم علي وغيره فذكر بصيغة المجهول اي فذكر بعض اهل ذلك المجلس مس الذكر
اي هل ينقض الوضوء ام لا فقال اي للسائل انما هو بضعة منك وان لكفك لموضعا غيره دله على
ان الاحتياط في عدم مسه قال محمد اخبرنا مسعر بن كدام عن اياد بكسر الهمزة ابن لقيط بفتح
فكسر عن البراء بن قيس قال قال حذيفة بن اليمان في مس الذكر مثل انفك ففيه روايتان في الحكم
متفقتان قال محمد اخبرنا مسعر بن كدام حدثنا قابوس عن ابي ظبيان بفتح الظاء المعجمة
عن علي بن ابي طالب قال ما ابالي اياه اي الذكر مسست او انفي او اذني قال محمد اخبرنا
ابو كدينة بضم الكاف وفتح الدال المهملة يحيى بن المهلب بتشديد اللام المفتوحة عن ابي
اسحق الشيباني عن ابي قيس عبد الرحمن بن ثروان بفتح المثلثة وسكون الراء عن علقمة
وهو ابن ابي علقمة واسم ابي علقمة بلال مولى عائشة ام المومنين روى عن انس بن مالك

وعن ابيه

وعن أبيه وعنه مالك بن انس وغيره عن قيس قال جاء رجل الى عبد الله بن مسعود فقال اني
مسست ذكري وانا في الصلوة قال عبد الله افلا قطعته اي ان كنت تزعم انه نجس العين
فان وجوده مانع لصحة الصلوة ثم قال اي عبد الله وهل ذكرك الا كسائر جسدك اي كالعضو
من اعضائك فلا تفاوت في مس اجزائك قال محمد اخبرنا يحيى بن المهلب عن اسمعيل بن ابي خالد
عن قيس بن ابي حازم قال جاء رجل الى سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة قال
اكل لي ان امس ذكري وانا في الصلوة فقال ان علمت انه منك بضعة نجسة فاقطعها
قال محمد اخبرنا اسمعيل بن عياش قال حدثني جرير بن عثمان عن حبيب عن عبيد عن
ابي الدرداء احد اكابر الصحابة وزاهدهم انه سئل عن مس الذكر فقال انما هو بضعة
منك **باب الوضوء مما غيرت النار** اعلم ان ما مسته النار كالطعام المطبوخ
والخبز لا وضوء منه بالاجماع وحكي عن بعض الصحابة كابن عمر وابي هريرة وزيد بن ثابت
ايجاب الوضوء منه وانما اختلاف الائمة في اكل لحم الجزور فمذهب ابي حنيفة ومالك
والشافعي في الجديد الراجح من مذهبه انه لا ينقض وقال احمد ينقض وهو القول القديم المختار
عند بعض الشافعي اخبرنا مالك حدثنا وهب بن كيسان يكنى ابا نعيم قال سمعت جابر
ابن عبد الله من مشاهير الصحابة شهد العقبة الثانية مع ابيه وهو صغير وشهد
صفين مع علي رضي الله عنهما ومات بالمدينة اخر الصحابة في قول يقول رايت ابا بكر الصديق
اكل لحما ثم صلى ولم يتوضا اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار مولى ميمونة
ام المؤمنين ومن التابعين المشهورين بالمدينة المكثرين للرواية عن ابن عباس مات سنة
سبع وتسعين وله اربع وثمانون عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل جنب
شاة وليس كتف شاة قال ابن حجر افاد القاضي اسمعيل ان ذلك كان في بيت ضباعة بنت زبير
ابن عبد المطلب وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم ذكره السيوطي ثم صلى ولم يتوضا اي وضوء
للصلوة فقوله عليه السلام توضؤا مما مست النار على ما رواه احمد ومسلم والنسائي عن ابي
هريرة واحمد ومسلم وابن ماجه عن عائشة محمول على انه كان هذا في صدر الاسلام ثم ما نسخ
كبعض الاحكام او على المعنى اللغوي وهو غسل الفم من الدسومة او مخصوص بلحم الابل
كما قال به احمد لما رواه ابن ماجة عن ابن عمر مرفوعا توضؤا من لحم الابل ولا توضؤا
من لحم الغنم وتوضؤا من البان الابل ولا توضؤا من البان الغنم وصلوا في مراح الغنم

أي من جملة أعضائك

ولا تصلوا في معاطن الابل اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المنكدر من مشاهير التابعين جمع بين العلم
والزهد والعبادة وسمع جابر بن عبد الله وانس بن مالك وابن الزبير وروى عنه جماعة
منهم الثوري ومالك مات سنة ثلاثين ومائة وله نيف وسبعون سنة عن محمد ابن ابرهيم
التيمي من اجلاء التابعين سمع علقمة بن وقاص وابا سلمة عن ربيعة اي ابن ابي عبد الرحمن
تابعي جليل القدر احد فقهاء المدينة اتفاقا سمع انس بن مالك والسايب ابن يزيد روى عنه
الثوري ومالك مات سنة ست وثلاثين ومائة قال بكر بن عبد الله الصنعاني اتينا مالك بن انس
فجعل يحدثنا عن ربيعة وكنا نستزيده من حديثه فقال لنا ذات يوم ما تصنعون بربيعة
هو نايم في ذلك الطاق فجئناه ونبهناه وقلنا له انت ربيعة قال نعم قلنا الذي يحدث
عنك مالك ابن انس قال نعم قلنا كيف حظا بك ولم تحظ انت بنفسك قال اما علمتم ان مثقالا
من دولة خير من حمل علم عن عبد الله اذا اطلق عند المحدثين فهو ابن مسعود انه تعشى
اي اكل طعام العشاء مع عمر بن الخطاب ثم صلى اي العشاء ولم يتوضا وروى يحيى في موطايه
مالك عن موسى بن عقبة عن عبد الرحمن بن زيد الانصاري ان انس بن مالك قدم من العراق
فدخل عليه ابو طلحة وابي بن كعب فقرب لهما طعاما قد مسته النار فاكلوا منه فقام
انس فتوضا فقال ابو طلحة وابي بن كعب ما هذا يا انس اعراقيه اي ابا العراق
استفدت هذا العلم وتركت عمل اهل المدينة فقال انس ليتني لم افعل اي لانه يوهم
الشبهة وقام ابو طلحة وابي بن كعب فصليا ولم يتوضا اخبرنا مالك اخبرني ضمرة
بفتح فسكون بن سعيد المازني بكسر الزاي نسبة الى قبيلة بني مازن عن ابان بفتح الهمزة
وتخفيف الموحدة ينصرف ويمنع بن عثمان اي ابن عفان وهو تابعي من اهل المدينة
سمع اباه وغيره من الصحابه وهو كثير الرواية روى عنه الزهري وغيره مات بالمدينة
زمن يزيد ابن عبد الملك ان عثمان بن عفان اكل لحما وخبزا فتمضمض وغسل يديه
ثم مسحهما بوجهه كذا في الاصل ولعله مقلوب والمعنى مسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضا
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انصاري مدني سمع انس بن مالك والسايب
بن يزيد وخلقا سواهما وروى عنه هشام بن عروة ومالك وشعبة والثوري
وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم كان اماما من ايمة الحديث والفقه مشهورا بالورع
والزهد والديانة قال سالت عبد الله ابن عامر بن ربيعة العدوي بفتحتين منسوب

الى بني عدي

الى بنى عدى عن الرجل اللام للجنس والمراد به الشخص يتوضأ ثم يصيب الطعام قد مسته النار
أيتوضأ منه قال قد رايت ابى اى عامر بن ربيعة وهو ممن هاجر الهجرتين وشهد بدرا
والمشاهد كلها روى عنه نفر مات سنة اثنتين وثلاثين يفعل ذلك اى ما ذكرنا ثم لا يتوضأ
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد سبق ذكره عن بشير بضم موحدة وفتح شين معجمة
وسكون تحتية وبراء ابن يسار بفتح تحتية وتخفيف سين مهملة مولى بنى حارثة ان سويد
بالتصغير ابن نعمان بضم اوله شهد بيعة الرضوان بعد في اهل المدينة اخبره انه خرج
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حصن معروف قرب المدينة حتى اذا كانوا اى
النبي صلى الله عليه وسلم بالصهباء بفتح المهملة والمد وهو ادنى خيبر اى اقرب طرفيها مما مع صحابة الكرام صح
يلي المدينة وهي على بريد من خيبر وبين البخاري ان هذه الجملة قول يحيى بن سعيد
جمع الزاد ادرجت صلوا العصر بفتح اللام وضم الواو للالتقاء ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالازواد فلم يؤت بصيغة المجهول اى فلم يجئ الا بالسويق وهو دقيق الشعير او السلت المعلوم ذكره السيوطي في القاموس السلت صح
بالضم الشعير او ضرب منه وفي المصباح السلت قيل ضرب من الشعير ليس له قشر ويكون في
الغور والحجاز ذكره الجوهري وقال ابن فارس ضرب منه رقيق القشر صغار الحب وقال
الازهري حب بين الحنطة والشعير ولا قشر له كقشر الشعير فهو كالحنطة في ملامسته
وكالشعير في طبعه وبرودته فامر به اى ببله فثري بضم مثلثة وتشديد راء
ويجوز تخفيفها اى بل بالماء لعدم وجود الحلاوة فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا
اى معه ثم قام الى المغرب اى صلاته فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ قال محمد وبهذا
نأخذ لا وضوء مما مست النار اى طبخت بها ولا مما دخل اى في جوف الادمي انما الوضوء مما خرج
من الحدث اى النجاسة الحقيقية التي تكون موجبا للحدث الحكمي فان ما ليس بحدث ليس بنجس
فاما ما دخل من الطعام مما مسته النار او لم تمسه بالاولى فلا وضوء فيه وهو قول ابي
حنيفة اى وعامة الفقهاء وفي الشمائل للترمذي ان عطاء بن يسار اخبره ان ام سلمة
اخبرته انها قربت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فاكل منه ثم قام الى الصلوة
ولم يتوضأ قال الحديث صحيح فيكون ناسخا لحديث توضأوا مما مسته النار ان كان المراد منه
الوضوء الشرعي ويؤيده الخبر الصحيح وكان اخر الامرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك الوضوء مما غيرت النار انتهى **باب الرجل والمرأة يتوضآن من اناء واحد**

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر كان الرجال والنساء يتوضؤن جميعا يريد كل رجل مع امراته
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كان ذلك مشهورا في ذلك العهد وكان النبي صلى الله
عليه وسلم لا ينكر عليهم فهو من باب الحديث التقريري ان ثبت اطلاعه عليه السلام على ما فعله اصحابه
الكرام او اراد به اجماع الصحابة في تلك الايام مع قطع النظر عن سندهم في معتمدهم قال
محمد لا باس بان تتوضأ المراة وتغتسل مع الرجل فان حكمهما واحد من اناء واحد بان ياخذ الماء
منه لانهما تتوضأن فيه ان بدأت قبله اي سواء ابتدأت المراة قبله او بدأ اي الرجل
قبلها وهو قول ابي حنيفة اي [illegible] وعامة العلماء وحكي عن احمد انه لا يجوز للرجل ان
يتوضأ من فضل وضوء المراة ووافق احمد على انه يجوز للمراة الوضوء من فضل الرجل
وفي الشمائل للترمذي عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
من اناء واحد وهو يحتمل المعية والبعدية وقد بسطت عليه المسائل والدلائل في شرح الشمائل
والله سبحانه اعلم **باب الوضوء من الرعاف** بضم الراء وهو دم يخرج من الانف وايضا
الدم بعينه كذا في القاموس وفي المصباح الرعاف خروج الدم والظاهر انه المراد هنا
او قيس عليه غيره من النجاسات اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا رعف
بفتح العين وبضم ويعني خرج من انفه الدم رجع اي انصرف من صلاته فتوضأ فلم يتكلم
لانه في حكم الصلوة ثم رجع الى مصلاه فبنى على ما صلى وسياتي الكلام عليه اخبرنا مالك
حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط بضم القاف وفتح السين انه راى سعيد بن المسيب
رعف وهو يصلي اي في حال صلوته فاتى حجرة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فانها
كانت اقرب موضع الى المسجد لبقل المشي في اثناء الصلوة فاتي اي فجيء بوضوء بفتح الواو
اي بماء الوضوء فتوضأ ثم رجع اي الى مصلاه فبنى على ما قد صلى واعلم ان المصلي اذا سبقه
حدث توضأ واتم ولو بعد التشهد عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه والا اذا قدم فرضه
وقال مالك والشافعي يستانف الصلوة لان الحدث ينافيها والانحراف عن القبلة يفسدها
فصار كالحدث العمد ولنا ما روى ابن ماجه عن ابن ابي مليكة عن عائشة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابه قيء او رعاف او قلس او خروج شيء بسبب جناء او
سعلة او مذي فلينصرف وليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لم يتكلم وقد روى ابن
ابي شيبة نحوه موقوفا على جماعة من الصحابة كالصديق والفاروق والمرتضى وابن مسعود

وغيرهم

وغيرهم فان قيل قال الدارقطني الحفاظ يروونه عن ابن ابي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهو الصحيح اجيب بان المرسل حجة عند الجمهور واذا اعتضد تعتمد الكل نعم
ادا،ه صح الاستيناف افضل ليقع اداء الصلوة على الوجه الاكمل ولان الخروج عن شبهة النزاع
مستحب بالاجماع وقيل المنفرد يستانف والامام والمقتدى يبنيان صيانة لفضيلة
افضل صح الجماعة ثم العود الى مكان الصلوة عند الكرخي والفضل لتصير صلوته مؤداة في
مكان واحد وقيل الاداء حيث توضأ افضل ان امكن تقليلا للمشي وفي نوادر
ابن سماعة ان العود يفسد لانه مشي بلا حاجة اخبرنا مالك يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب انه سئل عن الذي يرعف بضم العين وفتحها فيكثر عليه الدم
اي بحيث لا ينقطع كيف يصلي اي وان كان معذورا الا انه اذا انحنى الى الركوع
والسجود ويجعل ايماءه الى السجود اخفض من ايمائه الى الركوع اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الرحمن بن المجبر بضم ميم وفتح جيم وتشديد موحدة مفتوحة فراء
مجبر صح وانما جعل له المجبر لانه سقط فتكسر فجبر كذا قاله ابن عبد البر بن عبد الرحمن بن
عمر بن الخطاب انه راى سالم بن عبد الله بن عمر احد فقهاء المدينة ومن سادات
بتثليث صح التابعين وعلمائهم وثقاتهم مات بالمدينة سنة ست ومائة يدخل اصبعه بتثليث
الهمزة والموحدة فيكون تسع لغات والمشهور كسر الهمزة وفتح الموحدة في انفه
واصبعيه اي في انفه واو لشك الراوي ثم يخرجها اي اصبعه فيها اي في اصبعه
وفي نسخة وفيهما شيء اي قليل من دم اي غير سائل فيفتله بكسر التاء اي فيحركها وينفضه
ثم يصلي ولا يتوضأ اي بعده قال محمد وبهذا كله نأخذ اي نحن علماء الحنفية واما
الرعاف فان مالك بن انس كان لا يأخذ بذلك ويرى اي يذهب الى انه اذا رعف
فاطر صح الرجل في صلاته اي بدم قاطر ان يغسل الدم ويستقبل الصلوة اي ويتبعه الشافعي
نمادى صح في ذلك فاما ابو حنيفة فانه يقول بما روى مالك عن ابن عمر اي كما تقدم وعن سعيد
بن المسيب اي على ما سبق انه ينصرف فيتوضأ ثم يبني على ما صلى ان لم يتكلم وهو قولنا
اي اصحاب ابي حنيفة واما اذا كثر الرعاف بضم المثلثة اي غلب على الرجل اي بحيث لم يمكنه
دفعه فكان اي من شأن الرجل انه اوما بالهمز ان اشار برأسه ايماء ولم يركع
وان سجد اومى وكذا ان ركع رعف اوما برأسه ايماء واجزاه اي كفاه الايماء من الركوع

ولا يخفى عليه انه لم يكن خروج الدم قال ابو ... ايماء برأسه في الصلوة ابطال الركوع والسجود صح صح

والسجود وان كان يرعف على كل حال اى سواسجد وركع او وما سجد اى وركع واما
اذا ادخل الرجل اصبعه فى انفه فاخرج عليها اى على اصبعه شيئا اى قليلا من دم اى غير
سايل فهذا لا وضوء فيه لانه غير سايل ولا قاطر اى فيكون معفوا عنه وانما الوضوء
اى الواجب من الدم ما سال اى الى ما يجب تطهيره فى وضوء او غسل او قطر اه ولو
لم يسل متتابعا وهو قول ابى حنيفة واعلم ان الخارج النجس من غير السبيلين كالرعاف
والقى والفصد والحجامة لا وضوء منه عند مالك والشافعى وقال ابو حنيفة
بوجوب الوضوء بالدم اذا سال وبالقى اذا ملا الفم وقال احمد ان كان كثيرا فاحشا
نقض رواية واحدة وان كان يسيرا ففيه روايتان ومن الادلة لمذهبنا حديث
الوضوء من كل دم سايل رواه الدارقطنى وابن عدى وروى ابن ماجه عن عائشة
مرفوعا من اصابه قى او رعاف او قلس او مذى فلينصرف فليتوضا ثم ليبن على صلوته
وهو فى ذلك لا يتكلم وفى مصنف عبد الرزاق انا الثورى عن ابى اسحق عن الحارث
عن على رضى الله عنه قال اذا وجد احدكم رزا او رعافا او قيا فلينصرف فليتوضا
فان تكلم استقبل والا اعتد بما مضى والرز بكسر الراء وتشديد الزاى صوت فى ذكره
السيوطى وفى النهاية انه القرقرة باب الغسل من بول الصبى الغسل بالفتح مصدر بوله
وبالضم غسل مخصوص وبالكسر ما يغسل به اخبرنا مالك حدثنا الزهرى عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود كما فى موطا يحيى وهو ابن اخى عبد الله بن مسعود
مدنى الاصل سكن الكوفة ادرك زمن النبى صلى الله عليه وسلم وهو من كبار التابعين
سمع عمر بن الخطاب وغيره روى عنه ابنه عبيد الله ومحمد بن سيرين وغيرهما
مات فى ولاية بشر بن مروان بالكوفة عن ام قيس بنت محصن بكسر الميم وسكون
الحاء وفتح الصاد المهملتين وبالنون وهى اخت عكاشة بن محصن الاسدى وكانت
من المهاجرات الاول وقال ابن عبد البر اسمها جذامة اى بضم الجيم وبالذال المعجمة
وقال السهيلى اسمها آمنة اقول ويمكن الجمع بان احدهما لقب والآخر علم والله اعلم
انها جاءت بابن لها صغير اى طفل لم ياكل الطعام اى لصغره الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ابن حجر لم اقف على اسمه قال وروى النسائى ان ابنها هذا مات فى عهد
النبى صلى الله عليه وسلم ذكره السيوطى وفى المصباح حجر الانسان بالفتح وقد يكسر

حضنه

فى حضنه النبى صلى الله عليه وسلم
[illegible] ذكره
السيوطى

حضنه وهو ما بين ابطه الى كشحه وفي القاموس الحجر مثلثة حضن الانسان فبال اي الصغير
على ثوبه اي على ثوب النبي صلى الله عليه وسلم وقيل المراد به ثوب الصبي قال ابن حجر الصواب
الاول ذكره السيوطي فدعا بماء فنضحه عليه اي عمه فرش الماء على مكان بوله ولم يغسله
ادعى الاصيلي ان هذه الجملة مدرجة في اخر الحديث من كلام الزهري وكذا روى معمر
عن الزهري وكذا اخرجه ابن ابي شيبة قال فرشه ولم يزد على ذلك وتوقف اي
حجر فيه قال نعم زاد معمر في روايته قال ابن شهاب فمضت السنة ان يرش بول [يرش ح]
الصبي ويغسل بول الجارية اخرجه عبد الرزاق في مصنفه كذا ذكره السيوطي وفي الجامع
الصغير له بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل رواه ابن ماجه عن ام كرز قال
محمد فقد جاء رخصة في بول الغلام اذا كان لم ياكل الطعام اي على تقدير عدم الادراج [جارية ح]
وامر بغسل بول الجارية اي كما في رواية اخرى وغسلهما اي وغسل بولهما جميعا اي كليهما
احب الينا اي احتياطا فوجب لدينا وهو قول ابي حنيفة واتباعه وفي المصباح
النضح هو البل بالماء انتهى وقد يراد به الغسل الخفيف ويؤيده ما ذكره السيوطي
عن النهاية من ان النضح بمعنى الغسل والازالة ويطلق على الرش انتهى فهذا يدل
على ان اطلاق النضح بمعنى الرش قليل فلا يصح الاستدلال مع وجود الاحتمال ويقويه
ظاهر قوله ايضا اخبرنا مالك اخبرنا هاشم بن عروة احد تابعي المدينة المشهود [المشهورين المكثرين صح]
بين الكثيرين من الحديث المعدود في اكابر العلماء واجلاء التابعين سمع عبد الله بن
الزبير وابن عمر وروى عنه خلق كثير منهم الثوري ومالك بن انس وابن عيينة عن
ابيه وهو عروة بن الزبير بن العوام يروي عن ابيه وامه اسماء وخالته عائشة
ام المؤمنين وغيرهم من كبار الصحابة روى عنه ابنه هشام والزهري وغيرهما وهو
من كبار التابعين واحد الفقهاء السبعة من اهل المدينة عن عائشة انها قالت اتي
النبي صلى الله عليه وسلم بصبي قال ابن حجر يظهر لي ان المراد به ابن ام قيس المذكور
في الحديث السابق ويحتمل ان يكون الحسن بن علي او الحسين فقد وقع لهما ايضا ذلك
كما اخرجه الطبراني في الاوسط من حديث ام سلمة وغيرها ذكره السيوطي لكن التعبير
بصبي يؤيد الاول فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه اياه باسكان المثناة اي اتبع [فبال ح]
رسول الله صلى الله عليه وسلم البول الماء اي صبه عليه وسلم فاتبعه ولم يغسله

اى لم يبالغ فى غسله ولابن المنذر فقضحه عليه اى ثم غسله قال محمد وبهذا ناخذ نتبعه
اى الماء اياه اى البول غسلا اى لغسله لا الرشه حتى ننقيه من الاستقصاء والتنقية
من تزيله وهو قول ابى حنيفه وقال الشافعى واحمد يكفى فى بول الطفل الذى لم يطعم
ولم يشرب الا اللبن الرش بالماء ويتعين فى بول الصبية الغسل لورود النضح فى
فى بول الصبى دون الصبية واجاب الطحاوى بان النضح الوارد فى بول الصبى
المراد به الصب لما روى هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه فقال صبوا عليه الماء صبا قال فعلم منه
ان حكم بول الغلام الغسل الا انه يجزى فيه الصب وحكم بول الجارية ايضا الغسل
الا انه لا يكفى فيه الصب لان بول الغلام يكون فى موضع واحد لضيق مخرجه
وبول الجارية متفرق فى مواضع لسعة مخرجها باب الوضوء من المذى يتفرق
هو بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء التحتيه ويجوز كسر الذال وتشديد
التحتيه ماء ابيض رقيق يخرج عند الملاعبة وتذكر المجامعة اخبرنا مالك
اخبرنى سالم ابو النضر بالضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله بن معمر بفتح الميمين
التيمى عن سليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم واخو عطاء
ابن يسار من اهل المدينة وكبار التابعين كان فقيها فاضلا ثقة عابدا ورعا حجة
وهو احد الفقهاء السبعة مات سنة سبع ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة
عن المقداد بن الاسود بكسر الميم صحابى جليل وهو المقداد بن عمرو الكندى وذلك ان اباه
حالف كندة فنسب اليها وانما سمى ابن الاسود لانه كان حليفه او لانه كان فى حجره
وقيل بل كان عبدا فتبناه وكان سادسا روى عنه على وطارق بن شهاب وغيرهما
مات بالجرف على ثلاثة اميال من المدينة فحمل على رقاب الناس ودفن بالبقيع سنة ثلاث
وثلاثين وهو ابن سبعين ان على بن طالب رضى الله عنه امره قال ابن عبد البر سليمن
لم يسمع من المقداد ولا من على نعم بين سليمان وعلى فى هذا الحديث ابن عباس اخرجه
مسلم والنسائى عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال قال على ارسلت المقداد ان يسال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اى جنسه اذا دنا من اهله اى قرب من امراته
او جاريته بقصد ملاعبته او مجامعته فخرج منه اى من الرجل المذى ما ذا عليه

اى من الوضوء

اى من الوضوء او الغسل فان عندى اى تحت عقدى ابنته اى فاطمة رضى الله عنها
وانا استحى ان اسأله اى النبى عليه السلام بلا واسطة فقال المقداد فسألته اى النبى
صلى الله عليه وسلم [عن ذلك صح] فقال اذا وجد اى علم احدكم ذلك اى المذى فى بدنه فلينضح بكسر الضاد
وفتحها اى ليغسل فرجه اى ذكره ان كان رجلا وقبله ان كان امرأة قال فى النهاية
النضح بمعنى الغسل ويطلق على الرش ذكره السيوطى هنا فهذا حجة لنا فى الحديث السابق
وليتوضأ [وضوءه صح] للصلوة اى اذا اراد ان يصلى واتفق فى بعض مجالس الحديث ان الشيخ باجماع
حط قرأ هذا الحديث بفتح الضاد فرد عليه بعض حضار المجلس وقال نص النووى
انه بالكسر فقال الشيخ حق النووى ان يستفيد هذا منى والذى قلت هو الصواب قال
الزركشى وكلام الجوهرى يشهد لما قاله النووى لكن نقل عن صاحب الجامع ان الكسر
لغة وان الافصح الفتح ذكره السيوطى قلت ويؤيد النووى كلام القاموس وضياء
الحلوم لكن فى المصباح نضحت الثوب نضحا من [باب] ضرب ومنع ولعل النووى نص
على الكسر بناء على الرواية فلا ينقض عليه القياس فى الرواية اخبرنا مالك اخبرنى زيد (الدراية)
ابن ابى سلمة عن ابيه اى ابو سلمة روى عن عمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف
الزهرى القرشى احد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه فى المدينة على قول ودين ساهم
التابعين واعلامهم وهو ممن غلبت عليه كنيته ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه
قال انى لاجده اى المذى يتحدر بتشديد الدال اى يقطر وينزل منى مثل الخريزة بضم
الخاء وفتح الراء فتحتية ساكنة تصغير خرزة وهى الجوهرة وفى رواية عنه مثل الجمانة
بضم الجيم وهى اللؤلؤة ذكره السيوطى فاذا وجد احدكم ذلك اى المذى فليغسل فرجه
وليتوضأ وضوءه للصلوة قال الرافعى هذا مقطع احتمال التوضى على الوضاءة الحاصلة
بغسل الفرج فان غسل العضو الواحد قد يسمى وضوء كما ورد ان الوضوء قبل
الطعام ينفى الفقر والمراد غسل اليد ذكره السيوطى قال محمد وبهذا ناخذ يغسل
اى الشخص موضع المذى اى حيث من بدن او ثوب ويتوضأ وضوءه للصلوة اى (أصابه صح)
عند ارادتها وهو قول ابى حنيفة ولا اظن خلافا فى المسألة وانما الخلاف فى القدر
المعفو عنه كما هو مقرر فى محله اخبرنا مالك اخبرنا الصلت بن زييد بضم الزاء

وبتحقيق مصغرا ذكره السيوطي وكانه تصغير زيد او زياد انه سئل عن سليمان
بن يسار عن البلل اى على راس الذكر يجده اى ولم يجزم به بل يشك فيه ويتوهمه
فقال انضح اى رش ما تحت ثوبك اى ازارك او سراويلك بالماء واله عنه امر من لهى
يلهى كرضى يرضى اى اشتغل عنه بغيره دفعا للوسواس عن نفسه ولعل هذا ماخوذ
من قوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فانتضح رواه ابن ماجه عن ابى هريرة وروى
احمد وابو داود والنسائى وابن ماجه والحاكم عن الحكم بن سفيان انه عليه السلام
كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء فنضح به فرجه قال محمد وبهذا ناخذ اذا كثر
ذلك من الانسان اى فى عمره او فيما ابتلى به بخلاف النادر فى وقوعه كما حقق فى
مسالة الشك فى الصلوة وادخل الشيطان عليه فيه الشك واراد التشويش كالخاطر
بالوسوسة فى الصلوة وغيرها فلا يلتفت اليه فان هذا صعب عليه وهو قول ابى حنيفة
واعلم انهم اتفقوا على ان من تيقن الطهارة وشك فى الحدث فانه باق على طهارته
الا مالكا فان ظاهر مذهبه انه يبنى على الحدث ويتوضأ وقال الحسن ان شك
فى الحدث وهو فى الصلوة بنى على يقينه ومضى فى صلوته وان كان فى غير الصلوة
اخذ بالشك وهذا تفصيل حسن وجمع مستحسن **باب الوضوء مما يشرب منه**
السباع وتلغ فيه السباع بكسر السين جمع السبع بفتح وضم ويسكن وبه قرئ
شاذا وهو الحيوان المفترس كالاسد والفهد والذئب والجمهور على حرمة اكلها لكلها
لحديث مسلم كل ذى ناب من السباع فاكله حرام وقال مالك يكره ولا يحرم الظاهر
قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الى محرما الاية واجيب عنه بان الاية ليس فيها الا
الاخبار بان لم يجد فى ذلك الوقت محرما الا المذكورات ثم اوحى بتحريم كل ذى ناب ومنه قوله يلغ كيذهب شرب
من السباع فوجب قبوله والعمل به هذا ويقال ولغ الكلب فى الاناء وفى الشراب ما فيه
باطراف لسانه او ادخل لسانه فيه فحركه كذا فى القاموس وفى المصباح ولغ
الكلب كمنع شرب وسقوطا لواو كما فى يقع وكوعد وورث لغة ويولغ كيوجل
لغة ثم سؤر السباع نجس عند ابى حنيفة واحمد ووافقهما فى سؤر الكلب اى فقهاء
والخنزير وقال مالك بطهارة السؤر مطلقا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد

عن

عن محمد بن ابرهيم بن الحارث التيمي عن يحيى بن عبد الرحمن احد اكابر التابعين بن حاطب
بن ابي بلتعة بفتح موحدة وسكون اللام وفتح فوقية وحاطب هذا شهد بدرا
والخندق وما بينهما من المشاهد مات سنة ثلاثين بالمدينة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
خرج في ركب اي جمع راكب فيهم اي في جملتهم عمرو بن العاص اسلم سنة خمس من الهجرة
وولاه النبي صلى الله عليه وسلم على عمان فلم يزل عليها حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم
وعمل لعمر وعثمان ومعاوية وهو الذي افتتح مصر لعمر ولم يزل عاملا له عليها
الى اخر وفاته واقره عثمان عليها نحوا من اربعين سنة وعزله ثم اقطعه
اياها معاوية لما صار الامر اليه فمات بها سنة وله تسع وتسعون سنة
حتى وردوا حوضا اي مروا على بركة ماء فقال عمرو بن العاص يا صاحب الحوض
هل ترد حوضك اي هل تدخل عليه السباع لاجل الشرب منه حتى تمتنع عنه
فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا اي واتركنا على الشبهة فانا نرد
على السباع وترد علينا وهذا بظاهره يؤيد مذهب مالك من ان الماء طهور لا
ينجسه شيء الا ما غير طعمه او لونه او ريحه سواء كان قليلا او كثيرا ويؤيده حديث
الماء لا ينجسه شيء رواه الطبراني في الكبير والاوسط والشافعي والطيالسي
واحمد بن حنبل والدارقطني والبيهقي والضيا والنسائي وابن حبان والطحاوي
والحاكم عن جماعة من الصحابة وفي رواية للدارقطني الماء طهور [الا ما غلب على] ريحه او على طعمه
واما عند غيره فاما محمول على ان اليقين الاصل لا يزول بالشك العارض واما على
ان الماء كان كثيرا قدر القلتين او اكثر قال محمد اذا كان الحوض عظيما اي وسيعا
وماؤه كثيرا بحيث ان حرك منه ناحية لم يتحرك الناحية الاخرى وقدر بعشر في عشر
لا ينجس او منه بالعرف لم يفسد ذلك الماء ما ولغ فيه من سبع كاسد وضبع وكذا
خنزير وكلب ولا ما وقع فيه من قذر بفتحتين اي عين النجاسة الا ان يغلب
على ريح او طعم وفي معناهما اللون فاذا كان حوضا صغيرا اي ولو قلتين وتعريفه
ان حركت منه ناحية تحركت الناحية الاخرى فولغ فيه السباع او وقع فيه القذر
لا يتوضا منه بصيغة الخطاب المعلوم او الغائب المجهول كذا قوله الا ترى
ان عمر بن الخطاب كره ان يخبره ونهاه عن ذلك وكذا هذا كله قول ابي حنيفة

وسبق خلاف غيره **باب الوضوء بماء البحر** اخبرنا مالك حدثنا صفوان بن سليم
بالتصغير تابعي جليل القدر من اهل المدينة مشهور روى عن ابن انس بن مالك ونفر من التابعين
وكان من خيار عباد الله الصالحين ويقال انه لم يضع جنبه على الارض اربعين سنة
وجبهته نقبت من كثرة السجود وكان لا يقبل جوائز السلطان ومناقبه كثيرة روى
عنه ابن عيينة وغيره عن سعيد ابن سلمة الازرق وعن المغيرة بن ابي بردة بضم
موحدة فراء ساكنة فدال مهملة قال الترمذي سالت البخاري عن حديث مالك
هذا فقال هو صحيح قال قلت هشيم يقول فيه المغيرة ابن ابي برزة اي بفتح موحدة
ثم زاي فقال وهم فيه ذكره السيوطي وزاد يحيى وهو من بني عبد الدار وطرحه
ولذا لم يتعرض له محمد بن الحسن في موطائه وقال السيوطي ليحيى عن مالك عن صفوان
ابن سليم عن سعيد بن سلمة من آل ابن الازرق عن المغيرة بن ابي بردة وهو من بني عبد
الدار انه سمع ابا هريرة قال الرافعي روى الحديث بعضهم عن المغيرة عن ابيه
عن ابي هريرة قال ولا يوهم ذلك ارسالا في اسناد الكتاب فان فيه ذكر سماع المغيرة
عن ابي هريرة ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرافعي يذكر انه كان
من بني مدلج بطن من كنانة قال السيوطي وهو كذا في مسند احمد فقال انا نركب البحر
ونحمل معنا القليل من الماء اي بقدر الاكتفاء فان توضانا به عطشنا بكسر الطاء اي
نخاف ان نقع في العطش افنتوضا بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور
بفتح الطاء اي البالغ في الطهارة ومنه قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا ويلزم
منه ان يكون مطهرا الحلال ميتته وليحيى الحل ميتته وفي رواية ابن ماجه
عن ابي هريرة البحر الطهور ماؤه الحل ميتته قال الرافعي لما عرف صلى الله عليه وسلم
اشتباه الامر على السائل في ماء البحر اشفق عليه ان يشتبه عليه حكم ميتته وقد يبتلى
بها راكب البحر فعقب الجواب عن سؤاله ببيان حكم الميتة قال والحل بمعنى الحلال
وقد ورد بلفظ الحلال في بعض الروايات قال السيوطي اخرجه الدارقطني من حديث
جابر بن عبد الله وانس وعبد الله بن عمرو قال محمد وبهذا ناخذ ماء البحر طهور
اي طاهر مطهر كغيره من المياه اي مياه الارض والسماء على اصلها وهو قول ابي حنيفة
والعامة اي وجمهور العلماء خلافا لبعض السلف **باب المسح على الخفين**

وقال ابن وضاح ليس هو من بني عبد الدار صح

في ايراد

التثنية ايماء

في ايراد لفظ التثنية الى عدم جواز المسح على خف واحد اخبرنا مالك ابن شهاب الزهري
عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السيوطي ليحيى عن
عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة عن ابيه المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله
عليه وسلم الحديث قال ابن عبد البر قال مالك عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة لم
يختلف رواة الموطا عنه في ذلك وهو غلط لم يتابعه احد من رواة ابن شهاب ولا غيرهم
عليه وليس هو من ولد المغيرة بن شعبة ويقال له عباد بن زياد بن ابي سفيان فالصواب
عن عباد بن زياد عن عروة وحمزة ابني المغيرة عن ابيهما قال ابن عبد البر زاد يحيى
شيئا لم يقل احد من رواة الموطا فقال عن ابيه المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
ذهب لحاجته زاد مسلم وابو داود قبل الفجر في غزوة تبوك بالصرف ومنع وكانت
سنة تسع في رجب وهي اخر غزواته صلى الله عليه وسلم بنفسه وهي من اطراف الشام
المقارنة للمدينة قيل سميت به لانه صلى الله عليه وسلم راى قوما من اصحابه يبوكون
عين تبوك اي يدخلون فيها القدح ويحركونه ليخرج الماء فقال ما زلتم تبوكونها
بوكا قال اي الراوي فذهبت معه بماء اي للاستنجاء او للوضوء وهو الاظهر قال اي الراوي
فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فسكبت عليه اي صببت ماء الوضوء على يده وهذا يدل على
جوازه بل استحبابه خلافا لمن قال بكراهته معللا بالمشاركة في امر الطاعة ويدفع
بانه من باب التعاون على البر بقصد مقدر الاستطاعة قال اي الراوي فغسل وجهه
لعله ترك السنن اختصارا لكمال وضوئه حينئذ او تركها عليه السلام لقلة مائه
فعلى هذا يحتمل انه غسل وجهه مرة كما هو ظاهر اطلاقه ثم ذهب اي شرع واراد
يخرج يديه اي من كميه فلم يستطع اي لم يقدر عليه من ضيق كمي جبته قيل الجبة ثوبان
بينهما قطن محشو الا ان يكون من صوف فقد يكون واحدة واستدل به على ان ضيق
الكمين مندوب في السفر وفي الجملة دل على جوازه واشعر بان العادة المستمرة على وسعه
فاخرجهما من تحت جبته اي من داخلها من طرف ذيلها فغسل يديه ومسح براسه
ومسح على الخفين بيانا للقراءة الجر في ارجلكم باعتبار الوقتين والحالتين ثم جاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي لمحله والمعنى انه رجع في رحله وعبد الرحمن بن عوف
يؤمهم اي الصحابة الموجودين هناك قد صلى بهم سجدة اي ركعة زاد احمد قال

صلى المغيرة فاردت تأخير عبد الرحمن بن عوف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعه وقال المغيرة قال النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى خلف عبد الرحمن بن عوف ما قبض
نبي قط حتى يصلي خلف رجل صالح من امته فصلى معهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى
الركعة التي لقيت ففزع الناس له اي لاجل النبي عليه السلام ثم قال لهم قد احسنتم بقيت
سلم عبد الرحمن في صلاته
ولفظ مسلم وابي داود ثم صلى الركعة الثانية ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فافزع
المسلمين فاكثروا التسبيح لانهم سبقوا النبي صلى الله عليه وسلم بالصلوة فلما سلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم قد اصبتم او قد احسنتم قال السيوطي وبهذا
ظهر ان في رواية مالك حذفا كثيرا انتهى قيل وحكمة عدم تقدمه عليه السلام هنا مع
تقدمه في قضية ابي بكر ان عبد الرحمن كان ركع ركعة فترك صلى الله عليه وسلم التقدم
لئلا يختل ترتيب صلوة القوم بخلاف قضية ابي بكر فانه عليه السلام جاء قبل ان يركع يختل
نعم وقع لابي بكر التأخر مع الاشارة له بعدم التأخر وعبد الرحمن لم يتأخر ووجه
ذلك ان ابا بكر فهم ان سلوك الادب اولى من امتثال الامر وعبد الرحمن فهم ان امتثال الامر
اولى والاول اكمل فتأمل اخبرنا مالك حدثنا سعيد بن عبد الرحمن ابن رقيش وجهه
ويديه الى المرفقين بالتصغير انه قال رايت انس بن مالك اتى قباء ممدودا او تقصر
ثم اتى اي جيء بماء فتوضأ فغسل وجهه ويديه الى المرفقين اي معهما ومسح برأسه ثم
مسح على الخفين ثم صلى وفي الاسناد لا يفعل الصحابة بعده عليه السلام ايماء الى ان المسح لتفعل
على الخفين ليس من منسوخ الاحكام اخبرنا مالك حدثنا نافع وعبد الله بن دينار ان
عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة وهو اميرها
اي بتولية عمر فرآه عبد الله وهو يمسح على الخفين فانكر اي ابن عمر ذلك اي المسح عليه
اي على سعد فقال اي سعد سل اباك يعني عمر اذا قدمت عليه فانه اعلم مني ومنك فنسي
عبد الله ان يسأله اي اباه حتى رجع اليه حتى قدم سعد فقال اي سعد أسألت اباك
فقال لا فسأله عبد الله اي بعد ذلك فقال اذا ادخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان
اي عند وجود الحدث بعد المسح فامسح عليهما قال عبد الله وان اي ولو جاء احدنا
من الغائط قال اي عمر وان جاء احدكم من الغائط اخبرنا مالك اخبرني نافع ان ابن عمر بال
بالسوق سمي به لان الناس يساقون اليه او يقومون على سوقهم لديه وقيل اسم لموضع

وقيل

وقيل هو بالفتح اسم موضع ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح براسه ثم دعي لجنازة بفتح الجيم وكسرها حين دخل المسجد ليصلي عليه اي على صاحب الجنازة وهي السرير الذي يوضع عليه الميت فمسح على خفيه ثم صلى اي على الجنازة ومن المعلوم ان لا فرق بين صلوة الجنازة وغيرها من الصلوات في اعتبار شرائطها اخبرنا مالك اخبرني هشام بن عروة عن ابيه اي عروة انه راى اباه اي الزبير بن العوام احد العشرة المبشرة يمسح على الخفين على ظهورهما اي على ظهور القدمين فقط كما بينه بقوله لا يمسح بطونهما قال ثم يرفع العمامة بكسر العين فيمسح براسه اي على كله او بعضه وفي نسخة قال فرفع العمامة فمسح براسه قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة اي واتباعه ونرى المسح للمقيم يوما وليلة وثلاثة ولياليها كما ورد في كثير من الاخبار والآثار كادت ان يكون متواترة وبه قال الجمهور وقال مالك بن انس اي في رواية لا يمسح المقيم على الخفين اي اكثر هذه الآثار المسطورة في الموطا التي روى مالك في المسح انما هو في المقيم ثم قال اي مالك لا يمسح المقيم وحاصله انهم اجمعوا على جواز المسح في الجملة وانما خالف في المسألة الخوارج الشنيعة وطائفة الشيعة باب المسح على العمامة وعلى الخمار خمار المراة بالكسر ما تخمر به راسها اي تغطي اخبرنا مالك بلغني قال سفيان اذا قال مالك بلغني فهو اسناد قوي عن جابر بن عبد الله وهما انصاريان انه سئل عن العمامة اي عن المسح عليها هل يجوز فقال لا اي لا يجوز حتى تمسح من الامساس او المس اي تصيب الشعر بالنصب على انه مفعول مقدم الماء بالرفع فاعل قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة واعلم ان المسح على العمامة دون الراس بغير عذر لا يجوز عند ابي حنيفة ومالك والشافعي وقال احمد بجوازه بشرط ان يكون تحت الحنك منها شيء رواية واحدة وهل يشترط ان يكون قد لبسها على طهر عنه روايتان وعنه في مسح الراس على قناعها المستدير تحت حلقها روايتان اخبرنا مالك حدثنا نافع قال رايت صفية ابنة وفي نسخة بنت ابي عبيد وزاد يحيى امراة عبد الله ابن عمر انتهى وهي اخت المختار بن ابي عبيد ادركت النبي صلى الله عليه وسلم وسمعت منه ولم ترو عنه وروت عن عائشة وحفصة وروى عنها نافع مولى ابن عمر انها كانت تتوضأ وتنزع خمارها اي تقلعه او تبعده ثم تمسح براسها قال نافع وانا يومئذ اي حينئذ كانت تفعل ذلك صغير اي لكني احفظه قال محمد بهذا ناخذ

اي وضعوا السابق على يدي والاخر فيما بعده اي على اسفلهما بقدره اي صحيحا عنده مسانيد كما في هذه الآثار ه

قال محمد فيه

مع ذلك ه

قال ه

لا يمسح بصيغة المجهول على الخمار ولا العمامة بلغنا ان المسح على العمامة وفي معناها الخمار
كان اي في صدر الاسلام فترك اي كبعض الاحكام وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا وكذا جمهور ساير الفقهاء على ما تقدم والله سبحانه اعلم **باب الاغتسال**
من الجنابة اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا اغتسل من الجنابة اي لاجلها وبسببها
افرغ اي صب الماء على يده اليمنى فيغسلها اي مع اليسرى ثم غسل فرجه اي بيساره ومضمض
واستنشق بيمينه فيهما الا انه يستنثر باليسار وهما فرضان في الغسل عندنا سنتان
عند غيرنا كما في الوضوء عند الجمهور وقال احمد بوجوبهما فيهما وهو رواية عن مالك
وغسل وجهه ونضح اي رش الماء في عينيه اي داخلهما قال العيني من علمائنا انه
سقط غسل داخل العينين واصول شعر الحاجبين واللحية والشارب وقيل غسل
داخل العين يوجب العمى وقال ابن عبد البر لم يتابع ابن عمر على النضح في العين احد قال
وله شواذ حمله عليها الورع قال وفي اكثر الموطا سئل مالك عن ذلك فقال ليس عليه الموطا
العمل ذكره السيوطي ثم غسل يده اليمنى ثم اليسرى اي الى المرفقين ثم غسل راسه في الاحاديث
المشهورة انه يمسح راسه ثم يغسل رجليه لكن لا في المستنقع بان يكون على لوح او حجر
والا فيؤخر غسلهما الى ما بعد الغسل او فاض اي صبه على جلده اي جميع اعضاء بشرته
ثم اغتسل صح واجزاء بدنه فيبدا براسه ثم جنبه الايمن ثم طرفه الايسر وقيل يبتدي باليمين
ثم باليسار ثم بالراس قال وبهذا كله ناخذ الا النضح في العينين فان ذلك ليس بواجب
محمد على الناس بل ولا سنة في حقهم في الجنابة اي ففي الحديث اولى لان اية الوضوء اغسلوا
واية الغسل فاطهروا بصيغة المبالغة ولذا قال علماؤنا لفرضية المضمضة والاستنشاق
في الغسل دون الوضوء لانهما من وجه داخلان في حد الوجه من حيث انهما ظاهران
ومن وجه خارجان من حيث انهما باطنان فروعي فيهما الوجهان والله المستعان وهو
قول ابي حنيفة ومالك بن انس والعامة اي عامة علماء الامة **باب الرجل**
تصيبه الجنابة من الليل اي بعض اجزاء الليل اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار
عن ابن عمر ان عمر ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل اما بالجماع
واما بالاحتلام قال توضا واغسل ذكرك ونم بفتح النون اي ارقد وهذا امر استحباب
ويقوم مقام الوضوء التيمم ايضا لما ورد في بعض الروايات انه عليه السلام كان

يتوضأ احيانا وينام بلا وضوء احيانا وروى الطبراني في الاوسط عن عائشة انه
عليه السلام كان اذا واقع بعض اهله فكسل ان يقوم ضرب يده على الحائط فتيمم قال
محمد وان لم يتوضأ ولم يغسل ذكره حتى ينام فلا باس بذلك ايضا الا انه اذا خاف
تلويث الثوب بالبلل فينبغي ان يغسل ذكره او يلفه بخرقة صيانة عن نجسه
قال محمد لعله اعاد لتغير سنده اخبرنا ابو حنيفة عن ابي اسحق السبيعي بفتح فكسر
هذا هو المشهور وقال السيوطي مثلثة نسبة الى سبيع بطن من همدان ومحلة بالكوفة
وفي اسماء الرجال لصاحب المشكوة هو عمر بن عبد الله السبيعي الهمداني الكوفي راى
عليا وابن عباس وغيرهما من الصحابة وسمع براء بن العازب وزيد بن ارقم روى
عنه الاعمش والثوري وهو تابعي مشهور كثير الرواية ولد لسنتين من خلافة عثمان
ابن عفان ومات سنة تسع وعشرين ومائة وضبط السبيعي كما قدمنا عن الاسود
ابن يزيد وهو من اجلاء التابعين عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصيب من اهله اي من نسائه بالمجامعة ثم ينام ولا يمس ماء اي لغسل ذكره ولا للوضوء
ولا للغسل بل ربما يتركه ايضا لبيان الجواز وشفقة على الامة حيث جعل في الامر السعة
فان استيقظ من آخر الليل عاد اي الى الجماع ثانيا يعني احيانا واغتسل اي غسلا واحدا
قال محمد وهذا الحديث ارفق بالناس اي من الحديث السابق وهو قول ابي حنيفة والظاهر
انه لا خلاف فيه لاحد **باب الاغتسال يوم الجمعة** اي لصلاتها على الاصح اخبرنا
مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم
بالرفع الجمعة بالنصب وهو بضمتين ويسكن الميم والمعنى اذا حضر يومها او اراد ان
يحضر جمعة صلاتها وجوز نصب احدكم ورفع الجمعة والمعنى اذا ادركه يومها او صلاتها
فليغتسل اي استحبابا والحديث رواه الشيخان والنسائي عن ابن عمر ايضا وفي حديث
ابي هريرة العجز احدكم ان يجامع اهله في كل يوم جمعة فان له اجرين اجر غسله
واجر غسل امرأته اخرجه البيهقي في الشعب اخبرنا مالك حدثنا صفوان بن سليم
عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل
يوم الجمعة واجب اي ثابت على كل محتلم اي بالغ والحديث رواه احمد وابو داود
والنسائي وابن ماجة عن ابي سعيد ايضا واستدل مالك بظاهره على ان غسل الجمعة

فرض وبه قالت الظاهرية والجمهور على انه سنة مؤكدة قال النووي المراد بالوجوب
وجوب اختيار كقول الرجل لصاحبه حقك واجب علي وسيأتي ما يدل على تعيين
التأويل اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن ابن السباق بفتح السين المهملة وتشديد
الموحدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السيوطي وصله ابن ماجه من طريق
صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن عبيد بن السباق عن ابن عباس واسم ابن السباق عبيد
وهو من ثقات التابعين بالمدينة واشرافهم قال يا معشر المسلمين هذا يوم جعله الله تعالى عيدا
للمسلمين اي لهذه الامة قال ابو سعيد في شرف المصطفى خص رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيوم الجمعة يوم عيد لم يحنث وكذا لو حلف على فعل شيء يوم عيد ولا نية له فانه يبرأ
بفعله يوم الجمعة اغتسلوا اي لحضور صلوة الجمعة ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمس
منه بل ينفعه لانه سنة وعليكم بالسواك اي خصوصا يوم الجمعة لزيادة النظافة اخبرنا مالك
اخبرنا المقبري بفتح الميم وضم الموحدة وبفتح نسبة الى المقبرة لكثرة زيارته اياها واسمه
سعيد عن ابي هريرة انه قال غسل يوم الجمعة اي ليومها او صلاتها على خلاف في ذلك يتفرع مسائل
هنالك واجب على كل محتلم اي مكلف كغسل الجنابة اي في الصفة والكيفية اخبرنا مالك
اخبرني نافع ان ابن عمر كان لا يروح الى الجمعة اي لا يريد الرواح الى صلاتها اي وجوبا او استحبابا
اخبرنا مالك اخبرني الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه اي عبد الله بن عمر قال السيوطي
ترك يحيى لفظ عن ابيه في موطائه فذكره عن مالك مرسلا والصواب ذكره كما ذكره اصحاب
الزهري عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عثمان
ابن عفان كما بينه غير واحد دخل المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب للناس جملة حالية
ولعل المعنى وهو يريد ان يخطب فقال اي عمر منكرا عليه اية ساعة هذه وهو استفهام انكار
وتوبيخ على تأخره الى هذه الساعة وفي تاريخ ابن عساكر بسند ضعيف عن ابن عباس انه
اول من قدر النهار اثنتي عشرة ساعة وكذا الليل سيدنا نوح عليه السلام حين كان في السفينة
على ما ذكره السيوطي في حاشيته على البخاري فقال الرجل وهو عثمان اعتذارا انقلبت من
السوق اي انصرفت منها هذا الزمان وكان الصحابة يكرهون ترك العمل يوم الجمعة على
مخالفة اليهود لتعظيم السبت والنصارى الاحد كما ذكره السيوطي فسمعت النداء اي الاذان
فما زدت اي في التوقف على ان توضأت اي لضيق الوقت ثم اقبلت اي توجهت وجئت

قال عمر

عيدا له ولامته قال ابن عبد البر في الحديث دليل على ان من حلف ان يوم الجمعة صح

الا غسل

قال عمر والوضوء بالنصب اي واخترت الوضوء دون الغسل ايضا والمعنى ما اكتفيت
بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء او بالرفع
على انه مبتدأ خبره محذوف اي والوضوء ايضا مقتصر عليه والظاهر ان الواو عاطفة
وهمزة الاستفهام الانكاري مقدرة بقرينة ما سبق ولا يبعد ان يقرأ والوضوء
بالمد كالآن ونحوه وقال القرطبي الواو عوض عن همزة الاستفهام كقراءة ابن كثير قال
فرعون وآمنتم به ذكره السيوطي وسكت عنه وهو وهم منها نشأ من الغفلة
عن اصول القراءة واللغة فان هذه الرواية مختصة باجتماع الهمزتين في كلمة فخففت فيخفف ح
الاولى بابدالها من جنس حركة ما قبلها ولو في كلمة اخرى ولا يجوز ذلك الا حال الوصل
دون الابتداء باتفاق القراء واهل الاداء ثم قوله ايضا في آض ناما بمعنى رجع لانه
آض يئيض ايضا بمعنى صار فهو مفعول مطلق حذف عامله اي ارجع الى الاخبار
رجوعا ولا اقتصر على ما قدمت او حال حذف عاملها وصاحبها اي اخبر ايضا
فيكون حالا من ضمير المتكلم كذا ذكره السيوطي والمناسب للمقام ان يكون التقدير
ارجع ولا تقتصر على خبر بصيغة الخطاب ليلائم قول ابن الخطاب وقد علمت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل اي امرا مؤكدا يوم الجمعة اي للصلاة فيها
او مطلقا قال محمد اخبرنا الربيع بفتح فكسر فيهما عن سعيد الرقاشي بفتح الراء ابن صبيح صح
عن انس بن مالك وهو من اكابر الصحابة وعن الحسن البصري وهو من اجلاء التابعين
كلاهما يرفعه اي الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم فيكون من طريق الحسن مرسلا
وفي نسخة يرفعانه نظرا الى معنى كلا وافرد في الاول نظرا الى لفظه ومنه قوله
تعالى كلتا الجنتين آتت اكلها انه قال من توضأ يوم الجمعة فبها اي فبالرخصة
اخذ ونعمت اي هذه الخصلة فقد ورد ان الله يحب ان يؤتى رخصه كما يحب
ان يؤتى عزائمه رواه احمد وغيره ومن اغتسل اي يوم الجمعة فالغسل افضل
لانه سنة مؤكدة على انه في النظافة اكمل والحديث رواه الترمذي والنسائي
عن قتادة مرفوعا قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بصرف وعدمه ابن صالح عن حماد
اي ابن سليمان كوفي تابعي روى عنه شعبة والثوري وهو استاد ابي حنيفة

قال محمد الغسل افضل
يوم الجمعة وليس بواجب
وفي هذا آثار كثيرة
صح

وهو الاولى صح

في الحديث والفقه عن ابراهيم النخعي بفتحتين نسبة الى قبيلة باليمن قال اى حماد سألته اليمن
اى النخعي عن الغسل يوم الجمعة والغسل من الحجامة اى من اجلها حين فرغها والغسل
في العيدين اى في حكمها وجوبا واستحبابا قال ان اغتسلت فحسن اى في الكل وان كان
حسن الغسل من الحجامة دون الغسل عن البقية وان تركت اى الغسل في الجميع ولو بلا
ضرورة فليس عليك اى حرج واثم اذ ليس بواجب فقلت له الم يقل رسول الله صلى
الله عليه وسلم من راح اى اراد الرواح الى الجمعة اى صلاتها فليغتسل اى وظاهر الامر
الوجوب ولا يصرف الى غيره الا بدليل قال اى النخعي بلى اى قال هذا الحديث ولكن
ليس اى مضمون قوله فليغتسل من الامور الواجبة اى بل من الامور الارشادية
وبقرينة ما سبق من الحديث وانما هو اى امره بالغسل في الحديث للشفقة كقوله تعالى
واشهدوا اذا تبايعتم ولذا قيل انها ارجى آية في القرآن لانها تدل على كمال الرحمة
لئلا يقعوا في المخاصمة والمنازعة فمن اشهد فقد احسن لان امره محمول على الاستحباب
عند الجمهور ومن ترك اى الاشهاد فليس عليه اى شيء من التبعة وكقوله تعالى فاذا قضيت
الصلوة فانتشروا في الارض فان امره محمول على الاباحة بلا خلاف فمن انتشر فلا اى يفعله ومن جلس فلا باس
باس بل هو الافضل نظرا الى الاعتكاف في المسجد وغيره من الفوائد قال حماد
ولقد رايت ابرهيم النخعي يأتي العيدين اى يحضر صلاتهما وما يغتسل اى لاجلهما
احيانا بعذر او بغير عذر والله اعلم قال محمد اخبرنا محمد بن ابان عن ابن جريج
بجيمين مصغرا عن عطا بن ابى رباح بفتح الراء كما سبق قال كنا جلوسا اى جالسين بجيمين
عند عبد الله بن عباس فحضرت الصلوة اى الجمعة فدعا بوضوء بفتح الواو فتوضأ
فقال له بعض اصحابه الا تغتسل اى لصلوة الجمعة قال اليوم يوم بارد اى نترك
السنة للعذر فتوضأ اى ثبت على وضوئه عملا بالرخصة ويمكن ان قوله فتوضأ
اولا معناه فاراد الوضوء او اعاد الثاني للتاكيد او لطول الفصل ولا يبعد ان يكون
توضأ الاول من زوائد النساخ فتامل قال محمد اخبرنا سلام بتشديد اللام بن سليم
بالتصغير الحنفي منسوب الى ابى حنيفة بحذف المضاف والزوائد عن منصور وهو من
اكابر التابعين روى عنه الثوري وغيره عن ابرهيم اى النخعي قال كان علقمة بن قيس

احد اجلاء

اجلاء التابعين اذا سافر لم يصل الضحى اي صلاة الضحى فانها سنة وقد تصدق الله
عن المسافرين بعض الفرض فكيف بالسنة وقيل اذا كان في المنزل فالاولى ان يأتي بها
واذا كان سائرا فلا وهو تفصيل حسن وجمع مستحسن فلم يغتسل يوم الجمعة اما لقلة
الماء او لتعب السفر او لاعتقاده انه لصلوة الجمعة وهي ليست على المسافر قال محمد اخبرنا
سفيان الثوري وهو ابن سعيد الكوفي احد الائمة المجتهدين واقطاب الاسلام واركان
الدين جمع بين الفقه والحديث والزهد والورع والعبادة ولد في ايام سليمان
ابن عبد الملك بن مروان سنة سبع وتسعين وسمع خلقا كثيرا وروى عنه الاو زاعي
وابن جريج ومالك وشعبة وابن عيينة وفضيل بن عياض وغيرهم مات بالبصرة
سنة احدى وستين ومائة حدثنا منصور عن مجاهد وهو ابن جبر بفتح الجيم وسكون
الموحدة من الطبقة الثانية من تابعي مكة وفقهائها وقرائها المشهورين واعلامها
المعروفين كان اماما في القراءة والتفسير مات سنة مائة قال من اغتسل بعد طلوع
الفجر اجزأه عن غسل يوم الجمعة ظاهره انه اراد الغسل لليوم سواء صلى الجمعة به ام لا والمعتمد
عندنا ان الغسل للصلوة حتى لو اغتسل قبل الفجر وصلى الجمعة به خرج عن عهدة السنة
على انه يلزم من قال انه لليوم جواز الغسل ولو بعد صلوة الجمعة وهو بعيد جدا وسبب
الورود الاتي يؤيد مختارنا قال محمد اخبرنا عباد بن العوام بتشديد الموحدة والواو
ايضا اخبرنا يحيى بن سعيد وقدم ذكره عن عمرة بفتح اوله تانيث عمرو ولم يكتب
الواو لعدم الالتباس وهي بنت عبد الرحمن بن اسعد بن زرارة وكانت في حجر عائشة
ام المؤمنين وتربيتها وروت عنها كثيرا من حديثها وغيرها وروى عنها جماعة ماتت سنة
ثلاث ومائة وفي نسخة عروة بدلها وهو تصحيف عن عائشة قالت كان الناس عمال
انفسهم بضم العين وتشديد الميم اي كان المهاجرون والانصار يعملون اعمالا لانفسهم
لا لغيرهم من امر الزراعة والبناء وغيرهما فكانوا يروحون الى الجمعة اي يذهبون
الى صلاتها بهيئتهم اي بصفتهم المعتادة حال صنعتهم من غير غسل ولا استعمال طيب
ولا تغيير ثوب فكان يقال لهم اي فيما بينهم لو اغتسلتم اي لكان حسنا او لو للتمني
والاظهر ان هذا كان من مقالته عليه السلام لهم فقد اخرج ابو داود وعن عكرمة
ان ناسا من اهل العراق جاؤا فقالوا يا ابن عباس اترى الغسل يوم الجمعة واجبا

يوم الجمعة صح

الجمعة

فقال لا ولكنه طهور وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وسأخبركم
الناس ج كيف بدء الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم
ضيقا مقارب السقف انما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم
حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح حتى اذى بعضهم بعضا فلما
وجد عليه السلام تلك الرياح قال يا ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا
وليمس احدكم امثل ما يجده من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير
ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذي كان
يؤذي بعضهم بعضا من العرق فهذا يشير الى ان الغسل كان واجبا كما ذهب اليه
مالك ثم صار سنة كما ذهب اليه الجمهور والله اعلم بحقائق الامور باب الاغتسال
يوم العيدين وهما الفطر والاضحى على خلاف في ان غسله للصلوة او اليوم كما تقدم
في غسل يوم الجمعة اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يغتسل قبل ان يغدو الى
الصلوة العيدين اي يذهب الى مصلاه وهو يحتمل انه اغتسل قبل الفجر او بعده
والمراد بالعيد جنسه الشامل للعيدين ولا يبعد ان يراد به العهد ويحمل على
عيد الاضحى وهو العيد الاكبر فتدبر ويؤيده قوله اخبرنا مالك اخبرنا نافع
عن ابن عمر انه كان يغتسل يوم الفطر وهو الافضل اذا صلى به للجمع الاكمل
قبل ان يغدو اي يذهب الى المصلى قال محمد الغسل يوم العيد حسن اي سنة
مؤكدة وليس بواجب وهو قول ابي حنيفة ولا اعرف فيه خلافا لغيره باب
التيمم بالصعيد التيمم هو القصد لغة ولهذا اعتبر النية عندنا بخلاف الوضوء
والغسل ولان الماء بطبعه مطهر والتراب مغبر والمراد بالصعيد وجه الارض
لغة وفي الشرع كل ما يكون من جنس الارض ولم ينطبع ولم يترمد وهو قول ابي حنيفة
وزاد مالك فقال الصعيد الارض وما اتصل بها كالنبات وقال الشافعي واحمد
انه التراب او الرمل ويشترط كونه طاهرا لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا
اخبرنا مالك اخبرنا نافع انه اي نافعا اقبل هو ضمير تأكيد للمستتر ليصح العطف
عليه بقوله وعبد الله بن عمر من الجرف بضم الجيم والراء وبالفاء قال الرافعي
هو على ثلاثة اميال من المدينة من جانب الشام ذكره السيوطي حتى اذا كان

اى ابن عمر

اى ابن عمر بالمربد بكسر الميم وفتح الموحدة موضع يحبس فيه الابل والغنم وما يجعل فيه التمر ليجف كذا في النهاية وفي القاموس انه اسم موضع بقرب المدينة وفي المصباح انه موضع بالمدينة نحو ميل وهو ايضا موضع التمر وكان الظاهر ان ضم اذا كنا بالمربد نزل عبد الله بن عمر فتيمم صعيدا طيبا اى طاهرا فمسح وجهه اى بضربة ويديه باخرى لما رواه الحاكم والدارقطني عن ابن عمر التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين اى معهما وهو قول ابي حنيفة والجديد من قول الشافعي
قوله وعن مالك واحمد الى المرفقين مستحب والى الكوعين جائز وكانهما نظرا الى اطلاق
اختار الجمع الآية وتقييد الاحاديث مع اختلافها فاختار الجمع بذلك وحكى عن الزهري المسح الى الآباط لشمول اليد اياها عند الاطلاق لغة ثم صلى ومن الادلة لمذهبنا ما رواه الحاكم والدارقطني عن جابر انه عليه السلام قال التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين قال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال الدارقطني رجاله كلهم ثقات
اخبرنا مالك اخبرني عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه اى القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق احد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة من اكابر التابعين روى عنه جماعة منهم عائشة وعنه خلق كثير مات سنة احدى ومائة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره وكان ذلك في غزوة بني المصطلق حتى اذا كنا بالبيداء اى الصحراء والمراد به هنا الشرف الذي قدام ذي الحليفة كما ذكره السيوطي او بذات الجيش وهي من المدينة على بريد وبينها وبين العقيق سبعة اميال كما قاله السيوطي والشك من الراوي انقطع عقدي بكسر اوله وهو كل ما يعقد ويعلق به في العنق ويسمى قلادة وكان من جزع ظفار على ما ذكره السيوطي والجزع بفتح الجيم وسكون الزاى خرز فيه بياض وسواد الواحد جزعة كتمر وتمرة كذا في المصباح وظفار كقطام اسم
ولذا مدينة باليمن كذا في النهاية وفي الضياء انما اشتقاقه من الجزع بفتحتين ولذا كانت ملوك حمير لا تدخل الجزع خزائنها ولا تقلد شيئا منه ولا تختم به وفي القاموس الجزع ويكسر الخرز اليماني الصيني فيه سواد وبياض يشبه به العين والتختم به يورث
والجزع الهم والحزن والاحلام المفزعة ومخاصمة الناس وان كيف به شعر مسعر ولدت من ساعتها انتهى وكان العقد ملكا لاسماء بنت ابي بكر استعارته منها عائشة

وكان ثمنه اثني عشر درهماً فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم اى توقف هناك على
التماسه اى لاجل طلبه واقام الناس اى معه عليه السلام وليسوا على ماء اى راكد
بئر او عين والجملة حالية كذا قوله وليس معهم ماء اى محمول مما قبله فاتى الناس الى منهم
ابى بكر اى شاكيا من الاقامة فقالوا الا ترى اى ما صنعت عائشة اى تسببت الله لامة
اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء
قالت اى عائشة فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذى
قد نام فقال اى ابو بكر حبست اى منعت رسول الله والناس عن السير وليسوا صلى الله تعالى عليه وسلم صح
على ماء وليس معهم ماء اى فتعب الناس لاجل ذلك في التوقف هنالك قالت فعاتبني
اى ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول اى من المعاتبة والمذمة وجعل يطعنني بيده
وهو بضم العين وكذا جميع ما هو حسي واما المعنوي فيقال يطعن بالفتح هذا هو
المشهور فيهما وحكى فيهما معا الفتح والضم ذكره السيوطي وفي المصباح طعن بالرمح
كنصر ايضا وكمنع لغة واجاز الفراء يطعن في الكل لمكان الحلق والمعنى يضربني بيده وطعن فيه وبالقول كنصر صح
في خاصرتي اى جنبي وناصيتي جهتا انه زائل عني راجع فلا يمنعني من يعني من التحرك جنبي وناصيتي صح
اى الاضطراب الا راس رسول الله صلى الله عليه وسلم اى كون راسه على فخذي فنام
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح اى صار على غير ماء فانزل الله تعالى آية
التيمم قيل عنت عائشة آية النساء لان آية المائدة تسمى آية الوضوء وآية
النساء لا ذكر للوضوء فيها فتتجه تخصيصها بآية التيمم وقيل عنت آية المائدة
لرواية عمرو بن الحارث اذ صرح فيها بقوله فنزلت يا ايها الذين اذا قمتم الى
الصلوة الآية وبذلك صرح البخاري وكذا ذكره السيوطي فتيمموا اى النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه وفي نسخة فتيممنا اى نحن جميعا فقال اسيد بن حضير بالضاد المعجمة
والتصغير فيهما وهو اوسي انصاري شهد العقبة وبدرا وما بعدها من المشاهد
روى عنه جماعة من الصحابة ومات بالمدينة سنة عشرين ودفن بالبقيع
ما هي اى هذه البركة التي حصل منها هذه الرخصة باول بركتكم اريد بها الجنس
اى باول بركاتكم يا آل ابي بكر بل هي مسبوقة بغيرها من البركات والمراد آل ابي بكر
نفسه واهله واتباعه وفي تفسير اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها

ماكان

ما كان اعظم بركة قلادتك قالت اى عائشة وبعثنا اى اقمنا البعير الذى كنت عليه
فوجدنا العقد تحته ولابى داود من حديث عمار بن ياسر زيادة فقام المسلمون
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بايديهم الارض ثم رفعوا ايديهم ولم يقبضوا
من التراب شيئا فمسحوا بها وجوههم وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الاباط
ثم رفعوا ايديهم كذا ذكره السيوطى ولعله هذا متمسك الزهرى والظاهر ان هذا منه
منسوخ بدليل الاجماع على ما تقدم والله اعلم قال محمد وبهذا ناخذ والتيمم ضربتان
اى وضعتان ضربة للوجه اى لمسحه والاستيعاب فرض وضربة لليدين الى المرفقين
وهو قول ابى حنيفة اى واصحابه وخلاف غيره تقدم والله اعلم **باب الرجل**
يصيب امراته اى من القبلة ونحوها او يباشرها او بالملامسة ونحوها
وهى حائض اى والحال انها فى الحيض اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر ارسل الى
عائشة اى احدا يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهى حائض فقالت لتشد
بكسر اللام وتشديد الدال اى المفتوحة اى لتربط ازارها على اسفلها اى ما بين
سرتها وركبتها ثم ليباشرها اى الرجل بالعناق ونحوه ان شاء اى اراد قال محمد
وبهذا ناخذ لا باس بذلك واقول بل يستحب اذ ثبت انه عليه السلام كان يباشرها
كذلك كما فى حديث متفق عليه انه كان لا يباشر احدهن وهى حائض حتى يامرها
ان تاتزر وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا وكذا فى فقه غيرنا وانما
خالفنا الشيعة وبعض اهل البدعة تبعا لليهود حيث لم يؤاكلوها ولم يضاجعوها
والمعتمد فى مذهب ابى حنيفة ومالك والشافعى انه يجوز ان يستمتع الرجل من
الحائض بما فوق الازار فقط وان استمتاع ما تحت الازار حرام وقال احمد بن حنبل
ومحمد بن الحسن وبعض اكابر المالكية وبعض اصحاب الشافعى يجوز الاستمتاع
والوطء فيما دون الفرج ولعله اراد بقوله والعامة من فقهائنا اخراج نفسه عنهم
ودليله ما اخرج الجماعة الا البخارى ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة منهم لم يواكلوها
ولم يجامعوها فى البيوت فسالت الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فانزل الله تعالى ويسالونك عن المحيض الاية فقال عليه السلام اصنعوا كل شىء الا
النكاح وفى رواية الا الجماع ولنا عن عبد الله بن سعد سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم

الرجل مباشرتها

لم يؤاكلوها

ما يحل لي من امراتي وهو حائض فقال لك ما فوق الازار رواه ابو داود وسكت عليه فهو حجة اذ يحتمل ان يكون حسنا او صحيحا ورجح السروجي قول محمد لما تقدم والله اعلم وسيأتي لهذا زيادة بيان اخبرنا مالك خبرنا الثقة اي المعتمد عندي اي في معتقدي عن سالم بن عبد الله اي ابن عمر وسليمان بن يسار انهما سئلا عن الحائض هل يصيبها زوجها اذا رأت الطهر قبل ان تغتسل فقالا اي كلاهما لا اي لا يصيبها حتى تغتسل قال محمد وبهذا نأخذ لا تباشر حائض في الفرج حتى تحل لها الصلوة اي النافلة وتجب عليها اي المكتوبة بدخول وقتها او بالشروع فيها وهو قول ابي حنيفة وقد قال علماؤنا وحل وطئ من انقطع دمها لاكثر الحيض والنفاس قبل الغسل دون من انقطع لاقله الا اذا اغتسلت بلا خلاف او مضى وقت يسع الغسل والتحريمة وقال مالك والشافعي واحمد وزفر لا يجوز وطئ من انقطع حيضها ونفاسها حتى تغتسل لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن اي من الحيض فاذا تطهرن اي اغتسلن كذا فسرها ابن عباس فيما رواه البيهقي وغيره كاسحق بن راهويه اجمع اهل العلم من التابعين على انه لا يطأها حتى تغتسل ولنا ان في الاية قرائتين يطهرن بالتخفيف والتشديد ومؤدى الاولى انتهاء الحرمة العارضة على الحل بالانقطاع مطلقا واذا انتهت الحرمة العارضة على الحل حلت بالضرورة ومؤدى الثانية عدم انتهائها عنده بل بعد الاغتسال فوجب الجمع ما امكن فحملنا الاولى على الانقطاع باكثر المدة والثانية عليه لتمام العدة التي ليست اكثر مدة الحيض اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امراتي وهي حائض قال تشد عليها ازارها ثم شانك باعلاها اي بالنصب اي دونك باعلاها قال ابن عبد البر لا اعلم احدا روى هذا مسندا بهذا اللفظ ومعناه صحيح ثابت ذكره السيوطي وتقدم رواية ابي داود نظيره قال محمد هذا قول ابي حنيفة اي والاكثر اصحابه وتبعه بعض الائمة بل اكثرهم وقد جاء ما هو ارخص اي اكثر رخصة من هذا عن عائشة انها قالت يجتنب بصيغة المجهول شعار الدم بكسر الخرقة او الفرج على الكناية لان كلا منهما علم للدم وله اي وجاز للرجل ما سوى ذلك اي غير الجماع من المفاخذة والمباشرة وهذا المختار للامام محمد على ما تقدم والله اعلم وقال الاوزاعي وداود اذا غسلت فرجها جاز وطيها ثم اذا طهرت الحائض ولم يجد ماء قال ابو حنيفة في المشهور عنه لا يحل وطيها

عند نا صح

وقال صح

حتى تيمم

حتى تيمم وتصلي وقال مالك لا يحل وطيها حتى تغتسل وقال احمد متى تيممت حلت **باب**
اذا التقى الختانان هل يجب الغسل الختان بالكسر موضع ما يختن اخبرنا مالك
حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب وهو من سادات التابعين ان عمر وعثمان وعائشة
كانوا اي كان مذهبهم اذا مس الختان اي ختان الرجل او المرأة الختان اي ختان الاخر
منهما من غير حائل بينهما فقد وجب الغسل اي سواء انزل ام لا قال اهل اللغة ختان
المرأة انما سمي خفاضا فذكره هنا بلفظ الختان للمشاكلة ذكره السيوطي اخبرنا مالك
اخبرنا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سال عائشة
ما يوجب الغسل اي ما حد جماع يكون سببا لوجوب الغسل على الفاعل والمفعول فقالت
اتدري ما مثلك اي صنعتك عجيبة يا ابا سلمة مثل الفروج بفتح الفاء وضم الراء المشددة
وهو فرخ الدجاجة قال الباجي يحتمل معنيين احدهما انه كان صبيا قبل البلوغ
فسال عن مسائل الجماع الذي لا يعرفه ولا يبلغ حده والثاني انه لم يبلغ مبلغ الكلام
في العلم ذكره السيوطي يسمع الديكة اي صوتها وهي بكسر الدال وفتح الياء جمع الديك
كالفيلة جمع الفيل فصرخ بضم الراء فتحة اي يصيح لصراخها معها اذا جاوز الختان
الختان فقد وجب الغسل والحديث المرفوع اخرجه احمد والترمذي وغيرهما عن عائشة
بلفظ اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
فاغتسلنا فالحديث مرفوع اخبرنا اخبرنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى
عثمان بن عفان ان محمود بن لبيد وفي نسخة محمد وكذا اليحيى ايضا محمود هنا وفي بعض
النسخ محمد سال زيد بن ثابت وهو من اعيان الصحابة وكبرائهم عن الرجل يصيب
اهله اي يجامع امراته او جاريته ثم يكسل بضم الياء وكسر السين من اكسل الرجل
اذا جامع ثم ادركه فتور فلم ينزل ومعناه صار ذا كسل على ما ذكره السيوطي فقال
زيد بن ثابت يغتسل خبر معناه امر فقال له محمود وفي نسخة محمد بن لبيد فان
ابي بن كعب لا يرى الغسل اي حين الكسل فقال زيد بن ثابت نزع اي رجع عن هذا
قبل ان يموت قال محمد وبهذا ناخذ اذا التقى الختانان وتوارت اي غابت
الحشفة بفتحتين اي راس الذكر والجملة عطف تفسيري وجب الغسل انزل او لم ينزل
وهو قول ابي حنيفة اجمع الائمة على ان الرجل اذا جامع الامراة والتقى الختانان فقد

يقولون صح

صنعتك العجيبة

مالك صح

المرأة

وجب الغسل عليها وان لم يحصل وحكي عن داود الظاهري وهو قول جماعة
من الصحابة ان الغسل لا يجب الا بالانزال ولا فرق بين فرج الادمي والبهيمة
عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يجب الغسل في البهيمة الا بالانزال
باب الرجل ينام هل ينقض ذلك وضوءه الرجل والمراة في هذا الحكم سواء
اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم قال اذا نام احدكم وهو مضطجع اي واضع
جنبه وفي معناه اذا رقد على قفاه او على بطنه وكذا اذا استند الى ما لو ازيل
لسقط فليتوضا ويحيى مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قال اذا نام احدكم
مضطجعا فليتوضا اخبرنا مالك اخبرني نافع عن ابن عمر انه كان ينام وهو قاعد
فلا يتوضا قال محمد وبقول ابن عمر في الوجهين جميعا ناخذ فيه اذا لم يذكر قول لابن عمر
في الوجه الاول فتامل وهو قول ابي حنيفة اتفقوا على ان نوم المضطجع والمتكي ينقض
الوضوء واختلفوا فيمن نام على حالة من احوال المصلين من قيام او ركوع او سجود او
قعود فقال ابو حنيفة لا ينقض وان طال نومه فان وقع على جنبه انتقض ويدل
عليه ما رواه البيهقي عنه عليه السلام لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا
حتى يضع جنبه فاذا اضطجع استرخت مفاصله وروى ابو داود والترمذي
من حديث ابن عباس انه راى النبي صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى غط او نفخ
ثم قام يصلي فقلت يا رسول الله انك قد نمت قال ان الوضوء لا يجب الا على من
نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وقال مالك ينقض في حالة الركوع
والسجود اذا طال دون القيام والقعود وقال مالك واحمد اذا نام طال نوم الجالس
فعليه الوضوء والله سبحانه اعلم ويرد عليهما ما ورد في ابي داود وكان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون
ولا يتوضؤن واما ما في سنن البزار باسناد صحيح كان اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينتظرون الصلوة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم الى الصلوة
فيجب حمله على النعاس ذكره ابن الهمام ولا يخلو عن اشكال في المقام باب المراة ترى
في منامها ما يرى الرجل اي من الاحتلام وهو افتعال من الحلم بضم الحاء وسكون
اللام اي ما يراه النائم في نومه وخصه العرف ببعض ذلك وهو رؤية الجماع ذكره

السيوطي

السيوطي وفي ربيع الابرار للزمخشري عن ابن سيرين قال لا يحتلم الا على اهله
والمشهور ان الانبياء عليهم السلام لا يقع لهم الاحتلام اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب اي
الزهري عن عروة بن الزبير اي ابن العوام قال السيوطي وصله مسلم وابو داود
من طريق عروة عن عائشة ان ام سليم وهي بنت ملحان بكسر الميم تزوجها مالك
ابن النضر ابو انس بن مالك فولدت له انسا ثم قتل عنها مشركا واسلمت فخطبها
ابو طلحة وهو مشرك فابت ودعته الى الاسلام فاسلم فقالت اني اتزوجك ولا
منك صداقا الا الاسلام فتزوجها ابو طلحة روى عنها خلق كثير من الصحابة والتا بعين
زاد ابو داود وهي ام انس بن مالك قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله المراة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل اتغتسل ولاحمد قالت
يا رسول الله اذا رات المراة ان زوجها يجامعها في المنام اتغتسل فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم نعم اي اذا رات الماء كما في رواية اخرى فلتغتسل
زيادة تاكيد في الحكم فقالت لها عائشة اف لك بضم الهمزة وكسر الفاء منونا
وغير منون وفتحها بلا تنوين روايات متواترة وفيها لغات اخر اسم فعل بمعنى الضجر
وهل ترى ذلك المراة بكسر الكاف وفي حديث اخر ان ام سلمة هي القائلة ذلك
قال القاضي عياض ويحتمل ان عائشة وام سلمة كلتاهما انكرتا عليها فاجاب
النبي صلى الله عليه وسلم بما اجابها وان كان اهل الحديث يقولون ان الصحيح
هنا ام سلمة لا عائشة قال ابن حجر وهو جمع حسن لا يمتنع حضور ام سلمة
وعائشة عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد انتهى وفيه انه لا يبعد
اجتماعهما لكنه يستغرب انكارهما معا في مجلس واحد نعم لو فرض ان السائلة
غير ام سلمة فربما يحمل على واقعتين والله اعلم بحقيقة الحالتين فالتفتت اليها اي — قال اي الراوي م
الى عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تربت بكسر الراء اي افتقرت
يمينك اي يدك والذي عليه المحققون في معناه انها كلمة اصلها افتقرت
ولكن العرب اعتادت استعمالها فيذكرون تربت يداك وقاتله الله — غير قاصدة حقيقة معناها الاصلية صح
ما اشجعه ولا ام له ولا اب لك وثكلته امه وويل امه وغير ذلك من الفاظهم
عند انكار الشيء او الزجر عنه او الذم عليه او استعظامه والحث عليه او الاعجاب به

وقال السيوطي اي افتقرت يداك من العلم والمعنى اذا جهلت مثل هذا فقد قل حظك
من العلم ومن اين يكون الشبه بفتحتين او بكسر فسكون يريد شبه الابن لاحد ابويه
او لاقاربه والمعنى ان للمرأة ماء تدفعه عند اللذة الكبرى كما للرجل ماء يدفعه
عندها فاذا سبق ماء الرجل ماء المرأة خرج الولد شبه عمومته واذا سبق ماء
المرأة خرج الولد شبه خؤولته ذكره السيوطي والاظهر ما ذكره بعضهم من ان
السبق يوجب كون الولد من جنس صاحبه وان كثرته توجب شبهه وروى
يحيى في موطائه مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءت ام سليم امرأة ابي طلحة الانصاري الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة
من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء رواه البخاري من طريق آخر عن هشام
فغطت وجهها وقالت يا رسول الله او تحتلم المرأة قال نعم تربت يمينك فبم يشبهها
ولدها ولاحمد قالت وهل للمرأة ماء فقال هن شقائق الرجال اي نظائرهم وامثالهم
في الخلق ذكره الرافعي وقوله ان الله لا يستحيي من الحق اي لا يأمر ان يستحيى من الحق
او لا يمنع من ذكره امتناع المستحيي او لا يتركه فان من يستحيي من الشيء والمعنى
ان الحيا لا ينبغي ان يمنع من طلب الحق فان قيل انما يحتاج الى تاويل الحياء في حق
الله تعالى اذا كان الكلام مثبتا كما في حديث ان الله حيي كريم فاما في النفي فالمستحيلات
على الله تنفى ولا يشترط في النفي ان يكون المنفي ممكنا فالجواب على تقدير تسليم ذلك
انه لم يرد النفي على الاستحياء مطلقا بل ورد على الاستحياء من الحق وبطريق المفهوم
يقتضي انه يستحيي من غير الحق فيعود بطريق المفهوم الى الاثبات كذا حققه السيوطي
وهو مقتبس من قوله تعالى والله لا يستحيي من الحق اتت به شاهدا على نفي السؤال
المحقق قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة وسائر العلماء باب المستحاضة
يحتمل ان يكون وصفا او يكون مصدرا ميميا والاستحاضة دم يرى في اقل من المدة
او ما زاد عليها او على عادتها اخبرنا مالك حدثنا نافع عن سليمان بن يسار عن
ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة وهي فاطمة بنت ابي حبيش بالتصغير
قال الشيخ ولي الدين العراقي ان اللاتي استحضن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

تستح

تسع فاطمة هذه وام حبيبة بنت جحش واختها حمنه واختها زينب ام المؤمنين ان صح وسهلة بنت سهيل وسوده ام المؤمنين واسماء بنت مرشد الحارثيه بنت غيلان الثقفية وتعقبه ابن حجر في شرح البخاري بان زينب بنت ابي سلمه كانت صغيرة في زمنه صلى الله عليه وسلم لانه دخل على امها في السنة الثالثة وهي ترضع ثم عد منها ابن حجر اسماء بنت عميس وقال رواه الدارقطني كانت تهراق بصيغة المجهول وبفتح هائه ويسكن اي تنصب الدم بالنصب تمييز على حد قوله تعالى سفه نفسه اي تهراق هي دماه يجوز الرفع اي تهراق دمها على ان ال عوض عن المضاف اليه كما ذكره السيوطي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمانه ه فاستفتت لها ام سلمة اي سالت لاجلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام لتنظر اي لتتامل ولتقدر الليالي والايام التي كانت تحيض من الشهر اي جنسه على حسب عادتها قبل ان يصيبها اي الداء الذي اصابها اي الان ولتترك الصلوة وكذا الصوم قدر ذلك بكسر الكاف من الشهر اي من لياليه واياميه فاذا خلفت بتشديد اللام اي جاوزت ذلك اي قدر العادة فلتغتسل اي لانقطاع حيضها ثم لتستثفر بمثلثة قبل الفاء اي لتشد فرجها بثوب اي بخرقة عريضة بعد ان تحتشي قطنا وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فيمنع ذلك سيلان الدم كما ذكره السيوطي ثم لتصل اي بعذرها قال محمد وبهذا ناخذ وتتوضا اي المستحاضة اذا كانت صحة عذر لكل وقت صلوة وتصلي الى الوقت الاخر اي اداء وقضاء وما شاء وان سال اي وان جرى دمها واستمر سيلانها ولها احكام ثلاثة ابتداء وبقاء وانتهاء اما الاول فبان لا تقدر ان تتوضا وتصلي صلوتها الا بعذرها واما الثاني فبان تجد ما ابتليت به في كل وقت من اوقات صلوتها واما الثالث فبان تفقده في وقت وهو قول ابي حنيفة ورواه يحيى في موطايه مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمه انها رات زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وكانت تستحاض فكانت تغتسل وتصلي وقيل كل واحدة من بنات جحش اسمها زينب ولقب احديهن حمنه وكنية الاخرى ام حبيبه وعلى هذا سلم مالك من الخطاء في تسميته ام حبيبه زينب ذكره السيوطي وقيل هذا وهم لان التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف هي ام حبيبه

وزينب بنت ابي سلمة وبادية تحته

تحيض خ

وزينب هي ام المؤمنين لم يتزوجها عبد الرحمن بن عوف قط انما تزوجها اولا زيد
ابن حارثة ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل بل هو صواب وان اسمها زينب
وكنيتها ام حبيبة واما كون اسم اختها ام المؤمنين زينب فانه لم يكن اسمها الاصلي
وان كانت اسمها برة فغيّره النبي صلى الله عليه وسلم وفي اسباب النزول للواحدي
ان تغيير اسمها كان بعد ان تزوجها فلعله صلى الله عليه وسلم سماها باسم اختها
لكون اختها غلبت عليها كنيتها فامن اللبس في تسميتها ولهما اخت اخرى اسمها
حمنة وهي احدى المستحاضات وتعسف بعض المالكية فزعم ان اسم كل من بنات
جحش زينب قال فاما ام المؤمنين فاشتهرت باسمها واما ام حبيبة فاشتهرت بكنيتها
واما حمنة فاشتهرت بلقبها ولم يأت بدليل على دعواه بان حمنة لقب هذا ولم ينفرد
الموطأ بتسميته ام حبيبة زينب فكذا روى ابو داود والطيالسي في مسنده ذكره
الحافظ ابن حجر في شرح البخاري اخبرنا مالك اخبرنا سمي بلفظ التصغير مولى ابي بكر
ابن عبد الرحمن اي ابن الحارث بن هشام ان القعقاع بن حكيم مدني تابعي سمع جابر
ابن عبد الله وغيره وروى عنه سعيد المقبري ونحوه وزيد بن اسلم مدني من اكابر
التابعين مولى عمر بن الخطاب روى عنه الثوري ومالك وابن عيينة مات سنة ست
وثلاثين ومائة ارسلاه اي سميا الى سعيد بن المسيب وهو من سادات التابعين
يسأله عن المستحاضة كيف تغتسل فقال سعيد تغتسل من طهر الى طهر بطاء مهملة فيهما وقيل
تصحيفه انه بظاء معجمة وهو مصحف وتتوضأ لكل صلوة فان غلبها الدم استثفرت بثوب
اي لتمنع سيلانها قال محمد تغتسل اذا مضت ايام اقرائها بفتح الهمزة جمع قرء بالضم
وهو الحيض ثم تتوضأ لكل صلوة اي وقت كل صلوة فاللام للوقت كما في قوله تعالى اقم الصلوة
لدلوك الشمس اي وقت دلوكها يعني زوالها وتصلي اي يدخل الوقت الاخر مادامت ترى الدم
ويستمر على ذلك حتى يأتيها ايام اقرائها اي زمان عادتها فتدع الصلوة اي تتركها فاذا مضت
اي ايام عادتها اغتسلت غسلا واحدا اي لانقطاع حيضها ثم توضأت لكل وقت صلوة وتصلي
حتى يدخل الوقت الاخر مادامت ترى الدم اي مستمرا وهي على عذرها وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه اي عروة ابن الزبير بن العوام
قال ليس على المستحاضة الا ان تغتسل غسلا واحدا واستثنى علماؤنا من ذلك المتحيرة وهي

الخ

الخ نسيت ايام عادتها ثم توضأت بعد ذلك للصلوة اى لوقتها وفى شرح مختصر الطحاوى روى ابو حنيفه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابى حبيش توضأى لوقت كل صلوة ولا اشكال ان هذا محكم بالنسبة الى كل صلوة لانه لا يحتمل غيره بخلاف الاول فان لفظ الصلوة شاع استعمالها فى لسان الشرع والعرف فى وقتها فمن الاول قوله عليه السلام ان للصلوة اولا واخرا اى وقتها وقوله ايما رجل ادركته الصلوة فليصلها ومن الثانى آتيك لصلوة الظهر اى لوقتها وهو مما يكثر كثرة فوجب حمله على المحكم وقد رجح ايضا بانه متروك الظاهر بالاجماع للاجماع على انه لم يرد حقيقة كل صلوة لجواز النفل مع الفرض بوضوء واحد كذا حققه الامام ابن الهمام

واختلفوا فى المستحاضة فقال ابو حنيفه ترد الى عادتها ان كان لها عادة والا فتمكث اقل الحيض وهو ثلاثة ايام الا اذا كانت مبتداة فجاوز دمها اكثر الحيض فتمكث اكثر الحيض وهو عشرة ايام ثم وطى المستحاضة جائز عند ابى حنيفه ومالك والشافعى كما تصلى وتصوم اجماعا وقال احمد لا يجوز وطى المستحاضة فى الفرج الا ان خاف زوجها او سيدها العنت وهو الزنا فيجوز فى اصح الروايتين باب المراة ترى الصفرة والكدرة بضم اولهما اخبرنا مالك اخبرنا علقمه بن ابى علقمة واسم ابى علقمه - مولى عايشه ام المؤمنين روى عن انس بن مالك عن امه مولاة عايشه زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت كان النسا يبعثن اى يرسلن فى اوان حيضهن الى عايشه بالدرجة بضم دال فسكون راء فجيم فتاء حقة تضع المراة فيها طيبها ونحوه والحقة بالضم وعاء من خشب جمعها حق وحقوق قال الشيخ ابن حجر فى فتح البارى الدرجة بكسر اوله وفتح الراء والجيم جمع درج بضم فسكون وقال ابن بطال كذا يرويه اصحاب الحديث وضبطه ابن عبد البر فى الموطا بالضم فالسكون وقال انه تانيث درج فيها اى فى داخلها الكرسف بضم الكاف والسين بينهما راء ساكنة وفى اخره الفاء فيها الصفرة من الحيض قال ابن حجر والمراد بالكرسف ما تحتشى به المراة من قطنة وغيرها لتعرف هل بقى من اثر الحيض شى ام لا تقول اى عايشه لا تعجلن خطابا لكلهن على حد قوله تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات او جمع تعظيما لكل واحدة منهن حتى ترين اى تبصرن او تعرفن القصة البيضاء بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة تشبه المخاط تخرج عند انتهاء الحيض وقيل هى شى كالخيط الابيض

وعنه مالك بن انس صح

انقطاع صح

يخرج من قبل المرأة عقيب الدم يعرف بها انها طهرت وهذا معنى قول الراوي تريدا
ان عايشة بذلك ان يعاذكرن من روية القصه الطهر من الحيض قال مالك سالت ن
النساء عنه فاذا هو معلوم عندهن يرينه عند الطهر قال محمد وبهذا ناخذ ينظر
المرأة ما دامت ترى حمرة او صفرة او كدرة اي وساير الالوان فانها حيض حتى ترى
البياض خالصا اي نقيا وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر
ان ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري احد اعلام المدينة تابعي روى عن انس بن مالك
وعروة بن الزبير وعنه الزهري ومالك والثوري وابن عيينة كان كثير الحديث
قال احمد حديثه ترياق مات سنة خمس وثلاثين عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت
انه اي الشان بلغها اي وصل الينا ونقل لدينا ان نساء اي جمعا منهن كن يدعون
بالمصابيح اي يطلبن السراج من جوف الليل فينظرن الى المطهر اي الى ما يدل على طهرهن
من الكرسف فكانت اي ابنة زيد تعيب ذلك بكسر الكاف اي فعلهن هذا وتقول ما كان
النساء اي نساء الصحابة يصنعن هذا ولعل انكارها عليهن دفعا للوسواس عنهن
والا فلا شك انه يجب عليهن البحث عن حالهن لترتب وجوب صلاتهن وصيامهن
وجواز جماعهن وغير ذلك من احوالهن **باب تغسل بعض اعضاء الرجل وهي حائض** اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان تغسل جواريه بسكون الياء
جمع جارية وهي امة او بنت زمعلية اي حال الوضوء او غيره حال كونهن يعطينه
الخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة منسوجة من سعف النخل ماخوذة
من خمر بمعنى التغطية لانها تغطي جبهة المصلي من الارض هذا حاصل ما في الضياء وفي النهاية
الخمرة مقدار ما يضع الرجل وجهه عليه في سجوده من حصير او نسجة خوص ونحوه من الثياب
ولا تكون الخمرة الا في هذا المقدار وسميت خمرة لان خيوطها مستورة لسعفها واغرب
ابن بطال حيث قال وان كان كبيرا قدر الرجل او اكبر يقال له حينئذ حصير لا خمرة
انتهى وغرابته لا تخفى وهن اي جواريه حيض بضم الحاء وفتح الياء المشددة
جمع حائض والجملة حالية قال محمد لا باس بذلك وهو قول ابي حنيفة سبق الكلام عليه
اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت كنت ارجل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بتشديد الجيم المكسورة اي اسرح شعر راسه وانا حايض قال محمد

[margin: عليهن صح]
[margin: المراة صح]
[margin: فيما يعطينه]
[margin: راس صح]
[margin: صلى الله تعالى عليه وسلم صح]

لا باس

لا باس بذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب الرجل يغتسل**
او يتوضأ بسؤر المرأة بسكون الهمزة وابدالها اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر
انه قال لا باس بان يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة بفتح الواو اي بقية ماء وضوئها
والغسل في حكم الوضوء بجامع انهما الطهارة من الحدث وما جاز في البعض ساغ في
الكل ما لم تكن اي المرأة جنبا او حائضا وفي معناه النفساء قال محمد لا باس بفضل
وضوء المرأة بضم الواو ليلائم عطف وغسلها ولا يبعد ضبطه بفتح الواو وغسلها
بكسر اوله بمعنى ما يغتسل به وسؤرها اي وسائر سؤرها ليشمل بقية ما بها
بعد شربها مع انه اقوى وان كانت اي ولو كانت المرأة جنبا او حائضا بلغنا
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو اي النبي عليه السلام اكد به ليصح عطف
وعائشة من اناء واحد يتنازعان الغسل بفتح الغين وهو مصدر اي يتبادران [جميعا]
ويتنازعان فيه ويجوز ان يكون بضم الغين اي في مائه او استعماله فهذا افضل [يتسارعان]
غسل المرأة الجنب اي وفي معناه الحائض وهو قول ابي حنيفة وقد سبق الكلام
باب الوضوء بسؤر الهرة اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
وهو الانصاري من ثقات تابعي المدينة قال الواقدي كان مالك لا يقدم عليه احدا
في الحديث سمع انس بن مالك وابا مرة وغيرهما مات سنة اثنتين وثلاثين
ومائة ان امرأة حميدة بالتصغير ابنة عبيد بن رفاعة بكسر الراء وقال السيوطي
ليحيى عن حميدة بنت ابي عبيدة بن فروة قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى وهو
غلط منه لم يتابعه احد عليه وانما يقول رواة الموطأ كلهم ابنة عبيد بن
رفاعة الا ان زيد بن الحباب قال فيه مالك عن حميدة بنت عبيد بن رافع نسبه
الى جده وهو عبيد بن رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الانصاري وقال
يحيى ايضا حميدة بفتح الحاء ورواه عبد الله بن يحيى ومحمد بن وضاح عنه كغير يحيى [وغيره]
من رواة الموطأ عن مالك يقول حميدة بضم الحاء وحميدة هذه امرأة اسحق وكذلك
قال يحيى القطان ومحمد بن الحسن الشيباني عن مالك وكنيتها ام يحيى اخبرته
اي حميدة اسحق عن خالتها كبشة ابنة كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة
اي زوجته قال ابن عبد البر رواه ابن المبارك عن مالك فقالت امرأة ابي قتادة

قال وهذا وهم منه انما هي امرأة ابنه ويدل عليه ايضا انه قال لها يا ابنة اخي يعني
نسبا سببيا ولا كن تسمية الزوجة باسم المحارم ان ابا قتادة وهو الحارث
بن ربعي الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بالمدينة سنة اربع
وخمسين وقيل بل في خلافة علي في الكوفة وكان شهد المشاهد كلها امرها اي كبشة
تسكبت له اي صبت لاجله وضوء بفتح الواو اي الماء الذي يتوضأ به فجاءت
هرة فشربت منه اي بعضا او من طرفه قبل ابتدائه فاصغى اي امال ابو قتادة
لها اي لاجل الهرة الاناء ولعله لقلة الماء او لوعه الاناء والاظهر ان قوله
فشربت منه اي ارادت ان يشرب منه ولم يقدر عليه لعدم الوسعة فاصغى لها الاناء حتى
لا يتكرر فشربت منه او اعتبر لطول الفصل او لزيادة تاكيد في جواز الفضل
قالت كبشة فرآني اي ابو قتادة انظر اليه اي واني فعله نظر المنكر او
المتعجب فقال اتعجبين يا ابنة اخي اي في الدين او في الوصل قالت فقلت نعم
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها اي الهرة ليست بنجس بفتح الجيم
ذكره السيوطي في حاشية الترمذي وفي المصباح نجس الشيء كفرح نجسا فهو نجس
اذا كان قذرا او نجس كقفل لغة قال بعضهم نجس ضد طهر ومشاهير الكتب
ساكتة عنه وتقدم ان القذر قد يكون نجاسة وهو يوافق هذا والاسم
النجاسة وثوب نجس بالكسر اسم فاعل والفتح وصف بالمصدر انتهى وعليه اصطلاح وبالفتح
الفقهاء وان قال بعضهم ان كليهما مصدران ايضا ويؤيده خبر ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما خلع نعليه قال اخبرني جبريل ان بهما قذرا وفي رواية دم حلمة
فالقذر هنا هو دم حلمة وهو نجس بالفتح وقال الرافعي في حديث الاصل انه
محمول على الوصف بالمصدر ولو قرئ انها ليست بنجس اي ما تلغ فيه لكان
صحيحا في المعنى وكان تقديره انها من الطوافين عليكم حسن الموقع اي اذا كانت
تطوف في البيت ولا يستغنى عنها تخفف الامر فيما تلغ فيه ولذا ذهب بعض
الى العفو مع تيقن نجاسة فيها لكن الرواية لا تساعده وقال المنذري ثم
النووي ثم ابن دقيق العيد ثم ابن سيد الناس انه مفتوح الجيم من النجاسة
قال الله تعالى انما المشركون نجس ذكره السيوطي في تعليقه على النسائي والطوافا

ولبحي

وليس او الطوافات قال الرافعي يروى بعضهم بالواو وعلى رواية او يجوز ان يكون
ذكورها هذا شكا من بعض الرواة ويجوز ان يريد التنويع اي ذكورها من ذكور من يطوف التفريع
واناثها من الاناث قال ويروى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انها ليست
بنجس هي كبعض اهل البيت يعني الهرة قال السيوطي اخرجه الدارقطني وكذا رواية
الواو وقال ابن عبد البر معنى الطوافين علينا الذين يداخلوننا ويخالطوننا
قال محمد لا بأس بان يتوضأ اي المتوضي والاظهر انه بصيغة المفعول بفضل سور
الهرة اي بما فضل من شربها فالاضافة بيانية لان السور هو البقية وغيره
اي غير سورها احب الينا منه اي اذا وجد فانه ابعد من الكراهة واقرب
الى النظافة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله فان قيل روى الحاكم في مستدركه وقال
صحيح الاسناد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السنور سبع وهو
تقتضي نجاسة سور الهرة كسورها في سباع البهائم عندنا اجيب بان النجاسة
في سورها سقطت الى الكراهة بقوله عليه السلام في الحديث الاول انها ليست بنجسة
انها من الطوافين عليكم وحديث كبشة رواه الاربعة قال الترمذي حديث حسن
صحيح فنجاسة سورها ساقطة لعلة الطوف المنصوصة في قولها انها من الطوافين
يعني انها تدخل المضايق ولازمها شدة المخالطة بحيث يتعذر معها صون الاواني
منها بل النفس والضرورة اللازمة من ذلك اسقطت النجاسة كما انه سبحانه اوجب
الاستيذان واسقطه عن المملوكين والذين لم يبلغوا الحلم اي عن اهليهم في تمكينهم
من الدخول في غير الاوقات الثلاثة بغير اذن للطوف المفاد بقوله تعالى طوافون
عليكم بعضكم على بعض وعن ابي يوسف ان سور الهرة ليس بمكروه لما روى الطحاوي
والدارقطني عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصغي للهرة الاناء حتى
تشرب منه وروى الدارقطني وابن ماجه من حديث حارثة عن عمرة عن
عائشة قالت كنت اتوضأ انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في اناء واحد
قد اصابت منه الهرة قبل ذلك **باب الاذان والتثويب** الاذان لغة
اعلام ومنه قوله تعالى واذان من الله وشرعا نداء ودعاء الى الصلوة بالفاظ مخصوصة
معروفة قبل الاقامة والتثويب دعاء بعد دعاء الى الصلوة بين الاذان والاقامة

باى لفظ كان على حسب العادة كل بلدة اختلفوا هل باشر النبى صلى الله عليه وسلم الاذان
بنفسه فقال السهيلى والنووى انه اذن مرة فى سفر اخرجه الترمذى قال العسقلانى
لكن وجدنا الحديث فى مسند احمد من الوجه الذى اخرجه الترمذى بلفظ فامر بلالا
بالاذان فعرف ان فى رواية الترمذى اختصارا وان معنى اذن امر بلالا به قال السيوطى
قد ظفرت بحديث اخر مرسل اخرجه سعيد بن منصور فى سننه حدثنا معاوية
حدثنا عبد الرحمن بن ابى بكر القرشى عن ابن ابى مليكة قال اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرة فقال حى على الفلاح وهذه رواية لا تقبل التاويل انتهى كلامه فى حاشيته على البخارى
وذكر فى تعليقه على الترمذى عند قوله فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته
ان النووى وغيره استدل بهذا الحديث انه عليه السلام باشر الاذان بنفسه وعلى استحباب
الجمع بين الاذان والاقامة ووردت رواية اخرى صريحة بذلك فى سنن سعيد بن منصور
ومن قال انه صلى الله عليه وسلم لم يباشر هذه العبارة بنفسه الغى فى ذلك بقوله ما سنه
امرها النبى صلى الله عليه وسلم ولم يفعلها فقد غفل اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب اى
الزهرى كما فى نسخة عن عطاء بن يزيد الليثى عن ابى سعيد الخدرى بضم الخاء المعجمة وسكون
الدال المهملة نسبة الى قبيلة بنى خدرة وهو سعد بن مالك الانصارى اشتهر بكنيته
كان من الحفاظ المكثرين والعلماء المعتبرين روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين مات سنة
اربع وسبعين ودفن بالبقيع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء اى الى
الصلوة وهو يشمل الاذان والاقامة فقولوا مثل ما يقول المؤذن قال الرافعى ظاهره
فى جميع الكلمات لكن وردت احاديث باستثناء حى على الصلوة حى على الفلاح وانه يقول
بدلهما لا حول ولا قوة الا بالله وقال ابن المنذر يحتمل ان يكون ذلك من الاختلاف المباح
فيقول تارة كذا وتارة كذا اقول ولا مانع من الجمع وادعى ابن وضاح بان قول المؤذن مدرج وتعقب
بان الادراج لا يثبت بمجرد الدعوى وقد اتفقت الروايات فى الصحيحين والموطا على اثباته ذكره
السيوطى قال مالك وبلغنا ان عمر بن الخطاب جاءه المؤذن يؤذنه بالتخفيف وبالتشديد
اى يعلمه لصلوة الصبح فوجده نائما فقال المؤذن الصلوة خير من النوم
فامره عمر ان يجعلها فى نداء الصبح اى فى تثويبه كما قال بعض اصحابنا ان التثويب هو ان يقول
فى اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين وقد روى الترمذى وابن ماجه من حديث ابن ابى ليلى

عن بلال

ما تعارف

ابن حجر العسقلانى

وتارة كذا صح

مدرج

لا يثبت

عن بلال قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اثوب في شيء من الصلوة الا في الفجر ولهذا
قال اصحابنا المتقدمون ان التثويب مكروه في غير الفجر الا ابا يوسف فانه لم يكرهه في حق
امراء زمانه لاشتغالهم بامور المسلمين وقال اصحابنا المتاخرون انه حسن في كل صلوة
لتواني الناس في الامور الدينيه واشتغالهم بالاحوال الدنيويه اخبرنا مالك اخبرنا
نافع انه كان يكبر في النداء ثلاثا وهو اربع اجماعا ويتشهد ثلاثا وهو اثنتان اتفاقا
في كل من الشهادتين وكان احيانا اذا قال حي على الفلاح اي مرتين او ثلاثا قال على اثرها
بفتحتين وبكسر فسكون اي عقب تلك الجملة حي على خير العمل وكان الامامية اخذوا بها
قال محمد الصلوة خير من النوم يكون ذلك اي الكلام او محل ذلك في نداء الصبح اي تثويبه
بعد الفراغ من النداء اي الاذان الاول وقال الامام ابن الهمام وخصوا به الفجر لكرهوه
في غيره وهو عن ابن عمر انه سمع مؤذنا يثوب في غير الفجر وهو في المسجد فقال لصاحبه
قم حتى نخرج من عند هذا المبتدع وعن علي رضي الله عنه انكاره ولا نحب هكذا بالحاء في الاصل
فالمعنى لا ينبغي والظاهر انه تصحيف ولا نحب اي لا نستحسن ان يزاد في النداء اي في نفس
الاذان والاقامة ما لم يكن منه اي من زيادة عدد او كلمة ونحوها من ترجيع ونحوه

باب المشي الى الصلوة وفضل المساجد

قيد المشي بيان الافضل والا فالمراد هو الاتيان
الى اداء الصلوة بالجماعة في المسجد ولو ركوبا اخبرنا مالك حدثنا علاء بن عبد الرحمن بن
يعقوب عن ابيه انه سمع ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب
بضم المثلثة وتشديد الواو المكسورة اي اقيمت بالصلوة وسمي الاقامة تثويبا لانها
دعاء الى الصلوة بعد الدعاء بالاذان من ثاب اذا رجع فلا تاتوها اي ولا تحضروها
تسعون اي حال كونكم تسرعون واتوها وعليكم السكينة بالرفع والجملة حالية
والمراد بالسكينة السكون والوقار واذا نهى عن اتيانها سعيا في حال الاقامة مع خوف
فوت بعضها فقبل الاقامة اولى ثم اكده بقوله فما ادركتم اي من الصلوة مع الامام
فصلوا اي معه وما فاتكم اي منها فاتموا اي بعد سلام الامام ثم اكده بقوله فان
احدكم في صلوة اي حكما ما كان يعمد بكسر الميم اي يقصد الى الصلوة فان الاعمال بالنيات
ونية المؤمن خير من عمله وكل ذلك يتوهم ان المنهي انما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلوة
فصرح بالنهي وان فات من الصلوة ما فات وبين ما يفعل فيما فات كذا نقله السيوطي

عن النووي والحديث رواه احمد واصحاب الكتب الستة عن ابي هريرة بلفظ اذا اقيمت الصلوة
فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما
فاتكم فاتموا قال محمد لا تعجلن اي البتة البتة بركوع ولا افتتاح اي بنية مع تكبير حتى
تصل الى الصف اي الذي يسعك وتقوم فيه اي مطمئنا وهو قول ابي حنيفة وقد ورد
اذا سمعت الندا فاجب وعليك السكينة فان اصبت فرجة والا فلا يضيق على اخيك
واقرا ما تسمع اذنك ولا تؤذي جارك وصل صلوة مودع رواه ابو نصر السجزي في
الابانة وابن عساكر عن انس اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر سمع الاقامة اي
باحد المساجد حواليه ولا يبعد ان يكون مسجد المدينة وهو بالبقيع جملة حالية
فاسرع المشي اي زيادة على العادة لكن لا بحيث انه يشوش عليه في حالته فيصره في هيئته
وسكينته قال محمد هذا لا باس به ما لم يجهد من الاجهاد اي ما لم يتعب نفسه اي بهذا الاسراع
ويمكن ان يكون سماع اقامة صلوة الجمعة فحينئذ يجوز ارتكاب الكراهة لادراك
الفريضة ولعل قوله سبحانه اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
اشارة الى هذه السكينة ولم يقل فامضوا كما قرئ به في الشاذة على ان الضرورات النكتة
تبيح المحظورات والله اعلم بحقيقة الحالات اخبرنا مالك اخبرنا سمي بضم سين مهملة
وفتح ميم وتشديد ياء انه سمع ابا بكر يعني اي يريد سمي بابي بكر ابن عبد الرحمن وهو
المخزومي اسمه كنيته تابعي سمع عائشة وابا هريرة وروى عنه الشعبي والزهري
يقول من غدا اي ذهب اول النهار او راح اي آخر النهار الى المسجد اي الى مسجد من المساجد
او للتنويع لا للشك وفيه لطف ويوسعه كما لا يخفى واشارة الى نفي قوله تعالى
ومن اناء الليل فسبح واطراف النهار لعلك ترضى لا يريد غيره اي غير المسجد وما يتعلق به
من العبادة دون غرض فاسد وعمل كاسد بل ابتغاء لوجه ربه ليتعلم خيرا اي من علم او عمل
او يعلمه اي خيرا غيره فيصير كاملا او مكملا ثم رجع الى بيته الذي خرج منه لضرورة معاشه
كان كالمجاهد في سبيل الله رجع غانما اي من الثواب وابتغاء مرضات الله تعالى والحديث
بظاهره مقطوع وقد رواه ابو نعيم في الحلية عن ابي سعيد مرفوعا بلفظ من غدا او راح وهو
في تعليم دينه فهو في الجنة وروى احمد والشيخان عن ابي هريرة مرفوعا ولفظه من غدا
الى المسجد او راح اعد الله له نزلا من الجنة كلما غدا او راح باب الرجل يصلي وقد اخذ
جزءه

المؤذن

المؤذن في الاقامة اي شرع في اقامة صلوة فريضة ورجل يصلي تلك الصلاة بعينها
او غيرها اخبرنا مالك اخبرنا شريك بن عبد الله بن ابي نمير بضم نون وفتح ميم ان
ابا سلمة بن عبد الرحمن اي ابن عوف الزهري احد الفقهاء بالمدينة ومن اجلاء التابعين
قال سمع قوم اي بعض من اهل المسجد الاقامة فقاموا يصلون اي النافلة فخرج عليهم
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي منكرا عليهم أصلاتان معا والمعنى أتجتمع صلوة فرض
ونفل في آن واحد بل اللائق انه اذا اقيم لصلوة الفرض ان لا يلتفتوا الى نافلة
وان يقوموا لصلوة الفرض وهذا معنى قوله عليه السلام اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة
الا المكتوبة رواه مسلم والاربعة عن ابي هريرة مرفوعا ونقلوا بظاهره الشافعي
واطلق الحكم بلا خلاف اصحابنا قال محمد يكره اذا اقيمت الصلوة ان يصلي الرجل تطوعا
اي سنة او نافلة غير ركعتي الفجر خاصة اذ هي آكد السنن الرواتب بل في رواية
انها واجبة وصرح بعضهم بانه لا يجوز اداؤها قعودا بلا عذر ولا تركها للمفتي
بحال فانه لا بأس بان يصليها الرجل وان اخذ المؤذن اي ولو شرع في الاقامة سواء
شرع الامام في الصلوة ام لا اذا كان يظن انه يدرك الجماعة اذا صلاها والا فيتركها
بلا خلاف وكذلك ينبغي اي يستحب ان يفعل وهذا استدراك من قوله لا بأس فانه غالبا
يستعمل فيما يكون خلاف الاولى وهو قول ابي حنيفة على ان المذهب ان من لم يدرك
الفرض بجماعة ان ادى سنة الفجر يتركها ويقتدي لان ثواب الجماعة اعظم من ثواب
السنة ومن ادرك ركعة من الفجر لو صلى سنته صلاها عند باب المسجد او في موضع
لا يصلي فيه احد فان لم يمكن له ذلك فيصلي خلف الصفوف ويبعد ما استطاع عنهم نفسه
فقد روى الطحاوي عن ابي الدرداء انه كان يدخل المسجد والناس صفوف في صلوة
الفجر فيصلي الركعتين في ناحية المسجد ثم يدخل مع القوم في الصلوة وروينا ايضا
عن ابن مسعود نحوه فلو كان يدرك التشهد قال شمس الائمة السرخسي يدخل مع
الامام وكان الفقيه جعفر يقول يصليها ثم يدخل مع الامام عندهما ولا يصليها عند محمد
وهي فرع اختلافهم فيمن ادرك تشهد الجمعة ثم لا يقضي سنة الفجر الا تبعا للفرض
قبل الزوال باتفاقهم وبعده عند بعض مشايخ ما وراء النهر وقال محمد يقضيها
وحدها قبل الزوال لما رواه مسلم من حديث ابي هريرة قال عرسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم

السبعة صح

اجتمع

وكرهما سنتان صح

لنفي التهمة صح

يمكن

فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل انسان براس
راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم صلى
سجدتين ثم اقيمت الصلوة فصلى الغدوة ولهما ان الاصل في السنة ان لا يقضى
وقد ورد هذا الحديث بقضاء سنة الفجر تبعا فبقي ما عداه على الاصل

باب تسوية الصف الاصل فيه قوله تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون
في سبيله صفا وهو الجهاد الاصغر فيقاس عليه الجهاد الاكبر وقوله سبحانه
والصافات صفا فانها في هذا الباب اتم واعم اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن
عمر ان عمر بن الخطاب كان يامر رجالا اي من اصحابه بتسوية الصف اي صفوف
الصلوة يمنة ويسرة فاذا جاؤه فاخبروه اي بالتسوية كبر اي قال الله اكبر بتسويتها صح
بعد اي بعد ذلك وهو تاكيد لما فهم هنالك ولا يبعد ان يكون التقدير بعد الاقامة
بقرينة المقام وبهذا يزول الاشكال الذي في ظاهر الحديث ان الامر يكون بعد الاقامة
مع ان اللائق اتصال الصلاة بها من غير فاصلة بينهما ولاسيما عند من يقول
يستحب ان يشرع الامام والقوم عند قول المؤذن قد قامت الصلوة وقد ورد
استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم رواه احمد ومسلم والنسائي عن ابن مسعود رضه
مرفوعا وفي رواية للطبراني في الاوسط وابو نعيم في الحلية عنه بلفظ استووا تستو
قلوبكم وتماسوا تراحموا اخبرنا مالك اخبرنا ابو سهيل بن مالك وابو النضر بالمعجمة مولى
عمر بن عبيد الله عن مالك بن ابي عامر الانصاري ان عثمان بن عفان كان يقول في خطبته
متساوية اذا قامت الصلوة فاعدلوا الصفوف اي اقيموا اعتدالها متساوية وحاذوا بالمناكب
كالتفسير لما قبله مع الايماء الى الاتصال فان اعتدال الصفوف من تمام الصلوة اي من كمال
صلوة الجماعة وهو داخل في مفهوم قوله تعالى اقيموا الصلوة ولذا لم يقل صلوا ثم لا تكبر
حتى ياتيه رجال اي من اصحابه قد وكلهم بتسوية الصفوف اي امرا وفعلا
فيخبرونه هكذا في الاصل اي فهم يخبرونه والاظهر ان يكون فيخبرونه ان قد استوت
اي الصفوف فيكبر اي حينئذ بعد الاقامة قال محمد ينبغي للقوم يشمل الامام وغيره
اذا قال المؤذن حي على الفلاح اي الاول او الثاني وهو اقرب ان يقوموا الى الصلوة
ليصح اخبار المؤذن بقوله قد قامت الصلوة على الحقيقة والا فيكون مجازا اي قربت

قيامها

قيامها فيصفوا بضم الصاد وتشديد الفاء من صففت القوم من باب نصر اقمتهم في الحرب
وغيرها صفا وجاء لازما ايضا ومنه تصف النساء خلف الرجال وهذا المعنى هو المناسب (ولا تصف معهم صح)
ههنا والمعنى فيصفوا ويسووا الصفوف ويحاذوا بين المناكب فاذا قام المؤذن
الصلوة اي اقامها او قارب فراغها كبر الامام وهو قول ابي حنيفة رحمه الله واعلم
ان علماءنا قالوا يقوم الامام والقوم عند حي على الصلوة لانه امر بالاقبال على الصلوة
فيستحب المسارعة اليه ولو لم يكن الامام حاضرا لا يقوموا حتى يبلغ مكانه ويشرعوا
بعد فراغ المؤذن من قوله قد قامت الصلوة في قول ابي حنيفة ومحمد وعند الفراغ من الاقامة
في قول ابي يوسف للمحافظة على فضيلة متابعة المؤذن في اجابة الاقامة وليدرك
المؤذن ايضا اول صلوة الامام وهذا هو الاظهر وعليه جمهور العلماء وبه العمل
في الاكثر وهو مذهب مالك والشافعي واحمد فتدبر

باب افتتاح الصلوة

اي ابتداؤها بالنية وتكبير التحريمة اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله
ابن عمر ان عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة اي
اراد افتتاحها رفع يديه حذاء منكبيه بكسر الحاء والكاف اي محاذيهما ومقابلهما وبه
قال الشافعي وهو رواية عن احمد انه يرفع يديه حذاء منكبيه واما عندنا فمحاذاة
يديه لاذنيه سنة وهو رواية عن احمد لما روى مسلم من حديث وائل بن حجر انه
راى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلوة كبر ووضع حيال اذنيه
ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى والخلاف في الافضل فتامل ثم قال ابو يوسف
يرفع يديه مقارنا للتكبير فيقارنه كتكبير الركوع والسجود وقال ابو حنيفة
ومحمد يرفع يديه ثم يكبر لان في الرفع نفي الكبرياء عن غيره تعالى وفي التكبير اثبات
الكبرياء له سبحانه والنفي مقدم على الاثبات كما في كلمة الشهادة واذا كبر للركوع
رفع يديه واذا رفع راسه من الركوع رفع يديه واغرب السيوطي حيث ذكر ههنا
ما رواه الطبراني عن عقبة بن عامر الجهني قال يكتب في اشارة يشيرها الرجل بيده
في الصلوة بكل حسنة او درجة ووجه غرابته ان الرفع لا يسمى اشارة وانما محل (اصبع صح)
ذكره هو الاشارة الآتية في حال التشهد ثم قال سمع الله لمن حمده اي في حال الانتقال
ثم قال اي حال الاعتدال ربنا ولك الحمد بالواو في هذه الرواية وفي اخرى بدونها وفي اخرى

بزيادة اللهم ربنا مع الواو وبدونها قال العلماء معنى سمع هنا اجاب اي من حمد الله متعرضا
لثوابه استجاب الله تعالى له واعطاه ما تعرض له فانما نقول ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك
ذكره السيوطي والحديث رواه الجماعة عن ابن عمر وسياتي الجواب عن رفع اليدين
في غير حال الافتتاح اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا ابتدأ الصلوة
رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع راسه من ركوعه اي من اجل ركوعه وهو نعم ما
قبله وما بعده رفعهما دون ذلك اي الرفع في الابتدا ولعل وجهه ان الاول
من المتفق عليه وهذا دونه في المرتبة لانه مختلف فيه اخبرنا مالك حدثنا وهب
بن كيسان عن جابر بن عبد الله الانصاري انه كان يعلمهم اي اصحابه من التابعين
التكبير في الصلوة اي حال الشروع فيها امرنا اي جابر ان نكبر كلما خفضنا اي هبطنا
للركوع والسجود و رفعنا اي للقعدة والقيام وهذا لا اختلاف فيه بين العلماء الاعلام
الا ان تكبيرة التحريمة فرض وتكبيرات الانتقالات سنة اخبرنا مالك اخبرني ابن شهاب
الزهري عن علي وهو زين العابدين بن حسين بن علي بن ابي طالب ولقب به
لكثرة عبادته قال مالك بلغني ان زين العابدين كان يصلي كل يوم وليلة الف ركعة
حتى مات وروي ان جابر قال لمحمد بن زين العابدين يعني الباقر وهو صغير رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسلم عليك فقيل له وكيف ذلك قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم يسلم ج
والحسين في حجره وهو يلاعبه فقال يا جابر يولد له مولود اسمه علي اذا كان يوم جابر
القيمة نادى مناد ليقم سيد العابدين فيقوم ولده ثم يولد له ولد اسمه محمد فان
ادركته فاقرأه مني السلام انه اي علي بن الحسين قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يكبر كلما خفض اي للركوع وكلما رفع اي راسه منه اذ الخلاف في تكبيرات الركوع
والرفع منه لا غير فعند الشافعي واحمد سنة خلافا لابي حنيفة ومالك فانه عندهما
مكروه فلم تزل تلك صلوته اي المعتادة حتى لقي الله عز وجل قال ابن عبد البر لا اعلم اي الصلوة الموصوفة ج
خلافا من رواة الموطا في ارسال هذا الحديث وما رواه بعض عن مالك عن ابن شهاب
عن علي بن حسين عن ابيه موصولا فلم يصح وكذا ما روي عن مالك عن الزهري عن علي بن
الحسين عن علي بن ابي طالب ذكره السيوطي اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب اي الزهري
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف تقدم ذكره انه اخبره ان ابا هريرة كان يصلي

بهم اي ببعض التابعين في مسجد المدينة او غيره فكبر كلما خفض اي للركوع وكلما
رفع اي راسه منه ثم اذا انصرف اي فرغ ابو هريرة من صلوته قال والله اني
لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرافعي هذه الكلمة مع الفعل
المأتي به نازل منزلة الحكاية فعله عليه السلام ذكره السيوطي اي فيكون الحديث
في حكم المرفوع اخبرنا مالك اخبرنا نعيم بالتصغير المجمر اسم فاعل من الاجمار بمعنى التجمير اي
التبخير وقدم ذكره وابو جعفر القاري بالهمزة من القراء وتبدل ياء في الوقف وهو
وهو المقري المدني شيخ نافع وعليه قراءة مالك وغيره ان ابا هريرة كان يصلي بهم فيكبر
كلما خفض ورفع وهذا من المتفق عليه قال ابو جعفر اي القاري كان اي ابو هريرة
يرفع يديه حين يكبر اي للتحريمة ويؤيده قوله ويفتتح الصلوة وهذا ايضا مما
لا خلاف فيه قال محمد السنة اي المؤكدة ان يكبر الرجل في صلوته كلما خفض
كبّر — اي للركوع وكلما رفع اي راسه منه واذا انحط بتشديد الطاء اي انخفض للسجود
وهو تكبير الرفع ولعل الاول مجمل وهذا نوع تفصيل واذا انحط للسجود الثاني
في الصلوة صح — كبر وكذا اذا رفع راسه منهما ولعله تركهما لظهورهما فاما رفع اليدين فانه
اي المصلي يرفع اليدين حذو الاذنين لما قدمناه في ابتداء الصلوة مرة واحدة اي لا غير
ثم لا يرفع اي يديه في شيء من الصلوة اي من خفض ورفع بعد ذلك اي الرفع في الافتتاح
وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله وفي ذلك اي الحكم اثار كثيرة اي اخبار شهيرة كما
سنذكره قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة ويصرف ويمنع
بفتح الجيم صح — بن صالح عن عاصم بن كليب بالتصغير الجرمي وسكون الراء منسوب الى جرم ابن آبان — رئاب
وهو كوفي تابعي سمع اباه وغيره ومنه الثوري وشعبة عن ابيه في الاستيعاب ان
كليب بن شهاب الجرمي والد عاصم بن كليب له ولابيه شهاب صحبة قال عاصم ان اباه
كليبا خرج مع ابيه الى جنازة شهدها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وانا غلام
افهم واعقل قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يحب من العامل
اذا عمل عملا ان يحسن قال اي كليب رايت علي بن ابي طالب رفع يديه في التكبيرة
الاولى من الصلوة المكتوبة اي مع ان الاهتمام باتيان سننها اولى من غيرها لا سيما
بحضرة الجماعة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك اي من خفض الركوع ورفعه ولا يفعل

علي كرم الله وجهه بعد النبي صلى الله عليه وسلم الا بعد قيام الحجة عنده على نسخ
ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذكره في المعتصر من المختصر لمشكلات اثار
الطحاوي قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي وهو
من اكابر المجتهدين في امر الدين لا ترفع يديك في شيء من الصلوة اي اركانها بعد
التكبيرة الاولى قال محمد اخبرنا يعقوب بن ابرهيم اخبرنا حصين بن عبد الرحمن
قال دخلت انا وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء يكنى ابا مريم الجهني ويقال
الازدي شهد اكثر المشاهد وسكن الشام ومات في ايام معاوية روى عنه
جماعة كذا في اسماء الرجال لصاحب المشكوة في فضل الصحابة على ابرهيم النخعي وهو
من اجلاء التابعين قال عمرو اي ابن مرة حدثني علقمة بن وائل الحضرمي عن ابيه
اي وائل بن حجر كان قليلا من اقيال حضرموت وكان ابوه من ملوكهم وفد على
النبي صلى الله عليه وسلم فلما دخل عليه رحب به وادناه من نفسه وبسط له رداءه
فاجلسه وقال اللهم بارك في وائل وولده واستعمله على الاقيال من حضرموت انه
صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا
رفع قال ابرهيم النخعي ما ادري اي صحة ذلك او وجه ما هنالك لعله لم ير النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي الا ذلك اليوم بل يحتمل انه رآه يصلي مرة واحدة في ذلك اليوم
فحفظ هذا منه بتقدير الاستفهام الانكاري ولم يحفظه ابن مسعود اي مع طول
ملازمته وكثرة مشاهدته وفي المعتصر قال ابرهيم النخعي ان كان وائل رآه مرة يفعله يفعل
ذلك فقد رآه عبد الله بن مسعود خمسين مرة لا يفعل ذلك واصحابه اي وسائر
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما سمعته اي وهذا الرفع زائد من احد منهم انما كانوا اي
الصحابة يرفعون اي ايديهم في بدء الصلوة حين يكبرون اي التكبيرة التحريمة فقط وهذا بمنزلة
دعوى الاجماع ولعله كان صلى الله عليه وسلم يرفع يديه احيانا في الانتقال ليطلع
القوم على ما صدر له من اختلاف الاحوال ثم لما استقر الافعال ترك الرفع الا ما في
بدء الاعمال ولعله كان صلى الله عليه وسلم فعله ذلك كان تعليما للوائل لينتبه على
الاواخر والاوائل قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عبد العزيز بن حكيم
قال رأيت ابن عمر يرفع يديه حذاء منكبيه اذنيه في اول تكبيرة افتتاح الصلوة

ولم يرفعهما

بجلاله صح
اي ايها المصلي صح
قال صح
وولده صح

ولم يرفعهما فيما سوى ذلك وفي المقنع عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع
يديه الا في التكبيرة الاولى وظاهر انه لم يترك بعد النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يفعله
الا لما يوجب له ذلك من نسخ وقد روى الاسود قال رايت عمر بن الخطاب يرفع يديه
في اول تكبيرة ثم يعود واذا كان عمر وعلي وابن مسعود وموضعهم من الصلوة
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موضعهم على ذلك ثم ابن عمر بعدهم على ما ليس يكن
شيء مما روي في القبول اولى مما رووه قال محمد اخبرنا ابو بكر بن عبد الله النهشلي
عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه وكان من اصحاب علي اي علي المخصوصين والملازمين
له ان علي بن ابي طالب كرم الله وجهه كان يرفع يديه في التكبيرة الاولى التي يفتتح
بها الصلوة ثم لا يرفعهما في شيء من الصلوة اي من افعالها وقت انتقال افعالها قال
محمد اخبرنا الثوري وهو سفيان بن سعيد الكوفي تابعي جليل روى عنه معمر
والاوزاعي وابن جريج ومالك وشعبة وابن عيينه وفضيل بن عياض وغيرهم
مات بالبصرة سنة احدى وستين ومائة وهو احد ائمة المجتهدين في علوم الدين
حدثنا حصين عن ابراهيم اي النخعي عن ابن مسعود انه كان يرفع يديه اذا افتتح
الصلوة اي وقت ابتداء صلوته فقط وقد اجتمع الامام ابو حنيفة مع الاوزاعي بمكة
في دار الحناطين فقال الاوزاعي ما لكم لا ترفعون ايديكم عند الركوع والرفع منه
فقال لاجل انه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء اي مما لا يعارض
منه فقال الاوزاعي كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة وعند الركوع وعند الرفع عنه
فقال ابو حنيفه حدثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله بن
مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند افتتاح الصلوة ثم لا يعود
فقال الاوزاعي احدثك عن الزهري عن سالم عن ابيه وتقول حدثني حماد عن ابرهيم فقال
ابو حنيفه كان حماد افقه من الزهري وكان ابرهيم افقه من سالم وعلقمه ليس
بدون ابن عمر في الفقه وان كان لابن عمر صحبة فله فضل صحبة وللاسود
فضل كثير وعبد الله قال ابن الهمام فرجح الامام بفقه الرواة كما رجح الاوزاعي
بعلو الاسناد وهو المذهب المنصور عندنا والله سبحانه وتعالى اعلم

الحنطة البر وبائعها وحرفته الحناطة قاموس

عن سالم صح

باب القرأة في الصلوة خلف الامام اختلفوا في وجوب القراة على الماموم فقال
ابو حنيفه لا يجب سواء جهر الامام او خافت بل تكره له القراة خلف الامام
بل يكره في كل حال خلفه وقال مالك واحمد لا يجب القراة على الماموم مطلقا بل كره
مالك للماموم ان يقرا فيما يجهر به الامام اولم يسمع وفرق الامام احمد واستحسنه سمع قراءة الامام صح
فيما خافت فيه الامام وقال الشافعي يجب القراة فيما اسر به الامام والراجح من قوله
وجوب القراة على الماموم في الجهرية ايضا وحكى عن الاصم والحسن بن صالح الجهرية صح
ان القراة سنة اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن ابن اكيمة بضم همزة وفتح كاف
وسكون تحتية اسمه عمارة وقيل عمرو كنيته ابو الوليد الليثي عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلوة جهر فيها بالقراة فقال هل قرا معي منكم من احد صلوة صح
اي احد ومن زايدة للاستغراق فقال رجل انا يا رسول الله اي قرات والظاهر انه
قرا سرا ولا يبعد انه قرا جهرا قال اي ابو هريرة فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
اني اقول اي في نفسي مالي اي شيء حصل لي انازع بصيغة المجهول اي اجاذب القرآن بالنصب صح
اي في قراته وهو بمعنى التثريب واللوم لمن فعل ذلك قال الباجي ومعنى منازعتهم
له ان لا يفردوه بالقراة ويقرؤا معه من التنازع بمعنى التجاذب ذكره السيوطي
فانتهى الناس اي بقيتهم عن القراة اي التي كانوا يقرؤنها مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيما جهر من الصلوات حين سمعوا ذلك واخذ بمفهوم ذلك مالك فمنع الماموم
ان يقرا في الجهرية دون السرية وخص الشافعي من عموم النهي قراة سورة الفاتحة
لقوله عليه السلام لا صلوة الا بقراة الفاتحة وحمله على نفي الصحة وعموم الامام والماموم
نظرا الى الاطلاق حدثنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل هل يقرا
احد مع الامام قال اذا صلى احدكم مع الامام فحسبه قراة الامام اي يكفيه وظاهره
المنع عن قراة الماموم كما يشير اليه قوله وكان ابن عمر لا يقرا مع الامام اي مطلقا
على ما هو الظاهر وهو يؤيد مذهبنا قال يحيى في مؤطائه سمعت مالكا يقول
الامر عندنا ان يقرا الرجل وراء الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراة ويترك القراة
فيما يجهر فيه الامام بالقراة اخبرنا مالك حدثنا وهب بن كيسان انه سمع جابر
بن عبد الله يقول من صلى ركعة اي من ركعات الصلوة لم يقرا فيها بام القرآن

فلم يصل

فلم يصل اى صلوة صحيحة او كاملة فى حال من الاحوال الا وراء الامام اى الا
حال كونه مقتديا فانه اذا لم يقرا فيها بام القران فصلوته صحيحة
وعليه الجمهور خلافا للشافعي اخبرنا مالك اخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب
مولى الحرقة انه سمع ابا السائب قال المنذري لا يعرف اسمه ذكره السيوطي مولى
هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من صلى صلوة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي اى فتلك الصلوة خداج بكسر
اوله اى ذات خداج اى نقصان او مصدر بمعنى اسم الفاعل اى خارجة يعني ناقصة
او وصفها بالمصدر للمبالغة كرجل عدل هي خداج هي خداج ذكرها ثلاثا للتاكيد
ثم زاد التاكيد بقوله غير تمام قال ابن الملك والحديث حجة لابي حنيفة في ان
الصلوة تجوز بدون الفاتحة مع النقصان عنده وقال الشافعي اى لا يصح بدونها
والحديث رواه احمد وابن ماجه عن عائشة وكلاهما عن ابن عمرو والبيهقي عن علي
والخطيب عن ابي امامة ولفظهم كل صلوة لا يقرأ فيها بام الكتاب فهي خداج ثم لما
كان الحكم عاما بظاهر الحديث شاملا للمقتدي وغيره قال اى الراوي قلت يا ابا
هريرة انى احيانا اى في بعض الاوقات اكون وراء الامام اى مقتديا به فغمز ذراعي
من الغمز وهو العصر والكبس باليد كما في النهاية وقال الباجي هو على معنى التانيس
له وتنبيهه على فهم مراده والبعث له على جمع ذهنه وفهمه جوابه ذكره السيوطي
قال يا فارسي اى يا عجمي ولعل اصله كان من فارس بكسر الراء وسكون وهو الشيراز
وما حوله اقرأ بها اى بفاتحة الكتاب في نفسك اى خفية اذ لا يجوز القراءة من
غير تصحيح الحروف وسماع نفس القاري انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول قال الله عز وجل اى في حديثه القدسي وكلامه الانسي قسمت الصلوة
اى القراءة لانها جزؤها وقد تطلق كل منهما على الاخرى مجازا قال تعالى ولا تجهر بصلوتك
اى بقراءتك وقال ان قرآن الفجر كان مشهودا اى صلوة الفجر والمراد بها هنا قراءة
الفاتحة بقرينة آخر الحديث بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي
اعلم ان يقسم الفاتحة نصفين بمعنى ان بعضها ثناء الى قوله اياك نعبد
وبعضها دعاء وهو من قوله واياك نستعين الى اخر السورة فالنصف هنا بمعنى البعض

لانها منتصفة حقيقة لان طرف الدعا اكثر وقيل انها منتصفة حقيقة لانها
سبع ايات ثلاث ثناء من قوله الحمد لله الى يوم الدين وثلاث دعاء ومسألة
من قوله اهدنا الصراط المستقيم الى آخرها والاية المتوسطة نصفها ثناء
ونصفها دعاء ولكن هذا التاويل انما يستقيم على مذهب من لم يجعل التسمية منها
اية ويجعل انعمت عليهم اية كما هو مذهب البصريين خلافا للكوفيين فانهم عكسوا
القضية فلا خلاف في كونها سبع ايات كما اشار اليه قوله سبحانه ولقد اتيناك
سبعا من المثاني والقرآن العظيم قال ابن المالك في شرح المشارق ومن جعل
التسمية منها يقول معنى قوله يقول العبد الحمد لله رب العالمين اي اذا انتهى في
قرائته الى ذلك كما ذكره النووي ولعبدي ما سال فيه بشارة عظيمة واشارة
جسيمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا يقول العبد الحمد لله رب العالمين
يقول الله حمدني عبدي اي شكرني يقول العبد الرحمن الرحيم بالجر على الحكاية يقول
الله اثنى علي عبدي يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله مجدني بتشديد الجيم
اي عظمني عبدي قال العلماء انما قال حمدني واثنى علي ومجدني لان التحميد الثناء
بجميل الافعال والتمجيد الثنا بصفات الجلال واثنى عليه يقال في ذلك كله ولهذا
جاء جوابا للرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية ذكره
السيوطي يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين فهذه الآية بيني وبين عبدي
قال الباجي معناه ان بعض الاية تعظيم للباري تعالى وبعضها استعانة من العبد
به على امر دينه ودنياه ولعبدي ما سال اي من العون ذكره السيوطي يقول العبد
اهدنا الصراط المستقيم اي دلنا عليه وثبتنا لديه صراط الذين انعمت عليهم بدل
وبيان غير المغضوب عليهم ولا الضالين اخراج لطوايف الكافرين فهؤلاء اي
الكلمات او الايات لعبدي اي مختصة به لانها دعاؤه بالتوفيق الى صراط من انعم
عليهم والعصمة من صراط المغضوب عليهم ولا الضالين ولعبدي ما سال اي هذا له
قال محمد لا قراءة خلف الامام فيما جهر فيه اي كما قال مالك وغيره ولا فيما لم يجهر
اي كما هو مذهبنا بذلك جاءت عامة الاثار اي اكثر الاخبار وهو قول ابي حنيفة
اي واصحابه الاخيار وفي شرح الهداية لابن الهمام قال محمد في كتاب الاثار في باب

القراءة

القراءة خلف الامام بعدما اسند الى علقمة ابن قيس انه ما قرأ قط فيما يجهر فيه
ولا فيما لا يجهر فيه وبه ناخذ لا نرى القراءة خلف الامام في شيء من الصلوة
يجهر فيها او لا انتهى ونقل عن بعض مشايخنا ان القراءة خلف الامام فيما لا يجهر لا يكره
للاحتياط ورده وتبعه ابن الهمام بان الاحتياط العمل باقوى الدليلين وليس مقتضى
اقواهما القراءة كيف وقد روي من عدة من الصحابة فساد الصلوة بالقراءة خلفه اقواهما ح
فاقواهما المنع وفيه ان الاحتياط هو الخروج عن الخلاف وارتكاب المكروه اولى
من الفساد في جانب الترك اقوى من الفساد في جانب القراءة فاقواهما الجمع لا المنع ثم الفساد في
كيف وهو مذهب اكثر المجتهدين في امر الدين قال محمد اخبرنا عبيد الله بن عمر بن عاصم حفص بن عمر
بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر قال من صلى خلف الامام كفته قراءته قال محمد
اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي اخبرني انس بن سيرين عن ابن عمر انه سئل
عن القراءة خلف الامام قال يكفيك قراءة الامام والمعنى انه لا يجب عليك القراءة اما
مطلقا او مقيدا فقد ورد من صلى خلف الامام فليقرأ بفاتحة الكتاب رواه الطبراني
عن عبادة قال محمد اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو الحسن موسى بن ابي
عائشة عن عبد الله بن شداد الهادي عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة قال محمد حدثنا الشيخ ابو علي
قال حدثنا محمود بن محمد المروزي قال حدثنا سهل بن العباس الترمذي قال اخبرنا اسمعيل وفتح لام ص
بن علية بضم عين وتشديد تحتية عن ايوب عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة
والحديث رواه احمد وابن ماجة عن جابر ولفظه من كان له امام فقراءة الامام
له قراءة قال محمد اخبرنا اسامة بن زيد المدني حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر قال
كان ابن عمر لا يقرأ خلف الامام قال اي اسامة فسألت القاسم بن محمد وهو احد
الفقهاء السبعة بالمدينة وقدم ذكرهم عن ذلك اي عن القراءة خلف الامام فقال
ان تركت اي القراءة ايها المصلي فقد تركه ناس يقتدى بهم اي من الصحابة والتابعين
وان قرأت فقد قرأ الناس يقتدى بهم وكان القاسم ممن لا يقرأ اي ولكن كان يجوز
القراءة وفي شرح النقاية للشمني روى سفيان الثوري وشعبة واسرائيل بن يوسف وشريك وابو الاحوص يونس ح

وسفيان بن عيينه وجرير بن عبد الحميد عن موسى بن ابي عايشه عن عبد الله بن شداد
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا من كان له امام فقراة الامام له قراة ورواه احمد
في مسنده عن ابي الزبير مرفوعا وفي الكرماني عن الشعبي ادركت سبعين بدريا كلهم
على انه لا يقرا خلف الامام قال محمد اخبرنا سفيان بن عيينة تابعي جليل روى عنه
الاعمش والثوري والشافعي واحمد مات بمكة ودفن بالحجون عن منصور بن المعتمر
عن ابي وايل تابعي كبير كوفي كثير الحديث ثقة حجة روى عن خلق من الصحابة منهم عمر و
ابن مسعود وكان خصيصا به قال سئل عبد الله بن مسعود عن القراة خلف الامام
قال انصت اي جوابه اسكت ولا تقرا خلف الامام فان في الصلوة شغلا بضمتين وبضم
وسكون وقد يفتح فيسكن اي اشتغال البال في تلك الحال مع الملك المتعال بمنعها القيل
والقال سيكفيك ذلك اي امر القراة الامام اي بناء على ان قراته تقوم مقام قراة
المأموم وانما لم يقرا المؤتم سواء كانت الصلوة جهرية او سرية لقوله تعالى واذا
قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقد روى البيهقي عن احمد بن حنبل انه قال
اجمع الناس على ان هذه الاية في الصلوة وروى مسلم من حديث ابي موسى الاشعري
اذا كبر الامام فكبروا واذا قرا فانصتوا قال ابن الهمام وفي كلام اصحابنا ما يدل
على وجوب الاستماع في الجهر بالقرآن ولا يمكنه استماع القرآن فالاثم على القارئ وعلى هذا
لو قرا على السطح في الليل جهرا والناس نيام يأثم وهذا صريح في اطلاق الوجوب
ولان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب انتهى وفي القنية وغيرها الصبي اذا كان
يقرا القرآن واهله يشتغلون بالاعمال ولا يستمعون ان كانوا شرعوا في العمل قبل قراته
لا يأثمون والا اثموا كذا في البحر الرائق شرح كنز الدقائق وهو تفصيل حسن في مقام
الحقائق قال محمد اخبرنا بكير بالتصغير ابن عامر حدثنا ابرهيم النخعي عن علقمة
بن قيس احد اكابر التابعين قال لان اعض على جمرة اي امسكها بفمي او اتكئ عليها
احب الي من ان اقرا خلف الامام وظاهره الاطلاق قال ابن الهمام وهو قوله تعالى
واذا قرئ القرآن فاستمعوا له ظني الدلالة فيفيد الوجوب ومقتضى تركه خلف الامام
كراهة التحريم والمواظبة على الصغيرة كبيرة ويفهم من قول صاحب الهداية ويكره عندهما
لما فيه من الوعيد ان المراد كراهة التحريم وصرح بعض مشايخنا بانها لا تحل خلف الامام

عن جابر صح

المعتمر

مطلقا اي في الصلوة وغيرها في الخلاصة رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرا القرآن صح

قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن حماد عن ابرهيم النخعي عن علقمة بن قيس ان عبد الله بن مسعود كان لا يقرا خلف الامام فيما يجهر فيه وفيما يخافت فيه في الاوليين ولا في الاخريين واذا صلى وحده قرا في الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة ولم يقرا في الاخريين شيئا قال محمد اخبرنا سفيان الثوري حدثنا منصور عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود قال انصت للقراة فان في الصلوة شغلا وسيكفيك الامام صح

وقد عرف ان الاولى ان لا يقرا خلف الامام لان الدليل على ان منع القارئ خلف الامام اي مكروه كراهة تحريم صح

وقدعرفت من طريق اصحابنا انهم لا يطلقون الحرام الا على ما حرمت بقطعى ولعل القطعى
امر اضافى وهذا وقد عرفت المسألة خلافا فيه قال محمد اخبرنا اسرائيل بن يونس حدثنا
منصور اى ابن المعتمر عن ابرهيم اى النخعى قال ان اول ما قرأ خلف الامام رجل اتهم بصيغة
المجهول اى انتسب الى بدعة او سمعة وقد اخرج عبد الرزاق من قول على قال من قرأ خلف
الامام فقد اخطأ الفطرة ذكره ابن الهمام قال محمد اخبرنا اسرائيل عن موسى بن ابى عائشة
عن عبد الله ابن شداد بن الهاد وفى نسخة الهادى وهما لغتان وقراءتان قال ام رسول
الله صلى الله عليه وسلم الناس اى صلى بهم اماما فى العصر اى فى صلوته قال اى الراوى
فقرأ رجل خلفه وهو مقتدٍ به فغمزه الذى يليه اى يغمزه ويجسه والمعنى عصر
يده او عضوا آخر من اعضائه تنبيها له على خطائه فلما ان صلى اى الرجل او كل منهما قال
اى الرجل لم غمزتنى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدامك اى امامك واى امامك فكرهت
ان تقرأ خلفه فسمعه النبى صلى الله عليه وسلم اى كلامهما وسؤال الرجل او صوته
فى مراته فقال من كان له امام فان قراءته له قراءة وحيث لم يأمره صلى الله عليه وسلم قراته
باعادة الصلوة وكذا من سبق انه نازعه فى الصلوة دل على انه لا يفسد صلاته لكن
قال السرخسى يفسد صلاته فى قول عدة من الصحابة ذكره ابن الهمام قال محمد اخبرنا
داود بن قيس الفراء المدنى بفتح فكسر اخبرنى بعض ولد سعد بن ابى وقاص بفتح
الواو واللام وبضم فسكون اى اولاد سعد وهو احد العشرة المبشرة انه اى الشان
ذكر اى ولد سعد له اى لداود ان سعدا قال وددت اى تمنيت واحببت ان الذى
يقرأ خلف الامام فى فيه اى فمه جمرة اى جمرة النار وقيل يستحب ان يكسر اسنانه كذا
فى الظهيرية على ما ذكره البرجندى (نسخة: صل) وهو غريب قال محمد بن الحسن اخبرنا داود بن كذا فى شرح النقاية صح
قيس الفراء اخبرنا محمد بن عجلان بفتح اوله ان عمر بن الخطاب قال ليت فى فم الذى
يقرأ خلف الامام حجرا اى ليمنعه عن القراءة او اراد زجره بهذه العبارة قال محمد اخبرنا
داود بن قيس قال حدثنا عمر بن محمد بن زيد عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت
يحدثه عن جده اى زيد بن ثابت الانصارى كاتب الوحى واعلم الصحابة بالفرائض
ومن اجلاء ائمة القراء مات بالمدينة سنة خمس واربعين انه قال من قرأ خلف
الامام فلا صلاة له اى كاملة وقيل صحيحة باب الرجل يسبق ببعض الصلوة

بصيغة المجهول اى بصيره مسبوقا ببعض صلوة الامام بان فاته من اوله اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا فاته شئ من الصلوة مع الامام التى يعلن فيها بالقراة بصيغة المجهول والموصول صفة الصلوة والظاهر انه قيد اتفاقى فاذا سلم اى الامام قام ابن عمر فقرء النفسه فيما يقضى اى يؤدى بقية صلوته قال محمد وبهذا ناخذ لانه يقضى اول صلوته اى فى حق القراة ويقضى اخرها فى حق التشهد فلو ادرك مع الامام ركعة من المغرب فانه يقرأ فى الركعتين بالفاتحة والسورة ولو ترك القراة فى احديهما فسدت صلاته وعليه ان يقضى ركعة بتشهد لانها ثانيته ولو ترك التشهد جازت استحسانا لا قياسا ولو ادرك ركعة من الرباعية فعليه ان يقضى ركعة ويقرأ فيها الفاتحة والسورة ويتشهد لانه يقضى الاولى فى حق التشهد ويقضى ركعة كذلك ولا يتشهد وفى الثالثة يتخير والقراة افضل كذا ذكره ابن الهمام فى شرح الهداية وهو قول ابى حنيفة وقال مالك فى المشهور عنه هو اخرها وقال الشافعى هو اولها فعلا وحكما فيعيد القنوت فى الباقى وعن احمد روايتان اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا جاء الى الصلوة اى صلوة الجماعة فى المسجد فوجد الناس اى الامام والقوم رفعوا الروسهم من ركعتهم اى من ركوعهم سجد معهم اى ولم ينتظر قيامهم قال محمد وبهذا ناخذ يسجد اى المقتدى معهم اى مع القوم استحبابا ولا يعتد بها اى بتلك السجدة حيث ما ادرك الركوع مع الامام وهو قول ابى حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا وجد الامام قد صلى بعض الصلوة صلى معه ما ادركه من الصلوة اى قليلا او كثيرا وفى اى حالة يكون الامام ان كان قائما قام اى معه وان كان قاعدا اى ولو فى التشهد الاخير قعد اى معه لادراك فضيلة الجماعة حتى يقضى الامام صلاته اى ويفرغ عنه بتسليمة لا يخالف اى امامه فى شئ من الصلوة اى لا بالمسابقة ولا بالمفارقة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة وسبب كون المسبوق يقضى بعد فراغ الامام ما روى احمد عن معاذ ابن جبل قال كانوا يأتون الصلوة وقد سبقهم ببعضها النبى صلى الله عليه وسلم فكان الرجل يشير الى الرجل اذا جاء كم صلى فيقول واحدة او اثنتين فيصليها ثم يدخل مع القوم فى صلاتهم قال فجاء معاذ فقال لا اجده على حال ابدا الا كنت عليها ثم قضيت ما سبقنى

اثنتين

قال

قال فجاء وقد سبقه النبي صلى الله عليه وسلم ببعضها فثبت معه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاته قام فقضى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد سن لكم معاذ فهكذا
فاصنعوا اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب اي الزهري عن ابي سلمة قيل اسمه كنيته
وقيل عبد الله بن عبد الرحمن اي ابن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من ادرك من الصلوة اي صلاة الامام ركعة فقد ادرك الصلوة زاد
النسائي كلها الا انه يقضي ما فاته ذكره السيوطي وقال الطحاوي اي ادرك فضلها
اذ لو ادركها بادراك ركعة منها لما وجب قضاء بقيتها يعني وهو واجب اجماعا وقيل
اي ادرك فضل الجماعة على ان المراد من ادرك ركعة مع الامام ذكره السيوطي فقيد
الركعة لبيان كمال الفضيلة قال الحافظ مغلطائي واذا حملناه على ادراك فضيلة
الجماعة فهو يكون ذلك مضاعفا كما يكون لمن حضرها من اولها او يكون غير مضاعف فهل مح
قولان والى التضعيف ذهب ابو هريرة وغيره من السلف وقال عياض يدل على ان
المراد فضل الجماعة رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري من زيادة قوله مع الامام
وليس هذه الزيادة في حديث مالك وغيره عنه قال ويدل عليه ايضا رواية من ادركه
فقد ادرك الفضل ذكره السيوطي قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
والحديث رواه اصحاب الكتب الستة عن ابي هريرة بلفظ من ادرك ركعة من الصلوة
فقد ادرك الصلوة قال ابن الملك في شرح المشارق وهذا محتاج الى التاويل
لان مدرك ركعة لا يكون مدركا لكل الصلوة اجماعا فقيل تقديره فقد ادرك وجوب مدركا مح
الصلوة اي من لم يكن اهلا للصلاة ثم صار اهلا وقد بقي من وقت الصلوة قدر ركعة
لزمته تلك الصلوة وكذا لو ادرك قدر تحريمة فتقييده بالركعة بكونه على الغالب لان ما فتقييد مح
دونه لا يعرف قدره وقيل تقديره فقد ادرك فضيلة الصلوة اي من كان مسبوقا
وادرك ركعة مع الامام فقد ادرك فضيلة الجماعة وعلى هذا تقييد ركعة لا فرق فادونها يكون مع
وقيل معنى الركعة هنا الركوع ومعنى الصلوة الركعة اطلاقا للكل على الجزء اي من
ادرك الركوع من الامام فقد ادرك تلك الركعة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر
انه كان يقول اذا فاتتك الركعة اي الركوع مع الامام فاتتك السجدة اي الركعة
والمعنى فيقضي ركعة تامة بسجدتيها قال محمد من سجد السجدتين وفي نسخة سجدتين

مع الامام اى من غير ادراكه الركوع معه لا يعتد بها اى بتلك الركعة فاذا سلم الامام فقضى
اى ادى ركعة تامة بسجدتيها وهو قول ابى حنيفة **باب الرجل يقرأ السورة**
فى الركعة من الفريضة الرجل بالرفع على ان الباب مضاف الى الجملة من المبتدا والخبر
او التقدير باب حكم الرجل الخ اخبرنا مالك عن ابن عمر انه كان اذا صلى وحده اى منفردا
يقرأ فى الاربع اى ركعات الصلوة جميعا اى فى جميعهن لا فى بعضهن من الظهر والعصر اى
ونحوهما من العشاء فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة من القرآن اما طويلة او قصيرة
ويقوم مقامها ثلث آيات قصار او آية طويلة مقامها وكان اى ابن عمر احيانا اى
فى بعض الاوقات يقرأ بالسورتين اى مرة وهو اقل المراتب والسورتين والثلاث
لبيان الجواز فى صلوة الفريضة وفى نسخة فى الصلوة الفريضة فى الركعة الواحدة دفعا
لتوهم ان يكون قراءة السورتين والثلاث فى الركعات ويقرأ اى وكان يقرأ فى الركعتين
الاوليين من المغرب كذلك اى مثل ما تقدم بام القرآن وسورة اى فى كل ركعة بسورة
ويعرف انه كان يفعل كذلك فى الفجر قال محمد السنة اى الشريعة الثابتة بالسنة
فلا ينافى ان اصل القراءة فرض وتعيين الفاتحة وضم السورة واجب ان تقرأ بصيغة
المخاطب خطابا عاما نحو قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله فى الفريضة فى الركعتين
الاوليين اى مطلقا سواء يكون بعدهما ركعة او ركعتين او لا بفاتحة الكتاب
وسورة اى اى سورة كانت وفى الاخريين بفاتحة الكتاب اى فحسب وكذا فى
ثالثة المغرب وان لم تقرأ فيهما اى فى الاخريين وكذا فى الاخرة اجزاك اى كفاك
وجاز لكونه فى الاوليين وخرجت عن عهدة الفرض والواجب وان سبحت
فيهما اى فى الاخريين بدل الفاتحة اجزاك وهو افضل من السكوت وهو قول
ابى حنيفة وبه قال النخعى والثورى وسائر الكوفيين والدليل على ذلك ما رواه
الشيخان عن ابى قتادة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعتين من الظهر
والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين وفى الاخريين بفاتحة الكتاب ويسمعنى
الآية احيانا وروى ابن ابى شيبة عن شريك عن ابى اسحق السبيعى عن
على وابن مسعود انهما قالا اقرأ فى الاوليين وسبح فى الاخريين ومثل هذا
لا يقال من قبل الرأى فالحديث فى الحكم المرفوع ثم التسبيح ليس بفرض اجماعا فاذا

اخبرنا نافع صح

قرأت صح

الاوليين صح

سكت

سكت جاز وروى الحسن عن ابي حنيفة ان القراة فيهما بعد الاوليين واجبة وينبغي
ان يكون العمل بها وفي المحيط لو سكت عمدا يكون مسيئا ثم اعلم ان قراة اية في كل
من ركعتي الفرض فرض سواء كانت طويلة او قصيرة لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر
من القران ولقوله عليه السلام للمسيء صلاته اقرا ما تيسر معك من القران فلو
قرا في ركعتين من الفرض اي ركعتين كان لا تفسد وقال الشافعي يجب قراة
الفاتحة في كل ركعات الفرض وقال مالك في اكثره وقال زفر في ركعة واحدة
منه واما الوتر والنفل فيجب القراة في كل ركعات منهما اتفاقا ثم قراة الفاتحة
واجبة عندنا وقال مالك والشافعي واحمد هي ركن وكذا ضم سورة او ثلاث
ايات واجب عندنا لما روى ابو داود وابن حبان عن ابي سعيد قال امرنا
ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر ولما كان الدليل ظنيا قلنا بوجوبهما

باب الجهر بالقراة في الصلوة وما يستحب من ذلك اي وقدر ما يستحب
من ذلك الجهر اخبرنا مالك وهو ابن انس بن مالك بن ابي عامر الاصبحي اخبرني
عمي ابو سهيل بالتصغير زاد يحيى ابن مالك ان اباه وهو ابو عامر اخبره ان عمر بن
الخطاب كان يجهر بالقراة في الصلوة اي وهو امام في مسجد المدينة وانه بفتح الهمزة
ويجوز كسره والضمير للشان كان يسمع بصيغة المجهول قراة عمر بن الخطاب عند
دار ابي جهم بفتح الجيم وسكون الهاء وهو عامر بن حذيفة العدوي القرشي وهو
مشهور بكنيته وهو الذي طلب رسول الله صلى الله عليه وسلم انبجانيته في الصلوة ويقال فيه
ابو جهيم بالتصغير زاد يحيى بالبلاط اسم موضع معروف بالمدينة والمقصود منه
المبالغة في الجهر لانه كان صيتا قال محمد الجهر بالقراة في الصلوة فيما يجهر فيه اي
من الصبح والعشائين وصلوة الجمعة ونحوها من التراويح وغيرها حسن اي يستحب
المبالغة فيها فان الجهر فيما يجهر به والمخافتة فيما يخافت فيه واجب على الامام
في الجملة ما لم يجهد بفتح اليا والها وبضم اليا وكسر الهاء اي ما لم يتعب الرجل نفسه
يقال الجهد كمنع جد كاجتهد ودابته بلغ جهدها كاجهدها اي حملت عليها في السير
فوق طاقتها من الجهد بالضم في الحجاز وبالفتح في غيرهم الوسع والطاقة وقيل المضموم
الطاقة والمفتوح المشقة واما الجهد بالفتح لا غير فالغاية والنهاية وهو مصدر جهد

فيها صح

لمخالفة السنة صح

بالقراءة صح

نهايته تامه

في الامر كمنع اذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب والمقصود الاعتدال في المطلب
قال تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا **باب امين في الصلوة**
وهو بالمد وبقصر وبتخفيف الميم اسم فعل بمعنى استجب وفي الحديث امين خاتم
رب العالمين وليس من القران اجماعا ويكره كتابته في اخر الفاتحة وتشديد
الميم خطأ لكن لا يفسد الصلوة على الصحيح لانه من الفاظ القران وهو قوله تعالى
ولا امين البيت الحرام اي قاصدين اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن سعيد بن المسيب
وابي سلمة بن عبد الرحمن اي ابن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا امن الامام فامنوا بتشديد الميم قيل هي اذا بلغ موضع التامين من القراءة
وقيل اذا دعا وقد يسمى الداعي مؤمنا والجمهور على ان معنى امن الامام قال
امين كما ان معنى فامنوا قولوا امين الا ان المراد اذا اراد التامين ليقع تامين
الامام والماموم معا فانه يستحب فيه المقارنة ذكره السيوطي ويشير اليه
قوله فانه من وافق تامينه تامين الملائكة قال العسقلاني المراد الموافقة
في القول والزمان لا في الاخلاص والخشوع كما قيل والمراد بالملائكة جميعهم
وقيل الحفظة وقيل الذين يتعاقبون وقيل من يشهد تلك الصلوة ممن
في الارض لا في السماء ذكره السيوطي غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية
وما تاخر اي من الصغائر ويرجى الكبائر قال اي مالك فقال ابن شهاب
اي الزهري وهذا من مراسيله وقد اخرجه الدارقطني موصولا من
طريق حفص عن مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة وقال تفرد
به حفص بن عمر وهو ضعيف على ما ذكره السيوطي كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقول يقرأ امين زاد مسلم في صلوته قال العسقلاني فيحمل المطلق على المقيد ذكره السيوطي
والاظهر حمله على عمومه الذي غير مناف لخصوصه قال العسقلاني وهو بالتخفيف
والمد في جميع الروايات وعن جميع القراء وفيها لغات اخر شاذة لم ترد بها
الرواية ومعناه اللهم استجب عند الجمهور وقيل هو اسم من اسماء الله تعالى رواه
عبد الرزاق باسناد ضعيف عن هلال بن يساف التابعي مثله وانكره جماعة
كما ذكره السيوطي قال محمد وبهذا اي الحديث المذكور ناخذ اي نعمل استحبابا

ينبغي

ينبغي اذا فرغ الامام من ام الكتاب وهو الفاتحة ان يؤمن الامام ويؤمن
من خلفه اي من المامومين في الصلوة الجهرية اما سرا فقط او سرا البين
ولا يجهرون اي الامام والقوم بذلك اي بقول امين خلافا للشافعي فاما
ابو حنيفة فقال يؤمن من خلف الامام نظرا الى ان الامام هو الداعي بقوله
اهدنا الصراط الى اخره وقياسا على التسميع والتحميد حال الجماعة ويؤيده ما رواه
البخاري عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
ووجه الدلالة انه عليه السلام قسم ما يقول الامام والماموم والقسمة تنافي
الشركة لكن هذا غير مشهور عن الامام والحديث رواه الجماعة وفي الشيخان عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم في الصلوة امين
وقالت الملائكة في السماء امين فوافقت احديهما الاخرى غفر له ما تقدم
من ذنبه قال علماؤنا ولفظ احدكم يتناول فيه المنفرد والامام والماموم
ويقويه ما رواه النسائي من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام
اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فان الملائكة
يقول امين وان الامام يقول امين **باب السهو في الصلوة** اخبرنا
مالك عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن اي ابن عوف عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا قام في الصلوة اي دخل فيها
جاءه الشيطان اي المسلط عليه فلبس بفتح الموحدة الخفيفة اي خلط عليه
اي امر صلاته حتى لا يدري اي لا يعلم احدكم كم صلى اي من عدد الركعات فاذا وجد
احدكم ذلك اي ما ذكر من اللبس فليسجد اي بعد السلام لمذهبنا او قبله لمذهب
الشافعي سجدتين وهو جالس اي للتشهد جملة حالية اخبرنا مالك حدثنا
داود بن الحصين بالتصغير عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر قال ابن عبد البر كذا رواه
يحيى ايضا اي ولم يقل لنا ورواه ابن القاسم وابن وهب والقعنبي والشافعي
وقتيبة عن مالك فقالوا صلى لنا صلوة العصر فسلم في ركعتين فقام

ولا يؤمن الامام صح

في الصلوة امين وقالت الملائكة
في السما امين فوافقت احديهما
الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه
قال علماؤنا ولفظ احدكم صح

ذو اليدين واسمه الخرباق ابن عمرو على ما ذكره السيوطي وهو بكسر الخاء المعجمة وسكون الرا وبالموحدة والقاف لقب بذي اليدين لانه كان في يديه طول وقيل كان يعمل بيديه جميعا كما ذكره العسقلاني وهو رجل من بني سليم وهو غير ذي الشمالين فقد قال ابن منده ذو اليدين رجل من اهل وادي القرى اسلم في اخر زمن النبي صلى الله عليه وسلم والسهو كان بعد احد وقد شهده ابو هريرة وابو هريرة شهد من زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع سنين وذو اليدين من بني سليم وذو الشمالين من اهل مكة قتل يوم بدر قبل السهو بست سنين وهو رجل من خزاعة حليف بني امية قال ووهم فيه الزهري وجعل مكان ذي اليدين ذي الشمالين وقال العسقلاني ذو الشمالين هو عمير بن عبد عمرو صحابي استشهد ببدر وهو غير ذي اليدين وذو الشهادتين خزيمة بن ثابت الانصاري وذو اليدين اثنان نفيل بن حبيب دليل الحبشة الى الكعبة مع الفيل والثاني صحابي اسمه خرباق وقيل عمير والاول هو الصواب وعمير هو ذو الشهادتين الماضي وقيل ان ذا الشهادتين يقال له ذو اليدين ايضا فهم على هذا ثلاثة فقال اي ذو اليدين اقصرت الصلوة بفتح القاف وضم الصاد يا رسول الله ام نسيت بفتح النون والتا ويجوز ان يكون بضم النون وكسر السين المشددة فقال كل ذلكم لم يكن اي لم يكن ذاك ولا ذا في ظني اي اكملت الصلوة اربعا بدل عليه ما جاء في روايات البخاري في هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال لم تقصر ولم انس ذكره السيوطي وقال ابن الملك فان قلت كل ذلكم لم يكن خبر صادق لا محالة اوليس مطابقا للواقع قلت لم يكن مجاز عن لم اشعر لان عدم كون الشيء يستلزم عدم الشعور ففيه ذكر الملزوم وارادة اللازم فقال يا رسول الله قد كان اي يقينا عندي بعض ذلك اي القصر عمدا او النسيان سهوا فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس اي الماموين فقال اصدق ذو اليدين اي فيما ذكر من القصر فقالوا نعم فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي عليه من الصلوة ثم سلم ثم سجد سجدتين وهو جالس جملة حالية بعد التسليم تاكيد لما قبله قيل كيف تكلم ذو اليدين والقوم بعد في الصلوة واجيب بانهم لم يكونوا على التعين من البقاء في الصلوة لانهم كانوا مجوزين لنسخ الصلوة من اربع الى ركعتين قال ابن الملك وفيه ضعف لان قول ذي اليدين بعض ذلك قد كان وقولهم نعم انما كان بعد فهم صلى

فنفى الامرين صح

وهم صح

يقين

الله

الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فكيف جوزوا النسخ واجاب بعضهم بان هذا كان
خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابا له وذلك لا يبطل الصلوة عندنا وفي رواية
لابي داود باسناد صحيح ان الجماعة اوماؤا اي نعم فعلى هذه الرواية لم يتكلموا
قال ابن الملك وفيه انه يمكن الجمع بين الروايتين بان كان فعل بعضهم ايماء
وبعضهم كلاما او اجتمع الامران في بعضهم قال السيوطي فان قيل كيف رجع النبي
صلى الله عليه وسلم الى قول الجماعة وعندكم لا يجوز للمصلي الرجوع في قدر صلوته
الى غيره اماما كان او ماموما ولا يعمل الا على تعين نفسه واجيب بانه صلى الله
عليه وسلم سالهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لا انه رجع الى
مجرد قولهم كذا قاله النووي واما ما قيل من ان حديث ذي اليدين منسوخ
وكان في الابتداء حين كان الكلام فيها مباحا فممنوع لانه رواية ابو هريرة
وهو متاخر الاسلام واما ما قيل مع انه يجوز ان يرويه عن غيره ولم يكن حاضرا
ففيه صحيح لما في صحيح مسلم عنه بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق
الواقعة وهو صريح في حضوره ولم ار عنه جوابا شافيا يكون في المدعى كافيا
والله اعلم اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم يكنى ابا اسامة مولى عمر بن الخطاب مر
من اكابر التابعين عن عطاء بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
من التابعين المشهورين بالمدينة كان كثير الرواية عن ابن عباس قال السيوطي
وصله مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه من طرق عن زيد بن اسلم عن
عطاء عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم
في صلوته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا اي مثلا فليقم اي بناء على الاقل فليصل
ركعة اي احتياطا وليسجد سجدتين اي وجوبا وهو جالس قبل التسليم اي
قبل التسليم الثاني او قبل التسليم الاول وبه تعلق الشافعي فتأمل فان كانت
الركعة التي صلى اي بعد الشك خامسة اي في نفس الامر شفعها اي ردها الى
الشفع بهاتين السجدتين وان كانت رابعة اي وقد تمت الصلوة بها فالسجدتان
ترغيم للشيطان اي اذلال له وجبر لنقصان المصلي في حاله قال النووي والمعنى ان الشيطان
لبس عليه صلوته وتدارك ما لبس عليه فارغم الشيطان ورده خاسئا مبعدا

عن مراده وكملت صلوة ابن آدم وامتثل امر الله تعالى الذى عصى به ابليس من امتناعه
من السجود اخبرنا اخبرنا ابن شهاب اى الزهرى عن عبد الرحمن اى ابن هرمز مالك هو
الاعرج وهو المدنى من مشاهير التابعين وثقاتهم روى عن ابى هريرة واشتهر
بالرواية عنه وروى عنه الزهرى مات بالاسكندرية سنة عشر ومائة عن
ابن بحينة بضم موحدة وفتح حاء مهملة وسكون تحتية فنون فهاء وهى ام
عبد الله واسم ابيه مالك بن القشب الازدى ذكره السيوطى انه قال صلى
~~الله عليه وسلم~~ بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام ولم يجلس فقام
الناس اى تبعا على حسب عادتهم فى عبادتهم فلما قضى صلاته اى اداها واتمها
ونظرنا اى انتظرنا تسليمه كبر وسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم
ثم سلم والحديث رواه الجماعة ولفظ البخارى ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
فقام فى الركعتين الاولين ولم يجلس وقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة
وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم اخبرنا
مالك اخبرنا عفيف بن عمرو بن المسيب السهمى عن عطا ابن يسار قال سالت عبد الله
ابن عمرو بن العاص بلا ياء هو الصواب وكعبا اى كعب الاحبار كما فى موطا يحيى عن الذى عمرو
يشك اى يتردد وليس له عليه ظن كم صلى ثلاثا اوار بعا قال اى عطا فكلاهما اى ابن
العاص وكعب قالا بلفظ التثنية نظرا الى معنى كلا والافصح افراده نظرا الى اللفظ
ومنه قوله تعالى كلتا الجنتين اتت اكلها فليقم اى المصلى الذى شك وليصل
ركعة اخرى قائما اى اذا كان قادرا على القيام ثم يسجد سجدتين اذا صلى اى اذا ليسجد
اتم صلوته اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل عن النسيان اى عن النسيان
عدد الركعات فى الصلوات قال يتوخى بتشديد الخاء المعجمة اى يتحرى احدكم الذى
اى القدر الذى يظن انه نسى من صلاته اى فيصليها ثم يسجد سجدتين قال محمد وبهذا
ناخذ اى نعمل بما ذكر من مضمون الاحاديث فى الجملة مع قطع النظر عن كون السجدتين
قبل التسليم او بعده اذا نام اى نهض المصلى للقيام وشرع فيه سهوا وتغيرت حاله
عن القعود بان يكون اقرب الى القيام وجب عليه لذلك اى السهو سجدتا السهو
وكل سهو ويدل الكل الى ترك واجب وجبت فيه اى لاجل ذلك السهو سجدتا ن

يسوبان

ثوبان من زيادة او نقصان بيان لكل سهو فسجدتا السهو فيه بعد التسليم
خلافا لمالك فانه قال كل سهو كان نقصانا من الصلوة فان سجوده قبل السلام
وكل سهو كان زيادة في الصلوة فان سجوده بعد السلام كذا رواه يحيى في موطائه
وخلافا للشافعي فانه يسجد للسهو كالتشهد قبل التسليم مطلقا وخلافا لاحمد حيث
قال السجود كله قبل السلام الا في نقص ركعة تامة او ركعتين وفي الهداية الخلاف
انما هو في الاولوية ومن ادخل عليه الشيطان الشك في صلاته فلم يدر اثلاثا
ام صلى اربعا فان كان اى الشك اول ما لقى اى وقع قليلا نادرا تكلم اى خرج من صلاته
بمنافيها واستقبل صلاته اى استانفها لتكمل اداؤها وان يبتلى بذلك اى الشك
كثيرا مضى على اكثر ظنه ورأيه ولم يمض على اليقين وهو تفسير لما قبله او تاكيد
له فانه ان فعل ذلك اى المضي على اليقين لم ينج بضم الجيم اى لم يخلص فيما ورد
اى فيما نذهب اليه من اليقين من السهو الذى يدخل عليه الشيطان فيقع في حرج
عظيم وفي ذلك اى فيما ذكرنا آثار كثيرة اى اخبار شهيرة من غير طرق الموطا،
ولذا لم يذكرها او ذكر هذه الاحاديث التي ظاهرها انها تقيد اداء
سجدتي السهو قبل التسليم وبعضها ساكت عن بيان محله ولنا ما في الكتب
الستة عن عبد الله بن مسعود قال صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا فقيل له ازيد
في الصلوة فقال وما ذاك قيل صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم وروى
احمد وابو داود وابن ماجة وعبد الرزاق عن ثوبان ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم وهو قول علي وسعد بن ابي وقاص وعبد الله
ابن مسعود وعمار بن ياسر وعبد الله بن عباس وابن الزبير وغيرهم رضي الله عنهم
قال محمد اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان انس بن مالك صلى اى اماما بهم
اى بيحيى ومن معه في سفر كان اى يحيى معه فيه فصلى سجدتين ثم ناء اى
نهض للقيام وشرع فيه فسبح بعض اصحابه اى نبهها لما به فرجع اى عن
قصد القيام او بعده اذ كانت الصلوة ثنائية ثم لما قضى صلاته اى بالتشهد
سجد سجدتين قال اى يحيى لا ادرى اقبل التسليم اى اسجد قبله او بعده وفي نسخة
ام بعده بهذا الحديث لا لنا ولا لغيرنا باب العبث بالحصى في الصلوة

وما يكره من تسويته اى تسوية الحصى عند ارادة السجدة عليها والحصى الحجارة يفرش بها المساجد ونحوها والعبث بفتحتين على ما لا فائدة فيه كاللغو وقد قال تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون وفي الحديث ان من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه خصوصا في افضل العبادات واكمل الحالات وراى صلى الله عليه وسلم من يعبث بلحيته او ثوبه في صلاته فقال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه اخبرنا مالك حدثنا ابو جعفر القاري بالهمزة ويبدل وقفا وهو قارئ المدينة وشيخ الامام نافع وقرأ عليه مالك وغيره قال رايت ابن عمر اذا اراد ان يسجد سوى الحصى تسوية خفيفة اى قليلة لا تصل الى حد الكثرة في العمل وفي الصحيحين من حديث معيقب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد ان كنت فاعلا فواحدة وقال ابو جعفر اى القاري كنت يوما اصلي وابن عمر وراى اى قاعد او واقف فالتفت اى اثناء صلاته فوضع يده في قفاي فغمزني اى اشارة الى الخطاء روى البيهقي عن ابي هريرة مرفوعا اياكم والالتفات في الصلوة فانها هلكة اخبرنا مالك اخبرنا مسلم بن ابي مريم عن على بن عبد الرحمن المعاوي بميم مضمومة فعين مهملة ثم واو نسبة الى بني معاوية بطن من الانصار ذكره السيوطي ويصحف بالقاري انه قال راني عبد الله بن عمر وانا اعبث من باب فرح اى العب بالحصى في الصلوة فلما انصرفت اى عن الصلوة وفرغت نهاني اى عن العود الى العبث وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت كيف وفي نسخة وكيف كان رسول الله يصنع ولعله كان عبثه حال التشهد فمن هنا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلوة اى للتشهد وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي يلي الابهام وذكر ابو يوسف في الامالي انه يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة وعن الحلواني يقيم الاصبع عند لا اله ويضع عند الا الله ليكون الرفع للنفي والوضع للاثبات ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى والحديث في مسلم بلفظ كان صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلوة وضع كفه اليمنى

على فخذه

على فخذه وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى
على فخذه اليسرى قال ابن الهمام ولا شك ان وضع الكف مع قبض الاصابع بعد ذلك
عند الاشارة وهو المروي عن محمد في كيفية الاشارة قال يقبض خنصره والبنصر
والتي تليها ويحلق الوسطى والابهام ويقيم المسبحة وكذا عن ابي يوسف في الامالي وعن كثير من
المشايخ لا يشير اصلا وهو خلاف الرواية والدراية انتهى وقد وضعت في المسألة
رسالة مستقلة ذكرت فيها الروايات والادلة هذا وقال الباجي روى سفيان
ابن عيينة هذا الحديث عن مسلم بن ابي مريم وزاد فيه قال هي مذبة الشيطان
لا يطرد به وصدقته لا يسهو احدكم ما دام يشير باصبعه قال الباجي فعليه
ان معنى الاشارة دفع السهو وقمع الشيطان الذي يوسوس وقيل ان الاشارة
معناها التوحيد ذكره السيوطي والمعنى انها اشارة الى الوحدانية ولا منع من
الجمع في التعليل والله يهدي الى سواء السبيل قال محمد وبصنيع رسول الله صلى الله
عليه وسلم نأخذ لقوله تعالى وما آتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا وهو
قول ابي حنيفة وكذا قول مالك والشافعي واحمد ولا يعرف في المسألة خلافا للسلف
من العلماء وانما خالفوا فيها بعض الخلف في مذهبنا من الفقهاء **باب التشهد
في الصلوة** وهو واجب عندنا في القعدتين على الصحيح وفرض عند الشافعي
اخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم اي ابن محمد بن ابي بكر الصديق احد
الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة من اكابر التابعين عن عائشة انها كانت
تشهد اي في تعدة الصلوة فتقول التحيات جمع تحية اي الملك والبقاء او السلام
وسبب الجمع انهم كانوا يحيون الملك باثنية كلها لله تعالى ذكره السيوطي الطيبات اي
الخالصات من المعيبات الصلوات اي الدعوات والعبادات الزاكيات اي الناميات
الوافيات لله وقال ابو الوليد الباجي معنى الصلوات ههنا لا يراد بها غير الله تعالى
وقال الرافعي الرحمة لله على العباد ذكره السيوطي وقيل التحيات العبادات القولية
والطيبات العبادات المالية والصلوات العبادات البدنية اشهد ان لا اله الا
الله وحده تأكيد لا شريك له تأكيد آخر والمعنى منفرد في ذاته لا شريك له في صفاته
واشهد ان محمدا عبده اي المكرم لديه ورسوله اي المعظم لديه السلام عليك

لا تتحقق حقيقته فالمراد والله تعالى اعلم وضع الكف ثم قبض الاصابع
وهذا نوع تصحيح الاشارة

يزاد

القليل

فاما تسوية الحصى فلا بأس بتسويته مرة واحدة وتركها افضل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

مختلفة نحو انعم صباحا وابيت اللعن وعش الف سنة فقيل استحقاق الاثنية

معناه

ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وهم الذين كانوا
يخافون الله تعالى ويحفظون عباده قيل السلام هو الله تعالى فمعناه الله علينا اي على
حفظنا او رقيب علينا وقيل هو جمع سلامة اي جنسها الفرق بينه وبين مفرده
بالتاء اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد بالتنوين
القاري بتشديد التحتية نسبة الى القارة فخذ من الانصار انه سمع عمر بن الخطاب
على المنبر يعلم الناس يقول قولوا اي في قعدة الصلوة التحيات اي انواع التسليمات
لله اي خالصة له الزاكيات اي الاعمال الصالحات لله اي خاصة له وحده الطيبات
اي الاقوال الصادقات اي لله وكانه اكتفى عنه بما قبله او ما بعده الصلوات اي الدعوات
الكاملات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والحديث
رواه الحاكم في مستدركه ايضا موقوفا واختاره الامام مالك لان تعليم عمر بمنزلة
اجماع هنالك وفيه ان الفاظ التشهد لا خلاف في جواز جميعها فلا شك ان ما ورد
عنه مرفوعا من طريق اصح فهو اولى كما لا يخفى اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر
انه كان يتشهد اي في قعدة الصلوة يقول اي احيانا بسم الله وفي رواية الطبراني
عن ابن الزبير بسم الله وبالله خير الاسماء التحيات لله والصلوات لله والزاكيات
لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين شهدت ان لا اله الا الله وشهدت ان محمدا رسول الله وشهدت
اظهر في معنى الانشاء غايته ان اشهد ادل على الحال ولذا اختاره اكثر اهل الكمال
يقول اي يقرا هذا اي التشهد في الركعتين الاوليين اي في قعدتهما الخ • بعدهما
ويدعو بما بدا له اي ظهر اذا قضى تشهده وهذا محمول عندنا على السنن والنوافل
فاذا جلس في اخر صلوته تشهد كذلك اي كما سبق الا انه يقدم التشهد اي الشهادتين
اللتين في التشهد وبهما سمي التشهد تشهدا ثم يدعو بما بدا له اي مما لا يسال من الناس
كما هو مقتضى القياس فاذا اراد ان يسلم اي للصلوة بنية الخروج عنها قال السلام
على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اي ليتصل
لفظ السلام في اخر التشهد لقوله السلام عليكم عن يمينه اي بنية من ثم من الملك

او البشر

من تشهد صح

او البس

من الامام والماموم ان كان جماعة ثم يرد اي ينوي برده حينئذ على الامام فان
سلم عليه احدا اي من الماموميين بان كان على يساره رد عليه احد اي من الماموميين
اي والا فلا واعلم ان السلام مشروع بالاتفاق وهو ركن عند مالك والشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة واجب وهو تسليمتان عند ابي حنيفة واحمد والشافعي في الاصح
وقال مالك هو واحدة فلا يسن بالزيادة للامام والمنفرد واما الماموم فيستحب
عنده ان يسلم ثلاثا اثنتين عن يمينه وشماله والثالثة تلقاء وجهه يرد على امامه اثنتين
قال في الاستذكار ما اورده مالك عن عمر وابن عمر وعايشة حكمه الرفع اذ من المعلوم في التشهد صح
انه لا يقال بالراي ولو كان رايا لم يكن ذلك القول من الذكر اولى من غيره من ساير
الاذكار قال محمد التشهد الذي ذكر كله وكذا لم يذكر مما ذكره غيره كما في الحصن ونحوه
حسن اي مقبول مستحسن وهو لا ينافي كونه واجبا وليس يشبه اي كما ذكر تشهد
عبد الله بن مسعود اي من جهة صحة روايته وجهة ثقاته لا ينافي كونه واجبا
اذ رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة كلهم عن
ابن مسعود باللفظ الذي ياتيه فيما يليه وقد قال الحافظ العسقلاني حديث
ابن مسعود اصح حديث روي في التشهد وعليه العمل عند اكثر اهل العلم من الصحابة
ومن بعدهم ثم رايت انه كلام الترمذي في جامعه وعندنا تشهده اي المختار لانه
رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مرفوعا بالنص الصريح وعليه العامة وبالطريق الصحيح صح
اي عامة اهل العلم كما تقدم اي عامة اصحابنا على ما هو معلوم عندنا واعلم انهم
اتفقوا على انه يجزي بكل واحد من اوجه التشهد المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق طرق
اصحابه الثلاثة عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس واختار
ابو حنيفة تشهد ابن مسعود ومالك تشهد ابن عمر والشافعي واحمد تشهد
ابن عباس قال محمد اخبرنا محل بضم الميم وبفتح وكسر الحاء وتشديد اللام بن محرز
بضم ميم وسكون حاء فكسر راء فزاء الضبي بتشديد الموحدة نسبة الى قبيلة
عن شقيق بن سلمة بن وايل الاسدي عن عبد الله بن مسعود قال كنا اذا صلينا
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله وفي بعض الروايات زيادة
السلام على جبريل السلام على ميكايل فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته

اي اداها وفرغ منها ذات يوم اي يوما من الايام ثم اقبل علينا فقال لا تقولوا السلام
على الله اي من عباده كما في رواية حيث يوهم انه سبحانه محتاج الى الدعا بالسلام من
جانب الانام فان الله هو السلام اي بذاته ومنه السلام لمخلوقاته كما ورد اللهم
انت السلام ومنك السلام ولكن قولوا امر وجوب التحيات لله اي انواع التعظيم لله
والصلوات اي الخمس او اعم والطيبات اي الاذكار من الباقيات الصالحات السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اي رافته وعطفه ومغفرته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين قال العسقلاني لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود
بحذف اللام وانما اختلف ذلك في حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفي رواية النسائي عن ابن مسعود اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله قال محمد وكان عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه يكره ان يزاد فيه حرف او ينقص منه حرف وهذا منه
يدل على غاية حفظه ونهاية ضبطه وذكر الامام ابن الهمام قال ابو حنيفة اخذ حماد
بيدي وعلمني التشهد وقال علقمة اخذ عبد الله بن مسعود بيدي وعلمني التشهد
وقال ابراهيم اخذ علقمة بيدي وعلمني التشهد وقال علقمة اخذ عبد الله بن مسعود
بيدي وعلمني التشهد وقال عبد الله اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني
التشهد كما يعلمني السورة وكان ياخذ علينا بالواو والالف واللام انتهى والمعنى
انه كان يقول التحيات لله والصلوات بالواو العاطفة وبالالف واللام في موضع
السلام بخلاف حديث ابن عباس حيث روى مسلم والاربعة بلفظ التحيات
المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وفي رواية الترمذي والنسائي هنا
في موضعين سلام بالتنكير اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاختار
الشافعي لزيادة المباركات فيه وهي موافقة لقوله تعالى تحية من عند الله
مباركة طيبة واختار ابو حنيفة وجمهور العلما تشهد ابن مسعود لانه اصح
وفي شرح المنية وحكي ان اعرابيا دخل على ابي حنيفة وهو جالس مع اصحابه
فقال ابواو ام بواوين فقال ابو حنيفة بواوين فقال بارك الله فيك كما بارك في لا ولا

فلم يعلم

والنهي نهي تنزيه صح

وقال حماد اخذ ابراهيم بيدي وعلمني التشهد صح

من القرآن صح

موضع صح

الموضعين

كما باركت صح

فلم يعلم احد من الاصحاب السوال والجواب فسالوه عن ذلك فقال سالني عن التشهد
هل بواو واحدة كتشهد ابي موسى الاشعري ام بواوين كتشهد ابن مسعود فقلت
له بواوين فقال لي بارك الله فيك كما بارك في شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا
غربية انتهى وفيه ان حديث ابي موسى الاشعري رواه مسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجة بلفظ التحيات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركا ته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله على ما اخرجه الجزري في الحصن وليس فيه الواو مطلقا في صدر الحديث الذي
هو محل الخلاف **باب السنة في السجود** اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر
انه كان اذا سجد وضع كفيه على الارض الذي اي على قرب المكان الذي يضع عليه
جبهته وقد ورد اذا سجدت فضع كفيك رواه احمد ومسلم عن البراء وورد اذا سجد
احدكم فليباشر بكفيه الارض عسى الله تعالى ان يكف عنه الغل يوم القيمة رواه الطبراني
في الاوسط عن ابي هريرة وورد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سجد وضع وجهه
بين كفيه رواه مسلم من حديث وائل قال اي نافع وقد رايته في برد شديد وانه
بكسر الهمزة اي والحال انه ليخرج كفيه من برنسه وهو بضم الموحدة والنون كل
ثوب راسه منه ملتزق من دراعة او جبة او غير ذلك وقال الجوهري هو قلنسوة
طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الاسلام كذا في النهاية والمعنى المراد هنا
الاول وفيه دلالة على استحباب كشف اليدين في احوال الصلوة كلها الا لضرورة
لا يطاق عليها اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول من وضع
اي اراد ان يضع جبهته بالارض فليضع كفيه كذا في الاصل فيقال فيه ما قيل
في ان هذان لساحران تسجدان اي تنقادان لله سبحانه كما يسجد الوجه
اي كانقياد الوجه وقد قال تعالى ولله يسجد ما في السموات وما في الارض وقال
كل قد علم صلوته وتسبيحه وانقياد كل شيء بحسب ما يليق به وكذا الحكم في صلوته
وتسبيحه وقد ورد اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه
وقدماه رواه احمد والترمذي وابن خزيمة والضياء عن جابر وينبغي ان يضع ركبتيه
ثم يديه قال محمد وبه ناخذ ينبغي للرجل اذا وضع جبهته اي قصد وضعها ان يضع

ساجدا اي مريد السجدة

التحيات صح

وارفع مرفقيك صح

عن البراء صح

حتى يضعها على الحصى صح

اي اولا عليها ثم اذا رفع جبهته فليرفع كفيه فان اليدان صح

لما روى ابو داود من حديث وائل قال رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه صح

كفيه بحذاء اذنيه بضمتين وبضمة وجمع اصابعه اى بضمها نحو القبلة اى مائلة
جهة الكعبة او عينها وكذا اصابع الرجلين لما روى البخارى من حديث ابى
حميد الساعدى فاذا سجد وضع يديه واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة
ولا يفتحها تاكيد لما قبلها وهو نهى تنزيه فاذا رفع راسه رفعهما مع ذلك اى مع
رفع راسه والظاهر انه بعد ذلك وانما عبر عنه بالمعية حذرا من زيادة التاخير
فى القضية فاما من اصابعه يوديونه اى يوثر وجعل يديه على الارض من تحت
كسائه اى ولو منفصلا عنه او ثوب اى ولو متصلا به فلا باس بذلك اى بما ذكر
وهو قول ابى حنيفة **باب الجلوس فى الصلوة** اخبرنا مالك حدثنا عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر انه صلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل تربع اى الرجل فى جلوس
حال تشهده وثنى رجليه اى رد احديهما على الاخرى وعطفها عليها فلما انصرف ابن عمر
من الصلوة عاب ذلك اى انكر فعله هذا عليه قال الرجل فانك تفعله قال انى اشتكى اى ضعفا
او مرضا فاجانى فى العذر حديث غيره اخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم وهو ابن
محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنه عن عبيد الله بن عمر انه كان يرى اباه اى عبد الله
ابن عمر يتربع فى الصلوة اذا جلس اى احيانا قال اى عبيد الله ففعلته اى مرة وانا يومئذ
حديث السن اى جديد الوجود والعمر والحال انى صغير دون البلوغ او مراهق اوان
بلوغى فقال اى ابن عمر انها اى هذه الجلسة ليست بسنة الصلوة اى من ادابها
بل سنتها الجلوس على الركبتين وانما سنة الصلوة اى المشروعة ان تنصب رجلك
اى قدمك اليمنى وتثنى بفتح التاء وكسر النون اى وتعطف رجلك اليسرى وتفرشها
وهذه الصفة اى وانما سنته الى حكمها الرفع كما ذكره السيوطى قال محمد وبهذا ناخذ
وهو قول ابى حنيفة لما روى النسائى عن ابن عمر انه قال من سنة الصلوة ان ينصب القدم
اليمنى ويستقبل باصابعها القبلة ويجلس على اليسرى ورواه البخارى من غير ذكر استقبال
القبلة وكان مالك ابن انس ياخذ بذلك اى بالافتراش فى الركعتين الاوليين واما فى
الرابعة وكذا فى الثالثة اذا المراد بها القعدة الثانية فانه كان يقول يفضى بضم
الباء وكسر الضاد اى يصل الرجل اى والمراة بالاولى باليتيه بفتح الهمزة اى طرفى مقعده
الى الارض ويجعل رجليه الى الجانب الايمن اى يخرجهما اليه ويسمى التورك والمشهور

ان هذا

انه هذا التفصيل مذهب الشافعي وان التورك سنة عند مالك في التشهدين ولعل
ما ذكر رواية عنه وعندنا التورك سنة في حق المرأة لانه استر لها اخبرنا مالك
اخبرني صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم قال رايت ابن عمر يجلس على عقبيه
بين السجدتين في الصلوة اي فيما بين السجدتين او في القعدتين فذكرت ذلك له اي
هل هو سنة فقال انما فعلته منذ اشتكيت والمعنى انه خلاف السنة الا اني فعلته
لعذر والضرورات تبيح المحظورات قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي ان يجلس على
عقبيه بين السجدتين اي فضلا عن القعدتين ولكنه يجلس بينهما كجلوسه
في صلاته اي حال التشهد وهو قول ابي حنيفة **باب صلوة القاعد** قال تعالى
الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم وورد صل قائما فان لم يستطع
فقاعدا فان لم يستطع فعلى جنب رواه البخاري والاربعة عن عمران بن حصين
اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن السايب ابن يزيد عن المطلب بتشديد الطاء
ابن ابي وداعة بفتح الواو وهو الحارث بن صبيرة السهمي عن حفصة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قال السيوطي هؤلاء ثلاثة صحابة في نسق واحد يروي بعضهم
عن بعض انها قالت ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في سبحته اي في نافلته
وقيل في صلوة الضحى قاعدا قط حتى كان اي الزمان قبل وفاته بعام اي سنة فكان
يصلي في سبحته قاعدا اما لكبره او لضعفه ويقرا بالسورة اي الصغيرة ويرتلها
اي يقرا في مبانيها ليتبين معانيها حتى يكون في الكمية من حيثية الكيفية اطول
من اطول منها اي في الكمية والعطف يحتمل ان يكون من عطف المفرد او من عطف الجمل
فتامل اخبرنا مالك حدثنا اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مولى لعبد الله
ابن عمرو بن العاص بلا ياء هو الصواب فانه اجوف كما حققناه في غير هذا الكتاب
عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة احدكم اي في النافلة
وهو قاعد اي من غير عذر والجملة حالية مثل نصف صلوته اي في الاجر كما ذكره السيوطي
وهو قائم حالية اخرى وفي قوله احدكم اشارة الى انه عليه السلام ليس كساير الانام
في هذا المقام فانه اما ان يصلي معذورا او يجوز مشكورا فيكون اجره في الصورتين
موفورا والحديث رواه احمد والنسائي وابن ماجه عن انس وابن عمرو

احمد وهو

ماجه هو

والطبراني عن ابن عمر وعن عبد الله بن السائب وعن المطلب ابن ابي وداعة
بلفظ صلوة القاعد نصف صلاة القائم اخبرنا مالك حدثنا الزهري ان عبد الله بن
ابن عمرو بن العاص قال لما قدمنا المدينة يعني نحن المهاجرين نالنا اى اصابنا وباء بفتح الواو
اى سرعة الموت وكثرته في الناس من وعكها بفتح فسكون اى من حمى المدينة شديد
بالرفع صفة لوباء ولا يبعد ان يكون خبر مبتدا محذوف هو هو اى وعكها وذكر ابى
عبد البر اهل اللغة قالوا الوعك لا يكون الا من الحمى ذكره السيوطي وفي القاموس دون سائر الاوصاف
الوعك اذى الحمى ووجعها ومغثها في البدن والم من شدة التعب فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الناس اى جمع ليس بهم عذر وهم يصلون في سبحتهم اى نافلتهم
قعودا اى ظنا منهم ان الامرين مستويان كما يقتضي ظاهر الاباحة فقال صلوة
القاعد على نصف صلوة القائم ولا يبعد ان يراد بالناس الذين اصابهم فنبههم
على انهم لا يتساهلون في امر القيام ما دام لهم قدرة عليه فانه افضل وثوابه اكمل
اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن انس بن مالك قال ابن عبد البر لم يختلف رواة الموطا
في مسنده ورواه سويد بن سعيد عن مالك عن الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة
وهو خطأ لم يتابعه احد عليه ذكره السيوطي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركب فرسا فصرع عنه بصيغة المجهول اى سقط عن ظهره فجحش بضم الجيم وكسر اى جحشاه
الحاء المهملة فشين معجمة شقه اى خدش قاله النووي وقال ابن عبد البر الجحش
فوق الخدش وقال الرافعي يقال جحش فهو مجحوش اى اصابه مثل الخدش او اكثر آذاه
وانسحج جلده وكانت قدمه انفكت من الصرعة كما في رواية بشر بن المفضل
عن حميد عن انس عند الاسمعيلي قال ابن حجر ولا ينافي ما هنا لاحتمال وقوع الامرين
قال واخرج عبد الرزاق الحديث عن ابن جريج عن الزهري فقال فجحش ساقه الايمن
فقيل انها مصحفة من شقه وليس كذلك لموافقة رواية حميد لها وانما هي مفسرة
لمحل الخدش من الشق الايمن لانه لم يستوعبه قال وافاد ابن حبان ان هذه القصة
كانت في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة كذا ذكره السيوطي فصلى صلوة من الصلوات
اى الخمس وهو جالس اى لعذره جملة حالية فصلينا اى نحن معشر الصحابة جلوسا
اى تبعا له وسياتي ان بعضهم صلوا قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف

قال

قال انما جعل اى نصب او اتخذ ونحوهما ذكره الرافعي وقال ويجوز ان يريد انما جعل
تعالى الامام اماما ليوتم به اى ليقتدى به فى جميع احواله اذا صلى اى الامام قايما
فصلوا قياما اى ذوى قيام او قايمين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا فقولوا ربنا ولك الحمد وهذا يدل على المشاركة كما قال به الشافعي فى قول لا على المقاسمة
كما قال به علماؤنا لكن لهم دليل اخر ويدل هذا بان به مجرد المشاركة فى القول مع
قطع النظر عن المفهوم وان صلى اى الامام قعودا اى سواء كان بعذر او بغيره فصلوا
قعودا اى انتم كذلك اجمعين بالياء وليحيى اجمعون بالواو وقال الرافعي هكذا رواه
اكثرهم وهو تاكيد للضمير ورواه اخرون اجمعين على الحال ذكره السيوطي وفى الموطا ليحيى
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شاك على وزن قاض من الشكاية وهو المرض فصلى
جالسا وصلى وراءهم قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام
ليوتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فاجلسوا وفى سند
اخر ليحيى فى موطايه مالك عن هشام بن عروة عن ابيه وقد ارسله مالك واسنده جماعة
موضعه عن هشام عن ابيه عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فى مرضه فاتى المسجد
فوجد ابا بكر وهو قايم يصلى بالناس فاستاخر ابو بكر فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان كما انت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب ابى بكر فكان ابو بكر يصلى بصلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الناس يصلون بصلوة ابى بكر اى يتعرفون منه ما
كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعله لضعف صوته عن ان يسمع الناس تكبير الانتقال فكان ابو بكر
يسمعهم ذلك ذكره السيوطي وقد بسطنا الكلام على هذا المرام فى فتح المرقاة شرح المشكاة
قال محمد وبهذا اى بما ذكر من الحديثين الاولين ناخذ اى نعمل ونقول صلوة الرجل قاعدا للتطوع
الاوجه وهو شامل للسنن والنوافل مثل نصف صلاته قايما اى فى اجر فاما ما روى من قوله عليه السلام
اذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا اجمعين فقد روى ذلك اى بلا شبهة فقد جاء اى ورد
ما قد نسخه واعلم ان القايم يقتدى بالقاعد الذى يركع ويسجد فى قول ابى حنيفة وعامة
وقال محمد اصحابه وهو مذهب مالك والشافعى واحمد واسحق لا يقتدى القايم بالقاعد وهو القياس
لان اقتداء القايم بالقاعد اقتداء الكامل بالناقص ولما فى الصحيحين عن عايشة قالت

الاوجه
كما هو الظاهر المتبادر لكن قرينة
الحال تفيد تقييده بالضرورة
فى حق الامام واطلاقه فى حق
المامومين صح

اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ناس من اصحابه يعودونه فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم جالسا فصلوا بصلوته قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فجلسوا
فلما انصرف قال انما جعل الامام ليوتم به فاذا ركع فاركعوا معه واذا صلى جالسا
فصلوا جالسا لنا ان الحديث السابق منسوخ باخر فعله صلى الله عليه وسلم وانما
يؤخذ بالاخر فالاخر منه وهو ما في الصحيحين من حديث عايشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر في مرضه الذي توفي فيه ابابكر ان يصلي بالناس جالسا وابوبكر
قايما يقتدى ابوبكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقتدى الناس بصلوة ابي بكر
انتهى وليس معنى الحديث ان ابابكر كان اماما للناس لان الصلوة لا يصح باما مين
ولكن معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان الامام وابوبكر يبلغ الناس فسّر
بذلك الرواية الاخرى في الصحيح وهي وابوبكر يسمع الناس التكبير كذا ذكره
العلامة الشمني في شرح النقاية مختصر الوقاية وفي الهداية ويصلي القايم خلف
القاعد خلافا لمحمد وعكسه وهذا يدل على ان محمد مخالف في المسالة وعبارة محمد
مشيرة الى انه موافق ولعل عنه روايتين ومراده بالنسخ نسخ وجوب قعود
الماموم من غير عذر مع الامام قايما بعذر فان الاجماع على خلافه اليوم مما
سبق اما منسوخ او مخصوص به صلى الله عليه وسلم ولعل ماخذه ظاهر قوله تعالى
ان كنتم تحبون الله فاتبعوني ومما يدل على النسخ ايضا ما رواه الترمذي عن عايشة
قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه خلف ابوبكر قاعدا وقال
حسن صحيح وما اخرجه النسائي من انس آخر صلوة صلاها رسول الله صلى الله
عليه وسلم مع القوم في ثوب واحد متوشحا به خلف ابي بكر قال البيهقي ولا يعارض
فالصلوة التي كان فيها اماما صلوة الظهر يوم السبت او الاحد والتي كان فيها
ماموما الصبح يوم الاثنين وهو آخر صلوة صلاها حتى خرج من الدنيا قال محمد
اخبرنا بشر حدثنا احمد اخبرنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق عن جابر بن
يزيد الجعفي بفتح فسكون عن عامر الشعبي بفتح فسكون وهو احد الاعلام من اهل
الكوفة قال ادركت خمسمائة من الصحابة مات سنة اربع ومائة فالحديث
مرسل وهو حجة عندنا وعند الجمهور قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

واذا رفع فارفعوا صح

بصلاته صح

آية

السبيعي صح

لا يؤمن الناس

لا يؤمن الناس احد بعدي جالسا فاخذ الناس بهذا الظاهر انه من قول محمد
جواز صح
حديث
والاشارة الى قول الشعبي فانه نص على نسخ غيره او اختصاص الجلوس به باب
الصلوة في ثوب واحد قال الله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد
اي سترة عورتكم عند ارادة صلوة او طواف ونحوهما وقد اجمعوا على ان ستر العورة
شرط لصحة الصلوة وذهب بعض اصحاب مالك الى انه واجب في الصلوة كما ذهب
ائمتنا الى انه واجب في الطواف اخبرنا مالك اخبرنا بكير بالتصغير بن عبد الله بن
الاشج بتشديد الجيم عن بسر بضم موحدة وسكون مهملة فرا بن سعود عن عبيد الله
الخولاني بفتح الخاء المعجمة قال كانت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تصلي في الدرع
بكسر الدال المهملة اي القميص والخمار بكسر الخاء المعجمة وهو ما يغطي المرأة راسها ليس
عليها اي على ميمونة ازار اي ولا رداء اكتفاء بما عليها مما يسترها وليحيى مالك عن الثقة
عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن عبيد الله الخولاني
وكان في حجر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ميمونة كانت تصلي في الدرع و
الخمار ليس عليها ازار قال ابن عبد البر الثقة هنا هو الليث بن سعد ذكره الدارقطني
هو منصور بن سلمة صح
وقال ابو سلمة وقال ايضا اكثر ما في كتب مالك عن بكير بن الاشج يقول اصحابه
ابن وهب وغيره انه اخذه من كتب بكير كان اخذها من مخرمة ابنه فنظر فيها
ذكره السيوطي قال محمد اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة ان سائلا قال ابن حجر لم اقف على تسميته ذكره السيوطي سال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة اي جوازها في ثوب واحد اي ازارا او سروال
او قميص فقال او بفتح الواو بعد همزة الاستفهام للانكار اي الم يجز ولكلكم
ثوبان اي حاصلان او موجودان قال الخطابي لفظه استخبار ومعناه الاخبار
عما هم عليه من قلة الثياب ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى كانه
يقول اذا علمتم ان ستر العورة فرض والصلوة لازمة وليس لكل واحد منكم ثوبان
فكيف لم تعلموا ان الصلوة في الثوب الواحد جائزة ذكره السيوطي اخبرنا مالك
بضم ميم صح
اخبرنا موسى بن ميسرة بفتح الميم عن ابي مرة وتشديد راء قيل اسمه يزيد
وقيل نيمة ذكره السيوطي مولى عقيل بفتح فكسر ابن ابي طالب اخو علي كرم الله وجهه

عن ام هانی بکسر نون فهمز بنت ابی طالب عمة النبی صلی الله علیه وسلم انها اخبرته
ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی عام الفتح ای فی بیتها او بیت غیرها ثمان رکعات
بفتح النون کذا فی الاصل وهو لغة وهی صلوة الضحی کما بینته فی روایة اخری ملتحفا
بکسر الحاء ای متلفعا بثوب قال الباجی قال البخاری قال الازهری الملتحف المتوشح وهو
المخالف بین طرفیه علی عاتقیه یجعل الالتحاف التوشح والمشهور من لغة العرب ان الالتحاف طرفیه
الا المقطاف فی الثوب علی ای وجه کان فیدخل تحته التوشح والاشتمال وقد خص
منه اشتمال الصماء ذکره السیوطی ویستحب صلوة الضحی وهی اربع رکعات فصاعدا
لما روی مسلم من حدیث معاذة انها سالت عایشة کم کان رسول الله صلی الله علیه وسلم
یصلی الضحی قالت اربع رکعات ویزید ما شاء وروی ابو یعلی الموصلی فی مسنده عن
عمرة قالت سمعت ام المؤمنین عایشة تقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی
الضحی اربع رکعات لا یفصل بینهن بسلام اخبرنا مالک ای وحدثنا ابو النضر بالمعجمة
ان ابا مرة مولی عقیل اخبره انه سمع ام هانی بنت ابی طالب تحدث ای تروی انها اخبرته
ذهبت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم عام الفتح ای فتح مکة فوجدته یغتسل ای فی
بیتها او فی بیت غیرها کما بینته فی شرح الشمایل فی باب صلوة الضحی وفاطمة ابنته تستره
بثوب قالت ای ام هانی فسلمت وذلک الضحی ای وقت ضحی من الضحوة وهی ارتفاع النهار
ما بین الاشراق الی الزوال فقال رسول صلی الله علیه وسلم من هذا ای الشخص او المسلم الشهر قوی
فقلت انا ام هانی بنت ابی طالب قال مرحبا ای اتیت مکانا واسعا یا ام هانی فلما فرغ
من غسله قام فصلی ثمانی رکعات ملتحفا فی ثوب ثم انصرفت قال الباجی هذا اصل فی
صلوة الضحی علی انه یحتمل ان یکون فعل ذلک لما اغتسل وجدد طهارته لا القصده
للوقت الا انه قد روی انها سالته فقالت ما هذه الصلوة فقال صلوة الضحی فاضافها
الی الوقت قال السیوطی اخرجه ابن عبد البر من طریق عکرمة بن خالد عن ام هانی
بنت ابی طالب قالت قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم فی فتح مکة فنزل باعلی مکة
فصلی ثمانی رکعات فقلت یا رسول الله ما هذه الصلوة قال صلوة الضحی وقال النووی
فتوقف عیاض وغیره فی هذا الحدیث وقالوا لانها اخبرت عن وقت صلوته لا دلالة فیه
عن نیتها فلعلها کانت صلوة شکر الله تعالی علی الفتح قال ویرده ما رواه ابو داود

وبسند صحيح عن ام هاني ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم في كل
ركعتين فقلت يا رسول الله زعم ابن امي اي علي انه قاتل اي مريد قتل رجلا اجرته
بفتح الهمزة والجيم اي اعطيته الامان فلان بن بالنصب على انه بدل من رجلا او بالرفع على
انه خبر مقدر اي هو ابن هبيرة بالتصغير قيل هو جعدة بن هبيرة ورده ابن عبد البر
بانه ابنها فلا تحتاج الى اجارته لصغر سنه والحكم باسلامه ولا يعرف لهبيرة ابن من غير ام هاني
قال ابن حجر والذي يظهر لي ان في العبارة حذفا او تحريفا اي فلان ابن عم هبيرة او قريب
هبيرة او تغير لفظ قريب بلفظ ابن وقد مضى ابن هشام في سيرته وغيره الذي اجارته
الحارث بن هشام وعبد الله بن ربيعة وهما مخزوميان فصح ان يكون كل منهما ابن عم
هبيرة لانه مخزومي وقيل الحارث وزهير بن ابي امية المخزوميان ذكره السيوطي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هاني اي فليس لاحد ان يتعرض
اليه وفي الحديث دلالة على ان فتح مكة عنوة اخبرنا مالك اخبرني محمد بن زيد التيمي عن امه
اسمها ام حرام ذكره المزي نقله السيوطي انها سالت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ماذا اي ما اقل شيء من الثياب تصلي فيه المراة اي يجوز ان يصلي فيه قالت في الخمار اي الوافي
لراسها ورقبتها والدرع السابغ الذي يغيب بالتشديد اي يستر ظهور قدميها قال
ابن عبد البر في الموطا موقوف ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قال السيوطي
اخرجه ابو داود من طريقه عن محمد بن زيد عن امه عن ام سلمة انها سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم تصلي المراة في درع وخمار ليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا
يغطي ثم رواه من طريق مالك موقوفا قال محمد وبهذا كله ناخذ فاذا صلى الرجل في
ثوب واحد اي ازار وقوله توشح به توشحا قيد اتفاقي لا احترازي او قيد للكمال جاز
وهو قول ابي حنيفة ولا اظن في المسالة خلافا الا انه يكره عندنا ان يصلي وليس على
كتفه شيء الا اذا لم يكن معه ثوب اخر والله اعلم

باب صلوة الليل

قال تعالى قم الليل الا قليلا الآية وقال تتجافى جنوبهم عن المضاجع الآية وقال
كانوا قليلا من الليل ما يهجعون والمراد هنا صلوة التهجد ومنه قوله تعالى ومن الليل
فتهجد به نافلة لك اخبرنا مالك اخبرنا نافع وليحيى مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله
ابن عمر قال ابن حجر لم يختلف على مالك في اسناده الا ان في رواية مكي بن ابراهيم عن مالك

فسقط لفظ عم صح
اي وحده صح
اي القميص الكامل صح

ان نافعا وعبد الله بن دينار اخبراه كذا في الموطات للدارقطني واورده الباقون بالعنعنة
ذكره السيوطي ان رجلا للنسائي من اهل البادية قال ابن حجر وافق على اسمه ذكره السيوطي
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الصلوة بالليل قال السيوطي وفي رواية محمد بن نصر
قال يا رسول الله كيف تامرنا ان نصلي بالليل فكيف الصلوة بالليل قال مثنى مثنى اي اثنين
اثنين وكرر للمبالغة مرتين وهو غير منصرف للعدل والوصف ولمسلم من طريق عقبة
ابن حارث قال قلت لابن عمر ما صلوة مثنى قال تسلم من كل ركعتين ذكره السيوطي ويحيى
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى قال السيوطي زاد اصحاب السنن
وابن خزيمة من طريق على الازدي عن ابن عمر والنهار مثنى انتهى وورد في بعض الاحاديث
ما يدل على ان الاربع افضل في الملوين وهو قول ابي حنيفة وفي بعضها ان الاربع في النهار
وركعتان في الليل وبه قال صاحباه ومذهب الشافعي ان ركعتين افضل في الوقتين
فالاولى ان يصلي بعضها ركعتين بتسليمة وبعضها اربعا بلا فصل فاذا خشي احدكم ان يصبح
اي يدخل في الصباح فليصل ركعة واحدة توتر له اي تجعل وترا ما قد صلى اي من شفع
قبلها ويحيى صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى وفي رواية الشافعي وابن وهب
ومكي بن ابرهيم عن مالك فليصل ركعة اخرجه الدارقطني في الموطات هكذا بصيغة
الامر وقال ابن عبد البر كل من روى هذا الحديث عن مالك والعمري جميعا من رواة الموطا
وغيرهم قال فيه صلوة الليل مثنى مثنى الا الحنفي وحده فانه روى هذا الحديث عن مالك
والعمري جميعا عن نافع عن ابن عمر مرفوعا صلوة الليل والنهار مثنى مثنى فزاد فيه والنهار
وذلك خطا عن مالك لم يتابعه احد عليه اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عروة عن عايشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اي احيانا او غالبا يصلي من الليل اي فيه او مبتديا من
اجزائه احدى عشرة ركعة بسكون الشين وتميم بكسرها يوتر منهن بواحدة اي منضمة
الى شفع قبلها فاذا فرغ منها اي من تلك الواحدة او من صلوة الليل اضطجع على شقه الايمن
للاستراحة ليقوم بنشاط الصلوة الصبح قال السيوطي كذا رواه جماعة الرواة للموطا واما
اصحاب الزهري فرووا هذا الحديث منه باسناده هذا فجعلوا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر
لا بعد الوتر قيل انه الصواب دون ما قاله مالك قال ابن عبد البر ولا يدفع ما قاله من
ذلك لموضعه من الحفظ والاتقان ولثبوته في ابن شهاب وعلمه بحديثه انتهى ولا يخفى

انه لا منع من الجمع فانه عليه السلام كان يضطجع تارة بعد التهجد اذا كان في الوقت
سعة واخرى بعد سنة الفجر اذا كان ادركه الصبح والله اعلم اخبرنا مالك حدثنا
عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عبد الله بن
بن مخرمة بفتح الميمين بينهما خاء معجمة ساكنة فراء عن زيد بن خالد الجهني بضم الجيم
وفتح الهاء نسبة الى قبيلة جهينة قال قلت اي في نفسي او لبعض اصحابي لارمقن بضم الميم
اي لارقبن وانظرن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في هذه الليلة حتى ارى كم يصلي
كذا قاله المظهر قال فتوسدت عتبته بفتحتين او جعلت عتبته بابه وسدة جنابه
وسادة لي او فسطاطه بضم الفاء وبكسر بيت اي خيمة من شعر او شك من الراوي او تردد منه
والمعنى ان كان في حضر فاتوسد على بابه وان كان في سفر فالازم خيمة جنابه والاظهر ان
مؤداهما واحد وانما كان هذا في حال السفر كما لا يخفى قال فقام اي النبي عليه السلام فصلى ركعتين
خفيفتين اي تهوينا للنفس على الطاعة وتمرينا لها على العبادة وتدريجا لها على الاطالة من
غير الملالة ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين كذا في الاصل مرتين وفي الشمايل للترمذي ثلث
مرات للمبالغة في طولها فكانه قال قدر ركعتين طويلتين مرتين او ثلاث مرات ثم صلى
ركعتين دونهما في الطول ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما وهذا طريق التدلي كما كان الاول
من باب الترقي فسلك المسلكين في باب التخلي والتحلي ثم اوتر اي بثلاث ركعات قال المطلق
يحمل على الفرد الاكمل ويؤيده انه زاد يحيى فذلك ثلاث عشرة ركعة اخبرنا مالك اخبرنا محمد
ابن المنكدر عن سعيد بن جبير وهما تابعيان جليلان عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما من امرئ اي شخص يكون له صلوة بالليل اي بطريق الورد وليحيى عن سعيد بن
جبير عن رجل عنده رضى انه اخبره ان عايشه اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من امرئ الحديث قال ابن عبد البر ان الرجل هو الاسود بن يزيد النخعي فقد اخرجه
النسائي من طريق جعفر الرازي عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن الاسود بن يزيد
عن عايشه به ورواه النسائي ايضا من طريق عن ابي جعفر عن ابن المنكدر عن سعيد بن جبير
عن عايشه ولم يذكر بينهما احدا وقد ورد مثل حديث عايشه هذا من حديث ابي الدرداء
اخرجه البزار على ما ذكره السيوطي يغلبه عليها اي على صلاته نوم قال الباجي هو على
وجهين احدهما انه يذهب به النوم فلا يستيقظ والثاني ان يستيقظ ويمنعه غلبة النوم

من الصلوة فهذا حكمه ان ينام حتى يذهب عنه مانع النوم الا كتب الله اى اثبت له اجر صلوته
بناء على حسن نيته و قد ورد نية المؤمن خير من عمله قال الباجى يريد
الذى اعتادها و يحتمل ذلك عندى وجوها احدها ان يكون له اجرها غير مضاعف
ولو عملها لكان له اجرها مضاعفا لانه لا خلاف ان الذى يصلى اكمل حالا و افضل
ما لا و يحتمل ان يريد ان له اجر نيته اى دون اطاع نيته و يحتمل ان يكون له اجر من
تمنى ان يصلى مثل تلك الصلوة و لعله اراد اجر تأسفه على ما فاته منها انتهى
وقال ابن عبد البر فى الحديث دليل على ان المرء يجازى على ما نوى من الخير وان لم يعمله
وان النية يعطى عليها كالذى يعطى على العمل اذا حيل بينه وبين ذلك العمل بنوم
او نسيان او غير ذلك من وجوه الموانع فيكتب له اجر ذلك العمل وان لم يعمله فضلا
من الله ونعمة ذكره السيوطى وكان نومه عليه صدقة قال الباجى يعنى انه لا يكتب
عليه ويكتب له اجر المصلين ذكره السيوطى والحديث رواه احمد وابو داود والنسائى
عن عائشة اخبرنا مالك حدثنا داود بن حصين عن عبد الرحمن الاعرج ان عمر بن الخطاب
قال من فاته من حزبه اى ورده شىء اى من قراءة او صلوة او نحوهما من الليل اى من اوله
او وسطه او اخره بان نام عنه او غلبة ضعف او حصل له مانع فقرأه اى تدارك
تلك القراءة ونحوها من حين تزول الشمس الى صلوة الظهر فكانه لم يفته شىء قال ابن
الملك و المعنى من فاته حزبه بان غفل عنه او شىء منه او ذهب عن الوقت الذى كان
يفعله فيه ففعله فى وقت اخر كتب له من الاجر مثل ما فات لان تعين ذلك الوقت
لم يكن بتعيين الشارع وانما كان باعتبار فعله وجميع الاوقات بالنسبة اليه سواء
فعلى هذا تخصيص الليل بالمذكور لان حزب العابدين يوجد فيه غالبا فان قلت كاف
التشبيه فى كانما تقتضى ان يكون اجره فيه النقص وليس كذلك قلت هذا من قبيل التشابه
لا التشبيه لان تعين ذلك الوقت لم يكن بتعيين الشارع حتى يكون الفوت منقصا
بوقوعه ولو كان التعيين بطريق الندب يكون تشبيها انتهى ولا يخفى ان صلوة
التهجد من تعين الشارع بطريق الندب وكذا تاخير الوتر الى اخر الليل لم يتحقق بالاشتباه
وقد يجب للتلاوة على بعض القراء من الحفاظ خوف النسيان فى الليل لاشتغاله فى
ضروريات معاشه فى النهار كما اشار اليه قوله سبحانه ان ناشئة الليل هى اشد

وطأ

دون اداء طاعته

كما لو عمله

التفويت

وطاء واقوم قيلا ان لك في النهار سبحا طويلا ولهذا يتبين ان صلوة الليل والتلاوة فيه افضل فيكون تشبيه الناقص بالكامل والحاقه به في محله ثم الظاهر المتبادر ان تدارك ما فات في الليل يكون في جميع اجزاء النهار كما في حديث رواه الترمذي في شمائله عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يصل بالليل منعه من ذلك النوم او غلبته عيناه صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة لا انه مخصوص باخره كما في الحديث ولا باوله كما في الحديث الآتي نعم هو الاصح لان المسارعة في التدارك افضل واصله قوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا ففي تفسير البغوي قال ابن عباس والحسن وقتادة يعني خلفا وعوضا يقوم احدهما مقام صاحبه فمن فاته عمل في احدهما قضاه في الاخر قال شقيق جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال فاتتني الصلوة الليلة قال ادرك ما فاتك من ليلتك في نهارك فان الله عز وجل جعل الليل والنهار خلفة هذا وقال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث في الموطا وهو وهم من داود لان المحفوظ من حديث ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر من نام عن حزبه فقرأه ما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كانما قرأه من الليل ومن اصحاب ابن شهاب من رفعه عنه بسنده عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وهذا اولى بالصواب من حديث داود حيث جعله من زوال الشمس الى صلوة الظهر لان ذلك وقت ضيق قد لا يسع الحزب ولان ابن شهاب انفس حفظا واثبت نقلا قال السيوطي اخرجه مسلم والاربعة من طريق يونس عن ابن شهاب به مرفوعا اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن ابيه انه قال كان عمر بن الخطاب يصلي كل ليلة ما شاء الله ان يصلي اي يستمر في صلوته حتى اذا كان من اخر الليل ايقظ اهله اي عياله للصلوة اي لصلوة الليل ويتلو هذه الاية وامر اهلك بالصلوة اي مطلقها او صلوة الليل فانها اشقها واصعبها ويؤيده قوله واصطبر عليها اي تكلف للتصبر على مجاهدتها لا نسألك رزقا اي لا نطالبك بتحصيل رزقك فلا تهتم بامره نحن نرزقك اي رزقا حسنا من حيث لا يحتسب لقوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب الاية وقد ورد ان الله ابى ان يرزق عبده المؤمن الا من حيث لا يحتسب والعاقبة للتقوى اي لذوي التقوى كقوله تعالى للمتقين والمعنى ان التقوى

اي المحمودة ص

عوضا نخ

قد لا يسع نخ

والعاقبة ص

زاد كر لسهل عليك معاد كر قال البغوي وفي بعض المسانيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا اصاب اهله خير امرهم بالصلوة وتلا هذه الاية اخبرنا مالك اخبرنا مخرمه
بن سليمان الوالي اخبرني اي وحدي كريب بالتصغير مولى ابن عباس اخبره انه بات عند ان ابن عباس صح
ميمونه زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته اي اخت ام ابن عباس قال السيوطي وفي بعض
طرق الحديث عند ابي عوانه قال بعثني ابي العباس الى النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة
فوجدته جالسا في المسجد فلم استطع ان اكلمه فلما صلى المغرب قام فركع حتى اذن
المؤذن بصلوة العشاء وزاد محمد بن نصر في قيام الليل فقال يا بني بت الليلة عند
عندنا فاضطجعت في عرض الوسادة بفتح العين لمقابلته بالطول وقيل بالضم بمعنى قال صح
الجانب والصواب الاول ذكره السيوطي والوسادة ما يتوسد به ويسمى المخدة وهو
ما يضعون وجوههم او رؤسهم عليه للنوم وعند محمد بن نصر وسادة من ادم حشوه بكسر الواو صح
ليف ذكره السيوطي واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله اي امراته ميمونة
خالة ابن عباس في طولها قال اي ابن عباس فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
رواية الصحيحين فتحدث مع اهله ساعة ثم رقد حتى انتصف الليل اي تقريبا او قبله اذا صح
بقليل او بعده بقليل واو للشك في حقيقة مقداره وفي رواية الشيخين فلما كان ثلث الليل
الاخير او بعضه جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح النوم اي اثره من باب اطلاق
السبب على المسبب وعينيه من باب اطلاق اسم الحال على المحل عن وجهه بيديه وفي رواية
الصحيحين فقعد فنظر الى السماء ثم قرا بالعشر الخواتم وفي رواية الخواتيم بالياء جمع الخاتمة الايات صح
من سورة آل عمران اي اولها ان في خلق السموات والارض الى اخر السورة ثم قام الى شن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون صح
اي مايلا الى قربة بالية معلق اي معلقة الى جدار او خشب لتبريد مائها او المحافظة
من قطعها فتوضا منه اي من مائه فاحسن وضوءه اي باسباغ ما امكنه ثم قام يصلي اي حال اماكنه صح
كونه مصليا قال ابن عباس فقمت اي من النوم فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي من مسح النوم وقراة العشر والقيام الى الشن والتوضا منه ثم ذهبت
اي الى قربه عليه السلام فقمت الى جنبه اي جانبه كما في نسخة وفي رواية الشيخين
فقمت وتوضات فقمت عن يساره قال اي ابن عباس فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يده اليمنى على راسي اي للتبرك وتنزيل عليه واخذ باذني اليمنى بيده اليمنى يفتلها اي الرحم صح

لواها اى تا بينا له لرواية محمد بن نصر فعرفت انه انما صنع ذلك ليونسنى بيده فى ظلمة
الليل وقيل فعل ذلك ايقاظا له وتنبيها له من النعاس وقيل ليتنبه بهيئة الصلوة
وموقفا لماموم والاول اظهر ذكره السيوطى وقال الشمنى لو قام المؤتم عن يسار
عن ابن عباس صح الامام اوخلفه كره لما روى الجماعة عن كريب مولى ابن عباس قال بت عند خالتى
ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فقمت عن يساره فاخذنى
ركعتين ثم صح بيمينه فادارنى من ورائه فاقامنى عن يمينه فصليت ثم قال فصلى ركعتين ثم
ركعتين ست مرات فيكون اثنى عشر ركعة ثم اوتر اى بثلاث كما هو الاكمل
والافضل اتفاقا ثم اضطجع اى بعد الوتر وهذا يؤيد ما سبق عن مالك والمعنى
استمر على اضطجاعه حتى جاء المؤذن وهو بلال كما فى رواية البخارى على ما ذكره ثم صح
السيوطى فقام فصلى ركعتين خفيفتين يعنى سنة الفجر ثم خرج اى الى المسجد فصلى
الصبح اى فرضه جماعة والحديث رواه الترمذى فى الشمائل وبسطنا الكلام عليه
فى شرحه الوسائل قال محمد صلوة الليل عندنا يعنى نفسه وابا يوسف مثنى مثنى
اى ركعتين افضل وقال ابو حنيفة صلوة الليل اى التهجد وغيره من النوافل ان شئت
بتكبيرة واحدة صح صليت ركعتين وان شئت صليت اربعا اى بجلستين وان شئت ستا وان شئت
ثمانيا وان شئت ما شئت اى زيادة على ذلك من انواع الشفع الا ان بعد كل ركعتين
لا بد من قعدة والافضل ذلك اى جميع ما ذكر من الاعداد اربعا اربعا فينبغى للناسك
ان يصلى تارة اربعا واخرى ركعتين جمعا بين الروايات الواردة فى ذلك واما الوتر
فقولنا اى معشر الحنفية كلنا وقول ابو حنيفة وهو امامنا فيه اى فى حق الوتر
واحد لا تعدد فيه بالاختلاف كما بينه بقوله والوتر ثلاث اى ركعات لا يفصل
بينهن بتسليم اى فى قعدة الاولى وهذا لا ينافى كونهم مختلفين فى ان الوتر واجب
كما قال ابو حنيفة او سنة كما قالا والله سبحانه اعلم

باب الحدث فى الصلوة

اخبرنا مالك حدثنا اسمعيل ابن ابى حكيم عن عطاء بن يسار هو تابعى جليل كان كثير الرواية
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فى صلوة من الصلوات ظاهره انه كبر
ودخل فى الصلوة ولا يبعد ان يعبر اراد ان يكبر ويؤيده انه لم يستخلف ولا ينصرف
وتوقفهم فى الصلوة من غير الامام الآن يحمل على انه مخصوص به عليه السلام ويؤيد الاول

ثم اشار اليهم ان امكثوا بكسر النون وضمها اى توقفوا وانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى فذهب بسرعة وتوضا او اغتسل ثم رجع وعلى جلده اى بشرة اعضائه اثر الماء اى بلله
ولمعانه فصلى اى بناء او استيناقا قال محمد وبهذا ناخذ من سبقه حدث فى صلوة فلا
باس ان ينصرف اى من غير توقف ولا يتكلم اى ولا يفعل شيئا من مفسدات الصلوة
الا ما احتاج اليه من الضروريات فيتوضا ثم يبنى وفيه ان الحديث لا يدل صريحا على
على انه عليه السلام سبقه الحدث او يحتمل انه تذكر حدثا سابقا وافضل ذلك ان لا يتكلم ويتوضا
ويستقبل الصلوة اى يستانفها لا سيما اذا كان فى اولها ولا يفوت الجماعة وهو قول
ابى حنيفة باب فضل القران وما يستحب من ذكر الله عز وجل اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن ابى صعصعة عن ابيه قال الحافظ ابن حجر هذا
هو المحفوظ ورواه جماعة عن مالك فقالوا عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابيه اخرجه
النسائى والاسمعيلى والدارقطنى وقالوا ان الصواب الاول ذكره السيوطى انه
اى اباه عبد الله اخبره اى عبد الرحمن عن ابى سعيد الخدرى انه سمع رجلا هو قتادة
ابن نعمان اخو ابى سعيد لامه كما صرح به فى رواية فى مسند احمد على ما ذكره السيوطى
من الليل اى فيه او وحده منه يقرأ قل هو الله احد اى سورته ويرددها اى يكررها
فى ركعة او فى كل ركعة وهو الاظهر فلما اصبح اى الرجل جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم
اى اخبره بتكرارها واستظهارها كان بالتشديد الرجل يتقالها اى يعدها قليلا لا تقصارها
وتوهما ان كلما يكون قليلا فى الكمية يكون يسيرا فى الكيفية وليحى يتقالها بتشديد
اللام اى يعتقد انها قليلة فقال صلى الله عليه وسلم جبر الخاطره ودفعا لما فى قلبه
والذى نفسى اى روحى بيده اى بتصرف قدرته وارادته وانما اقسم تعظيما للامر
وتفخيما للقدر انها اى سورة الاخلاص لتعدل اى لتساوى فى المعنى ثلث القران
فى المبنى لاشتماله على التوحيد والاحكام والوعد والوعيد والمعنى انها مع المضاعفة
لها تعدل ما يقرأ من القران من غير تضاعف وذهب جماعة الى ان نحو هذا من المتشابهة الذى
لا يدرى تاويله قال ابن عبد البر السكوت فى هذه المسالة افضل من الكلام واسلم
والله اعلم اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب يقول
قال معاذ بن جبل اى موقوفا عليه احب الى اى افضل عنده من ان احمل بكسر الميم المخففة

اى اركب

بيده صح

على ما صلى صح

المتشابه صح

لان اذكر الله بفتح اللام والهمزة
اى والله لذكرى لله من بكرة
بضم الموحدة اى اول النهار
الى الليل اى اخر النهار صح

اي اركب القراءة على جياد الخيل لان اذكر الله بفتح اللام والهمزة اي والله لذكر الله
في بكرة بضم الموحدة اي اول النهار الى الليل اي اخر النهار بكسر الجيم اي حسانها من
حسانها من بكرة اي ابتداء النهار حتى الليل اي الى انتهاء النهار قال محمد ذكر الله حسن
على كل حال اقول ولا احسن من ذكر الله شيء مما سواه وقد قال الصديقون في مقام التحقيق
ليتني كنت اخرس الا عن ذكر الله وقد قال تعالى ولذكر الله اكبر فاذكروني اذكركم ويا ايها
الذين امنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وقد وردت احاديث في فضله كثيرة كما في الحصن والاذكار
وغيرهما من كتب الاذكار من تصانيف الاخيار المقصود من جميع العبادات ذكره سبحانه
وجناننا واركاننا وانما يمنع من ذكر الله احيانا اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن اي الذي الفه كمثل صاحب الابل
المعقلة بتشديد القاف المفتوحة وتخفيفها والمعنى ان القرآن كالابل المعقلة وهي المشدودة
بالعقال بكسر العين وهو ما يعقل رجله ويربط به من الحبال ان عاهد عليها اي راعاها
وحفظها بربطها امسكها اي دام له امساكها وانتفع بها وان اطلقها اي ارسلها ولم
يتعهدها صاحبها ذهبت اي على راسها وفاتت له منافعها فكذا القارئ ان داوم على
تلاوته وواظب على قراءته حفظه والا ذهب عنه ونسيه كلا او منه والحديث
رواه احمد والشيخان والنسائي وابن ماجة عن ابن عمر ايضا **باب الرجل يسلم عليه**
بصيغة المجهول **وهو يصلي** جملة حالية اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر مر على
رجل يصلي اي ولم يدر انه يصلي فسلم عليه فرد عليه السلام اي فاجابه بالكلام فرجع
اليه اي ابن عمر ظاهره انه تركه حتى اتم صلاته ثم ان رد السلام بالكلام مبطل للصلوة
ولا يبعد ان يقال معنى رجع اليه رد عليه وانكر ما فعله لديه فقال اذا سلم على احدكم
بصيغة المجهول وهو يصلي اي والحال ان احدكم في الصلوة فلا يتكلم اي بغير ذكر الله
وليشر بيده فان الاشارة تقوم مقام العبارة عند الضرورة قال محمد وبهذا ناخذ
لا ينبغي اي لا يحل للمصلي ان يرد السلام اي بالكلام اذا سلم عليه وهو في الصلاة فان
فعل فسدت صلاته ولا ينبغي اي يكره ان يسلم عليه وهو يصلي وهو قول ابي حنيفة
واعلم ان رد السلام باللسان عمدا كان او سهوا مفسد للصلوة لانه ليس من الاذكار
والكلام مفسد للصلوة عمدا كان او سهوا وفي الطريقة ولو سلم انسان على مصلي

المشدودة

فاشار الى رد السلام برأسه او بيده او باصبعه لا يفسد صلوته وكذا لو طلب
من المصلي انسان شيئا فاومى برأسه او بيده بلا او بنعم لا يفسد صلاته ومثل ذلك
في خلاصة الفتاوى وفي شرح الكنز عن الغاية وذكر صاحب المجمع ورد السلام باليد
في مفسدات الصلاة وفي الخلاصة ان في الرد بالرأس او اليد يفسد صلاته وهذه الرواية
تخالف الدراية ولا يبعد ان يجمع بين الروايات ان الرد باليد ونحوها غير مفسد
في جواب السلام بخلاف جواب الكلام والفرق ظاهر عند علماء الكرام والله اعلم بحقيقة المرام
باب الرجلان يصليان جماعة اي كيف ينبغي لهما ان يقفا اخبرنا مالك عن حدثنا الزهري صح
عبيد الله وهو احد الفقهاء السبعة ابن عبد الله بن عتبة اي ابن مسعود عن ابيه
اي عبد الله بن عتبة قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة بكسر الجيم وهي نصف النهار
عند زوال الشمس مع الظهر او من عند زوال الى العصر لان الناس يسكنون في بيوتهم
كانهم قد تهاجروا وقد يطلق على شدة الحر فوجدته يسبح اي يصلي سنة الزوال
او سنة الظهر او فرضه لعذر به عن الجماعة لكن اورده يحيى في جامع سبحة الضحى
وكذا يدل عليه الحديث الذي بعده فيتعين ان يحمل الهاجرة على مطلق شدة الحر
فقمت وراءه اي خلفه فقربني بتشديد الراء وفي نسخة فقلبني بتخفيف اللام
وتشديده فجعلني بحذائه بكسر الحاء المهملة اي مقابلته صادرا عن يمينه اي عن
جهتها فلما جاء يرفا اي ليصلي معنا وهو بفتح التحتية وسكون الراء وفتح الفاء وبهمزة تا فوت صح
وبالالف اسم حاجب عمر فصففنا اي فوقفنا كلانا وراءه اي خلف عمر فدل الحديث
على ان المقتدي اذا كان واحدا يقف بجنب الامام واذا كان متعددا يصف خلفه
كما سيأتي ايضا اخبرنا مالك اخبرنا نافع انه قام اي وحده عن يسار ابن عمر في صلوة
اقتدى به فيها فجعلني عن يمينه اي ابتداء او هو لي انتهاء اخبرنا مالك حدثنا اسحق
ابن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته اي جدة اسحق ام ابيه وهي ام سليم
بنت ملحان زوج ابي طلحة الانصاري وهي ام انس بن مالك وقيل جدة انس وهي ام امه
واسمها مليكة بنت مالك والصحيح الاول ذكره الشمني وزاد كرخي في موطائه
مليكة وهي بضم الميم وسكون اليا ومن ضبطها بغير هذا فمردود عليه ثم قيل ان مليكة
هذه جدة اسحق ام ابيه عبد الله بن ابي طلحة وهي ام سليم والدة انس وقيل انها

جدة انس لروايته انه قال ارسلتني جدتي الى النبي صلى الله عليه وسلم واسمها مليكة
فجاءنا فحضرت الصلوة الحديث وكون مليكة جدة انس لانها في كونها جدة اسحق لان والد
عبد الله اخو ام انس لامها ومستند من قال جدة اسحق وانها ام سليم ما روى ابن عيينة
عن اسحق بن عبد الرحمن بن ابي طلحة عن انس قال صففت انا ويتيم في بيتنا خلف
النبي صلى الله عليه وسلم وامي ام سليم خلفنا هكذا اخرجه البخاري والقصة واحدة له
اختصرها سفيان وهذا خلاصة ما في حاشية السيوطي على الموطا برواية يحيى بن يحيى
الاندلسي دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طلبته لطعام اي ضيفته كما في رواية
فاكل زاد يحيى منه وفي رواية واكلت منه ثم دعا بوضوء ثم قال قم فتوضا ولو
هذا اليتيم فليتوضا ولاصل لكم ذكره السيوطي ثم قال اي النبي عليه السلام قوموا فلنصل
بنون العظمة لكم اي جماعة وليجي فلاصلي لكم قال بلام كي وبنصب الياء اي لاجلكم لا
لكم انتهى والاظهر ان يقال ان اليا تولد من اشباع الكسرة او على لغة اثبات حرف
العلة في المجزوم ومنه قوله تعالى انه من يتقي ويصبر في رواية فنصل قال انس فقمت الى
حصير اي حصف لنا اي مستعمل قد اسود من طول ما لبس اي استعمل قال الرافعي
كانه يريد فرش فان ما افترش فقد لبسته الارض وهذا كما ان ما يستر به الكعبة
والهودج يسمى لبا لهما ذكره السيوطي ولعل الاوجه ان يقال لان اللباس قد يستعمل
بمعنى الفراش ومنه قوله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن فنضحته بماء اي نغسله
غسلا خفيفا لان مجرد الرش لا يناسب المقام لانه اريد به قابلية قيام النبي
عليه السلام فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي انس فصففت انا واليتيم قال
النووي اسمه ضمير بن سعد الحميري زاد الشمني مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم له و
لابيه صحبة وراءه اي خلفه والعجوز ورائنا قال النووي هي ام انس ام سليم وقال
الحافظ ابن حجر هي مليكة المذكورة ومن اللطايف روى السلفي في الطيوريات
ان اباطلحة زوج ام انس قام الهاجرة يفرشها فقام انس يتخلصها وقال له خل
عن العجوز فقالت له العجوز عجل الله ركبتك ذكره السيوطي فصلى بنا ركعتين ثم انصرف
قال الحافظ ابن حجر اورد مالك هذا الحديث في ترجمة صلوة الضحى وتعقب بما رواه البخاري
عن انس انه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا مرة واحدة في خبر الانصاري

كانها فيه
انها ح
ضيفته ح
اي فحضر فاكل منه
السيوطي ح
الكعبة ح
انس ه
قام الهاجرة ح

والذي دعاه ليصلي في بيته واجاب صاحب القبس ان لا لكن انتظر الى الوقت الذي وقعت
فيه تلك الصلاة وهو وقت صلوة الضحى فحمله عليه وان انس لم يطلع على انه صلى
الله عليه وسلم نوى بتلك الصلوة صلوة الضحى ذكره السيوطي او يقال ان انسا لم
يطلع على انه عليه السلام صلى الضحى منفردا والله سبحانه اعلم وفي الجملة دل على
على جواز النفل بالجماعة ولو قصدا لها قال محمد وبهذا كله ناخذ اذا صلى الرجل
وفي حكمه الصبي الواحد مع الامام قام عن يمينه اي مساويا له عند ابي حنيفة وابي
يوسف وواضعا اصابع رجليه بازاء عقب الامام عند محمد واذا صلى الاثنان
قاما خلفه يعني نوبا فيهما وهو قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف يقوم الامام بين
الاثنين لما روى مسلم عن ابي مسعود انه صلى بعلقمة والاسود فقام بينهما قلت
هذا واقعة حال فيحتمل ان يكون لضيق محال ولهما ما روى الجماعة الا ابن ماجه
عن مالك بن انس الحديث الذي تقدم والله اعلم باب الصلوة في مرابض الغنم
الرابض بفتح الراء والموحدة والمربض كمجلس ماوى الغنم ليلا كذا في المصباح اخبرنا مالك
عن محمد بن عمرو بن الحلحلة بفتح الحائين المهملتين الدؤلي بضم الدال وفتح الهمزة
ويجوز ابداله عن حميد بالتصغير بن مالك ابن الخثيم بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية
وفتح المثلثة عن ابي هريرة انه قال اي موقوفا احسن الى غنمك اي فان الله يحب
المحسنين واطب اي نظف واصلح مراحها بضم الميم موضع تروح اليه الماشية
اي تاوي اليه ليلا كذا في النهاية وقال الباجي مراح الغنم مجتمعها من اخر النهار ذكره
السيوطي وهما متقاربان وصل في ناحيتها اي في طرف تلك البقعة وهو امر باخذ
اي يجوز لك ان تصلي في ناحية منها وان كانت الغنم موجودة فيها لعدم تنفرها
وكمال انسها فانها من دواب الجنة ومفهوم الحديث ان لا يصلي في معاطن الابل
ونحوها لتمردها الموجب لتشويش قلب المصلي عندها وقد ورد مرفوعا صلوا
في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل رواه الترمذي عن ابي هريرة وزاد ابن
ماجه من حديث عبد الله بن مغفل فانها خلقت من الشياطين وروى ابن عدي
والبيهقي عن ابي هريرة مرفوعا صلوا في مراح الغنم وامسحوا رغامها فانها من
دواب الجنة والرغام بضم الراء والغين المعجمة ما يسيل من انفها قال محمد وبهذا ناخذ

لا باس

لا باس بالصلوة في مراح الغنم وان كان فيه اي في مراحه ابوالها وبعرها وفي نسخة من ابوالها وابعارها انث الضمير باعتبار جنسه وكذا قوله ما اكل لحمها اي من غيرها كالابل والبقر وفي الابل ما اكلت بالخطاب والظاهر انه من تحرف الكتاب فلا باس ببولها وفي نسخة ما اكل لحمه فلا باس ببوله وفيه انه لا دلالة في الاحاديث السابقة على انه يصلي فوق بولها او بعرها من غير سجادة ونحوها بل في حديث ابي هريرة صلي في ناحية يأبى عن هذا المعنى وايضا فلا يحصل الفرق حينئذ بين مراح الغنم واعطان الابل والشارع فرق بينهما وفصل فيهما واما طهارة بول ماكول اللحم وروثه فيوخذ من دليل اخر لمحمد خلافا لابي حنيفة وابي يوسف فانه نجس نجاسة خفيفة عندهما ولذا لم يقل هنا وهو قول ابي حنيفة الا انه يجوز عند محمد شرب بول ما يوكل للتداوي وغيره ويجوز عند ابي يوسف للتداوي لحديث العرنيين ولا يجوز عند ابي حنيفة مطلقا ولعله يحمل الحديث على التخصيص ووحيا بدل على نسخ والله سبحانه اعلم

باب الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم بصيغة النفي وفي نسخة لا يتحر بصيغة النهي قال السيوطي هكذا وقع بلفظ الخبر قال السهيلي يجوز الخبر عن مستقر امر الشرع اي لا يكون الا هذا وقال العراقي يحتمل ان يكون نهيا واثبات الالف اشباع قلت او جزمه تقديري كما في قوله الم ياتيك والانباء تنمي ومنه قراءة قنبل بنفي ومن يتقي ويصبر فيصلي عند طلوع الشمس بالنصب في جواب النفي او النهي ويؤيده قوله ولا عند غروبها وقال ابن خروف ويجوز فيه الجزم على العطف والرفع على القطع اي لا يتحرى فهو يصلي وفي رواية القعنبي لا يتحرى ان يصلي ومعناه لا يتحرى الصلوة انتهى يعني لا يقصدها عند الوقتين ايماء الى انه اذا وقعت فيهما من غير قصد لا باس بها لكن ينبغي ان يراعي كالراعي حول الحمى قال الباجي يحتمل ان يريد به المنع من النافلة في هذا الوقت او المنع عن تاخير الفرض الذي ذكره السيوطي واراد به انه يجوز اداء الفرض فيها وعندنا لا يجوز صلوة وسجدة تلاوة تليت قبل ذلك وصلوة جنازة حضرت كذلك عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها الا عصر يومه لما رواه الجماعة الا البخاري من حديث عقبة بن عامر الجهني قال ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

مرابضه

مراحه

ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع
وحين يقوم قايم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف للغروب حتى تغرب ومعنى
تضيف تميل وهو بالتاء المثناة الفوقية والضاد المعجمة المفتوحتين والمثناة
التحتية المشددة واصله تتضيف حذف احدى التائين قال الترمذي قبر الموتى
هنا محمول على الصلوة وكذلك روى عن ابن المبارك وروى ابن دقيق العيد
في الامام عن عقبة بن عامر قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي على موتانا
عند ثلاث عند طلوع الشمس الحديث انتهى فان قيل روى الجماعة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة اجيب
بان التعارض لما وقع بين هذا الحديث وبين النهي عن الصلوة في الاوقات الثلاثة رجعنا
الى القياس كما هو حكم التعارض فرجحنا حكم هذا الحديث في صلوة العصر وحكم النهي في صلوة
الفجر وما عكسنا لان سبب الصلوة جزء من وقتها ملاق لادائها واخر وقت وهو وقت
التغير ناقص لانه وقت كراهة فاذا شرع فيه فقد وجبت ناقصة فلا تفسد ببطوء
الغروب الذي هو وقت الفساد للملايمة بينهما في النقصان واما الفجر فان جميع وقتها
كامل فاذا شرع فيها فقد وجبت كاملة فتفسد ببطوء الطلوع الذي هو وقت الفساد
لعدم الملايمة بينهما اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله
الصنابحي بضم الصاد المهملة بعدها نون والف فموحدة مكسورة فحاء مهملة ذكره
صاحب المشكوة في فصل الصحابة من اسماء رجاله وقال قيل هو ابو عبد الله وقال
ابن عبد البر الصواب عندي ان الصنابحي ابو عبد الله التابعي لا عبد الله الصحابي
قال وابو عبد الله الصنابحي غير معروف في الصحابة وعبد الله الصنابحي قد اخرج مالك
حديثه في الموطا والنسائي في سننه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس
تطلع بضم اللام ومعها قرن الشيطان كذا في الاصل بصيغة الافراد فالمراد الجنس
لما سياتي من ان له قرنين يطلعان معها فاذا ارتفعت اي الشمس قدر رمح على ما قيل
زايلها بالزاء اي فارقها ثم اذا استوت اي الشمس في كبد السما قارنها ثم اذا زالت
اي مالت فارقها ثم اذا دنت اي قربت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها قال
اي الراوي ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في تلك الساعات اي نهيا صريحا

وان كان

وان كان فهم النهي مما قبله تلويحا اخبرنا مالك اخبرني عبد الله بن دينار قال كان
عبد الله بن عمر يقول كان عمر بن الخطاب يقول لا تحروا اي لا تحروا ولا تقصدوا بصلوتكم
طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان يطلع قرناه مع طلوعها ويغربان مع غروبها
وهذا الحديث وان كان موقوفا لكنه حيث لا يقال مثله من قبل الراي يكون في الحكم
مرفوعا وقد روى الشيخان والنسائي عنه انه عليه السلام نهى عن الصلوة بعد الصبح
حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب وكان اي عمر يضرب الناس اي يدفعهم بتاديبه
عن تلك الصلوة كذا في الاصل وكان الظاهر ان يقال عن تينك الصلاتين ولعله
اراد الاشارة الى جنس الصلوة المذكورة قبلها وعلى كل تقدير فيدل على ان النهي للتحريم
ولا يبعد ان يكون المراد من تلك الصلوة المنهية قبل الغروب ويقويه قول انس
ابن مالك حين سئل عن التطوع بعد العصر كان عمر يضرب الايدي عن صلوة بعد
العصر الحديث رواه مسلم قال محمد وبهذا ناخذ اي نعمل بعموم ما ذكر من الاحاديث
واطلاقها ويوم الجمعة وغيرها وكذا مكة وغيرها عندنا اي معشر الحنفية سواء
اي مستو وهو قول ابي حنيفة اي خلافا للشافعي حيث استثنى يوم الجمعة في وقت
الاستواء لما رواه الشافعي عن ابي هريرة انه عليه السلام نهى عن الصلوة نصف
النهار حتى تزول الا يوم الجمعة وبه قال ابو يوسف واستثنى الشافعي ايضا حرم
مكة في مطلق الاوقات لحديث جبير بن مطعم مرفوعا يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا
طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار والجواب عنهما مقرر في محله
لا نطول هذا بذكره باب الصلوة في شدة الحر اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله
ابن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعن بالواو ايماء
الى تحويل السند والمعنى ان ابن يزيد روى عن ابي سلمة وعن محمد بن عبد الرحمن
ثوبان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الحر اي اشتد
فابردوا امر من الابراد وهو كناية عن الصلوة اي بالصلوة كما في رواية اي
بايقاعها في دخول البرد بتاخيرها في الجملة حتى يذهب شدة الحر وعن فيه تاتي
بمعنى الباء كقوله تعالى وما ينطق عن الهوى وقيل التقدير تاخروا عنها مبردين اي
داخلين في وقت البرد والمراد بالصلوة الظهر كما في حديث الصحيح وغيره على ما ذكره السيوطي

بفتح التاء والحاء وتشديد الراء

تكم

ديبه

التطوع

في ذلك

الشمس

وفي معناه الظهر فان شدة الحر من فيح جهنم بفتح الفا وسكون التحتية والحا المهملة
وهو سطوع الحر وانتشاره والجمهور على انه حقيقة فوجب الحكم بانه على ظاهره قال
النووي انه الصواب وقيل انه كلام خرج مخرج التشبيه اي كانه نار جهنم فاجتنبوا
ضرره ذكره السيوطي والحديث رواه احمد والشيخان والاربعة عن ابي هريرة وهم ما عدا
الترمذي وابو داود وعن ابي ذر ايضا والشيخان عن ابن عمر بلفظ اذا اشتد الحر
من فيح جهنم رواه البخاري في تاريخه عن ابي سعيد واحمد والحاكم عن صفوان بن مخرمة
والنسائي عن ابي موسى والطبراني عن ابن مسعود وابن عدي عن جابر وابن ماجه
عن المغيرة بن شعبه وذكره بصيغة المجهول اي روي ان النار اشتكت الى ربها عز وجل اي
بلسان الحال او بلسان القال وهو الاظهر قال النووي جعل فيها ادراكا وتمييزا بحيث
تكلمت ورجح البيضاوي الاول فقال شكواها مجاز عن غليانها واكل بعضها مجاز عن
ازدحام اجزائها ونفسها مجاز عن خروج ما برز منها ذكره السيوطي والصواب ما قاله
النووي ويؤيده ما ذكره البغوي في تفسيره المعالم عند قوله تعالى وان منها لما يهبط
من خشية الله مذهب اهل السنة ان لله علما في الجمادات وساير الحيوانات سوى
العقلا لا يقف عليه غيره فلها خشية وصلوة وتسبيح كما قال كل قد علم صلاته وتسبيحه
وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا يفقهون تسبيحهم قلت ومما يدل عليه قوله تعالى
يا نار كوني بردا وسلاما على ابراهيم وقوله سبحانه اذا راتهم من مكان بعيد سمعوا
لها تغيظا وزفيرا هذا وزاد في موطأ فقالت يا رب اكل بعض بعضا فاذن لها اي
ربها في كل عام اي سنة بنفسين بفتحتين اي لتتنفس بها وتستريح بسببهما عن شدة
ما بها نفس بالجر على البدل او البيان ويجوز الرفع على ما ذكره السيوطي اي احدهما
او منهما نفس في الشتاء اي في ايامه او في وسطه ونفس في الصيف قال السيوطي
النفس حركة التنفس وهو ما يخرج من الجوف ويدخل ما فيه من الهواء فشبه الخارج
من حرارة النار وبردها الى الدنيا بنفس يخرج من جوف الحيوان وفيه اعلام بانموذج
منها انتهى والانموذج معرب نموده او نموداره ومعناه صورة متخذة على مثال الشيء
ليعرف منها حاله او تقليل من الشيء يرى ليعرف حال الكثير منه كذا حققه التفتازاني
في شرح المفتاح واقول والله اعلم لا يحتاج ان يشبه نفسها بنفس الحيوان يدخل ويخرج بل

انه من قبيل

لانه لا مانع يمنع من حمله على حقيقته

فابردوا بالصلوة فان شدة الحر
من فيح جهنم وقد ورد بلفظ
ابردوا بالظهر فان شدة الحر

الجمهور في الحر

بعضها

الحلق

انه من قبيل غليان البرمة وفورانها وخروج الدخان منها من غير ان يرجع اليها قال محمد
وبهذا نأخذ اي لغيرنا من الفقهاء نبرد بتشديد الراء وتخفيفها بصلوة الظهر في الصيف
ونصلي اي الظهر في الشتاء اي استحبابا فيهما حين تزول الشمس اي تميل عن كبد السماء اي في
اول وقته بناء على ان المسارعة الى العبادة دليل كمال الطاعة ولما روى البخاري من
حديث خالد بن دينار قال صلى بنا اميرنا الجمعة ثم قال لانس كيف كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي الظهر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلوة
واذا اشتد الحر برد بالصلوة **باب الرجل ينسى الصلوة او تفوته** اي الصلوة
عن وقتها وهو اعم مما قبله اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب هو الزهري عن سعيد بن
المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السيوطي هذا مرسل وصله مسلم وغيره من طريق
ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين قفل اي رجع ومنه القافلة تفاؤلا من خيبر بخاء معجمة اسم بلدة قريبة
من المدينة ممنوع من الصرف للتانيث والعلمية وقال الاصيلي من حنين بضم الحاء المهملة
وفتح النون الاول وهو مكان معروف بالطائف ومنه قوله تعالى ويوم حنين اذ
اعجبتكم كثرتكم والصواب الاول ولابي داود والنسائي عن ابن مسعود من الحديبية
وللطبراني عن ابن عمر من غزوة تبوك ولا يجمع الا بتعدد القصة اسرى اي سار ليلا
وسرى واسرى بمعنى الا ان اسرى ابلغ لزيادة مبنى ولابي مصعب اسرع حتى اذا كان من اخر
الليل عرس بتشديد الراء من التعريس وهو نزول المسافر في الليل للنوم والاستراحة و
لاحمد وكان يفعل اي الاسراع لقلة الزاد فقال له قائل يا نبي الله انقطع الناس وراءك
فحبس وحبسوا معه حتى تكاملوا اليه فقال لهم هل لكم هجعة فنزل ونزلوا وقال
لبلال اكلأ بكسر همزة الوصل وفتح اللام وسكون الهمزة اي احفظ لنا الصبح اي وقته
او ادراكه لصلوته وارقب ولا ترقد ومنه قوله تعالى قل من يكلؤكم بالليل والنهار
اي يحفظ والمصدر كلاء بالفتح والمد ومنه حديث اللهم اكلأني كلاءة الوليد فنام
رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اي اكثرهم ممن معه وكلأ اي راقب بلال ما قدر
ما قدر له بتشديد الدال اي ما قدره الله له من الاوقات ثم استند الى راحلته اي لادراك
بعض راحلته وهو مقابل بكسر الباء وثبوت اللام بالرفع الفجر بنصبه وفي نسخة بالاضافة

وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
ابرد
من حديث ابن مسعود
لبلال
كلاءة

فغلبته عيناه اى فنام وغفل عما ابتلاه الله فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى لم ينتبه هو ولا بلال ولا احد من الركب اى من جماعة الصحب حتى ضربتهم الشمس اى طلعت
عليهم وادركوا حرها لديهم وهذا لا ينافى خبر ان عينى تنام ولا قلبى لان القلب انما
يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والالم ولا يدرك نحو طلوع الفجر مما يتعلق
بالعين وانما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة وان كان القلب يقظان كذا قاله
النووى وقال الحافظ ابن حجر لا يقال القلب وان كان لا يدرك المرئيات يدرك اذا
كان يقظان مرور الوقت الطويل لانا نقول قلبه كان صلى الله عليه وسلم اذ ذاك
مستغرقا بالوحى ولا يلزم منه وصفه بالنوم كما كان يستغرق حالة القاء الوحى فى
اليقظة ويكون الحكمة فى ذلك بيان الشرع بالفعل فانه اوقع فى النفس كما فى قصة السهو
وقال ابن المنير ان القلب قد يحصل له السهو فى اليقظة لمصلحة التشريع ففى النوم اولى
ذكره السيوطى ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الزاء اى انتبه وقام كانه من الفزع
الذى بمعنى الخوف فان المنتبه لا يخلو من فزع وذلك للتاسف على ما فاتهم من وقت
الصلوة وفيه انه لم يكن ذلك من عادته منذ بعث ذكره السيوطى فقال يا بلال اى كيف
هذا الحال ونومك بهذا المنوال فقال بلال اى لضيق المجال يا رسول الله اخذ بنفسى اى غلبها
الذى اخذ بنفسك والله غالب على امره وعامل وفق قضائه وقدره والمعنى استولى
بقدرته على كما استولى عليك مع علو منزلتك او المراد ان النوم غلبنى كما غلبك
وقال ابن عبد البر قبض نفسى الذى قبض نفسك فالباء زائدة اى توفاها توفى نفسك
على ان النفس والروح واحدة ويؤيده خبر ان الله قبض ارواحنا ذكره السيوطى
ومنه قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها قال اى النبى صلى الله عليه وسلم اقتادوا
بضم الدال امر من الاقتياد مزيد القود وهو الجر من قدام الدابة ضد السوق ومنه
القائد مقدم الخدم والمعنى ارتحلوا من هذا المحل فانا وقعنا فى الوحل زاد مسلم فان
هذا حضرنا فيه الشيطان قال ابن الملك فى شرح المشارق فان قلت كيف حضرهم
الشيطان وفوات الواجب لم يكن بتقصير منهم قلت يمكن حضوره ثابتا وقت النوم
لعدم احتياطهم فيه وان لم يكن ثابتا وقت الفوت انتهى ولا يخفى قبح نسبة عدم
الاحتياط الى النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه الكرام مع امر بلال لمحافظة الوقت فى ذلك

وفيه ندب الاجتناب عن موضع الفعل القبيح صح

المقام

المقام فالصواب في ذلك الجواب ان الشيطان حضر بلالا ونومه بما غير له حالا وانما
لم ينسبه بلال الى الشيطان كما قال فتى موسى وما انسانيه الا الشيطان نظرا الى
الفاعل الحقيقي كما هو شان ارباب الجمع واصحاب الكمال والنبي عليه السلام لما كان في مقام
جمع الجمع نسبه الى السبب مراعاة للادب مع الرب واعطاء كل ذي حق حقه
في استيفاء المطلب وفيه استحباب الاجتناب عن موضع وقع فيه شيء من اسباب
الاحتجاج فبعثوا رواحلهم اي اقاموها فاقتادوها بضم الدال ايضا الا انه
ماض عطفا على بعثوا شيئا اي زمانا قليلا او اقتيادا يسيرا ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلالا فاقام الصلوة ولاحمد فامر بلالا فاذن ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين
قبل الصبح وهو غير عجل ثم امره فاقام الصلوة فصلى بهم الصبح اي فرضه زاد
الطبراني من حديث عمران قلنا يا رسول الله انعيدها من الغد لوقتها قال نهانا
الله عن الربوا ويقبله منا وعند ابن عبد البر لا ينهاكم الله عن الربوا ويقبله منكم
ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم حين قضى الصلوة من نسي صلوة زاد القعنبي او
نام عنها فليصلها اذا ذكرها زاد الشيخان لا كفارة لها الا ذلك فان الله عز وجل يقول
هكذا رواه يحيى وايضا ولمسلم فان الله قال واقم الصلوة لذكرى اللام بمعنى التوقيت
واضافة المصدر الى المفعول اي وقت ذكرك لصلوتي وقال مجاهد اقم الصلوة
لتذكرني فيها فاللام للتعليل وذكر البغوي في تفسيره باسناده عن انس مرفوعا
من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك ثم قال سمعته بعد ذلك يقول
واقم الصلوة لذكرى وفي رواية احمد والاربعة والحاكم عن ابي سعيد من نام عن وتره
او نسيه فليصله اذا ذكره وهذا الحديث يدل على وجوب الوتر كما لا يخفى قال السيوطي
وفيه ايذان بثبوت هذا الحكم واخذه من الاية التي تضمنت الامر لموسى عليه السلام واعترض
بان اخذ هذا الحكم من الاية مشكلة اذ معنى لذكرى اما لتذكرني فيها واما لاذكرك
عليها على اختلاف القولين في تاويلها وعلى كل فلا يعطي ذلك واصح ما اجيب به ان
الحديث فيه تغير من الراوي عن مالك او ممن دونه لا من مالك ولا ممن فوقه هنالك
وانما هو للذكرى بلام التعريف والف القصر كما في سنن ابي داود وفيه وفي مسلم
زيادة وكان ابن شهاب يقراها للذكرى وهو ضد النسيان فبان بهذا ان استدلاله

صلى الله عليه وسلم وهذه القراءة اى انها الوقت للتذكر انتهى ولا يخفى ان الذكر بالكسر
جاء فى اللغة بمعنى الذكر بالضم وهو التذكر فتتحد القراءتان وتتوافق الروايتان
قال محمد وبهذا ناخذ اى ونحمله على عمومه الا ان يذكرها فى الساعة او فى جنسها
الصادق بالساعة التى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فيها نهى تحريم هنا
ثم بقوله حين تطلع الشمس حتى ترتفع وتبيض ونصف النهار بالنصب اى فى انتصافه
فهو وقت استوائها حتى تزول اى تميل الشمس عن كبد السماء وحين تحمر الشمس اى حين
شرعت فى الغروب حتى تغيب اى بكمالها الا عصر يومه استثناء مفرغ والمعنى انه نهى عن
جميع انواع الصلوات من النوافل والنذور وقضاء الفرائض وادائها الا اداء العصر
فانه يصليها وان احمرت الشمس اى شرعت فى الغروب قبل ان تغرب وفى نسخة تغيب
اى ولو وقع بعض ادائه بعد الغروب لما تقدم وهو قول ابى حنيفة اخبرنا مالك
اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بضم الموحدة وسكون السين المهملة
ابن سعيد وعن الاعرج يحدثونه اى ثلاثتهم زيد بن اسلم فالحديث بمنزلة اسانيد عن
ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس
اى ثم صلى ما بقى بعد طلوع الشمس كما فى رواية عن زيد بن اسلم فقد ادركها اى صلوة الصبح
بكمالها ومن ادرك اى ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس اى ثم صلى ما بقى بعد غروب
الشمس كما فى رواية عن زيد بن اسلم فقد ادركها اى تلك الصلوة بكمالها والحديث نص
فى عدم الفرق بينهما كما ذهب اليه الشافعى فيشكل وعلل بعض علمائنا فى الفرق بينهما
كما تقدم والله اعلم والحديث بهذا اللفظ رواه الجماعة فهو فى غاية من الصحة

باب الصلوة فى الليلة المطرة من الامطار وفى نسخة المطيرة ففى الضياء
ان المطير كفعيل الممطور وفى القاموس يوم مطر وماطر ومطر ومكان مطير ممطور
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه نادى بالصلوة فى سفر فى ليلة ذات برد وريح
اى رفع صوته لها فيها ثم قال الا بتخفيف اللام للتنبيه صلوا فى الرحال بكسر الراء
اى فى رحالكم جمع الرحل بمعنى المسكن والمنزل ثم قال اى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر الا صلوا فى الرحال قال الرافعى
وقد يسمى ما يستصحبه الانسان فى سفره من الاثاث اى المتاع رحلا قال وربما سبق

يقتربا صح

نهى

بضم الراء صح

ثلاثتهم

وفضل الجماعة

ككتف ذو مطر

يقول صح

الى الظعن

الى الظن لذلك ان امر النبي صلى الله عليه وسلم المؤذن بقوله ذلك كان في الاسفار وقد ورد
التصريح بذلك في رواية وورد في اخرى ان ذلك كان في المدينة والحكم في ذلك لا يختلف
قال وليس في الحديث بيان انه متى ينادي المنادي بهذه الكلمة او في خلال الاذان
ام بعده لكن الشافعي عرف من سائر الروايات انه لا باس بادخالها في الاذان
فانه قال في الام واحب للامام ان يامر بهذا اذا فرغ المؤذن من اذانه وان قاله
في اذانه فلا باس ذكره السيوطي وقد ورد في بعض الروايات اذا ابتلت النعال
فالصلوة في الرحال قال محمد هذا حسن وهي رخصة والصلوة في الجماعة افضل
اي لانها عزيمة ولما اسنده بقوله اخبرنا مالك حدثنا ابو النضر عن بسر بن سعيد
عن زيد بن ثابت قال ان افضل صلوتكم في بيوتكم الا الصلوة الجماعة قال ابن عبد البر
كذا هو موقوف على زيد في جميع الموطات وهو مرفوع عنه من وجوه صحاح ذكره
السيوطي قال محمد وبهذا ناخذ وكل اي من الرخصة والعزيمة حسن اي مستحسن
شرعا فقد ورد ان الله يحب ان يؤتى رخصة كما يحب ان يؤتى عزايمه قال ابن الهمام
ومن الاعذار المسقط للجماعة المرض وكونه مقطوع اليد والرجل من خلاف او مفلوجا او
مستخفيا من السلطان او لا يستطيع المشي كالشيخ العاجز وغيره وان لم يكن به الم
وبالعذر المطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة في الصحيح اقول وفي معناه
الحر الشديد وفي شرح الكنز والاعمى معذور في ترك الجماعة عند ابي حنيفة قال ابن
الهمام والظاهر انه اتفاق والخلاف في الجمعة اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل صلوة الجماعة على صلوة الرجل وحده بسبع
وعشرين درجة وفي رواية الشيخين عن ابي هريرة تفضل صلوة الجمع على صلوة الواحد
خمس وعشرين درجة وفي رواية الجماعة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان صلوة الجماعة افضل من صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة وللبخاري من حديث
ابي سعيد بخمس وعشرين درجة زاد ابو داود فاذا صلاها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها
بلغت خمسين صلوة ورواها ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين قال الترمذي
وعامة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انما قال خمسا وعشرين والجمع بينهما انه
اخبر اولا بالقليل ثم بالكثير وقيل ذلك باختلاف الكيفية المصلين فلبعضهم سبع وعشرين

الا ابن عمر فانه قال بسبع وعشرين وفي حديث ابي هريرة رفعه بخمس وعشرين صح

ولاخرين خمس وعشرين بحسب كمال الصلوة والمحافظة على خشوعها واتمام سجودها وركوعها
وكثرة عددهم وفضلهم وشرفهم في بقعتهم ومحلهم قال ابن عباس افضل صلوة الجماعة
على صلوة الواحد بخمس وعشرين درجة فان كانوا اكثر فعلى عدد من في المسجد فقال رجل
وان كانوا عشرة آلاف قال وان كانوا اربعين الفا فعلم ان التضعيف المذكور مرتب
على اقل عدد يحصل به الجماعة وانه يزيد بزيادة المصلين كما ذكره السيوطي قال بعضهم
صلوة واحدة جماعة في المسجد الحرام بفضل صلوة من صلى ببلده فرادى عمر نوح عليه السلام
بنحو الضعف قال فان انضم الى ذلك انواع اخر من الكمالات محى الورى ما يحصر
الثواب ذكره شيخنا ابن حجر المكي في حاشيته على الايضاح منسك النووي باب قصر
الصلوة في السفر ا خبرنا مالك اخبرني صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن
عائشة انها قالت فرضت الصلوة اي جنس الصلوة وهي الصلوات الخمس والمراد
بها الرباعية ركعتين ركعتين في السفر والحضر اي في صدر الاسلام واقرت اي جعلت
مقررة على حالها من القصر صلوة السفر والحديث رواه الشيخان زاد احمد في مسنده
الا المغرب فانها كانت ثلاثا ولابن الخزيمة وابن الحبان فلما قدم المدينة زيد في
صلوة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لانها وتر النهار
قال ابو السعادات ابن الاثير واما تخصيص هاتين الصلاتين بالذكر مع ان هذا الحكم
يعم جميع الصلوات فلانهما طرفا النهار والمصلي اذا صلى بعض الصلاة وطلعت الشمس
او غربت عرف انه الوقت ولو لم يبين صلى الله عليه وسلم هذا الحكم لظن فوات الصلوة
وبطلانها بخروج الوقت وليس كذلك اواخر بقية اوقات الصلاة ولانه نهى عن
الصلوة عند الشروق والغروب فلو لم يبين صحة صلوة من ادرك ركعة من هاتين
لظن المصلي ان صلاته فسدت بدخول هذين الوقتين فعرفهم ذلك ليزول ذلك
الوهم ذكره السيوطي اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج
الى خيبر قصر الصلوة وخيبر حصن قرب المدينة ولو لم تعرض لما بينهما
من المسافة ومذهب ابي حنيفة انها لا تقصر في اقل من ثلاث مراحل وقال مالك
والشافعي واحمد يقصر في مرحلتين وقال الاوزاعي في مرحلة وقال داود يجوز
القصر في طويل السفر وقصيره اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر

وزيد في صلوة الحضر صح

المغرب صح

فرجع صح

كان

كان اذا خرج حاجا او معتمرا قدا ابتغا قبابن وابتعان قصر الصلوة اى ابتدا
في قصرها بذى الحليفة والجمهور على انه لا يكون القصر الا بعد مفارقة بنيان بلده
وفي رواية عن مالك لابد ان يكون من المصر على ثلاثة اميال وحكى عن الحارث
بن ربيعة انه اراد سفرا فصلى بهم ركعتين في منزله وفيهم الاسود وغير واحد
من اصحاب عبد الله وعن مجاهد اذا خرج نهارا لم يقصر حتى يدخل الليل وكذا العكس
اخبرنا مالك اخبرني اى وحده ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر
خرج الى ريم بكسر الرا مصروف وممنوع موضع قريبة المدينة ذكره في النهاية
اثناء
فقصر الصلوة في مسيرة ذلك اى انشاء مسيره هنالك اخبرنا مالك حدثنا نافع
انه كان يسافر مع ابن عمر البريد وهو فرسخان واثنا عشر ميلا على ما في القاموس
واربع فراسخ على ماذكره الشمنى فلا يقصر الصلوة اى لعدم تحقق المسافة الشرعية
مرحلة
في قصر الصلوة الفرضية قال محمد اذا خرج المسافر اى مريد السفر اتم الصلوة اى في جميع
الاحوال الا ان يريد اى يقصد مسيرة ثلاثة ايام كوامل اى بلياليها بسير الابل
اى بالوجه المعتدل ومشى الاقدام اى بحسب عرف الانام فاذا اراد ذلك قصر الصلوة
اى وجوبا عندنا وجوازا عند غيرنا لكن لا يقصر في بلده بل يقصر حين يخرج من مصره
ويخلف بيوته اى بيوت بلده ولو في يمينه ويساره خلف ظهره لما روى ابن ابي شيبة
في مصنفه عن ابي حرب بن ابي الاسود الدؤلي ان عليا لما خرج من البصرة صلى الظهر
والخص صح
تشديد
اربعا ثم قال لو جاوزنا هذا الخص قصرنا بضم الخاء المعجمة [illegible] الصاد المهملة
او ما
البيت من القصب او مما يسقف بخشبة وهو قول ابي حنيفة **باب المسافر
يدخل المصر او غيره متى يتم الصلوة** اراد بغير المصر القرى لا الصحراء فقد روى
ثم رجعنا فصلى ركعتين صح
عبد الرزاق في مصنفه عن ورقاء بن اياس الاسدي قال حدثنا علي بن ربيعة الاسدي
فقلنا
قال خرجنا مع علي ونحن ننظر الى الكوفة فصلى ركعتين وهو ينظر الى القرية فقلنا
له الا تصلي اربعا فقال لا حتى ندخلها اخبرنا مالك بن انس حدثنا ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر انه قال اصلي صلوة المسافر اى واستمر على قصرها ما لم
اجمع بضم الهمزة وكسر الميم من الاجماع وهو العزم على الامر وفيه قوله تعالى فاجمعوا
امركم وشركائكم اى ما لم اعزم مكثا بتثليث الميم والفتح افصح اى لبثا والمعنى ما لم انو
على الاقامة

وان حبسني ذلك اي ولو منعني المقام ذلك السفر اثنتي عشرة ليلة الظاهر انه ظرف المكث
وما بينهما جملة معترضة وصليه واعلم ان المسافر عندنا اذا نوى اقامة خمسة
عشر يوما صار مقيما وان نوى اقل فلا وقال مالك والشافعي اذا نوى اقامة اربعة
ايام غير يومي الدخول والخروج اتم وعن ابن عباس تسعة عشر يوما وعن احمد انه
اذا نوى اقامة مدة يفعل فيها اكثر من عشرين صلوة اتم اخبرنا مالك حدثنا
الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه كان اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم قال
اي بعد سلامه من الصلوة خطابا لمن صلى معه من المقيمين في الرباعية يا اهل مكة
اتموا صلوتكم اي اربعا فانا اي الحجاج قوم سفر بفتح فسكون جمع سافر كصحب
جمع صاحب اي مسافرون ونبه بهذا القول لئلا يتوهم انه سهى وهذا الاثر
موقوف وجاء مرفوعا فقد روى ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح
عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت مع الفتح معه
فاقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين يقول يا اهل مكة صلوا اربعا
فانا سفر ولعل وجه قصره عليه السلام لانه كان على جناح السفر مع انه من جملة فانا
هذه المدة ايام في عرفة ومنى ويشترط ان يكون نية الاقامة في بلدة واحدة
والله سبحانه اعلم اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقيم بمكة عشرا
فيقصر الصلوة اي لعدم تكميل العدة او لكونه لم ينو الاقامة فيقصر الصلوة
الرباعية في جميع الحالات الا ان يشهد الصلوة اي يحضرها مع الناس اي مع الامام من
والعموم فيصلي بصلوتهم لان فرضه يصير اربعا تبعا للامام اخبرنا مالك
اخبرنا هشام بن عروة انه سال سالم بن عبد الله عن المسافر اذا كان لا يدري
اي لا يعلم متى يخرج يقول اي مترددا اخرج اليوم بالنصب بل اخرج غدا بل الساعة
وكان كذلك حتى ياتي عليه ليال اي وايام كثيرة ايقصر ام ما يصنع قال يقصر
وان تمادى اي استمر ذلك اي تردده شهرا والمراد به الكثرة فان الحكم في شهرين
فصاعدا وفي سنة وسنين كذلك والدليل عليه ما رواه ابو داود باسناد قال
النووي انه على شرط البخاري ومسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بتبوك
عشرين يوما يقصر الصلوة ورواه البيهقي في المعرفة بسند قال النووي انه على

شرط

شرط الشيخين ان ابن عمر قال ارتج علينا الثلج باذربيجان ستة اشهر في غزاة فكنا نقصر
يقال له ارتج بالمثناة والجيم اغلق قال محمد ... نرى قصر الصلوة اذا دخل المسافر
مصرا من الامصار وفي معناه قرية من القرى وان عزم على المقام اي مادون العدد
المعتبر الا ان يعزم على المقام بضم الميم اي الاقامة خمسة عشر فاذا عزم على ذلك اتم
الصلوة اخبرنا مالك اخبرنا عطاء الخراساني انه قال سعيد بن المسيب من اجمع اي عزم
او اجمع رأيه على اقامة اربعة ايام اي غير يومي الدخول والخروج كما قال به مالك
والشافعي فليتم الصلوة قال محمد ولسنا اي معشر الحنفية ناخذ بهذا اي باثر
ابن المسيب بل نقول يقصر المسافر حتى يجمع على خمسة عشر يوما لما روى الطحاوي
عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك
ان تقيم خمسة عشر ليلة فاكمل الصلوة بها وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها
وفي الكتب الستة عن انس قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة
الى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قيل له كم اقمتم بمكة
قال اقمنا بها عشرا فان قيل يحتمل انهم يعزمون على السفر كل يوم اجيب بان هذا
الحديث في حجة الوداع كما صرح به المنذري فلا بد انهم قصدوا اقامة اكثر من
اربعة ايام لاجل النسك فانه عليه السلام دخل مكة يوم الاحد صبح رابعة من
ذي الحجة نعم ينافي هذا الاعتبار في اقامته صلى الله عليه وسلم عام الفتح تسعة عشر
يوما فيما روى البخاري من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام
بمكة تسعة عشر يوما بقصر الصلوة وفي بعض الطرق اقام بمكة عام الفتح قال المنذري
حديث انس يخبر عن مقامه عليه السلام في حجة الوداع وحديث ابن عباس يخبر
عن مقامه في عام الفتح وهو قول ابن عمر وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب فكان
له قولين وفي الغاية عن العلماء في مدة الاقامة للمسافر ثمانية عشر قولا
اخبرنا مالك اخبرنا وفي نسخة حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يصلي اي بمنى كما
في رواية مع الامام اربعا واذا صلى لنفسه صلى ركعتين قال محمد وبهذا ناخذ
اذا كان الامام مقيما والرجل مسافرا اي فيجب على الماموم اتمامه تبعا للامامة
وهو قول ابي حنيفة **باب القراءة في الصلوة في السفر** اي قدر المستحب منها

فاقصرها والظعن صح

أخبرنا مالك حدثنا نافع أن ابن عمر كان يقرأ في السفر في الصبح أي في فرضه بالعشر
السور من أول المفصل وهو سورة الحجرات على الأصح يرددهن أي يقرأهن في
كل ركعة سورة قال محمد يقرأ المصلي أي ينبغي أن يقرأ في الفجر أي في فرضه في السفر
أي في حال كونه مسافرا والسماء ذات البروج أي إلى آخر السورة وكذا قوله والسماء
والطارق ونحوهما أي من سائر السور واعلم أن سنة القراءة في السفر عجلة الفاتحة
مع أي سورة شاء لما روى البخاري عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرأ
في العشاء في إحدى الركعتين بالتين والزيتون وأما في حالة المهلة فنحو البروج مع
الفاتحة لإمكان مراعاة السنة بذلك مع التخفيف وأما في الحضر فيستحب في غير
الضرورة طوال المفصل في الفجر والظهر وأوساطه في العصر والعشاء وهي من البروج
إلى لم يكن وقصاره في المغرب لما روى عبد الرزاق في مصنفه من سفيان الثوري
عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن وغيره قال كتب عمر إلى أبي موسى أن اقرأ في المغرب
بقصار المفصل وفي العشاء بأوساط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل **باب الجمع
بين الصلاتين في السفر والمطر** أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل به السير بتشديد الجيم جمع بين المغرب والعشاء
أما جمع تقديم كما جوزه مالك والشافعي وأحمد وأما جمع تأخير كما قالوا به أيضا
إلا أن علماءنا يؤولونه بما سيأتي أخبرنا مالك حدثنا نافع أن ابن عمر حين
جمع بين المغرب والعشاء أي جمع تأخير في السفر سار حتى غاب الشفق ظاهره
دليلهم ولا يبعد أن يقال المعنى حتى قرب أن يغيب الشفق بأن صلى المغرب في آخر
وقته والعشاء في أول وقته أخبرنا مالك أخبرنا داود بن الحصين بالتصغير
أن عبد الرحمن بن هرمز بضم الهاء والميم وعدم صرفه بالعلمية والعجمة أخبره أي
بما سنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى
تبوك يجوز صرفه ومنعه قال محمد وبهذا نأخذ والجمع بين الصلاتين أي المراد
به عندنا أن يؤخر الأولى منهما في آخر وقتها ويعجل الثانية فيصليها في أول
وقتها فقد بلغنا عن ابن عمر أنه صلى المغرب حين أخر الصلاة قبل أن يغيب
الشفق وهذا صريح في تأويل ما قدمنا خلافا لما رواه مالك كما بظاهره

قرب

وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

بنوع م

على تقرير

على تقدير التسليم اذا تعارضا تساقطا والاصل منع الجمع وقد قال الله تعالى ان الصلوة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي تولى بما مر جمعا بين قوليه او نرجح الاخير
لانه امر متفق على جوازه بخلاف ما تقدم والله اعلم اخبرنا مالك حدثنا نافع
عن ابن عمر انه كان اذا جمع الامراء وكانوا هم الائمة في الصدر الاول بين المغرب
والعشاء جمع معهم في المطر المحذر اي فوت الجماعة الثانية فقد قال مالك واحمد
يجوز ذلك بين المغرب والعشاء جمع تقديم لا بين الظهر والعصر كما عمم الشافعي
سواء قوي المطر او ضعف اذا بل الثوب وهذه رخصة عندهم لمن يصلي في مسجد
جماعة يقصدونه من بعد ويتاذى بالمطر في طريقه واما من هو في المسجد
او يصلي في بيته جماعة او يمشي في كن او كان المسجد في باب داره ففيه خلاف
عند الشافعي واحمد واما الوحل من غير مطر فلا يجوز الجمع به عند الشافعي وقال
مالك واحمد في رواية يجوز ثم لا يجوز الجمع للمرض والخوف على ظاهر مذهب الشافعي
وقال احمد بجوازه وهو وجه اختاره المتاخرون من اصحاب الشافعي وعن ابن
سيرين انه يجوز من غير مرض ولا خوف وحاجة لم يتخذه عادة واختار
ابن المنذر وجماعة جواز الجمع في الحضر من غير خوف ولا مرض ولا مطر قال محمد
ولسنا ناخذ بهذا اي بأثر ابن عمر لا نجمع بين الصلاتين في وقت واحد اي لا جمع
تقديم ولا جمع تاخير ولو بعذر الا الظهر والعصر بعرفة اي جمع تقديم لا عكسه
والعشاء والمغرب بمزدلفة اي جمع تاخير لا ضده وهو اي ما ذكر مفصلا قول
ابي حنيفة وهذا الجمع انما هو للنسك عندنا وعند الشافعي للسفر قال محمد
بلغنا عن عمر بن الخطاب انه كتب في الآفاق ينهاهم ان يجمعوا بين الصلاتين
ويخبرهم ان الجمع بين الصلاتين في وقت واحد كبيرة من الكبائر لانه يلزم منه
اداء صلوة في غير وقته وهو فاسد فيكون تاركا لتلك الصلاة اخبرنا بذلك
الثقات بكسر المثلثة اي العدول من الرواة عن العلاء بن الحارث عن مكحول
اي ابن عبد الله وكان معلم الاوزاعي قال الزهري العلماء اربعة ابن المسيب
بالمدينة والشعبي بالكوفة والحسن البصري بالبصرة ومكحول بالشام فلم يكن
في زمان مكحول ابصر بالفتيا منه وكان لا يفتي حتى يقول لا حول ولا قوة الا بالله

هذا رأى والرأى يخطئ ويصيب روى عن جماعة وعنه خلق كثير مات سنة
ثمان عشرة ومائة **باب الصلوة على الدابة فى السفر** قال تعالى فاينما تولوا
فثم وجه الله قال عبد الله بن عمر نزلت فى المسافر يصلى التطوع حيث ما توجهت
به راحلته كذا فى المعالم اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال قال عبد الله
بن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى اى صلوة نافلة بايمائه واشارته
على راحلته اى ناقته وهى من جياد الابل فقد ورد الناس كابل مائة لا يجد
فيها راحلة فى السفر قيل قدر فرسخين وقيل ميل والاصح فى كل موضع يقصر فيه
المسافر ولا يشترط السفر وشرطه احمد وعن ابى يوسف وهو مذهب الشافعى
ورواية عن احمد يجوز التنفل فى المصر ايضا على الدابة حيث ما توجهت به اى راحلته
يمينا وشمالا ايوافق القبلة ام لا قال ابن دينار وكان عبد الله بن عمر يصنع ذلك اى تكرار
متابعته فيما هنالك اخبرنا مالك اخبرنى اى وحده ابو بكر بن عمر بلا واو ورواية
يحيى عن ابى بكر بن عمر بالواو وجميع الرواة يقولون بخلافه قال السيوطى ليحيى عن
مالك عن ابى بكر بن عمر وكذا رواه جماعة اصحاب مالك وهو كما قال وانه ابو بكر بن عمر
بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر اى ابن الخطاب ولم يوقف على اسمه ان سعيدا اى
ابن يسار اخبره انه كان مع عبد الله بن عمر فى سفر وكنت اسير معه اى مترافقين
واخذت معه اى متوافقين حتى اذا خشيت ان يطلع الفجر تخلفت اى عن السير معه
فنزلت اى عن الدابة فاوترت اى فصليت الوتر على الارض وهذا مما يدل على وجوبه
ثم ركبت فلحقته اى ادركت ابن عمر فقال ابن عمر اين كنت اى فيما تخلفت فقلت
يا ابا عبد الرحمن نزلت فاوترت وخشيت ان اصبح فيفوتنى الوتر فلذا تأخرت
فقال اليس لك فى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير ظاهره دائما
ويحتمل انه وقع احيانا لعذر به صلى الله عليه وسلم والله اعلم ومع الاحتمال لا يصلح
للاستدلال هذا وقال الطحاوى ويعارض حديث الوتر على البعير حديث حنظلة
ابن سفيان عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلى على راحلته ويوتر بالارض ويزعم
ان النبى صلى الله عليه وسلم فعل ذلك والعجب من الخصم ان يقول الوتر فرض على النبى
صلى الله عليه وسلم ثم يزعمون جواز هذا الفرض على الراحلة ويقولون لو كان فرضا

اسوة حسنة ليس لهم وفيه اى اقتداء بمن يحسن نقلا وعقلا فقلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن سعيد بن يسار قال ابن عبد البر هذا وقع عند شيوخ خالد وكان احمد بن خالد يقول عن ابى بكر ابن عمر وصحح

اى ادخل فى الصبح

جواب

لما ادى على الراحلة

تحكيم

لما ادى على الراحلة اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال رايت انس بن مالك يصلي
على حماره وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء براسه من غير ان يضع
وجهه على شيء ومن الادلة ما رواه الشيخان عن عامر بن ربيعة قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة يسبح يومي براسه قبل اي قجه توجه لم
يكن يفعل ذلك في المكتوبة اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر لم يصل في السفر
التطوع اي النوافل الشوامل للسنن الرواتب قبلها ولا بعدها اي قبل صلوة
فرض اداها وبعدها الا من جوف الليل وهو يشمل اول الليل واخره فانه كان
يصلي نازلا على الارض اي لانه كان ينزل بالليل في المنزل وعلى بعيره اي ويصلي التطوع
على ركوبه ايما توجه به قال باس بان يصلي المسافر على دابته تطوعا ايماء اي
اشارة حيث وفي نسخة حيثما كان وجهه اي من الجهات الاربعة يجعل السجود اي ايماءه
اخفض من الركوع اي من ايمائه والجملة استينافية مبنية او حالية فاما الوتر
لكونه واجبا عند ابي حنيفة واكد السنن عند صاحبيه والمكتوبة اي اداء او قضاء
او نذرا فانهما يصليان على الارض وكذا صلوة الجنازة والسجدة التي تليت على الارض
وعن ابي حنيفة ينزل الراكب لسنة الفجر لانها آكد الرواتب وعنه انها واجبة
وبذلك جاءت الاثار اي الاحاديث والاخبار منها الوارد هنا ستة قال محمد اخبرنا
ابو حنيفة عن حصين بالتصغير قال كان عبد الله بن عمر يصلي التطوع على راحلته
ايما توجهت به فاذا كانت اي الصلوة الفريضة او اذا وقعت الفريضة او الوتر
اي لكونه واجبا بمنزلة الفرض في العمل قال محمد اخبرنا عمر بن ذر بكسر الذال المعجمة
وتشديد الراء الهمداني بسكون الميم نسبة الى قبيلة عن مجاهد ان ابن عمر كان
لا يزيد على المكتوبة في السفر على الركعتين لا يصلي قبلها ولا بعدها اي شيئا من السنن
والنوافل ويؤيده ما رواه البخاري من حديث حفص بن عاصم فقال سافر ابن عمر
فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اره يسبح في السفر وقال الله عز وجل لقد كان
لكم في رسول الله اسوة حسنة ومعنى يسبح يصلي التطوع ويحيى بضم اوله اي
ابن عمر الليل بالصلوة على ظهر البعير ايما كان وجهه اي وجه نفسه او وجه
بعيره وينزل قبيل الفجر فيوتر بالارض فاذا قام ليلة في منزل احيى الليل اي بالصلوة على الارض

في سفره
يصنع
مع صلاة الوظيفة
انزل فصلى

قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بفتح الهمزة بن صالح عن حماد بن ابي سليمان عن مجاهد قال
صحبت عبد الله بن عمر ولم يقل صاحبت ثنا دبا في مكة الى المدينه فكان يصلي الصلوة
اي جنسها كلها اي جميع انواعها على بعيره نحو المدينه اي مع ان القبله بين مكه
والمدينه ويومي براسه ايماء ويجعل السجود اخفض من ركوعه اي قياسا
على اصلهما الا المكتوبة والوتر استثناء من كلها فانه اي ابن عمر
كان ينزل لهما اي حيث لم يكن له عذر في ادائهما على الارض والا فيجوز اداء الفريضة
على الدابة ان اخاف زيادة المرض او سبعا او عدوا او كانت الدابة جموحا او
كان الطين والوحل بحال يغيب فيه وجهه وهذا اذا كانت الدابة تسير بنفسها
وان كانت تسير بتسيير صاحبها فالفريضة لا يجوز كما لا يجوز التطوع ذكره
الشمني ويشكل اذا كان الخوف من عدو وكذا اذا كان الطين والوحل لا سيما
اذا كان الوقت ضيقا فسالته عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعله اي يصلي التطوع حيث كان وجهه اي وقع توجهه وهو في سفره يومي
براسه ويجعل السجود اخفض من الركوع وترك تتمة ما فعله اختصارا قال
محمد اخبرنا اسمعيل بن عياش بالتحتية المشددة حدثني اي وحده عن هشام
بن عروة عن ابيه وهو عروة بن الزبير بن العوام انه كان يصلي على ظهر راحلته
حيث توجهت ولا يضع جبينه اي على شيء ولكن يومي للركوع والسجود براسه
كما سبق واذا نزل اوتر قال محمد اخبرنا خالد بن عبد الله عن المغيرة بضم فكسر الضبي
بالضاد المعجمة وتشديد الموحدة عن ابراهيم النخعي بفتحتين ان ابن عمر كان يصلي على راحلته
حيث كان وجهه تطوعا يومي ايماء ويقرا السجدة اي آيتها فوق الدابة فيومي اي
سجدتها وهذا يشير الى مذهب الشافعي من ان سجدة التلاوة سنة لا واجبة
كما هو عندنا وينزل للمكتوبة والوتر قال محمد اخبرنا الفضيل بن غزوان بفتح
الغين المعجمة وسكون الزاء عن نافع عن ابن عمر قال اي نافع كان اي ابن عمر
اينما توجهت به راحلته صلى التطوع فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر وفي مسند احمد
والصحيحين عن جابر انه عليه السلام كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به فاذا
اراد ان يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة ولا يبعد ان يتناول المكتوبة ما يشمل الفرض

والوتر

والوتر الواجب لانه فرض عملا عند من يقول به والله سبحانه اعلم **باب الرجل يصلي**
فتذكر ان عليه صلوة فائتة اى من المكتوبة و الوتر فان الترتيب عندنا اوقت صح
واجب بين الفوت والوقتية الا ان ضاق الوقت او فاتت من صلوات من الوظايف
الخمسة اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول من نسي صلوة اى فريضة
من صلاته اى من انواع صلوته المكتوبة فلم يذكرها الا وهو مع الامام جملة حالية
فاذا سلم الامام اى وسلم هو ايضا فليصل صلاته التي نسي ثم ليصل بعدها الصلوة
الاخرى اى غير الاولى من الصلوات الاتية ومذهبنا انه اذا دخل في صلوة فتذكر فائتة
في وقت السعة تبطل صلوته الاولى فيجب عليه ان يقدم القضا ثم يصلي الاداء قال محمد
وبهذا ناخذ اى نعمل بمضمون جميع ما في هذا الحديث الا في خصلة واحدة اذا ذكرها
اى فائتة او فوائت قليلة وهو في صلوة في اخر وقتها يخاف ان بدا بالاولى اى الفائتة
ان يخرج وقت هذه الثانية قبل ان يصليها اى الثانية فليبدا بهذه الثانية حتى
يفرغ منها ثم يصلي الاولى اى الفائتة بعد ذلك وهو قول ابي حنيفة وسعيد بن المسيب
وهو من اجلاء التابعين بل قال بعضهم انه افضلهم واعلم ان الترتيب بين الفروض
~~[illegible]~~ في الوتر سنة عندهما وقال مالك الترتيب في قضاء الفوائت واجب بالذكر
ساقط بالنسيان في خمس وما دونها وقال الشافعي الترتيب في الفروض مستحب لنا ما
في الصحيحين من حديث جابر ان عمر بن الخطاب جعل يسب كفار قريش يوم الخندق
وقال يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس ان تغرب فقال عليه السلام
والله ما صليتها قال فنزلنا بطحان فتوضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضانا فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم العصر بعد ما غربت الشمس وصلينا بعدها المغرب فكان الترتيب
مستحبا لما اخر عليه السلام لاجله المغرب التي تاخيرها مكروه بالاتفاق وغير جائز
عند ان فرع على القول بضيق وقتها عنده وعند مالك وروى احمد والنسائي
والترمذي عن ابن مسعود انه عليه السلام شغل عن اربع صلوات يوم الخندق حتى
ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن له ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى
العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء ولا شك ان الاحوط مذهبنا
في سعة الاداء للقضاء **باب الرجل يصلي المكتوبة في بيته ثم يدرك الصلوة**

الفروض صح
الخمسة والوتر فان كان كلها او بعضها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا ترتيب بين الفروض صح

ولو كان

فصلي

اى صلوة جماعة اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن رجل من بنى الديل بكسر الدال
المهملة صح من تغلب وغيرهم يقال له بسر بضم موحدة وسكون مهملة فراء
وفى رواية الثورى بكسر موحدة وسكون معجمة قال ابن عبد البر هو بالسين المهملة
فى رواية مالك واكثر الرواة عن زيد بن اسلم فقال الثورى فيه عن زيد بالمعجمة
قال ابو نعيم والصواب كما قال مالك ذكره السيوطى انه كان مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى فى المسجد او غيره فاذن بالصلوة بصيغة المجهول فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى والرجل اى من الرجال فى مجلسه اى قاعد لم يقم
ليصلى معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى بعد فراغه او قبل شروعه ما منعك
ان تصلى مع الناس اى جماعة المصلين وقد قال تعالى واركعوا مع الراكعين الست
رجلا مسلما اى منقادا لما بين الله سبحانه احكاما قال بلى ولكن قد كنت صليت فى
اهلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت اى بعد صلوتك فى بيتك الى
المسجد وادركت الجماعة فصل مع الناس وان كنت قد صليت وذلك لرفع التهمة
واحراز الجماعة وهذا عام مخصوص البعض فانه لا يجوز له اعادة الصبح والعصر
لكراهة الوقت ولا المغرب لان النافلة لا يكون ثلاثة ولا يمكنه ان يصليها اربعا
لمخالفة الامام ابتداء او انتهاء كما سياتى فى قوله اخبرنا مالك اخبرنا نافع وفى نسخة صحيحة
عن نافع ان ابن عمر كان يقول من صلى صلوة المغرب او الصبح فادركهما اى مع الجماعة
فلا يعيد لهما غير ما قد صلاهما وليجئ ثم ادركهما مع الامام فلا يعد لهما قال مالك
لا ارى باسا ان يصلى مع الامام من كان قد صلى فى بيته الا صلوة المغرب فانه
اذا اعادها كانت شفعا اى فانها يصير حينئذ ستا فلا يكون وتر النهار فيكون
بظاهره مخالفا لما ثبت فى الاخبار من ان المغرب وتر النهار والوتر المعروف
وتر الليل ولذا استحب تاخيره لقوله عليه السلام اجعلوا آخر صلوتكم بالليل
وترا اخبرنا مالك اخبرنا عفيف بن عمرو السهمى عن رجل من بنى اسد وهم قبيلة انه
سال ابا ايوب الانصارى فقال انى اصلى اى فى بيتى مثلا ثم اتى المسجد اى احضره
فاجد الامام يصلى اى تلك الصلوة بعينها افاصلى معه اى ثانيا قال اى ابو ايوب
نعم صل معه اى استحبابا ومن فعل ذلك فله مثل سهم جمع او سهم جمع برفع السهم

على انه

الديلي

بن محجن بكسر ميم وفتح جيم صح

عن ابيه اى محجن صح

وزيادة الطاعة صح

بيته

سهم الجماعة او له سهم صح

على انه عطف على مثل واو للشك من الراوي اي ثوابه مثل الجماعة وهو ظاهر الا انه
لا يفيد المبالغة في اجر الطاعة او مثل سهم من بات بالمزدلفة في الحج لان جمعا اسم مزدلفة
ومنه قوله تعالى فوسطن به جمعا على قول جمع ولانه يجمع فيه بين الصلاتين والاظهر
ان له سهم الجمع بين الصلاتين صلاة الفذ وصلاة الجماعة وفايدته التنبيه على ان مثوبة
صلاته الاولى باقية وانها غير باطلة بل هي الفريضة او نافلة وقيل له الغزاة في سبيل الله
فان الجمع الجيش قال تعالى سيهزم الجمع ذكره السيوطي وبعده لا يخفى على ان المراد بالجمع ليس
الغزاة قال محمد وبهذا كله ناخذ يتعلق اي عمل ايضا الا انه لا يعيد صلاة المغرب والصبح (اي نعمل صح)
لان المغرب وتر النهار فلا ينبغي ان يصير التطوع وترا لكن لو دخل مع الامام في
المغرب بعدما صلاها اتم اربعا لان مخالفة الامام اخف من التنفل بثلاث ولو سلم
مع الامام يفسد صلاته فيقضي اربعا لانها لزمته بالاقتداء وعن بشر يسلم مع الامام
ولا شيء عليه اقول ولعله لعدم الالتزام والله اعلم بحقيقة المرام ولا صلوة تطوع اي
لا سنة ولا نافلة بعد الصبح وكذا العصر اي عندنا وهي بمنزلة المغرب والصبح وهو قول
ابي حنيفة **باب الرجل يحضره الصلوة والطعام بايهما يبدا** اخبرنا نافع عن (اخبرنا مالك صح)
ابن عمر انه كان يقرب اليه الطعام بصيغة المجهول من التقريب فيسمع قراءة الامام اي
لكمال قربه مع خوف فوته وهو في بيته جملة حالية فلا يعجل بفتح الجيم اي فلا يسرع
ولا يعدل عن طعامه الى الصلوة حتى يقضي منه حاجته قال ووقوع الطعام ممزوجا بالصلوة
اولى من كون الصلوة مخلوطا بالطعام فان في الصلوة شغلا كما ورد نقلا قال محمد لا نرى (مخلوطة)
بهذا اي التاخير باسا بل هو الافضل لما ورد في الحديث المتفق عليه اذا وضع العشاء
واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء والجمهور على ان الامر للندب فقيل انه مقيد بمن
كان محتاجا الى الاكل وهو المشهور وقيل على اطلاقه واليه ذهب ابن عمر كذا في فتح الباري
شرح البخاري للحافظ الرباني ابن حجر العسقلاني واما حديث اذا حضر العشا والعشا فابدؤا (العسقلاني)
بالعشا فمعناه صحيح الا انه بهذا اللفظ لا اصل له في كتب الحديث كما قاله العراقي في شرح
الترمذي وقال السخاوي رايت الحديث في مصنف ابن ابي شيبة بلفظ اذا حضر العشا
وحضرت الصلوة وتعقبه السيوطي بان من عزاه الى المصنف ابن ابي شيبة فقد وهم
ثم رايت العسقلاني ذكر انه راى بخط الحافظ قطب الدين ان ابن ابي شيبة اخرج عن اسمعيل

وهو ابن عُلَيّة عن ابن اسحق قال حدثني عبد الله بن رافع عن ام سلمة مرفوعا اذا حضر
العَشا وحضرت العشا فابدؤا بالعشا فان كان ضبطه فذاك والا فقد رواه احمد
عن اسمعيل بلفظ وحضرت الصلوة ثم راجعت مصنف ابن ابي شيبة فرأيت الحديث
فيه اخرجه احمد في مسنده انتهى والله اعلم بالمبتدا والمنتهى ويجب اي يستحب ان لا يتوخى
اي لا يقصد لاكله ولا يتحرى وفي نسخة ولا يجب ان يتوخى تلك الساعة وقد ذكر الحديث
في المشارق عن الصحيحين برواية ابن عمر مرفوعا ولفظه اذا كان احدكم على الطعام
فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وان اقيمت قيل المراد منها صلوة المغرب لرواية اذا الصلوة صح
وضع العشا وحضرت الصلوة فابدؤا به قبل ان يصلي صلوة المغرب والظاهر ان المراد
بها جنس الصلوة لان الحضور فائت في جميعها ولقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة بحضرة
الطعام وهو يدل على العموم ولعله عليه السلام خص المغرب بالذكر لان توقان الطعام
يوجد فيه كثيرا او بيان الحكم فيه لا يدل على تخصيصه ثم الظاهر ان هذا محمول على ما اذا كان
الطعام حاضرا لكن يلحق به ما يكون قريب الحضور لزيادة التشوق فيه ايضا واقتصر
بعض العلماء في تقديمه على مقدار ما يكسر سورة الجوع لرعاية لا يعجلن حتى يفرغ منه
وان التشوق الى بعض الباقي يؤدي الى عدم الحضور ايضا والحاصل ان هذا اذا كان في النفس
توقان الى الطعام او يخاف فساده وكان في الوقت سعة والا ابتدأ بالصلوة لخبر
انه صلى الله عليه وسلم كان يأكل من كتف شاة فدعي الى الصلوة فالقى الشفرة ثم قام
فصلى

باب فضل العصر والصلوة بعد العصر

اي وحكمها بعده اذ لا فضيلة
فيها بعده والواو لمجرد الجمع في العنوان غير مرتب على الحديثين اخبرنا مالك اخبرني اي حدثه و
الزهري عن السائب بن يزيد انه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر بن عبد الله
في الركعتين اي لاجل انه يصليهما بعد العصر رغما منه وفي رواية كان عمر يضرب انه سنة صح
الايدي على صلوة بعد العصر اي يعذر من صلى بعد العصر ويؤدبه وخصت الايدي
لكونها ترفع عند عقد الصلوة وقال ابن عباس وقد كنت اضرب الناس مع عمر
عليهما اي على الركعتين بعد العصر قال ابن الهمام وكان هذا بمحضر من غير نكير
فكان اجماعا قال محمد وبهذا ناخذ لا صلوة تطوع بعد العصر وهو قول ابي
حنيفة رحمه الله تعالى واما ما روي عن عائشة في الصحيحين ركعتان لم يكن رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرًّا وعلانية ركعتان قبل صلوة الصبح وركعتان بعد العصر
فالعذر عنه ان الركعتين بعد العصر من خصوصياته وكان اصلهما انه عليه السلام
صلاهما جبرًا لما فاته من الركعتين بعد الظهر او قبل العصر حين شغل عنهما بالقعود
مع بعض الوفود وكان صلى الله عليه وسلم اذا عمل عملا اثبته وداوم عليه
وكان ينهى عنه غيرها كما انه كان يواصل وينهى غيره عن الوصال والله اعلم بالاحوال
اخبرنا مالك اخبرني اى وحدثني نافع عن ابن عمر قال الذي يفوته العصر اى بخروجه
عن الوقت فكانما وتر بصيغة المجهول اهله وماله بنصبهما وبروى برفعهما والحديث
رواه اصحاب الستة عن ابن عمر وفي المصابيح وتر زيد احقه اتره من باب وعد
بفقته ومنه من فاتته صلوة فكانما وتر اهله وماله بنصبهما على المفعولية
قلت ومنه قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم فهو متعد الى مفعولين قال النووي بنصب وتر صح
اهله ورفعه والنصب هو الصحيح المشهور على مفعول ثان ومن رفعه فعلى ما ورفعه
لم يسم فاعله ومعناه انتزع منه اهله وماله وهذا تفسير مالك بن انس واما النصب
فقال الخطابي وغيره معناه نقص اهله وماله وقال ابن الاثير في النهاية روى بنصب
اهله ورفعه فمن نصبه جعله مفعولا ثانيا لوتر واضمر فيه نائبا للفاعل عائدًا
الى الذي ومن رفع لم يضمر وقام اهله مقام ما لم يسم فاعله لانهم المصابون المأخوذون
فمن رد النقص الى الرجل نصبهما ومن رده الى الاهل والمال رفعهما وقيل النصب على نزع
الخافض اى وتر في اهله وقيل الرفع على انه بدل اشتمال او بعض وقيل النصب على التمييز
اى وتر من حيث الاهل على حد سفه نفسه في وجه ذكره السيوطي باب وقت الجمعة
وما يستحب من الطيب والدهان مصدر دهنه ككتبه كتابا وفي نسخة والدهن وهو
بفتح الدال مصدر منه ولا يبعد ان يكون بالضم للاسم مناسبة للطيب فالتقدير من استعمالها للطيب
اخبرنا مالك اخبرني اى وحدثني عمي ابو سهيل بن مالك عن ابيه وهو تابعي تقدم ذكره قال
كنت ارى اى ابصر طنفسة بكسر الطاء وسكون النون وفتح الفاء هو الافصح ويجوز ضمهما
وكسرهما كذا في المطالع وفي المصباح ان الطنفسة بكسرتين في اللغة العالية واقتصر
عليهما جماعة منهم ابن السكيت وفي لغة بفتحتين وهي بساط له خمل رقيق وقيل هو ما
يجعل تحت الرحل على كتفي البعير والجمع طنافس وفي القاموس الطنفسة مثلثة
ع

الطاء والفاء وبكسر الطاء والفاء وبالعكس واحدة الطنافس البسط والثياب والحصير
من سعف عرضه ذراع وفي النهاية بكسر الطا والفاء وبضمهما وكسر الطاء وفتح الفاء
البساط الذي له خمل رقيق انتهى وحكى ابو حاتم فتح الطا مع كسر الفا وقال ابو علي بفتح الفاء لا غير بساط صغير وقيل حصير من سعف او دوم عرضه ذراع وقيل قدر عظم الذراع
ذكره السيوطي لعقيل بن ابي طالب اخو علي رضي الله عنهما يوم الجمعة بالنصب
ظرف لانه تطرح بصيغة المفعول والضمير الى الطنفسة الى جدار المسجد الغربي
بالجر صفة الجدار فاذا غشي الطنفسة كلها بالنصب ظل الجدار بالرفع على انه فاعل
يغشي خرج عمر بن الخطاب الى الصلوة يوم الجمعة ثم نرجع فنقيل بفتح النون وكسر القاف
من قال قيلولة نام نصف النهار ومنه قوله تعالى وكم من قرية اهلكناها
فجاءها بأسنا بياتا او هم قائلون قائلة الضحاء مفعول مطلق مضاف الى
الضحاء بفتح الضاد المعجمة الممدودة بمعنى الضحوة وفي القاموس ضحو ارتفاع النهار
واما الضحوة وفي النهاية الضحاء بالفتح والمد هو اذا علت الشمس الى ربع السماء فما بعده
ومنه حديث بلال فلقد رايتهم يروحون في الضحاء اي قريبا من نصف النهار
واما الضحوة فهو ارتفاع اول النهار والضحى بالضم والقصر فوقه وبه سميت
صلوة الضحى وفي المغرب القائلة القيلولة ومنه استعينوا بقائلة النهار اي
على سهر السحر والمعنى كما في الاستذكار انهم كانوا يستدركون ما فاتهم من النوم وقت
قائلة الضحى مما جرت به عادتهم وذلك لتبكيرهم الى الجمعة ثم وقت الجمعة وقت الظهر وقال
احمد يجوز الجمعة قبل الزوال في الساعة السادسة لما روى مسلم عن سهل بن سعد
الساعدي قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي الاستدلال به نظر اذ لا دلالة فيه الا على التبكير وجعل القيلولة والغداء على وجه
التاخير وروى احمد عن ابن مسعود انه كان يصلي الجمعة ضحى ويقول انما عجلت بكم خشية
الحر عليكم وفيه انه لا يصح ان يكون معارضا لفعله عليه السلام وقد روى البخاري
انه عليه السلام كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس والعيني يقتضي ذلك لان الجمعة خلف
عن الظهر ويمكن تاويله بانه اراد بالضحى آخره وهو اول الزوال وقوله عجلت بكم اي
في الخطبة والصلوة على خلاف عادته في اطالتهما ايام البرد والله سبحانه اعلم اخبرنا مالك

اخبرنا

اخبرنا نافع ان ابن عمر كان لا يروح الى الجمعة الا وهو مدهن بتشديد الدال اى متدهن
بزيت ونحوه لشعره وبدنه متطيب اى ببخور وغيره الا ان يكون محرما اى فان
كلا منهما ح يكون محرما اخبرنا مالك اخبرنا الزهرى عن السائب بن يزيد ان عثمان
ابن عفان زاد النداء الثالث اى الذى على المنارة الآن بعد الزوال احدث فى زمن
عثمان يوم الجمعة وروى البخارى ايضا من حديث السائب ابن يزيد قال الاذان
يوم الجمعة كان حين يجلس الامام على المنبر وفى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابى بكر وعمر فلما كان فى خلافة عثمان وكثروا امر بالاذان الثالث فاذن على *فثبت الامر على ذلك صح*
الزوراء وهى دار بسوق المدينة مرتفعة وسمى هذا الاذان ثالثا باعتبار
الشرعية لان الاول منها بين يدى الامام والثانى اقامة الصلوة والاقامة قد
يسمى اذانا كما فى الحديث بين كل اذانين صلوة ولان الاذان فى اصل اللغة
الاعلام قال محمد وبهذا كله نأخذ والنداء الثالث الذى زيد اى فى زمن عثمان
وان كان باعتبار حدوثه ثالثا لكن هو النداء الاول اى لوقوعه اولا وهو قول ابى
حنيفة ولا اظن فيه خلافا بين الائمة هذا وقال السيوطى مالك عن صفوان بن
سليم قال لا ادرى اعن النبى صلى الله عليه وسلم ام لا قال من ترك الجمعة ثلاث مرات
من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه رواه يحيى قال ابن عبد البر هذا الحديث
يسند من وجوه احسنها اسنادا حديث ابى الجعد الضمرى اخرجه الشافعى فى الام
واصحاب السنن الاربعة بلفظ من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا طبع الله على
قلبه قال الباجى معنى الطبع على القلب ان يجعل بمنزلة المختوم عليه لا يصل اليه شئ
من الخير انتهى وصفوان هذا تابعى مدنى قيل انه لم يضع جنبه على الارض اربعين
سنة وقال الامام احمد يستنزل بذكره القطر وروى احمد وابو داود والنسائى
وابن ماجه وابن حبان والحاكم فى مستدركه عن سمرة مرفوعا من ترك الجمعة من غير
عذر فليتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار وفى رواية البيهقى عنه ايضا
بلفظ من ترك الجمعة بغير عذر فليتصدق بدرهم او نصف درهم او صاع او مد
باب القراءة فى صلوة الجمعة وما يستحب من الصمت اى وما يستحسن شرعا *اى عما بين السور صح*
من السكوت وهو لا ينافى وجوبه حكما اخبرنا مالك حدثنا ضمرة بفتح فسكون

ابن سعد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم فسكون وهو ابن مسعود
ان الضحاك بن قيس سأل النعمن بن بشير ماذا كان يقرأ به اي يتلوه رسول الله
صلى الله عليه على اثر سورة الجمعة بكسر همزة وسكون مثلثة وفتحها زاي في ركعة اخرى
يوم الجمعة اي في صلوتها فقال كان يقرأ هل وفي نسخة بهل اتيك حديث الغاشية
وروى ابن ابي شيبة عن ابي جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ
في الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين فاما سورة الجمعة فيبشر بها المؤمنين
ويحرضهم واما سورة المنافقين فيؤيس بها المنافقين ويوبخهم وروى
ابن عساكر عن جابر بن سمرة ان خطبته عليه السلام كان قصدا وصلاته
قصدا نحو والشمس وضحيها والسماء والطارق اخبرنا مالك قال حدثنا الزهري
عن ثعلبة بن ابي مالك اي القرظي انهم كانوا زمان عمر بن الخطاب اي في عهده
يصلون يوم الجمعة اي صلوة النافلة حتى يخرج عمر اي فحينئذ نترك الصلوة فاذا
خرج اي تحقق خروجه وجلس على المنبر واذن المؤذن قال ثعلبة جلسنا نتحدث
اي نتكلم بالعلم ونحوه لا بكلام الدنيا في اثناء خروجه وصعوده وجلوسه لا في
حالة الاذان كما يتوهم فان الاجابة والسكوت حينئذ الزم ولذا قال
فاذا سكت المؤذن وقام عمر اي للخطبة سكتنا اي حينئذ فلم يتكلم احد منا
اي مطلقا وبه قال ابو يوسف ومحمد وهو انه لا باس بالكلام اذا خرج الامام
قبل ان يخطب ولان الكراهة للاخلال بفرض الاستماع والاستماع في تلك الحالة
والصلوة تمتد فيحصل الاخلال بالاستماع بخلاف الكلام وقال ابو حنيفة اذا خرج
الامام حرم الصلوة والكلام لما روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن علي وابن عباس
وابن عمر انهم كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام اخبرنا مالك نا
حدثنا الزهري قال خروجه اي خروج الامام يقطع الصلوة اي الشروع في الصلوة
النافلة وكلامه اي شروعه في الخطبة يقطع الكلام اي جواز كلام الناس
اخبرنا ابو النضر بالضاد المعجمة عن مالك بن ابي عامر ان عثمان بن عفان كان
يقول في خطبته اي دائما او غالبا فلما يدع ذلك اذا خطب اي حال خطبته
اذا قام الامام اي للخطبة فاستمعوا خطاب للقريب وانصتوا للبعيد

اخبرنا مالك صح
اي نترك صح

وهذا

وهذا اصل في الجملة لما يفعله رئيس المكبرين بمكة المشرفة انه اذا اذن بين يدي الخطيب
قام وقرا حديث اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت انصتوا
رحمكم الله فان للمنصت الذي لا يسمع الخطبة من الحظ اي الحظ العظيم والاجر الجسيم مثل ما
للسامع المنصت وهذا من باب الحاق الناقص بالكامل وجوز بعض علمائنا انه اذا
كان بعيدا ان يقرا في نفسه اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد بكسر الزاي فنون عن الاعرج
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت اي اسكت
مثلا فهي نهي عن جميع انواع الكلام لان قول انصت اذا كان مع انه امر بمعروف ونهي
عن منكر فغيره عن الكلام اولى وانما طريق النهي هنا الانكار بالاشارة كما قاله النووي
فقد لغوت اي تكلمت بما لا ينبغي وفي رواية لغيت من لغي كرضي قيل هذه لغة ابي هريرة
وانما الافصح عند اهل اللغة لغوت ومنع بان القران جاء على الثانية ففي التنزيل
وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القران والغوا فيه وهذا من لغي كرضي ولو كان
من لغا لقال والغوا بضم الغين وفي القاموس لغي في قوله كسعي ودعا ورضي اخطا
والامام يخطب فيه ايذان بان هذا النهي انما هو في حال الخطبة والحديث في الجامع
الصغير بلفظ اذا قلت لصاحبك والامام يخطب يوم الجمعة انصت فقد لغوت
وقال رواه مالك واحمد والشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجه عن ابي هريرة
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ان اباه القاسم ابن محمد اي ابن ابي بكر
الصديق راى في قميصه دما والامام على المنبر يوم الجمعة فنزع قميصه اي خلعه
فوضعه اي بين يديه او في جنبه ليصلي بدونه **باب صلوة العيدين**
وامر الخطبة اي حكمها اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن
ويحيى مولى ابن ازهر قال السيوطي في حاشيته اسم ابي عبيد سعد بن عبيد وابن ازهر
عبد الرحمن بن ازهر بن عوف ابن اخي عبد الرحمن بن عوف قال شهدت العيد
اي حضرت يومه مع عمر بن الخطاب فصلى زاد عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
قبل ان يخطب بلا اذان ولا اقامة ذكره السيوطي ثم انصرف فخطب فقال ان هذين
اليومين فيه نوع تغليب واراد بهما الجنس من العيدين نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صيامهما اي نهي تحريم احدهما يوم فطركم من صيامكم وهو اوله

والاخر يوم تاكلون من لحوم نسككم وهو عيد الاضحى ولا يبعد ان يراد به ما بعده من
ايام التشريق ايضا وقد رواه الشيخان عن عمر وعن ابي سعيد انه عليه السلام
نهى عن صوم يوم الفطر والنحر وفي رواية البيهقي عن ابي هريرة عن صيام يوم
قبل رمضان والاضحى والفطر ايام التشريق قال اي ابو عبيد ثم شهدت العيد
مع عثمان بن عفان فصلى ثم انصرف فخطب قال السيوطي زاد عبد الرزاق فقال
يا ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ان تاكلوا نسككم بعد
ثلاث فلا تاكلوها بعدها فقال ابن عبد البر اظن ان مالكا انما حذف هذا لانه
منسوخ فقال اي عثمان انه اي الشان قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان اي احدهما الجمعة
وقد ورد ان يوم الجمعة يوم عيد وذكر كما رواه البيهقي عن ابي هريرة ومن احب
من اهل العالية وهي قرى بظاهر المدينة قدر نصف الفرسخ وهي العوالي ان ينتظر
الجمعة فلينتظر اي صلوة الجمعة ومن احب ان يرجع اي الى منزله فليرجع فقد اذنت له هام
اي يجوز له ان يخرج قبل دخول وقت الجمعة وليس على اهل القرى جمعة فقال
اي ابو عبيد وفي نسخة قال ثم شهدت العيد مع علي وعثمان محصور رجله حالية
فصلى ثم انصرف فخطب فهذا كله يدل على ان خطبة العيد بعد صلاتها بخلاف الجمعة
اخبرنا مالك ابن شهاب اي الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي يوم الفطر
ويوم الاضحى اي في غير منى اذ لا صلوة عيد فيها قبل الخطبة وذكر اي الزهري ان
ابا بكر وعمر كانا يصنعان ذلك اي ما ذكر من الترتيب فلا يكون منسوخا وفي
الصحيحين من حديث ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ثم ابو بكر وعمر يصلون
العيد قبل الخطبة قال محمد وبهذا كله ناخذ وانما رخص اي عثمان لاهل العالية في الجمعة صح
لانهم ليسوا من اهل مصر اي ولا جمعة على اهل القرى وهو قول ابي حنيفة خلافا
للشافعي فان الجمعة واجبة على اهل القريه **باب صلوة التطوع قبل
العيد او بعده** اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان لا يصلي يوم الفطر
قبل الصلوة ولا بعدها اي في المصلى اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه اي القاسم بن محمد بن الصديق انه كان يصلي قبل ان يغدو اي الى
المصلى كما في نسخة يحيى اربع ركعات قال محمد لا صلوة قبل صلوة العيد قبل لا صلوة

مسنونة وعامة المشايخ على الكراهة فاما بعدها فان شئت صليت اى فى غير المصلى
وان شئت لم تصل اى مطلقا وهو قول ابى حنيفة والحاصل انه لا يتنفل قبل
صلاته اماما كان او ماموما فى المصلى باتفاق وفى البيت عند عامة المشايخ
وكذا لا يتنافل بعد صلاته فى المصلى عند المشايخ ويتنفل فى البيت لما روى ابن ماجه
من حديث ابى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى قبل
العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين باب القراة فى صلوة العيدين
اخبرنا مالك حدثنا ضمرة بن سعد المازنى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
اى ابن مسعود ان عمر بن الخطاب سال ابا واقد الليثى ماذا كان يقرا به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى الاضحى والفطر اى فى كل من صلاتى العيدين قال كان يقرا القاف
والقران المجيد اى الى الاخر كما هو الظاهر واقتربت الساعة وانشق القمر اى الى اخرها
فى الركعة الثانية باب التكبير فى العيدين اى فى صلاتيهما اخبرنا مالك
اخبرنا نافع قال شهدت الاضحى والفطر مع ابى هريرة اى وهو امام لكونه اميرا فكبر
فى الاولى بسبع تكبيرات قبل القراة وفى الاخرة وفى نسخة وفى الاخيرة بخمس تكبيرات
قبل القراة وبه قال الشافعى وهو مروى عن ابى يوسف ان التكبير فى الاولى بسبع سبعى
سوى تكبيرة الاحرام والركوع وعند مالك واحمد بتكبيرة الاحرام وفى الثانية خمس
سوى تكبيرة النهوض وتكبيرة الركوع ولا موالاة بين القرائتين فى الركعتين لما روى
ابو داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم التكبير فى الفطر بسبع فى الاولى وخمس فى الثانية والقراة بعدهما سبعى
كلتيهما زاد الدار قطنى سوى تكبير الصلوة قال محمد قد اختلف الناس اى الفقهاء
فى التكبير اى فى عدده فى العيدين اى فى صلاتيهما فما اخذت به فهو حسن وافضل ذلك
اى باعتبار ما ورد هنالك ما روى ابن مسعود انه كان يكبر فى كل عيد تسعا اى باعتبار
المجموع خمسا اى فى الركعة الاولى واربعا اى فى الثانية فيهن اى من جملتهن تكبيرة الافتتاح
وتكبيرة الركوع فالزوائد فى كل ركعة ثلاث ويوالى اى ابن مسعود بين القرائتين
ويؤخرها اى القراة فى الاولى وهو بيان للموالاة ويقدمها فى الثانية وهو قول ابى حنيفة
وقد روى محمد فى الاثار عن ابى حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان عبد الله بن مسعود كان قاعدا

الله ابن د

غداة

في مسجد الكوفة ومعه حذيفة بن اليمان وابو موسى الاشعري فخرج عليهم الوليد بن عقبة
ابن ابي معيط وهو امير الكوفة يومئذ فقال ان عيدكم فكيف اصنع فقالا اخبره
يا ابا عبد الرحمن فامره عبد الله بن مسعود ان يصلي بغير اذان ولا اقامة وان يكبر
في الاولى خمسا وفي الثانية اربعا وان يوالي بين القرائتين ورواه الطبراني في معجمه
من طريق آخر وروى عبد الرزاق في مصنفه تسعا اربعا قبل القراءة ثم يكبر فيركع
وفي الثانية يقرا فاذا فرغ كبر اربعا ثم ركع وروى ايضا نحوه عن ابن عباس وانس
والمغيرة بن شعبة وروى ابو داود من حديث ابي عائشة جليس لابي هريرة ان سعيد
ابن العاص سال ابا موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكبر في الاضحى والفطر قال ابو موسى كان يكبر اربعا تكبيرة على الجنائز فقال حذيفة
صدق فقال ابو موسى كذلك كنت اكبر بالبصرة حيث كنت عليهم واليا باب قيام
شهر رمضان وما فيه من الفضل اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب اي الزهري عن عروة
ابن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد اي بعد صلوة العشاء
في اول ليلة من رمضان على ما هو المتبادر من اطلاق الزمان فصلى بصلاته ناس كثير
اي مقتدون به ثم كثروا اي الناس من القابلة وهي الليلة الاتية التي هي الثانية ثم
اجتمعوا اي مع الزيادة الليلة الثالثة اي فيها او الرابعة شك من الراوي فكثر واولم
يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر تفسر هذه الليالي المذكورات
فيه بما رواه نعمان هو ابن بشير قال قمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان
ليلة ثلاثة وعشرين الى ثلث الليل ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين الى نصف الليل
ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى ظننا ان لا ندرك الفلاح اخرجه النسائي والفلاح السحور
قالوا اما عدد ما صلى ففي حديث ضعيف انه صلى عشرين ركعة والوتر اخرجه ابن ابي شيبة
من حديث ابن عباس واخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث جابر انه صلى بهم ثمان
ركعات ثم اوتر وهذا اصح ذكره السيوطي فلما اصبح اي النبي صلى الله عليه وسلم قال
قد رايت الذي قد صنعتم البارحة اي من الكثرة والمزاحمة في العبادة فلم يمنعني ان
اخرج اليكم اي بعدها الا اني خشيت ان تفرض عليكم اي ان استمر امرنا على المداومة
قال الباجي قال القاضي ابو بكر يحتمل ان يكون الله اوحى اليه ان صلى هذه الصلوة معهم فرضها

عن سفيان الثوري عن ابي اسحق عن علقمة والاسود ان ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعا صح

عليهم

عليهم ويحتمل انه عليه السلام ظن ان ذلك سيفرض عليهم لما جرت عادتهم بان ما داوم عليه
النبي صلى الله عليه وسلم على وجه الاجتماع من القرب فرض على امته ويحتمل انه يريد بذلك انه خاف
ان يظن احد من امته بعده اذا داوم عليها وجوبها ذكره السيوطي وذلك في رمضان
وقد رواه الشيخان وزاد البخاري في كتاب الصوم فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
والامر على ذلك اخبرنا مالك حدثنا سعيد المقبري بضم الموحدة وبفتح عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن اي ابن عوف انه سأل عائشة كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رمضان والمراد صلوته صلى الله عليه وسلم النافلة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في
رمضان ولا غيره اي بالاولى على احدى عشرة ركعة بسكون الشين وبكسر قال السيوطي
لا يعارض ما رواه يحيى بن يحيى عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة لان هذا محمول على انها ختمت فيه ما كان يفتتح صلاته ختمت
من ركعتين خفيفتين قبل احدى عشرة ركعة انتهى ويحتمل ان يكون محمولا على اختلاف
الحالات وما ذكرته بطريق الحصر بكونه امرا غالبا عندها وقال الحافظ ابن حجر
واما رواه ابن ابي شيبة من حديث ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر فضعيف وقد عارضه هذا الحديث الصحيح
مع كون عائشة اعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم ليلا من غيرها ذكره السيوطي ولا يبعد
انه حصل العلم لابن عباس من غير طريق عائشة من ساير امهات المؤمنين وعلى كل
تقدير فالعمل بالحديث الضعيف جائز عند الكل في فضائل الاعمال والله اعلم بالاحوال
ويكفينا ما رواه البيهقي في المعرفة باسناد صحيح عن السايب بن يزيد قال كنا نقوم
زمن عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر فهذا كالاجماع من غير نكير منكر في هذا الاجتماع
لا سيما وقد ورد عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين بعدي ثم الظاهر من كلام ابن
عباس انه عليه السلام كان يصلي عشرين ركعة في ليالي رمضان من اولها وكلام عائشة
تشير الى ان صلاته التهجد كما يبينه بقولها يصلي اربعا ظاهره كانه بسلام واحد تشير
ولا تسأل عن حسنهن وطولهن اي لانها لا يمكن وصفها ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن
حسنهن اي في الكيفية وطولهن اي في الكمية ثم يصلي ثلاثا اي ثلاث ركعات الوتر
من غير فصل كما هو الظاهر قالت فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر اي مع انه واجب

ويخاف فوته بالنوم فقال يا عائشة عيناي تنامان ولا ينام قلبي قال النووي
هذا من خصائص الانبيا عليهم السلام انتهى واما الحكم في تاخير الوتر لغيره ينبغي
لمن يثق بالانتباه لقوله عليه السلام اجعلوا اخر صلوتكم بالليل وترا اخبرنا مالك
حدثنا الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن ابي هريرة صح)
قال السيوطي ليحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قال ابن عبد البر اختلف
الرواة عن مالك في اسناد هذا الحديث فرواه يحيى بن يحيى هكذا متصلا وتابعه (وتابعه ابن بكير)
ابن ابي بكير وسعيد بن عفير وعبد الرزاق وابن القاسم ومعن بن زائدة وعثمان
ابن عمر عن مالك به ورواه القعنبي وابو مصعب ومطرف بن نافع وابن وهب واكثر
رواة الموطأ عن مالك عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله صلى
الله عليه وسلم كان يرغب الناس في قيام رمضان اي في قيام لياليه بالعبادة امر استحباب (وسلم صح)
لزيادة طلب ثواب من غير ان يامر بعزيمة اي لا يامرهم امر ايجاب ثم فسره بقوله
فيقول من قام رمضان قال ابن عبد البر اجمع رواة الموطا على هذا اللفظ واما اصحاب
ابن شهاب فاختلفوا فرواه مالك ومعمر ويونس وابو اويس كذلك ورواه ابن
عيينة وحده عن الزهري عن ابي سلمة من صام رمضان انتهى والحديث بلفظ من (عن ابي هريرة بلفظ صح)
صام رواه احمد واصحاب الكتب الستة عن ابي هريرة وبلفظ من قام الشيخان والاربعة
وقد ورد الجمع بينهما في الصحيحين قال النووي المراد بقيام رمضان صلوة التراويح
وقال غيره بل مطلق الصلوة الحاصل بها قيام الليل ذكره السيوطي والاظهر ان المراد بالقيام
احياء الليل بالعبادة اعم من ان يكون صلوة او طوافا او تلاوة او غير ذلك من انواع
العبادات واصناف الطاعات الشاملة للعلوم النافعة والاعمال الرافعة ايمانا
اي تصديقا بانه حق واحتسابا اي مريدا به وجه الله تعالى ثوابا ومآبا ونصبهما
على المصدر او الحال ذكره السيوطي والاظهر نصبهما على العلة غفر له بصيغة المجهول
ما تقدم من ذنبه اي من الصغاير ويرجى من الكباير وفي رواية الخطيب عن ابن عباس
بلفظ غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال النووي المعروف عند الفقهاء ان هذا
مختص بغفران الصغاير قال بعضهم ويجوز ان يخفف من الكباير اذا لم يصادف شيئا

من الصغاير وقال الحافظ ابن حجر ظاهره يتناول الصغاير والكباير وبه جزم ابن المنذر
ذكره السيوطي لكن لابد من ان يقيد بما لا يمكن تداركه من حقوق الله ومن حقوق
العباد والا يترتب عليه كثير من الفساد لارباب العناد فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
والامر على ذلك قال النووي اي استمر الامر هذه المدة على ان كل واحد يقوم رمضان
في بيته منفردا حتى انقضى صدر من خلافة عمر ثم جمعهم عمر على فعلها جماعة واما ما رواه
ابن وهب عن ابي هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الناس في رمضان يصلون
في ناحية المسجد فقال ما هذا فقيل ناس يصلي بهم ابي بن كعب فقال اصابوا ونعم ما
صنعوا ذكره ابن عبد البر ففيه مسلم بن خالد وهو ضعيف والمحفوظ ان عمر هو الذي
جمع الناس على ابي بن كعب قاله ابن حجر ذكره السيوطي اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري بتشديد الراء وقد تقدم انه خرج مع
عمر بن الخطاب ليلة في رمضان فاذا الناس اوزاع بفتح الهمزة وسكون الواو فزاي
اي جماعات متفرقون فقوله متفرقون تجريدا وتاكيد وقوله يصلي الرجل فيصلي بصلوته
الرهط بيان لما اجمله اولا فقال عمر والله اني لاظنني اي لاحب نفسي ولبيحي والله
اني لاراني بضم الهمزة اي لاظنني لو جمعت هؤلاء اي الاوزاع على قارئ واحد اي جعله
اماما لهم لكان اي امرهم او جمعهم امثل اي افضل واكمل ولعل عمر رضي الله عنه استنبط
ذلك من تقريره عليه السلام من صلى معه وانما ترك ذلك خشية ان يفرض عليهم فلما
مات صلى الله عليه وسلم حصل الامن من ذلك ورأى عمر ذلك لما في الاختلاف من افتراق
الكلمة ولان الاجتماع على واحد انشط لكثير من المصلين ثم عزم اي جزم وتيقن بعدما
حسب وظن فجمعهم على ابي بن كعب اي جعله اماما لهم قال الحافظ ابن حجر وكانه اختاره
عملا بقوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله تعالى وقد قال عمر اقرؤنا
ابي وكان تميم الداري يصلي بالنساء وقيل سليمان بن ابي حثمة قال ابن حجر ولعل ذلك
كان في وقتين ذكره السيوطي قال اي الراوي ثم خرجت معه اي مع عمر ليلة اخرى
والناس يصلون بصلاة قارئهم اي امامهم المذكور وهو صريح في ان عمر كان لا يصلي معهم
لانه كان يرى ان الصلاة في بيته ولا سيما في اخر الليل افضل وعن ابن عباس قال جئت
عمر في السحر فسمع هيعة الناس فقال ما هذا قيل خرجوا من المسجد وذلك في رمضان

قال ابن شهاب صح
وفي نسخة ابن شهاب صح

اي على ترك الجماعة في
التراويح قال الحافظ ابن حجر
ثم كان الامر في خلافة ابي بكر
وصدرا من خلافة عمر على
ذلك صح

في نسخة
لاحسب

فجمعهم

بصلوة صح

فقال ما بقي من الليل احب الي مما مضى فقال نعمت البدعة اي هذه بدعة حسنة اذ اصل البدعة ما احدث على غير مثال سابق ويطلق في الشرع على ما يقابل السنة اي ما لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم ثم ينقسم الى الاحكام الخمسة ذكره السيوطي والتي اي والساعة او الصلوة التي ينامون عنها اي يغفلون عنها بالمنام افضل من التي يقومون فيها اي هولاء يريد اخر الليل والمعنى ان العبادة في اخر الليل افضل من اولها لا سيما مع اخفائها وكان الناس يقومون اوله قال الحافظ ابن حجر هذا تصريح منه بان الصلوة في اخر الليل افضل من اوله ذكره السيوطي وفيه ايماء ايضا الى ان الغالب على من يسهر اول الليل ان يفوته سهر اخره اذ الجمع بينهما متعذر او متعسر وصاحبه به متضرر كما يشير اليه قوله عليه السلام ان لجسدك عليك حقا واما احوال ارباب الجذبة فخارجة عن العادة رواه البخاري وابن حبان من حديث عبد الرحمن بن عبد القاري ايضا قال محمد وبهذا كله ناخذ لا باس بالصلاة في شهر رمضان ان يصلي الناس اي صلوة التراويح تطوعا اي بطريق التطوع لا باعتبار الوجوب بامام اي وان كانت الجماعة بالنافلة بدعة الا انها بدعة مستحسنة لان المسلمين قد اجمعوا على ذلك حيث لم ينكر احد من الصحابة على عمر هنالك ثم استمر عليه المسلمون وراوه حسنا اي فانه محض خير وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما راه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح ولعل هذا باعتبار منطوقه ومفهومه مستفاد من قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين و ويؤيده حديث لا يجتمع امتي على الضلالة رواه احمد في مسنده والعبرة بالاكثر فلا ينافيه كراهة الشيعة بناء على صفاتهم الشنيعة بحديث عليكم بالاعظم والله سبحانه اعلم

باب القنوت في الفجر اي حكم دعاء القنوت في صلوة الفجر

اخبرنا مالك عن نافع قال كان ابن عمر لا يقنت في الصبح قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وبه قال احمد وقال مالك والشافعي يقنت فيه لنا ما روى النسائي وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح عن ابي مالك الاشجعي سعد بن طارق قال قلت لابي انك صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان

وعلي بالكوفة كوا من خمس سنين اكانوا يقنتون في الفجر قال اي بني بدعة اي في غير
النوازل وروى ابن حبان عن ابي هريرة بسند صحيح قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يقنت في صلوة الصبح الا ان يدعو لقوم او يدعو على قوم وروى محمد في الآثار عن
ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد انه صحب عمر بن الخطاب سنين
في السفر والحضر فلم يره قانتا في الفجر حتى فارقه قال ابراهيم واهل الكوفة انما اخذوا القنوت
عن علي قنت يدعو على معاوية حين حاربه واهل الشام اخذوا القنوت عن معاوية قنت يدعو على
علي وفي الغاية وان نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلوة الجهر وهو قول الثوري و
احمد وقال جمهور اهل الحديث القنوت عند النوازل في الصلوات كلها وبه صرح الطحاوي ذكره

باب فضل صلوة الفجر في الجماعة وامر ركعتي الفجر

اي سنته اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمن بن ابي حثمة بفتح حاء مهملة وسكون مثلثة قرشي
عدوي وكان من فضلاء المسلمين وهو معدود من كبار التابعين ان عمر بن الخطاب فقد
اي لم يجد سليمن بن ابي حثمة في صلوة الصبح اي حيث لم يحضر الجماعة وان عمر غدا اي ذهب
الى السوق وكان منزل سليمن بين السوق والمسجد اي مسجد المدينة جملة معترضة
فمر على ام سليمان الشفا بالجر بدل من الام وهو بكسر الشين وبالفاء والمد بنت
عبد الله القرشية العدوية قال احمد بن صالح المصري اسمها ليلى والشفا لقب غلب عليها
اسلمت قبل الهجرة وكانت من عقلاء النساء وفضلائهن وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يأتيها ويقيل عندها في بيتها وكانت اتخذت لرسول الله فراشا وازارا
ينام فيه فقال لها عمر لم ار سليمن في الصبح اي صلاته فقالت بات يصلي فغلبته عينه
اي بالنوم ففاتته الجماعة فقال عمر لان اشهد اي احضر صلوة الصبح اي بالجماعة
احب الي من ان اقوم ليلة اي وتفوتني جماعة الصبح اخبرنا مالك اخبرنا نافع
ان ابن عمر اخبره عن حفصة قال ابن عبد البر فيه رواية الصحابي عن مثله قال
السيوطي والاخ عن اخته زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من صلوة الصبح اي من اذانها وليحيى اذا
سكت المؤذن عن الاذان لصلاة الصبح وبدا بالالف اي ظهر الصبح اي انتشر
باستنارة اسفاره ركع اي صلى ركعتين خفيفتين وقد ثبت انه عليه السلام كان

او على قوم صح
في السفر صح
حين صح
مشروع صح
معدود صح

كان يقرأ فيهما بقل يا ايها الكافرون والاخلاص وعن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة
عايشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتي الفجر حتى
اني لاقول اقرأ بام القرآن ام لا رواه يحيى في موطاه ثم قال ابن عبد البر هكذا
هذا الحديث عند رواة الموطا وقد رواه ابن عيينه وغيره عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة بن عايشة ذكره السيوطي قبل ان يقام الصلوة الفرض
الصبح قال محمد وبهذا ناخذ الركعتان قبل صلوة الصبح تخففان اى على طريق السنة
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه راى رجلا ركع ركعتي الفجر
اى صلى سنته ثم اضطجع اى على جنبه فقال ابن عمر ما شانه اى ما سبب صنعه
فقال نافع قلت يفصل بين صلاته قال ابن عمر واى فصل افضل من السلام
هكذا في الاصل بالضاد المعجمة وذلك لان السلام انما ورد للفصل وهو
لكونه واجبا افضل من سائر ما يخرج من الصلوة من الفعل والكلام ولا يبعد
ان يكون افصل بالصاد المهملة اى افرق والمعنى ان السلام فارق فلا يحتاج
الى فارق اخر بين السنة والفرض وهذا لا ينافي فيما سبق من انه عليه السلام
كان يضطجع في اخر التهجد تارة واخرى بعد ركعتي الفجر في بيته للاستراحة
قال محمد وبقول ابن عمر ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله قال ابن
حجر المكي في شرح الشمائل روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى
ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن فتسن هذه الضجعة بين سنة الفجر
وفرضه لذلك ولامره صلى الله عليه وسلم بها كما رواه ابوداود وغيره
بسند لا باس به خلافا لمن نازع فيها وهو صريح في ندبها لمن بالمسجد
وغيره خلافا لمن خص ندبها بالبيت وقول ابن عمر انها بدعة وقول
النخعي انها ضجعة الشيطان وانكار ابن مسعود لها فهؤلاء لم يبلغهم
ذلك وقد افرط ابن حزم في قوله بوجوبها وانها شرط لصلوة الصبح
انتهى ولا يخفى ان عدم البلوغ الى هؤلاء الاكابر الذين بلغوا المبلغ الاعلى
لا سيما ابن مسعود الملازم له عليه السلام حضرا وسفرا وابن عمر المتفحص عن
احواله صلى الله عليه وسلم في كمال التتبع والاتباع فالصواب حمله انكارهم

على العلة

زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صح

عن عمرة عن عائشة صح

شرط لصحة صلاة الصبح صح

لم صح

بين اهل الفضل وليس اوه صحته فعله
عليه السلام على التقدير على
[illegible] صريحا ولا بتوي بالمسجد

على العلة السابقة من الفصل او على فعله في المسجد اذ الحديث كما رواه ابو داود والترمذي
وابن حبان عن ابي هريرة اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع على جنبه الايمن
فالمطلق محمول على المقيد على انه لو كان هذا في المسجد شايعا في زمنه صلى الله عليه وسلم
لما كان يخفى على هولاء الاكابر الاعلام **باب طول القراءة في الصلوة وما يجب**
من التخفيف اي في حق الامام مطلقا وفي بعض الصلوات خصوصا اخبرنا مالك حدثنا
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله اي ابن عتبة ابن مسعود عن ابن عباس عن امه
وهي والدة ابن عباس الراوي عنها واسمها لبابة الهلالية ويقال انها اول امراة اسلمت
بعد خديجة ذكره السيوطي ام الفضل اي ابن عباس وهي بنت الحارث انها سمعته
اي ابن عباس يقرأ والمرسلات اي هذه السورة في الصلوة او في غيرها فقالت
يا بني بفتح الياء المشددة وكسرها تصغير الشفقة لقد ذكرتني بتشديد الكاف
بقراتك هذه السورة اي ما كنت نسيت الوارد في هذه السورة انها اي هذه السورة
لاخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ اي يقرؤها في المغرب او كلها او
بعضها زاد البخاري ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله تعالى وفي النسائي ان هذه الصلوة
التي حكتها ام الفضل كانت في بيته لا في المسجد ذكره السيوطي وفيما بيناه انه انما
طول صلوة المغرب لكونه منفردا والا فعادته المعروفة انه يصلي بها بقصار
المفصل بل غالبا كان يصلي فيها بالكافرون والاخلاص اخبرنا مالك حدثني الزهري
عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال ابن عبد البر كذا رواه مالك وجماعة
من اصحاب ابن شهاب عنه عن محمد بن جبير ورواه محمد بن عمرو عن ابن شهاب
عن نافع ابن جبير والصواب فيه محمد بن جبير ذكره السيوطي قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور في المغرب قال ابن عبد البر في هذا الحديث شيء سقط
وهو معنى بديع وذلك ان جبير بن مطعم سمع هذا من النبي صلى الله عليه وسلم وهو
كافر وحدث عنه وهو مسلم فانه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في فداء
اسارى بدر فسمعته يقرأ في المغرب بالطور ولم اسلم يومئذ وقال لو كان
مطعم حيا وكلمني في هولاء النفر عتقتهم وفي رواية في هولاء النتنى لتركتهم
وفي رواية قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب والطور فلما بلغ هذه الاية

اول من
العباس

الحديث

ام خلقوا من غير شي ام هم الخالقون ام خلقوا السموات والارض
بل لا يوقنون ام عندهم خزائن ربك ام هم المسيطرون كاد قلبي
يطير وفي اخرى قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم في فداء اسارى
بدر فسمعته يقرا في العتمة بالطور وفي اخرى اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاكلمه في اسارى بدر فوافيته وهو يصلي باصحابه
المغرب او العشاء فسمعته وهو يقرا وقد خرج صوته من المسجد
ان عذاب ربك لواقع ما له من دافع فكانما صدع قلبي ذكره السيوطي
قال محمد العامة اي عامة العلماء على ان القراة تخفف في صلوة المغرب
يقراء فيها بقصار المفصل وهي من لم يكن الى اخر القران ونرى ان هذا
كان شيئا اي في اول الامر ثم ترك اي اخر او فيه انه ينافيه ما سبق من
التصريح بانه اخر ما صلى بها عليه السلام بالمرسلات فالاولى ان يقال انما
فعله لبيان الجواز وان اطالته غير مضرة لا سيما عند من يقول بتضيق
وقت المغرب ولعله كان يقرا بعض السورة ثم يركع اي ويقرا بعضا اخر
ثم يركع وفيه ان هذا ايضا على خلاف عادته في قراته ثم كان الاولى
ان يقال او لعله كان قرا بعض السورة ثم يركع لانه لم يرد انه عليه
السلام كان يقراها اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى
احدكم للناس اي اماما فليخفف اي في صلاته او في قراءته او فيهما
فان فيهم السقيم اي المريض والضعيف اي قليل القوة بحسب
البنية او ضعيف القلب وليحيى فان فيهم الضعيف والسقيم قال
السيوطي المراد بالضعيف هنا ضعيف الخلقة وبالسقيم من به مرض
والكبير قال ابن عبد البر اكثر الرواة للموطا لا يقولون والكبير في
هذا الحديث وانما قاله جماعة منهم يحيى و قتيبة وفي رواية لمسلم
من وجه اخر عن ابي الزناد والصغير والكبير وزاد الطبراني من
حديث عثمان بن ابي العاص والحامل والمرضع ومن حديث عدي

ابن

ابن حاتم والمعابر السبل والبخاري من حديث ابي مسعود واذا الحاجة فاذا صلي لنفسه فليطول ما شاء اي ما اراد وقدر قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب صلوة المغرب وتر صلاة النهار جملة من مبتدا وخبر ضعيف اليها الباب وهو خبر لمبتدا مقدر او باب بالتنوين او بالسكون كما حققناه في باب اول البخاري في رسالة مستقلة اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر اي موقوفا قال صلوة المغرب وتر صلوة النهار قال ابن عبد البر روي هذا مرفوعا عن النبي صلي الله عليه وسلم قال السيوطي اخرجه الدارقطني بسند ضعيف من حديث ابن مسعود قال البيهقي الصحيح وقفه عليه قلت ولا يضر فانه في حكم المرفوع قال محمد وبهذا ناخذ وينبغي لمن جعل المغرب وتر صلاة النهار كما قال ابن عمر اي موقوفا او مرفوعا ان يكون وتر صلاة النهار لليل مثلها اي في عدد الركعات وسائر الهيئات لا يفصل بينها اي بين ركعات وتر صلاة الليل بتسليم كما لا يفصل في المغرب بتسليم اي بين الشفع الاول والفرد وهو قول ابي حنيفة خلافا للشافعي حيث يجوز الوصل والفصل ولنا ما رواه
51 النسائي والحاكم وقال علي شرط البخاري ومسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يسلم في الركعتين الاوليين من الوتر وقد روي الطحاوي عن عقبة بن مسلم قال سالت عبد الله بن عمر عن الوتر فقال اتعرف وتر النهار قلت نعم صلوة المغرب قال صدقت واحسنت واما ما روي عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلي الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال مثني مثني فاذا خشيت الصبح فصل ركعة توتر لك ما صليت فمعناه صل ركعة مع شفعين قبلها ويفيد ان الوتر فرض عملي لا اعتقادي حيث يكتفي فيه بنية مطلقة باب الوتر اي كيفية ادائه اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابي مرة مولاه

سال ابا هريره كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قال اي الراوي
فسكت اي ابو هريره ولعله للتفكر للتذكر ثم سالم فسكت لعلمه
لما راي فيما يروي تفاصيل في كيفيات وتره عليه السلام لا يقتضي المقام
ان ياتي بها على وجه التمام ثم سالم اي فالح في السؤال فعدل عن اصل
الجواب وفق المقال فقال اي على اسلوب الحكيم ان شئت اخبرتك
كيف اصنع انا اي في وتري بناء على اختياري وفق اجتهادي
من بين مروياتي قال اخبرني قال اذا صليت العشاء صليت بعدها
خمس ركعات اي مفصولات فركعتان سنة للعشاء مؤكده وثلاثه
للوتر ثم انام اي ارقد فان قمت من الليل صليت مثنى مثنى اي ولا اعيد
الوتر ثانيا فان اصبحت اصبحت على وتر صحيح اي حيث اديت اولا
وهو احوط بالنسبة الى من يثق بالانتباه بخلاف غيره لما ورد اجعلوا اخر
صلاتكم بالليل وترا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان ذات ليلة
بمكه اي المكرمة والسماء متغيمة فخشي الصبح اي فخاف طلوعه او فظن
ظهوره فاوتر بواحدة اي ضم شفعه الى ركعة فصار وترا ثم انكشف
الغيم فراي عليه ليلا اي بقاء بعضه فشفع اي الركعة السابقة بسجدة
اي بركعة وهذا يحتمل انه تبين له قبل ان ياتي ما ينافي الصلوة فيكون
بناء الواحدة اللاحقة على الواحدة السابقة لورود النهي عن البتيراء ثم
صلى سجدتين سجدتين اي ركعتين ركعتين من باب اطلاق الجزء على الكل
فلما خشي الصبح اوتر بواحدة اي كما تقدم والله اعلم وسياتي عنه رواية
انه كان يفصل في الوتر بتسليمة ولما كان ظاهر فعله انه تعدد الوتر في
صنعه قال محمد وبقول ابي هريره اي مذهبه ناخذ لا بفعل ابن عمر
لما فيه من الاحتمال واما قول ابي هريره المشتمل على فعله فهو صريح يصلح
للاستدلال مع انه اقيس في مقام الاستعمال لا نرى ان يشفع الى الوتر
بعد الفراغ من صلوة الوتر ولكنه يصلي بعد وتره ما احب ولا ينقض ما افاد
الجمعة وتره وهو قول ابي حنيفة وبهذا تبين فساد ما يفعله بعض

لعله
بالنسبة
لعله
يتبين
العامة

العامة من انه اذا صلى الوتر اول الليل وقام في اخره يصلي ركعتين جا لستي
ويعدهما ركعة باعتبار نقص ثوابهما ويجعلهما بمنزلة الواحدة ثم يصلي صلوة
الليل ثم يوتر في اخره نعم قال الامام احمد اذا اوتر ثم تهجد يشفعه بركعة
ثم يعيده **باب الوتر على الدابة** اي جوازا ومنعا **اخبرنا** مالك
اخبرنا ابو بكر بن عمر عن سعيد بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر على
راحلته وهذا حكاية حال قابلة لاحتمال كونها صدر عن عذر فلا يعارض
ما جاء في روايات اخر من انه عليه السلام نزل عن راحلته وصلى الوتر
كما تقدم في باب الصلوة على الراحلة **قال** محمد قد جاء هذا الحديث
اي بانفراده وجاء غيره اي كثير اعلى خلافه فاحب الينا ان يصلي
على راحلته تطوعا ما بدا له اي للتسامح في امر النوافل فاذا بلغ
الوتر اي نوبته اوتر وقد نزل فاوتر على الارض اي وجوبا عند ابي
حنيفة واحتياطا عند صاحبيه وهو اي القول بالنزول للوتر
قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر اي في رواية عنه لما سبق وقول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اي من اتباعه **باب تاخير**
الوتر اي الى طلوع الفجر **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم
انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة تابعي جليل وابوه عامر بن ربيعة يكنى عامر بن
ابا عبد الله العنزي هاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد كلها وكان
اسلم قديما يقول اني لاوتر اي اصلي الوتر احيانا وانا اسمع الاقا مة
اي اقامة صلوة الصبح للجماعة او بعد الفجر اي بعد تحقق انشقا قه
شك عبد الرحمن اي ذلك بالنصب على انه مفعول مقدم لقوله
قال ولم يحك لا وتر بعد الفجر من غير شك **اخبرنا** مالك عن عبد الرحمن
اي المذكور انه سمع اباه يقول اني لاوتر بعد الفجر اي من غير شك
في هذه الرواية وليس المعنى ان بعد الفجر وقت اداء للوتر بل كان يصلي
قضاء لمراعاة للترتيب الواجب عندنا المستحب عند غيرنا
وذلك لان وقت العشاء والوتر واحد لما روى ابو داود والترمذي

وابن ماجه عن خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ان الله امدكم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم وهي
الوتر فجعلها لكم بين العشاء الى طلوع الفجر اخبرنا مالك اخبرنا هشام
ابن عروة عن ابيه اي عروة عن ابن مسعود وهو عبد الله انه كان يقول
ما ابالي لو اقيمت للصلوة الصبح وفي نسخة لو اقيمت الصلوة وانا اوتر
اقيمت صلوة الصبح وانا اوتر جملة حالية والمعنى اذا وقع الوتر ابتداء
الوتر قبل الفجر فلا ابالي فانه يقع اداء على انه يصح الاداء بنية القضاء
كعكسه لاسيما في الفرض العملي اخبرنا مالك اخبرنا عبد الكريم بن ابي المخارق
بضم ميم فخاء معجمة فالف فراء مكسورة فقاف عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس انه رقد اي ليلة قبل اداء الوتر ثم استيقظ اي من
نومه فقال للخادم انظر ماذا صنع الناس اي هل صلوا صلوة الفجر ام لا
وقد ذهب بصره اي فلهذا لم يدرك امر الصبح فذهب اي الخادم ثم رجع
فقال قد انصرف الناس اي عن الصلوة او عن المسجد فقام ابن عباس فاوتر
اي اولا قضاء ثم صلى الصبح انتهى مراعاة للترتيب قال محمد اخبرنا
يحيى بن سعيد ان عبادة بن الصامت بضم العين وتخفيف الموحدة وهو
ابو الوليد الانصاري كان نقيبا وشهد العقبة الاولى والثانية والثالثة
وشهد بدرا والمشاهد كلها ثم وجهه عمر الى الشام قاضيا ومعلما فاقام
بحمص ثم انتقل الى فلسطين ومات بها في الرملة وقيل بيت المقدس سنة
اربع وثلاثين روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين كان يؤم قوما
فخرج يوما للصبح فاقام المؤذن الصلوة فاسكته حتى اوتر ثم صلى بهم فكانه
تذكر بعد خروجه واراد الترتيب حال القضاء في وقوعه قال مالك وانما
يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر ولا ينبغي لاحد ان يتعمد ذلك حتى يقع وتره
بعد الفجر رواه يحيى في موطائه قال محمد احب الينا يعني لنفسه ولابي
يوسف والا فاوجب ابو حنيفة بالمعنى الشامل للايجاب ان يوتر قبل
ان يطلع الفجر اي لئن يقع في وقته ولا يؤخر الى طلوع الفجر فانه يخرج

من الصبح صح

اواحب صح

به وقته اتفاقا فان طلع اي الفجر قبل ان يوتر اي بنوم او نسيان فليوتر
اي اولا ثم يؤدي الفجر ثانيا ولا يتعمد ذلك اي التاخير عن الفجر
فانه حرام عند ابي حنيفة ومكروه عند صاحبيه وهو اي ما ذكر قول
ابي حنيفة اي في الجملة **باب السلام في الوتر** اي في اثنائه
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يسلم في الوتر بين الركعتين
والركعة حتى يامر ببعض حاجته واخذ به الشافعي **قال** محمد ولسنا ناخذ
بهذا اي المروي عن ابن عمر ولكنا ناخذ بقول عبد الله بن مسعود وابن
عباس اي ترجيحا لهما عليه لانفراده على ان ابن مسعود افقه منه
ولا نرى ان يسلم بينهما اي بين الركعتين والركعة لما ورد من اثار [illegible]
صريحة واخبار صحيحة **قال** محمد **اخبرنا** ابو حنيفة حدثنا ابو جعفر قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين صلوة العشاء الى صلوة
الصبح ثلاث عشرة ركعة بسكون الشين وبكسر ثمان ركعات بنصب
ثمان على انه بدل مما قبله تطوعا اي نافلة وهي التهجد وثلث ركعات
الوتر وركعتي الفجر اي ان ركعتي الفجر من جملة العدد فقوله الى صلوة الصبح
اي فرضه وعدتا من صلوة الليل لقربه والحديث رواه الترمذي في الشمائل
عن ابن عباس انه عليه السلام كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة
لكنه لم يذكر التفصيل المسطور **قال** محمد **اخبرنا** ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم النخعي بفتح النون والخاء المعجمة تابعي جليل عن عمر بن الخطاب
انه قال ما احب اني تركت الوتر بثلاث اي بثلاث ركعات وان
لي حمر النعم بفتح النون والعين بمعنى الانعام والحمر بضم فسكون
جمع احمر قال ابن عبد البر حمر النعم بتسكين الميم لا غير وهي الحمر من
الابل وهي احسن انواعها عندهم ذكره السيوطي **قال** محمد اخبرنا
عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد
الراء عن ابي عبيدة بالتصغير قال قال عبد الله بن مسعود الوتر
ثلاث كثلاث المغرب اي بتسليمة واحدة **قال** محمد حدثنا ابو معاوية

الظاهر صح

المكفوف اي الممنوع البصر عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن عبد
الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال الوتر ثلاث كصلاة المغرب
اي من غير فصل قال محمد اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم عن ليث عن
عطا وهو من اكابر التابعين قال قال ابن عباس الوتر كصلاة المغرب
اي في كونه ثلاثا من غير تسليم الا في اخره قال محمد اخبرنا يعقوب
ابن ابراهيم حدثنا حصين بن ابراهيم عن ابن مسعود قال ما اجزات
اي ما كفت عن الوتر ركعة واحدة قط اي ابدا وفيه ايماء الى رد من
قال كان الوتر ركعة ابتداء فنسخ بنهيه صلى الله عليه وسلم عن البتيراء
انتهاء ولا يبعد ان يكون المعنى ما تجزي ركعة واحدة مطلقا لا في الوتر
ولا في غيره خلافا لمن جوزها من الفقهاء قال محمد اخبرنا سلام بتشديد
اللام بن سليم بالتصغير الحنفي نسبة الى بني حنيفة عن ابي حمزة عن
ابراهيم النخعي عن علقمة وهو من اجلاء التابعين قال اخبرنا عبد
الله بن مسعود اهون ما يكون الوتر اي اقله واسهله ثلاث ركعات
اي بتسليمة والمعنى انه لا يجوز ان يكون الوتر اقل من ثلاث ولا
مفهوم له حتى يجوز ان يكون ازيد منه وقال الشافعي واحمد اقل الوتر
ركعة واكثره احدى عشر ركعة وادنى الكمال ثلاث ركعات وقال مالك
الوتر ركعة قبلها شفع منفصل عنها ولا حد لما قبلها من الشفع واقله
ركعتان قال محمد اخبرنا سعيد بن ابي عروبة بفتح وضم عن قتادة عن
زرارة بضم الزاي ابن ابي اوفى عن سعيد بن هشام عن عايشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر فهذه
ثمانية من الطرق للامام محمد معارض للحديث الذي رواه عن الامام
مالك وقد اوردنا بعض احاديث اخر في شرح مسند الامام ابي
حنيفة منها عن ابن سيرين انهم اجمعوا على ان الوتر ثلاث والله اعلم

باب سجود القران

وهي سجدة التلاوة واجبة عندنا
وهي سجده بين تكبيرتين واحده عند الوضع واخرى بعد الرفع وهما

سنتان وقيل ركنان وقال مالك والشافعي ليس سجدة التلاوة لما
في الصحيحين عن زيد بن ثابت قال قرأت علي النبي صلي الله عليه وسلم النجم
فلم يسجد ولنا قوله تعالى فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن
لا يسجدون وما روى مسلم من حديث ابي هريرة قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم اذا قرا ابن ادم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي
يقول يا ويله امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت
فلي النار واما عدم سجوده عليه السلام حالة قراءة زيد فلا يدل علي عدم
الوجوب لان وجوبها ليس علي الفور ولعل تاخيره صدر عن العذر بعد
روى ابو داود عن ابن عمر قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقرا
علينا القرآن فان امر بالسجدة كبر وسجد نا معه ثم تعتبر فيها شروط
المصلوة جميعها خلافا لابن عمر في الوضوء قال البخاري وكان ابن عمر رضي
الله عنهما يسجد علي غير وضوء اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن يزيد
مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن قال ابن عبد
البر لم يختلف عنه عن مالك الا ان رجلا من اهل الاسكندرية رواه
ابن بكير عن مالك عن الزهري وعبد الله بن يزيد جميعا عن ابي سلمة
وذكر الزهري عنه خطاء عن مالك لا يصح ان ابا هريرة قرا بهم اي
ببعض اصحابه اذا السماء انشقت اي الي اخر السورة فسجد فيها اي
في اخرها او عند قوله لا يسجدون فانه محلها فلما انصرف اي فرغ
عن سجدته حدثهم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم سجد فيها وربما يتوهم
من قوله انصرف انه اراد بالسلام عنها كما قال به الشافعي فانه يقول برفع
اليد استحبابا اذ لم يكن في الصلوة ويتشهد وجوبا او ندبا ويسلم وجوبا
وقد روى ابن ابي شيبة عن الحسن وعطاء وابراهيم النخعي وسعيد بن
جبير انهم كانوا لا يسلمون في السجدة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول
ابي حنيفة ووافقه الشافعي واحمد وكان مالك بن انس لا يرى فيها سجدة
وذكر الخلاف في اقرأ والنجم لما روى الجماعة الا الترمذي عن ابي هريرة

وسجدها — جميعها

ابو داود عن ابن عباس ان النبي صلي الله تعالى عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة ولنا ما روى

قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرا
باسم ربك في اسلام ابي هريرة في السنة السابعة من الهجرة واجيب عن
ذلك الحديث بان ابن عبد البر قال انه منكر وعبد الحق قال انه ليس
بالقوي اقول وعلى تقدير صحته لا يقاوم معارضه لكمال قوته
مع ان المثبت مقدم على النافي اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبد
الرحمن الاعرج عن ابي هريره ان عمر بن الخطاب قرأ بهم النجم اي سورتها
الى اخرها فسجد فيها ثم قام فقرا سورة اخرى وفيه تنبيه على انه كان
في الصلوة وانه جمع بين سورتين في ركعة واحدة ولم يكتف بنيابة الركوع
عن السجده قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفه وكان مالك بن
انس لا يرى فيها سجدة اي لما سبق اخبرنا مالك حدثنا نافع عن رجل
من اهل مصر ان عمر قرا سورة الحج فسجد فيها سجدتين وقال ان هذه
السورة فضلت اي على غيرها من السورة بسجدتين احديهما في اوائلها
والاخرى في اواخرها اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه
اي ابن دينار راه اي ابن عمر سجد في سورة الحج سجدتين قال محمد روي
هذا اي تكرر السجود عن عمر وابن عمر وكان ابن عباس لا يرى في سورة الحج
الا سجدة واحدة الاولى اي وهي الاولى لا الثانية وبهذا ناخذ وهو قول
ابي حنيفه فان الاولى سجدة تلاوة والثانية سجدة صلوة لاقترانها بالركوع ٤
وقال الشافعي واحمد وثانية الحج ايضا لما روي ابو داود والترمذي من حديث
عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله افضلت سورة الحج على ساير القران
بسجدتين قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقراهما اي لئلا يجب السجدة عليه
واجيب بان الترمذي قال ان اسناده ليس بالقوي يعني باعتبار مسنده
فاما سكوت ابي داود دل على ان سنده قوي مع انه بسبب تعدد اسناده
وبفعل عمر وابن عمر يتقوي فيرجح على راي ابن عباس كما لا يخفى على
اهل التحقيق والله ولي التوفيق باب المار بين يدي المصلي
اخبرنا مالك حدثنا سالم ابو النضر بالضاد المعجمة مولى عمر اي ابن عبيد الله

اي مرتين خارجه

ان

ان بسر بن سعيد بكسر الموحده وسكون السين المهملة اخبره ان
زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء ارسله الى ابي جهيم الانصاري
وهو بضم الجيم وفتح الهاء مصغرا واسمه عبد الله وهو ابن الحارث بن
الصمة بكسر فتشديد ذكره السيوطي يساله ماذا سمع من رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اي يذكر في المار اي في حق من يمر بين يدي
المصلي اي قدامه والمعنى امامه بالقرب منه قيل اذا مر بينه وبين
سجوده وهو الاظهر وقيل بينه وبينه ثلاثة اذرع وقيل بينه وبينه
قدر رمية بحجر وفي رواية بين يدي المصلي والمصلي اي السترة ذكره
السيوطي وقال بعض مشايخنا ان الصلوة ان كانت في المسجد الصغير
فالمرور امام المصلي حيث كان يوجب الاثم لان المسجد الصغير مكان
واحد فامام المصلي حيث كان في حكم موضع سجوده واما في غيره
سواء كان مسجدا كبيرا او صحراء فيأثم فيما ينتهي اليه بصر المصلي
حال كونه ناظرا في موضع سجوده ومختار شمس الائمة وشيخ الاسلام
وقاضي خان ان الموضع الذي يكره المرور فيه هو موضع السجود انتهى
وفي معناه ما بينه وبين السترة كما لا يخفى ولا يبعد ان يكون المرور
حينئذ حراما وفي غيره مكروها قال اي ابو جهيم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه اي من الضرر
المستفاد من على في ذلك اي في المرور المذكور زاد الكشميهني من
رواة البخاري بعد قوله ماذا عليه من الاثم قال الحافظ ابن حجر وليست
هذه الزياده في شيء من الروايات غيره والحديث في الموطا بدونها
قيل وفي مصنف ابي شيبة يعني من الاثم فيحتمل ان يكون ذكرت
في اصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني اصلا على ليس لفظ من
الاثم صريحا في الحديث ولكن لما ذكره النووي في شرح المهذب بدونها
قال وفي رواية رويناها في الاربعين لعبد القاهر الرهاوي ماذا
عليه من الاثم ذكره السيوطي لكان ان يقف اي مريد المرور اربعين

مقدار م

بحجر

كان يمر

ابن م

اي ساعة او غيرها خيرا له من ان يمر بين يديه بنصب خيرا خبر كان وعند الترمذي بالرفع على انه اسم ذكره السيوطي قال اي ابو النضر كما صرح به يحيى لا ادري قال اي لبسر اربعين يوما او اربعين شهرا او اربعين سنة وهو اقوي لما رواه ابن ماجه وابن حبان لكان ان يقف مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها حديث مالك هذا رواه اصحاب الكتب الستة كلهم عن ابي جهيم اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال السيوطي وعند ابن وهب عن زيد عن عطا بن يسار عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع اي فلا يترك بل يمنع احدا يمر بين يديه اي فان مروره يقطع حضوره لديه فان ابى اي الا المرور وامتنع عن الوقوف في مقام الحضور فليقاتله اي فليدفعه بالتسبيح او الاشارة ان عدم ستره او يريد ان يمر بينه وبينها لما في الصحيحين من حديث ابي هريرة من نابه شي في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وامتنع من المرور عليه ولما روى ابن ماجه عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم في حجرة ام سلمة فمر بين يديه عبد الله بن عمر او عمر بن ابي سلمة فقال بيده اي اشار بها فرجع فمرت زينب بنت ام سلمة فقال بيده فمضت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هن اغلب هذا وعند الاسماعيلي فان ابى فليجعل يده في صدره فليدفعه فالتعبير بالمقاتلة للمبالغة في المدافعة حين المقابلة وقال السيوطي هو على حقيقته عندنا وهو امر ندب ولا يخفى غرابته فانه كيف يندب قتل مسلم على ارتكاب كراهة في اثناء عبادة فانه اي المار شيطان اي من شياطين الانس حيث قطع على المصلي كمال الانس او معناه ان فعله فعل الشيطان ويؤيد الاول رواية الاسمعيلي فان معه الشيطان اي حيث يحمله على المنكر اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار

تكملة

عن

عن كعب اي الاحبار كما صرح به يحيى انه قال لو كان يعلم المار بين
بين يدي المصلي ماذا عليه في ذلك كان يخسف به خيرا له وفي رواية
ابن ابي شيبة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن مرسلا لو يعلم المار بين
يدي المصلي لاحب ان ينكسر فخذه ولا يمر بين يديه قال محمد يكره ان
يمر الرجل اي فضلا عن المرأة بين يدي المصلي اي قدامه فان اراد
ان يمر بين يديه فليدرا اي فليدفع الرجل عنه اي عن مروره ما
استطاع اي ما قدر عليه من تسبيح او اشارة او مدافعة بلطف عنه
اي عن مروره ولا يقاتله اي لا يقصد ضربه ولا قتله فان قاتله اي
مريد قتله كان ما يدخل عليه في صلاته من قتاله اياه اي من اثم فعله
اشد عليه من ممر هذا بين يديه ولا نعلم احدا اي من الصحابة روى
اي في هذا الحديث قتاله اي مما يؤدي اليه من لفظ فليقاتله الا ما
عن ابي سعيد الخدري فيكون مما تفرد به فتن حديثه شاذ بسببه
وليست العامة اي عامة الرواة من العلماء او جمهور الفقهاء عليها اي
على المقاتلة لا مبنى ولا معنى ولكنها اي المقاتلة المفهومة من حديثه
فليقاتله محمولة على ما وصفت لك اي من المدافعة وهو قول ابي حنيفة
اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر وهو ابوه
انه قال لا يقطع الصلوة شي زاد يحيى مما يمر بين يدي المصلي وروى
ابن ابي شيبة عن ابن مسعود ان المرور بين يدي المصلي يقطع نصف
صلاته اي وهو ما يتعلق بالباطن من حضوره وكمال شعوره قال
محمد وبه ناخذ لا يقطع الصلوة شي مما مر بين يدي المصلي وهو قول
ابي حنيفة وبه قال مالك والشافعي وقال احمد يقطع الصلوة الكلب
الاسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شي وممن قال بالبطلان عند مرور
ما ذكر ابن عباس وانس والحسن باب ما يستحب من التطوع
في المسجد عند دخوله ويسمى تحية المسجد اخبرنا مالك حدثنا عامر
ابن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي بضم الزاي وفتح الراء

فقاف نسبة الى عامر بن زريق عن ابي قتاده السلمي بضم فسكون
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليصل
ركعتين قبل ان يجلس والحديث رواه احمد والجماعة عن ابي قتاده
وابن ماجه عن ابي هريره ولفظ بعضهم اذا دخل احدكم المسجد
فلا يجلس حتى يصلي ركعتين فهو امر ندب ونهي تنزيه بالاجماع
سوى اهل الظاهر فقالوا بالوجوب والحرمة قال محمد هذا تطوع
وهو حسن وليس بواجب اقول لكن محله اذا لم يكن وقت الكراهة عندنا
خلافا للشافعي ثم اي للصلوة صلاتها من فرض ادا او قضا ونحوهما
يقوم مقامها باب الانفتال في الصلوة الانفتال هو الانصر اف
فالظاهر ان في بمعنى عن اخبرنا مالك اخبرني يحيى بن سعيد عن محمد
ابن يحيى بن حبان بفتح المهملة وبالموحدة المشدده ذكره السيوطي
انه اي يحيى سمعه اي ابن يحيى يحدث عن واسع بن حبان
وليحيى مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه
واسع بن حبان قال السيوطي الثلاثة تابعيون لكن قيل ان لواسع
رواية فذكر لذلك في الصحابة قال كنت اصلي في المسجد اي مسجد المدينة
على ما هو الظاهر وعبد الله بن عمر مسند ظهره الى القبلة اما لموعظة
وافاده او توجه لجمع وفاده فلما قضيت صلاتي اي اديتها
وفرغت عنها انصرفت اليه من قبل شقي الايسر بكسر القاف وفتح
الموحدة اي من جهة طرفي الايسر اتفاقا او قصدا لكونه كان في ذلك
الجانب وهو الاظهر لما سيأتي فقال ما منعك ان تنصرف على يمينك
اي مع انه اشرف او ايسر قال رايتك اي في هذه الشق وانصرفت
اليك وفي نسخة بلا واو وليحيى فانصرفت اليك قال عبد الله فانك انصرفت صح
قد اصبت اي حيث ما تقيدت بالانصراف عن يمينك فان قايلا اي
من الفقهاء وفي نسخة فلانا اي من العلماء يقول انصرف على يمينك
اي البتة على وجه العزيمة واما انا فاقول فاذا كنت تصلي اي وفرغت

انصرف

انصرف حيث اجبت اي سواء تحب ان يكون انصرافك علي يمينك او يسارك ثم قال ابن عمر ويقول ناس اي من الفقهاء اذا قعدت علي حاجتك اي قضائها فلا تستقبل القبلة اي وهو ظاهر لا كلام فيه ولا بيت المقدس بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال وجاز ضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة والمراد الصخرة لكونه قبلة في الجملة ولو كانت منسوخة وهو وجه وجيه // وتنبيه نبيه ثم رايت الامام احمد وابا داود رواه داود وابن ماجه رووا عن معقل الاسدي انه عليه السلام نهي ان نستقبل القبلتين ببول او غائط قال عبد الله اي في مقام الاستدلال علي جواز الاستقبال الي بيت المقدس لقد رقيت بكسر القاف اي طلعت علي ظهر بيت لنا وفي رواية للشيخين بيت اختي حفصة فرايت رسول الله صلي الله عليه وسلم اي من غير قصد مني فنظره او من وراء ظهره كائنا علي حاجته اي قضائها حال كونه مستقبل بيت المقدس ولعله كان بعذر هنالك او قبل النهي عن ذلك قال محمد وبقول عبد الله بن عمر ناخذ اي في المسالتين ينصرف الرجل اذا سلم علي اي شقيه احب اي اختار ولا باس ان يستقبل بالخلاء اي في الخلاء وهو كناية عن قضاء الحاجة من الغائط والبول اي او احدهما بيت المقدس انما يكره ان يستقبل بذلك اي فيما ذكر القبلة وهي جهة الكعبة وهو قول ابي حنيفة واقول فيه اشكال وهو انه يلزم من استقبال بيت المقدس استدبار الكعبة وهو ممنوع عند علمائنا ايضا عند قضاء الحاجة ويستوي عندنا في هذه المسالة القضاء والبناء خلافا للشافعية وهذا الحديث من جملة استدلالاتهم علي تقوية مقالاتهم والحديث في مشكوة المصابيح مذكور وبسط الكلام في شرحنا عليه مسطور باب صلوة المغمي عليه وهو المغلوب عقله بخلاف المجنون فانه المسلوب عقله والانبياء معصومون عن الجنون دون الاغماء

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه اغمي عليه ثم افاق فلم يقض الصلوة
اي الفائتة حال الاغماء لكونه اكثر من يوم وليلة فقد روى محمد
في الاثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن ابن عمر انه قال
في الذي اغمي عليه يوما وليلة يقضي قال محمد وبهذا ناخذ اي بعد … بعدم ك
القضا ناخذ اذا اغمي عليه اكثر من يوم وليلة واما اذا اغمي عليه يوما وليلة
او اقل قضى صلاته بلغنا عن عمار بن ياسر انه اغمي عليه اربع صلوات
ثم افاق فقضاها اخبرنا بذلك ابو معشر المدني عن بعض اصحابه
اي اصحاب عمار وروى الدارقطني عن يزيد مولى عمار بن ياسر اغمي — ان عمار بن ياسر صح
عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء فافاق نصف الليل فقضاها — بهن
وفيه تغليب فان العشاء وقع في اخر وقتها اداء لا قضاء وقال مالك
والشافعي من اغمي عليه بمرض او بسبب مباح سقط عنه قضاء ما كان
في حال اغمائه من الصلوة على الاطلاق وقال احمد لا يمنع وجوب القضاء — الاغماء صح
بحال

باب صلوة المريض

قال الله تعالى الذين يذكرون الله
قياما وقعودا وعلى جنوبهم وروى الجماعة الا مسلما عن عمران بن حصين
قال كانت بي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة
فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب
زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها
اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر قال اذا لم يستطع المريض السجود
اومأ براسه اي اشار به اليه قال محمد وبهذا ناخذ ولا ينبغي له ان
يسجد على عود ولا على شيء اي ولا على شيء اخر كوسادة ونحوها يجعل اي — يرفع اليه صح
وينبغي ان يجعل سجوده اخفض من ركوعه وهو قول ابي حنيفة لما
روى البزار في مسنده عن جابر رضي الله عنه والطبراني في معجمه
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فراه
يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها فاخذ عودا ليصلي عليه
فاخذه فرمى به وقال صلى الله عليه وسلم صل على الارض ان استطعت

والا

والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك باب النخامة
في المسجد وما يكره من ذلك فقال تنخم وتنخع رمي النخامة بنخامة
والنخاعة بضم اولهما وهما ما يخرج من الخيشوم والحلقوم كذا في المغرب
اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم راي بصاقا بضم اوله اي بزاقا وهو من الفم والمخاط من
الانف والنخامة من الحلق ذكره السيوطي في قبلة المسجد فحكه اي بيده
لما راه من الكراهة الموجودة في جدره لا سيما في جهة القبلة ثم اقبل
على الناس اي على وجه الموعظة والنصيحة فقال اذا كان احدكم
يصلي فلا يبصق بضم الصاد اي لا يبزق قبل وجهه اي مطلقا في جدار
المسجد او لا غيره فان الله تعالى قبل وجهه اذا صلى اي باعتبار توجه
عبده اليه واقبال ربه عليه لما ورد الاحسان ان تعبد الله كانك تراه
فان لم تكن تراه فانه يراك والا فهو منزه عن الجهة وقوله سبحانه فاينما
تولوا فثم وجه الله اي جهته التي ارتضاها وقبلته اي احبها وحدث
مالك هذا رواه الشيخان والنسائي عن ابن عمر ايضا قال محمد ينبغي
له اي للمصلي ان لا يبصق تلقاء وجهه اي احتراما لربه وقبلته ولا عن
يمينه اي تعظيما لكاتب حسناته ولا عن يساره تكريما لصاحب سيئاته
ولانه ربما يكون احد في احدى جهاته وليبصق تحت رجله اليسرى
اي اذا كان تحت رجله شي من ثيابه والا فيكره فوق ارض المسجد
وكذا فوق حصيره وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم اذا تنخم احدكم
وهو في المسجد فليغيب نخامته لا تصيب جلد مومن او ثوبه
فتؤذيه رواه احمد وابو يعلى والبيهقي والضياء عن سعد

باب الجنب والحائض يعرقان في ثوب

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يعرق بفتح الياء والراء
في الثوب اي الذي لابسه وهو جنب ثم في معناه الحائض والنفساء
ثم يصلي فيه قال محمد وبهذا ناخذ لا باس به اي بالاخذ وهو جنب ما لم

يصب الثوب من المني اي ونحوه من الدم وغيره شي اي من النجاسات
وهو قول ابي حنيفة **باب بدء امر القبلة وما نسخ من**
قبلة المسجد بيت المقدس اعلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم واصحابه كانوا يصلون بمكة الى الكعبة فلما هاجر الى المدينة
امره الله ان يصلي نحو صخرة بيت المقدس ليكون اقرب الى تصديق
اليهود اياه اذا صلى الى قبلتهم مع ما يجدون من نعته في التورية
فصلى بعد الهجرة ستة عشر او سبعة عشر شهرا الى بيت المقدس
وكان يحب ان يوجه الى الكعبة لانها كانت قبلة ابيه ابراهيم عليه
السلام فنزلت قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة
ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد
الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينما الناس بقبا في صلوة الصبح
اذ اتاهم رجل فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه
الليلة قران اي بعض منه وقد امر اي فيه ان يستقبل اي بهمزة
بالاصالة القبلة اي الاولى وهي الكعبة فاستقبلوها بفتح الباء
لابن وضاح على انه الخبر وكسرها لعبيد الله بن يحيى على انه الامر
وكانت وجوههم الى الشام اي نحو بيت المقدس فاستداروا الى
الكعبة وروى البخاري عن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم اول
صلوة صلاها صلوة العصر اي بعد التحويل وصلى معه قوم فخرج
رجل ممن صلى معه فمر على اهل مسجد وهم راكعون فقال اشهد
بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة فداروا كما هم
قبل البيت **قال** محمد وبهذا اي بمدلول الحديث المذكور ناخذ
فيمن اخطا القبلة اي بعد تحريها حتى صلى ركعة او ركعتين وكذا اذا
صلى ثلاثا والصلوة رباعية ثم علم انه يصلي على غير القبلة فلينحرف
الى القبلة فيصلي ما بقي اي من عدد ركعات صلاته وليعتد
بما مضى اي ولا يحتاج الى استيناف الصلوة حتى يجوز ان يقع

ونحن بالبتية

اربع

اربع ركعات في اربع جهات وهو قول ابي حنيفة لان تبدل الاجتهاد بمنزلة النسخ باب الرجل يصلي بالقوم وهو جنب او على غير وضوء اي وهو يظن انه على غسل او طهارة اخبرنا مالك حدثنا اسمعيل بن ابي حكيم ان سليمن بن يسار اخبره ان عمر بن الخطاب صلى الصبح اي بالناس والظاهر انه في مسجد المدينة ثم ركب الى الجرف بضم جيم وراء ففاء موضع على ثلاثة اميال من جهة الشام ثم بعد ما طلعت الشمس راي في ثوبه احتلاما اي اثره من المني فقال لقد احتلمت وما شعرت بضم العين اي ما علمت ولقد سلط بضم فتشديد لام مكسورة اي غلب وكثر علي الاحتلام منذ وليت بضم وكسر لام مشددة امر الناس قيل يحتمل ان شغله بامر الناس واهتمامه بهم صرفه عن اشتغاله بالنساء فكثر عليه الاحتلام ثم غسل ما راي في ثوبه اي من المني ونضحه اي مسحه ثم اغتسل ثم قام فصلى الصبح اي قضاء بعد ما طلعت الشمس قال محمد وبهذا ناخذ ونرى ان من علم ذلك اي ما وقع لعمر من الاحتلام وصلاته بلا غسل ممن صلى خلف عمر فعليه ان يعيد الصلوة كما اعادها عمر لان الامام اذا فسدت صلاته فسدت صلاة من خلفه وهو قول ابي حنيفة خلافا لمالك والشافعي حيث قالا ان صلوة المأموم صحيحة اذا لم يعلم من اول الوهلة انه على غير طهارة باب الرجل يركع دون الصف او يقرا في ركوعه اي ما حكمهما اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف بالتصغير انه قال دخل اي المسجد زيد بن ثابت وهو من اكابر الصحابة وفضلائهم فوجد الناس اي الامام والقوم ركوعا اي في الركوع او راكعين فركع اي بعد التحريمة قائما ثم دب بفتح الدال وتشديد الباء الموحدة اي مشى على هيئته حتى وصل الصف قال محمد هذا يجزي اي يكفي في الاداء لكن بشرط ان لا يقع ثلاث خطوات متواليات في ذلك

قال الرافعي هو المني

قال

من اركان الصلوة كذا ذكره بعضهم وفي الخلاصة اذا مشي في صلاته ان كان قدر صف واحد لا تفسد وان كان قدر صفين يدفعة واحدة تفسد ولو مشي الي صف ووقف ثم الي صف اخر ووقف ثم وثم لا تفسد صلوته وفي الظهيرية والمختار انه اذا كثر تفسد واحب الينا ان لا يركع اي بل يؤخر احرامه حتى يصل الي الصف قال محمد ثنا وفي نسخة عن بن المبارك بن فضالة بفتح الفاء عن الحسن اي البصري ان ابا بكرة بالتاء بعد الراء صحابي من اهل ثقيف تدلي الي يوم الطائف ببكرة واسلم فكناه النبي صلي الله عليه وسلم بابي بكرة واعتقه فهو من مواليه ركع دون الصف اي قبل ان يصل اليه ثم مشي حتي وصل الي الصف فلما قضي صلاته اي اداها ذكر ذلك لرسول الله صلي الله عليه وسلم فقال عليه السلام زادك الله حرصا ولا تعد روي بضم العين وسكون الدال اي لا تفعل مثل هذا وقيل معناه لا تبطئ حتي تفعل مثل ذلك ثم قال ابن الملك في شرح المشارق وروي بسكون العين وضم الدال اي لا تسرع في المشي الي الصلوة بل كن علي السكون فان من قصد الصلوة فكانه فيها انتهى وهو خلاف الرواية والدراية قال محمد بهذا نقول وهو مجزي واحب الينا ان لا يفعل فيكون مكروها لان المشي فعل مناف للصلوة اذا كثر فقليله مكروه وفي الغرر كره القيام خلف صف وجد فيه فرجة وقال احمد والنخعي والحسن بن صالح لا تصح الصلوة واختاره ابن المنذر لما روي ابو داود والترمذي وحسنه عن وابصة بن معبد ان النبي صلي الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف فامره ان يعيد الصلوة واستدل الجمهور بقول النبي صلي الله عليه وسلم لابي بكرة حين كبر وحده ثم التحق بالصف زادك الله حرصا ولا تعد ولم يامره بالاعادة بل روي لا تعد بضم التاء وكسر العين والمعني لا تجتنب عليك الاعادة قالوا والامر بالاعادة في الحديث الاخر امر ندب اخبرنا مالك اخبرنا نافع مولي بن عمر عن ابراهيم

وهو قول ابي حنيفة

عن المبارك

ودع

من

عن عبد الله بن حنين صح

ابن عبد الله بن حنين بضم الحاء المهملة وفتح النون عن علي بن ابي طالب كرم
الله وجهه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاه عن لبس القسي
بفتح القاف وتشديد السين وبعض اهل الحديث بكسر القاف
ثوب مخلوط بحرير يؤتى به من مصر نسبة الى القس قرية على
ساحل البحر وقيل اصل القسي القزي وبالزاي منسوب الى
القز وهو ضرب من الابريسم فابدل السين من الزاي ذكره السيوطي
وعن لبس المعصفر بضم الميم وفتح العين وسكون الصاد وفتح الفاء
قبل الراء وهو المصبوغ بالعصفر بضمتين وهو نبت بذر القرطم
بضمتين يصبغ به الاحمر وليس في موطاء يحيى وعن لبس المعصفر
قال الباجي انه وقع في رواية ابي مصعب وتابعه على ذلك القعنبي
وبشر واحمد بن اسمعيل السهمي وجماعة ذكره السيوطي وعن تختم
الذهب اي لبس خاتم الذهب وعن قراءة القران في الركوع //
ورواه معمر عن ابن شهاب عن ابراهيم بن حنين فزاد والسجود
قال محمد وبهذا ناخذ يكره القراءة في الركوع والسجود وهو
قول ابي حنيفة واما تختم الذهب ولبس الحرير محرم اما بالا
جماع على الذكر دون الاناث ولبس المعصفر يكره للرجل
عندنا خلافا للشافعي ومن تبعه **باب الرجل يصلي وهو
يحمل الشيء** جملة حالية اخبرنا مالك اخبرني عامر بن عبد الله
ابن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي مر ذكره عن ابي قتادة السلمي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة
بضم الهمزة وتخفيف الميمين كانت صغيرة على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم وتزوجها علي بعد وفاة فاطمة بوصية منها ومات عنها
ولم تعقب ذكره السيوطي وزاد مسلم على عاتقه قال الحافظ ابن
حجر والمشهور في الروايات بتنوين حامل ونصب امامة وروي
بالاضافة ابنة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا

وقيل منسوب الى القس وهو الصقيع لبياضه صح

ومعن صح

بي

العاص قال الكرماني هو والد امامه والاضافه في ابنة زينب بمعنى
اللام فاظهر في المعطوف وهو قوله لابي العاص ما هو مقدر
في المعطوف عليه وقال السيوطي هو مشهور بكنيته اسلم قبل
الفتح وهاجر ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب وماتت
معه ومات وهو في خلافة ابي بكر بن الربيع ويقال ابن ربيعه بن
عبد شمس قال الحافظ ابن حجر كذا رواه الجمهور عن مالك ورواه ابن
بكير ومعن بن عيسى وابو مصعب وغيرهم فقالوا ابن الربيع وهو
الصواب وادعى الاصيلي انه ابن الربيع بن ربيعه فنسبه مالك
مرة الى جده في قوله ابن عبد شمس وانما هو ابن عبد العزى بن
عبد شمس اطلق على ذلك النسابون ايضا ذكره السيوطي فاذا
سجد وضعها واذا قام حملها اي بعمل قليل في وضعها ورفعها

باب المراة تكون بين الرجل وبين القبلة وهي نائمة او قائمة

وفي نسخة او قاعدة والمراد بالرجل المصلي وفي نسخة
زيادة يصلي وهو صفة الرجل او حال منه وقعت معترضة
اخبرنا مالك اخبرني ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها الخبر له اي حدثت ابا سلمة قالت كنت انام
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في القبلة اي في
جهتها فاذا سجد غمزني قال النووي استدل به من يقول لمس
النساء لا ينقض الوضوء والجمهور حملوه على ان غمزها فوق حائل
قال وهذا هو الظاهر من حال النائم انتهى ولا يخفى ان هذا لا يصلح
للاستدلال لمكان الاحتمال الا ان الاطلاق ومما اورده من السياق
يؤيد عدم النقض وهو قولها فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما
والبيوت يومئذ اي حينئذ او المصابيح انما يتخذ في الليالي ذكره
السيوطي ليس فيها مصابيح واردت به ان الغمز قد يقع بلا حائل لا سيما

وهي

ابنته
النسابون
عن مالك هو
ورده عياض والقرطبي وغيرهما لاطباق النسابين على خلافه نعم قد ينسبه مالك الى جده صح
واردت به صح

وهي نائمة والغالب عليها التكشف ولهذا قال ابن عبد البر هذا اثبت حديث يروى في هذا المعنى وقال النووي ارادت به الاعتذار بقولها لو كان فيها مصابيح لقبضت رجلي عند ارادة السجود ولم احوجه الى غمزي ذكره السيوطي قال محمد لا باس بان يصلي الرجل والمراة نائمة اي مضطجعة او قائمة او قاعدة بين يديه او الى جنبه اي يمينا او يسارا ولو بحاذ به او يصلي اي في تلك الاحوال اذا كانت تصلي في غير صلاته والمعنى ان محاذاتها لا تضره اذا لم تكن معه في صلوة مشتركة تحريمة واداء وانما يكره اي تحريما اذ لا يصح ان يصلي الى جنبه اي من غير فاصل حقيقي او حكمي او بين يديه اي بحيث يقع نظره اليها اذا نظر الى سجده او مطلقا عند حصر مكانه وهما في صلوة واحدة اي في شيء مقتدية به او يصليان اي كلاهما مع امام واحد فان كانت اي محاذاتها كذلك اي بالوصف المسطور هنالك فسدت صلاته اي ان نوى امامتها والا فصلاتها وهو قول ابي حنيفة وقيد هذه المسالة مطولة في الفروع مفصلة. باب صلوة الخوف

قال تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم منهم معك الاية اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا سئل عن صلوة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة بحوز رفعها ونصبها اي مع جماعة من الناس فيصلي بهم سجدة اي ركعة كما يجيء ويكون طائفة اي اخرى منهم اي من المؤمنين بينه اي بين الامام وبين العدو اي الكفار لم يصلوا اي تلك الطائفة فاذا صلى الذين معه سجدة اي ركعة استاخروا اي تاخروا ووقفوا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون اي الطائفة الاولى وكذا الامام لانه وسط صلاتهم ويتقدم الذين لم يصلوا اي اولا فيصلون معه سجدة اي ركعة ثم ينصرف الامام اي بعد التشهد والسلام وقد صلى سجدتين اي ركعتين بانفراده ثم يقوم كل واحد من الطايفتين احديهما اللاحقة والاخرى المسبوقة

اوجه
يمنة
محاذاتها
يقع
وقيود

فيصلون لانفسهم اي وحدهم سجلو سجله بعد انصراف الامام الا
ان الطايفه الاولي من غير قراه في ركعته بخلاف الطايفه الثانيه
فيكون كل واحدة من الطايفتين قد صلوا سجدتين وهذا في الصبح
مطلق وكذا في الرباعيه حال السفر واما في المغرب فيصلي مع الطايفه
الاولي ركعتين ومع الثانيه ركعة وان كان هو اخوفا هو اشر من كان
ذلك صلوا اي فرادي رجالا اي مشاة قياما على اقدامهم او ركبانا نا
لقوله تعالى وان خفتم فرجالا او ركبانا مستقبلي القبلة اي بالايماء
او غير مستقبليها اي عند عدم القدرة على استقبالها قال نافع
ولا اري بالضم اي لا اظن عبد الله بن عمر الا حدثه اي ما ذكره وفي
روايه لا اري عبد الله ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي فهو موقوف في حكم مرفوع وكيف لا وفي الكتب الستة واللفظ
للبخاري عن ابن عمر قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا
العدو فصاففنا لهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
لنا فقامت طائفه معه فصلي واقبلت طايفه على العدو وركع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان
الطايفه التي لم تصل فجاء وا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم
وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه فسجد سجدتين
قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفه وكان مالك بن انس لا
ياخذ به وكذا الحسن البصري وابو يوسف والمازني من اصحاب الشافعي
حيث انكروا مشروعيتها بعده عليه السلام لان فيها افعالا منافيه
للصلوة فيقتصر منها على مورد الخطاب وهو كون النبي صلى الله عليه وسلم
اماما لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة وللجمهور ان اقامة
الصحابة لها بعده عليه السلام دليل على ان معني الايه كنت فيهم انت
او من يقوم مقامك كما في قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة مما يدل
على ان الحكم باق بعده عليه السلام فعل بعض اصحابه الكرام فقد روي ابو

داود

داود عن مسلم بن ابراهيم عن عبد الصمد بن حبيب عن ابيه انهم غزوا
مع عبد الرحمن بن سمرة كابل فصلى بهم الخوف وان الطائفة التي
صلى بهم ركعة ثم سلم مضوا الى مقام اصحابهم وجاء هولاء فصلوا
لانفسهم ركعة ثم رجعوا الى مقام اولئك وجاء الاخرون فصلوا
لانفسهم ركعة باب وضع اليمين على اليسار في الصلوة
اي في كل قيام فيه ذكر مشروع وقال محمد في حال القراءة فقط
ويتفرع عليه فروع اخبرنا مالك حدثنا ابو حازم عن سهل بن سعد
الساعدي وهو الانصاري وكان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله
عليه وسلم سهلا مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس عشرة سنة
وهو اخر من مات بالمدينة من الصحابة سنة احدى وسبعين قال كان
الناس اي الصحابة او التابعون يومرون اي من جهة النبي صلى
الله عليه وسلم او من قبل الخلفاء الكرام ان يضع احدهم يده اليمنى
على ذراعه اليسرى في الصلوة قال ابو حازم اي الراوي ولا اعلم
الا انه اي سهلا ينمي بضم الياء وكسر الميم اي يرفعه الى النبي
صلى الله عليه وسلم ذكره السيوطي والمعنى يرفع الامر اليه صلى الله عليه
وسلم فالحديث مرفوع لديه قال محمد ينبغي للمصلي اذا قام في
صلوته ان يضع باطن كفه اليمنى على رسغه اليسرى وفي شرح النقاية
للشمني قال ابو يوسف يقبض باليمين رسغ اليسرى وقال محمد
يضع الرسغ وسط الكف وفي المفيد ياخذ الرسغ بالخنصر
والابهام وهو المختار وقال شمس الائمة السرخسي استحسن كثير
من مشايخنا الجمع بين الاخذ والوضع وذلك بان يضع
باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام
تحت السرة ويرمي اي يطالع ببصره الى موضع سجوده وهو
اي ما ذكر قول ابي حنيفة ولا خلاف في استحباب النظر الى
موضع السجدة وانما الخلاف في محل وضع اليدين فمختار ابي حنيفة

تحت سرته وهو رواية عن احمد وقال الشافعي على صدره وهو رواية
ايضا عن احمد لما روي ابو خزيمة في صحيحه من حديث وائل بن
حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده
اليسرى على صدره اي اولا ثم وضع يده اليمنى عليها ولنا ما روى
احمد والدارقطني والبيهقي عن علي كرم الله وجهه انه قال السنة وضع
الكف على الكف تحت السرة والصحابي اذا قال السنة تحمل على سنة
النبي صلى الله عليه وسلم ولا شك في ترجيح رواية علي على رواية وائل
لانه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوما او صلوة واحدة مع كون علي
افقه منه واضبط بلا شبهة وقد جمعت في ارسال مالك رسالة
مستقلة باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
وهو من السنن المؤكدة في اخر الصلوة بعد التشهد قبل الدعاء عند
الجمهور وقال الشافعي بوجوبها وقد انفرد بها اخبرنا مالك حدثنا
عبد الله بن ابي بكر اي ابن حزم كما ليحيى وفي نسخة له عن عبد الله بن ابي
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقي اخبرني
وليحيى قال اخبرني ابو حميد وهو عبد الرحمن بن سعد الانصاري
الخزرجي الساعدي غلبت عليه كنيته روى عنه جماعة مات في اخر
ولاية معاوية قال قالوا اي جماعة من الصحابة كيف نصلي عليك قال
قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وليحيى بدون على وذريته قال
الباجي ذريته من كانت عليه للنبي صلى الله عليه وسلم ولادة من ولده وولد
ولده ذكره السيوطي كما صليت على ابراهيم وليحيى على ال ابراهيم قال ابن
عبد البر ال ابراهيم يدخل فيه ابراهيم وكذا ال محمد يدخل فيه محمد ومن
هنا جاءت الاثار في هذا الباب مرة بابراهيم ومرة بال ابراهيم وربما
جاء ذلك في حديث واحد ومعلوم في قوله تعالى ادخلوا ال فرعون
اشد العذاب ان فرعون داخل معهم اي حقا او لياقة لانه اولى بذلك
بحسب الاسباب قيل ما وجه تشبيه الصلوة على النبي عليه السلام

بالصلوة

بالصلوة على ابراهيم وال ابراهيم والقاعدة ان المشبه به افضل
من المشبه وهو صلى الله عليه وسلم افضل الانبياء عليهم السلام
واجيب بان معناه كما نقل عن الامام الشافعي صلى على محمد وتم
الكلام هنا ثم استانف وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم
واله فالمسئول له مثل ابراهيم واله هم ال محمد لا نفسه والمعنى
ان الكاف متعلق بصل على ال محمد المقدر بالعطف على صل
المعترض فهي كونه مستانفا مساهلة ومساهلة وقيل معناه اجعل
لمحمد واله صلوة منك كما جعلتها لابراهيم واله فالمسئول المشاركة
في اصل الصلوة لا في قدرها قيل انه على ظاهره والمراد اجعل لمحمد
واله صلوة بمقدار الصلوة التي لابراهيم واله ومقابلة الجملة بالجملة فان
المختار في الال انهم جميع الاتباع ويدخل في ال ابراهيم خلايق
لا يحصون من الانبياء ولا يدخل في ال محمد نبي بل هو ايضا من ال
ابراهيم فطلب الحاق هذه الجملة التي فيها نبي واحد بتلك الجملة
التي فيها خلايق من الانبياء والمرسلين وقد ذكرناها وجوها
اخر في شرح الحصن الحصين والله الموفق والمعين وبارك على
محمد وعلى ازواجه وذريته قال العلماء معنى البركة هنا الزيادة
من الخير والكرامة وقيل هي بمعنى التطهير والتزكية ذكره السيوطي
عن النووي كما باركت على ابراهيم وليحى وعلى ال ابراهيم
انك حميد مجيد محمود في ذاته مجيد كريم في صفاته اخبرنا
مالك اخبرنا نعيم بن عبد الله المجمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية
بينهما جيم ساكنة وقيل هو اسم فاعل من التجمير وقد تقدم
وجه لقبه به مولى عمر بن الخطاب ان محمد بن عبد الله بن زيد
اي ابن عبد ربه الانصاري اي الخزرجي اخبره وهو اي
عبد الله ابو محمد هذا عبد الله بن زيد الذي اري بصيغة الهندي
المجهول من الاراءة النداء اي الفاظ الاذان في النوم اي في نومه

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اى سنة احدى من الهجرة
ومات بالمدينة وولد ولد ابويه صحبة وشهد العقبة وبدرا
والمشاهد بعدها والحاصل ان محمدا اخبر نعيما ان ابا مسعود
اخبره وهو ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري
شهد العقبة الثانية ولم يشهد بدرا عند جمهور اهل السير وانما
نسب الى ماء بدر لانه نزله وسكن الكوفة ومات في خلافة علي كرم
الله وجهه فقال اي ابو مسعود اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن في مجلس سعد بن عبادة وهو ابن ثابت الانصاري
الساعدي الخزرجي كان احد النقباء الاثني عشر وكان سيد الانصار
مقدما فيهم وجيها له رياسة وسياسة تصرف اليه قومه
بها فقال بشر بن سعد ابو النعمان انصاري خزرجي شهد
العقبة ثم شهد بدرا واحدا والمشاهد بعدها ويقال انه اول من بايع
ابا بكر الصديق يوم السقيفة من الانصار امرنا الله تعالى ان نصلي
عليك يا رسول الله اي بقوله صلوا عليه وسلموا تسليما
فكيف نصلي عليك اي فكيف بلفظ الصلوة زاد الدارقطني ونحوه
اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا قال اى ابو مسعود فصمت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اى سكت زمانا طويلا حتى تمنينا انا
لم نسأله ويجيء انه لم نسأله اى كرهنا سؤاله مخافة ان يكون
كرهه وشق عليه فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام
اى في التشهد وهو قوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
كما قد علمتم بفتح العين وكسر اللام المخففة ومنهم من رواه بضم
العين وتشديد اللام ذكره النووي قال ~~النووي~~ محمد كل هذا
حسن اي جميع ما ورد من الفاظ الصلوة مستحسن الان الواردين

المذكورين

المذكورين اصحها واشهرها وقد روى الحديث الاول الشيخان وابو
داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان عن ابي حميد الساعدي
والحديث الثاني رواه اصحاب الكتب الستة عن كعب بن عجرة
الا انه لم يذكر في العالمين ولفظه اللهم صل الخ و اللهم بارك الخ ٤٤

باب الاستسقاء اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عباد بفتح فتشديد بن
تميم المازني بكسر الزاي يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني
يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى اي مصلى
العيد بالمدينة فاستسقى وحول بتشديد الواو اي قلب رداءه ٥
جعل اسفله اعلاه و يأتي توجه اخر حين استقبل القبلة اي
دعاه وذكر الواقدي ان طول ردائه صلى الله عليه وسلم كان ستة
اذرع في ثلاثة اذرع ذكره السيوطي وقال ابن حجر المكي كان طوله ا ئه
عليه السلام اربعة اذرع عرضه ذراعان وشبر والذي كان يخرج
به للوفود رداء اخضر في طول اربعة اذرع وعرضه ذراعان وشبر طوله
قال محمد اما ابو حنيفة رحمه الله فكان لا يرى في الاستسقاء صلوة
اي مشروعة بجماعة وان صلوا فرادى جاز وبه قال ابو يوسف في
رواية لقوله تعالى واستغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء
عليكم مدرارا ولما في الصحيحين من حديث انس ان رجلا دخل
المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب
فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله
يغيثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا يغثنا
اللهم اغثنا وثبت ايضا ان عمر استسقى ولم يصل واما في قولنا
يعني لنفسه و ابا يوسف في رواية فان الامام اي الخليفة او نائبه
يصلي بالناس ركعتين اي كما في الجمعة وقال مالك يسن للاستسقاء
ركعتين بخطبة كالجمعة وقال الشافعي كالعيدين ثم يدعوا ويحول ركعتان

اي طلب السقاء وهو المطر من السماء صح

رداءه فيجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن لما في الكتب الستة عن عبد الله بن زيد بن عاصم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس فصلى بهم ركعتين وحول رداءه فدعا واستسقى واستقبل القبلة زاد البخاري وجهر فيهما بالقراءة ولا يفعل ذلك اي تحويل الرداء احد الا الامام وهو اختيار الطحاوي ولابي حنيفة ان الاستسقاء دعاء وسائر الادعية لا تقلب فيها رداء وما فعله عليه السلام كان تفاؤلا او عرف صلى الله عليه وسلم بالوحي تغير الحال عند قلبه الرداء والحاصل انه صلى الله عليه وسلم يحتمل في تقليب ردائه انه فعله بوحي او قصد تفاول فلو فعل غيره يتعين ان يكون تفاؤلا وهو بحسب الاحتمال فلم يتم به الاستدلال والله اعلم بحقيقة الاحوال ولنا رسالة مسماة بالاستدعاء في الاستسقا بسطنا فيها بعض الاشياء

باب الرجل يصلي ثم يجلس في موضعه الذي صلى فيه

اي ولم يتحول من مكانه اعتناء بشأنه اخبرنا مالك اخبرنا نعيم بن عبد الله المجمر قال في المغني هو صفة عبد الله ويطلق على ابنه انه سمع ابا هريرة يقول قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطا موقوف وقد رفعه عن مالك بهذا الاسناد ابن وهب واسمعيل ابن جعفر وعثمان بن عمرو والوليد بن مسلم ويحيى بن بكير انتهى ومنهم الامام محمد حيث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ثم جلس في مصلاه اي في بيته او غيره لم تزل الملائكة اي الحفظة او السيارة او اعم من ذلك ذكره العراقي في شرح الترمذي تصلي عليه اي تدعو له وتقول او قائلين اللهم صل عليه اي انزل عليه من رحمتك وبركتك اللهم اغفر له اي امح سيئاته ثم اللهم ارحمه اي بقبول حسناته زاد ابن ماجة اللهم تب عليه ذكره السيوطي اي وفقه للتوبة او تقبلها منه فان قام من مصلاه فجلس في مجلسه في المسجد اي بان تحول من مجلس محله الى مسجد حال كونه ينتظر الصلوة اي

ثم
تحت
قائلين
بمحو

الجامع

الجماعة او صلوة بعد صلوة لم يزل في صلوة اي حكما باعتبار الثواب
حتى يصلي اي اخر صلاته و لينصرف عن مجلسه الى بعض حاجاته
باب صلوة التطوع بعد الفريضة
اراد بالتطوع السنن
المؤكدة اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين اي احيانا لما سيأتي وبعدها
ركعتين اي غالبا وبعد صلوة المغرب ركعتين في بيته يحتمل ان
يكون ظرفا للكل وهو انسب او لما يليه وهو اقرب قال ابن عبد
البر هكذا رواه يحيى ولم يقل في بيته الا ركعتي بعد المغرب
فقط والاكثر في ركعتي بعد الجمعة وابن وهب يقول في ركعتين
بعد المغرب وبعد العشاء في بيته وبعد صلوة العشاء ركعتين
وكان يصلي بعد الجمعة في المسجد حين ينصرف اي من الفريضة
فيسجد سجدتين اي يصلي ركعتين هكذا في الاصل لكن ذكره السيوطي
في جامعه الصغير ولفظه كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها
ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان
لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته رواه
مالك والشيخان وابو داود والنسائي عن ابن عمر وروى مسلم عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان منكم مصليا
بعد الجمعة فليصل اربعا ومن ثمة قال علماؤنا ان سنة الجمعة بعدها
اربع وقال ابو يوسف واما قبلها فكما قبل الظهر كما على ما سيأتي
قال محمد هذا اي جميع ما ذكر تطوع اي غير فريضة وهو حسن اي
عمله مسنون مستحسن وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصلي قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس فسأله ابو ايوب
الانصاري عن ذلك اي عن سبب ذلك ما ذكر فقال ان ابواب
السماء تفتح في هذه الساعة اي لقبول الطاعة فاحب ان يصعد
بصيغة الفاعل او المفعول اي يطلع ويرتفع لي فيها عمل اي

وتابعه القعنبي على ذلك وقال ابن بكير في هذا الحديث في بيته في موضعين احدهما في ركعتين بعد المغرب صح

عينى

كتب صح

صالح وفي رواية خير فقال ابو ايوب يا رسول الله ايفصل بصيغة
المجهول بينهن اي في وسطهن بسلام فقال لا اي لا يفصل
والمعنى ان عدم الفصل اولى كما لا يخفى اخبرنا بذلك اي الحديث
المذكور بكير بن عامر البجلي عن ابراهيم اي النخعي والشعبي اي
وكلاهما عن ابي ايوب الانصاري وفي رواية قلت افي كلهن قراءة
قال نعم قلت ايفصل بينهن بسلام قال لا وقد روى ابن ماجة
باسناد حسن عن ابي ايوب ولفظه كان يصلي قبل الظهر اربعا
اذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم ويقول ابواب السما
يفتح اذا زالت الشمس واصح حديث في هذا الباب ما رواه الجماعة
الا البخاري من حديث ام حبيبة بنت ابي سفيان انها سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلي في كل
يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا من غير الفرايض الا بنى الله له بيتا
في الجنة زاد الترمذي والنسائي اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها
وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا وركعتين قبل
صلوة الغدوة ويستحب الاربع قبل العصر لما روى ابو داود
والترمذي وقال حديث حسن عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم رحم الله امرءا صلى قبل العصر اربعا وكذا يستحب بعد
العشاء اربعا لما روى البخاري عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة
بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم فصلى النبي صلى الله عليه
وسلم العشاء ثم جاء الى منزله فصلى اربع ركعات ثم نام ثم قام
فصلى خمس ركعات ثم ركعتين ثم خرج الى الصلوة ولا يخفى ان من
جملة الخمس ثلاث الوتر فدل على ان اقل التهجد ركعتان والمراد بقوله
ثم ركعتين اي سنة الصبح هذا ولعل بيتوتته متعدده عند خالته
لاختلاف روايته باب الحمل على القرآن من هو جنب
او على غير طهارة المراد بالقرآن هنا المصحف كما في نسخة والواو للتنويع

وقعت بيه

للأئما

للايماء بان حكم الجنب والمحدث في هذه المسالة سواء وفي معنى الجنب الحايض والنفساء اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال في الكتاب الذي كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وهو ابو الضحاك الانصاري اول مشاهده الخندق وله خمس عشرة سنة استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على نجران سنة عشر مات سنة ثلاث وخمسين بالمدينة روى عنه ابنه محمد وغيره ونجران بلد باليمن لا يمس القران اي من غير حائل لما في البخاري عن ابي وائل انه كان يرسل خادمه وهي حائض الى ابي رزين لتاتيه بالمصحف فتمسكه بعلاقه وفي نسخة بغلافه الا طاهر اي من النجاسة الكبرى والصغرى وهو مستفاد من قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون والحديث رواه الطبراني باسناد حسن عن ابن عمر وروى الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد عن حكيم بن حزام قال لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قال لا تمس القران الا وانت طاهر قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة الا في خصلة واحدة استثناء من كله لا باس بقراءة القران اي غيبا على غير طهر اي على غير طهارة مطلقا الا ان يكون جنبا وفي معناه الحايض والنفساء وذلك لما روى احمد والترمذي وابن ماجه عن ابن عمر مرفوعا لا يقرا الجنب ولا الحائض شيئا من القران ولما في السنن الاربعة وصححه الحاكم عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه او لا يحجزه عن القران شيء ليس الجنابة قال الترمذي حسن صحيح هذا وليحيى في موطائه مالك عن ابي ايوب السختياني عن محمد بن سيرين ان عمر بن الخطاب كان في قوم يقرأون القران فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرا القران فقال له رجل يا امير المومنين اتقرا ولست على وضوء فقال له عمر من افتاك بهذا امسيلمة قال ابن وضاح كان هذا الرجل

قال مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا يسجد الرجل ولا يقرا القران الا وهو طاهر
صح

ولده

من بني حنيفة يكنى بابي مريم وكان عمر بن الخطاب غليظا عليه لانه
كان يقال انه قتل زيد بن الخطاب اخا عمر وكان معه مسيلمة يومئذ

باب الرجل يجر ثوبه والمراة تجر ذيلها فيعلق
به قذر وما كره من ذلك وفي نسخة وما يكره من ذلك ويعلق

من باب علم يقال علق الشوك بالثوب نشب به وتعلق بسببه
والقذر بفتح القاف والذال المعجمة ما يستقذر به من النجاسة اخبرنا
مالك اخبرني محمد بن عمارة بضم مهملة وميم مخففة ابن عمار بن عمرو
ابن حزم عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ام ولد لابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف انها سالت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت اني امراة اطيل بضم فكسر اي اطول ذيلي يعني اسفل
ثوبي وامشي في المكان القذر بفتح فكسر فقالت ام سلمة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي في جواب مثل هذا السؤال يطهره
اي الذيل ما بعده اي المكان الذي بعد المكان القذر بزوال ما تشبث
بالذيل من القذر يابسا واطلاقه التطهير مجازي كنسبة الاسنادي
قال ابن عبد البر وغيره قال مالك معناه في القشب اليابس والقذر
الجاف الذي لا يلتصق منه بالثوب شيء وانما يعلق به فيزول المتعلق
بما بعده لان النجاسة يطهرها غير الماء ذكره السيوطي والقشب بقاف
وشين معجمة موحدة الصلب الشديد والحديث رواه الشافعي واحمد
والترمذي وابو داود والدارمي عنها ايضا قال محمد لا باس بذلك ما لم
يعلق بالذيل قذر اي ما لم يلصق به نجس فيكون اي ذلك القذر في
القدر اكثر من قدر الدرهم الكبير اي الذي قدره المثقال وهذا في الكثيف
واما في الرقيق فقدره بقدر عرض الكف فاذا كان كذلك اي مقدار
الدرهم فلا يصلين بالثوب المذكوره منهما الرجل والمراة فيه اي في
ذلك الثوب حتى تغسله واما اقل من قدر الدرهم فمعفو من النجاسة
الغليظة كما يعفي ما دون ربع الثوب مع النجاسة الخفيفة حتى يغسله

واما

واما اقل وهو قول ابي حنيفة وقال زفر والشافعي لا يعفى من النجاسة شيء لان النص الموجب لتطهير النجاسة لم يفصل بين قليلها وكثيرها وقال مالك كل نجاسة سوى الدم لا يصلي بشيء منها لانها يمكن الاحتراز عن جنسها ولنا ان القليل من النجاسة لا يمكن التحرز عنه فكان عفوا وقدرناه بالدراهم اخذا من موضع الاستنجاء **باب في فضل الجهاد** اي المجاهدة في سبيل الله وهي المحاربة مع الكفار قال الله تعالى يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم **اخبرنا** مالك حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المجاهد في سبيل الله قال الباجي جميع اعمال البر في سبيل الله الا ان هذه اللفظة اذا اطلقت في الشرع اقتضت الغزو الى العدو كمثل الصائم القائم اي المصلي كما صرح به الباجي وليحيي كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر بسكون الفاء وضم التاء اي لا يمل ولا يكسل مثل ثواب المستديم للصائم والصلوة لا يفتر منهما قال الباجي وانما احال على ثواب الصائم والقائم وان كنا لا نعرف مقداره لما قدر من الشرع من كثرته وعرف من عظمته ذكره السيوطي والحديث رواه الشيخان والترمذي والنسائي عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ مثل المجاهد في سبيل الله والله اعلم بمن يجاهد في سبيله كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صيام ولا صدقة حتى يرجع ولو كل على الله لما للمجاهد في سبيله ان توفاه ان يدخله الجنة او يرجعه سالما مع اجر او غنيمة او للتنويع لا للشك كما لا يخفى **اخبرنا** مالك حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده اي اقسم بالذي ذاتي او روحي بقبضة قدرته لوددت بكسر الدال الاولى اي تمنيت واحببت ان اقاتل

من صيام والصلوة حتى يرجع اي عن غزوة الى وطنه والمعنى ان له من الثواب على جهاده

للصيام قرح

يرجع

يع

الاولى

في سبيل الله فاقتل بصيغة المجهول وكذا ثم احيي فاقتل ثم احيي
فاقتل والمتمني له حصول بالقصد حصول اجر الشهادة واما ما
يلزم ذلك من كفر القاتل فليس بمقصود فلا يلزم تمني كفر الغير
وهو ممنوع ثم الاحسن حمل ثم على التراخي في المرتبة لان المتمني
حصول رتبة بعد رتبة وختم الحال على القتل لان المراد
الشهاده والاحياء للجزاء امر معلوم شرعا فلا حاجة الى ورائه
بل قد يضر ذكره لانه يدخل تحت التمني وهو يستعمل المحال
غالبا ثم التمني ولا يستلزم الوقوع فلا ينافي صدوره عنه
صلى الله عليه وسلم علم بانه لا يقتل لاسيما بوصف التكرار وكان
ابو هريره يقول ثلثا اشهد لله اي والله لقد قال ما ذكر يعني
كرر النبي صلى الله عليه وسلم القتل ثلاث مرات فالعامل في
ثلاثا قال المحذوف او المعني كان ابو هريره يقول اشهد
لله ثلاث مرات فالعامل فيه يقول باب ما يكون من
الموت شهادة اي حكمه نا اخبرنا عبد الله بن عبد الله
تابعي مدني انصاري ابن جابر بن عتيك بعين مهمله مفتوحه
فمثناة فوقيه مكسورة فتحتيه ساكنه فكاف وجابر هذا شهد
بدرا وجميع المشاهد بعدها روى عنه ابنه عبد الله وابن اخيه
عتيك بن الحارث عن عتيك بن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله
ابن عبد الله بن جابر ابو امامه انه اخبره ان جابر بن عتيك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت وهو ابو الربيع
الظفري الانصاري مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوجده قد غلب بصيغة المفعول اي غلبه الالم حتى منعه مجاوبة
النبي صلى الله عليه وسلم فصاح به اي رجع صوته في الكلام معه
فلم يجبه اي لعدم شعوره فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي قال انا لله وانا اليه راجعون تصبر النفسه واشعار الرضا بان

الكل

هنا / مع م / اخبره صح / امه / عبد الله بن ثابت صح / الالم

الكل لله وان الكل راجع الي مولاه ثم قال غلبنا عليك بصيغة المجهول يا ابا الربيع وفيه ايما الى قوله تعالى والله غالب على امره وان الخلق ما سور في قبضة قضائه وقدره قال البا يحتمل ان يكون اراد التصريح بمعنى استرجاعه وما سبقه فصاح النسوة وهو اسم جمع لا جمع ولذا قال ذكر صاح كقوله سبحانه وقال نسوة في المدينة والمعنى ان النساء من اهل البيت رفعن صوتهن وبكين اي ظنا منهن انه مات او قارب الموت فجعل ابن عتيك يسكتهن بتشديد الكاف المكسورة اي يقول لهن اسكتن ولا ترفعن صوتكن واما البكا فلا حرج عليكن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن اي اتركهن في حالهن فاذا وجب اي مات واصله من وجب الحائط اذا سقط ووجبت الشمس اي غابت ومنه قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها اي سقطت وماتت بعد نحرها فلا تبكين باكية اي برفع صوتها والمعنى لا تكونن صائحة نائحة قالوا اي بعض الحاضرين ما الوجوب يا رسول الله اي معناه المتضمن في اذا وجب قال اذا مات وهذا اشارة الى كمال معرفته في بيان غريب اللغات قالت ابنته اي بنت المريض والله اني كنت لارجوا ان تكون شهيدا اي تصير من الشهداء في سبيل الله ولا تموت فوق الفراش فانهم كانوا يعدون هذا نقصانا او لانه قد تهيأ للبروز الي البراز ويدل عليه قولها فانك قد قضيت جهازك بفتح الجيم ويكسر اي هيات ما يعده الرجل للسفر ومنه قوله تعالى فلما جهزهم بجهازهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد اوقع اجره اي اوجب ثواب غزوته على قدر نيته اي ولو كان هو في بيته وهو مقتبس من قوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله وفي الحديث ايماء الي

المخلوق

كنت

حي

ان بنيته الخروج كافية في تحصيل الاجر كما يستفاد من قوله عليه
السلام انما الاعمال بالنيات وقوله نية المؤمن خير من عمله ثم قال
وما تعدون الشهادة اي وما تعتبرونها عندكم وفي زعمكم قال الطيبي [يفترونها]
القتل منصوب القتل على تقدير تعد وبرفعه على تقدير هي
القتل في سبيل الله اي في الجهاد فقط قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الشهادة اي الحكمية سبع سوى القتل في سبيل
الله المطعون شهيد وهو من يموت في الطاعون ذكره السيوطي
ولا يبعد ان يكون المجروح ظلما بالمعنى الاعم والله اعلم والغريق
شهيد وقد اخرج ابن ماجه عن ابي امامة وكل ملك الموت بقبض
الارواح الا شهداء البحر فان الله تعالى يتولى قبض ارواحهم اي لكرامتهم [يتولى]
عليه حيث ركبوا لجج البحر في سبيله ذكره السيوطي وصاحب ذات
الجنب شهيد وهو مرض معروف بعرض ورم حار في الغشاء
المستبطن للاضلاع وصاحب الحريق اي الاحراق شهيد والذي
يموت تحت الهدم شهيد والمراة تموت بجمع بضم جيم وسكون ميم
وقد يكسر اوله شهيد وفي رواية شهيدة قيل هي من تموت من الولادة
سواء القت ولدها ام لا وقيل هي من تموت في النفاس وولدها
في بطنها لم تلده وقيل هي من تموت عذرا يعني بكرا قال ابن عبد البر
والقول الثاني اكثر واشهر وفي النهاية ان الجمع بالضم بمعنى المجموع
اي انها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل او بكارة
والمبطون شهيد قيل هو صاحب الاسهال وقيل المحبور ذكره
ابن عبد البر والحبر بحركة صفرة يصيب الانسان على ما في المصباح
وقال في النهاية هو من يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه
وقيل انه صاحب القولنج ذكره السيوطي وهو بفتح القاف واللام
وبضم اوله وقد يكسر لامه وجع في المعى وهو مرض مؤلم يعسر معه
خروج الثفل والريح ويترتب عليه شدة المغص قال الباجي هذه ميتات

فيها

فيها شدة الالم فبفضل الله سبحانه وتعالى على امة محمد صلى الله عليه
وسلم ان جعلها تمحيصا لذنوبهم وزيادة في اجورهم حتى يبلغهم
بها مراتب الشهداء والحديث رواه مالك واحمد ومسلم والنسائي
اخبرنا وابن ماجه وابن حبان والحاكم في المستدرك كلهم عن جابر بن عتيك
مالك ثنا سمي بالتصغير ذكره السيوطي وزاد يحيى مولى ابي بكر بن عبد
الرحمن اي ابن الحارث بن هشام عن ابي صالح زاد يحيى السمان عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل يمشي وجد بينما خ
غصن شوك على الطريق فاخره اي فبعده عنها ورماه في ناحية
منها فشكر الله له اي رضي فعله وقبل منه ذكره العسقلاني فغفر
له وقال الباجي يحتمل ان يريد جازاه على ذلك بالمغفرة او اثنى عليه
ثناء اقتضى غفرانه او امر المؤمنين بشكره والثناء عليه بجميل فعله
انتهى وفي الصحيح ان الايمان بضع وسبعون شعبة افضلها قول
لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق والله ولي التوفيق
وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم او ابو هريرة عنه مرفوعا الشهداء
اي الكمل خمسة اي خمسة نفر او انواع المبطون شهيد والمطعون
شهيد والغريق اي شهيد وصاحب الهدم اي شهيد والشهيد في
سبيل الله اي خامسهم وهو اعلاهم والباقي ملحق بهم اذا كانوا في سبيل
مولاهم والحديث في الجامع الصغير بلفظ الشهداء خمسة المطعون
والمبطون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله
رواه مالك والشيخان والترمذي عن ابي هريرة مرفوعا وقال الجلال
يغ السيوطي ومن الشهداء صاحب السل والغريب وصاحب الحمى واللديغ
والشريق ومن يفترسه السبع والساقط عن دابته والمتردي
والميت على فراشه في سبيل الله والمقتول دون ماله او دابته او دينه
او اهله او دون مظلمة والميت المحبوس والميت عشقا والميت وهو
طالب العلم قال وقد جمعت الشهداء فنا هذا الثلاثين قلت وخطر

يوزن ٥

يبالي ان موت العالم شهادة بشهادة قوله عليه السلام مداد العلماء
بدماء الشهداء فيرجح مداد العلماء لو يعلم الناس قال الطيبي
وضع المضارع موضع الماضي لتعذر استمرار العلم ذكره السيوطي
والظاهر ان المضارع على حاله وان المعنى لو فرض انهم يعلمون ما في
النداء اي من الخير والبركة والمراد بالنداء الاذان كما في رواية والصف
الاول اي وما فيه من الفضل والرحم ثم لم يجدوا اي حصول كل منهما للمزا حمة
فيهما بوجه الا ان يستهموا اي يقترعوا عليه لاستهموا يعني ولم
يسامحوا ولم يساهلوا لاجلهما وقيل المراد ان يترامو بالسهام
وانه خرج مخرج المبالغة في الكلام تحريضا على التوسل بالمرام
ويؤيده خبر لتجادلوا عليه بالسيوف وضمير عليه للما ذكر من الامرين الي
وقيل الضمير للصف الاول لانه اقرب مذكور ويدل على ما قبله بالقياس
مشهور ونظيره قوله سبحانه واستعينوا بالصبر والصلوة وقوله والذ ين
يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها الاية وقال الحافظ ابن حجر وقد
رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ لاستهموا عليهما وهو مفصح بالمرا د
ولو يعلمون اي الناس ما في التهجير وهو التبكير الى الصلوة اي صلوة
كانت كما قاله الهروي وغيره وخصه الخليل بالجمعة وقال النووي
الصواب الاول وقال الباجي التهجير التبكير الى الصلوة في الهاجرة
وذلك لا يكون الا في الظهر والجمعة قلت ولا يبعد ان يكون تجريد في
الكلام اذ العموم يسبق الى الافهام في هذا المقام لاسيما والمبادرة الى
الطاعة مطلوبة على الدوام لاستبقوا اليه اي لانه من جملة المبرات
وقد قال سبحانه فاستبقوا الخيرات وقال ابن ابي جمرة المراد الاستباق
معنى لا حسا لان المسابقة على الاقدام حسا تقتضي السرعة في المشي
وهو ممنوع منه قلت المقصود المبالغة كما في قوله تعالى اذا نودي
للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله والقدر المنهي مستثنى منه
ولو يعلمون ما في العتمة اي العشاء والصبح اي في حضورهما لاتوهما

لو

وإن يلتفتوا إلى عذر مانع عنها ولو حبوا أي ولو كان الإتيان
حبوا بفتح مهملة وسكون موحدة مصدر حبا يحبو إذا مشى
الرجل على يديه وبطنه والصبي مشى على استه وأشرف بصدره
وخصهما بذلك لأن السعي إليهما أشق من غيرهما لما فيه من تنغيص
أول النوم وآخره ولأنه من أفعال الملوك فهي بخلاف أحوال المنافقين
هذا وقال النووي قد ثبت النهي عن تسمية العشاء عتمة والجواب
عن هذا الحديث من وجهين أحدهما أن هذه التسمية بيان للجواز
وأن ذلك النهي ليس للتحريم وثانيهما وهو الأظهر أن استعمال العتمة
هنا لمصلحة ونفي مفسدة لأن العرب يستعمل لفظ العشاء في المغرب
فلو قال ما في العشاء لحملوها على المغرب وفسد المعنى وفات المطلوب
فاستعمل العتمة التي يعرفونها ولا يشكون فيها قال وقواعد الشرع
متظاهرة على احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما انتهى وقال الباجي
انتهت رواية يحيى بن يحيى وجماعة من رواة الحديث الموطأ إلى قوله
في سبيل الله وزاد أبو مصعب بعد ذلك وقال لو يعلم الناس إلى قوله
ولو حبوا وقال ابن عبد البر هذه ثلاثة أحاديث في واحد كذلك
يرويها جماعة من أصحاب مالك وكلها محفوظة عن أبي هريرة
والثالث سقط ليحيى من باب وهو عنده في باب آخر أبواب
الجنائز أي هذه الأبواب الآتية أبواب الجنائز فهي بمنزلة كتاب
الجنائز وهي بفتح الجيم لا غير جنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر أفصح
وقيل عند الفتح للميت والكسر للخشب الذي يحمل عليه الميت وقيل
بالعكس باب المرأة تغسل زوجها اتفقوا على أن للزوجة
أن تغسل زوجها وهل يجوز للزوج أن يغسل زوجته فقال أبو
حنيفة لا يجوز وقال الباقون جاز أخبرنا مالك بن أنس أخبرنا
عبد الله بن أبي بكر أي الصديق الأكبر أن أسماء وهو غير منصرف
للعلمية والتأنيث وقيل أصله وسماء امرأة أبي بكر الصديق

وقد مر بشرحه في ترجمة ما جاء
في النداء للصلوة ص

غسلت ابابكر حين توفي بضمتين وكسر فاء مشدده اي مات ثم خرجت
اي من المغتسل فسالت من حضرها من المهاجرين فقالت اني
صائمة هذا احد اعذارها وان هذا يوم شديد البرد فهل علي اي
واجب من غسل اي لغسله لا للعدة كما توهمه عدة من النساء
علي المتقدمين قالوا لا اي لا غسل عليك لا واجب ولا مستحب
قال محمد وبهذا ناخذ لا باس ان تغسل المراة زوجها اي ولو كانت
محرمة او صائمة كما ذكره الشمني اذا توفي اي مع انقطاع العلاقة
المحرمية ولا غسل علي من غسل الميت اي مطلقا ذكرا كان او انثي
ولا وضوء اي ولا طهارة صغري اي ايضا من هذه الجملة الا ان يصيبه
اي بدنه شي من ذلك الماء اي المستعمل فيغسله اي محله احتياطا
واما ما اخرجه احمد عن المغيرة مرفوعا من غسل ميتا فليغتسل
محمول علي ما ذكر باب ما يكفن به الميت اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب اي الزهري عن حميد بن عبد الرحمن زاد يحيي بن عوف
عن عبد الله بن عمرو بن العاص بكسر الصاد من دون ياء هو الصواب
وليحيي عن عبد الرحمن بن عمرو بن العاص انه قال الميت يقمص ويوزر
بصيغة المجهول من باب التفعيل فيهما اي يلبس القميص والازار
ويلف بصيغة المجهول المفعول من اللف بالثوب الثالث اي
الرداء لما روي ابو داود من حديث عايشة قالت كفن رسول الله
صلي الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بقميصه الذي مات فيه وحلة
نجرانية قال ابو عبيد الحلة ازار ورداء ولا تكون الحلة الا من ثوبين
وروي محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه عليه السلام كفن
في حلة يمانية وقميص وان لم يكن اي لم يوجد الا ثوب واحد كفن فيه
والحديث موقوف الا انه في الحكم كانه مرفوع قال محمد وبهذا
ناخذ الازار يجعل لفافة مثل الثوب الاخر احب الينا من ان يوزر ولا
يعجبنا ان ينقص الميت من كفنه من ثوبين الا من ضرورة وهو وفق

الجملة

يلبس

ثلاثة

قال السيوطي في حاشيته كذا رواه يحيي وهو وهم وصوابه عن عبد الله بن عمرو بن العاص صح

ثوب

ابي حنيفه والحاصل ان سنة الكفن للرجل ازار وهو من القرن الي القدم وقميص وهو من اصل العنق الي القدم بلا دخريص ولا جيب ولا كمين ولفافه وهي ايضا من القرن الي القدم ويزاد للمراه في كفن السنة علي ما ذكر خمار فوق راسها وخرقة يربط بها فوق ثدييها لما روي مالك في الموطا من حديث ام عطيه الانصاريه قالت دخل علينا رسول الله صلي الله عليه وسلم حين توفيت ابنته عليها السلام فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا اذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه قال مالك يعني بحقوه ازاره ومعني اشعرنها اياه اجعلنه مما يلي جسدها والشعار ما يلي الجسد لانه يلي شعر الانسان هذا وكفاية الكفن للرجل ازار ولفافه لما روي عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال ابو بكر لثوبيه اللذين كان يمرض فيهما اغسلوهما وكفنوني فيهما فقالت عايشه الا نشتري لك جديدا فقال لا ان الحي احوج الي الجديدين من الميت وقال محمد بن الحسن في الاثار بلغنا عن ابي بكر الصديق انه قال اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما ويزاد للمراة في كفن الكفاية علي ما ذكر الخمار واما ضرورة الكفن فما يوجد لما روي الجماعة الا ابن ماجه عن خباب بن الارت قال هاجرنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم نريد وجه الله تعالي فوقع اجرنا علي الله فمنا من مضي لم ياخذ من اجره شيئا منهم مصعب بن عمير قتل يوم احد وترك نمرة كنا اذا غطينا بها راسه بدت رجلاه واذا غطينا رجليه بدا راسه فامرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم ان نغطي راسه وان نجعل علي رجليه شيئا من الاذخر

وفي الخلاصة ان كان في المال كثرة وفي الورثة قلة فكفن السنة اولى وان
كان على العكس فكفن الكفاية اولى قلت ويدل عليه صنيع المصنف
كما لا يخفى **باب المشي بالجنازة ثم والمشي معها** اخبرنا
مالك اخبرنا نافع ان ابا هريرة قال اي موقوفا وروي عنه ايضا
مرفوعا اسرعوا بجنائزكم اي بتجهيز ميتكم ودفنه او بالتعجيل في
المشي به فانما هو اي الميت المدلول عليه بالجنائز خيرا اي صاحب
خير اريد به المبالغة تقدمونه اي الميت اليه اي الى خيره فهو
خير له او شر تلقونه اي الى شره في قبره وليحيى تضعونه عن رقابكم
اي فتستريحون فهو خير لكم قال ابن عبد البر هكذا رواه جمهور رواة
الموطأ موقوفا ورواه الوليد بن مسلم عن مالك عن نافع عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتابع على ذلك عن مالك ولكنه
مرفوع من رواية مالك من طريق ايوب عن نافع عن ابي هريرة
ومن طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال
السيوطي ومن طريق الزهري اخرجه البخاري ومسلم قال ابن عبد
البر تاول قوم هذا الحديث على تعجيل الدفن لا المشي وليس كما ظنوا
وفي قوله تضعونه عن رقابكم ما يرد قولهم ذكره السيوطي وفيه بحث
لان الوضع عن الرقاب لازم من حمل باب ولا منع من الجمع الاقرب
الى الصواب مع ان الوضع عن الرقاب كناية عن ما يجب على الذمم
من غرض الكفاية في تجهيز الميت من تكفينه وتدفينه والله اعلم
بحقائق دينه ثم الحديث على ما في الجامع الصغير بلفظ اسرعوا
بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر
تضعونه عن رقابكم رواه احمد واصحاب الكتب الستة عن ابي
هريرة ايضا قال محمد وبهذا ناخذ اي نعمل السرعة المشي بها
اي بالجنازة احب الينا من الابطاء اي التفريط وهو قول ابي
حنيفة لما روى ابو داود والترمذي من حديث ابن مسعود

قال

قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشي مع الجنازة فقال دون
الخبب ان يكن خيرا تعجل اليه وان يكن غير ذلك فبعدا لاهل النار
والخبب بفتح معجمة وموحدتين ضرب من العدو اي نوع من
الاسراع دون العنق وقيل هو كالرمل اخبرنا مالك حدثنا
الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي امام الجنا زة
اي قدامها لانه شفيع لها والخلفاء اي كذلك هلم جرا اي
واحد بعد واحد في حين خلافته وابن عمر اي كذلك كان يفعل
اخبرنا مالك حدثنا محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن هدير بصيغة
التصغير انه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس اي يأمرهم بان يتقدموا
امام الجنازة زينب بنت جحش اي احدى امهات المؤمنين ولعل
ذلك تأدبا معها بعدم النظر الى ذوائبها قال محمد المشي امامها حسن اي
لما تقدم وهو افضل واحمد عند مالك والشافعي واحمد والمشي خلفها عندنا ح
افضل وهو قول ابي حنيفة وبه قال الاوزاعي وقال الثوري وطائفة
هما سواء ولنا ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن اتبعها حتى
توضع في القبر فله قيراطان كذا استدل به بعض علمائنا الا
انه ليس صريحا في المدعي لان المراد باتباعها المشي معها بقرينة قوله
حتى يوضع نعم روى ابو داود والترمذي من حديث ابن
مها مسعود مرفوعا الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها من تقدمها
وروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن ابن ابي شيبه طاوس
عن ابيه قال ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات الا خلف
الجنازة وروى ايضا هو وابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن ابزى
قال كنت في جنازة وابو بكر وعمر رضي الله عنهما يمشيان امامها
وعلي يمشي خلفها فقلت لعلي اراك تمشي خلف الجنازة وهذان
يمشيان امامها فقال لعلي لقد علما ان فضل المشي خلفها على المشي

اما هما كفضل صلوة الجماعة على الفذ ولكنهما احبا ان يسترا على
الناس قال صاحب الكفاية ولان المشي خلفها اوعظ فانه ينظر
اليها ويتفكر في حال نفسها وربما يحتاج الى التعاون في حملها

باب الميت لا يتبع بنار بعد موته او بمجمرة في جنازته

المجمر بكسر الميم الاولى المجمرة والملوحتنو وقيل المجمر كمنبر
بحذف الهاء ما يبخر به من عود وغيره وهو لغة في المجمرة اخبرنا
مالك اخبرنا سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة وفتحها
ان ابا هريرة نهى ان يتبع بنار بعد موته او بمجمرة في جنازته قال
ابن عبد البر وقد روى النهي عن ذلك من حديث ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب القيام للجنازة

اي عند رؤيته اخبرنا مالك اخبرنا
يحيى بن سعيد انصاري سمع انسا وغيره عن واقد بن سعد
ابن معاذ الانصاري وكذا يحيى قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى وساير سعد
الرواة يقولون عن واقد بن عمرو بن سعيد بن معاذ عن نافع بن
جبير بن مطعم بضم ميم وكسر عين قرشي حجازي روى عن ابيه وابي هريرة
وغيرهما عن مسعود ابن الحكم بكسر الواو المشددة ولد على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال السيوطي وفي هذا الاسناد رواية اربعة من
التابعين عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يقوم في الجنازة اي اذا رآها ثم جلس اي استمر جلوسه
بعد اي بعد ذلك فلم يكن يقوم لها الا اذا اراد ان يشيعها او يصلي
عليها قال محمد وبهذا ناخذ لا نرى القيام للجنازة اي مستحبا كان
هذا اي القيام لها شيئا اي معمولا به او لا فترك اي اخر فيكون والدعاء
منسوخا وهو قول ابي حنيفة

باب الصلوة على الميت

وهو
فرض كفاية بالاجماع اخبرنا مالك حدثنا سعيد المقبري عن ابيه
وليحيى مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه انه سال

على الجنازة

أبا هريرة كيف يصلي بصيغة المجهول فقال أنا لعمر الله أي لبقاء ه
قسمي أخبرك أي عملي لتستدل به على علي اتبعها بالتشديد وكسر
الموحدة وتخفف فتبصح أي اشيعها من أهلها أي من عند أهلها
أو من محلها فإذا وضعت أي للصلوة كبرت أي التكبيرة الأولى
فحمدت الله أي أثنيت عليه أو قلت سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وصليت على نبيه أي بعد التكبيرة
الثانية ثم قلت أي بعد الثالثة اللهم عبدك أي يا الله هذا عبدك
وابن عبدك وابن أمتك أي جاريتك وأراد بهما أبويه كان أي
في دار الدنيا يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك
وأنت أعلم به أي منا أنه كان مخلصا أم لا إن كان محسنا
أي مؤمنا صالحا فزد في إحسانه أي فضاعف حسناته وإن
كان مسيئا أي في عمله ومؤمنا بقلبه فتجاوز عنه أي فيما صدر
عنه من سيئاته اللهم لا تحرمنا بفتح تاء وكسر راء أجره أي
لا تجعلنا محرومين من مثوباته ولا تفتنا بكسر التاء الثانية
وتشديد النون أي ولا توقعنا في الفتنة بعده أي بعد
وفاته قال محمد وبهذا نأخذ لا قراءة أي من القرآن على الجنازة وهو
قول أبي حنيفة وبه قال مالك وقال الشافعي وأحمد قراءة الفاتحة
بعد التكبيرة الأولى واجبة واتفقوا على أن تكبيراتها أربعة
لإجماع الصحابة أخبرنا مالك حدثنا نافع أن ابن عمر كان إذا صلى على
جنازة سلم حتى يسمع من يليه قال محمد وبهذا نأخذ يسلم
عن يمينه ويساره أي كما في الصلوة ويسمع من يليه وهو قول أبي
حنيفة فقول الشمني غير رافع بهما صوته ليس في محله أو محمول
على غير الإمام أو على المبالغة هذا وقال الإمام أحمد يسلم واحدة
عن يمينه أخبرنا مالك حدثنا نافع أن ابن عمر كان يصلي على الجنازة
بعد العصر وبعد الصبح أي بعد صلاتهما إذا صليتا لوقتهما

وتخفف فتحتية

قال الباجي اي لوقت الصلاتين المختار وهو في العصر الى الاصفرار وفي الصبح الى الاسفار قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بالصلوة على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح اي بعد صلاتهما في تينك الساعتين اي في ذينك الوقتين وهما بعد العصر والصبح ما لم تطلع الشمس اي ما لم تشرع في الطلوع بان يحمر او تتغير الشمس بصفوة م للتغيب للنهي والمعنى انها حينئذ لا تجوز لكن محله اذا حضرت الجنازة قبلهما وصلى عليها حين طلوع الشمس او غروبها واما اذا حضرت الجنازة عندهما فيجوز الصلوة عليها بل في التحفة اذا حضرت بها جنازة في الاوقات المكروهة فالافضل ان يصلى عليها ولا يؤخر وهو قول ابي حنيفة وقال مالك يكره فعلها عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا يكره عند الشافعي كل صلوة وجد لها سبب في وقت من الاوقات

باب الصلوة على الجنازة في المسجد

اي المسجد الذي لم يجعل لصلاتها اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه قال ما صلى على عمر الا في المسجد اي مسجد المدينة قال محمد لا يصلى على جنازة في المسجد اي كرهت الصلوة عليها فيه كراهة تحريم في رواية وتنزيه في اخرى وهو الاولى وبه قال مالك وكذلك بلغنا عن ابي هريرة ولعله اراد ما اخرجه الطحاوي في معاني الآثار عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له اي من الاجر والثواب مطلقا او كاملا وهو الاظهر وفي رواية فلا اجر له اي كاملا وفي اخرى فلا شيء عليه وموضع الجنازة بالمدينة خارج من المسجد وهو الموضع الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة فيه وقال الشافعي واحمد لا يكره لما روى مسلم من حديث عائشة انها قالت لما توفي سعد ابن ابي وقاص ادخلوا به المسجد حتى اصلي عليه فانكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في

المسجد

المسجد سهيل واخيه وهذا وينبغي ان لا يكون خلاف في المسجد الحرام
اذ هو موضع للجماعة والجمعة وصلوة العيدين والكسوفين (موضع)
والاستسقاء وصلوة الجنازة وهذا احد وجوه اطلاق المساجد
عليه بصيغة الجمع في قوله سبحانه انما يعمر مساجد الله وقيل
لعظمته ظاهرا وباطنا ولانه قبلة المساجد ولان جهاته (جهاته)
كلها مساجد **باب يحمل الرجل الميت او يحنطه او
يغسله هل ينقض ذلك وضوءه** يقال حنط الميت بالحنوط
من باب التفعيل والحنوط بفتح الحاء المهملة فنون اخلاط من
طيب يجمع للميت خاصة **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع ان ابن
عمر حنط سعيد بن زيد يكنى ابا الاعور العدوي احد العشرة
المبشرة بالجنة اسلم قديما وحضر المشاهد وكانت فاطمة اخت
عمر تحته وسببها كان اسلام عمر ومات بالعقيق فحمل الى
المدينة ودفن بالبقيع سنة احدى وخمسين وحمله اي حمل جنازته
ثم دخل المسجد اي المسجد المعد للجنازة او مسجد المدينة او غيرهما
والله تعالى اعلم فصلى ولم يتوضأ **قال** محمد وبهذا ناخذ لا وضوء على
من حمل الجنازة ولا من حنط ميتا او كفنه او غسله وهو قول
ابي حنيفة وما اخرجه ابو داود وابن ماجه وابن حبان عن ابي
هريرة مرفوعا من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ
محمول على الاحتياط او على من لا يكون له طهارة ليكون مستعدا
للصلوة فلا يفوته شيء منها **باب الرجل تدركه الصلوة على
الجنازة وهو على غير وضوء** اتفقوا على ان من شرط صحة
الصلوة على الجنازة الطهارة وقال الشعبي ومحمد بن جرير
الطبري يجوز بغير طهارة **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن ابن
عمر انه كان يقول لا يصلي الرجل خبر بمعنى النهي او نهي على
لغة على جنازة الا وهو طاهر اي من الحدثين **قال** محمد وبهذا

نا حنفي لا ينبغي اي لا يجوز ولا يصح ان يصلي الرجل اي احد
على الجنازة الا طاهر اي حقيقة فان فاجاته اي ادركته فجاءة
وبلغته بغتة وهو على غير طهور اي سواء كان محدثا
او جنبا تيمم اي فانه خلفه ويقوم مقامه حكما عند فوت
ما يفوت لا الى خلف وبه قال احمد وصلى عليها اي الا الولي
ومن ينتظر له فيها وهذا رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي الهداية
هو الصحيح وظاهر الرواية جواز التيمم للولي ايضا لان الانتظار
فيها مكروه وقد روى ابن ابي شيبة والطحاوي والنسائي في
كتاب الكنى عن ابن عباس انه قال اذا خفت ان تفوتك
الجنازة وانت على غير وضوء فتيمم وروى البيهقي ان ابن
عمر اتي بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم وصلى عليها وروى
الشيخان من حديث ابي جهيم الحارث بن الصمة قال اقبل رسول
الله صلى الله عليه وسلم من نحو بير جمل فلقيه رجل فسلم عليه
فلم يرد عليه حتى اقبل على جدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه
السلام ثم اعتذر اليه فقال اني كرهت ان اذكر اسم الله الا على طهر او قال على
طهارة

باب الصلوة على الميت بعد ما يدفن

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب اي الزهري عن سعيد بن المسيب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي اي اخبر بموته وهو بفتح النون
وبكسر وبتشديد التحتية في اخره وتخفيفه وهو اسم لكل من ملك
الحبشة كما يقال كسرى وقيصر لمن ملك الفرس والروم واسمه
اصحمة وهو بالعربية عطية في اليوم الذي مات فيه وكان نعيه اياه في
رجب سنة تسع من الهجرة فخرج بهم اي باصحابه الى المصلى
اي موضع الصلوة الجنازة فصف بهم اي ثلاث صفوف او
اكثر وكبر عليه اربع تكبيرات اي معروفة بثناء وصلوات ودعوات
وفي الاقتصار على ذكر التكبيرات دلالة انهن اركان والباقي

وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
صح

قال ابن عبد البر
نعيه اياه في رجب
سنة

ت

سنن

سنن مجملات وفي الاستذكار عن ابي خيثمة قال كان عليه السلام
يكبر على الجنائز اربعا وخمسا وسبعا وثمانيا حتى جاء موت
النجاشي فخرج الى المصلى فصف الناس وراءه فكبر اربعا
ثم ثبت النبي صلى الله عليه وسلم على اربع حتى توفاه الله عز وجل
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان ابا امامة بن سهل بن حنيف
بالتصغير وهو الانصاري الاوسي شهد بدرا واحدا والمشاهد
كلها وثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وصحب عليا بعده
عليه السلام واستخلفه على المدينة ثم ولاه فارس روى عنه ابنه
ابو امامة وغيره مات بالكوفة سنة ثمان وثلثين اخبره ان مسكينة
مرضت قال السيوطي وقد وصله غير واحد وفي حديث ابي هريرة كانت
امراة سوداء تنقي المسجد من الاذى وفي لفظ تقم //
اخرجه الشيخان وغيرهما فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها اي بعد
تفقدها والسؤال عنها قال سهل وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعود المساكين وهو نعم الرجال والنساء من الفقراء اذا
مرضوا او يسال عنهم اي ويتفقدهم اذا غابوا والجملة معترضة
قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فاذنوني بها
اي فاعلموني بموتها لحضور جنازتها قال فاتي بجنازتها
ليلا فكرهوا اي الصحابة ان يوذنوا اي يعلموا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالليل اي لئلا يشق عليه فلما اصبح رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخبر بالذي كان من شانها اي موتها ودفنها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم امركم ان تؤذنوني فقالوا
يا رسول الله كرهنا ان نخرجك ليلا او نوقظك منامك من النوم
او لنتوقع جوابهم وقال السيوطي زاد في حديث عامر بن
ربيعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا ادعوني
لجنائزكم اخرجه ابن ماجه وفي حديث يزيد بن ثابت قال فلا //

ويسأل ح

تفعلوا الا يموتن فيكم ميت ما كنت بين اظهركم الا آذنتموني به فان صلاتي عليه له رحمة اخرجه احمد قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من المدينة الى مصلى الجنازة ووقف حتى صف بالناس بالناس على قبرها فصلى على قبرها فكبر اربع تكبيرات قال محمد وبهذا ناخذ التكبير على الجنازة اربع تكبيرات ولا ينبغي ان يصلى اي احد من احاد الامة على جنازة قد صلى عليها اي في بلدة او غيره وليس النبي صلى الله عليه وسلم في هذا اي الحكم كغيره اي بل له خصوصية الا ترى انه صلى على النجاشي بالمدينة وقد مات بالحبشة اي ولا شك انه صلى الله عليه وسلم هنالك فصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة وطهور اي زيادة خير وافادة كفارة لما سبق فليست اي صلاته كغيرها من الصلوات اي لقوله تعالى ان صلاتك سكن لهم وهو قول ابي حنيفة

باب ما روي ان الميت يعذب ببكاء الحي اي بسبب بكائه عليه اذا كان راضيا بنياحته وصياحه لديه

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه قال لا تبكوا على موتاكم اي بطريق النياحة والا فاصل البكاء من الرحمة فقد ورد ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي الرب وانا على فراقك يا ابراهيم لمحزونون فان الميت يعذب ببكاء اهله عليه قيل وهذا اذا اوصي به او لم يوص بتركه والحديث رواه الشيخان عن عمر رضي الله عنه مرفوعا ان الميت ليعذب ببكاء الحي قال النووي يؤوله الجمهور على من اوصى ان يبكى عليه وبناح بعد موته فنفذ وصيته وكانت من عادة العرب الوصية بذلك وقالت طائفة معناه انه يعذب بسماع بكاء اهله ويرق لاهله ورجحه عياض وقالت عائشة معناه ان الكافر يعذب في حال بكاء اهله عليه لا ببكاء اهله قال والصحيح قول الجمهور واجمعوا على ان المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياح لا مجرد دمع

العيون

اي على حذائهم

ت

لمحزونون

ت

العيون ذكره السيوطي اخبرنا مالك قال ابن عبد البر هذا الحديث
في الموطا عند جماعة الرواة الا القعنبي فانه ليس عنده في
الموطا حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بفتح العين
كانت في حجر عايشة وربتها ابنة عبد الرحمن اي ابن سعد
ابن زرارة انها اخبرته انها سمعت عايشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم و ذكر لها اي والحال انه قد ذكر الناس لعايشة ان
عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي اي من اهله عليه
فقالت عايشة يغفر الله لابن عمر اي يسامحه فيما ذكر اما للتنبيه
انه اي ابن عمر لم يكذب اي في نقله ولكنه قد نسي اي سبب
ورود قوله واخطا اي في تاويله وحمله الحديث على تاويله
عمومه انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة يبكى
عليها بصيغة المجهول فقال انتم اي اهلها لتبكون عليها وانها
لتعذب في قبرها اي في ذنبها ولم ينفعها بكاوهم عليها وليجي
انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودية يبكي عليها اهلها فقال انكم لتبكون عليها هي
وانها لتعذب في قبرها قال محمد وبقول عايشة ناخذ اي
فانه مطابق لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وهو قول
ابي حنيفة وهو لا ينافي ما سبق من قول الجمهور ان تاويله انه
كان وصى بالنياحة او رضي بالنياحة او قصر في الوصاية
فانه حينئذ مواخذ بالجنازة بالجناية باب القبر يتخذ مسجدا
او يصلى اليه او يتوسد اي يستند عليه يستند اخبرنا مالك
حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اي قتلهم او لعنهم
او عاداهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد رواه الشيخان
وابو داود ايضا عن ابي هريرة بهذا اللفظ والمعنى انهم كانوا
يسجدون الى قبورهم ويتعبدون في حضورهم الى ظهور زكواتهم

لكن لما كان هذا بظاهره يشابه عبادة غير الله استحقوا ان يقال لهم
قاتلهم الله اجمعين مالك قال بلغني اي من غير اسناد ان علي بن
ابي طالب رضي الله عنه كان يتوسد عليها ويضطجع عليها قال
بشر اي احد اصحاب مالك يعني اي يريد يضطجع عليها المقبور
فدل فعله كرم الله وجهه على جوازه اذ ليس فيه مهانة للمقبور وصاحبه
بخلاف الجلوس فوقه او الدوس عليه ونحوه وقد روى احمد ومسلم
وابو داود والنسائي عن جابر انه عليه السلام نهى ان يقعد
على القبر وان يجصص وان يبنى عليه فقيل اراد القعود لقضاء
الحاجة من الحدث وقيل اراد الحزن والاحداد وهو ان لا يلازمه
ولا يرجع عنه وقيل اراد به احترام الميت وتهويل امر الموت لان
في القعود عليه تهاونا بالميت والموت وروي انه عليه السلام
راى رجلا متكئا على قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر كذا في
النهاية فالنهي للتنزيه وعمل علي محمول على الرخصة اذا لم يكن على وجه
المهانة وروى يحيى في موطائه قال مالك وانما نهي عن القعود على
المقبور فيما نرى للمذاهب يعني لقضاء الحاجة جمعا بين الروايات
هذا وروى يحيى في موطائه مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم
ابن محمد اي ابن ابي بكر الصديق انه قال هلكت امراة لي فاتاني محمد
ابن كعب القرظي يعزيني بها فقال انه كان في بني اسرائيل
رجل فقيه عالم عابد مجتهد وكانت له امراة وكان بها معجبا ولها
محبا فماتت فوجد عليها وجدا شديدا ولقي عليها اسفا حتى خلا
في بيت وغلق على نفسه واحتجب عن الناس فلم يكن يدخل عليه
احد وان امراة سمعت به فقالت ان لي اليه حاجة استفتيه فيها
ليس يجزيني فيها الا مشافهته فذهب الناس ولزمت بابه وقالت
ما لي منه بد فقال له قايل ههنا امراة ارادت ان تستفتيك وقالت
ان اردت الا مشافهته وقد ذهب الناس وهي لا تفارق الباب

فقال

فقال ائذنوا لها فدخلت عليه فقالت اني جيئتك استفتيك
في امر قال وما هو قالت اني استعرت من جارة لي حليا فكنت
البسه واعيره زمانا ثم انهم ارسلوا الي فيه افاو دبه اليهم فقال
نعم والله فقالت انه قد مكث عندي زمانا فقال ذلك احق لردك
اياه اعاروكه وفي بعض النسخ اعاروكيه زمانا قال فقالت اي اليهم صح
يرحمك الله افتاسف على ما اعارك الله ثم اخذه منك وهو
احق به منك فابصر ما كان فيه ونفعها الله عز وجل بقوله لها
قال في الاستذكار هذا خبر حسن عجيب في التعازي وليس
في كل الموطات وما ذكرته من العارية للحلي على جهة ضرب
المثل لا يدخل في مفهوم الكذب بل ذلك من الامر المحمود عليه
صاحبه ذكره السيوطي ونظيره قول الملايكة ان هذا اخي له
تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة الايه كتاب الزكوة

وهي في اللغة النماء والطهارة لانها سبب نمو المال الاموال
بالخلف في الدنيا والثواب في الاخرة المعقبي لقوله تعالى وما
انفقتم من شيء فهو يخلفه ولانها تطهر صاحبها من الذنوب
او رذيلة البخل من العيوب لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم وتزكيهم وفي الشرع اداء حق يجب للمال ويعتبر في
وجوبه الحول والنصاب وهي فريضة باجماع الامة وقوله
تعالى واتوا الزكوة وما رواه الترمذي وصححه والحاكم وقال
على شرط مسلم عن سليم بن عامر قال سمعت ابا امامة يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع
اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وادوا زكوة اموا لكم
واطيعوا ذا امركم تدخلوا جنة ربكم وفي رواية واطيعوا تدل صح
ذا امركم وحجوا بيت ربكم وكانت فرضيتها في السنة التي فرض
فيها الصوم وهي السنة الثانية من الهجرة باب زكوة المال

اخبرنا مالك اخبرني الزهري عن السائب بن يزيد ان عثمان
ابن عفان كان يقول هذا اشاره الى احد الاشهر المعروفه
عندهم او الى شهر فرض فيه الزكوه عليهم شهر زكاتكم لعلمه كان
احرجو لهم اذ لا يجب قبل حول لامر لما روى ابو داود عن الحارث
الاعور عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا كانت لك
مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء
يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا وحال عليها الحول
ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك قال فلا ادري اعلي
يقول فبحساب ذلك او رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
وليس في مال زكوة حتى حال عليه الحول قال النووي حديث
صحيح او حسن فمن كان عليه دين اي من حقوق العباد فليؤد
دينه اي اولا حتى تحصل اموالكم اي محضه لكم فتؤدوا منها
الزكوه اي لا من جميع مالكم قال محمد وبهذا ناخذ من كان عليه
دين اي حالا او موجل باصالة او كفالة وله مال اي زائد عليه
فليدفع دينه من ماله اي فليحسب حساب ادائه فان بقي بعد
ذلك اي بعد اداء دينه ما يجب فيه الزكوة اي بان يكون قدره
نصابا او اكثر ففيه زكوة وتلك اي الفضلة التي يجب فيها الزكوة
مائتا درهم اي من الفضة او عشرون مثقالا ذهبا اي سواء يكون
مضروبين ام لا لما في الصحيحين من حديث ابي سعيد ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق صدقة والاوقية اربعون
درهما ولحديث علي كرم الله وجهه فيما تقدم فصاعدا اي فزائد
على النصاب بينهما ان كان الذي بقي اي بعد دفع الدين اقل من
ذلك اي مما ذكر من احد النصابين بعد ما يدفع من ماله الدين اي
بقدر مقداره فليست فيه اي فيما بقي منه الزكوة وهو قول
ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن خصيفة انه سال سليمان

ابن يسار وهو من اجلاء التابعين واكابر المجتهدين عن رجل له مال
وعليه مثله من الدين اعليه الزكوة فقال لا قال محمد وبهذا ناخذ
وهو قول ابي حنيفه

باب ما يجب فيه الزكوة

اي من النقود وغيرها اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي
صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق بفتح الهمزة وضم السين
جمع وسق بفتح الواو اشهر من كسرها واصله في اللغة الحمل والمراد
بها ستون صاعا من التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق قال
السيوطي الاواقي بتشديد الياء وتخفيفها جمع اوقية بضم الهمزة
وتشديد الياء وهي اربعون درهما ويقال اواق كما هنا من الورق
بكسر الراء وسكونها كما قرئ بهما في السبعة اي من الفضة صدقة
اي زكوة حتى تكمل جملتها وهي ماتنا درهم وليس فيما دون خمس
ذود بالاضافة وبدونها من الابل صدقة قال النووي الرواية
المشهورة باضافة خمس الي ذود وروي بتنوين خمس فيكون
ذود بدلا منه وقال اهل اللغة الذود بفتح الذال المعجمة من الثلاثة
الي العشرة لا واحد له من لفظه قال الواحدي ذود كقولهم خمسة
ابعرة قال سيبويه يقول ثلاث ذود لان الذود مونث اي سماعي
ذكره السيوطي والحديث رواه الشافعي واحمد واصحاب الكتب
الستة كلهم عن ابي سعيد قال محمد وبهذا ناخذ وكان ياخذ
ابي حنيفه بذلك اي بمضمون هذا الحديث كله الا في خصلة
واحدة اي مسألة منفردة وهي المتوسطة من الاحكام الثلاثة
فانه كان يقول فيما اخرجت الارض ولو كان من الخضرارات
العشر اي يجب عشره من قليل او كثير اي ولو كان مما دون
خمسة اوسق من التمر او غيره ان كانت اي الارض تشرب سيحا
اي ماء جاريا على وجه الارض كالانهار او تسقيها السماء اي

محمد بن تامر

بحذف الياء

بتنوين

انما يقال في الواحد بعير

ثلاث

ثه

الخضراوات

من الامطار وان كانت اي الارض تشرب بغرب بفتح الغين المعجمة
اي دلو كبير كذا في المصباح وفي معناه الدلو الصغير بل بالاولى
لان التعب فيه اكثر او دالية اي دولاب تديره البقر او غيره
وفي المغرب الدالية جذع طويل يركب تركيب مداق الارز في
راسه مغرفة كبيرة يستقى بها فنصف عشر اي سواء يكون قليلا
او كثيرا وهو قول ابراهيم النخعي ومجاهد وهما من اجلاء التابعين
والائمة المجتهدين حتى قيل انه خالف الاجماع في ذلك مردود وقال
ابو يوسف ومحمد لا يجب العشر فيما لا يبقى وقدر البقاء بسنة
من غير معالجة كثيرة ولا فيما دون خمسة اوسق كل وسق ستون
صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم لما روى الترمذي عن معاذ
انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم يساله عن الخضراوات وهي
البقول فقال عليه السلام ليس فيها شيء ولما في الحديث السابق وقد
روى الشيخان عن ابي سعيد مرفوعا ليس فيما دون خمسة اوسق
صدقة ولابي حنيفة على وجوب العشر في كل ما اخرج من الارض
عموم قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من
الارض وما روى البخاري من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر
وفيما سقي بالنضح نصف العشر والعثري بالعين المهملة والمثلثة
المفتوحتين وبالراء قال الخطابي هو الذي يشرب بعروقه
من غير سقي والمراد بالنضح هنا السواني وحديث الخضراوات
قال الترمذي اسناده ليس بصحيح وحديث ليس فيما دون
خمسة اوسق صدقة محمول على زكوة التجارة وقيمة الوسق
كانت يومئذ اربعين درهما ولذا لم يقل ليس فيما دون خمسة اوسق
عشر ## باب المال متى تجب فيه الزكوة اي بعد ان
يكون نصابا باقيا دون والحول شرط بالاجماع اخبرنا مالك اخبرنا نافع

وكذلك

عن ابن عمر قال لا يجب في مال اي من الاموال الزكوية زكوة حتى يحول
عليه الحول قال ابن عبد البر في الاستذكار قد روي هذا مرفوعا من
حديث عايشة قال السيوطي اخرجه ابن ماجه وقلت وقد تقدم حديث
علي كرم الله وجهه مرفوعا قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي
حنيفة رحمه الله الا ان يكتسب مالا فيجمعه اي فيضمه الى مال عنده
مما يزكي اي وقد بلغ حوله فاذا وجبت الزكوة في الاول اي من
المحصول المقدم زكي الثاني معه اي تبعا له فمن كان له مايتا درهم
في اول الحول وقد حصل في وسطه ماية درهم مثلا يضم الى المال
ويعطي زكوة الكل عند حولان الحول على الاول وهو قول ابي
حنيفة وابراهيم النخعي اي سوا كان ذلك المستفاد بسبب من ذلك
النصاب بان اشترى في اثناء الحول بذلك النصاب شيئا فاستفاد
منه اولم يكن بان كان معه نصاب فوهب له شي او ورث في اثناء
الحول شيا من جنسه وقال مالك والشافعي ان كان المستفاد بسبب
من النصاب ضم والا فلا يضم والله تعالى اعلم باب الرجل يكون
له الدين هل عليه فيه زكوة وقد اورده يحيى في ترجمة
الزكوة في المعين من الذهب والفضه وفي نسخة باب الرجل يكون
له مقاطعه والدين عليه هل عليه فيه زكوة اخبرنا مالك اخبرنا محمد
ابن عقبة مولى الزبير اي ابن العوام سال القاسم بن محمد اي ابن
ابي بكر الصديق عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم قال اي السايل قلت
هل فيه زكوة قال القاسم ان ابابكر كان لا ياخذ من مال صدقة اي
زكوة حتى يحول عليه الحول فكانه اجاب انه انما تجب الزكوة اذا
احرزت المال منه او تعلق بذمته وحال عليه الحول قال القاسم وهو
ابن محمد بن الصديق وكان ابو بكر اذا اعطى الناس اي اراد ان يعطيهم
اعطياتهم اي ارزاقهم وعطياتهم يسال وفي نسخه سال الرجل
اي منهم هل عندك من مال قد وجبت فيه الزكوة اي بان يكون نصابا

فيضمه ح
يكتسب خ
بيّن
وسيفاد خ

فاضلا عن دينه وحال عليه الحول فان قال نعم اخذ من عطائه
زكوة ذلك المال اي قدر زكوته وان قال لا سلم اليه عطاءه
اي لم ياخذ منه شيئا كما لا يخفى قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرني عمر بن حسين عن عائشة
بنت قدامة بضم القاف بن مظعون بالظاء المعجمة عن ابيها
وهو قرشي جمحي خال عبد الله بن عمر هاجر الى ارض الحبشة وشهد
بدرا وسائر المشاهد قال كنت اذا قبضت عطائي من عثمان
ابن عفان اي ايام خلافته سالني هل عندك من مال وجب
عليك فيه الزكوة فان قلت نعم اخذ من عطائي زكوة ذلك
المال والا دفع الي عطائي اي بالكمال باب زكوة الحلي
بضم الحاء ويكسر فكسر اللام وتشديد الياء وبفتح فسكون لغات
جمع الحلية اي الزينة المصاغة من الذهب والفضة او المعمولة
من غيرها كاللؤلؤ والياقوت والعنبر وزج ونحوها اخبرنا
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم اي ابن محمد بن ابي بكر الصديق عن ابيه
اي القاسم ان عائشة كانت تلي بنات اخيها اي تتولى امر هن
على طريقة الوصاية لهن يتامى اي حال كونهن يتامى او النعت ير
وهن يتامى او بدل من بنات اخيها في حجرها حال منهن او
منها لهن حلي اي ملبوس فلا تخرج اي عائشة من حليهن اي
من اجلها الزكوة اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يحلي
بناته بتشديد اللام اي يلبسهن الحلي وجواريه اي سراريه
فلا يخرج من حليهن الزكوة قال محمد اما ما كان من حلي جوهر
ولؤلؤ فليست فيه الزكوة على كل حال اي ولو بلغت ما بلغت
واما ما كان من حلي ذهب او فضة ففيه الزكوة الا ان يكون ذلك
ليتيم او يتيمة لم يبلغا فلا يكون في مالهما زكوة وكذا اذا كان
لغير اليتيم وهو غير بالغ عندنا خلافا لمالك والشافعي واحمد

في قولهم يجب في ماله وهو في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال مالك
الحلي المباح الاستعمال لا زكوة فيه وهو اظهر القولين عن
الشافعي والرواية التي اختارها اصحاب احمد عنه ولنا عموم
قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها
في سبيل الله وعموم قوله عليه السلام في الرقة ربع العشر وما رواه
ابو داود والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها
مسكتان غليظتان من ذهب اي سوارين فقال لها اتعطين
زكوة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله تعالى بهما يوم القيمة
سوارين من نار قال فخلعتهما فالقتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم
وقالت هما لله ورسوله قال ابن القطان اسناده صحيح وروى
ابو داود والحاكم وقال على شرط الشيخين عن عايشة قالت دخل
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فراي في يدي فتخات من
ورق اي خواتم كبار فقال ما هذا قالت صنعتهن اتزين لك
قال افاتؤدين زكوتهن قلت لا قال هو حسبك من النار

باب العشر

اي ما يجب فيه العشر او نصفه من مال
الحربي او الذمي وهو بضمتين وبضم واحد من العشرة وكذا
الخمس والثلث والربع اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم
ابن عبد الله اي ابن عمر عن عبد الله بن عمر عن عمر اي ابن الخطاب
رضي الله تعالى عنه كان ياخذ من النبط بفتح النون والموحدة جيل
من الناس كانوا ينزلون سواد العراق ثم استعمل في اخلاط
الناس وعوامهم والجمع انباط كسبب واسباب من الحنطة
والزيت اي من حاصلهما لهم او مما ياتون بهما الى المدينة
للتجارة وفي موطا يحيى في نسخة له والزبيب بدل والزيت
نصف العشر مفعول ياخذ يريد اي يقصد عمر وبلحي يريد

بهما

صنعتهن

بذلك اي باخذ النصف وترك النصف ان يكثر الحمل اي ان يكثر الحمل صح
المحمول الى المدينه اي المنوره السكينه ويأخذ اي عمر
من القطنيه بكسر القاف وسكون الطاء فنون فتحتيه
مشدده واحده القطاني كالعدس والحمص واللوبيا كذا
في الهدايه وقال في المصباح يقال قطن بالمكان اقام به
ومنه قيل لما يدخر في البيوت من الحبوب ويقيم زمانا
قطنيه بكسر القاف على النسبه وضم القاف لغه وفي
التهذيب القطنيه اسم جامع للحبوب التي تطبخ كالعدس
والباقلاء والحمص واللوبياء والارز والسمسم وليس القمح
والشعير العشر منقول باخذ وقد اورده يحيي في ترجمة من القطاني صح
عشور اهل الذمة قال محمد يوخذ من اهل الذمة اي ممن
يعطي الجزية مما اختلفوا فيه اي ترددوا في اتيانه للتجارة
من قطنيه او غير قطنيه نصف العشر في كل سنة ومن اهل
الحرب اي يوخذ منهم اذا دخلوا ارض الاسلام بامان اي
و ادخلوا شيا من مال التجارة العشر من ذلك اي مما ذكر
تفرقة من القطنيه وغيرها كله اي جميعها من غير تفرق بينها
وكذلك امر عمر بن الخطاب زياد بن حدير بضم الحا المهملة وفتح
الدال المهملتين وسكون التحتيه وبالراء وهو ابو المغيره الا
سدي الكوفي التابعي سمع عن عمر وعليا وروي عنه خلق كثير
منهم الشعبي وانس بن مالك بالنصب عطف على زياد
حين بعثهما اي عمر على عشور الكوفه والبصره الظاهر انه
لف ونشر مرتب وهو قول ابي حنيفه رحمه الله وانما اخذ
من الحربي العشر ومن الذمي نصفه لما روى محمد في الاثار
عن ابي حنيفه عن الهيثم عن انس بن سيرين قال بعثني انس بن
مالك على الابلة فاخرج لي كتابا من عمر بن الخطاب خذ

من

من المسلمين من كل اربعين درهما درهم ومن اهل الذمة من كل عشر بن
دراهم درهم وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم ورواه
عبد الرزاق في مصنفه عن هشام بن حسان عن انس بن سيرين
باب الجزية اتفق الائمة على ان الجزية تضرب على
اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى والمجوس واختلفوا فيمن
لا كتاب له ولا شبهه كتاب كعبدة الاوثان من العرب والعجم فقال ابو حنيفة يؤخذ من العجم صح
منهم دون العرب وقال مالك يؤخذ من كل كافر عربيا كان
او عجميا الا مشركي قريش خاصة وقال الشافعي واحمد في اظهر
روايته لا يؤخذ الجزية من عبدة الاوثان مطلقا اخبرنا مالك
حدثنا الزهري اي مرسلا لكن وصله الدارقطني وابن عبد البر
من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن الزهري عن السائب
ابن يزيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من مجوس
البحرين الجزية وان عمر اخذها من مجوس فارس بكسر الراء وعدم
صرفه واخذها عثمان بن عفان من البربر وهو كجعفر قوم من
اهل المغرب كالاعراب في القسوة والغلظة والجمع البرابرة بره
وهو بكسر الراء ويسكن اي الفضة معرب اخبرنا مالك حدثنا
نافع عن اسلم مولى عمر ان عمر ضرب الجزية اي عينها وبينها على
اهل الورق بكسر الراء ويسكن اي الفضة اربعين درهما وعلى
اهل الذهب اربعة دنانير ومع ذلك ارزاق المسلمين لعل المراد
منهم من يحرس ثغر اليهم وضيافة ثلاثة ايام اخبرنا مالك
اخبرنا زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر ابن الخطاب كان يوتي بنعم
كثيرة من نعم الجزية وهو بفتح النون والعين المال الراعي
وهو جمع لا واحد له من لفظه واكثر ما يقع على الابل وقال
ابو عبيد النعم الجمال فقط والانعام ايضا وقيل الابل النعم صح
خاصة والانعام اعم قال مالك اراه تؤخذ اي الابل من

اهل الجزية في جزيتهم قال محيي السنة ان يؤخذ الجزية من المجوس
من غير ان تنكح نسائهم ولا تاكل ذبائحهم اي لان لهم شبهة
كتاب وكذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم اي انه اخذ
الجزية من بعض المجوس وضرب عمر الجزية على اهل سواد الكوفه
على المعسر اي الفقير المعتمل اثني عشر درهما وعلى الوسط
اربعة وعشرين درهما وعلى الغني ثمانية واربعين درهما يعني
وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقد وافقه احمد في رواية وفي
رواية عنه انها موكولة اي راي الامام وليست مقدرة وعنه الجهة
رواية اخرى انها في اهل اليمن خاصة مقدرة بدينار دون
غيرهم لحديث ورد فيهم وقال مالك في المشهور عنه مقدر على
الغني والفقير جميعا اربعة دنانير او اربعون درهما لا فرق
بينهما وقال الشافعي الواجب دينار يستوي فيه الغني والمتوسط
والفقير واما ما ذكر مالك من انس من الابل فعن اطلاقه بحث
فان عمر بن الخطاب لم ياخذ الابل في جزية علمناها الا من بني تغلب
بفتح الفوقية وسكون الغين المعجمة وكسر اللام بعده موحده
فانه اضعف عليهم الصدقة فجعل ذلك اي المضاعف جزيتهم
فاخذ من ابلهم وبقرهم وغنمهم وبنو تغلب قوم من مشركي
العرب طلبهم عمر بالجزية فابوا ان يعطوها باسم الجزية وصالحوا
على ان اسم الصدقة مضاعفة ويروى انه قال هاتوها وسموها
ماشئتم كذا في المصباح باب زكوة الرقيق والخيل والبراذين
وهو بفتح الموحدة جمع البرذون كفردوس الفرس الفارسي قيل
هو اصبر على الكد من العربي والعربي اسرع منه قال ابن الانبادي
يقع على المذكر والانثى برذونه قال المطرزي البرذون التركي وربما قالوا للانثى برذونة
من الخيل وهو خلاف العراب اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن
دينار قال سالت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين اي زكوتها

فقال

فقال ادني الخيل اي جنسه مطلقا صدقة وهمزة الاستفهام للا
للاستعلام اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن سليمن
ابن يسار عن عراك بن مالك ويحيى عن سليمن بن يسار وعن
عراك بن مالك قال ابن عبد البر ادخل يحيى بن سليمن وعراك
وانما يحصل الحديث لعبد الله بن دينار وعراك وهو خطا عد من
غلط والحديث محفوظ في الموطات كلها وفي غيرها لسليمن بن
يسار عن عراك وهما تابعيان نظيران وعراك اسن وسليمان
افقه وعبد الله بن دينار ايضا تابعي ذكره السيوطي ففي سنده
ثلاثة من التابعين عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس على المسلم في عبده اي اذا كان للخدمة ولا في
فرسه اي اذا لم يكن سائمه صدقة قال الباجي هذا
نفي والنفي على الاطلاق يقتضي الاستغراق قلت لكن قد يقيد
لدليل بالاتفاق والحديث رواه احمد والجماعة الا ان مسلما زاد
الا صدقة الفطر وهو استثناء من قوله في عبده قال محمد وبه
ناخذ ليس في الخيل سائمة كانت او غير سائمة ووافقه ابو
يوسف واختاره الطحاوي وفي الينابيع وعليه الفتوي
وهو قول مالك والشافعي واما في قول ابي حنيفه رحمه الله
فاذا كانت سائمة اي بان ترعي في اكثر الحول فطلب اي
صاحبها بسومها نسلها اي بالولادة ونحوها لا لحملها وحمها
ليركب عليها ففيها الزكوة ان شيت اي ايها السائل في كل
فرس دينار وان شيت فالقيمة اي معتبره فيقوم الفرس
ثم في كل مائتي درهم خمسة دراهم وهو قول ابراهيم النخعي والصحيح
ان التخيير لصاحب المال وجعله الطحاوي للمتصدق اي اخذ
الصدقة من العمال ولابي حنيفه ما في الصحيحين من حديث
ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل

نكار

عراك

اي زكوة

صدقة

لثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي له اجر
فرجل ربطها في سبيل الله فهي لذلك الرجل اجر ورجل ربطها
تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها
فهي له ستر ورجل ربطها فخرا ونواء اي معاداة فهي على
ذلك وزر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال
ما انزل الله علي فيها الا هذه الاية الفاذة اي المفردة الجامعة
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره انتهى
وحق الله في رقابها الزكوة وما روى عبد الرزاق في مصنفه
عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان حيي بن يعلى اخبره انه سمع
يعلى بن امية يقول ابتاع عبد الرحمن اخو يعلى بن امية من
رجل من اهل اليمن فرسا انثى بمائة قلوص اي بعير فندم البايع
علي عمر فقال غصبني يعلى واخوه فرسا لي فكتب الى يعلى ان
الحق بي فاتاه فاخبره الخبر فقال عمر ان الخيل لتبلغ عندكم هذا
ما علمنا ان فرسا تبلغ هذا فنأخذ من كل اربعين من الغنم شاة
ولا ناخذ من الخيل شيئا خذ من كل فرس دينارا قال ابن عبد
البر وروى الدارقطني حديثا صحيحا عن جويرية عن مالك عن
الزهري ان السائب بن يزيد اخبره قال رايت ابي يقوم الخيل
ثم يدفع صدقتها اي ربع عشرها وقد روى الدارقطني والبيهقي
عن جابر مرفوعا في الخيل السائمة في كل فرس دينار اخبرنا مالك
حدثنا عبد الله بن ابي بكر اي ابن عمرو بن حزم عن ابيه ان عمر بن
عبد العزيز كتب اليه ان لا ياخذ من الخيل لعله اراد غير السائمة
ولا العسل لعله اذا كان في ارض الخراج صدقة وليحيى عن مالك
عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم انه قال جاء كتاب من
عمر بن عبد العزيز الى ابي وهو بمنى ان لا ياخذ من العسل ولا من
الخيل صدقة قال محمد اما الخيل فهو على ما وصفت لك اي من

عشر قيمتها

الخلاف

الخلاف فيه واما العسل ففيه العشر اذا اصيب منه الشئ الكثير
اي وحده ان يكون خمسة افراق جمع فرق وهو مكيال بالمدينة
يسع ثلاثة اصع او ستة عشر رطلا او اربعة ارباع جمعه فرقان
كبطنان كذا في القاموس فصاعدا اي فزائدا واما ابو حنيفة
فقال في قليله وكثيره العشر اي اذا كان في ارض عشرية او جبل
وقال الشافعي لا شئ في العسل وقال ابو يوسف لا شئ في العسل
الجبلي وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل في العسل
العشر اي مطلقا فقد روى الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر
موقوفا في العسل في كل عشرة ازق زق وروى احمد وابن ماجه
والبيهقي عن ابي سيارة المتعي قال قلت يا رسول الله ان لي نحلا قال
اد العشور قلت يا رسول الله احمها لي فحماها لي وروى عبد الرز اق
في مصنفه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل
اليمن ان يؤخذ من اهل العسل العشور اخبرنا مالك حدثنا ابن
شهاب عن سليمان بن يسار ان اهل الشام قالوا لابي عبيدة بن
الجراح اي وهو اميرهم خذ من خيلنا اي ولو لم يكن سائمة
ورقيقنا اي وان كان للخدمة فابى ثم كتب الى عمر بن الخطاب صدقة ح
فكتب اليه عمر ان احبوا فخذها منهم مريدا ان هذا تطوع منهم
ومن تطوع بشئ اخذ منه سواء كان مما يجب فيه الصدقة
او من غير هوار ددها عليهم يعني ردها على فقرائهم وارزق
رقيقهم يحتمل ان يكون لرقيقهم رزق لكونهم في تعرض من تعود
يستعاذ المسلمين يستعاذ بهم في الحرب ويحتمل ان يريد بذلك ان هذا
مكافأة لهم على تطوعهم بالصدقة كذا في المنتقى قال محمد القول
في هذا اي الحديث هو القول الاول وليس في فرس المسلم
صدقة اي اذا لم يكن سائمة ولا في عبده اذا لم يكن للتجارة الا صد قة
الفطر فانه يجب على سيده لاجل عبده سواء كان يكون للتجارة

او للخدمة **باب الركاز** وهو بكسر الراء من الركز وهو الاثبات في الارض اما مخلوقا وهو المعدن او موضوعا وهو الكنز على ما تفهم من المغرب وهو من كتب اللغة فكنز وجد فيه سمة الكفر كنقش صنم ونحوه خمس كما في الركاز والباقي منه فيه تفصيل **اخبرنا** مالك حدثنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن وغيره بالرفع اي وغير ربيعة ايضا من المشايخ ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اقطع لبلال بن الحارث المزني بضم الميم وفتح الزاي نسبة الي قبيلة بني مزينة وهو مدني يسكن بالاشتعري وراء المدينة معادن اي اعطاها له ليعمل فيها ويخرج الذهب والفضة ليقصد منها ومنه جواز اقطاع المعادن ولعلها كانت باطنة فان الظاهر لا يجوز اقطاعها اليهم الان يكون من الخصوصيات من معادن القبلية نسبة الي قبلة بفتح القاف والباء هذا هو المحفوظ في الحديث وفي كتاب الامكنة معادن القبلية بكسر القاف وبعدها لام مفتوحة فباء ذكره السيوطي وهو اي مكان تلك المعادن من ناحية الفرع بضم الفاء وسكون الراء موضع بين مكة والمدينة فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكوة اراد بها ربع العشر كزكوة الذهب والفضة ففي المعدن وجوب الزكوة وهو مذهب مالك واحمد واحد اقوال الشافعي واما ابو حنيفة فيوجب الخمس فيه وفي شرح الهداية لابن الهمام قال ابو عبيد في كتاب الاموال الحديث منقطع ومع انقطاعه ليس فيه ان النبي صلي الله عليه وسلم امر بذلك واما قوله لا يؤخذ الخ فيجوز كون ذلك من اهل الولايات اجتهادا منهم **قال** محمد الحديث المعروف ان النبي صلي الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس رواه ابن ماجه عن ابن عباس

والطبراني

حـ

اللهم

القبلية / القبلية

الي اليوم

وفيه جواز اقطاع المعادن ولعلها كانت باطنة فان الظاهرة لا يجوز اقطاعها وفيه

والطبراني في الكبير عن ابي ثعلبة وفي الاوسط عن جابر
وعن ابن مسعود واما ما رواه ابو بكر بن ابي داود في
جزء من حديثه عن ابن عمر بلفظ في الركاز العشر فغير
معروف قيل يا رسول الله وما الركاز قال المال الذي
خلقه الله تعالى في الارض يوم خلق السموات والارض في هذه
المعادن ففيها الخمس ولفظ البيهقي عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس قيل وما
الركاز يا رسول الله قال الذهب والفضة الذي خلقه
الله في الارض يوم خلقت قال صاحب النهاية الركاز عند
اهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الارض وهي عند اهل
العراق المعادن والقولان يحتملهما اللغة لان كلا منهما
مركوز اي ثابت والحديث انما جاء في التفسير الاول وهو
الكنز الجاهلي وانما فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة اخذه
انتهى ومنا قضته للحديث السابق بما لا يخفى وهو قول
ابي حنيفة والعامة اي الاكثرين من فقهائنا اي من الكوفيين
او من اصحاب الامام والله اعلم بحقيقة المرام وقال الشافعي
واحمد لا شيء في المعادن لما في الكتب الستة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار
والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس والمراد بالعجماء
البهيمة وبالجبار الهدر واجاب عنه علماؤنا بان معنى
الحديث عندنا ان من استاجر رجلا لحفر معدن فانهار
عليه فهو هدر لان من استخرج معدنا فهو له لما سبق ان
في الركاز الخمس وهو يشمل المعدن والكنوز حيث حمل منهما
يطلق عليه انه مركوز هذا وقال السيوطي ومع مجد من شيخ
الاسلام عز الدين بن عبد السلام ان رجلا راى النبي صلى الله

الجاهلي
ومناقضته
جرحها
لان من استخرج
والكنوز
فيين

عليه وسلم في المنام فقال له اذهب الى موضع كذا فاحفره
فان فيه ركازا فخذه ولا خمس عليك فيه فلما اصبح ذهب الى
ذلك الموضع فحفره فوجد الركاز فاستفتى علماء عصره
فافتوه بانه لا خمس عليه لصحة رؤياه وافتى الشيخ عز الدين بان
عليه الخمس قال واكثر ما ينزل مناما منزلة حديث روي باسناد
صحيح وقد عارضه ما هو اصح منه وهو الحديث المخرج في
الصحيحين في الركاز الخمس قلت وايضا حديث المنام لا
يعارض حديث اليقظة فان حالها اقوى كما لا يخفى ولهذا
لا يجوز العمل بما يرى النائم في المنام اذا كان مخالفا للشرع
عليه السلام مع ان الرائي لم يتميز فهمه بهذه الرواية حيث
يجري المنفعة باب صدقة البقر وفي معناه
الجاموس اخبرنا مالك اخبرنا حميد بن قيس عن طاوس بن
كيسان الخولاني الهمداني اليماني من ابناء الفرس روى عن
جماعة من الصحابة وعنه الزهري وطائفة قال عمرو بن دينار
ما رايت احدا مثل طاوس كان راسا في العلم والعمل بمكة
سنة خمس ومائة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذ
ابن جبل الى اليمن اي قاضيا او معلما وطاوس لم يدرك معاذا
ذكره ابن الهمام فالحديث منقطع لكنه حجة عندنا لا سيما وهو
معتضد باحاديث صحيحة في الوصل صريحة كما سنذكرها
فامره ان ياخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا وهو ما طعن في
السنة الثانية سمي به لانه يتبع امه بعد تمام سنته وكذا حكم التبيعة
ومن كل اربعين مسنة وهي انثى المسن وهو ما دخل في الثالثة
وحكمهما واحد فاتي اي جيء معاذ بما دون ذلك اي من العدد
وهي الاوقاص وهو ما بين الثلاثين الى الاربعين وما بين الاربعين
الى الستين ويحتمل انه اراد بما دونه كذا اقل من الثلاثين فقط وهو

ابن عبد السلام

فقوله

حيث يجري المنفعة

اي م

الذي يفهم من كلام الامام محمد أو اقل من الاربعين وهو اقرب
اذ الخلاف في دون الاول فتأمل فأبي ان يأخذ منه شيئا وقال
لم اسمع فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا اي
لا اخذا ولا اعفاء فاستمر على ذلك حتى ارجع اليه اي الى النبي
صلى الله عليه وسلم واراجع فيه فتوفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ من اليمن لكن في مسند
ابي يعلى انه قدم فسجد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم ما هذا يا معاذ ما هذا قال وجدت
اليهود والنصارى يسجدون لعظمائهم وقالوا هذه تحية
الانبياء فقال صلى الله عليه وسلم كذبوا على انبيائهم لو كنت
امرا احدا ان يسجد لغير الله لامرت المرأة ان تسجد لزوجها
قال ابن الهمام وفي هذا ان معاذا ادركه صلى الله عليه وسلم
حيا قال محمد ليس في اقل من ثلاثين من البقر زكوة وهذا مما
لا خلاف فيه فاذا كانت ثلاثين ففيها تبيع او تبيعة
والتبيع الجذع وهو بفتح الجيم والذال المعجمة ما اتى عليه اكثر
السنة الحولي اي اذا اكمل السنة وشرع في الثانية الى اربعين
فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة يعني او حسن الى ستين ثم في
كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة وهو قول ابي حنيفة
اي في رواية اسد بن عمرو عنه وهو قولهما وفي رواية عنه
وهو المذكور في المتون اي فيما زاد بحسب الى ستين وفي
رواية الحسن عنه انه لا شيء في الزيادة حتى تبلغ خمسين ففيها
مسنة وربع مسنة او ثلث تبيع والعامة اي وهو قول جمهور
الفقهاء كمالك والشافعي واحمد حيث ذهبوا الى انه لا شيء في الزيادة
حتى تبلغ ستين لما في الصحيحين عن معاذ قال بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان آخذ من كل ثلاثين من البقر

تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة قالوا فالاوقاص قال ما امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بشيء وساسأله فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم مسأله فقال ليس فيها شيء واجيب عن الحديث الاول بانه ساكت عن الاوقاص وعن الثاني بانه عليه السلام توفي قبل قدومه الحديث السابق ويرد عليه ما ذكره ابن الهمام والله تعالى اعلم بحقيقة المرام ٥

باب الكنز قد سبق ان كل كنز فيه سمة الكفر خمس واما ما فيه سمة الاسلام فكاللقطة فالمراد بالكنز ههنا ما يضعه صاحبه في الارض ويدفنه ام لا واريد به ما يجمعه مطلقا كما يشير اليه قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل فبشرهم بعذاب اليم الاية

اخبرنا مالك حدثنا نافع قال سئل ابن عمر عن الكنز اي المذموم الوارد في القران فقال هو المال الذي لا يؤدي زكاته قال السيوطي اخرجه ابن مردويه من طريق سويد بن عبد العزيز عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا قلت وقد روى البيهقي عن ابن عمر مرفوعا كل مال ادي زكوته فليس بكنز وان كان مدفونا تحت الارض وكل مال لا تؤدي زكوته فهو كنز وان كان ظاهرا

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابي صالح اي السمان عن ابي هريرة اي موقوفا قال من كان له مال ولم يؤد زكوته مثل له اي صور ماله في نظره يوم القيمة شجاعا اي حية عظيمة وفي نسخة شجاع اقرع اي ما براسه شيء من سواد وكلما كثر سمه فيما زعموا ابيض راسه كذا ذكره بعضهم وفي القاموس الاقرع من الحيات المتمعط شعر راسه لكثرة سمه وقال تمعط الذئب اذا قل شعره وسقط من داء عرض له له زبيبتان اي نقطتان سوداوان يطلبه حتى يمكنه بضم الياء وكسر الكاف

وروى الدارقطني والبيهقي والبزار عن بقية عن المسعودي عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن فامره ان يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعة ٥

يمكنه

تخففا اي يتمكن منه فيأخذه ويغصبه فيقول انا اكثر كرى لنفسه
وانقلب عينه اوجزاوه **باب من تحل له الصدقة** ... اي من الاغنياء صح
اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال السيوطي
وقد وصله ابو داود وابن ماجه من طريق معمر عن زيد بن
اسلم عن عطاء عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة اي اخذها لغني اي
صاحب نصاب الا لخمسة الغازي في سبيل الله وفي معناه
منقطع الحاج وكذا ابن السبيل وهو المسافر الفقير الذي
مال في بلده او لعامل عليها والمراد بعامل الصدقة من يبعثه
الامام لجمعها فيعطى بقدر كفايته منها ولو كان غنيا عنها
او لغارم اي مديون استغرق دينه ماله بحيث لا يفضل
نصاب له او لصاحب غرامة من دية او كفارة لزمته وقال
الشافعي الغارم ايضا من تحمل غرامة لاصلاح ذات البين
واطفاء العداوة بين الحيين او لرجل اي غني اشتراها
اي الصدقة بماله اي من الفقير وكذا اذا استوهبها فوهبها
له او لرجل اي غني له جار مسكين اي فقير تصدق على
المسكين بصيغة المجهول فاهدى اي الفقير ملك الصدقة
الى الغني وهو جاره او غيره **قال** محمد وبهذا ناخذ والغازي
في سبيل الله اذا كان له غنى عنها اي عن اخذ الصدقة غني اي
استغناء بان يكتفي عنها بغيرها مما عنده بقدر بغناه اي
يطيق بسعيه على الغزو في سبيل الله لم يستحب له ان ياخذ
اي يستحب له ان لا ياخذ منها شيئا وفيه تنبيه على انه
لا يجوز ان ياخذ اكثر من قدر كفايته بل الاولى ان يستقرض
ان قدر كما ذكر في ابن السبيل وكذلك الغارم اي المديون اذا
كان عنده بالوفاء بدينه وفضل اي وزيادة قدر تجب فيه

غرامة صح

الزكوة لم يستحب له ان يأخذ منها شيئا بل يجب ان لا يأخذ منها شيئا ## باب زكوة الفطر وهي واجبة عندنا وفريضة عند الائمة الثلاثة وقيل مستحبة وقدرها نصف صاع من بر او صاع من غيره وعندهم صاع من الكل والادلة في محلها مفصلة **اخبرنا** مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يبعث بزكوة الفطر الى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين او ثلثة **قال** محمد وبهذا نأخذ يعجبنا تعجيل زكوة الفطر اي لقوله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم وقوله سبحانه فاستبقوا الخيرات ولان في التأخير آفات قبل ان يخرج الرجل الى المصلى اي ليكون عاملا لقوله تعالى قد افلح المؤمنون من تزكى اي اخرج زكوة فطره وذكر اسم ربه اي بالتكبير في طريقه فصلى اي صلوة عيده وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى واعلم انها تجب بطلوع الفجر يوم الفطر وبه قال الائمة الثلاثة وعن كلهم رواية انها تجب بغروب الشمس من اليوم الاخير من رمضان فيستحب اخراجها بعد طلوع الفجر قبل صلوة العيد لما روى الحاكم في علوم الحديث من حديث ابن عمر قال كان يأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج صدقة الفطر قبل الصلوة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمها قبل ان ينصرف الى المصلى ويقول اغنوهم عن الطوف في هذا اليوم وجاز تقديمها على يوم الفطر مطلقا كما هو اختيار صاحب الهداية وقال خلف بن ايوب يجوز في رمضان ولا يجوز قبله وهو اختيار الامام ابي بكر محمد بن الفضل وهو الصحيح وعليه الفتوى كما في الظهيرية وهو مذهب الشافعي وقيل يجوز في العشر الاواخر لا قبله قلت وهو الاظهر وعند الحسن بن زياد لا يجوز تعجيلها اصلا كالاضحية على ما في الكافي وبه قال مالك واحمد ثم انها لا تسقط ان اخرت عن يوم الفطر

وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

لانها

لانها شرعت لدفع حاجة الفقير او لاغنائه عن المسألة فلا يتعدد
وقت ادائها كالزكوة وعن الحسن تسقط بمضي يوم النحر والله
سبحانه اعلم **باب صدقة الزيتون** الزيتون ثمر
معروف والزيت دهنه **اخبرنا** مالك عن ابن شهاب
وهو الزهري قال صدقة الزيتون العشر اي عشره **قال** محمد وبهذا
ناخذ اذا اخرج منه اي ظهر حاصله خمسة اوسق فصاعدا اي
قياسا على ما ورد من التمر كما تقدم ولا يلتفت في هذا اي الامر
او الحكم الى الزيت اي بان يكون قليلا او كثيرا انما ينظر في هذا
الى الزيتون اي الى مقداره فقط واما في قول ابي حنيفة ففي
قليله وكثيره العشر اي لما تقدم وعن مالك روايتان اشهرهما الو
يخرج المزكي ان شاء زيتونا او زيتا وللشافعي قولان وعن
احمد روايتان اظهرهما عنده عدم الوجوب والله اعلم **ابواب
الصيام باب الصوم لرؤية الهلال
والافطار لرؤيته** وقد ورد احاديث في هذا المعنى
قريبة في المبنى منها قوله عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا
لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا شعبان ثلاثين رواه البخاري عن
ابي هريرة **اخبرنا** مالك حدثنا نافع وعبد الله بن دينار اي كلاهما
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان اي شهره
فقال لا تصوموه اي في ايامه والمعنى لا تشرعوا في صيامه حتى
تروا الهلال اي هلاله والمراد به رؤية بعض المسلمين لا كل الناس
ذكره السيوطي وفيه انه لو راه وحده هلال صوم او فطر صام ولو
رد لقوله سبحانه فمن شهد منكم الشهر فليصمه واما هلال الفطر فللا
حتياط في امره ولئلا يكون مخالفا للمسلمين في فطره فالمعنى حتى
تبصروه او تعلموه ولا تفطروا اي لا تجعلوا عيد الفطر حتى تروه
اي هلال شوال او الهلال فيه اي في اخر رمضان فان غم عليكم بضم

بحر
العيد

وجوب

لا تشرعوا

الغين وتشديد الميم اي حال بينكم وبين الهلال غيم فاقدروا له بضم
الدال اي فقدروا له تمام العدد ثلاثين يوما كما في رواية اخرى
فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين وفي اخرى فاكملوا عدة شعبان
ثلاثين قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة باب

متى يحرم الطعام على الصائم اخبرنا مالك
حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان بلالا ينادي بليل اي بالتذكير وللتسحير فكلوا واشربوا
حتى ينادي ابن ام مكتوم اي فانه ينادي اول ما يبدو الصبح اخبرنا
مالك حدثنا الزهري عن سالم مرسلا مثل مروي ابن دينار عن ابن
عمر مرفوعا قال اي سالم وكان ابن ام مكتوم لا ينادي حتى يقال
له قد اصبحت اي لكونه اعمى قال محمد كان بلال ينادي بليل
في شهر رمضان لسحور الناس وكان ابن ام مكتوم ينادي للصلوة
بعد طلوع الفجر فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا
واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم والمعتبر اول طلوع الفجر الصبح
عند جمهور العلماء وقيل استفادته وهو مروي عن عثمان
وحذيفة وابن عباس وطلق بن علي وعطاء بن ابي رباح والاعمش
قال المسروق لم يكونوا يعدون الفجر فجركم انما كانوا يعدون الفجر
الذي يملاء البيوت قال شمس الائمة الحلواني الاول احوط والثاني
ارفق ولعل هذا اخذ من ظاهر قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط
الابيض والظاهر اذان ابن ام مكتوم حين قولهم له اصبحت فان
الصحابة رضي الله عنهم وكذا التابعين كانوا يعملون بظواهر الاوقات
لا بحساب المنجمين واصحاب الميقات باب من افطر

متعمدا في رمضان اخبرنا مالك حدثنا الزهري
عن حميد بن عبد الرحمن اي ابن عوف كما ليحيى عن ابي هريرة ان رجلا
افطر في شهر رمضان اي عمدا فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان يكفر بعتق رقبة اي ان قدر عليها او صيام شهرين متتابعين
اي ان استطاع او اطعام ستين مسكينا فالتخيير مرتب قال لا
اجد اي قوة على جميع ما ذكر فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي جيء بعرق من تمر وهو بعين مهملة فراء مفتوحتين فقاف
وروي باسكان الراء والفتح اشهر ذكره السيوطي وهو المكتل العظيم
يسع ثلاثون صاعا وقيل خمسة عشر كما في المغرب فقال خذ هذا
فتصدق به اي فان كفى والا فزد من عندك ولو فيما اخر فقال
يا رسول الله ما اجد احدا اي ما بين لابتي المدينة كما في رواية
ای م احوج اليه اي افقر الى اكله مني ومن عيالي قال كله اي واطعمه
اهلك وتصدق بعد هذا عند قدرتك وقال ابن الهمام الظاهر انه
خصوصية لما عند الدارقطني في هذا الحديث فقد كفر الله عنك
قال محمد وبهذا ناخذ اذا افطر الرجل وكذا المراة متعمدا في شهر
رمضان باكل او شرب او جماع اخره مبالغة في استواء امره
مع غيره فعليه اي فيجب عليه شيئان قضاء يوم مكانه وكفارة
ان ح الظهار اي وكفارة مرتبة كما في الظهار وهي اي تعتق رقبة
فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين
مسكينا لكل مسكين نصف صاع من حنطة او صاعا من تمر او شعير
واعلم ان كفارته ككفارة المظاهر على الترتيب دون التخيير وهو
قول الى منع واظهر الروايتين عن مالك واحمد لما رواه الجماعة عن ابي
هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول
الله فقال وما اهلكك قال وقعت على امراتي في رمضان فقال
ان حو هل تجد ما تعتق رقبة قال لا فقال هل تستطيع ان تصوم شهرين
متتابعين قال لا فقال هل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم
جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق
بهذا قال اعلى افقر منا فما بين لابتيها يريد الحرتين

اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت
نواجذه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك ثم عندنا لا تفاوت بين
الجماع والاكل والشرب اذا كان على وجه التعمد لما في الصحيحين عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا افطر في رمضان
ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين
مسكينا وقال الشافعي واحمد لا كفارة على من اكل او شرب عمدا
لان الكفارة وردت في الجماع على خلاف القياس فلا يلحق به
غيره وحديث ابي هريرة هذا محمول على الافطار بالجماع لانه رواه
نحو عشرين عن الزهري بلفظ وقع على امراته في رمضان ولنا
ان الكفارة تعلقت بالجماع لكونه جناية افطار في رمضان على
وجه الكمال وهو التعمد وهذا المعنى موجود في الاكل والشرب عمدا المعنى
ولما روى الدارقطني من حديث ابي هريرة ان رجلا اكل في رمضان
فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتق رقبة او يصوم شهرين او
يطعم ستين مسكينا واما اذا اكل او شرب او جامع ناسيا فلا
شيء عليه من القضاء والكفارة وهو قول الشافعي وقال مالك عليه
القضاء دون الكفارة وقال الاوزاعي والليث يجب القضاء في الجماع
دون الاكل والشرب وقال احمد يجب القضاء والكفارة في الجماع ولا
شيء في الاكل والشرب لما روى ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما
والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم من حديث ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من افطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه
ولا كفارة **باب الرجل يطلع له الفجر في
رمضان وهو جنب** اي والحال انه ممن يجب عليه الغسل
سواء يكون عن احتلام او جماع او انقطاع حيض او نفاس وقد
اجمعوا على ان من اصبح صائما وهو جنب ان صومه صحيح وان
المستحب الاغتسال قبل طلوع الفجر وقال ابو هريرة وسالم

ابن

ابن عبد الله يبطل صومه ويمسك ويقضي وقال عروة والحسن ان
اخر الغسل لغير عذر يبطل صومه وقال النخعي ان كان في الفرض
يقضي اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بفتح
ميميه عن ابي يونس مولى عايشة عن عايشة ان رجلا قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال ان الرجل واقف على الباب اي
على قرب من بابه عليه السلام وانا اسمع اي قوله اني اصبحت جنبا
واني اريد الصوم اي نفلا او صوم فرضا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا اي ايضا اصبح جنبا اي احيانا ثم اغتسل اي
بعد الصبح للصلوة واصوم اي ذلك النهار وفيه ايماء الى انه
لا دخل للغسل في صحة الصوم وفساده ولهذا لو استمر احد على
جنابته طول نهاره او احتلم في اثنائه لم يضر صومه بالاتفاق
فكذا الحكم في اول اجزائه فقال الرجل انك لست مثلنا كان الرجل
لم يكن ماهرا في قيام المبنى ولا في قيام المعنى والا لحقه ان يقول ان ما براً
لنا مثلك فلا تقاس حالنا على حالك فقد غفر الله لك ما تقدم
من ذنبك وما تأخر فغضب صلى الله عليه وسلم اي لما ظهر من قوله
من ترك الاقتداء بفعله عليه السلام مع انه تجب المتابعة بفعله
وقوله وتقريره في جميع الاحكام نعم له خصوصيات معلومات
عند العلماء الكرام لكنه عليه السلام حيث دل على الحكم بفعله تبين انه
ليس من خصوص حكمه فغضب لاجله ولا يبعد ان يكون وجه مخصوص
غضبه عليه السلام ما ظهر من قول الرجل بحسب فهمه القاصر
انه مغفور فلا يبالي فعل او ما فعل لانه انما يختشي من لم يكن مغفورا
على انها مغفرته ليست مرتبة على الذنب المقدر على الامر المقدر بل هو
فلهذا غضب وقال والله مبالغة في القضية اني لارجو اي لا
وهو بمنزلة الاستثناء واقتداء بقول ابراهيم عليه السلام والذي يقول
اطمع ان يغفر لي خطيئتي يوم الدين ان اكون اخشاكم لله اي اخوفكم

أنا لسنا مثلك صح

رسول الله صح

طمع

له بحسب الباطن واعلمكم بما اتقي اي بما يجب ان اتقي عنه من فعل او ترك او قول او عدمه مما يتعلق بالظاهر وحاصله ان غفران ذنبي من فضل ربي لا يمنعني ان اكون اخشاكم له ومن خشيتي اني اعلمكم بما اجتنب وانتم لا تعلمون احكام ربي فلا بد لكم من الاقتداء بي في افعالي واقوالي الا ما اختص بدليل من احوالي لعموم قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني وقوله سبحانه واطيعوا الله واطيعوا الرسول وقوله وما آتاكم الرسول فخذوه وقوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء اي ولو كانوا من الانبياء او مبشرين بالجنة كالعشرة من الاولياء

اخبرنا مالك اخبرنا سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن زاد يحيى ابن الحارث بن هشام انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن اي ابن الحارث بن هشام يقول اي ابو بكر كنت انا وابي عند مروان ابن الحكم وهو امير المدينة جملة حالية فذكر بصيغة المجهول وزاد يحيى له اي لمروان ان ابا هريرة قال اي موقوفا او معنا افتى من اصبح جنبا افطر اي بطل صومه لكنه امسك وقضى بدله فقال مروان اقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى ام المومنين عايشه وام سلمه فتسالهما عن ذلك اي عن هذا الحكم قال اي الراوي فذهب عبد الرحمن فذهبت معه حتى دخلنا على عايشه اي من وراء حجاب فسلمنا على عايشه اي فردته ثم قال عبد الرحمن يا ام المؤمنين كنا عند مروان بن الحكم انفا بمد الهمزة وتقصر اي في هذه الساعة فذكر له اي له ان ابا هريره يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم قالت ليس اي الحكم كما قال ابو هريرة يا عبد الرحمن اترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع اي والاصل عدم الاختصاص قال لا قالت فاشهد

بلغ

على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح جنبا من جماع
غير احتلام قصدت بذلك المبالغة في الرد والمنفي على اطلاقه
لا مفهوم له لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يحتلم اذ الاحتلام
من الشيطان وهو معصوم منه ذكره السيوطي ثم يصوم ذلك اليوم
اي ولا يفطره وهذا باطلاقه يشمل صوم الفرض والنفل قال
اي الراوي ثم خرجنا اي من عند عائشة وذهبنا حتى دخلنا على
ام سلمة فسالها اي عبد الرحمن عن ذلك فقالت كما قالت
عائشة فخرجنا حتى جئنا مروان فذكر له عبد الرحمن ما قالتا
عليك فقال اي مروان اقسمت لك يا ابا محمد لتركبن دابتي اي الخاصة
فانها بالباب اي واقفة مهياة فلتذهبن الى ابي هريرة فانه
بارضه بالعقيق وهو موضع بالمدينة فلتخبرنه ذلك اي نقلهما
المخالف لقوله قال فركب عبد الرحمن وركبت معه اي خلفه او
على دابة اخرى وذهبنا حتى اتينا ابا هريرة فتحدث معه
عبد الرحمن ساعة اي على طريقة المصاحبة ثم ذكر له ذلك اي بطريق
الملاطفة فقال ابو هريرة لا علم لي بذلك اي استقلالا انما اخبر تنبيه
مخبر الظاهر انه كان يزعم انه مرفوع قال السيوطي وسماه في
رواية البخاري الفضل بن العباس قال محمد وبهذا نأخذ
اي بقولهما من اصبح جنبا من جماع من غير احتلام اي ولو
من غير احتلام فان الاحتلام بالاولى في هذا المقام في شهر
رمضان اي ولو في صوم فرض اداء فضلا عن ان يكون
نفلا او قضاء ثم اغتسل بعدما طلع الفجر فلا باس بذلك
اي والمستحب خلاف ذلك اذا لم يكن عذر هنالك وكتاب الله تعالى
يدل على ذلك اي على ما ذكر من الحكم المستفاد من حديثهما
قال الله عز اي شانه وجل اي برهانه احل لكم ليلة الصيام
اي من اولها الى اخرها الرفث اي الجماع الى نسائكم اي

زوجاتكم وسراريكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن اي ستر كالفو[ش]
علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم اي تبالغون في خيانتها
لارتكاب جنايتها بجماعهن بعد صلوة العشاء او قبل
النوم فانه كان محرما اولا ثم نسخ بقوله تعالى فتاب عليكم
اي رجع عليكم بالتخفيف وعفا عنكم اي محا ما سبق من مخالفة
التكليف فالان اي بعد النسخ باشروهن ليعني اي يريد الله
سبحانه بالمباشرة الجماع فالمعنى جامعوهن وابتغوا ما كتب
الله لكم اي ما قدره يعني الولد فتفسير من الامام محمد وكلوا
واشربوا عطفا على باشروهن حتى يتبين لكم الخيط الا[بيض]
اي البياض المعترض في افق الشرق من الخيط الاسود اي
من ظلمة الليل في ذلك الشق وحاصله ما فيه بقوله حتى
يطلع الفجر ثم اظهر وجه الاستدلال على ما قال بقوله فاذا كان
الرجل اي يريد الصوم قد رخص له ان يجامع و[يبتغي] الولد
هذا قيد اتفاقي و يأكل ويشرب حتى يطلع الفجر يعني وربما
يتاخر الجماع عن الاكل والشرب لان الواو لمطلق الجمع فيقع
اخر جماعه عند اول طلوع الفجر فمتى يكون الغسل اي فلا يتحقق
ولا يمكن غسله الا بعد طلوع الفجر فهذا لا باس به وهو قول
ابي حنيفة والعامة اي وعامة العلماء من اكابر الامة باب
القبلة للصائم اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطا
ابن يسار ان رجلا قبل امراته وهو صائم فوجد من ذلك وجدا
شديدا اي فاغتم له كثيرا ولم يعده امرا حقيرا واستحى
ان يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي توقيرا فارسل
امراته تسال رسول الله له عن ذلك اي هل يضر صومه
هنالك فدخلت على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقبل اي فذكرت المسالة لها فاخبرتها ام سلمة ان

اسود

اخرم

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل اي يقبل ام سلمه او غيرها وهو صايم فرجعت اي المراة اليه اي الرجل فاخبرته بذلك فزاده ذلك شرا اي محنة وبلية حيث ظن ان ام سلمه افتت من عندها في القضية فقال ان لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من جميع الوجوه وفي عموم الاحكام يحل الله لرسوله عليه السلام ما شاء اي من الاشياء كجواز الوصال وزيادة النساء فرجعت المراة الى ام سلمة فوجدت اي المراة عندها اي عند ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه المراة اي شانها وحالها فاخبرته ام سلمه اي بسوالها فقال رسول الله الا اخبرتيها اني افعل ذلك بكسر الكاف وبفتح قالت اي ام سلمه قد اخبرتها فذهبت الى زوجها فاخبرته فزاده ذلك شرا اي شرارة وحرارة وقال انا لسنا مثل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحل الله لرسوله ما يشاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لاتقاكم لله اي لاخشاكم له مع معرفتكم وجوده واعلمكم بحدوده ولعل سبب غضبه عليه السلام ان الاصل هو العمل بما ثبت عنه عليه السلام حتى يثبت دليل على تخصيصه بشيء من الاحكام اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر بالضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله ان عايشة ابنة طلحة اخبرته انها كانت عند عايشة زوج النبي الصديقة صلى الله عليه وسلم فدخل عليها اي على عايشة الصديقة زوجها اي زوج ابنة طلحة هنالك اي وكونها عمته سبب ذلك وهو اي زوجها عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي بكر اي الصديق فقالت له عايشة ما يمنعك ان تدنوا اي تقرب الى اهلك اي زوجتك تقبلها وتلاعبها قال اقبلها

وانا صايم قالت نعم فهذا حديث موقوف حكمه مرفوع قال محمد لا باس بالقبلة للصايم اذا ملك نفسه عن الجماع وكذا انزال المني بالانزاع فان خاف اي الصايم ان لا يملك نفسه اي عما ذكر فالكف افضل اي رعاية لحول الحمى فحينئذ عدم كونه يكون مكروها وهو قول ابي حنيفة والعامة قبلنا اي وقول الجمهور من المتقدمين وفي كتاب الرحمة في اختلاف الامة ان القبلة في الصوم محرمة عند ابي حنيفة والشافعي في حق من تحرك شهوته وقال مالك هي محرمة فيه بكل حال وعن احمد روايتان ولو قبل فامذي لم يفطر عند الثلاثة وقال احمد يفطر ولو نظر بشهوة فانزل لم يبطل صومه عند الثلاثة وقال مالك يبطل انتهى ولو قبل او لمس فانزل قضي عندنا ولا كفارة عليه اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان ينهي اي نهي تنزيها وتحريم عن القبلة والمباشرة للصايم اي مطلقا او مقيدا بمن لم يملك نفسه لما في الصحيحين من حديث عايشة انه عليه السلام كان يقبل ويباشر وهو صايم والمراد بالمباشرة المس والملامسة والملاعبة والمخالطة وقد روي ابو داود عن ابي هريرة انه عليه السلام سال رجل عن المباشرة للصايم فرخص له واتاه اخر فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب

باب الحجامة للصايم

اتفقوا علي ان الحجامة يكره للصايم وانها لا تفطر الا احمد فانه قال يفطر الحاجم والمحجوم لما ورد عن ثوبان مرفوعا افطر الحاجم والمحجوم رواه احمد وابو داود والنسايي وابن ماجه وابن حبان والحاكم في مستدركه واوله الجمهور بان معناه تعرضا للافطار وقيل جاز لهما ان يفطرا حيث كان بعد الغروب او لضرورة المرض الدموي وقيل هو علي جهة

تعرضا

التغليظ

التغليظ لهما والدعاء عليهما كذا في النهاية اخبرنا مالك حدثنا
حدثنا الزهري نافع ان ابن عمر كان يحتجم وهو صائم اي
اشارة الى الرخصة ثم انه كان اي بعد ذلك يحتجم بعد
ما تغرب الشمس اي احتياطا وعملا بالعزيمة اخبرنا
مالك حدثنا الزهري ان سعدا اي ابن وقاص وابن عمر كانا
يحتجمان وهما صائمان قال محمد لا بأس بالحجامة للصائم
وانما كرهت اي في بعض الروايات من اجل الضعف اي بسبب
ضعف يطرأ للصائم ويكون موجبا لافطاره او ضعف نفس
المحتجم فربما يشرب الدم فيكون باعثا لافطاره فاذا امن ذلك
اي مما ذكر فلا بأس وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا
هشام بن عروة قال ما رأيت ابي اي عروة بن الزبير بن العوام
وهو احد العلماء الاعلام قط اي ابدا احتجم الا وهو صائم
قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله لما روى
الترمذي عن ابي سعيد الخدري والبزار عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا تفطر الصائم القيء ثلاثة صح
والحجامة والاحتلام

باب الصائم يذرعه القيء او يتقيأ

اي يسبقه ويغلبه او يتقيأ اي عمدا اخبرنا مالك
اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول من استقاء لعل ملاء فيه
عند ابي يوسف ومطلقا عند محمد وهو صائم فعليه القضاء
اي وحده ومن ذرعه القيء فلا شيء عليه اي لا قضاء ولا كفارة
والحديث رواه اصحاب السنن الاربعة من حديث ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء وهو
صائم فليس عليه القضاء وان استقاء عمدا فليقض اي
من دون الكفارة لعدم صورة الفطر قال محمد وبه نأخذ
وهو قول ابي حنيفة وبه قال مالك والشافعي بكون ملاء فيه

امرلا وعن احمد روايتان اشهرهما انه لا يفطر الا بالفاحش وعن ابن عباس وابن عمر انه لا يفطر بالاستقاءة واما ان ذرعه القيء فلم يفطر بالاجماع وعن الحسن في رواية انه يفطر والله اعلم

باب الصوم في السفر

اتفقوا على ان المسافر والمريض الذي لا يؤذي بهوه مباح لهما الفطر فان صاما صح وان تضررا كره وقال بعض اهل الظاهر لا يصح الصوم في السفر لما ورد مرفوعا ليس من البر الصيام في السفر رواه احمد والشيخان وابو داود والنسائي عن جابر وابن ماجة عن ابن عمر والجمهور حملوه على مسافر ضره الصوم ويؤيده سبب وروده وهو ما روي في الصحيحين انه عليه السلام كان في سفر فراى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا قال صائم فقال ليس من البر الصيام في السفر وفي رواية ليس من امبر امصيام في امسفر فان في ام لغة في ال عند بعض اهل اليمن

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله اي ابن عتبة بن مسعود كما ليحيى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح مكة اي من المدينة في رمضان فصام اي في جميع مسيره حتى بلغ الكديد اي وصله وهو بفتح الكاف وكسر الدال الاولى مكان بين عسفان وقديد ثم افطر فافطر الناس اي حتى بلغوا مكة وكان فتح مكة في رمضان اي في زمان البركة وهو في مضي العشر مع عشرة الاف من الصحابة قال اي ابن عباس وكانوا اي الصحابة ياخذون بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يعملون ويستدلون باخر امره وافعاله وفيه ايماء الى ان الافطار في السفر عزيمة وما صدر عنه عليه السلام من امر الصيام كان رخصة لكن الجمهور

ابن (margin)
يده (margin)
مبر امسفر (margin)

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان لا يصوم في السفر صح

بلغ

علي خلاف ذلك وجعلوا كون الافطار افضل اذا وجد المسافر
وتضرر هنالك كما سيأتي بيانه وبرهانه وقال القابسي هذا
الحديث من مرسلات الصحابة لان ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما كان حين هذه السفرة مقيما مع ابويه بمكة فلم يشاهد
هذه القصة وكانه سمعها من غيره من الصحابة قال محمد من
شاء صام في السفر ومن شاء افطر والصوم افضل لمن قوي
عليه اي لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم وبه قال مالك والشافعي
وقال احمد والاوزاعي الفطر احب مطلقا لحديث ليس من البر
الصيام في السفر وانما بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم افطر
حين سافر الي مكة اي عام الفتح لان الناس شكوا اليه
الجهد بفتح الجيم وضمها المشقة من الصوم اي من جهة الصيام
في السفر فافطر لذلك اي لهذا العذر والحديث رواه يحيى
في موطاه مالك عن سمي مولي ابي بكر بن عبد الرحمن عن بعض
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عليه السلام امر الناس
في سفره عام الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوكم وصام رسول
صلى الله عليه وسلم اي لكمال قوته على رياضته قال ابو بكر قال
الذي حدثني لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج
يصب علي رأسه الماء من العطش او من الحر ثم قيل لرسول الله
يا رسول الله ان طائفة من الناس قد صاموا حين صمت قال
فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكديد دعا بقدح فشرب
فافطر الناس والعرج بفتح العين المهملة وسكون الراء قرية
جامعة من عمل الفرع على ايام من المدينة ذكره السيوطي وروي
ان بعضهم صاموا بعد افطاره عليه السلام فقال اولئك العصاة
وقد بلغنا ان حمزة الاسلمي صحابي يعد من اهل الحجاز روى
عنه جماعة سأله اي النبي عليه السلام عن الصوم في السفر فقال

ان شئت فصم وان شئت فافطر والحديث رواه يحيى في
الموطا عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان حمزة بن عمرو
عمرو الاسلمي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله
اني رجل اصوم افاصوم في السفر فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فافطر قال محمد وبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من قبلنا ومما يدل على ما قلنا
حديث مسلم عن ابي سعيد الخدري قال كنا نغزوا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلم يجد الصائم
على المفطر ولا المفطر على الصائم اي لم يغضب ولا ينكر يرون ان من وجد
قوة فصام فان ذلك حسن ويرون ان من وجد ضعفا فافطر
فان ذلك حسن

باب قضاء رمضان

اي
بين الايام في قضاء الصيام اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر
كان يقول لا يفرق قضاء رمضان اما استحبابا او وجوبا وكانه
قاسه على اداء رمضان او لكون القضاء مرضيا كالاداء فلا
ينبغي ان يوخر عند قدرته على ترتيبه الا انه يبتدي بعد
يوم عيده اذا كان مريضا فصح او سافر ثم قدم اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب ان ابن عباس وابا هريرة اختلفا في قضاء
رمضان قال احدهما يفرق بينه اي يجوز ان يفرق بين
ايام قضائه وقال الاخر لا يفرق بينه اي بل يجب ايصاليه
وزاد يحيى لا ادري ايهما قال يفرق بينه ولا ايهما قال لا يفرق
بينه قال محمد الجمع اي الوصل بينه افضل وان فرقته
واحصيت العدة اي ضبطت العدد وحفظته لئلا يكون
ناقصا عما هنالك فلا باس بذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة
قبلنا ثم اعلم ان من فاته شيء من رمضان لم يجز له تاخير قضائه
الى دخول رمضان اخر فان اخره من غير عذر حتى دخل

على المفطر صح
هل يفرق صح
فلا
او

رمضان

رمضان اخر اثم ولزمه القضاء ولكل يوم مد وهذا مذهب مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة واصحابه يجوز له التاخير ولا كفارة عليه واختاره المزني من اصحاب الشافعي

باب من صام تطوعا فافطر

ومن قواعد ائمتنا الحنفية انه يلزم النفل بالشروع صوما كان او صلوة حجا او عمرة لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولقوله سبحانه واتموا الحج والعمرة لله ويوافقنا الشافعية في النسكين دون العبادتين والقياس عدم الفرق او بقياس الصوم والصلوة على الحج والعمرة مع ان الاصل اطلاق النهي عن ابطال الاعمال والله اعلم بالاحوال اخبرنا مالك حدثنا الزهري ان عايشة وحفصة اصبحتا صايمتين اي ناويتين للصيام متطوعتين اي نافلتين فاهدي لهما طعام فافطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عايشة فقالت حفصة لعذرتني بالكلام اي سابقتني بالسؤال وغلبتني وكانت ابنة ابيها اي على خلق ابيها والدها من الجدة والمغلبة فانه كان من مظاهر الجلال وانا على طينة ابي من الحلم والسكينة فانه كان من مظاهر الجمال والحاصل انها قالت يا رسول الله اني اصبحت انا وعايشة صايمتين متطوعين فاهدي لنا طعام فافطرنا عليه ولعله كان مما يضيع ويفسد بالتاخير او يتكدر خاطر المهدي بامتناعهما عن اكله فانه كان من باب الضيافة ورعاية خاطر المضيف مستحب كما يستحب رعاية جانب الضيف فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا يوما مكانه اي بدل ذلك اليوم والحديث رواه ابو داود والترمذي والنسائي عن عروة قال محمد وبهذا ناخذ من صام تطوعا ثم افطر اي بعذر

اوغيره فعليه القضا اي دون الكفارة وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله والعامة قبلنا اعلم ان من شرع في صلوة تطوع
او صوم تطوع استحب له عند الشافعي واحمد اتمامها ولو
قطعها فلا شيء عليه وقال ابو حنيفة ومالك يجب الاتمام كذا
في كتاب الرحمة وذكر التمني ان مالكا قال ان افطر بعذر كمرض
او شدة جوع او اكراه او سهو او خطا فلا يجب قضاءه والا
يجب واستدل الشافعي واحمد بما روي احمد وابو داود من
حديث ام هاني ان النبي صلى الله عليه وسلم الصايم المتطوع
امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ولنا ما روي ابو
داود والطيالسي في مسنده من حديث ابي سعيد الخدري
قال صنع رجل طعاما ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه فقال رجل اني صائم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخوك تكلف وصنع لك طعاما ودعاك افطر
واقض يوما مكانه ورواه الدارقطني من حديث جابر وقال
ان الرجل الذي صنع ابو سعيد الخدري وما روي مسلم
من حديث عايشة انها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم
ذات يوم فقال هل عندكم من شيء فقلنا لا فقال اني صائم
ثم اتى يوما اخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال
ارينيه فلقد اصبحت صائما فاكل زاد النسائي ولكن اصوم
يوما مكانه وصحح عبد الحق هذه الزيادة والحيس تمر يخلط بسمن
واقط وقد يكون الدقيق بدل الاقط **باب تعجيل
الافطار** اي وتاخيره اخبرنا مالك حدثنا ابو حازم بن دينار
عن سهل بن سعد الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يزال الناس اي الصائمون من المسلمين بخير اي معصومين
بركة في متابعة سنة دون موافقة بدعة ما عجلوا الافطار والحديث

جعل

بعينه رواه احمد والشيخان والترمذي عنه **قال** محمد تعجيل الا فطار
وصلوة المغرب اي وتعجيلها افضل من تاخيرهما وفيه لف
ونشر والمعنى تعجيله افضل من تاخيره وتعجيلها افضل من
تاخيرها وهو قول ابي حنيفة والعامة اي وجمهور علماء اهل
السنة خلافا للشيعة ومن طوائف المبتدعة حيث لم يفطروا
حتى يشتبك النجوم **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد
ابن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان عمر بن الخطاب وعثمان
ابن عفان كانا يصليان المغرب اي لم لاحين ينظران الليل
الاسود اي سواده اوله قبل ان يفطرا ثم يفطران بعد الصلوة في
رمضان وهذا اما لبيان الجواز واشعار بان مثل هذا التاخير
لا ينافي الامر بالتعجيل او لعدم ما يفطران به عندهم قبل الصلوة
او لان الافطار المتعارف في عرفهم ان يتعشوا بطعامهم وهذا
ربما يخل بتعجيل صلوة المغرب واما اذا امكن الاقتصار على تخفيف
الافطار باكل تمرة او بشرب قطرة ثم يصلي ويتعشى فهذا جمع
حسن ووجه مستحسن **قال** محمد وهذا كله واسع اي جائز
يسمح ارباب الصيام فمن شاء افطر قبل الصلوة ومن شاء
افطر بعدها وكل ذلك لا باس به وانما الكلام في الافضل كما
نبهنا عليه فتامل **باب الرجل يفطر قبل المساء**
ويظن انه قد امسى اي فاذا هو ما امسى وكذا من تسحر على
ظن انه لم يصبح فاذا هو اصبح وقد ادرج بعض علمائنا في او خبر
بيان هاتين المسألتين بقوله وفيه فقط ان افطر يظن انه
ليل **اخبرنا** مالك اخبرنا زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه افطر في يوم رمضان اي في يوم من ايامه في يوم
غيم وراي اي وظن انه قد امسى اي دخل المساء او غابت
الشمس شك من الراوي فجاءه رجل فقال يا امير المومنين قد

طلعت الشمس اي ظهرت قال الخطب يسير اي الامر سهل حقير //
وقد اجتهدنا اي والمجتهد قد يخطئ وان كان في الاكثر يصيب //
قال يحيى قال مالك يريد بقوله الخطب يسير القضاء فيما نرى
وخفة مؤنته ويسارته يقول نصوم يوما مكانه انتهى ومن ههنا
قال بعض ائمتنا اذا كان في السماء غيم فينبغي ان لا يعجل ولو اذن
المؤذن احتياطا بل يعجل صلوة المغرب لان تداركها اهون من
الصوم قال محمد من افطر وهو يرى اي يظن ان الشمس قد
غابت ثم علم انها لم تغب لم ياكل بقية يومه ولم يشرب اي قضاء
لحق الوقت وعليه قضاؤه اي قضاء صوم ذلك اليوم لانه
مضمون بالمثل ولا كفارة فيه لقصور الجناية وهو قول ابي حنيفة
وتبعه سائر الائمة باب الوصال وهو امساك الليل مع النهار في الصيام صح
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى اي نهي تنزيه عن الوصال وكذا رواه //
الشيخان عن ابن عمر وعن ابي هريرة وعن عائشة فقيل انك
تواصل اي مع الحكم في نهيك لنا عنه قال اني لست كهيئتكم
اي مشابها لكم في صفتكم وحالكم اني اطعم واسقى بصيغة المفعول
فيهما قيل هو على حقيقته وانه صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بطعام
وشراب كرامة له في ليالي صيامه وطعام الجنة وشرابها لا يقطع
وصاله ولا ينقص اجره والمفطر انما هو الطعام المعتاد وقيل انه ولا يفطر صيامه صح
مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة وجنح ابن القيم الى ان
المراد انه يشغله بالتفكر في عظمته والتملي بمشاهدته والتغذي
بمعارفه وقرة العين بمحبته والاستغراق في مناجاته وهذا بمعارفه صح
الغذاء اعظم من غذاء الاجساد ومن له ادنى ذوق وتجربة ذوق صح
يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء
الجسماني انتهى ذكره السيوطي اخبرنا مالك اخبرني ابو الزناد

بلغ

بكسر الزاي وبالنون عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال اياكم والوصال كرره للمبالغة
عن نهي الوصال قال السيوطي ولابن ابي شيبة ثلاث مرات
قال اي بعض الصحابة انك تواصل يا رسول الله قال لست
كهيئتكم وانما لم يقل لستم كهيئتي تواضعا اني ابيت اي
امسي يطعمني ربي ويسقيني بفتح اوله وضمه فاكلفوا بفتح
اللام اي فاعملوا من الاعمال ما لكم به طاقة اي قدرة وقوة
لا يكون سببا لضعف بنيته واما الانبياء فلهم القوة
الالهية او الغذاء اللدنية فلا يقاس الصعلوك بالملوك
والحديث رواه الشيخان عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ اياكم والو
انكم لستم في ذلك مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني
فاكلفوا من العمل ما تطيقون قال محمد وبهذا ناخذ الوصال
مكروه وهو ان يواصل الرجل بين يومين اي فصاعدا
في الصوم اي فرضا ونفلا لا يأكل في الليل اي الآتي شيئا اي
مطلقا وهو قول ابي حنيفة والعامة باب صوم يوم
عرفة اي بعرفات اخبرنا مالك حدثنا سالم ابو النضر
بالمعجمة وهو مولى عمر بن عبيد الله عن عمير تصغير عمر مولى ابن
عباس عن ام الفضل ابنة الحارث اي زوجة العباس
ان ناسا تماروا اي تشاكوا او تنازعوا واختلفوا في صوم
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة اي بعرفة فقال
بعضهم صائم اي لما ورد في فضل صوم يوم عرفة كفارة السنة
الماضية والسنة المستقبلة كما رواه الطبراني في الاوسط عن
ابي سعيد وقال آخرون ليس بصائم اي لكونه مسافرا
فارسلت ام الفضل بقدح من لبن اي له لينظر في امره وهو
واقف بعرفة اي على ناقته وقت الدعاء فشرب اي شفقة

أتى صح
قالوا صح
يقل صح
لضعف سببا بنيته صح
صال
ل
تشاركوا صح
فأرسلت صح

على الامة ورحمة على العامة قال محمد من شاء صام يوم عرفة ومن شاء افطر انما صومه تطوع اي مستحب فان كان اي المحرم اذا صامه يضعفه ذلك عن الدعاء اي ونحوه من التلبية والقراءة والثناء في ذلك اليوم وكذا اذا كان الصوم يسيء خلقه او يتعبه في مشيه فالافطار افضل من الصوم اي والا فالامر بالعكس باب الايام التي يكره فيها الصوم اي مطلق الصوم اخبرنا مالك حدثنا ابو النضر مولى عمرو بن عبيد الله عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام منى وهي اربعة ثلاثة تسمى ايام النحر وثلاثة ايام التشريق وفي الصحيحين عن عمر وعن ابي سعيد انه عليه السلام نهى عن صوم يوم الفطر والنحر والمراد بيوم النحر ايام منى جميعها تغليبا اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن ابي مرة بضم الميم وتشديد الراء مولى عقيل بن ابي طالب قال السيوطي ويحيى مولى ام هاني بنت ابي طالب قال ابن عبد البر هكذا يقول يحيى واكثرهم يقولون مولى عقيل بن ابي طالب ان عبد الله ابن عمرو بن العاص وقد كان كثير الصيام دخل على ابيه فجيء ايام التشريق فقرب اي ابوه له طعاما فقال كل فقال عبد الله لابيه اني صائم قال كل اي البتة اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا بالفطر في هذه الايام اي في ايام التشريق وفيه تغليب للتشريق على النحر قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي ان يصام ايام التشريق اي في ايام منى وهي اربعة لمتعة اي لصوم تمتع ولا لغيرها اي من قران وفدية وكفارة وقضاء ونذر ونافلة لما جاء من النهي عن صومها اي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول ابي حنيفة

والعامة

والعامة من قبلنا وبه قال الشافعي في اظهر قوليه وقال مالك
ابن انس يصومها المتمتع وفي معناه القارن الذي لا يجد
الهدي اي نفسه او ثمنه او فاتته الايام الثلاثة قبل يوم
النحر ووافقه الشافعي في قوله القديم المختار وهو رواية عن
احمد ثم يفوت صوم الايام الثلاثة بفوت يوم عرفة عند ابي
حنيفة فانه يسقط صومها ويستقر الهدي في ذمته وعلى
الراجح من مذهب الشافعي يصومها بعد ذلك ولا يجب
بتاخيرها عن القضاء وقال احمد ان اخره بغير عذر لزمه
دم واذا وجد الهدي وهو في صومها استحب له الانتقال الى
الهدي وقال ابو حنيفة يلزمه ذلك باب النية في
الصوم من الليل اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر قال
اي موقوفا وسياتي عنه مرفوعا لا يصوم اي لا يصح ان يصوم
الا من اجمع الصيام قبل الفجر قال الباجي الاجماع للصيام هو
العزم عليه والقصد له انتهى ومنه قوله تعالى فاجمعوا امركم
وشركاءكم قال محمد ومن اجمع ايضا على الصيام اي مرضا كان
او نفلا وواقفنا الشافعي واحمد في النفل قبل نصف النهار الى
الشرعي وهو الوقت ضحوة الكبرى بحيث تقع النية في اكثر
اجزاء النهار فهو صايم اي فصومه صحيح عندنا فقد روي ذلك
اي مضمون ما ذكر غير واحد من المحدثين وهو قول ابي حنيفة
والعامة قبلنا وقال مالك يشترط تبييت النية من الليل في
كل صوم لما سبق ولما روى اصحاب السنن الاربعة من حديث
عبد الله بن عمر عن اخته حفصة قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له ولنا
ما في الصحيحين من حديث سلمة بن الاكوع ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امر رجلا ان اذن في الناس ان من اكل فليمسك

لا يصح ، (margin)
وقت الضحوة ، (margin)
من اسلم (margin)

بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم فان اليوم يوم عاشورا ء

باب المداومة علي الصيام وكذا علي الفطر في

بعض الايام اخبرنا مالك حدثنا ابو النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي احيانا يصوم اي النوافل متتابعة حتي يقال لا يفطر اي بعد ذلك ويفطر اي احيانا او ويستمر علي افطار حتي يقال لا يصوم وذلك لما راى من المصلحة والمنفعة بها والحكمة هنالك وما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته اي ما علمته في شهر اكثر صياما منه في شعبان والحديث رواه الترمذي في الشمائل وقد بسطنا الكلام عليه في شرح الوسايل ٥

باب صوم يوم عاشورا اي يوم عاشورا ء وهو بالمد علي المشهور وحكي فيه القصر وهو في الاصل صفة الليلة العاشرة لانه ماخوذ من العشر الذي هو اسم العقد واليوم مضاف اليها فاذا قيل يوم عاشوراء فكانه قيل يوم الليلة العاشرة الا انهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ علما علي اليوم العاشر ثم الاكثر علي انه هو اليوم العاشر من المحرم وقيل هو اليوم التاسع فعلي الاول اضيف اليوم الى الليلة الماضية وعلي الثاني الى الليلة الآتية اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معوية ابن ابي سفيان عام حج وهو علي المنبر اي منبر المسجد النبوي يقول يا اهل المدينة اين علماءكم اي من الصحابة والتابعين سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم اي لاجله وفي حقه هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم اي لم

فرض صيامه قال الامام ابن الهمام قول معاوية لم يكتب الله
الخ لاينافي كونه واجبا لان معاوية من مسلمة الفتح وهو كان
في سنة ثمان فان كان سمع هذا بعد اسلامه فانما يكون سمعه
سنة تسع او عشرة فيكون ذلك بعد نسخه بايجاب رمضان
الذي كان في السنة الثانية من سني الهجرة جمعا بين الادلة المصرحة
في وجوبه وانا صايم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر قال
الحافظ ابن حجر هو كله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما بينه
النساءي في روايته ذكره السيوطي قال محمد صيام عاشوراء
كان واجبا قبل ان يفترض رمضان ثم نسخه شهر رمضان اي
افتراضه فهو اي صيام عاشوراء تطوع اي مستحب من شاء
صامه ومن شاء لم يصمه وهو قول ابي حنيفة والعامة قبلنا
وذلك لما في الصحيحين عن عايشة قالت كان يوم عاشوراء يوما
تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض
رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه باب
ليلة القدر قيل هي مبهمة لحكمة كالاسم الاعظم وساعة
الجمعة وصلوة الوسطى وقيل هي دايرة في ليالي السنة والجمهور
على انها في رمضان والاكثرون على انها في العشر الاواخر والاظهر
في الاوتار والاشهر انها ليلة السابع والعشرين اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال تحروا اي اجتهدوا والتمسوا ليلة القدر
في السبع الاواخر من رمضان اي في اوتارها قال ابن عبد
البر كذا رواه مالك ورواه شعبة عن عبد الله بن دينار بلفظ
تحروها ليلة سبع وعشرين اخبرنا مالك حدثنا هشام بن
عروة عن ابيه اي مقطوعا وقال ابن عبد البر ورواه انس بن

وان كان سمعه قبله فيجوز كونه قبل افتراضه فهم

يفتر

عياض ابو ضمرة عن هشام عن ابيه عن عائشة موصولا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر
من رمضان اي خصوصا في اوتاره باب الا
عتكاف قال تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
اي معتكفون وهو اللبث في المسجد بنية وهو مستحب الا
اذا نذر فواجب وفي العشر الاخير من رمضان سنة موكدة
واقله يوم في الواجب ولا بد له من صوم وكذا في النفل على رواية
الحسن واما على رواية الاصل وقول محمد فاقله ساعة اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بفتح العين
بنت عبد الرحمن اي ابن سعد بن زراره وكانت في حجر عائشة
ام المؤمنين وهي من التابعيات الشهير وروايتها كثيرة عن
عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف
يدني من الادناء اي يقرب الي راسه اي وانا في الحجرة //
فارجله اي فامشط شعر راسه وكان لا يدخل البيت الا لحاجة
الانسان اي الضرورية وهي الغائط والبول فالحديث رواه (والحديث)
اصحاب الكتب الستة عنها قال محمد وبهذا ناخذ لا يخرج الرجل
اذا اعتكف اي اعتكافا كاملا الا للغائط والبول واما الطعام
والشراب فيكون استعمالهما في معتكفه اسم مفعول اي في
محل اعتكافه وهو قول ابي حنيفة فان خرج ساعة بلا عذر
فسد اعتكافه عند الامام وقالا لا يفسد حتى يكون اكثر من
نصف يوم اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد
اصله الهادي وحذف الياء لغة وقفا ووصلا عن محمد بن
ابراهيم اي ابن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
ابي سعيد الخدري قال ابن عبد البر هذا اصح حديث يروى في
هذا الباب ذكره السيوطي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يعتكف

يعتكف العشر الوسط من شهر رمضان قال الحافظ ابن حجر هو
بضم الواو والسين جمع وسطى ويروى بفتح السين ككبر وكبرى
ورواه الباجي باسكانها على انه جمع واسط كبازل وبزل
قال السيوطي والذي في المنتقى للباجي ما نصه وقع في كتابي
مقيدا بضم الواو والسين ويحتمل عندي ان يكون جمع واسط
قال صاحب العين واسط الرجل ما بين قادمته واخرته وقال
وقال ابو عبيد وسط البيوت يسطها اذا نزل وسطها فاسم الفا(عل)
من ذلك واسط ويقال في جمعه وسط كبازل وبزل واما
الوسط بفتح الواو والسين فيحتمل ان يكون جمع اوسطا وهو
جمع وسط كما يقال كبير واكبر واكبر ويحتمل ان يكون اسما
لجميع الوقت على التوحيد كما يقال وسط الدار ووسط
الوقت والشهر فان كان قرئ بفتح الواو والسين فهذا عندي
معناه انتهى وفي المصباح يقال اليوم الاوسط والليلة الوسطى
ويجمع الاوسط على الاواسط كالافضل والافاضل
ويجمع الوسطى على الوسط كالفضلى والفضل فاذا اريد
الليالي قيل العشر الوسط وان اريد الايام قيل العشرة الاواسط
وقولهم العشر الاوسط عامي ولا عبرة بما فشا على السنة
العوام مخالفا لما نقله ائمة اللغة فقال الخطابي وجماعة
ان الفاظ الحديث تناقلته ايادي الاعاجم حتى فشا فيه
اللحن حتى حرفوا بعضه عن مواضعه فلا يحتج بالفاظ المخالفة
لان النقلة لم ينقلوا الحديث بضبط الفاظه حتى يحتج بها
بل بمعانيه فانهم اجازوا نقل الحديث بالمعنى ولذا تختلف
الفاظ الحديث الواحد اختلافا كثيرا انتهى ولا يخفى ان ضبط
دواة المحدثين اقوى من جماعة اللغويين على انه يبعد اتفاق
الرواة على غلط بين مع ان الاعاجم ثم لم يرجع والحاصل انه

وسطها

عل

العجم

هم اكابر المحدثين وفضلاء الاسلام في اللغة والعرب وغيرها ولذا قيل خرج العلم من العرب الى العجم صح

مهما امكن تصحيح اللفظ على وجه فلا يليق ان يحمل على خطا الرواة
والكتاب والله اعلم بالصواب فاعتكف عاما اي كذلك حتى
اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج اي من عادته
ان يخرج فيها من اعتكافه قال من كان اعتكف معي اي من
اصحابي فليعتكف العشر الاواخر وليحيى التي يخرج فيها من
صبحتها من اعتكافه قال ابن عبد البر هذه رواية يحيى وابن
بكير والشافعي وفي رواية القعنبي وابن وهب وابن قاسم
التي يخرج فيها من اعتكافه وقال ابن حزم هذه الرواية مشكلة
فان ظاهرها ان خطبته وقعت في اول يوم الحادي والعشرين
وعلى هذا يكون اول ليالي اعتكافه الاخير ليلة ثنتين وعشرين
وهو مغاير لقوله من اصبح ليلة احدى وعشرين فانه ظاهر
في ان الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين ووقوع المطر
في ليلة احدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق فكان
في هذه الرواية تجوزا اي من الصبح الذي قبلها ووجه الشيخ
سراج الدين البلقيني ذلك بان معنى قوله حتى اذا كان ليلة
الخ حتى اذا كان المستقبل من الليالي احدى وعشرين وقوله
وهي التي الخ الضمير يعود على الليلة الماضية ويؤيد هذا
قوله فليعتكف العشر الاواخر لانه لا يتم ذلك الا بادخال الليلة
الاولى ذكره السيوطي وقد رايت اي في المنام او اليقظة هذه
الليلة اي ليلة القدر علمتها معينة ثم انسيتها بصيغة
المفعول اي انسانيها الله لحكمة في انسائها وقد رايتني اي
نفسي في تلك الليلة اني من صبحتها اسجد في ماء وطين
فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر قال ابو سعيد
اي الخدري وهو راوي الحديث هذا فمطرت السماء تلك
الليلة وكان المسجد اي مسجد المدينة سقفه عريشا اي انه

يحمل

ولم يقولوا من صبحتها

صبح

فكان

كان مضللا بالجريد والخوص ولم يكن المحكم البناء بحيث يمكن من المطر مَوكف المسجد اي فصل الماء من سقفه قال ابو سعيد فابصرت اي فراات عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف علينا اي بعد ما فرغ عن صلوة الصبح والتفت الينا وعلى جبهته وانفه اثر الماء والطين من صبح ليلة احدى وعشرين وبه اخذ الشافعي واتباعه واختارها من بين الليالي لكن حديث تحروها ليلة سبع وعشرين اصرح في المقصود والله اعلم اخبرنا مالك سالت ابن شهاب الزهري عن الرجل المعتكف يذهب لحاجته اي من البول والغائط تحت سقف اي خراب صار مزبلة ويكون حول المسجد قال لا باس بذلك اي لكن البيت افضل ان كان له فانه استر واحوط قال محمد بهذا ناخذ لا باس للمعتكف اذا اراد ان يقضي الحاجة من الغائط والبول ان يدخل البيت اي بيته اوان يمر تحت السقف اي ولو كان لغيره اذا علم رضى صاحبه به وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

كتاب الحج هو بفتح الحاء وبكسر في اللغة القصد او قصد معظم وفي الشرع زيارة اماكن مخصوصة بافعال مخصوصة وله اركان وشرائط وواجبات منصوصة

باب المواقيت جمع الميقات وهو مكان الاحرام واعلم ان الاحرام شرط للنسك وفيه فرضان عندنا النية والتلبية وكونه من الميقات واجب وميقات المكي ومن بمعناه للحج الحرم وللعمرة الحل واما ميقات الافاقي فما سياتي في هذا الباب اخبرنا مالك حدثنا نافع مولى عبد الله اي ابن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل من اهل الحرم رفع صوته عند الاحرام وكل من رفع صوته فقد اهل كذا في المصباح وعن النووي قال العلماء

مظللا
قطر
حرام
الحرم
بالتلبية
اي الإهلال

الاهلال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الاحرام ذكره
السيوطي والمراد بالاهلال الاحرام وهو يحصل بمجرد النية
والتلبية عندنا اجماعا وبمجرد النية عند الشافعي واحمد مالكرم
واما رفع الصوت بالتلبية فمستحب اجماعا والحاصل
ان رفع الصوت بالتلبية ليس بشرط في تحقق الاحرام
وانما هو بيان كماله الشرعي بناء على اعتبار معناه اللغوي
ثم قوله يهل خبر معناه امر اي ليهل اهل المدينة اي حقيقة
او حكما من ذي الحليفة بالتصغير وهو موضع قريب المدينة
اشتهر الان بئر علي ويهل اهل الشام اي اذا وردوا من غير
طريق المدينة وكذا اهل مصر من الجحفة بضم الجيم وهو المسمى
برابغ ويهل اهل نجد وكذا اهل الطائف ومن حولهم من
اهل الشرق من قرن بفتح فسكون موضع مشهور عند اهله
قال عبد الله بن عمر ويزعمون اي بعض الصحابة او التابعين
انه اي النبي صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم بفتح
الياء واللامين مصروفا ويقال له الملم جبل من جبال تهامة ذكره
السيوطي ولهي قال عبد الله بن عمر وبلغني ان رسول الله صلى
الله صلى عليه وسلم قال ويهل اليمن من يلملم اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الله بن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ابن دينار انه قال قال عبد الله
ان يهلوا من ذي الحليفة اي اذا ارادوا دخول الحرم واهل
الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله اي بن عمر
اما هؤلاء اي المواضع الثلاث اي المذكورة فسمعتهن من
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من غير واسطة واخبرت
بصيغة المجهول اي وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال واما اهل اليمن فيهلون من يلملم وقد روى البخاري ومسلم
من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت

اهل

لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنا زل
ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن
اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشاء حتى
اهل مكة من مكة وفي صحيح مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم
وقت لاهل العراق ذات عرق اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن
عمر احرم اي مرة من الفرع بضم الفاء وسكون الراء موضع
معروف بين مكة والمدينة كذا في النهاية وفيه جواز تاخير الاحرام
عن الميقات الاول اذا تعذر في طريق اخبرنا مالك اخبرني
الثقة عندي ان ابن عمر احرم اي مرة من ايليا بكسر اوله بمدود
مخففا وقد يشدد الياء الثانية ويقصر الكلمة اسم مدينة بيت
المقدس كذا في النهاية وفيه جواز تقديم الاحرام على الميقات
بل قيل هو الافضل اذا امن ارتكاب المحظور ويؤيده ما رواه
الحاكم انه سئل علي كرم الله وجهه عن قوله تعالى واتموا الحج والعمرة
لله قال ان تحرم من دويرة اهلكم فالاتمام في الاية بمعنى الا
كمال فيحمل الامر على الاستحباب قال محمد وبهذا ناخذ هذه
مواقيت اي اماكن مؤقتة وقتها رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي بينها وعينها لاهلها فلا ينبغي اي لا يحل لاحد ان
يجاوزها اذا اراد حجا او عمرة الا محرما اي بحج او عمرة او بهما
ثم قيد اراد بهما غالبي والا فلا يحل لاحد من الافاقي ان يجاوز
احد المواقيت بلا احرام اذا اراد دخول الحرم سواء اراد
احد النسكين او لم يرد خلافا للشافعي ويؤيد مذهبنا ما روى
ابن ابي شيبة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يجاوز الميقات الا باحرام واما دخوله عليه السلام
عام الفتح بغير احرام بحكم مخصوص له ولاصحابه بذلك الوقت
ولهذا قال عليه السلام في ذلك اليوم انها اي مكة لا تحل لاحد

قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار ثم
عادت حراما يعني في الدخول بغير احرام للاجماع على
حل الدخول بعده عليه السلام للقتال مع الاحرام فاما احرام
عبد الله بن عمر من الفرع وهو دون ذي الحليفة الى مكة فان
امامها اي قدام بقعة ذي الحليفة او الفرع وقت اخر اي ميقات
اخر متاخر وهو الجحفة وقد رخص بصيغة المجهول اي وقعت
الرخصة لاهل المدينة ان يحرموا من الجحفة اي سواء مروا على ذي
الحليفة ام لا لانها وقت من المواقيت اي والواجب ان لا
يتجاوز عن مطلق الميقات لا عن الميقات الاول بلغنا عن النبي
صلى الله عليه وسلم اي بالاسناد الاتي انه قال من احب منكم
اي يا اهل المدينة ان يستمتع بثيابه اي بان يلبسها وان
يوخر احرامه الى الجحفة فليفعل والحاصل ان هذا رخصة والا
حرام من الميقات الاول عزيمة ولو لم يحرم المدني من ذي
الحليفة واحرم من الجحفة لا شيء عليه عندنا خلافا للشافعي لأشيء
ولكن يكره بالاتفاق خروجا عن الخلاف فانه مستحب الا ابن
امير الحاج من اصحابنا فانه ذكر في منسكه ان تجاوز المدني الى الجحفة
في زماننا افضل فان المحرم ربما يرتكب محرمات في الطريق
اذا طال عليه المسافة اخبرنا بذلك اي بالحديث المتقدم
ابو يوسف عن اسحق بن راشد عن محمد بن علي اي عن ابي
جعفر محمد الباقر بن زين العابدين بن علي بن الحسين بن علي
رضي الله عنهم ويسمى هذا السند سلسلة الذهب عن النبي
صلى الله عليه وسلم

باب الرجل يحرم في دبر الصلوة وحين ينبعث به بعيره

اي ايهما افضل والمراد
بالانبعاث القيام ومنه قوله تعالى اذ انبعث اشقاها
والبا للتعدية اي حين يقيمه بعيره اخبرنا مالك اخبرنا

نافع

نافع عن ابن عمر ان عمر كان اي اذا قصد احد النسكين يصلي في مسجد ذي الحليفة اي سنة الاحرام فاذا انبعث به راحلته احرم اي نوى و لبى او جدد نيته و تلبيته بناء على ان الافضل للمحرم ان يحرم عقيب صلوة سنة الاحرام كما سياتي من صنيعه عليه السلام اخبرنا مالك اخبرنا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع ابن عمر يقول بيدا وكم اي مفازتكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها اي تقولون انه احرم منها ولم يحرم منها ذكره السيوطي وما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد مسجد ذي الحليفة اي بعد فراغه من صلاته عنده قال محمد وبهذا ناخذ اي بما ذكر من الحديثين نعمل جواز ايحرم الرجل ان شاء في دبر صلاته اي وهو الافضل وان شاء حين ينبعث به بعيره وكل حسن اي والاول احسن وقد قال تعالى واتبعوا احسن ما انزل اليكم من ربكم وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اعلم ان الافضل ان يحرم عقيب صلوة ركعتي الاحرام الا في قول للشافعي وهو الاصح من مذهبه انه يحرم اذا انبعث به راحلته ان كان راكبا وان كان ماشيا فاذا توجه الى طريقه

باب التلبية

وهو مصدر لبى يلبي اذا اجاب بلبيك وخلاصة معناه اجبتك اجابة بعد اجابة على ان التثنية بحذف الزوائد للتكرير والتكثير كقوله تعالى فارجع البصر كرتين اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية النبي صلى الله عليه وسلم اي التي كان يداوم عليها و لا ينقص منها لبيك اللهم اي يا الله لبيك كرره للتاكيد او احدهما في الدنيا والاخر في الاخرة او كرر باعتبار الحالين المختلفين من الغنى والفقر والنفع والضر والخير

انبعثت خ
انبعثت خ

والشر او اشارة الى وقوع احدهما في عالم الارواح والاخر في عالم الاشباح او لبيك ظاهرا ولبيك باطنا او احدهما بالحج والاخر بالعمرة لاسيما اذا اهذا في حجه فانه عليه السلام كان قارنا عند اكثر علماء الاعلام لا شريك لك اي لا في الالوهية ولا في الربوبية فلا يستحق غيرك العبودية ان الحمد روي بكسر الهمزة وهو اكثر واشهر وبفتحها على ان للتعليل والمراد بالحمد الثناء او الشكر بقرينة قوله والنعمة بكسر النون اي المنحة والعطية لك اي مختصة بكرمك وجودك ولا يحصل نعمة لاحد الا بوجودك والملك بالنصب عطفا على الحمد او النعمة ولذا يستحب الوقف عليه والتقدير والملك لك لا شريك لك في جميع ما ذكر من الحمد والنعمة والملك فالجملة مؤكدة لما قبلها نافية لوجود شركة لاحد فيها والمقصود منه التبري من الشرك الجلي والخفي قال اي نافع وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها اي في اخرها لبيك لبيك اي مرتين لبيك وسعديك اي اساعد طاعتك بعد مساعدة في خدمتك والخير بيديك اي بتصرفك في الدنيا والاخرى والاكتفاء بالخير مع ان الخير والشر كلاهما بيديه اما تادبا في ترك نسبة الشر اليه او كل شر لا يكون خاليا عن خير كما يشير اليه ما ورد يا الله المحمود في كل فعاله وكما يقال الخير فيما اختاره الله والرغباء اليك وهو بفتح الراء مع المد وبضم الراء مع المقصر وحكى فيه ابو علي الفتح مع القصر ومعناه الرغبة في الطلب والمسالة الى من بيده الامر والعمل اي العمل لك خاصة او منتهٍ اليك لا يستحقه غيرك ولا يجازي عليه سواك والحديث المرفوع رواه الكتب الستة بالسند المذكور الموقوف رواه مسلم والاربعة قال محمد وبهذا ناخذ التلبية اي المسنونة هي التلبية الاولى التي رويت اي ابن عمر والاظهر ان يقال التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم اي باسانيد

لبيك صح

للعمرة بينه

لبيك وسعديك صح

منفرده

متعدده وما زادت ايتها السالك في طريق المناسك اي عليها فحسن اي مستحب ومستحسن ولا ينقص عنها فانه مكروه اتفاقا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لو روى الربيع عن الشافعي ان زاد عليها كره والاظهر لا من يقال ان من زاد من الروايات المأثورة استحب وجاز اذا كان بخلافها فانه لا ينبغي ان يحمل فعل الصحابة على الكراهة مع انه ورد في السنة ايضا لبيك بحجة حقا تعبدا ورقا ولبيك لا عيش الا عيش الاخرة وروى النساء وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن ابي هريرة مرفوعا لبيك اله الحق لبيك وفي الصحيحين لبيك عمرة وحجا باب متى تقطع التلبية اي ينتهي بان لا يلبي بعده في الحج او العمرة اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن ابي بكر الثقفي انه اخبره انه سال انس بن مالك وهما غاديان اي ذاهبان الى عرفة اي الصبح الي عرفات كيف كنتم تصنعون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم اي من جهة التلبية وغيرها من الاذكار المروية قال اي انس كان يهل المهل اي يلبي الملبي برفع صوته فلا ينكر عليه اي النبي صلى الله عليه وسلم ويكبر المكبر اي بعضنا فلا ينكر عليه فيتحصل من تقريره عليه السلام ان التلبية بعرفات مستحبة وفي الحصين ان التلبية بعرفات سنة رواه النسائي والحاكم من طريق سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عباس بعرفات فقال مالي لا اسمع الناس يلبون فقلت يخافون من معاوية فخرج ابن عباس من فسطاط فقال لبيك اللهم لبيك فانهم قد تركوا السنة من بغض علي واللفظ للنسائي وقال الحاكم صحيح على شرطهما وفي الحصين انه عليه السلام اذا سار الى عرفات لبى وكبر رواه مسلم وابو داود عن ابن عمر اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبد الله بن عمر قال كل ذلك اي جميع ما ذكر من التلبية والتكبير قد رايت الناس اي الصحابة يفعلون والمعنى ان بعضهم

والاظهر ان يقال ان زاد من المرويات المأثورة

ي

الى ح

كان يكبر وبعضهم كان يلبي وبعضهم يجمع بينهما فاما نحن فنكبر اي فنختار التكبير مع تجويز التلبية قال محمد بذلك اي بما سبق من استحباب التلبية في عرفات ناخذ علي اي بناء علي ان التلبية هي الواجبة اي الثابتة في ذلك اليوم اي بالسنة الاان التكبير اي ونحوه من الاذكار والدعوات لا ينكر علي حال من الحالات والتلبية لا ينبغي ان يكون اي توجد الا في موضعها اي في محل التلبية وهو حال الاحرام والمعني ان التلبية في تلك الحالة سنة موكدة لانه لا يجوز ان يلبي من غير نية الاحرام اذ قد ورد لفظ لبيك في بعض دعواته عليه السلام نعم التلبية المسنونة المعروفة لم يعرف وجودها في غير حال الاحرام مع انه لا مانع انه ياتي بها لنحو تعليم وغيره في ساير الايام اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يدع التلبية اي يتركها في احرام الحج اذا انتهي الي الحرم اي الى ارضه حتي يطوف بالبيت وبالصفا والمروة اي ويسعي بينهما ثم يلبي حتي يغدو اي يذهب من مني الي عرفة فاذا غدا اي ذهب اليها ترك التلبية وزاد يحيي وكان يترك التلبية في العمرة اذا دخل الحرم اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ان عايشة كانت تترك التلبية اذا راحت الى الموقف فهذا يدل علي وقوع خلاف بين الصحابة وكان معاوية اختار هذه الرواية بخلاف ابن عباس وغيره واما ما ذكر الحاكم والنساي عن ابن عباس من ان معاوية واتباعه تركوا السنة من بغض علي فلا وجه له لا سيما والحاكم متهم من جهة التشيع اخبرنا مالك حدثنا علقمة ان امه اخبرته ان عايشة كانت تنزل بعرفة اي تقيم بها بنمرة اي بموضع يقال له نمرة بفتح النون وكسر الميم وهو الان معروف بمسجد نمرة وكان ذلك عملا بالسنة حيث كان عليه السلام يضرب له خيمة بها فينزل قبل زمان الوقوف فيها ثم تحولت اي لاجل

في الحج

عن ابيه

متهم
بنمرة

ابن ابي علقمة

فو

دفع المزاحمة فنزلت في الاراك وهو موضع اخر بعرفة قريب نمرة فكانت عائشة تهل اي تلبي بلا رفع صوت ما كانت في منزلها اي ما دامت في محل نزولها بنمرة او الاراك ومن كان معها اي وتوافقها في التلبية من كان معها من خدمها فاذا ركبت اي بعد الصلوة وتوجهت الى الموقف تركت الاهلال اي التلبية بعرفات وكانت تقيم اي تسكن بمكة بعد الحج اي بعد فراغها منه فاذا كان قبل هلال المحرم خرجت اي من مكة حتى تاتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال اي هلال المحرم فاذا رات الهلال اهلت بالعمرة اي ليكون عمرتها افاقية فانها افضل من ان يكون مكية لا سيما والعمرة المكية لا يصح عند الحنبلية قال محمد من احرم بالحج اي مفردا او قرن اي جمع بين الحج والعمرة لبى حتى يرمي الجمار باول حصاة يوم النحر فدل على انه يلبي في الحرم وغيره من عرفات ونحوها فعند ذلك اي فبعد رمي اول حصاة في جمرة العقبة اول ايام النحر يقطع التلبية لما في الصحيحين من حديث ابن عباس ان اسامة كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة الى مزدلفة والفضل كان ردفه من مزدلفة الى منى وكلاهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة ٥

باب رفع الصوت بالتلبية

اي للرجال دون النساء فان صوتهن عورة الا ان يكون ضرورة اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم ان عبد الملك بن ابي بكر بن الحارث بن هشام ان خلاد بن السائب اي ابن خالد الانصاري اي عموما ثم من بني الحارث بن الخزرج اي خصوصا اخبره ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل عليه السلام فامرني ان امر اصحابي او من معي شك من الراوي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال اي التلبية عطف

ومن احرم بعمرة مفردة لبى حتى يستلم الركن للطواف بذلك جاءت الاثار عن ابن عباس وغيره وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

تشم صح

رمي صح

اخبره صح

بيان او المعنى في الاحرام بهما وهو اولى كما لا يخفى **قال** محمد وبهذا
ناخذ رفع الصوت بالتلبية افضل من اخفاضه وهو قول ابي
حنيفة والعامة من فقهائنا وقد ورد افضل الحج العج والثج وقيل وفسره
العج برفع الصوت في التلبية والثج تصبب دماء الهدي والتضحية

باب القران بين الحج والعمرة

اي الجمع بين النسكين
في سفر واحد وهو افضل عندنا وقال مالك والشافعي الافراد افضل
وقال احمد التمتع افضل **اخبرنا** مالك اخبرنا محمد بن عبد الرحمن
ابن نوفل الاسدي ان سليمان بن يسار اخبره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم عام حجة الوداع بفتح الواو وبكسر كان من اصحابه
من اهل بحج اي احرم به مفردا ومن اهل بعمرة اي وحدها ومنهم
من اهل بعمرة اي وحدها ومنهم من جمع بين الحج والعمرة اي كليهما
فحل من كان اهل بالعمرة اي فخرج من احرامه لها بعد ما طاف وسعى
وحلق او قصر واما من كان اهل بالحج او جمع بين الحج والعمرة فلم
يحلوا اي لم يخرجوا من احرامهما الا بعد ان حلقوا بمنى في غير الجماع
وبعد ان طافوا في سائر المحظورات **قال** محمد وبهذا ناخذ
وهو قول ابي حنيفة والعامة اي وعامة العلماء **اخبرنا** مالك اخبرنا
نافع ان عبد الله بن عمر خرج الى الفتنة اي فتنة الحجاج معتمرا
اي قاصدا للعمرة وقال ان صددت عن البيت اي ان منعت عن
طوافه صنعنا اي انا ومن تبعني كما صنعنا اي نحن الصحابة مع
النبي صلى الله عليه وسلم اي في عمرة الحديبية من ذبح الهدي والحلق
او التقصير قال اي نافع فخرج اي ابن عمر من المدينة فاهل بالعمرة او القصر
اي فاحرم من ذي الحليفة بها وسار حتى اذا ظهر اي صعد
على ظهر البيداء اي على متن المناره والصحراء التفت الى اصحابه المفازة
وقال ما امرهما الا امر الحج والعمرة الا واحد اي في الصد وعدمه
والجمع افضل فلا وجه لاقتصاري على العمرة المفردة اشهدكم

اني

اني قد اوجبت الحج مع العمرة اي ادخلته عليهما وجمعت بينهما
وفيه دليل علي ان من احرم بعمرة من الميقات ثم احرم بحجه
قبل ان يطوف اربعة اشواط من العمرة كان قارنا وكذا
ان احرم من الميقات بحجة ثم احرم بعمره قبل ان يطوف
كان قارنا لفعله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حتي
اذا جاء البيت طاف به وطاف بين الصفا والمروه سبعا سبعا
قيد لكل منهما او للثاني واطلق الاول لظهور امره ووضوح
قدره لم يزد اي حينئذ عليه اي علي ما فعله ورأي ذلك
اي ما فعله من الاكتفا بطواف واحد مجزيا عنه اي كافيا
ولا يحتاج الي طواف اخر للقدوم ولا الي سعي اخر للحج مقدما
او مؤخرا وبه قال مالك والشافعي واحمد والحديث في الصحيحين
مبسوط ولنا ما رواه النسائي عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية
قال طفت مع ابي وقد جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما
طوافين وسعي سعيين وحدثني ان عليا فعل ذلك وحدثه
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم فعل ذلك وروي محمد
ابن الحسن في الاثار عن ابي حنيفة عن منصور بن المعتمر عن
ابراهيم النخعي عن ابي نصر السلمي عن علي بن ابي طالب كرم
الله تعالى وجهه قال اذا اهللت بالحج والعمرة فطف لهما طوافين
واسعي لهما سعيين بين الصفا والمروة قال منصور
فلقيت مجاهدا وهو يفتي بطواف واحد لمن قرن فحدثته
بهذا الحديث فقال لو كنت سمعته لم افت الا بطوافين
واما بعد فلا افتي الا بهما انتهي وبه قال ابن مسعود والشعبي
والنخعي وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الاسود والثوري
والحسن بن صالح واهدي اي بهدي اشتراه بقديد فلم ينحر
ولم يحل من شيء حرم منه ولم يحلق ولم يقصر حتي كان يوم

(margin notes: نحر حج صح — ووضوح صح — واسعى صح — افت صح — لطوافين صح)

النحر حلق ونحر ورأى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه
الاول وقال ابن عمر كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا في الصحيحين وهذا الهدي واجب على القارن
والمتمتع لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر
من الهدي وهو عندنا دم شكر وعند الشافعي دم جبر
اخبرنا مالك حدثنا صدقة بن يسار المكي قال سمعت عبد
الله بن عمر ودخلنا اي وقد دخلنا نحن جماعة من التابعين
عليه قبل يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة بيومين او ثلاثة
ودخل عليه الناس يسالونه اي ما يتعلق بمسائل المناسك
وغيرها فدخل عليه رجل من اهل اليمن ثائر الراس اي متفرق
شعر رأسه لقلة دهنه وعدم مشطه فقال اي الرجل يا ابا
عبد الرحمن وهو كنية ابن عمر اني ضفرت راسي روي
بالتشديد والتخفيف والتشديد ابلغ في المعنى لزيادة المبنى
اي جعلته ضفائر كل ضفيرة على حدة واحرمت بعمرة
مفردة فماذا ترى اي من الحكم قال ابن عمر لو كنت معك حين
احرمت اي اردت احرام العمرة المفردة لامرتك ان تهل
بهما اي بالحج والعمرة جميعا اي لان القران افضل من
التمتع وكذا من الافراد على ما عليه جمهور المحققين فاذا
قدمت اي مكة بعد فرض احرامك بهما طفت بالبيت
وبالصفا والمروة اي للعمرة وكنت على احرامك اي باقيا
لا تحل من شيء اي من محظورات الاحرام حتى تحل منهما
جميعا يوم النحر اي بعد ان ترمي الجمرة وتنحر هديك اي
للقران وتحلق رأسك وتخرج من الاحرام الا مما يتعلق
بالجماع فانه يتوقف على طواف الافاضة قال له ابن عمر اي
بعدما بين له العمل الافضل خذ اي الان ما تطاير من شعرك

اما بحلقك اوقصرك واهداي اذبح يوم النحر للتمتع وليجي فقال اليماني قد كان ذلك فقال ابن عمر خذ ما تطاير من راسك واهد فقال اي اذبح يوم النحر لامراة في البيت اي من اهل العراق كما يجي وما هدية اي الواجب عليه قال هدية اي ما يطلق عليه الهدي من بعير او بقرة او شاة ثلاثا اي قالته ثلاث مرات كل ذلك يقول اي في جوابها هدية اي ولم يزد عليه قال اي صدقة ثم سكت ابن عمر حتى اذا اردنا الخروج اي من عنده قال اما بالتخفيف والله لو لم اجد الا شاة اي فيما يجب من الهدي لكان اري ان اذبحها احب الي اي اوجب علي من ان اصوم اي بدله ثلاثة ايام في الحج وسبعة بعد الرجوع قال محمد وبهذا ناخذ القران افضل كما قال عبد الله بن عمر وفي شرح مسلم اختلف روايات الصحابة في صفة حجه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع هل كان قارنا او مفردا او متمتعا وطريق الجمع انه عليه السلام كان اولا مفردا ثم صار قارنا فمن روى الافراد هو روى اول الامر ومن روى القران اعتمد اخر الامر ومن روى التمتع اراد التمتع اللغوي وهو الارتفاق يعني الانتفاع الاخروي باداء النسكين انتهى وقد وضع ابن حزم كتابا في انه كان صلى الله عليه وسلم قارنا في حجة الوداع وتاول باقي الاحاديث فاذا كانت العمرة اي احرامها وحدها وقد حضر اي المحرم بها الحج اي اشهره بان وقع طوافه فيه او اكثره فطاف لها وسعى اي للعمرة فليقصر اي ان لم يحلق ليكون حلقه بعد حجه ثم ليحرم بالحج فاذا كان يوم النحر حلق اي بعد الرمي والذبح شاة اي واحد من ظان او معز تجزئه اي عن هديه كما قال عبد الله بن عمر اي لانها ادنى ما يطلق على الهدي وهو قول ابي حنيفة والعامة من

عبد الله صح

يا ابا عبد الرحمن صح

وج

ع

كان

عليه

فقرها أثنا اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان محمد بن عبد الله
ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثنا انه سمع سعد
ابن ابي وقاص وهو احد العشرة المبشرة والضحاك بن قيس
اي ابن خالد القرشي الفهري وهو اخو فاطمة بنت قيس وكان
اصغر سنا منها يقال انه ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه
وسلم بسبع سنين او نحوها وينفون سماعه من النبي صلى
الله عليه وسلم فالله اعلم كذا ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب
وكان من ولاة معاوية وعماله عام حج معاوية ابن ابي سفيان وهما
اي سعد والضحاك يذكران المتعة اي التمتع كما في نسخة
بالعمرة الى الحج فقال الضحاك بن قيس لا يصنع ذلك اي التمتع
الا من جهل امر الله تعالى وهذا من جهله بكلام الله واحكام رسوله
فانه قال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي
فقال سعد بن ابي وقاص بئس ما قلت فانه المحظر الذي
يجب عليه الحذر قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي المتعة اللغوية وهي الجمع بين الحج والعمرة وحكم القران
والمتعة واحد والانواع الثلاثة في الحج من الافراد والتمتع
والقران جائز بالاجماع وانما الخلاف في الافضل منها كما
قدمناه وصنعناها معه اي المتعة اللغوية او الشرعية اذ تقدم
ان بعض الصحابة تمتعوا في حجة الوداع والحاصل ان القران
وقع منه صلى الله عليه وسلم والتمتع من بعض اصحابه بعلمه
واطلاعه فالطعن في كل منهما جهل بامر الله بل وكفر به وليجي
قال سعد بئس ما قلت يا ابن اخي فقال الضحاك فان عمر بن
الخطاب قد نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله
صلى الله عليه وسلم انتهى والمعنى ان هذا يكفي في الجواب ان كنت
من اهل التحقيق دون اهل التقليد والله ولي التوفيق وقال

أي لهما

عنه

الباجي

الباجي انما نهى عمر لانه راى الافراد افضل منها ولم ينه عنها
على وجه التحريم قال محمد القران عندنا اي معشر الحنفية
افضل من الافراد بالحج اي مع اتيان عمرة بعده والا فمن المعلوم
ان العبادتين خير من عبادة واحدة فالمعنى ان الجمع بينهما با
حرام افضل من اتيانهما باحرامين وافراد العمرة في اشهر الحج
وافراد الحج بعدها ليكون متمتعا والا فالعمرة سنة عندنا والحج
وحده افضل منها اجماعا فاذا قرن اي بين النسكين طاف
بالبيت لعمرته اي طواف الفرض لها وسعى بين الصفا والمروة
اي لاجلها وطاف بالبيت لحجته اي طواف القدوم فانه من
سنن حجته وسعى بين الصفا والمروة اي ان اراد تقديمه
على وقوفه وجاز له بل الافضل ان يؤخره حتى يسعى بعد
طواف فرضه المسمى بطواف الافاضة وطواف الركن طوافان
وسعيان اي للنسكين احب الينا اي اوجب علينا من
طواف واحد اي من عمرته وقدوم حجته وسعي واحد اي عن
عمرته وحجته كما قال به مالك والشافعي واحمد نبت ذلك اي
ما ذكرنا من الطوافين والسعيين بما جاء عن علي بن ابي طالب
انه امر القارن بطوافين وسعيين اي كما قدمنا وبه ناخذ
اي نعمل فانه الاحوط وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا وقد ذكرنا بعضهم اخبرنا مالك اخبرنا نافع
عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال افصلوا بين حجكم
وعمرتكم بان يكون كل منهما باحرام على حده ولا يكون العمرة
في اشهر الحج فانه اتم لحج احدكم واتم لعمرته اي حيث يكون كل
في سفر منفرد بناء على ان الاجر على قدر المشقة ان يعتمر
اي هو ان يحج ويعتمر في غير اشهر الحج وهو شوال وذو القعدة
وتسع ذي الحجة والحاصل انه قايل بافضلية نوع من الافراد

اي ومن افراد العمرة صح

اجماعا صح

مما الاختلاف فيه بين العباد **قال** محمد يعتمر الرجل اي في غير
اشهر الحج اما قبلها واما بعد ايام التشريق ويرجع الى اهله
ثم يحج ويرجع الى اهله فيكون ذلك في سفرين افضل من القران
اي في سفر واحد ولكن القران اي في سفر افضل من الحج
مفردا او العمرة من مكة اي فضلا عما لا ياتي بها ومن التمتع
اي من العمرة في اشهر الحج والحج من مكة اي لانه اذا قرن كانت
عمرته وحجته اي كلتاهما من بلده اي حيث احرم بهما منه
فيسحب حكم السفر عليهما وان كان افعال الحج يتاخر عن
افعال العمرة واذا تمتع كانت حجته مكية اي وعمرته افاقية
واذا افرد بالحج كانت عمرته مكية اي ان اتاها وسفره ينصرف
الى حجه فالقران افضل اي بهذا الاعتبار مع قطع النظر
عن ورود الاحاديث والاثار وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا

باب من اهدى هديا وهو مقيم

اي حكم من ارسل هديا الى الحرم وهو غير مريد
ان يلتبس باحرام **اخبرنا** مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر بن
عبد الله بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمرة بنت عبد الرحمن
اخبرته ان زياد بن ابي سفيان اي بن حرب وله ترجمة طويلة
في الاستيعاب وخلاصته انه يقال زياد بن ابيه وزياد بن
امه وكان يقال له قبل الاستلحاق زياد بن عبيد الثقفي ليست
له رواية ولا صحبة وكان رجلا عاقلا في دنياه وكان عمر بن
الخطاب قد استعمله على بعض صدقات البصرة ثم صار زياد
مع علي فاستعمله على بعض عماله فلم يزل معه الى ان قتل علي
وانخلع الحسن لمعوية فاستلحقه معاوية وولاه العراقين
ولم يزل كذلك الى ان توفي بالكوفة سنة ثلاث وخمسين كتب الى
عايشة ان ابن عباس بفتح الهمزة وكسرها والفرق بينهما لا يخفى

يتلبس

قال

قال من اهدى هديا اي بهدي كما في نسخة حرم عليه ما يحرم على
الحاج اي ولو لم يحرم باحد النسكين قال زياد وقد بعثت بهدي
اي الى الحرم وانا مقيم غير محرم فاكتبي الي بامرك اي حتى اعلم
اي كيف اعمل او مري صاحب الهدي اي الذي اريد ان ارسله
معه ليخبرني فاو للتنويع بين الكتابة وبين الرواية ولا يبعد
ان يكون او للشك قالت عمرة اي لما جاءه سؤال زياد
قالت عائشة اي في الجواب كتابة او رواية ليس اي الامر
كما قال ابن عباس اي بطريق القياس فانه مخالف للنص
الصريح المانع من التعليل ولو بالدليل الصحيح انا فتلت
قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي اي من
العهن وهو الصوف كما في رواية وقولها بيدي يحتمل الا
مراد والتثنية ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيده وفي التقييد بهما هنا وفيما قبلها دفعا للتجوز وانه
لم يكن بامر احد بهما ثم بعث بها اي بالهدي ايا الذكر عليها
القلائد مع ابي بكر حين حج في السنة العاشرة امير الحاج
واتبعه بعلي رضي الله عنهما ثم لم يحرم على رسول الله شيء
اي من محظورات الاحرام كان احله الله اي قبل ارسال
الهدي حتى نحر الهدي اي ابله كما يدل عليه لفظ النحر والحديث
اخرجه الشيخان قال محمد وبهذا ناخذ وانما يحرم على الذي
يتوجه اي يريد ان يسافر مع هديه يريد مكة اي او غيرها
من ارض الحرم يقصد احد النسكين وقد ساق بدنته اي
ارسلها قدامه ومشى وراءها وقلدها اي والحال انه قلدها
وهذا قيد كمال فهذا اي الشخص يكون محرما اي وعليه
يصير بعض الاشياء محرما حين يتوجه مع بدنته المقلدة بما
اراد من حج او عمرة او من جمعهما فاما اذا كان مقيما في اهله

مسئلة

اي نويت صح

او بذات القلائد صح

ا يكن محرما ولم يحرم عليه شيء اي بسبب بعثه هديا حل له اي قبل ذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب تقليد البدن واشعارها

البدن بضم فسكون جمع بدنة بفتحتين وهي الابل والبقر عندنا والابل فقط عند الشافعي وسميت بها لكبر بدنها ويستحب الهدي وهو ان يسوق معه بشيء من النعم ليذبحه ويستحب ان يقلد الابل نعلين ونحوها وكذا الغنم عند الثلاثة وقال مالك لا يستحب ان يقلد الغنم كذا في اختلاف الائمة لكن ذكر ابن الهمام ان التقليد احب من التجليل لان فائدة ذكر في القران الا في الشاة فانه ليس بسنة على ما ذكره صاحب الهداية ثم يستحب اشعار الهدي اذا كان من ابل او بقر في صفحة سنامه الايمن عند الشافعي واحمد وقال مالك في الجانب الايسر وقال ابو حنيفة الاشعار مكروه والاولى ما حمل عليه الطحاوي من ان ابا حنيفة انما كره اشعار اهل زمانه لانهم لا يهتدون الى احسانه وهو شق مجرد الجلد ليدمى بل كانوا يبالغون في اللحم كانوا حتى يكثر الالم ويخاف منه السراية الى العظم وذلك لما في مسلم عن ابن عباس انه عليه السلام اشعر بدنه من الجانب الايسر وفي رواية صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ببدنة فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وفي موطا الامام مالك عن نافع عن ابن عمر كان اذا اهدى هديا من المدينة يقلده بنعليه ويشعره في الشق الايمن فهذا يعارض ما في مسلم من حديث ابن عباس اذا لم يكن احد اشد اقتفاء لظواهر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابن عمر فلولا علمه وقوع ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم لم يستمر عليه فوجه التوفيق

٢٠٩

صرح بهو ما حررنا اليه من الاستعاد فيهما احلا للروايتين على رد وليه
كل داء الاشعار من جانب وهو واجب ما امكن كما حققه
الامام ابن الهمام اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر
انه كان اذا اهدى هديا من المدينة اي وهو قاصد للاحرام قلده
اي بنعل او لحاء شجرة او قطعة مزاده واشعره بذي الحليفة اي
ادماه في سنامه ليكون اشعارا بانه من شعائر الله فلا يتعرض له
احد لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحلوا شعائر الله ولا
الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد اي ذوات القلائد منها ولا
قلائد منفصلة عن ذاته وذلك انه اي وما ذكر من التقليد والاشعار
في مكان واحد اي لا في مكانين بان يكون احدهما قبل الاخر
وهو اي ابن عمر موجهه اي جاعل او جعل هديه الى القبلة اي
جهة الكعبة يقلده بنعلين مما يدل انه اجله اولا وكذا فوقه
ويشعره من شقه الايسر ثم يساق اي الهدي معه اي
مع ابن عمر حتى يوقف به اي حتى يجعل الوقوف بالهدي
مع الناس بعرفة اي في عرفات بيوم عرفة ثم يدفع به معهم
اذا دفعوا الى ان افاضوا او رجعوا فاذا قدم منى من غداة يوم
النحر اي من اول نهاره نحره اي بعد طلوع الشمس فانه المستحب
للرمي وهو مقدم على الذبح قبل ان يحلق راسه او يقصر
ومفهومه انه بعد ان يرمي وكان ينحر هديه بيده لانه يستحب
عند استحسان فعله وقد نحر صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
ثلاثا وستين بدنة بعدد سني عمره وامر عليا بنحر بقية البدن
وكان كلها ما يصفهن بتشديد الفاء اي يجعل هداياه
صافات قياما اي قائمات لقوله تعالى والبدن جعلناها
لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها اي عند
نحرها صواف اي قياما على ثلاث قوائم قد صفت رجليها

خيرنا
نعا

بقلده قبل ان يشعره صح

افاضوا
نعا

واهدي بدنيها وبدنها اليسرى معقوله فتنحر في تلك الحال
وقراءة ابن مسعود صوافن وهي ان تعقل منها يد وتنحر على
ثلاث وفي البخاري عن زياد بن جبير قال رأيت ابن عمر اتى على
رجل قد اناخ بدنته ينحرها قال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد
صلى الله عليه وسلم ويوجهها اي ويجعل وجوه الهدايا عند نحر
الى القبلة اي الى جهة الكعبة ثم ياكل اي بعضه بعد طبخه ويطعم
اي باقيه للفقراء والمساكين لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع
والمعتر اي المتعفف الحال والمعترض للسؤال اخبرنا مالك حدثنا
نافع ان ابن عمر كان اذا وخز بالخاء والزاي المعجمتين اي طعن
طعنة غير نافذة بحربة او ابرة او غير ذلك في سنام بدنته بالفتح
السين وهو يشعرها اي يقصد اشعارها قال بسم الله والله
اكبر فيستحب ذلك لان الظاهر انه موقوف حكمه مرفوع
اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يشعر بدنته في الشق
الايسر اي في الاكثر الا ان يكون اي الا ان يكون يعني جنسها صعابا
بكسر الصاد اي متصعبة مقرنة بتشديد الراء اي مقرون
بعضها ببعض مقربة فاذا لم يستطع اي ابن عمر ان يدخل بينها
اي بين البدن اشعر من الشق الايمن وهذا يدل على انه كان
يجمع في الاشعار بين الجانبين ويشعر بان الايمن افضل وعمله
اكثر والايسر ايسر واذا اراد ان يشعرها وجهها الى القبلة لانها
احسن الجهات واليمن الموجهات قال اي نافع فاذا وفي نسخة
واذا اشعرها اي اراد اشعارها قال بسم الله والله اكبر وكان
يشعرها بيده وينحرها بيده قياما لان اعمال الاخرة اولى ان
يكون بلا واسطة ان امكن وقوعها قال محمد وبهذا ناخذ اي
نحن الصحابة ابي حنيفة التقليد افضل من الاشعار اي لعدم
توهم الضرر في الاول لكون جوازه متفقا عليه والاشعار حسن

ويوجهها

ان عبد الله بن عمر

الظاهر

وجهها

متفقا

اي

ان يدخل به يمن

اي مستحسن عند الجمهور والاشعار اي الاحسن من الجانب الا

الا ان يكون صعبا معتزنه لا يستطيع اي صاحبها بينها فيشعر

من الجانب الايسر **باب فيمن تطيب قبل ان يحرم**

اي بعد الغسل وقبل سنة الاحرام **اخبرنا** مالك حدثنا نافع عن

اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب اي

يفوح من احد المحرمين وهو بالشجرة موضع قريب المدينة فقال

منكرا ومستفهما ممن ريح هذا الطيب اي يفوح فقال معاوية

ابن ابي سفيان مني يا امير المومنين قال منك لعمري بفتح العين

اي لقسمي بعمري وكانه رضي الله عنه قاس هذا على قوله تعالى لعمرك

والا فمن المعلوم ان ليس لاحد ان يحلف بغير الله ولا بحياة احد

سواه واما هو سبحانه فله ان يقسم بما شاء من مخلوقاته ومصنو عاته

قال اي معاوية يا امير المومنين ان ام حبيبة وهي اخته بنت

ابي سفيان احدى امهات المومنين طيبتني يعني وانها

عالمة باحوال النبي عليه السلام في حال الاحرام قال اي عمر عزمت

عليك اي اقسمت عليك والزمتك لترجعن اي الى مكان

فيه ماء فلتغسلنه وكان الطيب كان مما بقي عينه ثم هذا

الامر يحتمل ان يكون بعد تلبسه بالاحرام او عند ارادته له

وسيأتي عليه الكلام **اخبرنا** مالك اخبرنا الصلت بفتح الصاد

المهملة وسكون اللام وبالمثناة الفوقية وهو ابن اخي كثير

ابن الصلت بن زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة وهو ابن الصلت

عن غير واحد من اهله اي عن جمع كثير من اقاربه ان عمر

ابن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة جملة حالية وكذا

قوله والى جنبه كثير بن الصلت اي ابن معدي كرب الكندي

ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وسماه كثيرا وكان اسمه قليلا

رسول الله صح

قليلا روي عن ابي بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت فقال

اى عمر ممن ريح هذ الطيب فقال كثير مني لبدت راسي اي بطيب واردت ان احلق اي بعد فراغ نسكي قال عمر فاذهب الى شربة هي بالتحريك حويض حول النخلة كذا في القاموس وقال مالك الشربة حضير يكون عند اصل النخلة رواه يحيى في موطائه فادلك منها راسك حتى تنقيه اى من الانقاء او التنقيه اي حتى ينظفه من طيبك ففعل كثير بن الصلت وهذا واضح لان التلبيد بما يغطي الراس فان كان مخلوطا بطيب فيوجب دمين والا دما قال محمد وبهذا ناخذ لا ارى اي انا خلافا لابي حنيفه وابي يوسف ان يتطيب المحرم حين يريد الاحرام اى بطيب يبقى جرمه بعد الاحرام الا ان يتطيب اي بشك الطيب اولا ثم يغتسل بعد ذلك اى ليذهب جرمه واما ابو حنيفه وكذا بقية اصحابه فانه كان لا يرى به باسا بل المذهب ان مريد الاحرام يستحب له ان يتطيب باي طيب كان سواء مما يبقى عينه بعد الاحرام او مما لا يبقى وبه قال الشافعي لما في البخاري من حديث عايشه انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يحرم يتطيب باطيب ما يجد ثم ارى وبيض الطيب في راسه ولحيته بعد ذلك اي بعد ذلك الاحرام بثلاثة ايام كما في رواية وقال مالك ومحمد بن الحسن لا يتطيب بما تبقى عينه لما روي البخاري ومسلم من حديث يعلي بن اميه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم متضمخ وعليه جبه فقال يا رسول الله كيف في رجل احرم بعمرة في جبه بعد ما تضمخ بطيب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اما الذي بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك واجيب عنه بانه منسوخ لانه كان في عام الجعرانة سنة ثمان

وحديث

وحديث عائشة في حجة الوداع سنة عشر هذا وبكره التطيب في اللباس بالاتفاق

باب من ساق هديا فعطب في الطريق او نذر بدنة

يقال عطب كفرح هلك كذا في المصباح اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من ساق بدنة ثم عطبت اي قرب هلاكها حتى خيف عليها الموت او امتنع عليها السير فنحرها لان النحر بعد حقيقة الهلاك لا يتصور فليجعل قلادتها بكسر القاف اي ما قلدت به من لحاء شجرة او قطعة مزادة ونحوها فتوكه ونعلها عطف تفسير لها باكمل انواعها في دمها اي فليغمسها فيه وليضرب بها صفحة سنامها وفائدة ذلك اعلام الناس انه هدي فيأكل منه الاغنياء دون الفقراء ثم يتركها للناس اي لفقرائهم ياكلونها حال او استيناف وليس عليه شيء اي بدله اذا كان تطوعا واما في الواجب فيجب عليه بدله لانه في الذمة فان هو اي صاحب الهدي اكل منها او امر باكلها اي احدا فعليه الغرم بضم الغين اي الغرامة وهي قيمة الاكل اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه اي عروة بن الزبير ان صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ناجية الاسلمي بالجيم قال له اي للنبي صلى الله عليه وسلم كيف نصنع بما عطب من الهدي اي على فرض وقوعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انحرها اي جنس الهدي اذا عطب والق اي اغمس قلائدها او نعلها على الشك في دمها وخل اي اترك بين الناس وبينها ياكلونها كذا الرواية باثبات النون فهو حال او استيناف والحديث وصله ابو داود من طريق سفيان

تطوعا

ما اكل م

يع

والترمذي والنسائي من طريق عبدة بن سليمان وابن
ماجه من طريق وكيع ثلاثتهم عن هشام عن ابيه عن ناجية
الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه
بهدي وقال ان عطب فانحره الحديث وقال الترمذي
حسن صحيح ذكره السيوطي ولفظ الاربعة ثم اصبغ نعله في
دمه ثم خل بينه وبين الناس اخبرنا مالك حدثنا عبد
الله بن دينار قال كنت ارى اي ابصر ابن عمر بن الخطاب
وهو عبد الله يهدي من الاهداء اي يرسل في الحج اي
في حال احرامه به بدنتين اي في كل حج بدنتين وفي العمرة
بدنة بدنة اي في حال احرامه بها بدنة واحدة لكل عمرة
ايماء الى تنزل مرتبة العمرة عن الحج فانه فرض وهي سنة
عند جمهور الامة قال اي ابن دينار ورايته اي ابن عمر
في العمرة ينحر بدنته وهي قائمة اي صافنة في حرف دار
خالد بن اسيد بفتح فكسر اي في طرف داره وجنبه وخالد
هذا هو اخو عتاب بن اسيد الذي استعمله رسول الله
صلى الله عليه وسلم على مكة عام الفتح وكان فيها اي في
تلك البقعة منزله اي محل نزوله ولا يبعد ان الحرف تحرف
عن الجوف فيكون ضمير فيها راجع الى دار خالد وانه كان
ينزلها والمقصود انها كانت قريبة من المروة وهي افضل
بقع الحرم لنحر بدنة العمرة وقال اي ابن دينار لقد رايته
طعن في لبة بدنته حتى خرجت سنة الحربة من تحت
كتفها اللبة بفتح اللام وتشديد الموحدة المنحر من الصدر
وفي النهاية اللبة الثغرة فوق الصدر فيها تنحر الابل وفي
المصباح لبة البعير موضع نحره قال ابن قتيبة من قال انها
الثغرة في الحلق فقد غلط اخبرنا مالك اخبرنا ابو جعفر

بدنتين م

والجمع لبات كحبة وحبات

القاري اي المقري وهو شيخ نافع احد القراء العشرة انه راى عبد الله بن عياش بتشديد التحتية ثم الشين المعجمة ابن ابي ربيعة اهدى عاما اي سنة من السنين بدنتين احديهما بختية بضم موحدة وسكون خاء معجمة فتاء فوقية فتحتية مشددة وهي الانثى من الجمال والذكر البختي وهي جمال طوال الاعناق على ما في النهاية قال محمد وبهذا ناخذ كل هدي تطوع عطب في الطريق اي قبل ان يصل الى ارض الحرم صنع به بصيغة المجهول كما صنع اي ابن عمر وثبت عنه عليه السلام وخلي اي وترك بينه وبين الناس اي الفقراء ياكلونه اي او لا ياكلونه فانه ليس عليه الزامهم في اكله ولا يعجبنا اي لا يجوز عندنا ان ياكل اي صاحب الهدي منه اي ولو تطوعا الا من كان محتاجا اليه اي مضطرا لديه واعلم ان هدي التطوع اذا بلغ الحرم يجوز لصاحبه وغيره من الاغنياء .... ان ياكل منه واما اذا لم يبلغ فلا يجوز لصاحبه ان ياكل منه ولا لغيره من الاغنياء صح
لان القربة فيه بالاراقة انما يكون في الحرم وفي غيره بالتصدق والله سبحانه اعلم اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول الهدي الى الكامل ما قلد واشعر ووقف به بعرفة اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه قال من نذر بدنة اي من ابل او بقرة فانه يقلدها نعلا اي بطريق الاستحباب وكذا قوله ويشعرها ثم يسوقها اي يذهب وراءها فينحرها عند البيت اي بمكة مطلقا او بمنى يوم النحر اي احد ايامه واليوم الاول افضل ليس لها محل بكسر الحاء اي محل نحره فيه دون ذلك اي غير ما ذكر ومن نذر جزورا بفتح الجيم وضم الزاي وهو من الابل خاص يقع على الذكر والانثى كذا في المصباح اللغوي فقوله من الابل او البقر تعميم باعتبار

تبع

الاطلاق العرفي فانه ينحرها اي الجزور فانه البعير ذكرا كان او
انثى الا ان اللفظ مؤنثه يقول هذه الجزور وان اردت
ذكرا كذا في النهاية حيث شا اي من الحرم وغيره وكان رضي الله كأنه
عنه فرق بين نذر البدن ونذر الجزور بان الاول خاص بالحرم نذر البدنة ونذر الجزور
والثاني اعم والله اعلم ولعل سبب ذلك قوله تعالى والبدن
جعلناها لكم من شعائر الله قال محمد وبهذا اي بما ذكر
قول ابن عمر اي مختاره او هو منفرد به وقد جاء عن النبي صلى
الله عليه وسلم وعن غيره من اصحابه انهم رخصوا في نحر البدنة
يعني ايضا حيث شاء اي الناذر وقال بعضهم الهدي بمكة
يعني اذا نذر هديا فهو مخصوص بمكة وما حولها من الحرم المحترم
لان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة ولم يقل ذلك في البدنة
اي بل اطلقها واما الجزور فليس له ذكر في الكتاب والسنة
فالبدنة اي نحرها حيث شاء اي عند اطلاقها الا ان ينوي
الحرم فلا ينحرها الا فيه وهو قول ابي حنيفة وابراهيم
النخعي ومالك بن انس اخبرنا مالك اخبرني عمر و بن عبيد الله
الانصاري انه سال سعيد بن المسيب عن بدنة جعلتها امراته
عليها اي الزمتها على نفسها بان نذرتها فقال سعيد البدن قال ص
من الابل اي دون البقر وهو موافق الشافعي في هذا ومحل البدن
بكسر الحاء اي محل ذبحها الذي يحل البيت العتيق اي بشهادة
الله ثم محلها الى البيت العتيق الا ان يكون اي المراة سمت
اي عينت او نوت مكانا من الارض اي غير الحرم فلتنحرها
حيث سمت فان لم يجد بدنة فبقرة اي فانها يقوم مقامها مها
فان لم يكن بقرة فعشرة من الغنم اي يكفيه ~~قال علي بن عمر~~
وكان ابن عباس ان يقول فسبعة من الغنم اذ البدنة تجزي
عن سبعة وكذا البقرة والشاة عن واحد بالاتفاق وقال اسحق

ابن

ابن راهويه البقره عن عشرة فالبدنة بالاولى عنده قال اي
ابن عمرو بن عبيد الله ثم سالت سالم بن عبد الله اي عن
المسالة بعينها فقال اي سالم مثل ما قال سعيد بن المسيب
غير انه قال ان لم يجد بقره فسبع من الغنم اي يكفيه قال
اي عمرو ثم جئت خارجة بن زيد بن ثابت وهو من الفقها
السبعة ايضا فقال مثل ما قال سالم ثم قال اي عمرو ثم جئت
عبد الله بن محمد بن علي اي فسالته اوقبل ان اسال فقال
مثل ما قال سالم بن عبد الله قال محمد البدن من الابل والبقر
اي من كليهما في مذهبنا ولها اي وللمراة الناذرة المذكورة
ان تنحرها حيث شاءت اي اذا اطلقت وما قيدت الا
ان تنوي الحرم اي تقصده بلسانها او بقلبها فلا تنحرها
اي ح الا في الحرم ويكون هديا اي ويصير بالنية هديا و
بدونها يكون نذرا مطلقا والبدنة من الابل والبقر تجزي
عن سبعة ولا تجزي عن اكثر من ذلك اي كما سبق عن
ابن المسيب وابن راهويه وتجزي عن اقل من سبعة بالاولى
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب
الرجل يسوق بدنة فيضطر الى ركوبها بان عجز
عن المشي ولم يجد غيرها اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة
عن ابيه انه قال اذا اضطرت الى بدنتك اي الى ركوبها
فاركبها ركوبا غير فادح بالفاء والحاء المهملة اي غير مثقل
ومولم اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن
ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على رجل يسوق
بدنة اي وهو عاجز في مشيه فقال له اركبها فقال انها
بدنة اي للهدي فقال له بعد مرتين اي من اعتذاره بانها
بدنة اركبها ويلك زجرا له ليعلم ان الضرورات تبيح المحظو رات

ويؤيده ما روي مسلم من حديث ابن جريج قال اخبرني ابو
الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يسأل عن ركوب الهدي
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها
بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا اخبرنا مالك اخبرنا
نافع ان ابن عمر كان يقول اذا نتجت بصيغة المجهول
اي ولدت البدنة وفي المصباح وقد يقال نتجت الناقة ولدا
بالبناء للفاعل على معنى ولدت او حملت فليحمل اي صاحب
البدنة ولدها معها حتى ينحر معها فان لم يجد له محملا بكسر الميم
الاولى وفتح الثانية اي ما يحمل عليه فليحمله على امه حتى ينحر
معها ويجي فان لم يوجد له محمل حمل على امه اخبرنا مالك
اخبرنا نافع ان ابن عمر او عمر شك محمد عني المصنف به نفسه كان
يقول اي احد هما من اهدي بدنة فضلت اي فضاعت
او ماتت فان كان نذرا اي او واجبا آخر ابدلها اي بمثلها
لانها تعلقت بالذمة وان اضطر بصيغة المجهول اي من
الجئ حال ضرورته الي ركوب بدنته فليركبها اي برفق معها
فان نقصها ذلك اي ركوبها او حمل متاع عليها شيئا اي من
نقص بدنها تصدق بما نقصها اي بقيمة نقصها وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله

باب المحرم يقتل قملة او نحوها او ينتف شعرا

وكذا اذا حلق شعرا او قطع
اخبرنا مالك عن نافع قال المحرم لا يصلح له اي لا يحل له
ان ينتف من شعره شيئا ولا يحلقه ولا يقصره اي ولا
ان يحلق ولا ان يقصر من شعره شيئا الا ان يصيبه اذي
من راسه اي فيحتاج الي حلق شعره او قصه فعليه فدية
كما امر الله تعالى اي بقوله ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ
الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذي من راسه ففدية

وان كانت تطوعا فان شاء ابدلها وان شاء تركها والاولى اولى كما لا يخفى قال محمد بهذا ناخذ من صح

عن خ

من

من صيام او صدقة او نسك والصيام مفسر بثلاثة ايام والصدقة باطعام ستة مساكين بنصف صاع والنسك بادنى ما يطلق عليه الهدي من غنم او بقر او ابل واو للتخيير وهذا عند العذر كما تقرر واما عند عدمه فيجب عليه دم متحتم مع الاثم ولا يحل له ان يقلم اظفاره اي يقطع شيئا من اظفاره ولا يقتل قملة اي لا بمباشرة ولا بتسبب لقتله ولا يطرحها من راسه الى الارض ولا من جلده ولا من ثوبه اي اليها او عليها وكذا لا يرمي ثوبه في الشمس بقصد قتل قملة ولا يقتل الصيد وكذا لا يتقيد ولا ياخذ بيده ولا يامر به اي بقتل الصيد ولا باخذه ولا يدل عليه وكذا لا يشير اليه قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وفروع هذه المسائل مبسوطة في كتب المعتبرة فلا نطيل بذكرها

باب الحجامة للمحرم

الحجامة بالكسر الاحتجام اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه اي الى الاحتجام مما لا بد منه اي مما لا فراق عنه ولا علاج فيه الا الحجامة قال محمد لا باس ان يحتجم المحرم لان اخراج الدم لا يضر الاحرام اتفاقا ولذا يجوز له الفصد اجماعا ولكن لا يحلق شعرا اي ان كان موضع الحجامة ليس فيه شعر فلا باس وان حلق بعذر فعليه الفدية المتقدمة مخيرا والا فالدم محتما بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه احتجم وهو صائم محرم وقد تقدم الخلاف في صوم الحاجم والمحجوم ثم حلق المحجم موجب للدم في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الواجب في حلق المحاجم الصدقة لانه صح انه عليه السلام احتجم وهو محرم ولو كان حلق المحاجم يوجب الدم لما باشره عليه السلام كما لا يفعل ما يوجب الصدقة والله سبحانه اعلم فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

لكل مسكين صح

واجيب بانه يحتمل انه صلى الله تعالى عليه وسلم احتجم في موضع لا شعر فيه او احتجم لعذر لانه عليه السلام صح

الدم لا يفعل ما يوجب صح

باب المحرم يغطي وجهه اي لا يجوز تغطية المحرم وجهه عندنا وبه قال مالك خلافا للشافعي واحمد لهما ما رواه الشافعي من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي وقص خمروا وجهه اي غطوه ولا تخمروا راسه ولنا ما رواه مسلم والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس ان رجلا اوقصته راحلته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا راسه ولا وجهه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا قال ابن الهمام افاد الحديث ان للاحرام اثرا في تغطية الراس والوجه وان كان اصحابنا قالوا والموت المحرم يصنع به ما يصنع بالحلال من تغطية الراس والوجه بدليل اخر اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله ابن ابي بكر ان عبد الله بن عامر بن ربيعة اخبره قال رايت عثمان ابن عفان بالعرج بفتح مهملة مفتوحة فراء ساكنة فجيم موضع بطريق المدينة وهو محرم في يوم صائف اي من ايام الصيف اسم فاعل لا فعل له قد غطى وجهه قال الباجي يحتمل ان يكون فعل ذلك لحاجة اليه اي لضرورة باعثة عليه وان يكون راه مباحا فقد خالفه غيره فقالوا لا يجوز بقطيفة ارجوان بالاضافة والقطيفة دثار له خمل والدثار ما يتدثر به الانسان اي يتلفف به من كساء او غيره والارجوان بضم الهمزة والجيم صوف احمر اي فيه خطوط حمر ثم اتي اي جيء عثمان بلحم صيد فقال اي لاصحابه كلوا اي انتم قالوا الا تاكل اي انت منه قال لست كهيئتكم اي كحالتكم في هذه القضية انما صيد من اجلي اي والمدار على النية وقد روى الحاكم في مستدركه عن جابر مرفوعا لحم صيد البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصد لكم وفي رواية او يصاد لكم والحديث رواه ابو داود والترمذي والنسائي ايضا

عن

عن جابر مرفوعا وبه قال مالك والشافعي انه اذا صاد حلال صيدا لاجل محرم لا يحل للمحرم اكله وعندنا للمحرم ان ياكل ما فعل الحلال فيه بمجموع الصيد وذبحه سواء صاده لاجل حلال او لاجل محرم لكن بشرط عدم دلالة محرم عليه وامره اليه لما روى مسلم من حديث معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان عن ابيه قال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن محرم فاهدي اليه طير وطلحة راقد فمنا من اكل ومنا من تورع فلما انتبه اخبر فوافق من اكله وقال اكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الموطا من حديث هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الضباء في الاحرام والصفيف ما يصف اللحم على اللحم ليشوى واجاب الطحاوي عن حديث جابر بان معناه او يصد لكم بامركم توفيقا بين الاحاديث وفي مسند ابي حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن جده الزبير بن العوام قال كنا نحمل الصيد صفيفا وكنا نتزوده وناكله ونحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واختصره مالك في الموطا وحاصله نقل وقايع احوال عنه ولا عموم لها فيجوز كون ما كانوا يحملونه من لحوم الصيد للتزود مما لم يصد لاجل المحرمين بل هو الظاهر لانهم يتزودون من الحضر ظاهرا والاحرام بعد الخروج من الميقات في اثناء السفر فالاولى بالاستدلال في هذا المقام ما ذكره الامام ابن الهمام على اصل المطالب والمرام حديث ابي قتادة على وجه المعارضة على ما في الصحيحين فانهم لما سالوه صلى الله عليه وسلم لم يجب بحله لهم حتى سالهم عن موانع الحل اكانت موجودة ام لا فقال عليه السلام

محرم
حرم
الضباء
المطالب

امنكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا
اذاً فلو كان من الموانع ان يصاد لهم لتنظم في سلك ما
يسال عنه منها في التفحص عنها ليجيب بالحكم عند خلوها
وهذا المعنى كالصريح في نفي كون الاصطياد مانعا فيعارض
حديث جابر و يقدم عليه لقوة ثبوته اذ هو في الصحيحين
وغيرهما من الكتب الستة بخلاف ذلك اخبرنا مالك حدثنا
نافع ان ابن عمر كان يقول ما فوق الذقن بفتحتين وهو الوجه
من الراس اي من جملته في باب الاحرام فلا يخمره المحرم اي
فلا يغطيه فان الوجه في حكم الراس بالنسبة الي الرجل واما
المراءة فلا تكشف راسها لانه عورة بل تكشف وجهها لما روي
الدارقطني والبيهقي والطبراني عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس على المراة احرام الا في وجهها وكفيها
قال الدارقطني الصواب وقفه على ابن عمر اقول لكنه في حكم
المرفوع فان مثله ما يقال بالراي على ان قول الصحابي
عندنا حجة اذ لم يخالف ولو سدلت شيا على وجهها تجافيا
عنه جاز لما روي ابو داود وابن ماجه من حديث عائشة
قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم محرمات فاذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها
من راسها على وجهها فاذا جاوزنا كشفناه قال محمد وبقول
ابن عمر ناخذ وهو قول ابي حنيفة وعامة فقهائنا وقد سبق
خلاف بعض المتاخرين من المجتهدين باب المحرم
يغسل راسه او يغتسل اي يجمع بدنه من غير قصد
ازالة وسخه اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان لا يغتسل
راسه وهو محرم الا من الاحتلام فكان يعمل بالافضل لما
روي الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر قال قام رجل

جاوزنا

فقال

فقال يا رسول الله من الحاج قال الشعث التفل والشعث
المنتشر شعر الراس والتفل التارك الطيب وقد قال تعالى
ثم ليقضوا تفثهم والتفل الوسخ كذا ذكره المطرزي عن قطرب
اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن
حنين عن ابيه وليحيى مالك عن زيد بن اسلم عن نافع عن
ابراهيم بن عبد الله الى اخره قال ابن عبد البر لم يتابع احد
من رواة الموطا يحيى على ادخال نافع بين زيد وابراهيم وهو
خطا لا شك فيه وهو مما يعد من خطا يحيى في الموطا
وغلطه وامر ابن وضاح بطرحه ذكره السيوطي ان عبد الله
ابن عباس والمسور بكسر الميم وفتح الواو بن مخرمة بفتح الميم
وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء وهو ابن اخت عبد الرحمن
ابن عوف الزهري القرشي ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين
وقدم به الى المدينة في ذي الحجة سنة ثمان وقبض النبي
صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين وسمع منه وحفظ
عنه وكان فقيها من اهل الفضل والديانة ولم يزل بالمدينة
الى ان قتل عثمان وانتقل الى مكة فلم يزل بها حتى مات
معاوية وكره بيعة يزيد فلم يزل مقيما بمكة الى ان بعث يزيد
عسكره وحاصر مكة وبها ابن الزبير فاصاب المسور حجر
من حجارة المنجنيق وهو يصلي في الحجر فقتله وذلك في مستهل
ربيع الاول سنة اربع وستين روى عنه خلق كثير ذكره
صاحب المشكوة في اسماء رجاله تماريا اي تشاككا وتبا
وتخالفا في جواز غسل المحرم وعدمه بالابواء بفتح الهمزة
وسكون الموحدة وبالمد جبل بين مكة والمدينة وعنده
بلدة ينسب اليه كذا في النهاية فقال ابن عباس يغسل المحرم
راسه اي جوازا وقال المسور لا اي لا يجوز او لا يغسله

استحبابا ويلايم الاول قوله فارسله ابن عباس اي ابن حنين وهذا انتهى الى ابي ايوب اي الانصاري وهو صحابي جليل يسأله اي عن حكم الغسل للمحرم فوجده اي ابا ايوب يغتسل وهذا من الاتفاقات الحسنة ان كان محرما بين القرنين بفتح القاف تثنية قرن وهما الخشبتان القائمتان على راس البير وشبههما من البناء ويمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به ويعلق عليها البكرة ذكره السيوطي وهو اي والحال ان ابا ايوب يستتر بثوب بصيغة المجهول وفي رواية الصحيحين وهو مستتر بثوب قال اي ابن حنين فسلمت عليه فقال من هذا اي المسلم فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك ابن عباس انما اقتصر عليه لانه الذي ارسله اليه او من باب الاكتفا والاختصار على من هو افضل لديه اسالك اي على لسانه لما وقع اختلاف في شان بيانه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم وفيه انه لم يكن النزاع في كيفية غسله لكنها تفيد زيادة في بيان جواز فعله فوضع اي ابو ايوب يديه على الثوب اي الساتر عليه وطاطاه بهمز ثم اي وارخاه واخره حتى بدا الى راسه اي ظهر لي راس ابي ايوب ثم قال لانسان اي كان هناك يصب الماء عليه اصبب بضم الباء الاولى اي صب فصب على راسه اي الماء ثم حرك راسه اي شعره بيده فاقبل بيده وادبر اي بهما وليحيى بيديه فاقبل بهما وادبر اي بهما والمراد بيده جنسه فلا تنافي بينهما ويوافق يحيى ما في الصحيحين فقال اي ابو ايوب هكذا رايته اي النبي عليه السلام يفعل اي يغتسل في حال الاحرام على ما هو الظاهر في مقام المرام لكن بقي الكلام انه هل كان غسله صلى الله عليه وسلم بسبب من الاسباب ام لا على انه عليه السلام

كان

كان محفوظا من الاحتلام قال محمد وبقول ابي ايوب اي
الموافق لرأى ابن عباس نأخذ لان علمي خبر من علم
واحد ولا المثبت مقدم على النافي ولان الاصل الجواز
حتى تثبت دليل مقوي على منعه لا ترى باسا ان يغسل
المحرم راسه بالماء سواء غسل سائر بدنه ام لا نعم الاولى
ان لا يغسل راسه لئلا يموت هوامه ولا يرتفع نغثه
وغباره لما سبق واما قوله وهل يزيده الماء الا شعثا ففيه
نظر فان الشعث محركة انتشار الشعر وتغيره وتفرقه
كما ينتشر راس السواك ولا شك ان بالماء يحصل له
الاجتماع والالتئام والله اعلم بحقيقة المرام وهو
اي جواز الغسل والغسل قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا لما تقدم من الحديث وهو في الصحيحين وفي
البخاري قال ابن عباس يدخل المحرم الحمام وفي مسند الشا فعي
في كتاب الحج الاكبر ان ابن عباس دخل الحمام بالجحفة وهو محرم
وقال ما يعبأ الله من اوساخنا شيئا اخبرنا مالك اخبرنا
حميد بالتصغير بن قيس المكي عن عطاء بن ابي رباح بفتح
الراء ان عمر بن الخطاب قال ليعلى بفتح فسكون ففتح بن
منية بضم فسكون وهو يصب على عمر ماء اي حال اغتساله
وعمر يغتسل اي في حال احرامه اصبب على راسي فقول عمر يقول خ
امر ليعلى قال له يعلى اتريد ان تجعلها بي هذه الخصلة
او الفعلة بي اي بسببي وفي نسخة في بتشديد الفاء
اي في كسبي ان امرتني اتي بالعزيمة صببت والا فلا
في فامتنعت قال اصبب فلم يزد الماء الا شعثا يعني فلا ينافي شعثا خ
ما ورد من ان الحاج اشعث فتدبر ولعل مراد عمر رضي الله عنه
محمول على عادة العرب انهم عند ارادة الاحرام يدهنون

الشعر ويطيبون بالعطر فحينئذ لا شك في الثياب واجتماع
وبالغسل يفوت ذلك فيتفرق الشعر هناك قال محمد لا نرى
بهذا باسا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وهذا
تاكيد لما تقدم والله اعلم باب ما يكره المحرم ان يلبس
من الثياب اي ما يحرم له ان يلبس من الثياب مخيطا او
او مصبوغا بطيب من حمرة او صفرة اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا
يلبس بفتح الموحدة اي يتلبس المحرم اي بحجة او بعمرة من
الثياب فقال لا يلبس اي المحرم القمص بضمتين جمع القميص
ولا السراويلات اما جمع او جمع الجمع ولا البرانس بفتح
الموحدة وكسر النون جمع البرنس بضمتين وهو قلنسوة
طويلة او كل ثوب راسه منه دراعة كانت او جبة او
ممطرا كذا في القاموس ولا الخفاف بكسر اوله جمع الخف
الا احد بالرفع بدل من فاعل لا يلبس وهو اولي من نصبه
استثناء ويهما قوي قوله تعالى ما فعلوه الا قليل منهم
وعليه الجمهور والا قليلا منهم في قراءة الشامي لا يجد نعلين
اي حقيقة او حكما فيلبس خفين كذا في الاصل والظاهر
الخفين اي خفيه ثم رايت انه كذلك في رواية الصحيحين وليقطعهما
اسفل من الكعبين والواو لمطلق الجمع فلا يرد ان لبسهما انما
يجوز بعد قطعهما والمراد بالكعبين هنا المفصلان اللذان
في وسط القدمين من عند معقد الشراك وهذه الاحكام
مختصة بالرجال دون النساء بخلاف ولا تلبسوا فانه
يعم الصنفين من الثياب اي من انواعه شيئا اي مما يطلق
عليه الثوب مخيطا او غيره مسه اي اصابه او صبغه الز
عفران ولا الورس وهو نبت اصفر يصبغ به كذا في النهاية

وقال

وقال صاحب القاموس نبات كالسمسم لبس الابالمين بزرع
فيبقي عشرين سنة ولبسه مغو للباءة انتهي فيوجد منه انه
طيب وان المنع لاجله لا لكونه معصفرة ولا يبعد ان يكون
العلة مشتركة وقد نص علماونا ان حكم المعصفر كذلك وعبارة
المتون المحرم يجتنب المصبوغ بطيب والمزوج اي بزعفران
وورس وعصفر هذا وقال النووي قال العلماء هذا من
بديع الكلام فانه سئل عليه السلام عما يلبسه المحرم فقال لا
يلبس كذا فحصل في الحديث انه لا يلبس المذكورات ويلبس
ماسوي ذلك فكان التصريح بما لا يلبس اولي لانه مختصر
والملبوس له غير مختصر ذكره السيوطي وفيه تنبيه ايضا
علي أن الاصل في الاشيا الاباحة فكان السؤال الحسن أن
يقال ماذا يلبس المحرم اذ من المعلوم انه ليس بممنوع من لام
اللبس مطلقا وانه يجب عليه ستر العورة في كل حال
فالجواب علي نمط أسلوب الحكيم ثم الحديث رواه أصحاب
الكتب الستة وبه قال ابو حنيفة واصحابه وهو قول الثوري
وقال مالك والشافعي لا باس بلبس المعصفر لما روي مالك
في الموطاء عن اسما بنت أبي بكر انها كانت تلبس المعصفر
وهي محرمة واما ماروي مالك في الموطاء من حديث نافع ان
ابن عمر بن الخطاب انكر علي طلحة لبس المعصفر حالة الاحرام
ولان للمعصفر رايحة طيبة فتصير كالمصبوغ بالزعفران
فيتعين ان لبس أسما للمعصفر كان بعد زوال الطيب ورايحة
بالغسل ونحوه لان النهي للطيب لا للون بدليل ان المحرم
يجوز له لبس المصبوغ بمغرة لانه لا رايحة له وان كان
مكره لبس الاحمر للرجل مطلقا اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله
ابن دينار قال قال عبد الله بن عمر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس وفي معناه
العصفر كما مر وقال من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما
اسفل من الكعبين اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر الله
اي نافعا سمع اسلم يحدث عبد الله بن عمر اي يرويه ويحكيه
ان عمر بن الخطاب رأى طلحة بن عبيد الله وهو احد العشرة علي م
المبشرة ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر ما هذا الثوب
المصبوغ يا طلحة قال يا امير المومنين انما هو اي الثوب المصبوغ
من مدر بفتحتين اي من طين احمر وليس فيه طيب ليحذر فقال
لكم ايها الرهط اي الاكابر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ائمة اي من المجتهدين يقتدي بكم الناس اي في امور
الدين لقوله عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم
ولو ان رجلا جاهلا رأى هذا الثوب اي على مثلك من
بعيد عن مقامك لقال ان طلحة كان يلبس المصبغة اي
المصبوغة في الاحرام اولم يفرق الرائي بين الحلال والحرام
مع ان نفس هذا اللون مع قطع النظر عن كونه طيبا لا يليق
بالعلماء الكرام وزاد ابن الهمام فلا تلبسوا ايها الرهط شيئا
من هذه الثياب المصبغة انتهى فان صح كونه بحضرة من الصحابة
افاد منع المتنازع فيه وغيره ثم يخرج الازرق ونحوه بالاجماع
عليه ويبقى المتنازع فيه في المنع هذا اخر كلامه وفق مرامه
قال محمد يكره ان يلبس المحرم المشبع بضم الميم وفتح الموحدة
من اشبع الثوب صبغا اذا اكثر صبغه حتى انتهى غايته كذا
في ضياء الحلوم بالعصفر بضمتين نبت يهري اللحم الغليظ
وعصفر ثوبه صبغه به والمصبوغ بالورس والزعفران الا
ان يكون شيء من ذلك غسل فذهب ريحه وصار لا ينفض بفتح
الفاء وتشديد الضاد المعجمة اي لا يتناثر منه الطيب او لا يفوح ح

هن

تلبثه

منه فلا باس بان تلبسه اي حينئذ ولا ينبغي للمراة ان تحرم
عليها اذا كانت محرمة ان تتنقب اي تلبس النقاب وما
يغطي وجهها من الحجاب فان ارادت ان تغطي وجهها
اي لمقابلة غير محرم ونحو ذلك فلتسدل بضم الدال
من باب نصر ولا تقال اسدل بالالف على ما في المصباح
اي فلترخ وترسل الثوب مسدولا اي ارخاء وارسالا
من غير ضم جانبيه من فوق خمارها بكسر اوله اي ما يغطي
بها وجهها من خشب او قصب على وجهها وتجافيه اي
وتباعد المراة الثوب المسدول عن وجهها وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقد قدمنا دليلنا وبيان
خلاف من خالفنا في حق الرجل واما كون احرام المراة
في وجهها فلا اعلم خلافا في ذلك اخبرنا مالك حدثنا حميد بن
قيس المكي عن عطاء بن ابي رباح وقد وصله غير واحد ان
اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي
النبي عليه السلام بحنين بالتصغير واد بالطايف قال ابن عبد
البر المراد منصرفه من غزوة حنين والموضع الذي لقيه فيه
هو الجعرانة ذكره السيوطي وعلى الاعرابي قميص به اثر صفرة
اي من ورس او زعفران فقال يا رسول الله اني اهللت بعمرة
اي احرمت بها بالمنية والتلبية فكيف يامرني ان اصنع
اي في احرامها واعمالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انزع بكسر الزاي اي اقلع قميصك اي لانه مخيط وا
غسل هذه الصفرة عنك اي عن بدنك ولعل اصابه بعض
شيء منه والا فغسل الثوب غير محتاج اليه عند عدم لبسه
ولا يبعد ان يكون غيره فيلبسه على خلاف عادته من قلبه لام
ووضعه على كتفه موضع ردائه او يجعله مكان ازاره وا فعل

في عمرتك اي في اعمالها ما تفعل في حجتك اي في افعاله وكانت
امر الحج وافعاله كان معلوما عنده قال محمد وبهذا ناخذ
ينزع قميصه ويغسل الصفرة التي به اي في بدنه كما تقدم
والله اعلم باب ما رخص للمحرم ان يقتل من الدواب
اي من غير صيد البر اخبرنا مالك حدثنا نافع عن بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب
جمع الدابة وهي ما تدب على الارض المفصلة في قوله سبحانه
والله خلق كل دابة من ماء فمنهم من يمشي على بطنه ومنهم من
يمشي على رجلين ومنهم من يمشي على اربع ليس على المحرم في
قتلهن جناح اي اثم ولو في الحرم فضلا عن غير الحرم والا
حرام الغراب اي الذي ياكل الجيف وهو الغراب الابقع
والفارة بالهمزة ويبدل الفا ويستوي فيها الاهلية والوحشية
والعقرب والحية بالاولى والحداة بكسر الحاء وفتح الدال والهمزة
مقصورا على زنة عنبة كما ذكره السيوطي والكلب العقور
بفتح العين اي المجنون او الذي يعض قال النووي اختلفوا
في المراد به فقيل هو الكلب المعروف خاصة وقيل الذئب
وحده وقال جمهور العلماء المراد به كل عاد مفترس غالبا كالسبع
والنمر والذئب والفهد ونحوها ومعنى العقور العاقر
الجارح ذكره السيوطي والمشهور في مذهبنا ان المراد بالكلب
هو المعروف عند الناس وبه قال النووي الاوزاعي فقيل
والحق به الذئب وقال بن الهمام اسم الكلب يتناول السباع
باسرها ويدل عليه انه عليه السلام قال داعيا على عتبة بن ابي
لهب اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فافترسه السبع انتهى
وعن ابي حنيفة العقور وغير العقور المستانس وغير المستانس
والمستوحش سواء اي في عدم لزوم الجزاء لان المعتبر في ذلك

الجنس

الجنس لا الوصف ذكره الشمني وقيل الكلب العقور يقال لكل
عاقر حتى اللص المقاتل ذكره بن الهمام والحاصل انه يجوز
قتل السبع الصائل لما روي الترمذي من حديث ابي سعيد
الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما يقتل المحرم
فقال العقرب والفويسقة بالتصغير اي الفارة والغراب
والكلب العقور والحداة والسبع الضاري وهذا موافق
ما قاله الشافعي واحمد والثوري ان المراد بالكلب العقور
كل عاقر اي جارح مفترس غالبا كالسبع والنمر والذئب
والفهد ولعل الفرق بين مذهبنا ومذهبهم ان قتل السبع الغا دي
يجوز عندنا اذا صال بخلاف الكلب العقور فانه يجوز قتله
مطلقا وهم قاسوا سائر السبع على الكلب والفرق ظاهر
فان الكلب ليس بصيد اجماعا بخلاف السباع والله سبحانه
اعلم هذا وروي الشيخان واللفظ لمسلم من حديث عايشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في
الحل والحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب
العقور وفي لفظ لمسلم الحية والغراب الابقع والفارة
والكلب العقور والحديا وهي تصغير الحداة اخبرنا مالك
حدثنا عبد الله بن دينار عن بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم
اي والحال انه محرم فغيره اولى فلا جناح عليه اي اصلا
العقرب والفارة والكلب العقور والحداة اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب عن عمر بن الخطاب انه امر بقتل الحيات
في الحرم اي سواء كان القاتل محرما او حلالا ففي غير
الحرم بالطريق الاولى اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب وهو
الزهري قال بلغني اي بواسطة ان سعد بن ابي وقاص

احد العشرة المبشرة كان يقول أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقتل الوزغ بفتح الواو والزاي فمعجمة مفردة الوزغة معروف
وسمي سام ابرص واتفقوا على انه من الحشرات المؤذية وروى
الشيخان والنسائي وابن ماجه عن ام شريك انها استأمرت
النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الوزغان فامرها بذلك وفي
الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه
فويسقا وقال كان ينفخ النار على ابراهيم وكذلك رواه احمد
في مسنده وفي الصحيح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من قتل وزغة في اول ضربة فله مائة حسنة وفي الثانية
دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك وروى الطبراني باسناد
فيه ضعف عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا
الوزغ ولو في جوف الكعبة قال محمد وبهذا ناخذ وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب الرجل
يفوته الحج وهو ان يحرم به ولم يحصل له الوقوف بعرفة في
وقته وهو من الزوال الى فجر يوم النحر اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن سليمان بن يسار ان هبار ابن الاسود بفتح الهاء وتشديد
الموحدة جاء يوم النحر اي وصل فيه من السفر وعمر ينحر بدنه
جملة حالية فقال يا امير المؤمنين اخطأنا في العدة اي في عدة
ايام ذي الحجة كنا اي انا ورفقائي نرى بضم النون وفتح الراء اي
نظن ان هذا اليوم اي الذي نحن فيه هو يوم عرفة اي فلذا
تأخرنا والحج فاتنا فما نفعل في احرامنا فقال له عمر اذهب
الى مكة فطف بالبيت سبعا واقطع التلبية عند استلام الحجر
كالعمرة وبين الصفا والمروة سبعا سبعا انت ومن معك وانحر
هديا ان كان معكم اي معهم ثم احلقوا وهو الافضل او اقصروا
وارجعوا اي الى بلادكم ان اردتم فاذا كان قابل اي عام مستقبل

فحجوا اي قضاء واتهدوا اي وجوبا لعقرله عمن لم يجد اي
الهدي حقيقة او حكما فليصم اي بدل الهدي ثلاثة ايام
متواليه او لا في الحج اي في اشهر الحج بعد احرامه به والافضل
ان يكون اخرها يوم عرفه رجاء ان يجده وسبعة اذا رجعتم
اي عن الحج وفرغتم عن افعاله في ايامه ولو بمكه او اذا رجعتم
الي بلادكم فان الامر موسع عليكم قال محمد وبهذا اي
بما ذكر كله ناخذ وهو قول ابي حنيفه والعامة قبلنا
اي من الصحابه والتابعين والايمة المجتهدين الا في خصلة
واحدة اي فانها ليست بواجبه بل مستحبه كما بينها بقوله
لا هدي اي وجوبا عليهم اي على فايتي الحج في قابل ولا
صوم اي بدلا عن الهدي وكذلك اي وجوب افعال
العمرة من دون وجوب الهدي والصوم وروي الاعمش
عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد قال سالت عمر بن
الخطاب عن الذي يفوته الحج فقال يحل اي عن احرامه
بعمرة اي بافعالها وعليه الحج من قابل ولم يذكر هديا
اي ولو كان واجبا لذكره ثم اي قال الاسود سالت بعد
ذلك زيد بن ثابت اي عمن يفوته الحج فقال على ما قال
عمر وفي نسخة نقل قول عمر اي بدون الهدي وبدله فما
روي عن عمر بن الخطاب محمول علي الاستحباب وحاصله
ان فايت الحج طاف وسعي ويحلل وقضي باحرام جديد
من قابل ولا دم عليه ولا طواف الصدر فلو لم يتحلل
وبقي محرما الي قابل فحج بذلك الاحرام لم يصح حجه لان
الاحرام له شبه بالركن وشبه بالشرط قال محمد وبهذا
اي بما رواه الاعمش عن عمر وزيد ناخذ اي نعمل ونفتي لانه
اقوي رواية ودراية كما بينه بقوله وكيف يكون عليه هدي

ذكرهم

اي واجبا فان لم يجد فالصيام اي بدله وهو لم يتمتع في
اشهر الحج اي لا التمتع المسنون وفق مبناه ولا القران
الذي في معناه والاية انما نزلت فيهما حيث قال تعالى
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد
فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم فالجملة الجزا ثه
لا تترتب الا على تحقق الجملة الشرطية والله سبحانه اعلم
بالكلية والجزئية ولعل عمر رضي الله عنه قاس على المحصر
في وجوب الهدي وبه قال مالك والشافعي ولنا ما رواه
الدار قطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقف بعرفة
بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج
فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل ولم يذكر الهدي ولو كان واجبا
لذكره ولان الحج يقضى بالمثل فقط كالصلوة والصوم وانما
وجب الدم على المحصر ليتحلل به كما يحلل فائت الحج بافعال
العمرة فلا يجمع بينهما باب الحلمة والقراد ينزعه
المحرم بكسر الزاي يقلع المحرم كل واحد منهما ويخرجه عن
بعيره ويطرحه من غير قتله والحلمة بالتحريك القراد الكبير
كذا في النهاية وقال صاحب المصباح الحلم القراد الضخم
الواحدة حلمة كقصب وقصبة والقراد كغراب ما يتعلق
بالبعير ونحوه كالقمل للانسان الواحدة قرادة اخبرنا
مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره ان ينزع
المحرم حلمة او قرادا عن بعيره او للتنويع لا للشك لما تقدم
قال محمد لا باس بذلك اي بما ذكر وقول عمر بن الخطاب
في هذا اي الحكم وفي نسخة في ذلك اي الامر اعجب اي
احب واوجب الينا من قول ابن عمر اي لان مقامه في

العلم

العلم دون والده ولعله كان يمنعه ويقيسه على نزع المحرم قمله وطرحه عن بدنه والفرق بينهما بين لانها موذيه بطبعها وليست بصيد ولا متولدة من بدن الانسان

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ربيعة بن عبيد الله بن الهدير بضم الهاء وفتح الدال قال رايت عمر بن الخطاب يقرد بعيره بتشديد الراء المكسوره اي يزيل عنه القراد ويلقيها بالسقيا بضم السين وسكون القاف وبحثيه فالف مقصورة قرية جامعة بين مكة والمدينة وهو محرم اي والحال ان عمر محرم بالحج او العمرة فيجعله اي فيرميه في طين اي لئلا يرجع الى البعير وليكون اعون على قتله قال محمد وبهذا ناخذ اي لا تغيره لا باس به اي بقتله فضلا عن نزعه وفي معناه البعوض والبرغوث وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب لبس المنطقة والهميان

المنطقة بكسر الميم وفتح الطاء ما يشد به الوسط والهميان بكسر فسكون الكيس الذي يجعل فيه النفقة ويشد على الوسط ويشبه تكة السراويل اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم يعني وكذا لبس الهميان والظاهر انه لا يلزم من كراهة لبس المنطقة لبس الهميان لان في الثاني ضرورة النفقة والضرورات تبيح المحظورات بخلاف مجرد المنطقة ولما كان عبارته موهمة للمشاركة بينهما في حكم الكراهة قال محمد هذا ايضا لا باس به اي وانما كرهه ابن عمر تنزيها قد رخص غير واحد اي كثير من الفقهاء في لبس الهميان للمحرم وقال اي غير واحد منهم استوثق اي استحفظ واستحكم من نفقتك اي

من احلها فانها زاد طريقك ويستوي فيه كون النفقة
له او لغيره لان شده ليس بلبس مخيط قالوا ولو شد
المنطقة او السيف او تختم بخاتم لا يكره وعن ابي يوسف
يكره شد المنطقة بالابريسم يعني لكونه حريرا وفي
الجملة يسمي لبسا فان قلت لو لم يكن الشد لبسا لما كره
شد الازار بحبل او غيره مع انه مكروه اجماعا قلت ثبت
كراهته بالحديث وهو انه صلى الله عليه وسلم راي رجلا
شد ما فوق ازاره حبلا فقال الق ذلك الحبل كذا في شرح
المجمع فالمجمع ان يشد تحت الثياب باب المحرم
يحك جلده اي برفق بحيث لا يقطع شعره اخبرنا
مالك اخبرنا علقمة بن ابي علقمة واسمه بلال مولى ام
عايشة روي عن انس بن مالك وغيره عن امه قالت سمعت
عايشة تسال بصيغة المجهول عن المحرم يحك اي ايحك
جلده اي بدنه فتقول نعم اي يجوز له الحك فليحككه امر
اباحة بالفك وكذا وليشدد بضم المغين فيهما اي وليبالغ
في الحك ايضا اذا اراد ولو ربطت بصيغة المجهول اي شدت
يداي اي كلتاهما فرضا وتقديرا واحتجت الى حك بدني
ثم لم اجد اي شيئا احك به الا ان احك برجلي بصيغة
التثنية او الافراد لاحككت اي لو قدرت عليه قال محمد وبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب المحرم يتزوج
يعني او يزوج وما يتبعهما من الخطبة والعقد اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن نبيه بضم نون وفتح موحدة فسكون
تحتية فهاء ابن وهب اخي بني عبد الدار ان عمر بن عبيد
الله ارسل الى ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة منع وصرف
ابن عثمان اي بن عفان وابان اي حينئذ امير المدينة وفي

نحن

* نجدة امير على المدينه وهما اى عمر وابان محرمان فقال اي
عمر اني اردت ان انكح بضم الهمزه اى ازوج طلحة بن عمر ابنته
شيبه بن جبير في حاشية السيوطي قال ابن عبد البر لم يقل احد
في هذا الحديث ابنة شيبه بن جبير الا مالك عن نافع ورواه
ايوب وغيره عن نافع فقال فيه ابنة شيبة بن عثمان
واردت ان تحضر ذلك اي مجلس العقد هنالك فانكر عليه
ابان اي جوازه وقال اني سمعت عثمان بن عفان قال قال رسو
الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم بفتح الياء نفيا او نهيا
ولا يخطب يحتمل الخطبه والخطبه ولا ينكح بضم الياء اي لا
يزوج غيره اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول
لا ينكح المحرم بفتح الياء او بضمها ولا يخطب على نفسه ولا
على غيره اى لا يعقد النكاح لا اصالة ولا وكالة اخبرنا مالك
حدثنا غطفان بفتح اولهما بن طريف بفتح فكسر وليحي طريف
المري بضم الميم وتشديد الراء اخبره ان اباه طريفا تزوج
وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه اى ابطله قال
محمد قد جاء في هذا اي الحكم او الباب اختلاف اي في النقو
والروايات من الاخبار والاثار فابطل اهل المدينه نكاح
المحرم واجاز اهل مكة والعراق نكاحه يعني والحكم المعتبر
ما عليه الاكثر فهذا احد وجوه الترجيح والاخر قوله وروى
عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج
ميمونة بنت الحارث وهو محرم فلا نعلم احدا ينبغي ان
يكون اعلم بتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة من
ابن عباس وهو ابن اختها فلا نرى بتزوج المحرم باسا
ولكن لا يقبل ولا يلمس اي يمتنع عن مقدمات الجماع

فضلا عنه حتى يحل اي يخرج من احرامه وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا وفي كتاب الرحمة في كتاب الامة انه
لا يجوز للمحرم ان يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره ولا ان يوكل
فيه بالاجماع فلو فعل ذلك لم ينعقد عند الثلاثة وقال ابو
حنيفة ينعقد وجوز له مراجعته عند الثلاثة وقال احمد
لا يجوز انتهي ولا يخفى ان اباحنيفة لم يقل بحرمة عقد
النكاح فلا يصح قوله بالاجماع ولا قولهم وجاز له مراجعته
عند الثلاثة على الاطلاق باب الطواف بعد
العصر وبعد الفجر اي بعد صلاتيهما اخبرنا مالك اخبرنا
ابو الزبير المكي انه كان يرى البيت اي حول الكعبة يخلو
بعد العصر وبعد الصبح اي من الطائفين ما يطوف به احد
لعله اراد به المبالغة في حد القلة وكان بعض علماء زمانه
قاس الطواف نفسه على الصلوة بعدهما في الكراهة لقوله
عليه الصلاة والسلام الطواف كالصلوة قال محمد انما كان يخلوا
اي المطاف عن الطائفين لانهم كانوا يعني الصحابة والتابعين
يكرهون الصلوة في تينك الساعتين اي في هذين الوقتين
لما ورد من النهي عنها فيهما والطواف لا بد له من صلوة ركعتين
اي وجوبا ويستحب الموالات بين الطواف وصلاته ان
يوجد مانعا وحيث يجوز تاخير الصلوة عن الطواف بعذر
فلا باس بان يطوف سبعا اي واكثر في وقت كراهة الصلوة
النافلة كما بعد طلوع الفجر قبل صلوته وبعده ولا يصلي الركعتين
اي ركعتي الطواف حتى ترتفع الشمس وتبيض اي وتذهب
حمرته وهو كالتغير لما قبله كما صنع عمر بن الخطاب اي على
ما يجي بيانه وبرهانه او يصلي المغرب اي او حتى يصلي المغرب

اي

اي او حتى يصلي المغرب اي فرضه ثم يصلي الركعتين قبل سنته لكونهما واجبتين الا عند ضيق الوقت فتقدم السنة لفوتها وسعة وقتهما ولم يقل او ليعزب لان الصلوة النافلة بعد المغرب قبل صلوة المغرب مكروهة لانها يؤدي الى تاخير المغرب وهو يستحب تعجيله اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان حميد بن عبد الرحمن اخبره ان عبد الرحمن اخبره انه طاف مع عمر بن الخطاب بعد صلوة الصبح بالكعبة قيده بها احترازا عن الصفا والمروة فلما قضى اي اتم عمر طوافه نظر الى الجانب الشرق فلم ير الشمس اي بارزة او مرتفعة فركب ولم يسبح اي ولم يصل الا طواف وذهب حتى اناخ اي بعيره بذي طوى بفتح الواو وبضم وبكسر وبنون وتترك موضع بقرب مكة ينزل فيه امراء الحاج فسبح ركعتين اي للطواف اداء اذا العمر كله وقت وتجوز اداؤه حيث كان من حرم او حل وان كان خلف المقام افضل ثم داخل البيت ثم الحطيم ثم ساير المسجد ثم باقي ارض الحرم المحترم والله اعلم قال محمد وبهذا ناخذ ينبغي ان لا يصلي ركعتي الطواف اي بعد صلوة الصبح سواء طاف في وقت الكراهة ام لا بان طاف قبل الصبح مثلا حتى تطلع الشمس وتبيض اي وكذا الحكم فيه بعد صلوة العصر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا فان قلت يجوز الوتر بعد الفجر قبل صلوته وبعدها فلم لا يجوز صلوة الطواف وهما واجبان قلت الفرق بينهما ان الوتر بعد الفجر ~~قبل صلوته وبعدها فلم لا يجوز~~ واجب بايجاب الله تعالى وصلوة الطواف تجب بسبب فعل الطائف سواء يكون الطواف واجبا عليه ام لا فتامل فانه موضع زلل

باب الحلال يذبح الصيد او يصيده هل ياكل المحرم

منه امرٍ لا وتقدم انه ان كان صاده بامر محرم او دلالته
او اشارته او اعانته لا ياكل منه عندنا وعند مالك وان افعي
اذا صاده لاجل محرم ايضا لا يجوز له ان ياكل منه وجاز
لغيره وهذا اذا ذبح الحلال الصيد واما اذا ذبحه المحرم فهو
حرام مطلقا هذا واذا كان الصيد غير ماكول ولا تولد من
ماكول لم يحرم قتله على المحرم عند الثلاثه وقال ابو حنيفه
يحرم بالاحرام قتل كل وحشي ويجب بقتله الجزاء الا الذئب
ويؤيده عموم تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما
ووجه استثناء الذيب انه فسر الكلب العقور به في الحديث
والله اعلم اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن
الصعب بفتح فسكون بن جثامه بفتح الجيم وتشديد المثلثه
الليثي نسبة الي ليث انه اي الصعب اهدى لرسول الله
صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو اي والحال انه عليه السلام
بالابواء او بودان شك الراوي والابواء بفتح الهمزة وسكون
الموحدة وبالمد وودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة مكانا
بين مكه والمدينه فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لكونه
محرما والراوي غافل عن هذا المعنى فتغير خوفا من غضبه
عليه السلام لغير هذا المبنى فلما راى ما في وجهي اي من التغير
قال اي متعذرا لم نرده عليك بفتح الدال تخفيفا وبضمها
اتباعا على ماذكره السيوطي والمعنى ما رددناه عليك لسبب
الا انا بفتح الهمزة وتشديد النون اي لانا حرم بضمتين اي
محرمون ومنه قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه سمع
ابا هريره يحدث عبد الله بن عمر انه اي ابا هريره مر به

انا

قوم محرمون بالربذه بفتح الراء والموحده والذال المعجمة قرية
قرب المدينه فاستفتوه في لحم صيد وجدوا اي القوم المستفتون
اكله جماعة حلال باكلونه فافتاهم اي ابو هريره باكله اي
بالحل ذلك اللحم ثم قدم اي ابو هريره على عمر بن الخطاب فساله
اي ابو هريره عمر عن ذلك او عمر ابا هريره لما بلغه تحلل
ما هنالك فقال عمر بم افتيتهم اي بما كما في نسخة قال افتيتهم
باكله قال عمر لو افتيتهم بغيره لاوجعتك اي بالكلام او
بالضرب والايلام كما تقتضيه تاديب المقام اخبرنا مالك
اخبرنا ابو النضر بالضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله عن نافع
مولى ابي قتاده عن ابي قتاده اي الحارث الانصاري فارس
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض الطريق
وفي ببعض طريق مكه وفي مسلم بالقاحة وهو واد على نحو
ميل من السقيا ذكره السيوطي تخلف اي عن مرافقة النبي
صلى الله عليه وسلم مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم قال
النووي فان قيل كيف كان ابو قتاده غير محرم وقد جاوز
ميقات المدينه وقد تقرر ان من اراد حجا او عمرة لا يجوز له
مجاوزة الميقات غير محرم قال القاضي وجواب هذا ان
المواقيت لم يكن وقتت بعد وقيل لانه صلى الله عليه
وسلم بعثه ورفقته لكشف عدو لهم بجهة الساحل ذكره
السيوطي وفي الجوابين بحث اما الاول فبعيد ان لم يوقت
بعد واما الثاني فلان بعثه ورفقاءه بعد المجاوزه بدليل
كونهم محرمين معه فالاوجه انه اخر احرامه ليحرم من الميقات
الثاني كما تقدم والله سبحانه اعلم فراى حمارا وحشيا فاستوى
على فرسه فسال اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا اي امتنعوا
عن مناولته اياه حيث عرفوا انه قصد الصيد فسالهم اي

يناولوه رمحه فابوا فاخذه اي ما ذكر من سوطه ورمحه ثم
شد اي حمل على الحمار اي الوحشي فقتله اي برمحه وطبخه
فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بناء على ان الاصل جوازه وابى بعضهم اي تورعا واحتياطا
في امره فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سالوه عن
ذلك فقال انما هي طعمة بضم فسكون اي طعام او لقمة
اطعمكموها الله اي رزقكموها واحلها لكم والحديث رواه
اصحاب الكتب الستة من حديث ابي قتادة انهم كانوا في
مسير لهم بعضهم محرم وبعضهم ليس بمحرم قال فرايت حمار
وحش فركبت فرسي واخذت الرمح واستعنتهم فابوا
ان يعينوني فاختلست سوطا من بعضهم وشددت على
الحمار فاصبته فاكلوا منه فاشفقوا وفي نسخة واستبقوا
فسئل عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال امنكم احد امره ان
يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها وفي
لفظ لمسلم هل اشرتم هل اعنتم قالوا لا قال فكلوا اخبرنا
مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار
بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وكان من علماء اليهود اسلم بعد
سيد الابرار فصار من التابعين الاخيار اقبل من الشام في ركب
اي في جمع محرمين اي بعمرة كان في رواية حتى اذا كان
ببعض الطريق اي بعد احرامهم وجد والحم صيد اي صيد بغير
امرهم فافتاهم كعب باكله فلما قدموا على عمر بن الخطاب
ذكروا ذلك له اي لعمر وهو بالمدينة لما يدل عليه اخر الحديث
ويشير اليه في رواية اخرى ففيه تنبيه على انهم احرموا
من دويرة اهلهم بعد دخول اشهر الحج فانه افضل لمن امن
ارتكاب المحظور فقد روي انهم احرموا بها من بيت المقدس

طبر

الحديث ورد بذلك فقال اي عمر من افتاكم بهذا فقالوا كعب اي
افتانا به قال فاني قد امرته بتشديد الميم اي جعلته اميرا
عليكم حتى ترجعوا الي بلدكم ثم لما كانوا اي كعب والركب
ببعض الطريق طريق مكة عطف بيان مرت بهم اي عبرت
عليهم رجل بكسر الراء وسكون الجيم اي قطيع من جراد فافتاهم
كعب بان ياكلوه وياخذوه الواو بمعنى الجمع ولي بان ياخذوه
وياكلوه فلما قدموا علي عمر اي في المدينة بعد رجوعهم من مكة
ذكروا ذلك اي ما افتى به كعب له اي لعمر فقال ما حملك علي
ان تفتيهم بهذا قال يا امير المومنين والذي نفسي بيده ان هو
اي ما هو يعني الجراد الا نثرة حوت بفتح نون وسكون المثلثة
واصلها ما يلقيه الانسان عند الامتخاط والعطاس وفي النهاية
اي عطسة حوت ينثره بضم الثاء وكسره اي يرميه في كل عام
مرتين وهذا الجواب وان لم يقع الصواب عند عمر بن الخطاب
الا انه لما كان مجتهدا افتى به وعملوا برايه امضاه وياتي حديث
موئيد ما افتاه اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم ان رجلا سال
عمر بن الخطاب فقال ان اصبت جرادات بسوطي اي قتلتهن
بضرب سوطي عليهن فقال اطعم قبضة من طعام كذا في الاصل
بالضاد المعجمة وهي بفتح القاف وضمه اكثر ما قبضت عليه من شيء
والاظهر انه بالصاد المهملة وهي بالفتح ويضم ما حمل كفاك من
الطعام وهذا هو المناسب للمقام اخبرنا مالك اخبرنا هشام
ابن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الظباء
بكسر الظاء جمع ظبي في الاحرام اي عند قصده له والصفيف
بمهملة وفائين بينهما مثناة تحتية ما يصف من اللحم علي الجمر
ليشوي وقد تقدم هذا الحديث مبسوطا من جهة المبنى
وطريقة المعني قال محمد وبهذا كله ناخذ اذا اصاد الحلال

الصيد فذبحه اي الحلال اذ ذبيحة المحرم للصيد حرام عليه
وعلى غيره اذ يصير بجسه فلا باس بان ياكل المحرم من لحمه
اي من لحم صيد الحلال وذبحه او لم يصد من اجله اي
حلالا لما ذهب اليه عثمان وبه قال مالك والشافعي مستدلين
بما رواه ابو داود والترمذي من حديث جابر بن عبد الله قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صيد البر
لكم حلال ما لم تصيدوه او يصد لكم واجيب عنه بان معناه
او يصد لكم بامركم فان الغالب في عمل الانسان لغيره ان
يكون بطلب منه فليكن محمله هذا دفعا للمعارضة وتوفيقا
بين الاحاديث الواردة كما تقدم لان الحلال صاده وذبحه
وذلك اي ما ذكر من الفعلين له حلال اي بالاجماع فخرج
من حال الصيد اي المحرم وصار لحما اي كساير اللحوم فلا
باس بان ياكل المحرم منه اي كما يجوز له ان ياكل من لحم
الغنم ونحوه اذا ذبحه حلال او محرم اتفاقا واما الجراد فقد
اختلف العلماء في كونه من صيد البحر او البر فلا ينبغي للمحرم
ان يصيده باخذه وياكل منه لانه الاحوط وعليه الاكثر
فان فعل كفر اي عوض بقيمته وتمرة خير من جرادة اي كما
رواه ابن ابي شيبة عن عمر وابن عباس كذلك عمر بن الخطاب
اي كما رواه يحيى في موطائه مالك عن يحيى بن سعيد ان
رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فسأله عن جرادة قتلها وهو
محرم فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم فقال كعب درهم فقال
عمر لكعب انك لتجد الدراهم تمرة خير من جرادة انتهى
ولا يخفى ان هذا من كعب مخالف لما سبق من فتواه ولما لحق
من عمر فيما امضاه ولعلهما رجعا من قولهما اولا او رجع
كعب الى راي عمر لما تبين انه اظهر وهذا كله قول ابي حنيفة

ان كان اي سواء كان
صيد بصيغة المفعول
اي اصطيد من اجلكم
اي بلا دلالة محرم
وامره صح

والعامة

والعامة من فقهائنا وفي شرح الهداية لابن الهمام وعليه كثير
من العلماء لكنه يشكل عليه ما في ابي داود والترمذي عن ابي
هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
حجة او عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه بسياطنا
وقسيتنا فقال صلى الله عليه وسلم كلوه فانه من صيد البحر
فعلى هذا لا يكون فيه شيء اصلا وبتبع عمر اصحاب المذاهب
انتهى وبه قال عثمان وابن عمر وابن عباس قال العبدري
وهو قول اهل العلم كافة الا ابا سعيد الخدري فانه قال
لا جزاء فيه وحكاه ابن المنذر عن كعب الاحبار وعروة
ابن الزبير فانهم قالوا هو من صيد البحر لا جزاء فيه واحتج
لهم بحديث ابي المهزم عن ابي هريرة قال اصبنا ضربا من
الجراد وكان رجل يضرب بسوطه وهو محرم فقيل له ان
هذا لا يصلح فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما هو من
صيد البحر رواه ابو داود والترمذي وغيرهما واتفقوا على
تضعيفه لضعف ابي المهزم وهو بضم الميم وكسر الزاي
وفتح الهاء بينهما والحديث ابن ماجه عن انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم دعا على الجراد فقال اللهم اهلك كباره وافسد
صغاره واقطع دابره وخذ بافواهها عن معايشنا وارزاقنا
فانك سميع الدعا فقال رجل كيف تدعوا يا رسول الله على
جند من اجناد الله بقطع دابره فقال ان الجراد نثرة الحوت
من البحر واحتج الجمهور بما رواه الشافعي باسناده الصحيح او الحسن
عن عبد الله بن ابي عمار انه قال اقبلت مع معاذ بن جبل
وكعب الاحبار في اناس محرمين من بيت المقدس بعمرة حتى
اذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلي مرت به
رجل من جراد فاخذ جرادتين وقتلهما ونسي احرامه ثم ذكر

احرامه فالقاهما فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر
ودخلت معهم فقص كعب قصة الجرادتين على عمر فقال
ما جعلت على نفسك يا كعب قال درهمين فقال بخ بخ درهمان
خير من جرادة اجعل ما جعلت في نفسك وهذا يخالف ما سبق
في مقام التحقيق والله ولي التوفيق ثم قال الائمة الاربعة
يحل اكله سواء مات حتف انفه او بذكاة او باصطياد مجوسي
او مسلم قطع شيء منه ام لا وعن احمد اذا قتله البرد لم يؤكل
وملخص مذهب مالك ان قطعت راسه حل والا فلا والدليل
على عموم حله قوله عليه السلام احلت لنا ميتتان ودمان الكبد
والطحال والسمك والجراد رواه الشافعي واحمد والدارقطني
والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن
ابن عمر مرفوعا قال البيهقي وروي موقوفا على ابن عمر وهو
اصح قلت الا انه في حكم المرفوع كما لا يخفى باب

الرجل يعتمر في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله من غير ان يحج

اي في تلك السنة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب ان عمر بن ابي سلمة اي عبد الله بن عبد
الاسد المخزومي نسبة الى قبيلة من قريش وعمر هذا ربيب
النبي صلى الله عليه وسلم وامه ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ولد بارض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة وتوفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وله تسع سنين فمات زمن
عبد الملك بن مروان بالمدينة سنة ثلاث وثمانين سنة حفظ عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه احاديث وعنه
جماعة استأذن عمر بن الخطاب ان يعتمر في شوال اي من المدينة
ونحوها فاذن له فاعتمر في شوال ثم قفل الى اهله اي رجع
ولم يحج اي في تلك السنة قال محمد بهذا ناخذ ولا متعة عليه

اي لا دم عليه للتمتع فان شرطه ان يجمع عمرته في اشهر
الحج مع احرامه به في سنة واحدة وهو قول ابي حنيفة وهذا
يدل على ان المكي لو ايضا لو اعتمر ولم يحج في عامه لا يجب عليه
شيء خلافا لابن الهمام ومن تبعه من الاعلام وقد حررنا هذا
المبحث رواية ودراية في غير هذا المقام اخبرنا مالك حدثنا
صدقة بن يسار المكي عن عبد الله بن عمر انه قال لان اعتمر اي
في اشهر الحج قبل الحج اي قبل ان احج بان اكون قارنا او متمتعا
واهدي اي لاحدهما شكرا للجمع بينهما احب الي من ان اعتمر
في ذي الحجة اي بعد ايام التشريق بعد الحج اي بعد ان احج مفردا
واورد يحيى في موطائه هذا الحديث في ترجمة ما جاء في المتمتع
قال محمد هذا كله اي كل ما ذكر من انواع الحج قرانا او تمتعا وافرادا
حسن اي مستحسن واسع اي جائز فعله وفي نسخة واسع حسن
ان شاء فعل اي ما ذكر من الافراد وان شاء قرن اي جمع بين
النسكين باحد النوعين واهدى اي وذبح في منى او صام
بدله كما هو معروف فهو اي القران بنوعيه افضل من ذلك
اي من الافراد وفي نسخة من ذلك كله اي من جميع ما ذكر من
انواع الحج لما تقرر في محله اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر اي بعد الهجرة الا
ثلاث عمر بضم ففتح ويصرف جمع عمرة احديهن في شوال وا
ثنتين في ذي القعدة بفتح القاف وكسر بناء على انه من المرء
او الهيئة وفي الصحيحين وسنن الترمذي وابي داود عن قتادة
قال سالت انسا كم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
حج حجة واحدة واعتمر اربع عمر عمرة في ذي القعدة وعمرة الحديبية
وعمرة مع حجة وعمرة الجعرانة اذ قسم غنيمة حنين ولفظه رواية
الترمذي وقال حسن صحيح وفي رواية الصحيحين اعتمر اربع عمر كلها

في ذي القعده الا التي مع حجته عمرة الحديبيه او زمن الحديبيه
في ذي القعده وعمرة من العام المقبل في ذي القعده وعمرة
من جعرانه حيث قسم غنايم حنين في ذي القعده وعمرة
في حجته وفي روايه ابي داود عن عروة عن عايشه قالت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين في ذي القعده وعمرة
في شوال فلعلها ارادت بها التي في ضمن حجته ووقع ابتداء
احرامه وشروعه في مرامه في شوال ولم يذكر عمرة وهي الحديبيه
اولا حيث لم يات النبي صلى الله عليه وسلم بافعالها في ذلك
العام ويؤيده انه في روايه لابي داود عن مجاهد قال سيل
ابن عمر كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرتين فبلغ عايشه
فقالت لقد علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا
سوى التي قرنها بحجة الوداع وكان بن عمر لم يعد المقرونه
بالحج فانه عليه السلام كان قارنا فالعمرة المفرده في الحقيقه ثنتان
احديهما عمرة القضا بعد عام الحديبيه وعمرة الجعرانه هذا
وعن عروة بن الزبير قال كنت انا وابن عمر مستندين الى حجرة
عايشه وانا لنسمع صوتها بالسواك تستن قال فقلت يا ابا
عبد الرحمن اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب قال نعم
فقلت لعايشه اي امتاه الا تسمعين ما يقول ابو عبد الرحمن
قالت وما يقول قلت يقول اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب
فقالت يغفر الله لابي عبد الرحمن لعمري ما اعتمر في رجب
وما اعتمر من عمرة الا وانا معه قال وابن عمر يسمع ما قال
لا ولا نعم سكت واحتاج بعضهم الى تاويل ما وقع عن
عايشه من انه اعتمر في شوال وعن ابن عمر من انه اعتمر
في رجب فقال انما يجوز نسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم
باعتبار انه امر الناس بها وعملت بحضرته وقررها الا انه

عليه

١٤٩

عليه السلام بنفسه اعتمرها باب فضل العمرة في شهر
رمضان أي في ايامه ولياليه لاجتماع شرف الزمان
والمكان اخبرنا مالك اخبرنا سُمي بالتصغير مولى ابي بكر
ابن عبد الرحمن انه سمع مولاه ابا بكر بن عبد الرحمن اي
المخزومي اسمه كنيته تابعي روى عنه الشعبي والزهري
يقول جاءت امراءة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني
كنت تجهزت للحج واردته فاعترض لي بصيغة المجهول اي
حصل لي عارض كان مانعا من خروجي وفي بعض طرقه فا
صابتنا هذه القرحة الحصبة او الجدري ذكره السيوطي فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمري في رمضان فان
عمرة فيه كحجة وفي رواية معي قال ابن عبد البر هكذا روى
هذا الحديث جماعة الرواة للموطا وهو مرسل في ظاهره
الا انه قد صح ان ابا بكر سمعه من تلك المراءة فصار
مسندا بذلك والحديث صحيح مشهور من ابي بكر وغيره
ومن حديث ابن عباس وغيره وفي بعض طرقه تسمية المراءة
ام سنان وفي بعضها ام معقل وهو المشهور المعروف
وان مجيئها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعد
رجوعه من حجة الوداع وانه قال لها ما منعك ان تخرجي
معنا في وجهنا هذا كذا ذكره السيوطي واما حديث عمرة في
رمضان تعدل حجة فقد رواه احمد والبخاري وابن ماجة
عن جابر وهم مع ابي داود عن ابن عباس وابوا داود والتر
مذي وابن ماجه عن ام معقل والطبراني عن ابن الزبير
ورواه سمويه عن انس بلفظ عمرة في رمضان كحجة معي
والظاهر ان المراد بهذه العمرة ان تكون افاقية ولهذا لم
يجوز الحنبلية غيرها واما عند الحنفية والشافعية فيحتمل

فيحتمل ان يكون شاملة لعمرة افاقية ومكية فيستحب اكثارها
لاهل مكة الا ان المالكية يقولون بكراهة العمرة زيادة على
المرة في كل سنة فعلى هذا صرف الاوقات الى الطواف
افضل من تعدد العمرات للمكي ومن بمعناه اذ الاول
استحبابه مجمع عليه بخلاف الثاني لاختلاف وقع فيه ولان
المقصود بالذات هو الطواف في ذلك المقام وانما الاتيان
بالاحرام وسيلة الى ذلك المرام باب المتمتع ما يجب
عليه من الهدي اي او بدله من الصيام اخبرنا مالك
حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت بن عمر يقول من اعتمر
في اشهر الحج وهذا مجمل بيانه قوله في شوال او في ذي
القعدة بفتح القاف وكسرها او للتنويع وكذا او ذي الحجة
بكسر الحاء لا غير والمراد به تسعة ايام منه ففي اطلاق الكل
وارادة البعض وتسميتها اشهرا تغليب للاكثر فقد استمتع
اي صار متمتعا ان حج في عامه ذلك ووجب عليه الهدي
اي دم شكر لا دم جبر خلافا للشافعي ومن تبعه او الصيام
ان لم يجد الهدي هديا اي ان كان يظن انه لم يجد هديا
او ثمنه يوم النحر فانه يصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع من حجه او الى بلده والقران في معنى التمتع
من جهة الهدي او الصيام اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عائشة انها كانت تقول الصيام اي
الثلاثة الايام لمن تمتع بالعمرة الى الحج اي حقيقة او حكما بمن
اي من اجل من وفي نسخة لمن اي يختص لمن لم يجد هديا اي
يوم النحر بقولها ما بين ان يهل بالحج اي يحرم به لانه
اول وقت وجوب الهدي او بدله والمشهور عن ابي حنيفة
واحمد انه اذا احرم بالعمرة جاز له صومها الى يوم عرفة ظرف

الصيام

الصيام والمعنى انه يجب ان يقع صيام ثلاثة ايام ما بينهما متوالية او متفرقة فالافضل ان يؤخرها الى ان يقع اخرها يوم عرفة رجاء ان يجد الهدي الذي هو الاصل فان فاته كله او بعضه تعين الهدي في ذمته عندنا واما قولها فان لم يصم اي قبل يوم عرفة صام ايام منى فاخذ به مالك وهو رواية عن احمد وقول للشافعي والاظهر عنده عدم جوازه كمذهبنا ثم لا يفوت صومها بفوت يوم عرفة الا عند ابي حنيفة واما على الراجح من مذهب الشافعي فيصومها بعد ذلك ولا يجب بناء خيرها غير القضاء وان اخره بغير عذر لزمه دم عند احمد واذا واجد الهدي وهو في صومها استحب له الانتقال الى الهدي وقال ابو حنيفة يلزمه ذلك واما صوم السبعة فعند الشافعي قولان اصحهما اذا رجع الى اهله وهو مذهب احمد والثاني الجواز قبل الرجوع وفي وقت جواز ذلك وجهان احدهما اذا خرج من مكة وهو قول مالك وثانيهما اذا فرغ من الحج وان كان بمكة وهو قول ابي حنيفة هذا وقد ذكر يحيى بهذين الحديثين في صيام المتمتع اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر مثل ذلك اي مثل قول عايشة اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد اي الانصاري المدني وتقدمت ترجمته وهو تابعي جليل انه سمع سعيد ابن المسيب قيل انه سيد التابعين وقيل افضلهم مع ورود خير التابعين اويس القرني يقول من اعتمر في اشهر الحج في شوال او في ذي القعدة اي بان وقع اكثر طواف عمرته في الاشهر ثم اقام بمكة او غيرها من غير رجوع الى اهله حتى يحج اي في تلك السنة فهو متمتع قد وجب عليه ما استيسر

اي

أن
اعتمر

من الهدي واقله شاة او الصيام اي المعروف من الايام
ان لم يجد هديا ومن رجع الى اهله اي بعد اتمام افعال العمرة
فليس بمتمتع اما لو رجع قبل الطواف او بعده قبل الحلق
ثم عاد وحج كان متمتعا لان المامه فاسد شرعا بخلاف الاول
فان المامه صحيح قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي
حنيفه والعامه من فقهائنا باب الرمل بالبيت
الرمل بفتحتين ان يحرك في مشيته كتفيه كالمبارز يتبختر
بين الصفين اخبرنا مالك حدثنا جعفر بن محمد اي الصادق
عن ابيه اي الباقر عن جابر بن عبد الله اي ابن عمرو الحرامي
بفتح الحاء المهملة نسبة الى جده حرام بن كعب الانصاري
السلمي شهد العقبة الثانيه مع ابيه وهو صغير وكان
من المكثرين الحفاظ للسنن كف بصره في اخر عمره وتوفي
بالمدينه وصلى عليه ابان بن عثمان وهو اميرها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر اي الاسود الى الحجر اي الا
سود وهو بفتحتين فيهما الا ان الثاني بكسر فسكون كما
توهم قال محمد وبهذا ناخذ الرمل في ثلاثة اشواط
من الحجر الى الحجر اي لا الى الركن اليماني كما قال بعضهم وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لما روى مسلم
عن بن عمر قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر
الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا واما الاضطباع فمن اول
طوافه الى اخره لما روى ابو داود والمنذري وقال حديث
حسن عن بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه اعتمروا من الجعرانه فرملوا بالبيت وجعلوا
ارديتهم تحت اباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى
ثم الرمل والاضطباع سنتان في كل طواف بعده سعي

باب

باب المعتمر او المعتمرة ما يجب عليهما من التقصير والهدي او للتنويع وجمع بينهما ليكون نصا على اتحاد حكمهما الان التقصير يتعين في حق المراة ويجوز في حق الرجل وان كان الحلق افضل بالنسبة اليه اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر ان مولاة اي معتوقة لعمرة بفتح العين ابنة عبد الرحمن اي بن اسعد بن زراره وكانت في حجر عايشة ام المومنين وربتها وروت عنها كثيرا من حديثها وغيرها وروى جماعة عنها وهي من التابعيات المشهورات يقال لها اي للمولا رقية بالتصغير اخبرته اي عبد الله بن ابي بكر انها كانت خرجت مع عمرة ابنة عبد الرحمن الى مكة اي للحج متمتعة قالت اي رقية فدخلت عمرة مكة يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة وانا معها اي رفيقة لها قالت اي رقية فطافت اي عمره بالبيت اي طواف العمره وبين الصفا والمروة اي لتمام العمرة ثم دخلت المسجد اي صفة قريبة من المسجد او رحبة له فقالت اي عمرة امعك مقصان بكسر الميم وفتح القاف وتشديد الصاد المهملة نسبة الى المقص وهو المقراض ويقال له مقصان اذ له طرفان يقصان فقلت لا قالت فالتمسيه لي اي اطلبيه وحصليه لاجلي قالت فالتمسته اي فطلبته ووجدته حتى جيئت به اي واعطيتها فاخذت من قرون راسها اي فقطعت من دون شعر راسها قدر انملة من جميعها قالت اي رقية فلما كان يوم النحر ذبحت شاة اي لتمتعها حيث احرمت بالحج عقب تحللها من عمرتها قال محمد وبهذا ناخذ للمعتمر وا لمعتمرة اي لاجلها سواء في حكمها ينبغي اي تجب على المعتمر مطلقا ان يقصر من شعره اذا طاف وسعى لكن

التقصير في حق المتمتع بعد فراغ عمرته افضل من حلقه ليكون
الحلق بعد فراغ حجته فاذا كان يوم النحر ذبح اي بعد
الرمي قبل الحلق ما استيسر من الهدي اي واقله شاة
كما سياتي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك
اخبرنا جعفر بن محمد وهو الصادق عن ابيه وهو الباقر ان عليا
وهو بن ابي طالب كان يقول ما استيسر من الهدي شاة قال
محمد اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان بن عمر كان يقول ما استيسر من
الهدي بعير او بقرة قال محمد وبقول علي ناخذ اي لانه
اعلم ووافقه الاكثرون ما استيسر من الهدي شاة اي معروفه
كما في باب الاضحية وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
وفي كتاب الرحمة في اختلاف الائمة انه يجب علي المتمتع والقارن
دم وهو شاة باتفاق الاربعة وقال داود وطاوس لا دم علي
القارن وقال الشعبي علي القارن باب دخول مكة
بغير احرام اي بغير نية احد النسكين اذا لم يكن دخولها
في المواقيت اخبرنا مالك حدثنا نافع ان بن عمر اعتمر اي اتى
بعمرة وفرغ منها ثم اقبل اي توجه الي المدينة واستمر علي
سفرها حتي اذا كان بقديد بضم القاف وفتح الدال الاولى
قرية جامعة بين مكة والمدينة جاءه خبر من المدينة اي بما كان
مانعا له عن التوجه اليها فرجع اي عن طريق المدينة فدخل مكة
بغير احرام قال محمد وبهذا ناخذ من كان في المواقيت اي نفسها
او دونها اي اسفل منها الي مكة اي الي جهتها ليس بينها اي
بين المواقيت وبين مكة وقت اي ميقات اخر من المواقيت التي
وقتت اي عينت وبينت كالجحفة فانها بين ذي الحليفة ومكة
ميقات فان لا يجوز التجاوز لاحد عن احدهما بغير احرام

اذا قصد دخول ارض الحرم سواء اراد احد النسكين ام لا
خلافا لمن خالفنا والحاصل انه اذا كان بعد الميقاتين او
في داخل الميقات الثاني فلا باس ان يدخل مكة بغير احرام
اي اذا لم يرد احد النسكين واما من كان خلف المواقيت اي
الافاقية اي وقت من المواقيت التي بينه وبين مكة سواء
تعدد الميقات ام لا فلا يدخلن اي احد البتة مكة اي ارض
الحرم الا باحرام اي اما بحجة او بعمرة او بهما في محلهما ام لا
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب
فضل وما يجزئ من التقصير استعمال الحلق اكثر من
التحليق كما ان استعمال التقصير اكثر من القصر ولعل وجههما
انه جاء قوله تعالى محلقين رءوسكم ومقصرين من باب التفعيل
وجاء قوله عز وجل ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي
محله والحلق هو الاصل الاخف اخبرنا مالك حدثنا نافع عن
ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال من ضفر بفتح الضاد المعجمة والفاء
والراء اي فتل شعره بمعنى ادخل بعضه في بعض فليحلق
اي وجوبا او استحبابا او استحبابا على ما سياتي ولا تشبهوا
بفتح التاء والشين والباء المشددة هو الفصيح اي لا تتشبهوا علينا
بالتلبيد في المغرب ان الملبد من يجعل في راسه لزوقا من صمغ
ونحوه ليتلبد شعره اي يتلصق فلا يتقمل كذا عن محمد انتهى
ومن ضم وسكن وكسر الباء مخففه اي لا تشبهوا علينا وتفعلوا
افعالا تشبه التلبيد الذي لازم فعله ان يحلق اخبرنا مالك
حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي
في حجة الوداع او في الحديبية او فيهما اللهم ارحم المحلقين قالوا اي
بعض الصحابة من المحلقين او المقصرين او منهم اجمعين على طريق
الالتماس والتلقين والمقصرين يا رسول الله اي فانك راحمة

للعالمين قال اللهم ارحم المحلقين اي واعرض عن قبول التلقين
قالوا والمقصرين يا رسول الله اي ثانيا قال اللهم ارحم المحلقين
اي كما قاله اولا قالوا ولا المقصرين يا رسول الله قال اي في المرة
الثانية او الثالثة او الرابعة بحسب ما اختلف الرواية والمقصرين
والحديث في الصحيحين وغيرهما قال محمد وبهذا ناخذ من ضفر
فليحلق والحلق افضل من التقصير والتقصير يجزئ من الاجزاء
اي يكفي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وفيه انه
حينئذ لم يوجد لشرطيه من ظفر نتيجة بخلاف ما رواه يحيي في
موطائه حيث قال مالك عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب
ان عمر بن الخطاب قال من عقص راسه او ضفر او لبد فقد وجب
عليه الحلاق بكسر الحاء قال ابن الاثير في النهاية يعني في الحج وانما
جعله واجبا عليه لان هذه الاشياء تقي الشعر من الشعث فلما
اراد حفظ شعره وصونه الزمه حلقه بالكلية مبالغة في عقوبته
انتهي والعقص من باب ضرب جمع الشعر على الراس وقيل لبد
وادخال اطرافه في اصوله كذا في المغرب وفي المصباح يقال
لبدت الشيء تلبيدا الزقت بعضه ببعض حتى صار كاللبد
ولبد الحاج شعره بنحو خطمي لكن حتي لا يتشعث انتهي
ولا يخفي ان التلبيد في الاحرام حرام من غير عذر فانه من باب
تغطية الراس فان كان مجردا عن الطيب فيلزمه دم واحد
وان كان مطيبا فعليه دمان اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن
عمر كان اذا حلق في حج او عمرة اخذ من لحيته اي طولها وعرضها
اذا كانت زائدة على قبضة ومن شاربه اي اذا طال قال
محمد ليس هذا بواجب اي من واجبات الحج او العمرة بل الاولي مستحبه
والثانية سنة من شاء فعله اي اذا احتاج اليه بعد خروجه من
احرامه ليكون تكميلا لقضاء تفثه ومن شاء لم يفعله اي حيث

يجب

ا يجب عليه الا حلقه او تقصيره والله اعلم **باب المراة**
تقدم مكة بحج او عمرة فتحيض قبل قدومها او بعد
ذلك قدم يعتمر من باب يعلم **اخبرنا** مالك حدثنا نافع ان
ابن عمر كان يقول المراة الحايض التي تهل اي تحرم بحج او عمرة
اي او بهما تهل بحجتها او عمرتها اي يجوز لها ان تحرم بايتهما اذا
ارادت اي لان الحيض وكذا النفاس لا يمنعها عن جواز احرامها
في اي وقت شاءت بل تغتسل لاحرامها الا انها لا تصلي
سنة الاحرام لعذرها ولكن لا تطوف بالبيت اي طواف العمرة
لان دخولها في المسجد حرام وكذا طوافها من غير طهارتها
عن جنابتها ولا بين الصفا والمروة اي لان صحة السعي متوقفة
علي طواف صحيح قبله والا فالطهارة في السعي غير واجبة اجماعا
حتى تطهر اي بانقطاع الحيض وغسلها بعده وتشهد المنا
سك كلها اي من وقوف عرفة والمزدلفة ورمي الجمرة مع الناس
اي مع سائرهم من غير فرق غير انها لا تطوف بالبيت اي
طواف الافاضة وبين الصفا والمروة اي لما سبق من العلة
ولا تقرب المسجد اي فضلا عن دخولها فيه ولو من غير طواف
ولا تحل اي ولا تخرج من احرامها بالكلية ان كانت معتمرة او
بالنسبة الي غير الحاج ان كانت حاجة سواء كانت مفردة
او قارنة حتى تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة **اخبرنا**
مالك حدثنا وفي نسخة صحيحة حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
اي القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق احد الفقهاء الاربعة
السبعة المشهورين بالمدينة من اكابر التابعين وكان افضل
اهل زمانه في علوم شانه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم اي ام المؤمنين انها قالت قدمت مكة اي في حجة الوداع ع
وانا حائض اي حينئذ ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة

اي لما تقدم فشكوت ذلك اي ما وقع لي ومنعني الي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال افعلي ما تفعل الحاج اي من الوقوف
ورمي الجمرة ونحوهما والمعنى ارفضي عمرتك واحرمي بالحج وافعلي
جميع افعاله غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري اي من حيضك
وتغتسلي فتطوفي وتسعي بعده اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عايشه انها قالت خرجنا اي معاشر
الصحابة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع بفتح
الواو وبكسر سميت بذلك لانه عليه السلام ودع الناس فيها ولم
يحج بعد الهجرة غيرها وكانت سنة عشر من الهجرة فاهللنا اي
احرم بعضنا بعمرة اي مفردة ليكون متمتعا وقيل المعنى اهللنا
بها بعد ان فسخنا الحج ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
كان معه هدي اي يريد سوقه فليهل بالحج والعمرة اي فليقرن
بينهما فانه افضل من غيره ولا شك انه عليه الصلاة والسلام
كان ممن كان معه هدي فكان قارنا اذ لا يتصور انه يامر
الناس بشيء ويفعل بخلافه ثم لا يحل اي صاحب الهدي قارنا
او متمتعا حتى يحل منهما جميعا اي يوم النحر بعد الرمي والذبح
بحلق او بتقصير قالت عايشه فقدمت مكة وانا حائض ولم
اطف بالبيت اي طواف العمرة ولا بين الصفا والمروة اي للعمرة
فشكوت ذلك الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي
راسك اي ضفر شعرك وامتشطي اي تمشطي والمعنى
اخرجي من احرام عمرتك واهلي بالحج اي واحرمي به ودعي العمرة
اي اتركيها برفضها قالت ففعلت اي ما امرت فلما قضيت
الحج اي اديته وفرغت عنه ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع عبد الرحمن بن ابي بكر الي التنعيم وهو معروف من الحل
قريب مكة فاعتمرت اي منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

هذه

هذه اي العمرة منه مكان عمرتك اي بدل مانويت اولا وقضاء لها
وطاف الذين حلوا اي من عمرتهم بالبيت اي طواف
العمرة وبين الصفا والمروة ثم طافوا اي الذين حلوا طوافا
آخر وهو طواف الافاضة بعد ان رجعوا من منى ويحتمل
انهم قدموا السعي او اخروه واما الذين كانوا اي من الصحابة
جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا اي على زعمها
والا فقد تقدم على انهم طافوا طوافين كما صح عنه عليه
السلام قال محمد وبهذا ناخذ اي نعمل ونقول الحائض
تقضي المناسك كلها اي جميعها مما لا يتوقف صحتها
على طهارتها غير ان لا تطوف ولا تسعى بين الصفا
والمروة حتى تطهر كما قدمنا فان كانت اي الحائض اهلت
اهلت بعمرة فخافت فوت الحج فلتحرم بالحج وتقف بعرفة
وترفض العمرة اي تتركها وتفسخها فاذا فرغت من
حجها قضت العمرة كما قضتها عايشه وذبحت ما استيسر
من الهدي اي لرفضها بلغنا ان النبي صلى الله عليه
وسلم ذبح عنها بقرة وفي رواية ذبح عن نسائه بقرة
وهذا اي ما تقدم في الحديث كله قول ابي حنيفة
اي مذهبه ومختاره الا من جمع بين الحج والعمرة اي
بالقران فانه يطوف طوافين ويسعى سعيين اي
قياسا على المتمتع وعملا برواية علي وهي الاصح والارجح
من رواية عايشه باب المراة تحيض في حجها
قبل ان تطوف طواف الزيارة ويسمى طواف
الافاضة وطواف الركن وطواف الركن وقيد به لان من
طواف الوداع وان كان واجبا الا انه يسقط بالعذر
اتفاقا اخبرنا مالك اخبرني ابو الرجال بكر راء وبجيم جمع

رجل كنيته محمد بن عبد الرحمن والد الحارث وكان له عشرة ابناء
ان عمرة بفتح العين وهي امه اخبرته ان عائشة كانت
اذا حجت ومعها نساء اي من رفقائها تخاف اي عليهن
ان يحضن اي فيحتاج الى تاخرهن قدمتهن يوم النحر
فافضن اي طفن طواف الافاضة وهي ومن لا يخاف
عليها ان تحيض اخرت طوافهن الى الليل فانه استر لهن
وكان صلى الله عليه وسلم كذا فعل بهن وامرهن فان حضن
بعد ذلك اي بعد طواف الزيارة لم تنتظر اي طهرهن
لطواف وداعهن تنفر بهن بكسر الفاء اي تخرج معهن
وهن حُيّض بضم الحاء وفتح الياء المشددة جمع حائض
اذا كن قد افضن تصريح بما علم ضمنا وتاكيد الوجوب
طواف الافاضة عليهن وعدم سقوطه عنهن بخلاف
طواف الوداع اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر شهد
الطائف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرمي بسهم
رماه ابو محجن الثقفي فمات منه في اول خلافة ابيه في
شوال سنة احدى عشرة وكان اسلم قديما ان اباه اي
ابا بكر الصديق اخبره عن عمرة ابنة عبد الرحمن اي
ابن ابي بكر عن عائشة فهذا من باب رواية الاكابر عن الاصا غر
قالت اي عائشة قلت يا رسول الله ان صفية بنت حيي
بضم الحاء وفتح الياء الاولى وتشديد الثانية احدى امهات
المومنين قد حاضت لعلها تحبسنا اي اخاف ان تمنعنا
عن سفرنا وتوخرنا عن مسيرنا قال الم تكن اي صفية
طافت معكن بالبيت اي طواف الافاضة قلن بلى اي طافت
الا انها لم تطف طواف الوداع قال فاخرجن اي فانه
يسقط عنها بعذرها اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر

عن

ان ايام

عن ابيه سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اخبره عن ام سليم بالنصب غير
ابنة ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة قالت اي
ام سليم استفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن
حاضت اي وُلدت اي نفست بعدما افاضت اي طافت
طواف الافاضة يوم النحر بيان لوقته الواجب لا انه قيد
احترازي فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت
اي من غير طواف وداع لها قال ابن عبد البر لا احفظه عن
ام سليم الا من هذا الوجه واعرفه ايضا من حديث قتادة
عن عكرمة ان ام سليم فذكره بمعناه وهو ايضا منقطع
والمحفوظ في هذا الحديث عن ابي سلمة عن عائشة قصة
صفية قال محمد وبهذا ناخذ اي نعمل ونقول ايما امراة
حاضت قبل ان تطوف يوم النحر طواف الزيارة او ولدت
قبل ذلك فلا تنفرن اي فلا تسافرن حتى تطوف طواف
الزيارة اي لانه من اركان الحج وان كانت طافت طواف
الزيارة ثم حاضت او ولدت فلا باس بان تنفر قبل ان
تطوف طواف الصدر بفتحتين وهو طواف الوداع لانه
من واجبات الحج وهو يسقط بالعذر ولا يجب فيه شي
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وفي اختلاف
الائمة اذا حاضت المراة قبل طواف الافاضة لم تنفر حتى
تطهر وتطوف ولا يلزم الجمال حبس الجمل لها بل ينفر مع
الناس ويركب غيرها مكانها عند الشافعي واحمد وقال
مالك يلزمه حبس الجمل اكثر من مدة الحيض وزيادة ثلاثة
ايام وعند ابي حنيفة ان الطواف لا تشترط فيه الطهارة
فتطوف وترحل الى مع الناس انتهى ولا يخفى ان المفتي من
الحنفية ينبغي ان يقول لها يحرم عليك دخول المسجد

باب المرأة تريد الحج او العمرة فتلد او تحيض قبل
أن تحرم فيه اشارة الى انه لا يلزم من الارادة تحقيق
النية ولذا لا يكتفى عن النية بمجرد قوله اللهم اني اريد الحج
او العمرة فان ما في الدعاء اخبار ولا بد في النية من الانشاء
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه اي
القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ان اسماء قيل اصله وسما
وقيل انه جمع اسم فهو غير منصرف للعلمية والتانيث بنت
عميس بالتصغير ولدت محمد بن ابي بكر اي الصديق بالبيداء
وهي مقدمة الصحرا بذي الحليفة فذكر ذلك ابو بكر لرسول الله صلى
الله عليه وسلم اي ليعلم ما تفعل في احرامها فقال صلى الله عليه
وسلم مروها اي امر ندب فلتغتسل اي غسل الاحرام وهو
للنظافة ولذا لا يقوم مقامه التيمم ثم لتهل اي لتحرم من غير صلوة
وليحيى في موطائه بلفظ عن ابيه عن اسماء بنت عميس انها ولدت
الخ قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى وابن وهب ومعن وابن
القاسم وقتيبة بن سعيد وغيرهم وقال القعنبي وابن بكير
وابن مهدي ويحيى بن يحيى عن ابيه ان اسماء وعلى كل حال فهو
مرسل لان القاسم لم يلحق اسماء وقد وصله مسلم وابو داود
وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عائشة قالت نفست اسماء الحديث ورواه النسائي
وابن ماجه من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابيه
ابي بكر الصديق ورواه ابن عبد البر من طريق اسحق بن محمد
ف الفروي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ولهذا الاختلا
في اسناد هذا الحديث ارسله مالك فكثيرا ما يصنع ذكره السيوطي
قال محمد بهذا ناخذ في النفساء والحائض جميعا اي لان حكمها
متحد شرعا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب

المستحاضة في الحج اعلم ان ما نقص عن اقل الحيض وهو ثلاثة
ايام او زاد على حيض المبتداه وهو عشره ايام وعلى نفاسها
وهو اربعون او على العادة وجاز اكثرهما وما رات حامل
استحاضة وحكمها انها لا تمنع الا صلوه وصوما ووطيا ونحوها
اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي ان ابا ماعز عبد الله بن
سفيان اخبره اي ابا الزبير انه كان اي ابو ماعز جالسا
مع عبد الله بن عمر فجاءته امراة تستفتيه فقالت اني اقبلت
اي توجهت وقصدت اريد ان اطوف بالبيت اي للحج او العمرة
او تطوعا ولا دلالة في الحديث صريحا على عنوان الباب
حتى اذا كنت عند باب المسجد اي المسجد الحرام اهرقت اي
صببت الدم فرجعت حتى ذهب ذلك عني اي وطهرت
وتطهرت ثم اقبلت اي ثانيا حتى اذا كنت عند باب
المسجد اهرقت فرجعت حتى ذهب ذلك عني اي وطهرت ثم
رجعت الى باب المسجد ايضا فقال لها ابن عمر انما ذلك بكسر
الكاف ركضة من الشيطان اي دفعة منه واصل الركض
الضرب بالرجل ومنه قوله تعالى اركض برجلك اراد
الاضرار والاذى بسببها والمعنى ان الشيطان قد وجد
بذلك طريقا الى التلبيس عليها في امر دينها في طهرها وصلاتها متنها
حتى انساها ذلك عادتها وصار التقدير كانه ركضة بالة
من ركضاته كذا في النهاية فاغتسلي ولعل امرها بالغسل
لتقدم حيضها او لتكمل طهارتها وتنظافتها والا فالمستحاضة
تتوضا واذا استمر دمها الكل وقت تجب عليها الوضوء
واما اذا نسيت عادتها فيجب عليها لكل صلوة غسل على
حده ثم استثفري بثوب اي اربطي ثوبا على مخرج الدم على
هيئة الثفر للدابة ثم طوفي وكذا الحكم للصلوة وان تقاطر

دمها قال محمد وبهذا ناخذ هذه اي المراة المستحاضة اي
لا الحايض فلتتوضاء ولتستثفر بثوب اي لئلا يتلوث
بدنها ولا يتلطخ ثوبها ثم تطوف وتصنع ما يصنع الطاهر ٥
اي من الصلوة والتلاوة ومس المصحف ونحوها وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب دخول مكة وما يستحب من الغسل قبل الدخول

اي قبل دخول
مكة ليلا او نهارا اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان
اذا دنا من مكة اي قرب منها بات اي مكث ليلا بذي طوى
بفتح الواو ويضم وحكي كسرها وينون ولا ينون وهو واد
بقرب مكة على نحو نصف فرسخ ويعرف في وقتنا بالزاهر
والجوخي في طريق التنعيم وينزل فيه امراء الحاج دخولا وخروجا
فمن نونه جعله اسما للوادي ومن منعه جعله اسما للبقعة
مع العلمية او منعه للعلمية مع تقدير العدل من طاء وكذا
في المصباح بين الثنيتين اي بين العقبتين حتى يصبح غاية
لبات اي حتى يطلع الفجر ثم يصلي الصبح ثم يمشي ثم ايماء الى الا
سفار ثم يدخل اي مكة من الثنية التي باعلا مكة اي من طريق
الحجون المسمى بالمعلا تفاؤلا بالاستعلاء وليقع النزل على
وجه التوجه الى وجه الكعبة وجانب الباب كما هو المقرر
في الاداب ولا يدخل اي ابن عمر مكة اذا خرج اي من المدينة
حاجا اي مفردا او قارنا او معتمرا حتى يغتسل اي لدخول
مكة استحبابا قبل ان يدخل اذا دنا من مكة بذي طوى اي
ليكون دخوله على الوجه الاكمل والافضل ويامر من معه اي
بذلك فيغتسلوا قبل ان يدخلوا اي مكة وهذا كيفية الدخو
واما اذا اراد الخروج فيخرج من اخر مكة من المسفلة وهي
طريق الشبيكة فينزل بذي طوى ثم يسافر منه كما في مسلم

من

من حديث عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء الى مكة دخل
من اعلاها وخرج من اسفلها **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الر
حمن بن القاسم ان اباه القاسم اي بن محمد بن ابي بكر الصديق
كان يدخل مكة ليلا وهو معتمر قيد واقعي لا احترازي فيطوف
بالبيت لما في الصحيحين عن عايشه ان اول شي بدا به رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة ان توضا ثم طاف بالبيت
وبالصفا والمروة اي ليلا لئلا يجر الى الريا والسمعة فان
العباده افضل ان تكون بالخفيه ويوخر الحلاق بكسر الحاء اي
الحلاقه وفي نسخة الحلق حتى يصبح ولعل تاخيره لعدم وجود
السراج عنده ولكنه لا يعود الى البيت فيطوف به اي ثانيا
حتى يحلق اي او يقصر ليقع التوالي بين طواف الاول وحلقه
من غير فاصل بينهما وان كان جايزا وربما دخل المسجد اي
اخر الليل فاوتر فيه اي تهجد مع الوتر في المسجد وانصرف
اي عن المسجد ولم يقرب البيت اي للطواف ولا للاستلام
قال محمد لا باس بان يدخل مكة اي وقت قصدها ان شاء
ليلا وان شاء نهارا لكن عمل السر خير من العلانيه في غير
الفريضه فيطوف ويسعى اي ليلا او نهارا ولكنه اي الشان
لا ينبغي له اي للمحرم طاف وسعى وكذا اذا طاف ولم يسع
بالاولى ان يعود في الطواف اي نفلا لما قدمناه او احتياطا
لانه يوجب الوسوسة حتى يحلق او يقصر كما فعل القاسم
وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينه وكان من افضل اقرانه
في زمانه من علو شانه واما الغسل اي الذي كان يفعله بن
عمر ويامر به غيره فهو حسن اي مستحب وليس بواجب اي ولا
سنة مؤكده لما سبق انه عليه السلام توضا وطاف وقد روى
النساي انه عليه السلام دخل مكة ليلا في عمرته ونهارا في حجته

وانما كره بن عمر الدخول بالليل لخوف من السراق باب
السعي بين الصفا والمروة وهو واجب في النسكين
وعند الشافعي ركن فيهما والمشي فيه واجب عندنا خلافا للشافعي
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا
طاف بين الصفا والمروة اي اراد السعي بينهما بدا بالصفا
اي لقوله عليه السلام حين قارب الصفا ان الصفا والمروة
من شعاير الله ابدا وفي رواية ابدؤا بما بدا الله به وهو
سنة وقيل واجب وقيل شرط فرقي بكسر القاف اي صعد
وهذا يتصور اذا كان ماشيا حتى يبدو له البيت بضم الدال
وفتح الواو اي حتى تظهر الكعبة وتعاينها وتستقبلها وكان
يكبر ثلاث تكبيرات اي يقول الله اكبر ثلاث مرات ويرفع
يديه كما في الدعا لانه يرفعهما ويخفضهما كما يفعله السفهاء
ثم يقول لا اله اي مستحق للعبادة الا الله اي الذات المستجمع
للصفات الكمالات وحده اي منفردا بالذات لا شريك له
اي في حقيقة الصفات له الملك اي ملك الدنيا والاخرة
ظاهرا وباطنا ومنه ملك العلم والحلم والقناعة والايمان
والمعرفة وملك السلطنة العامة والسياسة الخاصة تؤتي الملك
من تشا وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشا باعطاء مملكته
له وتذل من تشاء بنزعه عنه بيدك الخير وكذا الشر في عطائه
ومنعه وله الحمد اي على كل حال وفي كل فعال يحيي اي يوجد
من يشا ويميت اي يسلب حياته او يحيي بالايمان والعلم
ويميت بالكفر والجهل وهو على كل شئ قدير اي تعلقت به الارادة
قدير تام القدرة وفي رواية لمسلم وغيره مرفوعا زيادة لا اله
الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
يفعل ذلك اي يقول ما ذكر من التكبيرات الثلاث والتهليل

المذكور

المذكور مع رفع يديه ولذا عبر عنه بيفعل تغليبا سبع مرات
فذلك اي بمجموع ماذكر احدي وعشرون تكبيرة وسبع تهليلا
ويدعوا اي يطلب من الله ماشاء من مراداته وحاجاته
فيما بين ذلك اي المذكور من المرات السبع علي الوجه المسطور
ويسال الله تعالي عطف تفسير او الدعاء باللسان والسؤال
بالجنان ثم يهبط بكسر الموحدة اي ينزل من الصفا فيمشي
اي علي هينته وسكون في هيئة حتي يظهر ~~منه~~ اذا
جاء بطن المسيل وهو المحاذي للميلين الاخضرين الاولين
سعي اي اسرع في مشيه حتي يظهر منه اي يعلوا من
بطن المسيل وحاذي الميلين الاخضرين الاخيرين ثم يمشي
اي علي مهله حتي ياتي المروة فيرقي بفتح الياء والقاف اي
فيصعد فيصنع عليها مثل ما صنع علي الصفا اي من
استقبال الكعبة وغيره فينحرف قليلا الي يمينه ويكبر ويهلل
ويدعوا فيما بين ذلك كما تقدم هنالك يصنع ذلك اي
ما ذكر من السعي سبع مرات اي لا اربعة عشر كما توهم بعضهم
حتي يفرغ من سعيه اي بان يقع ختمه علي المروة كما في رواية
وسمعته اي ابن عمر فقائله نافع يدعوا علي الصفا اي
من جملة ما ورد عنه من الدعاء اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم
وانك لا تخلف الميعاد اي الوعد ولا الوعيد في المبدا والمعاد
واني اسالك كما هديتني للاسلام اي للامضاء التام وفي
نسخة الي الاسلام والهداية يتعدي بهما كما في قوله تعالي
يهدي للتي هي اقوم وانك لتهدي الي صراط مستقيم وتتعدي
ايضا بلا واسطتهما كقوله سبحانه اهدنا الصراط المستقيم
ان لا تنزعه بكسر الزاء اي لا تخلعه مني اي هذه الخلعة الالهية
التي البستني حتي توفاني بحذف احدي التائين وحشنه

اجتماع التاءات منا اي حتى تقبضني وتميتني وانا مسلم اي
والحال اني مسلم ظاهرا او باطنا فهو مضمون توفني مسلما والحقني
بالصالحين وهو تعليم للامة او تعظيم لله سبحانه على وجه العزة
والحديث رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ايضا من قول ابن عمر
موقوفا اخبرنا مالك اخبرنا جعفر بن محمد اي الصادق عن
ابيه اي الباقر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين هبط بفتح الباء اي نزل من الصفا مشى اي
على رجليه حتى اذا انصبت قدماه بتشديد الموحدة اي انحدرتا
في بطن المسيل سعى اي اسرع في مشيه حتى ظهر منه اي طلع من
المسيل قال اي جابر وكان اي النبي صلى الله عليه وسلم يكبر على
الصفا والمروة ثلاثا ويهلل واحدة اي ثم يدعوا ثم يعيدهما يفعل
ذلك ثلاث مرات كذا في رواية مسلم وابي داود والنسائي
وابن ماجه وابي عوانة عن جابر ايضا ولعله ما اطلع على الزيادة
بخلاف ابن عمر فانه كان مبالغا في مقام المتابعة والاستفادة
ويمكن الجمع بان العدد بحسب النسك تعدد قال محمد وبهذا كله
ناخذ اي ونجوز جميع ما ذكر اذا صعد الرجل اي المحرم وفي
حكمه المراة ولا يبعد ان يقال المراة لا ينبغي ان يصعد لان
مبنى امرها على التستر كبر وهلل ودعا اي واقله مرة من كل واحد
منها واكثره سبعا كما مضى ثم هبط ماشيا اي الا اذا كان
معذورا فيكون راكبا حتى يبلغ بطن الوادي اي اوله فيسعى
فيه اي فيبالغ في اسراعه حتى يخرج منه اي من بطن الوادي
ويصل الى اخره ثم يمشي مشيا مفعول مطلق على هينته
بكسر الهاء وسكون التحتية وفتح النون وكسر الفوقية اي على
سكون في هيئته حتى ياتي المروة فيصعد عليها اي ويستقبل
الكعبة ويرفع يديه فيكبر ويهلل ويدعوا اي كما تقدم ويصنع

ذلك

ذلك اي ماذكر من المشي بينهما سبعا اي لا زيادة عليها ولا نقص
منها يسعي اي يسرع في بطن الوادي في كل مره منها اي لا في
ثلاثة من الاول قياسا علي ما في الطواف من عدة الرمل
وهو قول ابي حنيفة والعامة اي وعامة العلماء خلافا للطحاوي
من الحنفية وبعض الشافعية حيث قالوا ان الذهاب من الصفا
الي المروة ومنها الي الصفا بمجموع ذلك شوط كما ان الشوط في الطوا ف
من الحجر الي الحجر ويرده قول جابر فلما كان اخر طوافه علي المروة
لان مقتضي قولهم ان يكون اخر طوافه علي الصفا والفرق بين
السعي والطواف ان السعي يتم بالمروة فيكون الرجوع تكرارا
والطواف لا يتم الا بالوصول الي الحجر **باب الطواف**
بالبيت راكبا او ماشيا المشي واجب الا لضرورة فيجوز
الركوب فكان الاولي تقدم ماشيا كما لا يخفي وقد يقال قدم راكبا
لورود الحديث الاتي علي صفة الركوب **اخبرنا** مالك اخبرنا محمد
ابن عبد الرحمن بن نوفل بفتح النون والفاء الاسدي عن عروة
عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ووقع في الصحيح لاكثر الرواة عن عروة عن ام سلمة
باسقاط زينب وفي رواية الاصيلي وغيره باثباتها قال
الدارقطني في التتبع وهو الصواب وذاك منقطع فان
عروة لم يسمعه من ام سلمة وتعقبه الحافظ ابن حجر بانه سماعه
منها ممكن فانه ادرك من حياتها نيفا وثلاثين سنة وهو معها
في بلدة واحدة ذكره السيوطي انها اي ام سلمة قالت اشتكيت
اي مرضت او شكوت وجع بي او برجلي وانا اريد الطواف
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال طوفي من
وراء الناس اي من الطائفين او المصلين وهو الاظهر لما سياتي
راكبة اي علي ابنا او غيرها قالت طفت ورسول الله صلى الله عليه

وسلم يصلي الى جانب البيت اى ملتصقا به وبعض اصحابه
من ورائه واخرون متحلقا حول الكعبة ليتاتي لها الطواف
راكبة ويقرا بالطور وكتاب مسطور اي بهذه السورة كلها
او بعضها وفائدة ذكرها بيان كمال استحضارها قال محمد
وبهذا ناخذ لا باس للمريض اي ضعيف البدن وذي العلة
اي كالاعرج والزمن ومن به وجع الرجل ونحوه من مغمي عليه
ان يطوف بالبيت محمولا اي على انسان او دابة سواء كان
رجلا او امراة ولا كفارة عليه اي حيث يكون معذورا واما اذا
طاف راكبا من غير عذر فيصح ويجب عليه دم لان المشي فيه
من الواجبات عندنا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ثنا
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن ابن ابي مليكة بالتصغير
ان عمر بن الخطاب مر على امراة مجذومة اي فيها مرض الجذام
وهو بضم الجيم وبالذال المعجمة تنشق الجلد وتقطع اللحم وتساقطه
تطوف بالبيت اي نافلة على ما هو الظاهر من توجه النهي عليها
فقال اي عمر يا امة الله بفتح الهمزة وتخفيف الميم اى يا جارية
اقعدي في بيتك اي ولا تخرجي منه ولا تؤذي الناس
اي بخروجك معهم وقربك منهم اذ هو من العلل المعدية
بحسب العادة الجارية وقد ورد فر من المجذوم فرارك من
الاسد وهذا بالنسبة الى العامة واما الخاصة الواصلة الى
مقام التوكل والمنظر الى مقام الوحدة والقائلة من اعدى الاول
فلا يبالون بمخالطتها ومواكلتها فقد روى الترمذي وابو
داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم وابن السني عن جابر انه
عليه السلام اخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة وقال
كل ثقة بالله وفي رواية زيادة وتوكل عليه فلما توفي عمر بن
الخطاب اتت مكة فقيل لها هلك اي مات الذي كان ينهاك

عن الخروج اي الى الطواف ونحوه قالت والله لا اطيعه حيًا
واعصيه ميتا اي بل اطيعه حيا وميتا فانه مجتهد لا يجوز
نقض امره الا باجتهاد احد يكون فوق قدره وهو مفقود غير
موجود هذا ومن المعلوم ان خروجها من غير ان يترتب اذاها
بان تطوف خفية في ليلة مظلمة غير ممنوع لها ولا يلزم منه
ان يجوز لها دخول مكة من غير احرامها وهو ينافي عموم
الاحكام الشرعية فيتعين حمل النهي على خروجها على طريقة
البروزات العرفية **باب استلام الركن** اي
الحجر الاسود فانه الفرد الاكمل الذي ينصرف اليه المطلق ويتبعه
الركن اليماني او المراد بجنس الركن الذي يصح اطلاق الركنية
عليه فيشمل اليمانيين اخبرنا مالك حدثنا سعيد بن ابي سعيد
المقبري بفتح ميم وسكون قاف وضم موحدة وبفتح وبكسر
نسبة الى موضع المقبور لملازمته ودوام ملاحظته وقد
ينسب اليه ايضا ابنه عن عبيد بالتصغير ابن جريج بضم
الجيم الاولى وفتح الراء وسكون التحتية انه قال لعبد الله
ابن عمر يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع اربعا اي من الخصال ما رايت
احدا من اصحابك اي اقرانك وامثالك من الصحابة والتابعين
يصنعها اي مثل صنعك قال فما هن يا ابن جريج قال لا تمس
من الا بفتح الميم وتشديد السين اي لا تلمس باليد والقبلة
ولا تستلم من الاركان اي الاربعة الظاهرة من الكعبة
الا اليمانيين بتخفيف اليا لان الالف زائدة والمراد بهما الركن
اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود تغليبا كما حرره السيوطي
ورايتك تلبس بفتح الموحدة النعال السبتية بكسر السين المهملة
وسكون الموحدة وهي التي لا شعر فيها وهي من السبت وهو
الحلق والازالة وقيل سميت بذلك لانها سبتت بالدباغ

اي كانت وقيل السبت كل جلد مدبوغ وقيل جلود البقر مدبوغة
كانت اولا وقيل هو نوع من الدباغ يقلع الشعر وقيل النعل
السبتية كانت سوداء لا شعر فيها وقال عياض وكان من
عادة العرب لبس النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت
المدبوغة تعمل بالطائف وغيره وانما يلبسها اهل الرفاهية
ذكره السيوطي ورايتك تصبغ بضم الموحدة وفتحها وحكي
كسرها بالصفرة بضم اولها ورايتك اذا كنت بمكة اهل
الناس اي احرم اكثرهم اذا راوا الهلال اي من اول شهر ذي
الحجة ولم تهلل انت حتى يكون اي يقع يوم التروية وهو
الثامن من ذي الحجة سمي به لان الناس كانوا يروون فيه الماء
اي يسقون دوابهم ويحملونه معهم من مكة الي عرفات ليستعملوه
في الشرب وغيرهم اذ لم يكن حينئذ ماء بعرفات وقربه
قال عبد الله اي ابن عمر مجيبا له اما الاركان اي التي
ذكرتها وتخصيصي باستلام الركنين منها فسببه المتابعة
فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم استلم الا اليمانيين اي
مع تفاوت الاستلام فيهما فانه زاد التقبيل في الحجر دون
اليماني وفي رواية وضع الجبهة ايضا على الحجر خاصة فقد
روى الحاكم وصححه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
سجد على الحجر وروى ابن المنذر والحاكم وصحح عن ابن عباس ايضا
انه كان يقبله ويسجد عليه بجبهته وقال رايت عمر قبله وسجد
عليه ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ففعلته
واما استلام الركن اليماني من غير تقبيل فحسن في قول ابي
حنيفة وابي يوسف وقال محمد يفعل فيه كما يفعل بالحجر
الاسود ولا يستلم الركن العراقي ولا الشامي عند الاربعة خلافا
لبعض السلف وتبعهم بعض اهل البدعة ولنا ما تقدم من

الحديث وقد رواه الجماعة الا الترمذي ولان الركن العراقي
والشامي ليسا بركنين حقيقة وانما هما من وسط البيت
لان بعض الحطيم من البيت واما النعال السبتية اي
واختيار لبسها الى فاني رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها
فيه ايماء الى وجه اختيار ما لم يكن فيها شعر فانى احب
ان البسها اي متابعة لمن لبسها ولو في بعض الاحيان
واما الصفرة اي الصبغ بها فاني رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فاحب ان اصبغ بها
الظاهر ان المراد به صبغ شعر راسه بالحناء فانه
ينفع للصداع ويفيد لدفع الحراره وثبت عنه صلى الله
عليه وسلم صبغه به كما حررناه في شرح الشمائل وقيل
المراد به صبغ الثوب قال المازري وهو الاشبه لانه لم
ينقل انه صلى الله عليه وسلم صبغ شعره وقال عياض هو
اظهر الوجهين والله سبحانه اعلم واما الاهلال اي
الاحرام من اول الهلال فتركته واخرته الى يوم التروية
فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل اي يحرم
مطلقا بحج او عمرة حتى يبعث به راحلته والمعنى انه عليه
السلام لم يكن يتقدم على زمان الاحرام ولا على مكانه
وان جوز التقدم بالشروط الوارده في شانه فانا اتبعه
لا اتقدم عليه ولا اتاخر عنه فانه كمال المتابعة له قال
محمد هذا اي المذكور كله اي جميعه حسن اي مستحسن
ولا ينبغي اي بل يكره ان يستلم من الاركان الا الركن
اليماني والحجر اي فان استلامهما ينبغي ان لا يترك وقدم
اليماني وان كان حقه التاخر ايماء الى ما سبق من

التغليب وسماها للذاتي استلمها ابن عمر وهو قول ابي حنيفة
وتبعه الاربعة وعن بن عباس وابن الزبير وجابر ان
استلام الركنين الاخرين يستحب ويسميان الشاميين
بتغليب الشامي على العراقي اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله اي بن عمر ان عبد الله بن محمد بن ابي
بكر الصديق وهو اخو القاسم بن محمد على ما ذكره السيوطي
اخبره عبد الله بن عمر كذا ليحيى ايضا وقال الحافظ ابن حجر
بنصب عبد الله على المفعولية قال وظاهره ان سالما
كان حاضرا لذلك فيكون من روايته عن عبد الله بن محمد
وقد صرح بذلك ابو اويس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
اخرجه الدارقطني في غرائب مالك والمحفوظ الاول ذكره
السيوطي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الم تري بفتحتين وبسكون الياء وحذف النون للجزم
اي الم تعلمي ان قومك اي قريشا وفيه تلطف معها حيث
نسب قريشا اليها وايماء الى ان بني هاشم اخص منهم
وان كانوا من قريش ايضا حين بنوا الكعبة اي حين ارادوا
بناءها وتجديده بعد خرابها اقتصروا اي في عمارتها عن
قواعد ابراهيم عليه السلام اي عن اساسها بكمالها وتمامها
حيث اخرجوا الحطيم عنها لقلة النفقة على وجه الحلال
من غير الشبهة في صرف بنائها ووضعوا الحجارات الزائدة
في جوفها قالت اي عائشة فقلت افلا تردها على قواعد
ابراهيم اي على ما كان عليها قالت فقال لولا حدثان
قومك بكسر الحاء وسكون الدال المهملتين مثلثة بمعنى
الحدوث اي لولا قرب عهدهم بالكفر لفعلت او لرددت
قال اي عبد الله بن محمد فقال عبد الله بن عمر لئن كانت

عائشة

عايشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ
ابن حجر ليس هذا اشكا من ابن عمر في صدق عايشة لكن يقع
في كلام العرب كثيرا صورة التشكيك ويسمى نوع التسكط اليقيني
والمراد به التقرير ما اُري بضم الهمزة وفتح الراء اي ما اظن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين
يليان بكسر اللام اي يقربان الحجر بكسر المهملة وسكون الجيم
وهو معروف على صفة نصف الدايرة وقدرها تسع وعشر
ذراعا ذكره السيوطي الا ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم عليه
السلام اي فلم يقع الركنان على وجه النظام في المقام باب
الصلوة في الكعبة ودخولها عطف تبلى على الصلوة
اي وباب آداب دخولها اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو اي
النبي صلى الله عليه وسلم وذكره لتعطف عليه قوله واسامة
ابن زيد وبلال اي ابن ابي رباح وعثمان بن طلحة الحجبي بفتح
الحاء والجيم اي بواب الكعبة وصاحب مفتاحها فاغلقها اي
عثمان او بلال عليه اي على النبي عليه السلام خوفا من الازدحام
ومكث فيها بضم الكاف وفتحها اي لبث النبي عليه السلام وتوقف
في الكعبة على طريق الاعظام قال عبد الله اي ابن عمر فسالت
بلالا حين خرجوا اي كلهم منها ماذا صنع رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي فيها قال جعل عمودا اي من اعمدة الكعبة وا
سطوانا تها عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه
ثم صلى اي ركعتين قريبا من الباب الغربي المسدود بها
وكانت البيت يومئذ على ستة اعمدة وقد بسطنا الكلام
على هذا المرام في الحرز الثمين شرح الحصن الحصين قال محمد
وبهذا ناخذ اي نعمل ونقول الصلوة في الكعبة اي فرضا ونفلا

حسنة جميلة اي غاية الجمالة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقال مالك لا يجوز الفرض فيها ولعل وجه منعه انه مستقبل من وجه ومستدبر من اخر فتدبر باب

الحج عن الميت او عن الشيخ الكبير اي بطريق النيابة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب اي الزهري ان سليمان بن يسار تابعي جليل اخبره ان عبد الله بن عباس اخبره قال كان الفضل بن عباس اي عم النبي صلى الله عليه وسلم رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم اي راكبا خلفه قال اي عبد الله فاتت اي فجاءت امراة من خثعم بفتح معجمة وسكون مثلثة قبيلة تستفتيه اي تساله عن مسالة قال اي عبد الله فجعل الفضل اي طفق وشرع ينظر اليها اي الى المراة وتنظر اليه كما هو شان الشاب والشابة من غلبة الشهوة قال اي عبد الله وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف اي يريد وجه الفضل اي عنها بيده الى الشق الاخر انكارا باليد فانه اقوى من اللسان ولانه ابلغ في هذا الشان لاشتماله على امتناع كل منهما عن العصيان فقالت اي المراة يا رسول الله ان فريضة الله على عباده اي ممن استطاع اليه سبيلا ادركت ابي شيخا كبيرا اي في حال شيخته وضعف بنيته اشد الحالة بحيث انه لا يستطيع ان يثبت اي قعودا او وقوفا على الراحلة اي فوق الدابة وكانه لم يكن اخذه اكبر نحو المحاذة او كان عاجزا عن السير والحركة وهذا يدل على ان الزاد والراحلة شرط الوجوب وان صحة البدن نوقد شرط الاداء ولهذا قال فاحج عنه قال نعم وحيث اطلق الجواب دل على انه يجوز النيابة قبل ان يحج عن نفسه خلافا للشافعي في منعه وذلك اي

المقال والسماع في حجة الوداع بفتح الواو وبكسر وفيه تنبيه
علي ان هذا الحكم لم يقع منسوخا اخبرنا مالك اخبرنا ايوب
السختياني بفتح الشين المهملة وكسرها وسكون الخاء المعجمة وفتح
التحتية نسبة الي نوع جلد مدبوغ عن ابن سيرين منع
صرفه للعلمية ومطلق المزيد بناء علي مذهب ابي علي
الفارسي النحوي عن رجل اي من التابعين اخبره عن
عبد الله بن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان امي امراة كبيرة لا تستطيع ان تحملها اي مركبها
علي بعير اي خوفا من سقوطها لعدم قدرتها علي امساكها
بنفسها وان ربطناها اي فوق بعيرها خفنا ان تموت اي
لشدة ربطها وقلة ضبطها افاحج اي انا عنها اي نيابة قال
نعم اخبرنا مالك اخبرنا ايوب السختياني عن ابن سيرين وهو
من اجلاء التابعين وفضلاء المعبرين ان رجلا كان جعل اي
نذرا علي نفسه ان لا يبلغ احد اي لا يصل عمر احد كائن من
ولده بفتحتين او بفتح فسكون اي اولاده الحلب بفتحتين
ويطلق علي المصدر وهو المراد هنا وعلى اللبن المحلوب فيحلب
بضم اللام وكسره اي ولده فيشرب اي ابوه ويسقيه اي
اللبن وغيره الا حج اي بنفسه وحج به اي بولده قال اي ابن سيرين
فبلغ رجل من ولده كذا في الاصل ولعله احد من ولده الذي
قال اي المبلغ الذي قاله وشرطه وقد كبر الشيخ بكسر الموحده
اي وقد ضعف عن الحج بنفسه فجاء ابنه الى النبي صلى الله
عليه وسلم فاخبره الخبر اي المذكور وبيانه فقال ان ابي قد
كبر وهو لا يستطيع الحج اي بنفسه لضعفه افاحج عنه
اي قبل ان احج عن نفسي او بعده قال نعم قال محمد وبهذا
ناخذ لا باس بالحج عن الميت اي نفلا او فرضا بوصية او بغيرها

حملها

ولا دليل عليه الا بقياس الميت على الحي او بدليل اخر فتدبر وعن المراة والرجل اي الحيين اذا بلغا من الكبر ما لا يستطيعا ان يحجا اي بانفسهما وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اي وعليه الجمهور وقال مالك بن انس لا اري ان يحج احد عن احد اي اذا كان حيا لما تقدم من الاحاديث ولما ذكر في كتاب الرحمة ان النيابة في حج الفرض عن الميت يجوز بالاتفاق وكذا في حج التطوع عند ابي حنيفة واحمد وللشافعي قولان اصحهما المنع والله سبحانه اعلم

باب الصلوة بمنى يوم التروية

وهو ثامن ذي الحجة وسمي به لانهم كانوا يروون ابلهم فيه وياخذون الماء ليشرب يوم عرفه وللستعماله اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى بعرفة ومنعه وفيه تنبيه انه كان يخرج من مكة بعد طلوع الشمس الي منى ثم يغدو اي يذهب من منى اذا طلعت الشمس الي عرفة وذلك لمتابعته عليه السلام قال محمد هكذا السنة اي المانوره والا فهي المستحبه كما يدل عليه قوله فان تعجل اي تقدم الي عرفه في يوم التروية او قبله او تاخر اي عن صبح عرفه لضرورة او غيرها بحيث يحصل عرفه في وقت ووقوفها فلا باس ان شاء الله وانما استثنى احتياطا لاحتمال جعل تاخره عليه السلام في منى كان للنسك وقصد العباده او لضرورة قلة الماء بعرفه او للاستراحة ولحوق الجماعة المتاخره وعلى كل تقدير فالاولى هو المتابعة تعبدا في الطاعة وهو قول ابي حنيفة ولا اعلم خلافا في ذلك

باب الغسل لعرفه يوم عرفه

اي للوقوف على الاصح اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر

كان

كان يغتسل بعرفه يوم عرفه حين يريد ان يروح اي الى موقف
الدعا قال محمد وهذا حسن اي مستحسن وهو لا ينافي كونه
سنه مؤكده بل و يشير اليه قوله وليس بواجب اي بل قريب
اليه باب الدفع من عرفه اخبرنا مالك اخبرنا
هشام بن عروة ان اباه اي عروة بن الزبير اخبره انه سمع
اسامه بن زيد و هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحدث عن سير رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عن كيفيته
حين دفع من عرفه فقال كان يسير العنق اي سيره وهو
بفتحتين نوع من السير معروف فيه رفق حتى اذا وجد
فجوة بفتح الفاء وسكون الجيم اي مكانا متسعا قال النووي
ورواه بعض الرواة في الموطاء فرجه بضم الفاء وفتحها وهي
بمعنى الفجوه نص بفتح النون وتشديد الصاد المهمله اي
اسرع قال بن عبد البر ليس في هذا الحديث سوى كيفيه السير
وهو مما يتعين الاقتداء به على ائمة الحاج فمن دونهم قال
هشام والنص ولبحى قال مالك قال هشام والنص ارفع من
العنق اي اسرع واوسع منه قال محمد بلغنا انه قال صلى الله
عليه وسلم عليكم بالسكينة اي الوقار والسكون والطمانينه
فان البر اي الطاعه او الاحسان في العباده ليس بايضاع
الابل اي باسراعها وايجاف الخيل اي اعدائها والحديث في
البخاري عن بن عباس انه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم
يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجرا شديدا وضربا
للابل فاشار بسوطه اليهم وقال ايها الناس عليكم بالسكينه
لان البر ليس بالايضاع والايضاع الاسراع وبهذا ناخذ
وهو قول ابي حنيفه رحمه الله باب بطن محسر
بضم ميم وفتح حاء وتشديد سين مكسوره وادي بين المزدلفه ومنى

ويسمى واد النار وقد عذب به بعض الكفار اخبرنا مالك اخبرنا
نافع ان ابن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر كقدر رمية حجر
قال محمد هذا كله واسع اي امره ان شئت حركت اي دابتك
ان كنت راكبا او نفسك ان كنت ماشيا وان شئت سرت
على هينتك فانه لا يجب عليك شيء اوالامران مستويان
بل المشي على الهينة اولى كما يدل عليه قوله بلغنا ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال في السير بين اي سير عرفة الى مزدلفة
وسير مزدلفة الى منى جميعا اي فاكيد انهما عليكم بالسكينة حين
افاض من عرفة وحين افاض من المزدلفة وبهما بيان السيرين
لكن لا يخفى ان هذا المكان مخصوصة مقيد من مطلقة وقد
في المذهب بل في المذاهب الاربعة ويدل عليه حديث جابر
حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا باب الصلوة
بالمزدلفة في كتاب الترجمة انه يجمع بين المغرب والعشاء
في وقت العشاء بالاجماع فلو صلى كل واحدة منهما في وقتها
جاز عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك
اي صلوة في عرفة او في طريقها والمعنى انها تنعقد فسادا
موقوفا فيجب عليه ان يعيدها في مزدلفة وقت العشاء الا
انه لو لم يعدها الى ان طلع الفجر عادت صحيحة اخبرنا مالك عن
نافع ان ابن عمر كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا
والحديث الاول موقوف والثاني مقطوع ولكنهما حجتان عندنا
لا سيما وقد اعتضد بهما ما ذكره بقوله اخبرنا مالك اخبرنا يحيى
ابن سعيد عن عدي بن ثابت الانصاري بهوتا بعي روى عن
ابيه عن جده قال الترمذي سالت البخاري عن جد عدي

ابن ثابت فقال لا ادري ما اسمه قال وذكر يحيي ابن معين ان
اسمه دينار عن عبد الله بن زيد اي الانصاري كما
في نسخة الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة عن ابي ايوب
الانصاري قال صلي الله عليه وسلم المغرب والعشاء بالمزدلفة
جميعا اي جمع تاخير كما صلي في عرفه جمع تقديم ولا يخفي
علتهما وحكمتهما في حجة الوداع قال محمد وبهذا ناخذ لا
يصلي الرجل اي ولا المراة اذا كانا محرمين بالحج المغرب
اي لا في عرفه ولا في طريقها حتي ياتي المزدلفة وان ذهب
نصف الليل وكذا اذا كان اكثر فاذا اتاها اي مزدلفة
اذن واقام فصلي المغرب والعشاء باذان واقامة واحدة
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقال زفر باذان
واقامتين وهو اختيار الطحاوي من اصحابنا وهو الاصح
من جهة الرواية والدراية كما حققه بعض ائمتنا باب
ما يحرم علي الحاج بعد رمي جمرة العقبة يوم
النحر اي وبعد الحلق او القصر اخبرنا مالك اخبرنا نافع
وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب
خطب الناس بعرفة اي في مسجد نمرة فعلمهم امر الحج اي
بعض احكامه وقال لهم فيما قال اي في مقامه ثم حيثم
مني اي بعد رجوعكم من عرفه والمزدلفة فمن رمي الجمرة
التي عند العقبة فقد حل له ما حرم عليه اي بالحلق او
التقصير الا النساء وقد اجمع عليه العلماء والطيب وهو
قول بعض الفقهاء لا يمس احد نساء اي لا يلمسهن بشهوة
فضلا عن جماعهن ولا طيبا اي لانه من مقدمات الجماع
حتي يطوف بالبيت اي طواف الافاضة اخبرنا مالك
حدثنا عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول قال عمر بن

رسول الله صلي

الخطاب من رمي الجمرة اي جمرة العقبة ثم حلق او قصر
ونحر هديا اي قبلهما ان كان معه اي وعليه فقد حل له ما
حرم عليه الحج اي احرامه من المحظورات جميعها الا النساء
اي اصابته والطيب اي تبعيته حتى تطوف اي طواف الركن
قال محمد هذا اي الذي ذكر قول ابن عمر اي ومذهبهما وبختا عمر وام
رهما وقد روت عن عائشة خلاف ذلك قالت طيبت رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين بيان للتثنية بعد
ما حلق قبل ان يزور البيت اي يطوف طواف الزيارة
فاخذنا بقولها اي حيث كان مرفوعا فعليه ابو حنيفة
والعامة من فقهائنا قال اخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه اي القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
عن عائشة انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله بكسر الحاء اي ولاحلاله له
قبل ان يطوف بالبيت اي طواف الزيارة قال محمد
وبهذا ناخذ في الطيب اي في جواز استعماله قبل زيارة
البيت وندع اي ونترك ما روي عمر وابن عمر رضي الله عنهما
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب من
اي موضع يرمي الجمار بكسر الجيم جمع الجمرة الشاملة
للعقبة وغيرها اخبرنا مالك قال سالت عبد الرحمن بن
القاسم من اين كان القاسم بن محمد وهو احد الفقهاء السبعة
من اهل المدينة يرمي جمرة العقبة قال من حيث تيسر اي
من جوانبها علويها وسفليها قال محمد افضل ذلك ان يرمي
من بطن الوادي اي لفعله عليه السلام كما في حديث جابر ومن
حيث ما رمي فهو جائز وهو قول ابي حنيفة والعامة فلو
رمي من اعلى العقبة جاز لحصول المقصود وكان تاركا للافضل

وان

وان ترتب عليه اذى فهو حرام وسيأتي حكم ساير الجرات
باب تاخير رمي الجمار من علة او من غير علة
وما يكره من ذلك رمي الجمار في اوقاتها واجب عند
ابي حنيفة وايامها كلها وقت اقضائها ونحو وجها
لفوت ادائها اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر
زاد يحيى ابن محمد بن عمرو بن حزم ان اباه اخبره ان ابا البداح
بفتح الموحدة وتشديد الدال المهملة قال ابن عبد البر لا يوقف
على اسمه وقال الواقدي ابو البداح عاصم لقب عليه ويكنى
ابا عمرو وابن عاصم بن عدي قال السيوطي قيل في رواية يحيى
وحده ان ابا البداح عاصم وهو غلط انما هو ابن عاصم اخبره
عن ابيه عاصم بن عدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه رخص اي جوز واباح لرعاء الابل بكسر الراء جمع الرا عي
في البيتوتة اي في تركها وزاد يحيى عن منى يرمون اي جمرة
العقبة يوم النحر اي لا قبله في الليل من نصف الاخير
كما قال به الشافعي ثم يرمون من الغد او من بعد الغد ليومين
اي لاحدهما اداء وللاخر قضاء ولا يبعد ان يكون او
للتنويع او بمعنى الواو فلا اشكال ثم يرمون يوم النحر
النفر اي الاخير اي لتقدم الثلاثة قال محمد من جمع رمي
يومين في يوم من علة اي من عذر وهو ظاهر يدل
عليه الحديث او من غير عذر فلا كفارة اي عنده وكذا عند
ابي يوسف الا انه يكره له ان يدع ذلك اي يتركه من غير
علة الى الغد اي بتاخيره اليه وفي نسخة حتى الغد اي
حتى يجيئه وقال ابو حنيفة اي فيما اختاره اذا ترك ذلك
حتى الغد فعليه دم اي للتاخير وما يترتب عليه من
التقصير وهو الاصح باب تعجيل رمي الجمار ايجوز

رميها راكبا وماشيا وانما الخلاف في الافضل اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه قال ان الناس
اي الصحابة والتابعين كانوا اذا رموا الجمار مشوا ذا
هبين اي اليها وراجعين عنها واول من ركب معوية
ابن سفيان عملا بالرخصة وتنبيها على الجواز وكان به [اي م]
ضرورة وقد روى ابو داود والبيهقي عن ابن عمر انه كان ياتي
الجمار في الايام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا
ويخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك قال محمد
المشي افضل اي لانه في العبادة قياسا على الطواف والسعي
مع ان الحج ماشيا افضل لقوله تعالى يأتوك رجالا اي مشاة
وعلى كل ضامر اي بعير ضعيف ففي تقديم المشاة اشعار
بانه افضل كما صرح به ابن عباس واما انه عليه السلام حج
راكبا فلبيان الرخصة ودفع الحرج عن الامة ومن ركب
اي ولو بلا عذر فلا باس بذلك اي بخلاف الطواف
والسعي فيما هنالك لتفاوت المقامات

باب ما يقول عند الجمار والوقوف عند الجمرتين

اي الاولين للثناء والدعاء اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان
ابن عمر كان يكبر كلما رمى الجمرة بحصاة والمعنى كبر مع كل حصاة
كما في حديث جابر قال محمد وبه ناخذ اي ونقول انه
مستحب اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان عند
الجمرتين الاوليين تغليب للاولى وهي القربى من مسجد
الخيف والوسطى يقف وقوفا طويلا اي قدر قراءة سورة
البقرة يكبر الله ويسبحه والمعنى يذكره بانواع ثنائه وذكره
ويدعو الله اي وهو مستقبل القبلة ولا يقف عند العقبة
اي لضيق المقام وحصول الزحام وفي البخاري يقول بن

عمر هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قال محمد
وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب رمي الجمار**
قبل الزوال او بعده او للتنويع فقبل الزوال يرمي
العقبة وبعده البقية **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر
انه كان يقول لا ترمى الجمار بصيغة المجهول حتى تزول الشمس
في الايام الثلاثة التي بعد يوم النحر اي فاما يوم النحر فيجوز
قبل الزوال وبعده الا ان الافضل قبله قال محمد بهذا ناخذ
لكن لو رمى في اليوم الرابع قبل الزوال صح عند ابي حنيفة مع
الكراهة لانه خالف السنة وقالا لا يصح اعتبارا بما قبلها وهو
الاصح واما ما روي من جواز رمي الجمار قبل الزوال في اليوم
الثاني والثالث فهو ساقط الاعتبار **باب البيتوتة**
وراء عقبة منى وما يكره من ذلك البيتوتة بمنى سنة
عندنا واجبة عند الشافعي وهو كون الحاج فيها اكثر الليل من
ليالي ايام التشريق اخبرنا مالك اخبرنا نافع قال زعموا اي
قال بعض التابعين ان عمر بن الخطاب كان يبعث رجالا
يدخلون الناس من وراء العقبة الى منى وهل العقبة من منى
ام لا المشهور المذكور عن كثير منهم انها ليست من منى قال نافع
قال عبد الله بن عمر قال عمر بن الخطاب لا يبيتن احد من الحاج
ليالي منى وراء العقبة قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي لاحد من
الحاج ان يبيت الا بمنى ليالي الحج فان فعل اي خلاف ذلك
فهو مكروه اي كراهة التنزيه لمخالفة السنة ولا كفارة عليه
اي لعدم وجوبها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
باب من قدم نسكا على نسك اي مما يجب تقديمه
او تاخيره اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن عيسى بن طلحة
ابن عبيد الله انه اخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف للناس اي توقف لاجلهم
عام حجة الوداع يسالونه اي عن مسايل حجهم فقال رجل يا رسول
الله لم اشعر اي لم ادر وجوب الترتيب او سنة فنحرت قبل
ان ارمي قال ارم اي بعد النحر ولا حرج اي لا اثم عليك الجهل
بالاحكام وهو عذر في بداية الاسلام وقال اخر يا رسول الله
لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح اي بعد الحلق ولا حرج
اي اثم في تاخيره لما امر قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن شيء اي من مسائل الحج قدم اي فيما يستحق التاخير
كالطواف والسعي او اخر اي فيما يستحق التقديم من الرمي
والحلق والذبح الا قال افعل اي المؤخر ولا حرج اي في تقديم
المقدم والحديث في الصحيحين وبظاهره اخذ الشافعي وابو يوسف
ومحمد وقال ابو حنيفة ان حلق قبل الرمي او نحر القارن او المتمتع
قبل الرمي او حلق قبل الذبح او اخر طواف الفرض او الحلق عن
ايام النحر يجب عليه دم واما الطواف قبل الرمي والحلق فلا شيء
عليه ويكره ودليل ابي حنيفة ما رواه ابن ابي شيبة والطحاوي
من حديث ابن عباس انه قال من قدم شيئا في حجه او اخره
فليهرق لذلك دما اخبرنا مالك حدثنا ايوب السختياني عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يقول من نسي من نسكه اي
ترك من اعمال حجه او عمرته او ارتكب بالنسيان من محظورات
احرامه شيئا وفي معناه من جهل او ترك عمدا او خطا فليهرق
دما بضم الياء وسكون الهاء وبفتحها اي فليذبح قال ايوب
لا ادري اقال سعيد ترك ام نسي قال محمد وبالحديث الذي
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ناخذ اي بظاهره انه قال
لا حرج في شيء من ذلك اي بناء على ان الترتيب مسنون ٥
وقال ابو حنيفة لا حرج في شيء من ذلك اي حيث كان جاهلا

ايهم

لما

بماههنا لك ولم يرمي شي من ذلك اي مما ذكر من المقديم والتاخير
كفارة اي من وجوب الدم الا في خصلة واحدة المتمتع والقران
اذا حلق قبل ان يذبح وقد تقدم غير ذلك فالحصر غير حقيقي
قال عليه دم اي عليه وعلى امثاله واما نحن اراد نفسه وابو حنيفة
فلا نرى عليه شيئا اي من الكفارة

باب جزاء الصيد

اي صيد البر في حال الاحرام اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير عن
جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى اي حكم
في الضبع بفتح فضم اي في قتله بكبش اي بان يذبح بدله
ويتصدق به وفي الغزال اي الظبي بعنز بفتح فسكون انثى
من المعز وفي الارنب بعناق بفتح اوله الانثى من اولاد المعز
وفي اليربوع وهو الفار الوحشي بجفرة بفتح الجيم وسكون
الفاء انثى الجفر وهو من اولاد المعز ما بلغ اربعة اشهر
قال محمد بهذا كله ناخذ لان هذا اي ما ذكر من العوض
امثله اي اشبهه من النعم اي من الانعام الثمانية واصل
هذا الحكم ماخوذ من قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا
الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل
من النعم يحكم به ذوي عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام
مسكين او عدل ذلك صياما فان قتل محرم صيدا يجب عليه جزاؤه
اي ما قومه عدلان في مقتله او اقرب مكان منه فيشتري
القاتل به هديا يذبح بارض الحرم او طعاما يتصدق به حيث
شاء كالفطرة او صام في اي موضع شاء عن طعام كل مسكين
يوما وقال مالك والشافعي ومحمد يقوم بالنظر فيما له نظير لانه
تعالى اوجب المثل بقيد كونه من النعم وحقيقة المثل المماثل
صورة ومعنى والنظير كذلك فلا نعدل عنه الا عند عدمه ولا
بي حنيفة وابي يوسف انه لو اعتبر المثل من حيث الصورة

لما احتيج الي المعدلين لانه لا يخفي علي احد ولما احتيج الي الحكم جز بر
في كل معتول

باب كفارة الاذي

قال تعالي ولا تحلقوا رؤسكم حتي يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذي من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك اخبرنا مالك حدثنا عبد الكريم الجزري بفتح الجيم احد المجتهدين من التابعين وليحيي مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عبد الرحمن بن ابي ليلي قال بن عبد البر هكذا رواه يحيي وجماعة ورواه بن القاسم وابن وهب عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن فادخلا مجاهدا بين عبد الكريم وبين ابن ابي ليلي وهو الصواب لان عبد الكريم لم يلحق ابن ابي ليلي عن كعب بن عجرة بضم مهملة وسكون جيم مات بالمدينة سنة احدي وخمسين وروي عنه كثير من الصحابة والتابعين انه اي كعب كان مع رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يحلق راسه محرما اي بناء علي عذره وقال له صم ثلاثة ايام اي متواليات او متفرقات او اطعم ستة مساكين مدين مدين اي لكل مسكين بنصف صاع من حنطة او صاعا من شعير وليحيي زيادة لكل انسان ليس في البخاري ذكر مدين فالظاهر انه مدرج من بعض الرواة او انسك بضم السين اي اذبح شاة اي ذلك اي مما ذكر فعلت اجزا عنك اي كفاك وجاز لك فاو في الكتاب والسنة للتخيير قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة ولا اعلم خلافا في ذلك والله سبحانه اعلم

باب من قدم الضعفة من المزدلفة

المراد بالضعفة النساء ومن في معناهما من الشيخ الكبير والمريض ومن به عذر ولعل وجه تغيير التعبير في السنة عما وقع [illegible] من التقديم والتاخير في الذكر في بيان الرخصة والمرحمة علي الامة واما ترتيب الكتاب فاشعار بالافضل فالافضل

فائدة الحلق في زمن رسول الله صلي الله عليه وسلم

اي ثم

في

في هذا الباب والله اعلم بالصواب اخبرنا مالك اخبرنا نافع
عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر
كان اي اقتداء به عليه السلام حيث قدم بعض نسائه صبيانه
منهم ابن عباس يقدم صبيانه من المزدلفة الى منى اي بعد
مضي نصف الليل كما يشير اليه قوله حتى يصلوا الصبح بمنى
اي ويرموا الجمرة العقبة بعد الفجر او اذا طلعت الشمس قال محمد
لا بأس اي للحاج ان يقدم الضعفة بفتحتين اي ضعفاءه من
صبيانه ونسائه ويوعز اليهم بكسر العين المعجمة من اوعز اليه
بكذا تقدم وامر كذا في المغرب والمعنى يأمرهم ويؤكد عليهم ان
لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس اي ليكونوا عاملين بالسنة والا
فيجوز الرمي بعد الصبح اجماعا وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا وجوزه الشافعي بعد نصف الليل باب
جلال البدن الجلال بالكسر جمع الجل وهو للدابة كثوب الانسان
يلبسه يقيه البرد او الوسخ ونحوه والبدن بالضم جمع البدنة محركة
فهي الابل والبقر عندنا والابل خاصة عند الشافعي اخبرنا مالك
اخبرنا نافع ان بن عمر كان لا يشق اي لا يقطع جلال بدنه وكان
اي بن عمر لا يجللها حتى يغدو بها اي يجللها او معها من منى
الى عرفة بالحلل متعلق بتجلل وهو بضم ففتح جمع حلة وهي برود اليمن
ولا يسمى حلة الا ان يكون ثوبين من جنس واحد والقباطي بفتح
القاف جمع قبطية بالضم وهو ثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء
كانها منسوبة الى القبط وهم اهل مصر وضم القاف من تغيير
النسب وهذا في الثياب واما الانسان فقبطي بالكسر لا غير
والانماط بفتح الهمزة جمع النمط بحركة ثوب من صوف يطرح على
الهودج كذا في المغرب وقيل ضرب من البسط له خمل رقيق ثم
يبعث بجلالها اي يرسل بعد نحرها بجلالها فيكسوها الكعبة

اي فيلبسها اياها تعظيمًا لها عن نظر الحقارة اليها قال اي نافع
فلما كسيت الكعبة بصيغة المجهول اي لبست هذه الكسوة
بالمنصب وهي بالضم والكسر الثوب واللباس على ما في القاموس
وفي المصباح والكسر اشهر والمعنى ان الكعبة حين كسيت هذه
الكسوة المعروفة اقصر من الجلال بفتح الهمزة والصاد والراء على
انه ماض اي ترك ما كان يفعله من ان يكسوها الجلال لاستغنائها
عنها وتصرفها في محل اخر اهم منها كما سيجي بيانه اخبرنا مالك
قال سالت عبد الله بن دينار ما كان بن عمر يصنع بجلال بدنه
حين اقصر عن تلك الكسوة قال كان عبد الله بن عمر يتصدق بها
8 اي على فقراء الحرم وفي الكلام وضع الظاهر موضع المضمر لايضاح
المرام قال محمد وبهذا ناخذ ينبغي اي يحب ويستحب ان يتصدق
اي صاحب الهدي بجلال البدن وبخطمها بضم الخاء المعجمة
والميم جمع خطام البعير وهو زمامه المعروف وان لا يعطي
الجزار بتشديد الزاي وهو الذي ينحر ويذبح ويقطع اللحم
من ذلك اي مما ذكر من جلالها شيئا ولا من لحومها وفي معناها
جلودها بل يعطي اجرته من غيرها ثم ان كان فقيرا فلا باس ان
يعطيه شيئا منها بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مع
علي بن ابي طالب بهدي اي مشتمل على مائة بدنة فامر اي عليا
ان يتصدق بجلالها وخطمه كذا في الاصل ولعل التانيث
باعتبار البدنة او الهدايا والتذكير باعتبار الهدي لفظه
او جنسه وان لا يعطي الجزار من خطمه وجلاله شيئا والامر
بعدم الاعطاء نهي عن العطاء والحديث رواه الجماعة الا الترمذي
عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اقوم على بدنه واقسم جلودها وجلالها وامرني ان لا اعطي
الجزار منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا باب

المحرم

المحصر باسم المفعول من احصره اذا احبسه ومنعه وفي
الشرع فهو الممنوع عن ركني الحج وعن طواف العمرة قال
تعالى واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من
الهدي اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب اي الزهري
عن سالم بن عبد الله فهو لابيه اي عبد الله بن عمر رضي الله عنه
قال من احصر اي منع دون البيت اي قبل وصوله اليه
وحصوله لديه بمرض اي ونحوه من غير عدو كما هو
مذهب الشافعي فانه لا يحل اي لا يخرج عن احرامه حتى
يطوف بالبيت اي ولو امتد الايام وهو لا يخفى ما فيه من
الحرج العام وما يترتب عليه من الاحكام فهو فيتداوى
اي يعالج نفسه من المحظورات بما اضطر اليه بصيغة
المجهول اي بما حصل له من الضرورات ويفتدي اي
بما يجب عليه من انواع الكفارات ولمحي فان اضطر
الى لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها او الدواء صنع
ذلك وافتدى قال الباجي كون المحصر بمرض لا يحل
حتى يطوف الى مذهب بن عمر واليه ذهب والشافعي
وقال ابو حنيفة له التحلل حيث احصر يعني سواء اشترط
ذلك في ابتداء احرامه كما قال الشافعي قال محمد بلغنا
عن عبد الله ابن مسعود انه جعل المحصر بالوجع بفتح الجيم
اي بالمرض الموجع كالمحصر بالعدو اي قياسا عليه ولشمول علة
اللفظ اليه على ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
فضيل اي ابن مسعود والفاء تفصيلية عن رجل لدغ
واقعي لا احترازي اعتمر اي احرم بعمرة فنهشته بالشين
المعجمة وفي نسخة بالمهملة اي لدغته حية فلم يستطع المضي اي
الى الحرم ليقضي العمرة فقال ابن مسعود ليبعث بهدي

اي لم يرسله مع بعض اصحابه ويواعد اصحابه اي الذبحه يوما
اماره فيفتح عمره فعلى اجلزه اي مواعدا معينا وموقتا معينا
فاذا نحر عنه الهدي بصيغة المجهول حل اي خرج من احرامه
ولاحلق عليه ولا يقصر وان حلق فحسن وهذا عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف عليه الحلق وان لم يحلق فلا شئ عليه لان النبي
صلي الله عليه وسلم واصحابه احصروا بالحديبية فامرهم بعد
بلوغ الهدايا محلها ان يحلقوا وحلق عليه الصلوة والسلام ولهما
ان الحلق عرف قربه اذا كان مرتبا على افعال الحج ولم يوجد
افعاله هنا وامره صلي الله عليه وسلم لاصحابه بالحلق ليعرف
المشركون قوة عزمهم علي الانصراف فيحصل الامن من كيد
المشركين فلا يشتغلون بامر الحرب اقول ولا مانع من ان
يكون الحلق الواجب متضمنا لهذه المراتب وايضا فكما
ان الحلق عرف قربه اذا كان مرتبا علي افعال الحج فكذلك
يترتب علي افعال العمرة وانما سقطت الاعمال للضرورة
وما لا يدرك كله لا يترك كله وايضا ظاهر الايه مؤيد لقول ابي
يوسف حيث قال تعالى بعد قوله فان احصرتم فما استيسر
من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتي يبلغ الهدي محله والمراد
ببلوغه محله وهو الحرم ذبحه لا مجرد وصوله فالمعنى ان الحلق
متوقف عليه كما ان الاحلال متوقف علي ذبح الهدي وكان
عليه عمرة مكان عمرته اي لقضا رسول الله صلي الله عليه وسلم
واصحابه عمرة الحديبية التي احصروا فيها وكانت تسمى عمرة
القضا والقول الشافعيه بان القضاء بمعنى القضية وبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا والله سبحانه
اعلم باب ما يكره للمحرم اي وما يتعلق به
من تغطية راسه ووجهه وتطييبه اخبرنا مالك اخبرنا

نافع ان ابن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله وقد مات ابنه واقد محرما بالجحفة اي حاجا او معتمرا وخمر راسه بتشديد الميم اي غطاه ولم يخمر وجهه وقال لولا انا حرم لطيبناه قال مالك وانما يعمل الرجل ما دام حيا واذا مات فقد انقضى العمل رواه يحيى قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة اذا مات فقد ذهب الاحرام عنه وفي القضية خلاف الشافعي وتحقيقها في مبسوطات الفقهية

باب من ادرك عرفة ليلة المزدلفة

فان لها حكم عرفة في صحة الوقفة اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من وقف بعرفة اي في وقت الوقوف بها وهو ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر اي فجر يوم النحر فقد ادرك الحج اي سلم من فوته قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة لا نعرف فيه خلافا عن احد الائمة

باب من غربت له الشمس في النفر الاول وهو بمنى

وقت النفر الاول هو اليوم الثاني من ايام التشريق والنفر الثاني هو الثالث منها لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول من غربت له الشمس اي لاجل توقفه في منى من اوسط ايام التشريق وهو بمنى جملة حالية اي والحال انه لم ينفر من منى قبل غروبها لا ينفرن اي لا يخرجن من منى بعد غروبها حتى يرمي الجمار من الغد اي بعد الزوال عند الجمهور ولو رمى فيه قبل الزوال صح عند ابي حنيفة ويكره قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة اعلم ان الافضل ان يقيم ويرمي يوم الرابع وان لم يقم نفر قبل غروب الشمس من يومه فان لم ينفر حتى غربت الشمس يكره ان ينفر حتى يرمي في اليوم الرابع ولو نفر من الليل قبل

من فقهاء الشام

طلوع الفجر من اليوم الرابع من ايام الرمي لا شئ عليه وقد اساء
ولا يلزمه رمي يوم الرابع في ظاهر الرواية نص عليه محمد في الرقيات
واليه اشار في الاصل وهو المذكور في المتون وروي الحسن
عن ابي حنيفة انه يلزمه ان لم ينفر قبل الغروب وليس له ان
ينفر بعده حتى لو نفر بعد الغروب قبل الرمي يلزمه دم كما لو
نفر بعد طلوع الفجر وهو القول للائمة الثلاثة فوجه الظاهر
ان قبل غروب اليوم الثالث يجوز النفر فكذا بعده بجامع ان
كلا من الوقتين لا يجوز الرمي فيه عن الرابع ووجه رواية ابي
حنيفة ومن تبعه ان النفر في اليوم لا في الليل لقوله تعالى فمن
تعجل في يومين فلا اثم عليه والجواب ان لياليها الثالثة تابعة لايامها
الماضية ولذا جاز رمي ايامها في لياليها اتفاقا قال **باب من نفر
ولم يحلق** اي سواء نفر في اليوم الاول والثاني والحال انه لم
يحلق ولم يقصر بعد الرمي او قبله **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع ان
عبد الله بن عمر لقي رجلا من اهله اي من اقاربه يقال له
المجبر بضم الميم وفتح الجيم والموحدة المشددة وفي اخره راء وهو
ابن عبد الرحمن الاصغر ابن عمر بن الخطاب قد افاض اي في
ايام منى او بعدها ولم يحلق راسه ولم يقصر اي قبل الافاضة
فامره عبد الله ان يرجع الى منى فان الحلق به افضل اجماعا
فيحلق راسه او يقصر اي مع انه يجوز فعلهما في الحرم مطلقا اي ثم
ثم يرجع الى البيت فيفيض وهذا امر ندب مراعاة للسنة
الفعلية وطاف قبل الرمي والحلق لا شئ عليه ويكره وكذا لو حلق
في غير منى من ارض الحرم لخالف الافضل فتامل فانه وقع
في شرح الوقاية في هذا المحل نوع من الخلل قال محمد وبهذا
ناخذ **باب ... الرجل يجامع امراته بعرفة
قبل ان يفيض** اي من عرفة بعد ان ادرك الوقوف فيه **اخبرنا** مالك

اخبرنا

اخبرنا ابو الزبير المكي عن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء عن ابن
عباس انه سئل عن رجل وقع على امرأته اي جامعها قبل ان
يفيض فامره ان ينحر بدنة وفي نسخة يحيى في موطائه بلفظ وقع
باهله وهو بمنى قبل ان يفيض فعلى هذا المعنى قبل ان يطوف
طواف الافاضة قال الباجي معنى الحاكات بعد رمي جمرة العقبة
او بعد يوم النحر وقبل الافاضة واما ان اصابها قبل الرمي
يوم النحر فالمشهور من مذهب مالك ان حجه يفسد قال محمد وبهذا
ناخذ اي الحديث السابق فاخذ قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من وقف بعرفة فقد ادرك حجه اي لم يفته وهذا
معنى قوله من جامع اي قبل الحلق بعد ما يقف بعرفة اي
ولو ساعة لم يفسد حجه ولكن عليه بدنة لجماعه اي كفارة له
وحجه تام اي لما في السنن الاربعة عن عروة بن مضرس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه
اي صلاة الصبح بمزدلفة ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف
بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه وحقيقة
التمام غير مرادة لبقاء طواف الزيارة وهو ركن فيكون المراد
به الامن من الفساد واذا جامع قبل ان يطوف طواف الزيارة
لا يفسد حجه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا والحاصل
انه ان وطئ قبل وقوف عرفة افسد حجه ومعنى فيه لاجماع
الصحابة عليه وذبح شاة وقضى باجماع الصحابة ايضا وقال
الشافعي يجب بدنة اعتبارا بالجماع بعد الوقوف بل اولى
لان الجماع قبله في مطلق الاحرام بخلاف بعده واجيب
بانه لما وجب القضاء في الجماع قبل الوقوف اخف معنى
الجناية فيجب الشاة وقد روى البيهقي عن يزيد بن نعيم
الاسلمي التابعي ان رجلا جامع امرأته وهما محرمان فسالا

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما اقضيا نسككما واهديا هديا واسم الهدي يتناول الشاة كما يتناول البدنة وبقي البدنة اكمل لكن الواجب انصراف المطلق الى الكامل في الماهية لا الى الاكمل وماهية الهدي كاملة فيها وقد تقدم تحقيق هذا البحث في تفسير قوله تعالى فما استيسر من الهدي وان الجمهور على انه الشاة واما جامع بعد وقوف عرفة قبل الحلق سواء يقع قبل الرمي او بعده فيوجب بدنة لما سبق في الحديث ولا يفسد حجه وقال الشافعي وهو اظهر القولين في مذهب مالك يفسد اذا جامع قبل الرمي اعتبارا بما لو جامع قبل الوقوف لان كلا منهما قبل التحلل وجوابه تقدم واذا جامع بعد الحلق قبل الطواف فيجب شاة ولو جامع بعد طواف الزيارة وبعد الحلق فعليه شاة لوجود الجماع في الاحرام باب تعجيل الاهلال اي تقديم الاحرام بالنسبة الى المكي ومن بمعناه في المقام اخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه اي محمد بن ابي بكر الصديق ان عمر بن الخطاب قال يا اهل مكة ما شان الناس يأتون اي يحضرون مكة شعثا بضم فسكون اي اشعث اغبر يعني وهم محرمون وانتم مدهنون بتشديد الدال اي متد هنون ومتطيبون حيث انكم حلالون اهلوا امر استحباب اي احرموا بالحج اذا رايتم الهلال اي هلال ذي الحجة لكثرة الفاد مين فيه وقد تقدم اختيار ابن عمر تأخيره الى يوم التروية متابعة للسنة قال محمد تعجيل الاهلال افضل من تأخيره اي لتعجيل حصول وقته اذا ملكت نفسك اي عن الوقوع في المحظور وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب القفول من الحج او العمرة بضم القاف والفاء الرجوع ومنه القافلة

يمين

سميت بها تفاولا **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل اي رجع الى اهله من حج
او عمرة او غزوة والحصر لبيان الواقع يكبر اي يقول الله
اكبر على كل شرف بفتحتين اي مكان مرتفع من الارض اي
السفلية او العلوية ثلاث تكبيرات اي ثلاث مرات متواليات
يقول لا اله الا الله اي المعبود الواجب الوجود المنعوت
بالكرم والجود وحده منفردا بالذات وكمال الصفات لا شريك
له اي المعبود ذاتا وصفة فهو تاكيد لما قبله له الملك اي لا لغيره
والمعني الملك الظاهر والباطن ملك له وله الحمد اي جنس الحمد
مختص له والمعنى ان كل حمد صدر عن كل حامد فهو له حقيقة ولو
حمد غيره صورة يحيي ويميت اي يوجد الحيات والممات وله الحيوة
الازلية الابدية الذاتية وحيوة غيره عارية عارضية وهو على
كل شئ تعلقت به الارادة قدير تام القدرة ايبون ايحن
راجعون ظاهرا تائبون اي باطنا ساجدون اي مصلون
او منقادون لربنا يحتمل ان يتعلق بما ان يتعلق بما قبله
او بما بعده حامدون اي مثنون بالحسنى من الاسماء وشاكر ون
في السراء والضراء صدق الله وعده اي في اظهار الدين وكون
العاقبة للمتقين وغير ذلك من امور اليقين ونصر عبده اي عبده
الخاص الواقف على عدم الاخلاص واتباعه من العوام والخاص
وهزم الاحزاب وهم الذين اجتمعوا يوم الخندق وتحزبوا على
عداوة رسول الحق وحده اي من غير قتال من الادميين بل
بارسال ريح وجنود من الملائكة المقربين والحمد لله رب العا لمين

باب الصدر

بفتحتين اي الرجوع ومنه قوله تعالى
يومئذ يصدر الناس **اخبرنا** مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صدر من الحج او العمرة اناخ با لبطحاء

وهو في الاصل مسيل واسع فيه دقاق الحصباء ولذا وصفه بقوله
الذي بذي الحليفة فيصلي بها اي حمدا لله تعالى ويهلل اي
كما سبق في الباب الذي تقدم والله اعلم قال اي نافع
وكان وفي نسخة فكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك اي مثل فعله
صلى الله عليه وسلم وفيه تنبيه على انه يستحب لاهل المدينة
انهم يترلون في ذي الحليفة ذهابا وايابا وينبغي ان يكون
كذا الامر غيرهم ولعل فائدة هذا الحوق السابق من المرافقة وزيادة
المنفعة حال الرجعة بمتبوع خبر الوصلة وهذا الحديث
مشتمل على الصدر اللغوي بخلاف قوله اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يصدرن اي
من مكة احد من الحاج اي الافاقي حتى يطوف بالبيت اي طواف
الصدر المسمى بطواف الوداع فان اخر النسك اي الواجبة الطواف
بالبيت والافضل تاخيره الى حين خروجه ولو قدمه جاز عندنا
خلافا للشافعي قال محمد وبهذا ناخذ اي نعمل ونقول طواف
الصدر واجب اي فرض عملي لان دليله ظني على الحاج اي من اهل
الافاق ومن تركه اي طواف الصدر بان خرج من مكة بغير عذر
فعليه دم الا الحائض والنفساء فانهما اي كل واحدة منهما تنفر
ولا تطوف الواو حالية معترضة لا عاطفة لقوله ان شاءت
لانه متعلق بتنفر والمعنى اذا اضطرت بسبب خروج اهل
بلدها او لعذر اخر ظهر لها اذ لا يجوز ترك الواجب من غير
عذر ومعه يكون مسقطا للدم وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا لما في الصحيحين من حديث ابن عباس قال امر الناس
بان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المراة الحائض
ولو نوى الافاقي الاستيطان بمكة او حولها قبل النفر الاول
صار من اهل مكة وسقط عنه طواف الوداع باب

المراة

المراة يكره لها اذا احلت من احرامها ان تمتشط حتى
تاخذ من شعرها اراد يكره لها اذا احلت اي ارادت ان
تحل من احرامها ويتوحل ان تمتشط ان تسرح شعرها حتى
تأخذ من شعر راسها قدرا انمله خلال العصر متعين في حقها
اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول
المراة المحرمة اي بالحج او العمرة اذا احلت اي ارادت الخروج
من احرامها لا تمتشط حتى تاخذ من شعرها وهذا يحمل
بيان ان شعر راسها لمن كان لها هذب اي واجب او تطوع
لم تاخذ من شعرها شيئا حتى تنحر اي او تذبح وهذا الترتيب بالنسبة
الى القارن او المتمتع واجب واما بالنسبة الى المفرد فمندوب
وقد تقدم قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا باب النزول بالمحصب بضم الميم وفتح
الصاد المشددة ما بين الجبل الذي عنده المقبرة والجبل الذي
يقابله مصعدا في الجانب الايسر وانت ذاهب الى منى مرتفعا
عن بطن الوادي وليست المقبرة من المحصب ويقال له خيف
وكان الكفار اجتمعوا فيه وتحالفوا على ضرار رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنزل صلى الله عليه وسلم فيه اراءة لهم ٥
لطيف صنع الله تعالى به وتكرمته بنصره وفتحه فذلك سنة
كالرمل في الطواف كذا في شرح المجمع وقال شمس الائمة
السرخسي في مبسوطه والاصح ان التحصيب سنة اي ولو ساعة
والا فالافضل ان يصلي فيه الظهر والعصر والعشاء ويهجع
هجعة ثم يدخل مكة على ما ذكره ابن الهمام ويؤيده قوله اخبرنا
مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يصلي الظهر والعصر
والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل اي مكة من الليل اي اخره

فيطوف بالبيت اي طواف الوداع ويتوجه الى المدينة
وقال الشافعي ليس بسنة لما في الكتب الستة من حديث عائشة
قالت انما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب ليكون
اسمح لخروجه وليس بسنة فمن شاء تركه ومن شاء لم يتركه ولنا
ما روى مسلم من حديث نافع عن ابن عمر انه كان يرى التحصيب
سنة قال نافع قد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء
بعده اقول الاظهر ان يقال انه مستحب وليس بسنة موكدة اذا
المحصب لا يسع جميع الحاج بلا شبهة فلا يقال على الرسل او
يقال انها سنة موكدة على طريق الكفاية او متعينة على
امراء الحاج وهذا امر تركه الناس بالكلية الا من نزل فيه من
اعراب البادية من غير القصد والنية والله ولي دينه وناصر
نبيه قال محمد اي التحصيب هذا حسن اي مستحسن ومستحب
ومن ترك النزول بالمحصب فلا شيء عليه اي اتفاقا اذ ليس
بواجب وهو قول ابي حنيفة اي نفسه باب الرجل
يحرم من مكة هل يطوف بالبيت اي طواف القدوم
المختص بالافاقي من الحاج اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن
عمر انه كان اذا احرم من مكة لم يطف بالبيت اذ ليس بسنة
وان كان الطواف مستحبا في جميع الازمنة ولا بين الصفا والمروة
اي لتوقف صحته على تقدم طواف ما حتى يرجع من منى ولا
يسعى اي للحج الا اذا طاف حول البيت اي طواف الافاضة
والحاصل انه كان يختار انه كان ان يقع سعي الحج بعد طواف
الفرض وان جوز تقديم سعي الحج بعد طواف نفل ثم انه لا يسعى
بعد طواف الفرض اذا السعي لا يكرر واختلفوا في الافضل
فقيل الثاني وقيل الاول وقيل تاخير السعي افضل للمقيمين
وتقديمه للقادمين وينبغي ان يكون هو المعول لان الشافعي

لا يجوز تقديمه

لا يجوز التقديم للمكي فتامل قال محمد ان فعل هذا اي تاخير
السعي اجزاه وان طاف اي اي طواف كان وسعي ورمل
اي في طوافه واضطبع فانهما مستحبان في كل طواف بعده
سعي قبل ان يخرج اي الى عرفات اجزاه ذلك اي ما ذكر من
التقديم بعضا كان ذلك حسن اي جائز مستحسن الا انا نحب
له ان لا يترك الرمل بالبيت في الاشواط الثلاثة اي وان
وجد الزحام حدا ان عجل اي للسعي او اخر والاضطباع تابع
للرمل الا انه في الاشواط السبعة وهو قول ابي حنيفة

باب المحرم يحتجم

اي للضرورة او في محل لا شعر فيه يحلق اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار
قال السيوطي ووصله البخاري ومسلم من طريق سليمان بن بلال
عن علقمة عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم احتجم فوق راسه اي من قفاه وهو يومئذ محرم
بمكان من طريق مكة يقال له لحي جمل بفتح اللام وسكون الحاء المهملة
مضاف الى جمل بفتح الجيم والميم موضع بين مكة والمدينة وقيل
عقبة وقيل ماء قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بان يحتجم الرجل
وهو محرم اضطر اليه او لم يضطر الا انه لا يحلق شعرا اي
الا لاضطرار او يعطي كفارة وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن ابن عمر قال لا يحتجم المحرم اي في موضع له شعر
يحتاج الى قطعه الا ان يضطر اليه اي فيفتدي كما علم من قوله
تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام
او صدقة او نسك فلا منافاة بين هذا الحديث وبين ما تقدم
والله سبحانه اعلم

باب دخول مكة بسلاح

اي من سيف ومغفر ونحوهما للضرورة اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب قال الحافظ ابن حجر بعد ما سرد طرقا كثيرة لهذا

الحديث غير طريق ملك عن الزهري كيف يحل لاحد ان يتهم اماما من ايمة المسلمين بغير علم ولا اطلاع قال السيوطي يريد رد قول من قال هذا الحديث تفرد به مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح اي فتحها وعلي راسه المغفر وهو ما يغطي الراس من السلاح كالبيضة ونحوها فلما نزعه اي قلعه عن راسه جاءه رجل له اي للنبي صلى الله عليه وسلم ابن خطل بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة واسمه عبد الله وقيل عبد العزى وقيل هلال وصححه الزبير بن بكار ذكره السيوطي وكان قد ارتد وقتل مسلما وفي رواية كان يهجوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشعر وفي نسخة هذا ابن خطل متعلق باستار الكعبة قال اقتلوه اي فقتلوه واختلف في قاتله كما بيناه في شرح الشمائل قال محمد بلغنا اي من غير هذا الطريق ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة حين فتحها اي اراد فتحها غير محرم حلالا بحسب الظاهر من عدم التجرد والا فالاحرام حقيقته هو النية اتفاقا وزيادة التلبية عندنا ولذا علله بقوله ولذلك دخل وعلي راسه المغفر وهذا ليس صريحا في عدم احرامه لاحتمال ان يكون لبسه لضرورة الحرب المتوقع عملا بقوله تعالى خذوا حذركم الا انه لم يحفظ عنه عليه الكلام ما يترتب على حقيقة الاحرام من الطواف والسعي فعلم انه لم يكن محرما وقد قيل في توجيهه انه مما ابيح له ولاصحابه في ذلك الوقت فيكون من الخصائص او يحمل على ما ذكره المص بقوله وقد بلغنا انه عليه السلام بسند بعض مشايخ الكرام انه حين احرم من حنين اي حين رجوعه من حنين وتقسيم غنائمه بالجعرانة واحرامه بالعمرة منها قال هذه العمرة اي المجددة لكفارة او قضاء لدخولنا مكة بغير احرام يعني يوم الفتح فكذلك الامر اي الحكم

اي ص

عندنا

عندنا اي في مذهبنا من دخل اي من اهل الافاق مكة اي وسائر الحرم بغير احرام اي باحد النسكين فلا بد له من ان يخرج اي الى ميقات اي ميقات فيهل بعمرة او بحجة لدخول مكة اي لدخولها سابقا بغير احرام وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لان من جاوز الميقات بغير احرام يريد دخول مكة فعليه احد النسكين مالزمه بالدخول غير محرم ودم لترك الوقت من غير خلاف عندنا ثم ان رجع الى الميقات من عامه ذلك فاحرم بحج عليه من حجة الاسلام او حجة منذورة او عمرة منذورة اجزاه عما لزمه بدخول مكة بغير احرام وسقط عنه دم المجاوزة ولو لم يعد الى الميقات والمسألة بحالها فاحرم من مكة او خارجها داخل المواقيت اجزاه عما لزمه لدخول مكة ولكن يجب عليه الدم اتفاقا لترك التلبية من الميقات كذا في شرح المجمع فهو صلى الله عليه وسلم ترك الميقات الافاقي واحرم من ميقات العمرة فيلزمه دم على مقتضى القواعد الشرعية ولم يوجد منه كما تحقق في احتجامه عليه السلام فوق راسه فانه لا يتصور عدم وجود الشعر في ذلك المقام ولا شك في دخوله عليه السلام تحت عموم الاحكام كتاب النكاح

هو في اللغة حقيقة الوطي مجاز في العقد وقيل مشترك بينهما وفي الشرع حقيقة في العقد الموضوع لملك المتعة

باب الرجل يكون تحته نسوة كيف يقسم بينهن

قيد بالنسوة والمراد بهن المزوجات لان السراري وامهات الاولاد لا حق لهن في القسم اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر بن الحارث بن هشام اي بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه قال ابن عبد البر هذا حديث ظاهره الانقطاع وهو متصل بسند صحيح قد سمعه ابو بكر من ام سلمة كما عند مسلم وابي داود والنسائي وابن ماجه

ان النبي صلي الله عليه وسلم حين بني بام سلمة اي زفت اليه
ودخل عليها قال لها حين اصبحت اي دخلت في الصباح
عنده اي في بيته ليس بك اي يا ام سلمة علي اهلك اي الذي
دخلت عليه هوان اي احتقار قال النووي معناه لا يلحقك
هوان ولا يضيع من حقك شيء بل تاخذينه كاملا قال عياض
والمراد باهلك ههنا نفسه عليه السلام اي لا افعل بك فعلا
به هوانك علي ان شئت سبعت عندك بتشديد الموحدة
اي بت عندك سبع ليال وسبعت عندهن اي عند سائر
الازواج الطاهرات تسوية لهن في قسمتهن وان شئت
ثلثت عندك اي خاصة لك ودرت اي بعد ذلك بالتساوي
بينك وبينهن قالت ثلث ولعلها اختارت التثليث لمزية الز يادة
مع عدم المضرة للضرة قال ابن عبد البر هذا مما تركه مالك
واصحابه من رواية اهل المدينة للحديث رواه مالك عن حميد
عن انس بن مالك ذكره السيوطي والحديث رواه يحيي في موطا ئه
مالك عن حميد الطويل عن انس ثم سلك يقول للبكر سبع
وللثيب ثلاث قال محمد بهذا ناخذ ينبغي ان سبع
عندها اي الجديده ان يسبع عندهن اي البقية لا يزيد
لها عليهن شيئا وان ثلث عندها ان يثلث عندهن فان
ظاهر الحديث السابق ان بعد التثليث هو الدور ولا يفهم منه
التثليث عندهن الا من دليل خارج يحتاج الي بيانه وقد
قال مالك وان منعي واحد اذا كانت الزوجة ثيبا اقام عندها الجديده م
ثلاثا واذا كانت بكرا اقام عندها سبعا ثم يدور بالسوية بعد
ذلك لما في مسلم عن خالد عن ابي قلابة عن انس قال اذا تزوج
البكر علي الثيب اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب علي
المراة اقام عندها ثلاثا قال خالد ولو قلت رفعه لصدقت

ولكنه

ولكنه قال السنة كذلك ورواه بن ماجه قال رسول الله صلي الله عليه وسلم للثيب ثلاثا وللبكر سبعا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لاطلاق قوله تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادني ان لا تعولوا اي لا تجوروا وقوله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ولما روي اصحاب السنن الاربعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امراتان يميل الي احديهما جاء يوم القيمة وشقه مائل اي مفلوج ومارووه ايضا عن عايشة انها قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك يعني القلب كذا ذكره علمائنا ومنه انه اذا كان التخصيص وقع شرعا يكون عدلا فلا منافاة ولا معارضة اصلا

باب ادني ما يتزوج الرجل عليه المراة اي بيان اقل مهرها اخبرنا مالك حدثنا حميد الطويل عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف جاء الي النبي صلي الله عليه وسلم وعليه صفرة اي عما يتعلق ببدنه او ثوبه من طيب النساء كزعفران ونحوه فاخبره انه تزوج امراة من الانصار اي وانه حصل له منها الصفار قال كم سقت اليها بضم السين من السوق والمعنى كم ارسلت لها من المهر مطلقا او المعجل قال وزن نواة من ذهب قال اي النبي عليه السلام اولم بفتح الهمزة وكسر اللام وهو امر استحباب اي اجعل ليمة لعرسك واطعم اصحابك ولو بشاة اي ونحوها من طعام قال محمد بهذا ناخذ ادني المهر عشرة دراهم اي مضروبة او غير مضروبة او ما يساويها من غيرها ما يقطع فيها اليد قال محمد في الاصل بلغنا ان اقل المهر عشرة دراهم عن علي وعبد الله بن عمر

وعامر وابراهيم انتهى وهو دينار عندنا وقال مالك في الموطا لا ارى
ان ينكح المراة باقل من ربع دينار وهو نصاب السرقة عنده او
ثلاثة دراهم وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ويؤيده
ماروى الدارقطني والبيهقي في السنن الكبرى من طرق ضعيفة
الا انها يتقوى بعضها ببعض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا مهر
اقل من عشرة دراهم وقال الشافعي واحمد كل ما جاز ان يكون ثمنا
جاز ان يكون مهرا لما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم التمس
ولو خاتما من حديد وما في الترمذي وابن ماجه عن عبد الله بن
ربيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز نكاح امراة على نعلين
وما في سنن ابي داود عن جابر انه عليه السلام قال من اعطى في
صداق امراة ملاء كفيه فقد استحل اي البضع واجيب بان
الكل محمول على المعجل اختيارا ولا تعجل

باب
لا يجمع الرجل بين المراة وعمتها في النكاح

وكذا بين المراة وخالتها اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن عبد
الرحمن بن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يجمع الرجل بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها والحديث
متفق في مسلم ومجموع في ابي داود والترمذي والنسائي من حديث
ابي هريرة ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح
المراة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المراة على خالتها ولا
الخالة على بنت اختها ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى
على الكبرى والمراد بالكبرى العمة والخالة وبالصغرى بنت الاخ وبنت
الاخت وكرر المنفي تاكيدا من الجانبين قال محمد بهذا ناخذ
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقال عثمان البتي
وداود الظاهري يجوز بين غير الاختين من المحارم لقوله تعالى
واحل لكم ما وراء ذلكم اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع

المحرم

سعيد

سعيد بن المسيب ينهى ان تنكح المراة على خالتها او على عمتها وان
يطا الرجل وليده اي جارية وامة اشتراها في بطنها جنين لغيره
اي كيلا يسقي ماء زرع غيره سواء يكون من حرام او حرام
قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
ولهذا قالوا صح نكاح حبلى من زنا ولا توطا حتى تضع وقال مالك
والشافعي واحمد وابو يوسف وزفر لا يصح

باب الرجل يخطب على خطبة اخيه

الخطبة بالكسر التماس نكاح المراة منها او من اهلها واما الضم فهو الحمد والتشهد
وسائر الفاظ العقد اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد
ابن يحيى بن حبان بكسر المهملة وتشديد الموحدة عن عبد الرحمن
ابن هرمز الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يخطب احدكم بضم الطاء نهيا او نفيا على خطبة اخيه
اي اذا توافقوا واما اذا ابى اهلها فيجوز قال محمد وبهذا ناخذ
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الثيب احق بنفسها من وليها

اي في مقام عقدها
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه اي القاسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق عن عبد الرحمن ومجمع بضم الميم وفتح
الجيم وكسر الميم الثانية المشددة ابني يزيد بن جارية بجيم ثم
تحتية عن خنساء بخاء معجمة فنون فمهملة ممدودة ابنة خذام بكسر
المعجمة وتخفيف الدال المهملة او المعجمة ان اباها زوجها اي
من غير اذنها وهي ثيب اي وهي بالغة فكرهت ذلك اي
الزواج فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فشكت اليه
فرد نكاحه اي ابطل نكاح ابيها او نكاح زوجها قال محمد
لا ينبغي ان ينكح الثيب ولا البكر اذا بلغت الا باذنهما فاما
اذن البكر فصمتها اي سكوتها واما اذن الثيب فرضاها بلسانها

بلسانها اي صريحا سواء زوجها والدها او غيره من اوليائها حقيقة
او حكما وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لما رواه الجماعة
الا البخاري من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في
نفسها واذنها صماتها والمراد بالايم بفتح الهمزة وتشديد
التحتية المكسورة الثيب التي لا زوج لها اذا كانت بالغة عاقلة
وقال الشافعي واحمد لا ينعقد النكاح بعبارة النساء لما روى ابو
داود والترمذي وحسنه من حديث عائشة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها
باطل ونكاحها باطل ونكاحها باطل فان دخل بها فالمهر بما استحل
من فرجها

باب الرجل يكون عنده اكثر من اربع نسوة فيريد ان يتزوج

اي بواحدة
بعد اربع كما سياتي في الحديث فكان حق العبارة ويريد بالواو
عطفا على يكون لا ان ليتفرع على كون اكثر من الاربع عنده
والظاهر ان هذا من تغيير نسخ الكتاب والله اعلم بالصواب
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب وهو الزهري فالحديث مرسل
وهو حجة عندنا قال بلغنا اي بسند الي انه لم يحضره او احتضره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف قبيلة
كبيرة من اهل الطائف والحجاز وكان عنده عشر نسوة حين اسلم
الثقفي جملة حالية معترضة فقال له امسك منهن اربعا وفارق
سائرهن **قال** محمد وبهذا ناخذ يختار منهن اربعا ايتهن شاء
ويفارق ما بقي واما ابو حنيفة فقال نكاح الاربع الاول بضم
الهمزة وتخفيف الواو جمع الاولى مؤنث الاول جائز ونكاح
من بقي منهن باطل وهو قول ابراهيم النخعي بفتح النون والخاء
المعجمة وهو من اجلاء التابعين واكابر المجتهدين ولعل ماخذهما

قوله وفارق سائرهن حيث لم يقل طلقهن لكن يشكل بان ،،
عقود الجاهلية صحيحة بعد الدخول في الاحكام الاسلامية وايضا
فلعل الاربع الاواخر حوامل منه فيترتب عليه المفاسد العرفية
فالظاهر ان التعبير بالمفارقة بناء على فسخ الزيادة بالاية الناسخة
لجوازها قبل ذلك وهي قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من
النساء مثنى وثلاث ورباع فان سورة النساء مدنية بالاجماع
فالقول بنكاح من بقي منهن باطل موقوف على دليل صح في
السماع ثم بعد ظهور هذا الحكم لو تزوج شخص زيادة على
الاربع فلا خلاف في بطلان الزائد وصحة الاول فتامل وفي
كتاب الرحمة من اسلم وتحته اكثر من اربع نسوة قال مالك
والشافعي واحمد يختار منهن اربعا ومن الاختين واحدة وقال
ابو حنيفة ان كان العقد وقع عليهن في حالة واحدة فهو باطل
وان كان في عقود صح النكاح في الاربع الاوائل وكذا الاختين
اخبرنا مالك حدثنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان
الوليد اي ابن عبد الملك بن مروان عام قدم المدينة سال
القاسم اي بن محمد وعروة اي بن الزبير وهما من الفقهاء ،،
السبعة في المدينة وكانت عنده اي تحت الوليد اربع ،
نسوة اي من الحرائر فاراد ان يبت واحدة بفتح التاء وكسر
الموحدة وتشديد الفوقية اي يطلقها بائنة ويقطعها
عن الرجل اذا وصل معنى البيت القطع ومنه البتة ،،
والرباعي لغة في الثلاثي ويستعملان لازمين ومتعديين
ويتزوج اخرى اي في عدة الاولى فقالا اي كلاهما نعم اي
جاز الا انهما لم يتفقا في الكبرى لا الصغرى فارق امراتك ثلاثا
اي طلقها بالثلاث وتزوج اي بواحدة اخرى واطلق عروة
الطلاق بالثلاث فقال القاسم في مجالس مختلفة اي ليكون

على وفق السنة دون البدعة ورواه يحيى في موطائه مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير كانا يقولان في الرجل يكون عنده الاربع نسوة فيطلق احدهن البتة انه يتزوج ان شاء ولا ينتظر ان تنقضي عدتها ولو طلقها واحدة او ثنتين لم يتزوج حتى تنقضي عدتها قال محمد لا يعجبنا اي لا يحل عندنا ان تزوج خامسة وان بت طلاق احديهن اي بينونة للصغرى او كبرى حتى تنقضي عدتها وهذا من العدة التي على الرجل ايضا كما قالوا لا يعجبنا ان يكون ماؤه الى مني الرجل المطلق للرابعة في رحم خمس نسوة حرائر اي والحاصل انه لا يحل له الا اربع حقيقة او حكما وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ما يوجب الصداق

بفتح اوله وكسره مهر المراءة وجمعه الصدقات ومنه قوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة اي عطية اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن زيد بن ثابت قال اذا دخل الرجل بامرأته اي على زوجته الجديدة وارخيت الستور بصيغة المجهول وهو كناية عن الخلوة الصحيحة المعروفة في الكتب الفقهية فقد وجب الصداق اي كله قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا قال ابن المنذر هو قول عمر وعلي وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وجابر ومعاذ وقول الشافعي القديم وقال في الجديد يجب على الزوج اذا طلق بعد الخلوة من غير وطي نصف المسمى واحمد يوافق ابا حنيفة وقال مالك بن انس وهو الامام صاحب المذهب ان طلقها بعد ذلك اي بعد ما ذكر من دخوله عليها وارخاء الستور بينهما لم يكن لها نصف الصداق اي لعدم الجماع الحقيقي الا ان يطول مكثها اي معه ويتلذذ الرجل منها

اي بلمسها وتقبيلها وتخيذها فيجب الصداق اي جميعه فانها في حكم جماعها وحدّ ابن القاسم طول الخلوة بالعام واصل ذلك قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الاية ويؤيد مذهبنا الحديث المتقدم وقوله تعالى وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض اي وصل من غير فصل ان حقيقة الافضاء الدخول وهو مكان الخلاء وما روي مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب ان عمر بن الخطاب قضى في المراة اذا تزوجها الرجل انه اذا رخيت الستور فقد وجب الصداق ولانها سلمت المبدل فتستحق البدل كما في اجارة الدار والله اعلم بحقائق الاسرار

باب نكاح الشغار

بكسر الشين وهو ان يتزوج الرجل المراة على ان يزوجك اخرى بغير صداق كل واحدة بضع الاخرى او يخص بها القرائب كذا في القاموس اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار قيل هو لغة الخلو وشرعا تزويج موليته على ان يزوجه الاخر موليته ليكون احد العقدين عوضا عن الاخر سواء كانت المولية بنتا او اختا او امة سمي به لخلوه عن المهر والحديث رواه احمد واصحاب الكتب الستة والشغار ان ينكح بضم الياء وكسر الكاف اي يزوج الرجل ابنته اي مثلا على ان ينكحه الاخر ابنته ليس بينهما صداق اي غير ذلك قال الشافعي لا ادري هذا التفسير منه صلى الله عليه وسلم او من ابن عمر او نافع او مالك حكاه البيهقي في المعرفة وقال الخطيب وغيره هو قول مالك وصله بالمتن المرفوع بيّن ذلك ابن مهدي والقعنبي ومحمد بن عون فيما اخرجه احمد وقال الحافظ ابن

حجر الذي نحر راينه من نافع بيننه يحيى بن سعيد القطان عن عبيد
الله بن عمر قال قلت لنافع ما الشغار فذكره قال محمد وبهذا
ناخذ لا يكون الصداق نكاح امراة كذا في الاصل والظاهر
انه وهم ويمكن حمله على القلب فاذا تزوجها اي امراة من وليها
على ان يكون صداقها ان يزوجه ابنته اي مثلا فالنكاح جائز
اي والشرط فاسد ولا يفسد النكاح بفساد الصداق عند
ابي حنيفة والشافعي وعن مالك واحمد روايتان ولها اي لازم
عليه لاجلها صداق مثلها اي من نساء قومها باعتبار وصفها
لا وكس اي لا بفتح وسكون اي لا ينقص ولا شطط بفتحتين
اي ولا زيادة ومنه قوله تعالى وانه كان يقول سفيهنا على الله
شططا اي كلاما باطلا متعديا عن الحق وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا

باب نكاح السر

اي تزويج الخفية وهو ان يعقد بغير حضور نصاب الشهادة
وشرائطه اخبرنا مالك عن ابي الزبير ان عمر اتي بصيغة المجهول
اي جيء برجل في نكاح اي لاجل تزوج له لم يشهد عليه الا
رجل وامراة فقال عمر هذا نكاح السر اي ولابد في النكاح ح
من الاعلان ولو بحضور حرين او حر وحرتين مكلفين
مسلمين سامعين معا لفظ العاقدين ولا نجيزه اي ولا
نعتبره ولا نصححه بل نقول بفساده وبطلانه ولو كنت
ايها الرجل تقدمت فيه اي فعلت قبل ذلك مثله لرجمت
بصيغة المجهول قال محمد وبهذا ناخذ لان النكاح لا يجوز
في اقل من شاهدين اي حقيقة او حكما وانما شهد على هذا
اي نكاح الرجل الذي رده عمر اي ابطله رجل وامراة اي
فالناقص من نصاب الشهادة امراة اخرى فهذا نكاح السر
لان الشهادة لم تكمل بضم الميم اي لم تتم لما فقد منه ولو كملت

اي ص

نفذ

بفتح الميم وضمها اي وان تمت الشهادة اي لصاحبها برجلين
او برجل وامرأتين كان نكاحا جائزا وان كان سرا اي
خفيا عن غيرهما وانما يفسر نكاح السر ان يكون بغير شهود
اي كاملين فاما اذا كملت فيه الشهاده فهو نكاح العلانية
وان كانوا اي اهل العقد اسروه والحاصل انه لم يعتبر
كون النكاح علانية بالنسبة الى جميع القبيلة او اهل
القرية او المحلة وقال اهل المدينة يجوز النكاح بغير شهود
اذا اعلنوا لان ابن عمر زوج ولم يحضر شاهدين وزوج
الحسن بن علي ابن الزبير وما معهما احد كذا قاله ابن المنذر
ولعلهما وعدا الزواج فحمل على حقيقته جمعا بين الاحاديث يث
وفي الترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال البغايا اللاتي ينكحن انفسهن بغير بينة والبغايا
الزواني وروي عنه ايضا مرفوعا انه قال لا نكاح الا
ببينة وفي كتاب الرحمة لا يصح النكاح الا بشهادة عند
الثلاثة وقال مالك يصح من غير شهادة الا انه اعتبر
الاشاعة وترك التراضي بالكتمان حتى لو عقد في السر
واشترط كتمان النكاح فسخ عند مالك وعند الثلاثة لا
يضر كتمانهم مع حضور شاهدين اخبرنا محمد بن ابان
بفتح موحدة مخففة يصرف ويمنع عن حماد اي ابن سلمة
عن ابراهيم اي النخعي ان عمر بن الخطاب اجاز شهادة
رجل وامرأتين في النكاح والفرقة اي وفي الفسخ وما
يتعلق بهما من الرجوع ونحوه قال محمد بهذا ناخذ و
هو قول ابي حنيفة وقال الشافعي لا ينعقد النكاح بحضور
حر وحرتين لان عنده شهادة النساء في غير المال وتوابعه
لا تقبل وبه قال احمد باب الرجل يجمع بين

المراة وابنتها وبين المرأة واختها في ملك
اليمين قيد للمسألتين متعلق اخبرنا مالك حدثنا الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه ان عمر سئل عن
المراة وابنتها مما ملكت اليمين اي يمين الرجل بشراء ونحوه
اتوطأ احديهما بعد الاخرى قال لا احب ان اجيزهما
جميعا ونهاه اي السائل عن الجمع بينهما وطاء والمعنى انه
لا نطأ واحدة حتى يحرم الاخرى بعتقها او يعتق بعضها
او بتمليك جميعها او بعضها او تزويجها او بكتابتها اخبرنا
مالك عن الزهري عن قبيصة بفتح فكسر ابن ذويب بدال
معجمة فهمزه مخففه او بدل لم موحده مصغر ذيب ان رجلا
سال عثمان اي بن عفان عن الاختين مما ملكت اليمين هل
يجمع بينهما اي وطاءا ويجوز الجمع بينهما ملكا بالاجماع
فقال احلتهما اية وهي قوله تعالى الا ما ملكت ايمانكم
وحرمتهما اية وهي قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين
فان الثانية ظاهرها التحريم ولو بملك اليمين والاولى
ظاهرها الحل والاحوط التحريم ما كنت لاصنع ذلك اي
لا افعله ولا اجوزه فلقي اي عثمان او السائل رجلا اي اخر
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك اي عما
تقدم اي ليرى ما عنده من العلم فعلمان خير من علم
واحد والصحابة كانوا مجتهدين في امر الدين فقال لو
كان لي من الامر شيء اي من الحكومة بالعقوبة ثم اثبت اي
حيث احد فعل ذلك جعلته نكالا اي صيرته بعذابي ما
ينكل به غيره وينعظ به نحوه ومنه قوله تعالى فجعلناها
نكالا لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين قال ابن
شهاب اي الزهري اراه بضم الهمزه اي اظن الرجل من

بيجمع ه

اصحاب

اصحابه عليه السلام عليا رضي الله عنه لانه كان يوافق عثمان
في هذه المسألة ولا يبعد ان يكون الرجل هو ابن مسعود
اذ سئل عن الرجل يجمع بين الاختين المملوكتين في الوطئ
فكرهه فقيل الله يقول له الا ما ملكت ايمانكم فقال و بعير
ايضا مما ملكت يمينك والمعنى ان قوله مما ملكت ايمانكم
ليس على عمومه بل المراد ما ملكت ايمانكم من النساء الا غير
المذكورات فيما سبق وقد تقدم تحريم الاختين والا يلزم
منه جواز وطئ الام والبنت والاخت بملك اليمين وهو
خلاف الاجماع ونص القران ولهذا سئل وهب عن وطئ
الاختين المملوكتين فقال في التوريه يكفر من جمع بين
الاختين وما فصل لناحرتين ولا مملوكتين على ان الاظهر
انه استثناء الاساري من النساء خصوصا على لغا
الحنفيه ان يكون الاستثناء من الجملة الاخيره كما حقق
في قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم
الفاسقون الا الذين تابوا والاصل في الاستثناء ان
يكون متصلا واما قول البيضاوي فرجح علي التحريم
وعثمان التحليل وقول علي اظهر لان اية التحليل مخصوص
في غير ذلك ولقوله عليه السلام ما اجتمع الحلال والحرام
الا غلب الحرام فغير مستقيم من وجهين لان عثمان و
عليا قد اتفقا على التحريم كما تقدم والحديث المذكور ذكره لا
اصل له كما صرح به السيوطي واما كلام شيخنا زين الدين
عطية السلمي المكي في تفسيره ان قوله تعالى وان تجمعوا
بين الاختين في موضع وقع عطف على المحرمات
اي في عقد النكاح لان الكلام فيه ففيه ان الكلام في
الاعم منه لان المحرمات المذكورات ولو كن مملوكات

حرام بالاجماع فالاظهر في الاية ان يقال حرمت عليكم وطئ
المذكورات وان تجمعوا بين الاختين في الوطئ ملكا او نكاحا
اذ الجمع بينهما في ملك اليمين من غير الوطئ جائز اجماعا
قال محمد وبهذا ناخذ كله لا ينبغي اي لا يحل لاحد ان يجمع
بين المراة وابنتها ولا بين المراة واختها اي وطاء في ملك
اليمين وكذا في ملك النكاح قال عمار بن ياسر ما حرم الله
تعالى من الحرائر شيئا الا وقد حرم من الاماء مثله الا ان يجمعهن
رجل الى هنا كلام عمار ولما كان الجمع بينهما بينه بقوله
يعني بذلك ان يجمع ما شاء من الاماء اي من غير اعتبار
عدد ولو تجاوز عن الف ولا يحل له فوق الاربع حرائر اي
من النساء وهو قول ابي حنيفة اي وكافة الفقهاء

باب الرجل ينكح المراة ولا يصل اليها لعلة بالمراة او الرجل

علة الرجل كالعنة وعلة المراة الرتق
والعلة المشتركة كالجنون اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب وهو من سادات التابعين انه
كان يقول من تزوج امراة فلم يستطع ان يمسها اي
يجامعها لمانع به بان يكون عنينا او خصيا فانه يضرب
له اجل سنة اي تجربة على الاصح اما اذا كان مجبوبا
فانه يفرق حالا بطلبها اذ لا فائدة في تاجيله فان مسها
اي جامعها ولو مرة والا فرق بينهما اي فرق القاضي
بينهما ان طلبته وتبين بطلقة وقال الشافعي واحمد
يفسخ ثم لها كل المهر ان خلا بها ونصفه ان لم
يخل بها وقال الشافعي لا يجب شيء من المهر ولا المتعة لانه
فسخ عنده وتجب العدة وبه قال مالك والشافعي واحمد
وقد روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشيم عن محمد

ابن سالم عن الشعبي ان عمر بن الخطاب كتب الي شريح ان يؤجل
العنين سنة من يوم يرفع الي فان استطاعها والا خيرها
فان شاءت اقامت وان شاءت فارقت وروي ايضا
عن علي وابن مسعود والمغيرة ابن شعبة ان العنين يؤجل
سنة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة ان مضت
المدة ولم يمسها خيرت اي بين المقام عنده والمفارقة عنه
فان اختارته اي بعد ظهور عيبه فهي زوجته اي بلا طلاق
ولا فسخ ولا خيار لها بعد ذلك ابدا اي بالرجوع الي المطا لبة
بخلاف ذلك في اسقاط حقها بالنفقة والحضانة فان لها
الرجوع بعد ذلك والفرق ظاهر لا يخفي او المجرب لا يجرب
وان اختارت نفسها فهي تطليقة باينة والمعني فرق
بينهما ويقع ~~تطليقة~~ طلقة باينة حتي لو تزوجها بعد
تفريق القاضي لم يكن لها الخيار لرضاها بحاله بل ولو
تزوج امراة اخري عالمة بحاله ففي الاصل لا خيار
لها وعليه الفتوي لعلمها بعيبه وبه قال احمد والشافعي
في القديم وان قال اني قد مسستها بكسر السين الاولي
وبفتح اي جامعتها في المدة اي في اثنايها ان كانت اي
المراة ثيبا فالقول قوله مع يمينه وان كانت بكرا نظر
اليها النساء اي العارفات فان قلن هي بكر خيرت بعد
ما تحلف بالله ما مسها اي ما جامعها ولو بالاثر
او بدونه مع قيام ذكره ولعل هذا يمين استظهار وان
قلن هي ثيب فالقول قوله مع يمينه لقد مسستها
والحاصل انها اذا كانت ثيبا فالقول قوله ابتداء وا
نتهاء مع يمينه فان نكل في الابتداء يؤجل سنة وان
نكل في الانتهاء تخير المراة واذا كانت بكرا فالقول للنساء

لبه

يوجل في الابتداء ويخير في الانتهاء وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بعدم يعني ومعنى
عن سعيد بن المسيب انه قال ايما رجل تزوج امراة وبه
جنون اي مسلوب عقله او ضر بضم اوله وفتح اي ضرر
احز كالبرص والجذام فانها تخير ان شاءت اي اقامت
معه ودامت وان شاءت فارقت اي بالمطالبة قال
محمد اذا كان اي عيبه امرا لا يحتمل بصيغة المراد المجامع اي لا يمكنها
المقام معه الا بضررها خيرت فان شاءت قرت وان شاءت
فارقت والا اي وان كان امرا يحتمل كما في نسخة فلا خيار لها
الا في العنين بفتح اوله وكسر ثانيه مخففا وهو في اللغة
من لا يريد النساء والاسم منه العنة بالضم وفي الشرع
عندنا من لا يصل الى النساء مع وجود الالة او يصل الى
الثيب دون البكر او الى بعض النساء دون البعض وذلك
لمرض به او لضعف في خلقته او لكبر في سنه او بسحر سحر به
وعند مالك العنين من لا ياتي بذكره الجماع لصغره والمجبوب
اي الخصي سواء كان مسلولا وهو الذي سلت خصيتاه ٥
او موجوءا وهو الذي قطعت خصيتاه فهو كالعنين
في التاجيل لان الوطء منه متوقع بخلاف المجبوب
بمعنى المقطوع الذكر فانه لا فائدة في تاجيله لان
الوطء منه غير متوقع فيفرق حالا بطلبها فيتعين ان
يحمل المجبوب على الخصي بنوعيه فانه مقطوع حقيقة
او حكما والحاصل انه اذا كان بالزوج جنون او برص
او جذام فلا خيار لها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد لها الخيار دفعا للضرر عنها كما في الجب والعنة بخلاف
جانبه لانه يتمكن من دفع الضرر عنه بالطلاق ولهما ان الاصل

عدم الخيار لما فيه من ابطال حق الزوج وانما ثبت في الجنة
والعنة لانهما تخلان بالمقصود المشروع له النكاح وهذه
العيوب غير مخلة به فافترقا كذا في الهداية وهو المهادي
في البداية والنهاية

باب البكر تستأمر في نفسها

اي تستأذن ويطلب امرها في حق نكاحها اذا
كانت عاقلة بالغة اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله ابن الفضل
عن نافع بن جبير عن ابن عباس اي كما رواه الجماعة الا البخاري
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم بفتح الهمزة
وتشديد التحتية وهي الثيب احق بنفسها اي اولى بها
من وليها والمعنى انه لا يحتاج الى رضى وليها اذا تزوجت
كفؤها وهي عاقلة بالغة والبكر تستامر في نفسها اي اذا كانت
بالغة عاقلة واذنها صماتها بضم الصاد اي سكوتها والظاهر
ان صماتها مبتدا خبره اذنها ففي المصباح اي صماتها كاذنها
مثل ذكاة الجنين ذكاة امه اي ذكاة كذكاته قال ابن عبد البر
هذا حديث رفيع المقام واصل من اصول الاحكام رواه مالك
جماعة من الاجلة الفخام منهم شعبة والسفيانان ويحيى بن سعيد
القطان وقيل انه رواه عنه ابو حنيفة ولا يصح ذكره السيوطي
قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وزادت الحنفية
وغير الاب في ذلك سواء وحاصله ان تزويج البكر البالغة
العاقلة بغير رضاها لا يجوز لاحد منهما بحال وعند الشافعي يجوز
للاب والجد تزويجها بغير رضاها صغيرة كانت او كبيرة وبه
قال مالك في الاب وهو اشهر الروايتين عن احمد في الجد
وقال مالك واحمد في رواية اخرى لا يثبت ولاية الاجبار
ولا يجوز لغير الاب والجد تزويج الصغيرة حتى تبلغ وتاذن
وقال ابو حنيفة يجوز لسائر العصبات تزويجها غير انه لا يلزم

عن م

العقد في حقها فيثبت لها الخيار اخبرنا مالك اخبرنا قيس بن
الربيع الاسدي عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب
قال اي مرسلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاذن
الابكار في انفسهن اي اذا كن عاقلات بالغات ذوات الاب
وغير الاب اي سواء فيهن وهو يحتمل ان يكون مرفوعا او مدرجا
من كلام سعيد ولذا لم يصل به الشافعي والا فمراسيل ابن
المسيب حجة بلا خلاف قال محمد وبهذا ناخذ

باب النكاح بغير ولي

الولي هو العصبة على ترتيبهم بشرط
حرية وتكليف ثم الام ثم ذو الرحم الاقرب فالاقرب ثم مولى
الموالات ثم قاض في منشوره تزويج الايتام اخبرنا مالك
اخبرنا رجل عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب
لا يصلح لامراة ان تنكح بصيغة المجهول الا باذن وليها اي
الاقرب او ذوي راي من اهلها اي ولو كان ابعد او السلطان
و في حكمه القاضي قال محمد لا نكاح اي صحيح الا بولي فان
تشاجرت اي تنازعت هي والولي اي بان رضيت هي
دونه فالسلطان ولي من لا ولي له اي والولي المذكور عند مخالفته
لها صار كالعدم فاما ابو حنيفة فقال اذا وضعت نفسها
في كفاءة ولم تقصر في نفسها اي في حقها في صداق اي مهر
مثلها فالنكاح جائز اي منعقد من غير اعتراض ولي عليها
ومن حجته اي ادلة ابي حنيفة قول عمر في هذا الحديث او
ذي الراي من اهلها انه ليس بولي اي اقرب وقد اجاز
اي عمر نكاحه اي تزويج ذي الراي لانه اراد ان لا تقصر
بنفسها اي من اعتبار كفاءة وتمام مهر فاذا فعلت هي
اي بنفسها ذلك اي ما ذكر من امر الكفاءة ومهر المثل جاز
اي لان المقصود من الولي ذلك فان المراة قد تقصر في حقها

لنفسها

لنقصان عقلها وميل بعلها ان لا تلتفت الى كدها وتمام مهرها فاذا قامت بهما بنفسها فلا اعتراض لاحد عليها والحاصل انه ينعقد نكاح حرة مكلفة ثيبا او بكرا ولو من غير كفو بلا ولي وله الاعتراض فيما لو زوجت نفسها من غير كفو بان يطلب من الحاكم التفريق بينهما للحوق العار ذلة بمصاهرة غير الكفو وهذا كله عند ابي حنيفة وكان ابو يوسف اولا يقول ان النكاح لا ينعقد اذا كان لها ولي ثم رجع وقال ان كان الزوج كفوا انعقد والا لم ينعقد ثم رجع وقال ينعقد سواء كان الزوج كفوا او لم يكن وقال مالك ينعقد اذا كانت خسيسة وقال الشافعي واحمد لا ينعقد بعبارة النساء لما تقدم والله اعلم

باب الرجل يتزوج المراة ولا يفرض لها صداقا

اي مات عنها ولم يدخل بها اخبرنا مالك حدثنا نافع ان بنتا لعبيد الله بن عمر وامها ابنة زيد بن الخطاب وهو اخو عمر والجملة حالية معترضة كانت تحت ابن عبد الله بن عمر فمات اي ابن عبد الله وهو زوجها زاد يحيى ولم يدخل بها انتهى ولم يسم لها صداقا اي عند عقدها فقامت امها بطلب صداقها اي وكالة عنها فقال ابن عمر ليس لها صداق اي مسمى من اصله ولو كان لها صداق اي يستحقها لم نمسكه اي لم نمنعه منها ولم نظلمها اي لم نرد نقصها فابت اي امها ان تقبل قولها فجعلوا بينهم زيد بن ثابت اي قاضيا او مفتيا فقضى اي حكم ان لا صداق لها ولها الميراث اي المعروف وهو الثمن وهذا مما الخلاف فيه بخلاف الاول قال ولسنا ناخذ بهذا اي بحكومة زيد اولا لمعارض له اقوى منه قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن

ابراهيم النخعي ان رجلا تزوج امراة ولم يفرض بكسر الراء لها
صداقا ولم يعين لها صداقا فمات قبل ان يدخل بها فقال
عبد الله بن مسعود اي بعد اجتهاده شهرا لها صداق
مثلها من نسائها اي من نساء قومها في موافقة وصفها
لا وكس ولا شطط اي نقصان ولا زيادة فلما قضى اي
بما سبق قال فان يكن صوابا فمن الله وان يك خطا فمني
ومن الشيطان والله ورسوله بريئان ولعله قال ذلك حتى
لا يتوهم ان حديثه هذا في حكم المرفوع وذكر الله لتزيين
الكلام والله اعلم بحقيقة المرام فقال رجل من جلسائه اي
من رفقاء ابن مسعود لما كان بهما قال محمد بلغنا انه اي
الرجل هو معقل بفتح الميم وكسر القاف بن سنان بكسر اوله
الاشجعي وكان اي معقل من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم والجملة معترضة بين القول ومقوله وهو قضيت اي
حكمت يا ابن مسعود والذي يحلف به قسمه اعتراضيه بقضاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعنى قضيت بعين قضائه
عليه السلام ومثله في بروع بكسر الموحدة في المشهور على ما ذكره
ابن الهمام ويروى بفتحها وسكون الراء وفتح الواو والعين المهملة
بنت واشق الاشجعية اي الصحابية قال بعض اللغويين كسر
الباء خطا لانه لا يوجد فعول بالكسر الا خروع بنت معروف
وعتود اسم واد وعقود وزرود وقال بعضهم رواه المحدثون
بالكسر ولا سبيل الى دفع الرواية واسماء الاعلام لا مجال للقياس
فيها فالصواب جواز الفتح والكسر كما في المصباح بل الكسر اولى
لان رواية المحدثين اقوى من رواية اللغويين لقوة سند الاولين
وضعف معتمد الاخرين وبهذا ابطل قول صاحب القاموس
لا يكسر قال اي النخعي ففرح عبد الله اي ابن مسعود فرحة اي

عظيم

عظيم ما فرح قبلها مثلها اي ابدا وانما فرح هذا الفرح لو فقه
فقوله قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال مسروق
ابن الاجدع وهو احد اكابر التابعين لا يكون ميراث
حتى يكون قبله صداق يعني الميراث يتفرع على الصداق
المتفرع على النكاح بمهر حقيقة او حكما والميراث متفق عليه فينبغي
ان يكون الصداق كذلك قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي
حنيفة والعامة من فقهائنا **باب المراة تتزوج**
في عدتها اي بزوج اخر **اخبرنا** ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
وسليمن بن يسار وهما تابعيان جليلان انهما حدثاه اي الزهري
وغيره ان ابنة طلحة بن عبيد الله وهو احد العشرة المبشرة
كانت تحت رشيد بالتصغير وفي نسخة بفتح فكسر الثقفي نسبة
الى ثقيف قبيلة من الطائف فطلقها فنكحت في عدتها اي قبل
انقضائها ابا سعد بن منبه بضم ميم وفتح نون وتشديد موحدة
فهاء اذا بالجلاس كغراب ابن عمرو وابن سويد صحابيان على ما في
القاموس بن منيه بضم ميم وفتح نون وتحتية مشددة فهاء تانيث
والشك من احد الرواة فضربها عمر اي تعزيرا وقد تقدم ضربها
لتحقق ذنبها وتقدم رضاها او ربما انها عزت خطيبها بعزائها
وضرب زوجها اي لتقصيره فيها وعدم تخصصه عنها بالمخفقة بكسر الميم
وسكون الخاء المعجمة وفتح الفاء والقاف شيء يضرب به على ما في الغا موى
ويقال خفقه اذا ضربه بشيء عريض كالدرة كذا في المصباح وفرق
بينهما بتشديد الراء ولم يتبين حملها بعد مضي عدتها فلما اصابها
زوجها التي نكحته واصاب الولد بالنصب على انه مفعول مقدم
الماء اي ماء زوجها وهو المني تحرك الولد في بطنها اي تنشنش
وكبر اي وظهر كبره وثقله فصدقها عمر بذلك وفرق بينهما اي ما
وقع من العقد هنالك وقال عمر اما بالتخفيف للتنبيه انه اي الشان

لم يبلغني عنهما الاخير اي صلاح وديانة ولولا لمضرتهما سياسة
والحق المولد بالاول اي بالزوج الميت قال محمد وبهذا ناخذ الولد
ولد الاول لانها جاءت به عند الاخر بفتح الخاء او كسرها والاول
اظهر فتدبر لاقل من ستة اشهر اللام للتوقيت اي في زمان اقل
من اقل مدة الحمل ولا تلد المراة ولدا تاما لاقل من ستة اشهر لقوله
تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقوله سبحانه والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين فاكثر الرضاع حولان واقل الحمل ستة
اشهر فهو ابن الاول ويفرق بينها وبين الاخر اي سواء دخل بها
او لم يدخل بها ولا تتزوج حتى تنفس ولها المهر بما استحل من فرجها
اي ان دخل بها كما هو الظاهر من بيان المقصد الاقل مما سمي لها اي
لو سمي لها ومن مهر مثلها اي ان لم يسم لها وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا

باب العزل

هو ان يجامع فاذا
قرب الانزال نزع الذكر وانزل خارج الفرج اخبرنا مالك اخبرنا
سالم اي بن ابي امية مولى عمر بن عبيد بن معمر القرشي التيمي المدني
يعد في التابعين ابو النضر بالمعجمة عن سعد بن ابي وقاص وهو
احد العشرة المبشرة انه كان يعزل اي عن نسائه او امائه والثاني
هو الظاهر اخبرنا مالك اخبرنا سالم ابو النضر عن عبد الرحمن
ابن افلح مولى ابي ايوب الانصاري عن ام ولد ابي ايوب ان ابا ايوب
كان يعزل اي عنها او عن غيرها اخبرنا مالك اخبرنا ضمرة بفتح
معجمة فسكون ميم بن سعيد المازني بكسر الزاي نسبة الى قبيلة عن
الحجاج بن عمرو بن غزية بفتح معجمة وكسر زاي وتشديد تحتية انه كان
جالسا عند زيد بن ثابت فجاءه ابن فهد بفتح قاف وسكون
هاء فدال مهملة على ما في المغني وقال كذا جاء في الموطأ غير منسوب
وقيل بتاء اذ لا يعرف بقاف الا قيس بن قهد الصحابي رجل من
اهل اليمن بدل لان بن قهد فقال اي بن قهد لزيد يا ابا سعيد ان

بعضهم ان

عندي جواري جمع جارية اي اماء ليس نساء اي اللاتي كن اي
عندي قبلهن باعجب اي احسن وارغب الي منهن وليس كلهن
اي جميع نساءي او اماءي وهو الاظهر تعجبني اي يرضيني
ان تحمل مني اي تحبل عني افاعزل اي عن كلهن او بعضهن قال
اي زيد افته اي اجبه يا حجاج ولعله كان معروفا بالفقه
من التابعين قال اي حجاج قلت غفر الله لك هذا على منوال
عفا الله عنك وحفظك الله ورعاك وامثال ذلك انما
نجلس اليك لنتعلم منك والمعنى انك اعلم مني فكيف افتي
بحضرتك مع وجود الماء لا يجوز التيمم قال افته اما امتحانا
لعلمه او لعدم استحضاره في حكمه قال اي حجاج قلت اي للسائل
هو اي بضع نسائك واماءك حرثك اي موضع زرعك وفيه
ايماء الى قوله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم اي شئتم
ان شئت اعطشته اي منعت الماء عنه وان شئت سقيته
اي اروية وفيه اشارة الى ان ترك العزل افضل فان الحرث
بالماء اكمل قال اي حجاج وقد كنت اسمع ذلك اي الجواب او نحوه
من زيد اي فجوابي كان مبنيا على جوابه فقال زيد اي للسائل
صدق اي المجيب قال محمد بهذا ناخذ لا نرى بالعزل باسا
عن الامة اي فانها مملوكة وليس لها رضا معتبر في الجماع وغيره
وايضا قد يكره الرجل ولادة الامة ونسلها من حيث جناية اصلها
او من جهة فوت ماله في فصلها واما الحرة فلا ينبغي اي لا يجوز
ان يعزل عنها الا باذنها وان كانت الامة اي امة احد زوجة
الرجل اي بان تزوجها بشرائطه فلا ينبغي ان يعزل عنها الا باذن
مولاها اي مالكها من سيدها او سيدتها وهو قول ابي حنيفة وبه
قال مالك واحمد في المسألتين خلافا للشافعي فيهما على الراجح من مذهبه
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله اي ابن عمر

عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يعزلون عن
ولائدهم جمع الوليدة اي عن امائهم لا تاتيني وليدة فيعترف
سيدها انه قد الم بها بتشديد الميم اي جامعها الا الحقت بها ولدها
اي حكمت بان ولده ولو لم تعترف بانه منه فاعزلوا بعد بضم الدال
مبنيا اي بعده كما في نسخة والمعني بعد هذا الحكم ان شئتم فاعزلوا
او اتركوا اي العزل قال محمد انما صنع هذا عمر رضي الله عنه
علي التهديد للناس ان يضيعوا اي لئلا يضيعوا او كراهة ان
يضيعوا ولائدهم اي امائهم وبهم بطونهن جملة حالية احترازيه
قد بلغنا ان زيد بن ثابت وطئ جارية له فجاءت بولد فنفاه اي
زيد فدل علي جواز نفي ولدها بعد وطئها ولعل ذلك بسبب
خروجها ودخولها واحتمال غيره بوصولها وان عمر بن الخطاب
وطئ جارية له فحملت بفتح الميم اي فحبلت فقال اللهم لا تلحق
لا تلحق من الالحاق بال عمر اي اولاده واقاربه واحفاده من
ليس منهم اي من اولاد الزني فجاءت بغلام اسود واقرت انه
من الراعي فانتفي منه عمر اي تبرا من ان يكون ولده وبهذا
معارض بما سبق عنه الظاهر لا لان انتفاءه بعد اقرارها بل
وبدل علي وفاق ما تقدم دعاوه وكان ابو حنيفة يقول اذا
حصنها اي الجارية الموطوءة بان حفظها من وصولها الي غيره
ولم يدعها اي لم يتركها تخرج من محلها الي موضع يوجب الريبة
والشبهة فجاءت بولد لم يسعه بفتح السين اي لم يجز له فيما بينه وبين
ربه عز وجل اي ديانة لا قضاء وحكومة ان ينتفي منه اي من ذلك
الولد ومفهومه انه اذا لم يحصنها فجاءت بولد جاز له ان لا يعترف بها
فبهذا ناخذ اي فنقول اي حنيفة نعمل ونفتي اخبرنا مالك حدثنا
نافع عن صفية بنت ابي عبيد قالت قال عمر بن الخطاب ما بال
رجال يطؤن ولائدهم ثم يدعونهن بفتح الدال اي يتركونهن

فيخرجن

فيخرجن اي من بيوتهن من غير ان يكون احد معهن والله لا تأ
تيني وليدة فيعترف سيدها ان قد وطيها الا الحقت به ولدها
فارسلوهن بعد اي بعد ذلك او امسكوهن اي احفظوهن

كتاب الطلاق

باب طلاق السنة

ويقال الطلاق السني اي المسنون وهو
كالمندوب في ترتب الثواب وعدم استحقاق العذاب قال
ابن الهمام والمراد بالمسنون هنا المباح لان الطلاق ليس
بعبادة في نفسه ليثبت له ثوابا فمعنى المسنون ما ثبت على
وجه لا يستوجب عتابا نعم بتأتيه اذا لو وقعت له داعية الى
ان يطلقها عقيب الجماع او حائضا او ثلاثا فمنع نفسه الى الطهر
الآخر والواحدة لكن لا على الاطلاق بل على كف نفسه عن ذلك
الايقاع وهذا كمن استمر على عدم الزنى من غير ان يخطر له
داعيته مع الكف ولو وقعت له داعية وكف تجافيا عن المعصية
اثيب انتهى بمجمل كلامه وخلاصة مرامه ان التروك تحتاج الى
النية في حصول الثواب غير محتاجة اليها في سقوط العقاب
ولا يبعد ان يقال السنة جاءت في اللغة بمعنى الحكم والامر على
ما في القاموس فالمراد بالسني معناه اللغوي اي الطلاق الذي
حكم الشارع وامر ان يقع على وفقه والامر قد يكون للاباحة
في فعله او السني على معناه الشرعي والطلاق وان كان مباحا
في نفسه الا انه اذا اوقعه على هذا الوجه يكون مثابا كما اذا او
قعه على خلاف ذلك يصير معاقبا غايته ان الثواب يحتاج
الى النية فعلا وتركا بخلاف العقاب ويؤيده حديث في بضع
احدكم صدقة مع ان الجماع مباح بالاجماع اخبرنا مالك
حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقرا يا ايها
الذين آمنوا اي بدل يا ايها النبي فيفيد ان المراد به هو وامته

اذا طلقتم النساء اي اردتم طلاقهن فطلقوهن لقبل عد
تهن بضم القاف والموحدة رواه يحيى في جامع الطلاق
في موطأه وزاد قال اي ابن دينار يعني بذلك ان يطلق في
كل طهر مرة انتهى وفي الحديث الثاني اشارة اليه كما لا يخفى
وفي قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبل عدتهن فتاء
ويل القراءة المشهورة فطلقوهن لعدتهن ان اللام متعلق
بمحذوف مثل مستقبلات جمعا بين القراءة والروايات
لحديث طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان وهو
قول الخلفاء الاربعة والعبادلة وغيرهم من اكابر الصحابة واجلاء
التابعين رضي الله عنهم اجمعين فاذا طلقت المراة في الطهر
المتقدم على القرء الاول من اقرائها فقد طلقت مستقبلة لعد تها
وقد ورد دعي الصلوة ايام اقرائك ومذهب الشافعي ان القرء
هو الطهر فعليه التقدير لاول عدتهن او وقتها على ان اللام
للتوقيت قال محمد طلاق السنة اي تطلقها لقبل عدتها
طاهرا اي طاهرة غير حايض من غير جماع اي كائن حين تطهر
من حيضها قبل ان يجامعها اي في ذلك الطهر وهو قول ابي
حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد
الله بن عمر انه طلق امراته قال السيوطي اسمها امنة بنت غفار
وقيل اسمها النوار بنت عمار وهي حايض جملة حالية معترضة
وكذا قوله في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمان
حياته فسال عمر عن ذلك اي عن جواز طلاقه كذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما في نسخة مره اي عبد الله امر استحباب او امر ايجاب
فليراجعها اي بالقول او الفعل حال عدتها الرجعية ثم
يمسكها والعدة بالنساء اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال

اذا طلق العبد امراته اثنتين اي مرة او مرتين فقد حرمت
عليه حتي تنكح زوجا غيره حرة كانت اي تلك المراءة او امة
اي مزوجه وعدة الحرة ثلاث قروء جمع قره وهو الحيض
عندنا والطهر عند الشافعي وعدة الامة حيضتان قال محمد
اختلف الناس في هذا اي الحكم المذكور فاما ما عليه فقهاؤنا
فانهم يقولون الطلاق بالنساء اي حرة كانت او امة والعدة
بهن اي كذلك لان الله عز وجل قال فطلقوهن لعدتهن فانما
الطلاق للعدة اي يتبعها في العدد فاذا كانت اي المراة الحرة
وزوجها عبد فعدتها ثلاثة قروء فطلاقها ثلاث تطليقات
للعدة اي موافقة لعدتها كما قال الله تبارك وتعالي اي وفقا
لحكم واذا كان الحر تحت الامة فعدتها حيضتان وطلاقها
للعدة تطليقتان كما قال الله عز وجل ويؤيده ما سبق من
حديث طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان فان
قيل المراد بالحديث الامة التي تحت العبد اجيب بان عدة
الامة لا تختلف بالحر والعبد فالتقييد في حق الطلاق يوجب
التقييد في حق العده ولم يقل به احد فكان باطلا قال محمد
اي بسنده اخبرنا ابراهيم بن زيد المكي قال سمعت عطاء
ابن ابي رباح وهو من اجلاء التابعين يقول قال علي بن ابي
طالب الطلاق بالنساء اي عدده معتبر بالزوجات حرائرا
واماء والعدة بهن اي علي طرو وفق طلاقهن وهو قول ابي
حنيفة عبد الله بن مسعود وابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ما يكره للمطلقة المبتوتة والمتوفي عنها من المبيت في غير بيتها

قال تعالي لا تخرجوهن
من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال
النخعي هي نفس الخروج وبه اخذ ابو حنيفة وقال ابن عباس

الزنى وبه اخذ ابو يوسف وقال تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا تبيت المبتوتة اي الصغرى والكبرى فضلا عن الرجعية ولا المتوفي عنها زوجها الا في بيتها قال محمد وبهذا ناخذ اي في الجملة اما المتوفي عنها فانها تخرج بالنهار في حوائجها اي حيث لا نفقة لها ولا تبيت الا في بيتها اي حقا لعدو واما المطلقة مبتوتة اي صغرى او كبرى كانت او غير مبتوتة اي بان يكون رجعية فهي بالاولى فلا تخرج ليلا ولا نهارا ما دامت في عدتها اي لاستحقاق نفقتها فلا يجوز لها الخروج من بيتها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا عن علي وابن عباس وجابر وعائشة تعتد المتوفي عنها حيث شاءت وهو قول الحسن وعطاء اقول ولعل دليل عدم خروج المتوفي عنها زوجها قوله سبحانه متاعا الى الحول غير اخراج فلما نسخ مدة الحول بار بعة اشهر وعشر بقي عدم الخروج على اصله

باب الرجل يأذن لعبده في التزوج هل يجوز طلاق المولى عليه المراد بالرجل الشخص وبالتزويج المولى اعم من المالك والمالكة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول من اذن لعبده في ان ينكح بفتح الياء وكسر الكاف اي يتزوج فانه لا يجوز لامرأته طلاق اي من سيدها وغيره الا ان يطلقها العبد اي حقيقة او حكما بالتعليق او التوكيل فقد ورد الطلاق بيد من اخذ بالساق رواه الطبراني عن ابن عباس وروى ابن ماجه والدارقطني عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله سيدي زوجني امته وهو يريد ان يفرق بيني وبينها فصعد

المنبر

النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فقال يا ايها الناس ما بال احدكم
يزوج عبده من امته ثم يريد ان يفرق بينهما انما الطلاق
لمن اخذ بالساق فاما ان ياخذ الرجل اي المتصرف
المالك بالخدمة او الوطء وغيرهما امة غلامه اي جارية
حصلها عبده او امة هو لسيده اي بان كسبها فلا جناح
عليه فان العبد وما في يده كان لمولاه اذ لا يملك شيئا
ولو ملكه مولاه خلافا لمالك قال محمد وبهذا ناخذ اي
بما ذكر من الحكمين السابقين وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عبدا
لبعض ثقيف اي لواحد من قبيلة بني ثقيف وهم من
اهل الحجاز جاء الى عمر بن الخطاب فقال ان سيدي انكحني
جاريته فلانة اي ذكرها باسمها المعروفة بها وكان
عمر يعرف الجارية اي بوصفها والجملة معترضة وهو
اي والحال ان سيدي يطاها فارسل عمر الى الرجل اي سيدها
فقال اي عمر ما فعلت جاريتك بصيغة الفاعل او المفعول
والمعنى ما صنعت بها وما جرى لها قال هي عندي
اي في ملكي وتحت تصرفي قال هل تطوها اي تجامعها
احيانا وذلك بطريق الانبساط خوفا من انكاره لو
بسط له البساط فاشار اليه اي بعدم الاقرار خوفا من
السياط بعض من كان عنده اي حاضرا عند عمر من الصحابة
او غيرهم وذلك اشارة الى ان الستر في الحدود والتعاز ير
افضل وتلقين الانكار اجمل فقال عمر اما بالتخفيف
للتنبيه والله قسم للتاكيد لو اعترفت اي بوطيها
بعد تزويجها لجعلتك نكالا اي عبرة في العقوبة وباب
الحكومة قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي اي لا يحل اذا زوج

المرجل جاريته عبده اي او غيره ان يطاها لانها بقيت
زوجة غيره لان الطلاق والفرقة اي بنحو الفسخ بيد
العبد اذا زوجه مولاه وليس لمولاه ان يفرق بينهما
بعد ان زوجها اي بطريق الاستقلال وكذا مولاته
في تلك الحال بخلاف ما اذا تزوج بغير اذنه فان له ان
يبقي الامر وله ان يفسخ الامر فان وطئها اي بعد ذلك
ينكّم اليه بضم الياء وتشديد الدال المفتوحة اي يوبخ
عليه وينهه في ذلك اي ان علم جهله بما هنالك فان
عاد اي في وطئها ومسها بشهوة ونحوها ادبه الامام
على قدر ما يرى من الحبس والضرب وفي نسخة او الضرب
ولا يبلغ بذلك او لا يصل ضربه في ذلك اربعين سوطا
اي لانه حد التعزير ناقصا من اقل الحدود ويدرء عنه
الحد ما يورثه من الشبهة في وطئه

باب المراءة تختلع من زوجها باكثر مما اعطاها او اقل

اي مما اعطاها لعموم قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما
افتدت به اي لا جناح على الزوج فيما اخذ ولا على
المراءة فيما اعطت اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان مولاة اي
معتوقة لصفية زاد يحيى بنت ابي عبيد اختلعت
من زوجها بكل شيء لها اي عليه او بكل شيء في ملكها وهو
الاظهر لقوله فلم ينكره ابن عمر اي مع ان الظاهر ان
كل شيء لها اكثر مما اخذته من زوجها وقال المزني
الخلع غير جائز لان الاية منسوخة بقوله تعالى وان
اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطا را
فلا تاخذوا منه شيئا واجيب بان شرط النسخ العلم بتا خر

الناسخ

النسخ وتعدد الجمع بينهما اما الاول فهو ظاهر واما الثاني
فانه يمكن حمل عدم الاخذ على ما سوى رضاها من
الخلع ونحوه قال محمد ما اختلعت به المراة من زوجها
اي قليلا او كثيرا فهو جائز في القضا اي في ظاهر
الحكومة الشرعية وما نحب له اي يكره ان ياخذ اكثر مما
اعطاها وان جاء النشوز اي الارتفاع والخلاف والنزاع ع
من قبلها اي من جانبها وطرفها قال القدوري وهو رواية
الاصل وفي الجامع الصغير ان الفضل بطيب له لاطلاق ق
قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ووجه ما في
الاصل وهو الصحيح ما روى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق
في مصنفيهما عن عطاء قال جاءت امراة الى النبي صلى
الله عليه وسلم تشكوا زوجها فقالت اتردين عليه
حديقته التي اصدقك قالت نعم وزيادة قال اما الزيادة ٥٦
فلا واخرج الدارقطني عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا ياخذ الرجل من المختلعة اكثر مما اعطاها فاما اذا
جاء النشوز من قبله لم نحب له اي يكره ان ياخذ منها
اي بدلا عن خلعها قليلا ولا كثيرا وقال مالك لا يجوز
لقوله تعالى وان اردتم استبدال زوج الاية وان اخذ اي
شيئا بعد نشوزه فهو اي فاخذه جائز في القضاء وهو
مكروه له فيما بينه وبين الله تعالى وهو قول ابي حنيفة
اي والجماعة المتقدمة من الفقهاء

باب الخلع بحكم يكون من الطلاق

الخلع طلاق بائن عندنا وقال احمد
واسحق بن راهويه في القديم فرقة بغير طلاق لما روى
عبد الرزاق في مصنفه من رواية طاوس عن ابن عباس
انه قال لو طلق رجل امراته تطليقتين ثم اختلعت منه

منه حل له ان ينكحها ذكر الله الطلاق في اول الاية وفي اخرها والخلع بينهما ولنا ما روي عبد الرزاق وابن ابي شيبة في مصنفيهما عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلعة تطليقة بائنة لكن في سنده عباد بن كثير فيه كلام اخبرنا مالك اخبرنا هشام عن عروة عن ابيه عن عروة بن الزبير عن جهمان بفتح جيم وسكون هاء فميم مولى الاسلميين عن ام بكر الاسلمية نسبة الى قبيلة اسلم انها اختلعت من زوجها عبد الله ابن اسيد بالتصغير ثم اتيا اي المختلعان عثمان بن عفان في ذلك اي في شان ذلك الحكم من انه طلقة او فرقة فقال هي اي المراءة او الخلع والتانيث باعتبار خبره تطليقة اي ذات طلقة واحدة الا ان يكون اي المراءة سمت شيئا اي ذكرت او نوت الزيادة وفي نسخة الا ان يكون سمي شيئا فهو اي الخلع مبني على ما سمت وفي نسخة على ما سمي اي صرح قال محمد وبهذا ناخذ الخلع تطليقة بائنة الا ان يكون سما ثلاثا او نواها فيكون ثلاثا وفي الذخيرة ولو خالعها ثم قال لم انو به الطلاق فان لم يذكر بدلا صدق ديانة وقضاء وان ذكر لا يصدق قضاء ولا ديانة انتهى وان قالت طلقني ثلاثا بالف فطلقها واحدة في المجلس فبائنة بثلث الالف وقال مالك بالالف وقال احمد بغير شيء وان قالت طلقني ثلاثا على الف فطلقها واحدة يقع رجعية بلا شيء عند ابي حنيفة واحمد وبالالف عند مالك وبائنة بثلث الالف عند ابي يوسف ومحمد والشافعي

باب الرجل يقول اذا نكحت فلانة فهي طالق شرط صحة التعليق

المكلم

الملك كان يقول لمنكوحته ان دخلت الدار فانت طالق او
الاضافه الي الملك بان يعلق علي نفس الملك نحو ان ملكت
طلاقك فانت طالق او علي سببه نحو ان تزوجتك فانت
طالق وقال الشافعي لا يصح التعليق المضاف الى الملك
وقال مالك اذا لم يسم امراة بعينها او قبيلة او ارضا
ونحو هذا فليس يلزمه ذلك لما في الموطا ان عبد الله بن
مسعود كان يقول فيمن قال كل امراة انكحها فهي طالق اذا
لم يسم قبيلة او امراة بعينها فلا شئ عليه قال مالك وهذا
احسن ما سمعت وللشافعي ما روى ابو داود والترمذي
وابن ماجه عن عامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن
ادم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما
لا يملك قال الترمذي حديث حسن صحيح وهو احسن شئ
روي في هذا الباب ولنا ما في الموطا ان عمر بن الخطاب
وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وسالم بن عبد
الله والقاسم بن محمد وابن شهاب وسليمان بن يسار
كانوا يقولون اذا احلف الرجل بطلاق المراة قبل ان
ينكحها ثم اثم اي حنث ان ذلك اي الطلاق لازم له اذا
نكحها اي قبل الحنث وروي ابن ابي شيبة في مصنفه
عن سالم والقاسم وعمر بن عبد العزيز والشعبي والنخعي
والزهري والاسود وابي بكر بن عبد الرحمن وابي بكر بن
عمرو بن حزم وعبد الله بن عبد الرحمن ومكحول في رجل
قال ان تزوجت فلانة فهي طالق او يوم اتزوجها فهي
طالق او كل امراة اتزوجها فهي طالق قالوا هو كما قال
وفي لفظ يجوز ذلك عليه اي يقع وروى عبد الرزاق

في مصنفه عن معمر عن الزهري انه قال في رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق وكل امة اشتريها فهي حرة فهو كما قال فقال معمر اوليس قد جاء لا طلاق قبل النكاح ولا عتق الا بعد الملك قال انما ذلك ان يقول الرجل امراة فلان طالق وعبد فلان حر اخبرنا مالك اخبرنا مجمر عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا قال الرجل اذا نكحت فلانة فهي طالق فهو كذلك اي طالق اذا نكحها اي بمجرد عقدها وان قال طلقها واحدة او ثنتين او ثلاثا اي في ضمن تعليقه فهو كما قال اي وفق تطليقه قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم بالتصغير الزرقي بضم الزاي وفتح الراء فقاف فياء لنسبة وليحيى عن سعيد بن عمرو قال ابن عبد البر قيل فيه سعد والصواب فيه عندي سعيد وليس له في الموطاء غير هذا الحديث عن القاسم ابن محمد ان رجلا سال عمر بن الخطاب فقال اي السائل اني قلت ان تزوجت فلانة اي وسمي باسمها فهي علي كظهر امي اي فما الحكم قال ان تزوجتها فلا تقربها حتى تكفر قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة يكون مظاهرا منها اذا تزوجها ولا يقربها حتى يكفر اي كفارة الظهار

باب المراة يطلقها زوجها تطليقة او تطليقتين فتتزوج زوجا ثم يتزوجها الاول

الزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وبه قال مالك والشافعي واحمد وزفر ومن ادلتهم اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن

سليمان

سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب عن ابي هريره انه استفتي
عمر بن الخطاب في رجل طلق امراته تطليقه او تطليقتين
وتركها حتي تحل اي لغيره بان خرجت من عدتها
ثم تنكح زوجا غيره فيموت اي بعد وطيها او يطلقها اي
بعد ان جامعها فيتزوجها زوجها الاول اي بعد فراغها
من عدة الثاني علي كم هي هذا محل السؤال والمعنى ان
المراة علي كم عدد من الطلاق عند الاول قال عمر هي علي ما بقي
من طلاقها اي فيما يملكها بما بقي من الثلاث سواء كانت
طلاقها من الاول واحدة او ثنتين قال محمد وبهذا ناخذ
اي لما سبق من الحديث وقد رواه البيهقي في المعرفة من طريق
الشافعي عن ابن عيينه عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن
ابن عوف وعبيد الله بن عتبه وسليمان بن يسار انهم سمعوا
ابا هريره يقول سالت عمر بن الخطاب عن رجل من اهل البحرين
طلق امراته تطليقه او تطليقتين ثم انقضت عدتها فتزوجها
غيره ثم فارقها ثم تزوجها قال هي عنده علي ما بقي فاما ابو
حنيفه اي ومن تبعه كابي يوسف اذا عادت الي الاول
بعد ما دخل بها الاخر عادت علي طلاق جديد اي حيث هدم
الزوج الثاني ما دون الثلاث ثلاث تطليقات مستقبلا
اي ان كانت حره وطلقتين ان كانت امه وهي اصل بن الصو ف
وهو قول ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم والدليل عليه ما روي
محمد في الاثار عن ابي حنيفه عن حماد بن ابي سليمن عن سعيد بن جبير
قال كنت جالسا عند عبد الله بن عتبه بن مسعود اذ جاءه
اعرابي فسأله عن رجل طلق امراته تطليقه او تطليقتين
ثم انقضت عدتها وتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم مات
عنها او طلقها ثم انقضت عدتها فاراد الاول ان يتزوجها علي

وقيل فيه روايتان احد يهما انه يقع طلقة رجعية اعتبارا
~~لما اتت به من صريح الطلاق فقيل نقد~~ لان لفظهما صريح
والاخرى انها باينة وهذا اصح كما في شرح الوقاية وانما كانت
باينة لان التفويض في البائن ضرورة ملكها امرها وقد خرج
كلامها جوابا له فتصير الصفة المذكورة في التفويض بذكره
في الايقاع وقال عثمن بن عفان وعلى بن ابي طالب رضي الله
عنهما القضاء ما قضت اي الحكم ما نوت من رجعية او بائنة
واحدة او ثلاث لان الامر مفوض اليها ولعل هذا عند اطلاق
زوجها فلامينا في ما تقدم والله اعلم **اخبرنا** مالك اخبرنا
عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه اي القاسم بن محمد بن ابي
بكر عن عايشة انها خطبت على عبد الرحمن بن ابي بكر من
الخطبة بالكسر اي تكلمت وطلبت لاجل نكاحه قريبة بنت
امية اي من اهلها او قريبة كجبيبة وجهينة صحابية فزوجته
بصيغة المجهول اي فزوجها اهلها اياه او بصيغة المجهول
المعلوم اي فصارت عايشة سببا لتزويجها اياه ثم انهم اي
اهلها عتبوا بفتح الفوقية اي غضبوا على عبد الرحمن بن
ابي بكر والمعنى انهم كرهوا بعض ما عده من سوء
الخلق او قلة الرزق وقالوا ما زوجنا الا عايشة اي ما صار
سبب زواجنا الا هي او ما زوجناها اياه الا لاجل عايشة
فيتضمن صنيعا عليها وشكاية عنه عندها فارسلت الى
عبد الرحمن فذكرت ذلك له اما حضورا او غيبة فجعل
عبد الرحمن امر قريبة بيدها فاختارته اي زوجها عبد
الرحمن وقالت ما كنت لاختار عليك احدا اي وانما كان
ذلك الكلام من باب الكلام من باب العتاب في المقام
فقرت تحته اي فاستقرت واستمرت معه فلم يكن ذلك

ابي

اي اختيارها له طلاقا وفي جامع الترمذي اختلف
اهل العلم في الخيار فروي عن عمر وعبد الله بن مسعود انهما
قالا ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وروي عنهما ايضا
انهما قالا واحدة تملك الرجعة وان اختارت زوجها فلا شيء
وروي عن علي انه قال ان اختارت نفسها فواحدة بائنة
وان اختارت زوجها فواحده تملك الرجعة وقال زيد
ابن ثابت ان اختارت زوجها فواحدة وان اختارت
نفسها فثلاث انتهى ولنا على انها ان اختارت زوجها لم يقع
شيء وهو قول اكثر اهل العلم ما روى البخاري ومسلم من حديث
عائشة قالت خيرنا النبي صلى الله عليه وسلم فاخترنا الله ورسوله
فلم يعد ذلك شيئا وفيه بحث والله اعلم اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها زوجت اي بطريق
الولاية حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر اي الصديق المنذر
ابن ابي الزبير مفعول ثاني لزوجت وعبد الرحمن غايب
بالشام جملة حالية معترضة مبينة لسبب تزويجها مع وجود
ابيها فلما قدم عبد الرحمن اي جاء من سفره قال ومثلي يكرع
الميم اي ومثلي يصنع به هذا اي تزوج بنته في غيبته طلقت
عليه بصيغة المجهول من الافتيات بالفاء فالمعجمة فالفوقية اي
يستبد برائه ولم يؤامر فيه من هو احق منه بالامر بنباته
اي في حق بعضهن والمعنى لا يصلح امر مثلي بغير اذني فكلمت
عائشة المنذر بن الزبير اي بما جرى على لسان عبد الرحمن
فقال اي المنذر فان ذلك اي فان اختيارها وامرها من عندي
في يد عبد الرحمن اي فيختار ما يشاء في حقها فقال عبد الرحمن
مالي رغبة عنه اي ليس لي زهدا عنه واعراضا منه ولكن
جنك ليس يفتات عليه بفتاته اي لا يفعل شيء بدون امره

وما كنت ما ارادا امرا فقضته اي حكمت لها به فقرت امراته
تحته ولم يكن ذلك طلاقا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن
ابن عمر انه كان يقول اذا ملك الرجل امراته امرها اي
فوض امر طلاقها اليها فالقضاء ما قضت اي من البينونة
الصغرى او الكبرى لانها حقيقة في زوال ملك الزوج عنها
الا ان ينكر عليها اي الزوج فيقول ما اردت الا تطليقة
واحدة اي رجعية فيحلف على ذلك اي على ما نوى اي ويكون
زوجها حينئذ املك اي اولى بها في عدتها اي في مدة
عدتها وليحيي ما كانت في عدتها اي ما دامت المراة في عدتها
له اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه قال اذا ملك الرجل امراته امرها فلم تفارقه اي
بان اختارته حقيقة او حكما وقرت عنده فليس ذلك
بطلاق قال محمد وبهذا ناخذ اذا اختارت زوجها
فليس ذلك بطلاق اي مطلقا وان اختارت نفسها
فهو على ما نوى الزوج اي لان الطلاق بيد من له الساق امرهم
كما ورد فان نوى واحدة فهي واحدة بائنة اي لانها اقل
ما يملك به نفسها وان نوى ثلاثا فثلاث فانه اتم وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب
الرجل تكون تحته امة فيطلقها ثم يشتريها
اطلق يطلقها واراد تطليقها ثلاثة اخبرنا مالك اخبرنا
الزهري عن ابي عبد الرحمن عن زيد ابن ثابت انه سئل
عن رجل كانت تحته اي تحت عقده وليدة اي جارية
لغيره فابت طلاقها بتشديد التاء يقال بت الرجل
طلاق امراته اذا قطعه بمعنى الرجعة وابت طلاقها
بالالف والمراد ههنا البينونة الكبرى ثم اشتراها اي

وبي

ومن عنده احل له ان يمسها اي يجامعها فقال لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره وفي موطا يحيى مالك عن ابن شهاب عن ابي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت انه كان يقول في الرجل يطلق الامة ثلاثا ثم يشتريها انه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الامة تكون تحت العبد فتعتق

اي يكون لها الخيار اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول في الامة تحت العبد فتعتق ان لها الخيار ما لم يمسها اي ما لم يجامعها اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان زهراء على وزن صفراء مولاة لبني عبد بن كعب اخبرته انها كانت تحت عبد وكانت امة فاعتقت فارسلت اليها حفصة اي بنت عمر ام المومنين اني مخبرتك خبرا اي امرا يتضمن خيرا وما احب ان تصنعي شيئا اي حتى تتاملي في امرك وتختاري ما يليق بعد ذلك ان امرك بيدك اي اختيارك ما لم يمسك اي ما لم يجامعك زوجك فاذا مسك فليس لك من امرك شيء قالت اي زهراء في مفارقته اي فاخترت نفسي وتركت زوجي وليحيى فقالت اني مخبرتك خبرا ولا احب ان تصنعي شيئا ان امرك بيدك ما لم يمسك زوجك فان مسك فليس لك من الامر شيء قالت فقلت هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق ففارقته ثلاثا قال محمد اذا اعتقت اي الجارية ان لها خيارا اي عند عتقها فامرها بيدها اي اذا اعتقت ما دامت في مجلسها ما لم تقم منه فانه علامة الاعراض او تاخذ اي او ما لم تشرع في عمل اخر فانه

جك

في معني الاعراض وحكمه او يمسها اي او ما لم يمسها فاذا
كان اي وقع شيء من هذه اي مما ذكر يبطل خيارها فاما
ان يمسها ولم تعلم بالعتق او علمت به اي بالعتق
ولم تعلم ان لها الخيار فان ذلك اي ما ذكر من المس
وعدم العلم لا يبطل خيارها اي بل يستمر بعد علمها
الي اخر مجلسها وهو قول ابي حنيفه والعامة من فقهائنا
وللشافعي اقوال اصحها ان لها الخيار علي الفور والثاني
الي ثلاثة ايام والثالث ما لم تمكنه من الوطئ ولو عتقت
وزوجها حر فلا خيار لها عند مالك والشافعي واحمد وقال
ابو حنيفه يثبت لها الخيار مع حريته ومنشا الخلاف
اختلاف الروايات في حرية زوج بريره وعدمها فمما
يدل علي انه حر ما روي الجماعة الا مسلما من حديث ابراهيم
عن الاسود عن عايشه واللفظ للبخاري انها قالت
يا رسول الله اني اشتريت بريره لاعتقها وان اهلها
يشترطون ولاءها فقال اعتقيها فانما الولاء لمن اعتق
قال فان اشترتها فاعتقتها قال وخيرت فاختارت
نفسها وقالت لو اعطيت كذا وكذا ما كنت معه قال
الاسود وكان زوجها حرا ومما يدل علي انه كان عبدا
اسود يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها
يبكي ودموعه تسيل علي لحيته فقال النبي صلي الله عليه
وسلم للعباس يا عباس الا تعجب من شدة حب
مغيث بريره ومن شدة بغض بريره مغيثا فقال
لها عليه السلام لو راجعتيه قالت يا رسول الله اتامر ني
به فقال عليه السلام انما انا شافع قالت لا حاجة لي فيه
واجيب بانه كان عبدا اسود معتوقا جمعا بين الحديثين

وقد اسند الطحاوي عن طاوس انه قال للامة الخيار اذا
اعتقت وان كانت تحت قرشي وعن ابن سيرين والحكم
والشعبي تخير حرا كان زوجها او عبدا وعن مجاهد تخير
وان كانت تحت امير المومنين

باب طلاق المريض

ويسمى طلاق الفار بتشديد
الراء ممن غالب حاله الهلاك كمريض عجز عن اقامة مصا لحه
خارج البيت وكذا من بارز في الحرب او قدم لقصاص
او رجم وابان زوجته بغير رضاها ومات ولو بغير ذلك
السبب وهي في العدة ترثه عند الجمهور خلافا للشافعي

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن طلحة بن عبد الله بن
عوف ان عبد الرحمن بن عوف طلق امراته زاد يحيى
البتة وهو مريض اي مرض الموت فورثها عثمان
منه بعد ما انقضت عدتها هذا بظاهره يوافق
مذهب ابن ابي ليلى واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه
وابي عبيد من انها ترثه بعد العدة ما لم تتزوج باخر
وعن مالك والليث وان تزوجت بازواج لكن التحقيق
ان قوله بعد ما انقضت ظرف لورثها لا لمات فانه
غير مذكور في العبارة ومما يدل على ذلك انه روي ان
عبد الرحمن بن عوف لما بت طلاق امراته تماضر بنت
الاصبغ بن زبان بن الحصين الكلبية في مرضه ومات
عبد الرحمن وهي في العدة ورثها عثمان بمحضر من المها جرين
والانصار فقال ما اتهمته ولكن اردت السنة اي طلاقها

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن
عثمان بن عفان انه ورث بتشديد الراء نساء ابن مكمل
بلفظ اسم الفاعل من الاكمال او التكميل منه كان طلق ه

نساءه وهو مريض يعني ومات وهن في عدته لما تقدم
عن عثمان صريحا قال محمد يرثنه ما دمن في العدة فاذا
انقضت العدة اي عدتهن قبل ان يموت اي الرجل فلا
ميراث لهن اي لما سبق ولما روي عن عمر وعايشه وابن
مسعود وابن عمر وابي بن كعب ان امراة الفار ترث
ما دامت في العدة وعن ابراهيم جاء عروة البارقي الي
شريح من عند عمر بخمس خصال منها ما اذا طلق المريض
امراته ثلاثا ورثته اذا مات وهي في العدة وكذلك ذكره
هشيم بالتصغير عن بشير عن المغيره الضبي بتشديد
الموحده عن ابراهيم النخعي بفتح الخاء عن شريح بالتصغير
وهو من اجلاء التابعين واكابر القضاة في الدين واعاظم
المجتهدين ان عمر بن الخطاب كتب اليه في رجل طلق امراته
ثلاثا وهو مريض جمله حاليه من فاعل طلق ان اي بان او
اي ورثها امر من التوريث ما دامت في عدتها اي
بعد موته فاذا انقضت العدة اي ثم مات فلا ميراث
لها وهو قول ابي حنيفه والعامة من فقهائنا وقال
الشافعي في الجديد وابو ثور وابن المنذر لا ترث مطلقا
لان سبب الارث وهو الزوجيه قد ارتفع قبل الموت
فصار كما لو طلقها قبل الدخول او في الصحة ولهذا
لو حلف ان لا زوجة له لا يحنث ولنا ان الزوجيه
سبب ارثها والزوج قصد ابطاله فيرد عليه
قصده بتاخير عمله الى انقضاء العدة لبقاء بعض الاحكام
بخلاف ما اذا ماتت هي حيث لا يرثها لانه رضي بذلك
وبخلاف ما اذا طلقها بسوالها لانها رضيت ببطلان
حقها واما عدم الحنث فلان مبني الايمان علي العرف

مع امكان نفيه على الحقيقة ولا سيما في بقاء بعض احكام الزوجية في الجملة والله سبحانه اعلم ثم العدة لامراءة الغار للبائن ابعد الاجلين من عدة الوفاء وعدة الطلاق بان تتربص اربعة اشهر وعشرا من وقت الموت فيها ثلاث حيض من وقت الطلاق وقال ابو يوسف تعتد بثلاث اقراء لا بابعد الاجلين وهو قول مالك والشافعي لان العدة وجبت في حياته فيكون بالاقراء ولنا ان فيما قلناه احتياطا فكان اولى واما للرجعي ثما للموت اتفاقا لان النكاح قايم من كل وجه وقد انقطع بالموت فيدخل في عموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم الاية

باب المراءة تطلق او يموت عنها زوجها وهي حامل

اي حبلى من المطلق او الميت اخبرنا مالك اخبرنا الزهري ان ابن عمر سئل عن المراءة اي حكمها فهي في قوة النكرة فيتوفى بصيغة المجهول وقد يفتح باوه كما في قراءة شاذة لقوله تعالى والذين يتوفون منكم اي يموت عنها زوجها فقال اذا وضعت اي حملها انقضت فقد حلت اي للازواج ولو قبل مضي اربعة اشهر وعشرا قال رجل من الانصار كان عنده اي عند ابن عمر تقوية لفتياه ان عمر بن الخطاب قال اي في هذا الباب لو وضعت ما في بطنها وهو اي زوجها الميت على سريره اي نعشه و مغتسله لم يدفن بعد تاكيد لما قبل حلت اي خرجت من العدة لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن حيث لافصل بين الحرة والامة ولا بين المطلقة والمفسوخة والمتوفي عنها والموطوءة بشبهة ولا بين الحامل الثا

فمن

النسب وغيره وعن علي وابن عباس تعتد المتوفى عنها
ما بعد الاجلين فتعتد باربعة اشهر وعشر فيها ثلاث
حيض لانه قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن يوجب العدة بوضع الحمل وقوله تعالى والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا يوجب الاشهر فيجمع بينهما احتياطا
ودليل عامة العلماء ما روى مالك في الموطاء ان عبد الله
ابن عباس وابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اختلفا
في المراءة تنفس بعد وفاة زوجها بليالي فقال ابو سلمة
اذا وضعت ما في بطنها فقد حلت فقال ابو هريرة انا
مع ابن اخي يعني ابا سلمة فارسلوا كريبا مولى بن
عباس الى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يسالها
عن ذلك فجائهم فاخبرهم انها قالت ولدت سبيعة الا
سلمية بعد وفاة زوجها بليالي فذكرت ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئت
وفي البخاري في تفسير سورة الطلاق واواخر سورة
البقرة ان ابن مسعود رضي الله عنه قال اتجعلون عليها
التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة فنزلت سورة
النساء القصرى بعد الطولى واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن انتهى رواه ابو داود والنسائي وابن
ماجه بلفظ من شاء لاعنته لانزلت سورة النساء
القصرى بعد الاربعة الاشهر وعشر قال محمد وبهذا ناخذ
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن ابن عمر قال اذا وضعت ما في بطنها حلت
اي سوا طلقها زوجها او توفي عنها قال محمد وبهذا

ناخذ في الطلاق وهو بالاتفاق والموت جميعا اي لا فرق
بينهما تنقضي عدتها بالولادة اي وحدها من غير انضمام
امر اخر اليها

باب الايلاء

مصدر
آلى تألى ومنه قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص
اربعة اشهر اي يحلفون على ترك قربان ازواجهم اربعة
اشهر فصاعدا بالله او بتعليق ما يشق عليهم اخبرنا مالك
اخبرنا الزهري عن سعيد بن المسيب قال اذا آلى الرجل من
امرأته اي زوجته وقيد بها لانه لا ايلا من جاريته ثم فاء
اي رجع عن يمينه بان قرب امراته في المدة وهي اربعة
اشهر في الحرة وشهران في الامة فهي امراته لم يذهب
من طلاقها شيء اي لكنه حنث ووجب الكفارة في الحلف
بالله وهو قول مالك والشافعي في الجديد واحمد وفي غيره
الجزاء وسقط الايلاء باجماع العلماء لانحلال اليمين بالحنث
فان مضت الاربعة الاشهر اي في الحرة والشهران في الامة
قبل ان يفي ان يرجع عن يمينه بالوطء او ما يقوم مقامه
عند عدم القدرة عليه فهي تطليقة اي بائنة عندنا وقيل
رجعية وهو اي زوجها املك اي اولى واقوى بالرجعة
اي بالرجوع اليها ما لم تنقض عدتها قال اي سعيد بن
المسيب وكان مروان اي بن الحكم يقضي به اي يحكم بكونها
رجعية وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم وغيرهم اذا مضى اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة وقيل
اذا مضت اربعة اشهر يوقف فاما ان يفيء واما ان يطلق
وبه قال مالك والشافعي واحمد كذا ذكره الترمذي في
جامعه وليحيى مالك بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضي
في الرجل اذا آلى من امراته انها اذا انقضت الاربعة

الاشهر فهي تطليقة وله عليها الرجعة ما دامت في العدة
قال مالك ~~ما دامت في العدة~~ وعلى ذلك كان راي ابن
شهاب اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال ايما
رجل آلى من امراته فانه اذا مضت الاربعة الاشهر
وقف بصيغة المجهول اي امسك حتى يطلق او يفيء
ولا يقع عليه طلاق وان مضت الاربعة الاشهر حتى
يوقف اي ويطلق قال البخاري في صحيحه قال لي اسمعيل
حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر اذا مضت المدة يوقف حتى
يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق قال ويذكر عن
عثمان وعلي وابي الدرداء وعايشة واثني عشر رجلا من
الصحابه قال محمد بلغنا عن عمر ابن الخطاب وعثمان
ابن عفان وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت انهم قالوا
اذا آلى الرجل من امراته فمضت اربعة اشهر اي اذا
كانت حرة قبل ان يفيء فقد بانت بتطليقة بائنة
وهو خاطب من الخطاب اي واحد منهم وهو تاكيد
لكون الطلقة ليست برجعية وكانوا اي المذكورون
او غيرهم من السلف لا يرون ان يوقف اي المولي
بعد الاربعة الاشهر قال ابن عباس في تفسير هذه الاية
للذين يولون بالهمز وبدل من نسائهم تربص اربعة
اشهر اي انتظار مدتها فان فاؤا اي رجعوا فيهن
فان الله غفور رحيم وفيه ايماء الى ان الفيء هو الافضل
وان عزموا الطلاق اي بان استمروا على عدم الفيء حتى
تنقضي الاربعة اشهر فان الله سميع عليم لايلائهم عليم
بنياتهم قال اي ابن عباس الفيء اي مصدر فاء الجماع
في الاربعة اشهر وعزيمة الطلاق انقضاء الاربعة

الاشهر

المدة

الاشهر اي الدالة على عدم الرغبة فاذا مضت اي تلك
بانت بتطليقة ولا يوقف بعدها اي بعد انقضائها
كما لا يوقف قبلها اجماعا وكان عبد الله بن عباس اعلم
بتفسير القران من غيره اي لقوله عليه السلام في
حقه اللهم علمه القران وفقهه في الدين وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ❊ باب
الرجل يطلق امراته ثلاثا قبل ان
يدخل بها فاذا قال انت طالق ثلاثا لغير
المدخول بها يقعن وهو قول علي وعمر وابن عباس
وابي هريرة وبه قال جمهور العلماء وقال الحسن البصري
وعطاء وجابر بن زيد يقع واحدة لانها بانت بقوله
انت طالق الى عدة فتصادفها قوله ثلاثا وهي
بائن وصار كقوله انت طالق وطالق وطالق ولنا
ان الطلاق الثلاث صفة للطلاق الذي اوقعه والموصوف ف
لا يوجد بدون صفته فصار الكلام كقوله اوقعت
عليك ثلاث تطليقات اخبرنا مالك اخبرنا الزهري
عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس
بكسر الهمزة بن بكير مصغر بكر قال طلق رجل امراته
ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له اي ظهر عنده ان
ينكحها اي يتزوجها زعما منه انه وقع واحدة با ينه
فجاء المدينة يستفتي اي بعض الصحابة قال اي
ابن اياس فذهب يعني نفسه معه اي مع المستفتي
فسال ابا هريرة وابن عباس فقالا اي كلاهما لا ينكحها بصيغة
الغيبة او الخطاب اي لا يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره
اي ويطاها ويطلقها او يموت عنها وتخرج من عدته

الثاني فقال انما كان طلاقي اي قصدي في تطليقي اياها يايها
بهذه اللفظة واحدة اي لا زايده قال بن عباس ارسك
من يدك اي اختيارك ما كان لك من فضل اي زيادة
طلاق لو اقتصرت علي واحدة او ثنتين واما حيث
ارسلت الثلاثة جملة واحدة فما بقي لك من امرك شي
في يدك قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا لانه طلقها ثلاثا جميعا اي مجموعا
لا متفرقا بعطف او غيره فوقعن اي الثلاث عليها
جميعا معا اي مرة واحدة ولو فرقهن اي بالعطف
بان قال انت طالق وطالق وطالق او بالتكرير من غير
عطف نحو انت طالق طالق طالق وقعت الاولي
خاصة اي وحدها لانها بانت بها قبل ان يتكلم بالثانية
ولا عدة عليها اي لقوله تعالي يا ايها الذين امنوا اذا
نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
فما لكم عليهن من عدة تعتدونها والحاصل انه
نبه لو كان عليها العدة وقال ما قال متفرقا لوقع عليها الثا
والثالثة ما دامت في العدة وقال مالك والشافعي
في القديم والاوزاعي والليث بن سعد تطلق ثلاثا ولا
تبين بالاول ولو طلقها متفرقا وقال احمد ان ذكر با
لواو تطلق ثلاثا والا تبين بالاول لان المذكور بحرف
الجمع كالمذكور بلفظ الجمع ولهم ان المجلس واحد وهو يجمع
المتفرقات فتقع الثلاث ولنا ان الاول وعلي حدة
فتبين بالاول ولم تبق محلا للثاني لانها غير معتدة

باب المراة يطلقها زوجها فتتزوج

اجل

الرجل فيطلقها قبل الدخول اي قبل ان يطاها
ولو بغير انزال او في حيض او صوم او احرام ويكون
بالقفاء او مراهقا بنكاح صحيح وقال الشافعي في القديم
الوطء في النكاح الفاسد يحل وقال مالك واحمد في رواية
الوطء في الحيض والاحرام لا يحل كالنكاح الفاسد
وقال سعيد بن المسيب لا اشتراط الوطء واستغرب
هذا منه حتى قيل لم يبلغه الحديث والاظهر انه حمل
قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا
غيره على مجرد العقد وجعل الحديث من قبيل الامر
بما هو الافضل مالك اخبرنا مالك اخبرنا المسور
بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو بن رفاعة
بكسر الراء القرظي بضم فتح فظاء معجمة نسبة الى بني
قريظة عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير كلاهما
بفتح الزاي وروي عن ابن بكير ان الاول مضموم ذكره
السيوطي ان رفاعة بن سموال بفتح شين معجمة وكسرها
وسكون ميم وفتح واو فلام طلق امراته تميمة بفتح
التاء المثناة وقيل بضمها وقيل اسمها اميمة وقيل
سهيمة كذا ذكره السيوطي والظاهر انها بفتح فكسر او بضم
ففتح بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثا قال ابن عبد البر كذا الاكثر الرواة مرسل ووصله
ابن وهب عن مالك فقال عن ابيه وابن وهب من
اجل من روي عن مالك في هذا الشان واثبتهم فيه
وتابعهم ايضا ابن القاسم وعلي بن زياد وابراهيم بن
طهمان وعبيد الله بن عبد الوليد الحنفي كلهم عن مالك
وقالوا فيه عن ابيه وهو صاحب القصة ذكره السيوطي

فنكحها عبد الرحمن بن الزبير قال النووي هو ابن باطا
ويقال باطيا وكان عبد الرحمن صحابيا والزبير قتل
يهوديا في غزوة بني قريظة قال وهو ما ذكرناه من انه
ابن باطيا القرظي هو الذي ذكره ابن عبد البر والمحققون
وقال ابن منده وابو نعيم انما هو عبد الرحمن بن الزبير
ابن زيد بن امية الاوسي والصواب الاول ذكره
السيوطي فاعرض عن هذا اي لم يتمكن منها فلم يستطع ان
يمسها اي يجامعها اما لعنة او سحر او علة اخرى فمات فتها
اي نطلقها او اراد ان يفارقها ولم يمسها اي والحال انه
ما جامعها فاراد رفاعة ان ينكحها ان يتزوجها وهو
زوجها الاول الذي طلقها اي ظنا منه ان مجرد النكاح
كاف في التحليل لا سيما مع تحقيق التعليق فذكر اي هو
او غيره فيكون بصيغة المفعول ذلك اي ما جرى من
المذكور لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تز ويجها
اي لنفسه والمعنى عن تزوجها حينئذ وقال لا تحل
لك حتى تذوق اي هي العسيلة تصغير العسل وهي
كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وانث العسل لان ك
فيه لغتين التذكير والتانيث ذكره النووي وحاصل
المقال ان الامر الى ليس بشرط في تلك الاحوال قال
محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
لان الثاني لم يجامعها اي حق الجماع وان كان وقع
منه الملامسة فلا تحل اي لها ان ترجع الى الاول
اي بنكاح جديد حتى يجامعها الثاني اي ويطلقها او
يموت عنها اي وتخرج عن عدته وقد روى اصحاب
الكتب الستة من حديث عائشة قالت سئل رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امراته فتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم طلقها قبل ان يواقعها اتحل لزوجها الاول قال لا حتى تذوق الاخر من عسيلتها ما ذاق الاول وفي رواية مثل ما ذاق الاول وروى احمد في مسنده عن مروان عن ابي عبد الملك المكي عن عبد الله بن ابي مليكة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العسيلة الجماع ورواه الدار قطني في سننه لكن المكي مجهول

باب المراة تسافر قبل انقضاء عدتها

اي سواء طلقها زوجها او مات عنها اخبرنا مالك حدثنا حميد بالمتصغير بن قيس المكي الاعرج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب كان يرد المتوفي عنهن ازواجهن من البيداء وهو اول الصحراء بذي الحليفة يمنعهن الحج وفي نسخة من الحج اذ من شروط الحج خلو المراة عن العدة سواء يكون معها محرم في سفرها ام لا اما اذا طلقها او مات عنها في السفر ففيه تفصيل محله كتب الفقه قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لا ينبغي اي لا يحل لامراة تسافر في عدتها حتى تنقضي اي منتهى مدتها من طلاق كانت تلك المراة المعدة او موت انتهى لكن ان بانت المتوفي عنها زوجها في بيتها جاز لها السفر اللغوي بخلاف المطلقة فانه يلزمها بيتها في المأوين

باب المتعة

اي متعة النساء وصورة نكاح المتعة ان يقول بحضرة الشهود متعيني نفسك كذا بكذا ويذكر مدة من الزمان وقدرا من المال وذلك لا يصح لما روى مسلم من حديث اياس بن سلمة بن الاكوع قال رخص النبي

صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهي عنها قال
البيهقي وعام اوطاس وعام الفتح واحد لانه بعد الفتح بيسير
اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن عبد الله والحسن ابني علي
اي ابن الحسين بن علي عن ابيهما اي محمد الباقر عن علي بن
ابي طالب جدهما انه قال لابن عباس نهي رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر قال النووي في
شرح صحيح مسلم انها ابيحت مرتين وحرمت مرتين فكانت
حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم ابيحت يوم فتح مكة
وهو يوم اوطاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد
ثلاثة ايام تحريما مؤبدا الي يوم القيمة وعن اكل لحوم الحمر
الحمر بضمتين جمع الحمار الانسيه بفتحتين وبكسر وسكون
احترازا من الوحشيه قال النووي ضبطوه بوجهين
كسر الهمزه وسكون النون وفتحها ورجح عياض وقال انه
رواية الاكثرين ذكره السيوطي وقيل ثلاثة اشياء نسخت
مرتين المتعة ولحوم الحمر والتوجه الي القبلة وقال الحازمي
لم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم اباحها لهم وهم في
بيوتهم واوطانهم انتهى والمعنى انما ابيحت في الاسفار
اعم من حال الاختيار او الاضطرار ثم نسخت مطلقا
ولعل وجه خطاب علي كرم الله وجهه الي ابن عباس في
هذا الحديث لما حكي عن ابن عباس انه كان يتاول اباحتها
للمضطر اليها لطول الغربه وقلة اليسار والجدة ثم توقف
وامسك عن الفتوى اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن عروة
ابن الزبير اي بن العوام ان خولة بنت حكيم وهي امراة
عثمان بن مظعون وكانت امراة صالحة فاضلة روي
عنها جماعة ذكرها صاحب المشكوة في الصحابيات

دخلت

دخلت على عمر بن الخطاب فقالت ان ربيعة بن امية
استمتع بامراة مولدة اي اخذها بالمتعة وجامعها
فحملت منه فخرج عمر فزعا بكسر الزاي اي مرعوبا بجر رداه
من شدة غضبه فقال اي عمر هذه المتعة اي المحرمة
المنسوخة لو كنت تقدمت فيها لرجمت الخطاب لربيعة
والمعنى انك سو بحث في العقوبة لجهلك بنسخ المتعة
ولكون الحدود تدرا بالشبهة قال محمد المتعة مكروهة
اي محرمة لان ما كره فهو حرام عند محمد فلا ينبغي اي
فلا تحل المتعة فقد نهى عنها رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي نهي تحريم فيما جاء اي ورد عنه عليه السلام
في غير حديث اي واحد ولا اثنين والمعنى في احاديث
كثيرة فاربت ان يكون متواتره وقول عمر لو كنت تقدمت
فيها لرجمت بصيغة المفعول انما نضعه اي نحمله من
عمر على التهديد اي لوقوع الخلاف في المسالة في الجملة
اذ قال بحلها طائفة من الشيعة ويحكي عن بن عباس
وابن جريج ونظيرهما النكاح الفاسد وان كان يسمي
المتعة نكاحا باطلا بخلاف نكاح الموقت فانه فاسد عند
الجمهور وقال زفر النكاح صحيح والشرط فاسد وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اي وعليه فقهاء الامصار
وعلماء الاعصار باب الرجل يكون
له امراتان فيوثر احديهما على الاخرى
اي فيختار بها برضا الاخرى اخبرنا مالك اخبرنا ابن
شهاب عن رافع بن خديج يكنى ابا عبد الله الحارثي الا
نصاري اصابه سهم يوم احد فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم انا اشهد لك يوم القيمة وانتقضت جراحته

زمن عبد الملك بن مروان فمات بالمدينة سنة ثلاث وسبعين
وعمره ستة وثمانون ثم تزوج ابنة محمد بن سلمة بميم ولام
مفتوحتين كانه مجاهدا مستجاب الدعوة فكانت اي
ابنة محمد تحته اي في نكاح رافع زاد يحيى حتى كبرت فتزوج
عليها امراة شابة فاثر الشابة عليها اي في الاستمتاع بها
لا في القسم والمبيت عنده فناشدته الطلاق اي طلبته
منه بالمبالغة واليمين المؤكدة ان يطلقها فطلقها واحدة
اي براءة لنفسها وتبريد الحرارة خلقها ثم امهلها حتى اذا كادت
تحل اي قاربت تخرج من عدتها ارتجعها اي راجعها
ثم عاد اي على حاله فاثر الشابة فناشدته الطلاق اي ثانيا
فطلقها واحدة ثم امهلها حتى كادت ان تحل ارتجعها
لا لقال هذا مضارة فانه لم يقصد به الا اصلاح حالها
وتسكين بالها بالتدرج في مطاوعة مقالها كما يدل
عليه ما سيأتي ثم عاد فاثر الشابة فناشدته الطلاق اي ثالثا
فقال ما شئت اي الان مخيرة فيما اردت انما بقيت واحدة
اي من عدد طلاق الثلاث فان شئت اي الاقامة عندنا
استقررت اي تثبت على ما ترين من الاثرة بفتح الهمزة
والثاء وبالكسر والسكون هي الاسم من اثر يوثر ايثارا اي
اختاره اختيارا وان شئت اي المفارقة الكلية عنا طلقتك
قالت بل استقر على الاثرة فامسكها على ذلك ولم ير رافع ان
عليه في ذلك اي امساكها اثما حين رضيت ان تستقر
على الاثرة وذلك لقوله تعالى وان امراة خافت من بعلها
نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا
وفي تفسير البغوي انها نزلت في عمرة ويقال خولة بنت
محمد بن مسلمة وفي زوجها سعد بن الربيع ويقال رافع بن

خديج وروي ان سودة كانت امراة كبيرة اراد النبي صلي الله عليه
وسلم ان يفارقها فقالت لا تفارقني وانما بي ان ابعث الي
نسائك وقد جعلت نوبتي لعايشة فامسكها رسول الله صلي
الله عليه وسلم وكان يقسم لعايشة يومها ويوم سودة قال محمد
لا باس بذلك اذا رضيت به المراة ولها ان ترجع عنه اي عما
رضي الي مطالبة حقها اذا بدا لها اي ظهر لها راي اخر وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب اللعان

من اللعن وهو الطرد والبعد وسمي به لكونه بسبب البعد بينهما
ولوجود لفظ اللعن في الخامسة تسمية للكل باسم الجزء ولم يسم
باسم الغضب مع انه ايضا موجود فيها لانه في كلامها وذاك
في كلامه وهو اسبق والسبق من اسباب الترجيح وكذا حكم
الرجل مقدم علي حكمها فهي تابعة له غالبا وهو شهادات
مؤكدات بالايمان عندنا وعند الشافعي بالعكس وسببه قذف
الرجل امراته قذفا يوجب الحد في الاجانب ولها شروط
مشروحة في كتب الفقه اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان
رجلا لاعن امراته في زمان رسول الله صلي الله عليه وسلم
فانتفي من ولدها لعانه بسببه اي صار لعانه سببا لانتفاء الولد
من ولد المراة والحاقه بها ففرق رسول الله صلي الله عليه وسلم
بينهما وفيه تنبيه علي ان الفرقة بينهما لا يكون الا بتفريق
الحاكم وقال زفر تقع الفرقة بنفس تلاعنهما وهو المشهور من مذهب
مالك والمروي عن احمد وابن عباس لما روي الدارقطني في
سننه باسناد جيد من حديث ابن عمر ان النبي صلي الله عليه وسلم
قال المتلاعنان لا يجتمعان وروي ايضا عن علي وابن مسعود
وابن عباس موقوفا وقال الشافعي تقع الفرقة بلعان الرجل
وحده والحق الولد بالام والحديث رواه الشيخان من حديث

جل

قال محمد وبهذا ناخذ اذا نفي الرجل ولد امراته ولاعن اي معها فرق بينهما ولزم الولد امه اي وانتفى نسبه من ابيه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب متعة الطلاق

اي ما يعطى للمراة المطلقة بان تتمتع به جبرا لخاطرها اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر قال لكل مطلقة متعة اي مستحبة لقوله تعالى متاعا بالمعروف حقا على المحسنين الا التي تطلق وقد فرض لها صداق اي عين لها مهر ولم تمس بصيغة المجهول اي ولم يجامع فحسبها اي فيكفيها ما فرض لها قال محمد وبهذا ناخذ وليست المتعة التي يجبر عليها اي يحكم على اعطائها صاحبها اي زوجها الا متعة واحدة هي متعة الحق الذي يطلق امراته قبل ان يدخل بها ولم يفرض لها فهذه لها المتعة واجبة يوخذ بها في قضاء اي بالحكم في الدنيا والحاصل ان المتعة لا تجب عندنا الا لهذه وتستحب لسائر المطلقات الا المطلقة التي لم توطأ وقد سمي لها مهر فانه لم تستحب المتعة لها وادنى المتعة لباسها اي ما تلبس في بيتها الدرع وهو ما يستر البدن كالقميص والملحفة بكسر فسكون ففتح ما احتاجت اليه للصلوة كالازار والخمار وكسر الخاء المعجمة ما يستر الراس وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وذهب الحسن وسعيد بن جبير الى ان لكل مطلقة متعة سواء كان قبل الفرض والمسيس او بعد الفرض قبل المسيس ومتع الحسن بن علي امراة له بعشرة الاف درهم فقالت متاع قليل من حبيب مفارق اي من خليل جليل

باب ما يكره للمراة من الزينة في العدة

كالحلي والحرير والمزعفر والمعصفر والدهن والحناء والطيب والكحل

الا بعذر اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان صفية بنت ابي
عبيد بالتصغير اشتكت عينيها وهي حادة على عبد الله
بعد وفاته وليحيى وهي حادة على زوجها عبد الله بن عمر فقال
احد يحد كاعد يعد وحد يحد ويحد كفر يفر ومد يمد وحدادا
المراة ترك زينتها وخضابها بعد وفاة زوجها لانها منعت
عن ذلك او منعت نفسها وقد احدت احدادا فهي محد فلم
تكتحل حتى كادت عيناها ان ترمضا بفتح الميم من الرمض
محركة بيضاء مهملة وسخ ابيض يجتمع في الموق من باب
فرح قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي اي لا يحل لها ان تكتحل
بكحل الزينة فاما الذرور بضم الذال المعجمة وهو ما يذر في
العين ونحوه فلا باس به لانه ليس لزينة وهو قول ابي
حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك حدثنا نافع عن
صفية بنت ابي عبيد عن حفصة اي ابنة عمر او عائشة اي
الصديقة او عنهما جميعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد بضم
فكسر او بفتح فضم او بفتح فكسر اي ترك الزينة على ميت
كابيها وامها وابنها وسائر اقاربها فوق ثلاث ليال الا
على زوج وروى الجماعة الا الترمذي من حديث حفصة
عن ام عطية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت
فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس
مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا
اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار قال محمد وبهذا ناخذ
ينبغي للمراة اي يجب عليها ان تحد على زوجها حتى تنقضي
عدتها ولا تتطيب ولا تتزين ولا تدهن لزينة ولا تكتحل

لزينة حتى تنقضي عدتها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا قال القاضي عياض استفيد وجوب الاحداد في المتوفى زوجها عنها من اتفاق العلماء على حمل الحديث على ذلك مع انه ليس في لفظها يدل على الوجوب ذكره السيوطي وهو غريب فانه وان كان صدر الحديث لا يدل على الوجوب اذ الاستثناء من نفي حلال الاحداد لغير الزوج ثبوت حليته للزوج الا ان اخر الحديث صريح في الوجوب حيث قال لا تلبس مصبوغا ولا تكتحل ولا تمس طيبا ولا تنافي بين الحل والوجوب ويجوز ان يكون الا استثناء منقطع اي لكن الاحداد على الزوج واجب بقي الكلام في معتدة البائن هل تحد ام لا فقال مالك والشافعي لا تحد لان الحداد وجب اظهارا للتأسف على فوت زوج وفى بعهدها الى مماته والمبانة قد اوحشها بالابانة فلا تأسف لفوته ولنا انه وجب اظهارا للتأسف على فوت نعمة النكاح الذي هو سبب لصونها وكفاية لموءنها والابانة منها ذلك الفوت

باب المرأة تنتقل من منزلها قبل انقضاء عدتها من موت او طلاق

تقدم باب ما يكره للمطلقة المبتوتة والمتوفى عنها من المبيت في غير بيتها وقدمنا ما يتعلق به من تفصيل احوالها والادلة من الكتاب والسنة في حقها اخبرنا مالك اخبرنا وفي نسخة صحيح اخبرني يحيى ابن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار انه اي الشأن سمعهما يذكران اي كلاهما ان يحيى بن سعيد العاص بلا ياء لانه اجوف طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم بفتحتين البتة اي طلقة بائنة فانتقلها عبد الرحمن اي طلب نقلها عن

بيت

بيت زوجها الي بيته فمعني انتقل نقل لكن نقل القاموس
نقلته فانتقل فيشعر ان الانتقال لازم في الاحوال فلا
يبعد ان يضمن معني الاخذ اي اخذها ونقلها فارسلت
عايشة الي مروان اي بن الحكم اخو عبد الرحمن وهو امير
المدينة اي المعظمة السكينة اتق الله اي في بجوز هذه
المنكر لانه سبحانه قال لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن
واردد المراة الي بيتها اي بيت تطلقت فيه وكانت تسكنه
فالاضافة لادني الملابسة فقال مروان اي في جواب عايشة
في حديث سليمن اي في روايته عنه او ما بلغك بكر الكا ف
خطابا بالعايشة شان فاطمه بنت قيس اي خبرها من جواز
خروجها عن بيتها بعد طلاقها قالت عايشة لا يضرك ان
لا تذكر حديث فاطمه اي لا ينفعك حديثها فان لها شانا
غير شان غيرها فلا يقاس عليها في امرها قال مروان اي
من كمال حماقته ولزوم جهالته ان كان بك الشر اي مرادك
وقوع الشر وحصول الضر فاترك هذا الامر فحسبك
ما بين هذين اي فكافيك ما وقع بين الزوجين او ما بين
ابيها وزوجها من الشر فلا تزيدي في الشر وما ترتب
عليه من الضر ثم اعلم ان المعتدة الرجعية يستحق علي
الزوج النفقه والسكني ما دامت في العدة فاما المعتده
البائنه فلها السكني حاملا كانت او حائلا عند اكثر اهل
وهو قول الحسن وعطا والشعبي وروي عن بن عباس انه
قال لا سكني لها الا ان يكون حاملا واحتج من لم يجعل لها
السكني بحديث فاطمه بنت قيس ان النبي صلي الله عليه وسلم
امرها ان تعتد في بيت ام مكتوم ولا حجة فيه لما روي عن
عايشة انها قالت كانت فاطمه في مكان وحش فخيف علي

ناحيتها وقال سعيد بن المسيب انما نقلت لطول لسانها على
احمائها وكانت كلسانها ذرابة قال محمد وبهذا نأخذ لا
ينبغي اي لا يحل للمرأة ان تنتقل من منزلها الذي طلقها
منه زوجها طلاقا بائنا اي بينونة صغرى او كبرى او غيره
اي غير بائن وهو الرجعي بالاولى اي لا يحل او مات عنها
فيه اي الا ان تخرج بان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها
واخرجها الورثة من نصيبهم او خافت تلف مالها او الا
نهدام او لم تجد كرى البيت وعن علي وابن عباس وجابر
وعائشة تعتد المتوفى عنها زوجها حيث شاءت وهو
الحسن وعطاء اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابنة سعيد بن
زيد بن نفيل بالتصغير وليحيى سعيد بن زيد بن عمرو بن
نفيل وكانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان طلقت
البتة اي بائنة فانتقلت اي تحولت من منزلها الى غيره فانكر ذلك
عليها ابن عمر اي لان انتقالها لم يكن عن عذر لها اخبرنا
مالك اخبرنا سعد بفتح فسكون بن اسحق بن كعب بن عجره
بضم فسكون وليحيى سعيد بن اسحق بن كعب وقال اكثر الرواة
سعد قال ابن عبد البر وهو الاشهر ذكره السيوطي عن عمته زينب
ابنة كعب بن عجرة ان الفريعة بضم الفاء وفتح الراء وسكون
التحتية فعين مهملة فتاء بنت مالك ابن سنان بكسر السين وهي
اخت ابي سعيد الخدري وهو سعد بن مالك الانصاري اخبرته
اي اخاها انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع
الى اهلها في بني خدره بضم خاء معجمة وسكون دال مهملة قبيلة فان
زوجي وليحيى فان زوجها خرج في طلب اعبد بفتح فسكون
فضم جمع عبد له ابقوا بفتح الموحدة اي هربوا وشردوا حتى
اذا كان اي زوجها بطرف القدوم قال في النهاية هو بالتخفيف

والتشديد

والتذييل موضع على ستة اميال من المدينة ادركهم فقتلوه فا لت
فسألت النبي صلى الله عليه وسلم ان يأذن لي ان ارجع من بيت
الزوج الى اهلي في بني خدره فان زوجي لم يتركني في مسكن
بفتح الكاف وكسرها اي منزل عملكه ولا نفقه اي ولا في
نفقه او ولا نفقة لي بعد موته فقال نعم اي اخرجي فخرجت
اي بعد فراغ الكلام من عنده عليه السلام حتى اذا كنت بالحجرة
وفي رواية او بالمسجد دعاني اي بنفسه او امر من دعاني فدعيت
له بصيغة المجهول اي فرجعت اليه فقال كيف قلت اي المسأ لة
فرددت عليه القصه التي ذكرت له اولا وفي رواية التي ذكرت
من شان زوجي فقال امكثي بضم الكاف اي توقفي
والبثي في بيتك اي ولو كان الكري من عندك حتى يبلغ الكتاب
اجله اي حتى تنقضي مدة العدة قالت فاعتددت فيه
اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان امر عثمان اي زمان
خلافته وعهد حكومته ارسل الى فسالني عن ذلك فاخبرته
بذلك فاتبعه اي قبله وقضى به قال البغوي ثمن قال
بوجوب السكنى قال اذنه كعزيمة اولا بالرجوع الى
اهلها صار منسوخا بقوله اخرا امكثي في بيتك ومن لم
يوجب السكنى قال امرها بالمكث في بيتها اخرا استحبا با
لا وجوبا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن بن
المسيب انه سئل عن المراة يطلقها زوجها وهي في بيت
بكراء اي باجارة على من الكراء اي ايام العدة قال
على زوجها قالوا اي بعض السائلين فان لم يكن عند
زوجها اي مال مؤخر قال فعليها اي من مالها قالوا
فان لم يكن عندها قال فعلى الامير اي من بيت المال
اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان بن عمر طلق امراته في

مسكن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي اخته وكان
طريقه اي ممر ابن عمر في حجرتها اي على بيت حفصة فكان
ابن عمر بعد ذلك يسلك الطريق الاخرى اي الكائنة من
ادبار البيوت اي من وراء بيت حفصة وغيرها الى
المسجد متعلق بيسلك كراهة وفي نسخة كراهية ان
يستأذن عليها اي على مطلقته او على اخته لكونها
عندها حتى اي واستمر على ذلك حتى راجعها اي ورد
امراته الى نكاحه قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي اي لا تحل
للمراة ان تنتقل من منزلها الذي طلقها فيه زوجها ان كان
الطلاق بائنا او غير بائن او مات عنها فيه اي في ذلك المنزل
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب
عدة ام الولد المراد بها جارية والدت من ولدها
ولو سقطا يرى بعض خلقه ومات سيدها فانها
معتوقة اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان
يقول عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة اي واحدة
وبه قال مالك والشافعي الا انها اذا لم تحض فشهر عند
الشافعي واشهر عند مالك وبه قال احمد ولنا ما روى محمد
ابن الحسن في الاصل عن علي وابن مسعود وابراهيم النخعي
انهم قالوا عدة ام الولد ثلاث حيض وكذا روى الحاكم
عن علي وابن سيرين وعطاء وروي ايضا ان عمر و
ابن العاص امر ام ولد اعتقت ان تعتد بثلاث حيض
وكتب الى عمر فكتب اليه عمر بحسن رايه قال محمد بن الحسن
كذا في الاصل اخبرني يحيى بن الجزار بتشديد الزاي
عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه قال عدة ام
الولد ثلاث حيض بكسر ففتح جمع حيضة اخبرنا مالك

عن

عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة بفتح فسكون ان عمرو بن
العاص وفي نسخة عمر بن الخطاب سئل عن عدة ام الولد
فقال لا تلبسوا بتشديد الموحدة المكسورة اي لا تخلطوا
علينا ديننا اي امرا ان تك امة اي من ابتدائها فان
عدتها عدة حرة اي باعتبار انتهائها قال محمد وبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي والعامة
من فقهائنا

باب الخلية والبرية وما يشبه الطلاق

اي من نحو بائنة وبتة وحرام
من كنايات الطلاق دون صريحها اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول الخلية بفتح الخاء
المعجمة وتشديد التحتية والبرية بفتح الموحدة وتشديد
التحتية واصلها ثلاث تطليقات كل واحدة منهما
اي لا الجمع بينهما وهذا محمول علي ما اذا نوي الثلاث
واما اذا لم ينو شيئا او نوي واحدة او ثنتين فيقع
واحدة بائنة وقال مالك والشافعي واحمد يقع بها
رجعي وقال علي وزيد بن ثابت الواقع بها بائن
اخبرنا مالك اخبرنا يحيي بن سعيد عن القاسم ابن
محمد قال كان رجل تحته وليدة اي جارية مزوجة فقال
لاهلها شانكم بها اي بن محمد احد الفقهاء السبعة
من اهل المدينة فراي الناس اي الصحابة والتابعون
بالنصب اي الزموها او خذوها والمعنى الحقي باهلك
وهو من باب الكنايات قال القاسم اي بن محمد احد
الفقهاء السبعة من اهل المدينة فراي الناس اي الصحابة
والتابعون انها تطليقة اي اما بائنة كبرى ان نوي
الثلاث او صغري او رجعية ان اطلقها علي خلاف في ذلك

والبريئه

قال محمد اذا نوى الرجل بالخلية وكذا في نحوها من الفاظ
الكنايات ثلاث تطليقات فهي ثلاث تطليقات اي
بلا خلاف في ذلك واذا اراد بها واحدة اي او اثنتين
اولم يرد بها شيئا فهي واحدة بائن اي لا رجعي كما قال
بعض الائمة دخل بامراته او لم يدخل اي يستويان وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب

الرجل يولد له فيغلب عليه الشبه

بفتحتين
اي ما يشبه غيره والمراد بما يورث الشبهة المنسبية اليه
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة ان رجلا من اهل البادية وفي رواية الشيخين ان
اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امراتي
ولدت غلاما اسود اي ولدت الشبهة فاورثتني منه الشبهة في
تحقيق النسبة وفي رواية الصحيحين زيادة واني انكرته فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لتصوير المسألة على وجه
يدخل في معقول السائل بما يناسب مقامه من الوسائل
المشتملة على الدلائل هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها
ولعل صيغة الجمع للمقابلة قال حمر بضم فسكون جمع حمراء
قال هل فيها اي يوجد من اورق اي ادم كذا في المغرب
والمراد به اسمر وفي التهذيب ان الاورق من كل شئ ما يكون
لونه الرماد قال نعم اي قد يكون فيها قال فيما كان ذلك
اي فباي سبب وقع ذلك التخالف هنالك وفي نسخة قال
فاني كان ذلك اي من اين كان ذلك وفي رواية فاني ترى
ذلك جاءها قال اراه بضم الهمزة اي اظنه نزعه عرق بكسر
اوله وفي رواية عرق نزعها يقال نزع ابيه اذا اشبهه //
والمعنى مشابهه عرق من عروق الفحل قال فلعل ابنك نزعه

عرق

عرق اي من عروق اصولك وفي رواية فلعل هذا عرق نزعه زاد النجاني ولم يرخص له في الانتفاء منه وقد بسطنا الكلام على هذا المقام في المرقاة شرح المشكاة قال محمد لا ينبغي اي لا يجوز للرجل ان ينتفي من ولده ولهذا اي الشبه من السواد المخالف للون ابيه او نحوه اي من البياض وامثاله

باب المراة تسلم قبل زوجها

مالك اخبرنا ابن شهاب ان ام حكيم ابنة الحارث عداده في اهل الحجاز كان شريفا مذكورا اسلم يوم الفتح استأمنت له امها في بنت ابي طالب فامنه النبي صلى الله عليه وسلم وخرج الى الشام فقتل باليرموك سنة خمس عشرة كانت تحت عكرمة بنت ابي جهل اي عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي الجاهل المعروف كان يكنى ابا الحكم فكناه النبي صلى الله عليه وسلم اباجهل فغلبت عليه هذه الكنية فاسلمت اي ام حكيم يوم الفتح وخرج عكرمة هاربا الى من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم اي وراءه حتى قدمت عليه اي على زوجها ودعته الى الاسلام فقدم على النبي صلى الله عليه وسلم فلما راه النبي صلى الله عليه وسلم وثب اي قام بسرعة اليه اي مقبلا عليه فرحا بكسر الراء وهو صفة مشبهة وفي نسخة بفتحها على انه مصدر مبالغة او تقديره ذا فرح وهو حال على كل تقدير بر
ورمى عليه اي على موضع قعوده رداءه اي الخاصة وفي نسخة رداءً اي من جملة اردية حتى بايعه اي واستمر يقبل عليه ويتوجه اليه حتى بايعه لديه وقال له مرحبا بالراكب المهاجر وكان فارسا مشهورا وحسن اسلامه بحيث انه اذا فتح المصحف كان يقول هذا كلام ربي ويغشى عليه وقتل يوم اليرموك في زمن عمر سنة ثلاث عشرة قالت ام سلمة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت لابي جهل عذقا في
الجنة فلما اسلم عكرمة قال يا ام سلمة هذا هو قالت وشكى
عكرمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذا مر بالمدينة
قالوا هذا ابن عدو الله ابي جهل فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم خطيبا فحمد الله واثنى عليه وقال الناس معادن
خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا وروي
عنه عليه السلام انه اذا كان راه يقول يخرج الحي من
الميت قال محمد اذا اسلمت المراة وزوجها كافر في دار
الاسلام فعلى حاله لم يفرق بينهما حتى يعرض على الزوج
اي على زوجها الاسلام فان اسلم فهي امراته اي باقية على
ما كان فيه من الزواج وان ابى ان يسلم اي امتنع عن الاسلام
فرق بينهما وكانت فرقتها تطليقة بائنة وهو قول ابي حنيفة
وابراهيم النخعي

باب انقضاء الحيض

اي انتهاء مدته التي يترتب عليها انقضاء العدة
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير
اي ابن العوام عن عائشة قالت انتقلت حفصة بنت عبد
الرحمن بن ابي بكر اي الصديق وهي زوجة المنذر ابن الزبير بن
العوام تابعية جليلة والمعنى انها تحولت من بيتها التي كانت
تعتد فيه حين دخلت اي شرعت وابتدات في الدم
من الحيضة الثالثة فذكرت اي انا ذلك اي ما روى عروة
وليحيى قال مالك قال ابن شهاب فذكرت ذلك لعمرة بنت
عبد الرحمن اي بن اسعد بن زرارة وكانت في حجر عائشة
وربتها وروت عنها كثيرا من حديثها وغيرها وروى
عنها جماعة وهي من التابعيات المشهورات فقالت اي
عمرة صدق عروة اي فيما روى عن عائشة وقد جادلها

اي

من اول هذه الصحيفة الى قوله وقد كان ذلك نسيا لم يكتب فلا تغفل

اي منتهى مدتها من طلاق كانت اي تلك العدة او موت انتهى
لكن ان بائنة المتوفى عنها زوجها في بيتها جاز لها السفر اللغوي
بخلاف المطلقة فانه يلزمها بيتها في المدتين باب
المتعة اي متعة النساء وهو صورة
نكاح المتعة ان يقول بحضرة الشهود متعيني نفسك كذا بكذا
ويذكر مدة من الزمان وقدرا من المال وذلك لا يصح لما روى
مسلم من حديث اياس بن سلمة بن الاكوع قال رخص
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة ثلاثا
ثم نهى عنها قال البيهقي وعام اوطاس وعام الفتح واحد
لانه بعد الفتح بيسير اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن
عبد الله والحسن ابني محمد بن علي اي ابن الحنفية عن ابيهما
اي محمد الباقر عن علي بن ابي طالب جدهما انه قال لابن عباس
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم
خيبر قال النووي في شرح صحيح مسلم انها ابيحت مرتين وحرمت
مرتين فكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم
ابيحت يوم فتح مكة وهو يوم اوطاس لاتصالهما ثم
ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة ايام تحريما مؤبدا
الى يوم القيامة وعن اكل لحوم بضمتين جمع الحمار الانسية
بفتحتين وبكسر وسكون احتراز عن الوحشية قال النووي
ضبطوه بوجهين كسر الهمزة وسكون النون وفتحها
ورجحه عياض وقال انه رواية الاكثرين ذكره السيوطي
وقيل ثلاثة اشياء نسخت مرتين المتعة ولحوم الحمر
الاهلية والتوجه الى القبلة وقال الحازمي لم يبلغنا
ان النبي صلى الله عليه وسلم اباحها لهم وهم في بيوتهم
واوطانهم انتهى والمعنى انما ابيحت في الاسفار اعم

الحمر

من حال الاختيار او الاضطرار ثم نسخت مطلقا ولعل وجه خطاب
علي كرم الله وجهه الى ابن عباس في هذا الحديث لما حكى
عن ابن عباس انه كان يتاول في اباحتها للمضطر اليها لطول
الغربة وقلة اليسار والجدة ثم توقف وامسك عن الفتوى
بها اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن عروة ابن الزبير ان ابن
العوام ان خولة بنت حكيم وهي امراة عثمان بن مظعون
وكانت امراة صالحة فاضلة روى عنها جماعة ذكرها صاحب
المشكوة في الصحابيات دخلت على عمر بن الخطاب فقالت
ان ربيعة بن امية استمتع بامراة مولدة اي اخذها بالمتعة
وجامعها فحملت منه فخرج عمر فزعا بكسر الزاي اي مرعوبا
يجر رداءه اي وراءه من شدة غضبه فقال اي عمر هذه
المتعة اي المحرمة المنسوخة لو كنت تقدمت فيها لرجمت
الخطاب لربيعة والمعنى انك سومحت في العقوبة لجهلك
بنسخ المتعة ولكون الحدود تدرا بالشبهة قال محمد المتعة
مكروهة اي محرمة لان ما كره فهو حرام عند محمد فلا
ينبغي اي فلا تحل المتعة فقد نهى عنها رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي نهي تحريم فيما جاء اي ورد عنه عليه الكلام
في غير حديث اي واحد ولا اثنين والمعنى في احاديث
كثيرة قاربت ان يكون متواترة وقول عمر لو كنت تقدمت
فيها لرجمت بصيغة المفعول انما نضعه اي نحمله
من عمر على التهديد اي لوقوع الخلاف في المسالة في
الجملة اذ قال بحلها طائفة من الشيعة ويحكى عن ابن عباس
وابن جريج ونظيرها النكاح الفاسد ان كان يسمى باطلا
المتعة فيهما بخلاف نكاح الموقت فانه فاسد عند الجمهور
وقال زفر النكاح صحيح والشرط فاسد وهذا قول ابي حنيفة

والعامة

٤٢٨

والعامة من فقهائنا اي وعليه فقهاء الامصار وعلماء الاعصار

باب الرجل يكون عنده امرأتان فيؤثر احديهما على الاخرى

اي فيختار هاو يرضاها على الاخرى اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن

رافع بن خديج يكنى ابا عبد الله الحارثي الانصاري اصابه سهم

يوم احد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انا شهيد لك

يوم القيمة وانتقضت جراحته زمن عبد الملك بن مروان فمات

بالمدينة سنة ثلاث وسبعين وعمره ست وثمانون

انه تزوج ابنة محمد بن مسلمة بميم ولام مفتوحتين كان مجاهدا

مستجاب الدعوة فكانت اي ابنة محمد عنده اي في نكاح رافع

حتى اذا كبرت فتزوج عليها امراة شابة فآثر الشابة عليها

اي في الاستمتاع بها في القسم والمبيت عندها فناشدته

الطلاق اي طلبته منه بالمبالغة واليمين المؤكدة ان تطلقها

فطلقها واحدة اي ابرأ نفسها بجريان خلفها ثم

امهلها حتى اذا كادت تحل اي قاربت ان تخرج من عدتها

ارتجعها اي راجعها لا نها هذا مضار فانه لم يقصد به

الا الاصلاح حالها وتسكين بالها المتحرج في مطها وعزمتها

كما يدل عليه ما سياتي ثم عاد فآثر الشابة فناشدته الطلاق

اي ثالثا فقال ما شئت اي الآن مخيرة فيما اردت ان

ابقيت واحدة اي من عدد طلاق الثلاث فان شئت

اي الاقامة عندنا استقررت اي ثبت على ما ترين من

الاثرة بفتح الهمزة والثاء وبالكسر والسكون هي الاسم

من آثر يوثر ايثارا اي اختاره اختيارا وان شئت اي

المفارقة الكلية عنا طلقتك قالت بل استقر على الاثرة

فامسكها على ذلك يعني رافع ان عليه في ذلك اي امساكها

اغاحين رضيت ان تستقر على الاثرة وذلك لقوله تعالى

زاد
حتى
نز

وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما
ان يصلحا بينهما صلحا وفي تفسير البغوي انها نزلت في عمرة
ويقال خولة بنت محمد بن مسلمة وفي زوجها سعد بن الربيع
ويقال رافع ابن خديج وروي ان سودة كانت امراة كبيرة
اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يفارقها فقالت لا تفارقني
وانا بي ان ابعث في نسائك وقد جعلت نوبتي لعائشة
فامسكها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقسم لعائشة
يومها ويوم سودة قال محمد لا باس بذلك اذا رضيت به
المراة ولها ان ترجع عنه اي عما رضيت الى مطالبة حقها اذا
بدا لها اي ظهر لها راي اخر وهو قول ابي حنيفة والعامة

باب اللعان

من اللعن وهو
الطرد والبعد وسمي به لكونه سبب البعد بينهما ولوجود
لفظ اللعن في الخامسة تسمية للكل باسم الجزء ولم يسم
باسم الغضب مع انه ايضا موجود فيها لانه في كلامها وذا
في كلامه وهو اسبق والسبق من اسباب الترجيح وكذا
حكم الرجل مقدم على حكمها فهي تابعة له غالبا وهو شهادات
موكدات بالايمان عندنا وعند الشافعي بالعكس وسببه
قذف الرجل امراته قذفا يوجب الحد في الاجانب ولها شروط
مشروحة في كتب الفقه اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن
عمر ان رجلا لاعن امراته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانتفى من ولدها القاسمية اي صار لعانه سببا لانتفاء الرجل
من ولد المراة والحاقه بها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينهما وفيه تنبيه على ان التفرق بينهما لا يكون الا بتفريق
الحاكم وقال زفر تقع الفرقة بنفس تلاعنهما وهو المشهور من
مذهب مالك والمروي عن احمد وابن عباس لما روى الدارقطني

في

في سننه باسناد جيد من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال المتلاعنان لا يجتمعان وروي ايضا عن
علي وابن مسعود وابن عباس موقوفا وقال الشافعي يقع
الفرقة بلعان الرجل وحده والحق الولد بالام والحديث
رواه الشيخان من حديث ابن عمر قال محمد فبهذا ناخذ
اذا نفى الرجل ولد امراته ولاعن اي معها فرق بينهما ولزم
الولد الام اي وانتفى نسبه من ابيه وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا **باب متعة الطلاق** اي ما يعطى
للمراة المطلقة بما تتمتع به خيرا لها اخبرنا مالك حدثنا نافع
عن ابن عمر قال لكل مطلقة متعة اي مستحبة لقوله تعالى
متاعا بالمعروف حقا على المحسنين الا التي تطلق وقد
فرض لها صداق اي عين لها مهر ولم تمس بصيغة المجهول
اي ولم يجامع فحسبها اي فيكفيها ما فرض لها قال
محمد وبهذا ناخذ وليست المتعة التي يجبر عليها اي يحكم
على اعطائها صاحبها اي زوجها الا متعة واحدة هي متعة الذي
يطلق امراته قبل ان يدخل بها ولم يفرض لها فهذه لها المتعة
واجبة يوخذ بها في القضاء اي بالحكم في الدنيا والحاصل
ان المتعة لا يجب عندنا الا لهذه ويستحب لسائر المطلقات
الا المطلقة التي لم توطأ وقد سمي لها مهر فانه لم يستحب
المتعة لها وادنى المتعة لباسها اي ما تلبسه في بيتها الدرع
وهو ما يستر البدن كالقميص والملحفة بكسر فسكون ففتح
ما احتاجت اليه للصلوة كالازار والخمار وكسر الخاء المعجمة
ما يستر الراس وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
وذهب الحسن وسعيد ابن جبير الى ان لكل مطلقة متعة
سواء كان قبل الفرض والمسيس او بعد الفرض قبل المسيس

ومتع الحسن بن علي امراة له بعشرة الاف درهم فقالت متاع قليل
من حبيب مفارق اي من خليل جليل **باب ما يكره**
للمراة من الزينة في العدة كالحلي والحرير والمزعفر
والمعصفر والدهن والحنا والطيب والكحل الا بعذر
اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان صفية بنت ابي عبيد
بالتصغير اشتكت عينيها وهي حاد على عبد الله بعد وفاته
وليحيى وهي حاد على زوجها عبد الله بن عمر فقال احد بعد
كاعم يعد وحد يحد وبحد كفر يفر واحد يحد واحد اي المراة تترك
زينتها وخضابها بعد وفاة زوجها لانها منعت عن ذلك
او منعت نفسها وقد احدت احدادا بمحمد فلم تكتحل حتى كادت
عيناها ان ترمصا بفتح الميم من الرمص محركة بصاد مهملة وسخ
ابيض يجتمع في الموق من باب فرح قال محمد وبهذا ناخذ لا
ينبغي اي لا يحل لها ان تكتحل بكحل الزينة واما الذرور
بضم الذال المعجمة وهو ما يذر في العين ونحوه فلا باس به
لانه ليس لزينة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **اخبرنا**
مالك حدثنا نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن حفصة
اي ابنة عمر او عائشة اي الصديقة او عنهما جميعا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تؤمن
بالله واليوم الاخر ان تحد بضم فكسر او بفتح فضم او
او بفتح فكسر اي تترك الزينة على ميت كابيها وامها
وابنها وسائر اقاربها فوق ثلاث ليال الا على زوج
وروى الجماعة الا الترمذي من حديث حفصة عن ام عطية
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن
بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا
على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس مصبوغا الا ثوب

عصب

عصب ولا يكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت بنبذة من قسط او اظفار قال محمد وبهذا ناخذ ينبغي للمراة اي يجب عليها ان تحد على زوجها حتى تنقضي عدتها ولا تتطيب ولا تتزين ولا تدهن لزينة ولا تكتحل لزينة حتى تنقضي عدتها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا قال القاضي عياض استفيد وجوب الاحداد في المتوفى عنها من اتفاق العلماء على حمل الحديث على ذلك مع انه ليس في لفظه ما يدل على الوجوب ذكره السيوطي وهو غريب نعم وان كان صدر الحديث لا يدل على الوجوب اذ الاستثناء من نفي الاحداد لغير الزوج ثبوت حليته للزوج الا ان اخر الحديث صريح في الوجوب حيث قال لا تلبس مصبوغا ولا يكتحل ولا تمس طيبا ولا تنافي بين الحل والوجوب ويجوز ان يكون الاستثناء منقطعا اي لكن الاحداد على الزوج واجب بقي الكلام في معتدة البائن هل تحد ام لا فقال مالك والشافعي لا تحد لان الحد اذ وجب اظهارا للتاسف على فوت زوج وفى بعهدها الى مماته والمبانة قد اوحشها بالابانة فلا تاسف لفوته ولنا انه وجب اظهارا للتاسف على فوت نعمة النكاح الذي هو سبب لصونها وكفاية لمؤنتها والابانة فيها ذلك الفوت

باب المراة تنتقل من منزلها قبل انقضاء عدتها من موت او طلاق تام

تقدم باب ما يكره للمطلقة المبتوتة والمتوفى عنها زوجها من المبيت في غير بيتها وقدمنا ما يتعلق به من تفصيل احوالها والادلة من الكتاب والسنة في حقها اخبرنا مالك اخبرنا وفي نسخة صحيحة اخبرني يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار انه اي الشان سمعهما يذكران اي كلاهما ان يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها

بفتحتين البتة اي طلقها بائنة فانتقلها عبد الرحمن اي طلب
نقلها عن بيت زوجها الى بيته فمعنى انتقل نقل لكن نقل
القاموس نقله فانتقل فيشعر ان الانتقال لازم في الاحوال
فلا يبعد ان يضمن معنى الاخذ اي اخذها ونقلها فارسلت
عايشة الى مروان اي ابن الحكم اخو عبد الرحمن وهو امير المدينة
اي المعظمة السكينة اتق الله اي في تجويزه لهذا المنكر لانه سبحانه
قال لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن واردد المراة الى بيتها
اي بيت تطلقت فيه وكانت تسكنه فالاضافة لادنى الملابسة
فقال مروان اي في جواب عايشة في حديث سليمان اي فيما رواه
عنهما ان عبد الرحمن غلبني اي لم يسمع الكلام مني وقال اي
مروان في حديث القاسم اي في روايته عنه او ما بلغك
بكسر الكاف خطابا لعايشة شان فاطمة بنت قيس اي خبرها من
جواز خروجها عن بيتها بعد طلاقها قالت عايشة لا يضرك ان لا
تذكر حديث فاطمة اي لا ينفعك حديثها فان لها شانا غير
شان غيرها فلا تقاس عليها في امرها فقال مروان اي من كمال
حماقته ولزوم جهالته ان كان بك الشر اي مرادك
وقوع الشر حصول الضرر فانزاه هذا الامر فحسبك ما بين
هذين اي فكافيك ما وقع بين الزوجين او ما بين ابيها وزوجها
من الشر فلا تؤيدي في الشر وما تؤيدت عليه من الضمير ثم
اعلم ان المعتدة الرجعية تستحق على الزوج النفقة والسكنى
ما دامت في العدة واما المعتدة البائنة فلها السكنى
حاملا كانت او حائلا عند اكثر اهل العلم وهو قول الحسن
وعطاء والشعبي وروي عن ابن عباس انه قال لا سكنى
لها الا ان يكون حاملا واحتج من لم يجعل لها السكنى
بحديث فاطمة بنت قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم

امرها

امرها ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم ولا حجة فيه لما روي عن
عائشة انها قالت كانت فاطمة في مكان وحش فخيف على ناحيتها
وقال سعيد بن المسيب انما نقلت لطول لسانها على احمائها فلما
للسانها دراية قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي اي لا يحل للمراة
ان تنتقل من منزلها الذي طلقها فيه زوجها طلاقا بائنا اي
بينونة صغرى او كبرى او غيره اي غير بائن وهو الرجعي بالاولى
اي لا يحل او مات عنها فيه الا ان تخرج بان كان نصيبها
من دار الميت لا يكفيها واخرجها الورثة من نصيبهم او خافت
تلف مالها او الانهدام او لم تجد كرى البيت وعن علي وابن
عباس وجابر وعائشة تعتد المتوفى عنها زوجها حيث شاءت
وهو قول الحسن وعطا اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابنة
سعيد بن زيد بن نفيل بالتصغير وليحيى سعيد بن زيد
بن عمرو بن نفيل وكانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان بن
عفان طلقت البتة اي بائنة فانتقلت اي تحولت من منزلها
الى غيره فانكر ذلك عليها ابن عمر اي لان انتقالها لم يكن عن
عذر لها اخبرنا مالك اخبرنا سعد بفتح فسكون بن اسحاق
بن كعب ابن عجرة بضم فسكون وليحيى سعيد بن اسحاق ابن
كعب قال اكثر الرواة سعد قال ابن عبد البر وهو الاشهر
ذكره السيوطي عن عمته زينب ابنة كعب بن عجرة ان الفريعة
بضم الفاء وفتح الراء وسكون التحتية فعين مهملة فتاة بنت
مالك ابن سنان بكسر السين وهي اخت ابي سعيد الخدري وهو
سعد بن مالك الانصاري اخبرته اي اخبرت زينب انها اتت رسول
الله صلى الله عليه وسلم تساله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة
بضم خاء معجمة وسكون دال مهملة قبيلة فان زوجي وليحيى فان
زوجها خرج في طلب اعبد بفتح فسكون فضم جمع عبد له ابقوا

بفتح الموحدة اي هربوا وشردوا حتى اذا كان اي زوجها بطرف
القدوم قال في النهاية هو بالتخفيف والتشديد موضع
على ستة اميال من المدينة ادركهم فقتلوه قالت فسالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياذن لي ان ارجع في بيت
الزوج الى اهلي في بني خدرة فان زوجي لم يترك لي مسكن
بفتح الكاف وكسرها اي منزل يملكه ولا نفقته اي
ولا في نفقته او ولا النفقة لي بعد موته فقال نعم اي
اخرجي فخرجت اي بعد فراغ الكلام
حتى اذا كنت في الحجرة وفي رواية اي بالمسجد دعاني فحمدته عليه السلام اي
بنفسه او امر من دعاني فدعيت له بصيغة المجهول
اي فرجعت اليه فقال كيف قلت اي للمسالة فرددت
عليه القصة التي ذكرت له اي اولا وفي رواية التي
ذكرت من شان زوجي فقال اسكني بضم الكاف اي
توقفي والبثي في بيتك اي ولو كان الكرى من عندك
حتى يبلغ الكتاب اجله اي حتى تنقضي مدة العدة
قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما
كان امر عثمان اي زمان خلافته وعهد حكومته ارسل
الي فسالني عن ذلك فاخبرته بذلك فاتبعه اي قبله
وقضى به قال البغوي فمن قال بوجوب السكنى قال
اذنه لفريعة اولا بالرجوع الى اهلها صار منسوخا
بقوله اخرا اسكني في بيتك ومن لم يوجب السكنى قال
امرها بالمكث في بيتها اخرا استحبابا لا وجوبا
مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن ابن المسيب انه سئل عن
المراة طلقها زوجها وهي في بيت بكراء اي باجارة
على من الكراء اي ايام العدة قال على زوجها قالوا

اي

اي بعض السائلين فان لم يكن عند زوجها اي مال مؤخر قال
نفقتها اي من مالها قالوا فان لم يكن عندها قال فعلى الامير
اي من بيت المال اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر
طلق امراته في مسكن حفصه زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وهي اخته وكان طريقه اي ممر ابن عمر في حجرتها اي على
بيت حفصه فكان اي ابن عمر بعد ذلك يسلك الطريق الاخرى
اي الكائنة من ادبار البيوت اي من وراء بيت حفصه وغيرها
الى المسجد متعلق بيسلك كراهة وفي نسخة كراهية ان
يستاذن عليها اي على مطلقته او على اخته لكونها
عند ها حتى اي واستمر على ذلك حتى راجعها وامراته
الى نكاحه محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي اي لا تحل للمراة
ان تنتقل من منزلها الذي طلقها فيه زوجها ان كان
الطلاق بائنا او غير بائن او مات عنها فيه اي في ذلك
المنزل وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
باب عدة ام الولد المراد بها جاريه ولدت من
مولاها ولو سقطا يرى بعض خلقه ومات سيدها
فانها تصير معتوقة اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن
عمر انه كان يقول عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها
حيضه اي واحده وبه قال مالك والشافعي الا انها اذا لم
تحض فشهر عند الشافعي واشهر عند مالك وبه قال احمد
ولنا ما روى محمد بن الحسن في الاصل عن علي وابن مسعود
وابراهيم النخعي انهم قالوا عدة ام الولد ثلاث حيض وكذا
روى الحاكم عن علي وابن سيرين وعطاء وروي ايضا ان عمرو
بن العاص امر ولدا عتقت ان تعتد بثلاث حيض وكتب
الى عمر بن ذلك فكتب اليه عمر بحسن رايه قال محمد بن الحسن

كذا في الأصل الجزري وفي نسخة اخبرنا الحسن بن عمارة بضم فتخفيف
عن الحكم بن عيينة بالتصغير عن يحيى ابن الجزار بتشديد الزاي
عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال عدة أم الولد
ثلاث حيض بكسر ففتح جمع حيضة اخبرنا مالك عن ثور
بن يزيد عن رجاء بن حيوة بفتح فسكون أن عمرو بن العاص
وفي نسخة عمر ابن الخطاب سئل عن عدة أم الولد فقال
لا تلبسوا بتشديد الموحدة المكسورة أي لا تخلطوا علينا
ربت أي أمر أن تلك امرأة بي في ابتدائها فإن عدتها
عدة حرة أي باعتبار انتهائها قال محمد وبهذا نأخذ
وهو قول أبي حنيفة وإبراهيم النخعي والعامة من فقهائنا

باب الخلية والبرية وما يشبه الطلاق

أي نحو بائن وبتة وحرام من كنايات الطلاق دون صريحها
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول
الخلية بفتح الخاء المعجمة وتشديد التحتية والبرية بفتح
الموحدة وتشديد التحتية وأصلها الهمز بدل تخفيفا
كل واحدة منها أي لا الجمع بينهما وهذا محمول على ما إذا
نوى الثلاث وأما إذا لم ينو شيئا أو نوى واحدة أو
ثنتين فيقع واحدة بائنة وقال مالك والشافعي وأحمد
يقع بها رجعي إن لم ينو الثلاث والمسألة مختلف فيها
بين الصحابة فقال عمر وابن مسعود الواقع بها رجعي وقال علي
وزيد بن ثابت الواقع بها بائن اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن
سعيد عن القاسم ابن محمد قال كان رجل تحته وليدة أي جارية
مزوجة عليه فقال لأهلها شأنكم بها بالنصب أي الزموها الزموها
أي خذوها والمعنى الحقي بأهلك وهو من باب الكنايات

قال

قال القاسم اي ابن محمد احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة
من ادركت اي الناس اي الصحابة والتابعون انها تطليقة اي اما
بائنة كبرى ان نوى الثلاث او صغرى او رجعية ان اطلقها
على خلاف في ذلك قال محمد اذا نوى الرجل بالخلية والبرية
وكذا في نحوها من الفاظ الكنايات ثلاث تطليقات
فهي ثلاث تطليقات اي بلا خلاف في ذلك واذا اراد
بها واحدة اي او اثنين او لم يرد بها شيئا فهي واحدة
بائنة اي لا رجعي كما قال بعض الائمة دخل بامرأته او
لم يدخل اي يستويان وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا باب الرجل يولد له فيشك فيه على الشبه
بفتحتين اي مشابهته غيره والديه مما يورث الشبهة التشبيه
اليه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة ان رجلا من اهل البادية وفي رواية اكثر ان
اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي
ولدت غلاما اسود اي ولدا اسمر فاوشك الشبهة
في تحقيق النسبة وفي رواية الصحيحين زيادة واني انكرته
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتصوير المسألة على
وجه يدخل في معقول السائل مما يناسب مقامه من الوسائل
المشتملة على الدلائل هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها
ولعل صيغة الجمع للمقابلة قال حمر بضم فسكون جمع
حمراء قال هل فيها اي يوجد من اورق اي ادم كذا في المغرب
واراد به اسم وفي التهذيب ان الاورق من كل شيء ما يكون
لونه لون الرماد قال نعم اي قد يكون فيها قال فانى
كان ذلك اي فبأي سبب وقع ذلك التخالف هنالك وفي

نسخة قال فاني كان ذلك اي فمن اين كان ذلك وفي رواية
فاني ترى ذلك جاءها قال اراه بضم الهمزة اي اظنه نزعة عرق
بكسر اوله وفي رواية عرق نزعها يقال نزع ابيه اذا اشبهه والمعنى
اشبهه عرق من عروق الفحل قال فلعل ابنك نزعه عرق اي من
عروق اصوله وفي رواية فلعل هذا عرق نزعه زاد البخاري
فلم يرخص له في الانتفاء منه وقد بسطنا الكلام على هذا المقام
في المرقاة شرح المشكوة قال محمد لا ينبغي اي لا يجوز للرجل ان ينتفي من ولده
لهذا اي المشبه من السواد المخالف للون ابيه او نحوه اي من البياض وامثاله
باب المرأة تسلم قبل زوجها
ابن شهاب ان ام حكيم ابنة الحارث بن هشام اخبرنا مالك اخبرنا
اهل الحجاز كان شريفا مذكورا اسلم يوم الفتح استأمنت
لزام هانئ بنت ابي طالب فاستر النبي صلى الله عليه وسلم
وخرج الى الشام فقتل باليرموك سنة خمس عشرة كانت تحت
عكرمة بن ابي جهل اي عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي
الجاهل المعروف كان يكنى ابا الحكم فكناه النبي صلى الله
عليه وسلم ابا جهل فغلب عليه هذه الكنية فأسلمت اي ام حكيم
يوم الفتح وخرج عكرمة هاربا من الاسلام حتى قدم اليمن
فارتحلت ام حكيم اي وراءه حتى قدمت عليه اي على زوجها ودعته
الى الاسلام فقدم على النبي صلى الله عليه وسلم فلما راه النبي
صلى الله عليه وسلم وثب اي قام بسرعة اليه اي مقبلا عليه فرحا
بكسر الراء وهو صفة مشبهة وفي نسخة بفتحها على انه مصدر
مبالغة او تقدير ذا فرح وهو حال على كل تقدير وما عليه اي على
موضع فعول رداءه اي الحاسر وفي نسخة رداء اي من جملة ادبه حتى
بايعه اي واستمر يقبل عليه ويتوجه اليه حتى بايعه لديه وقال له مرحبا
مرحبا بالراكب المهاجر وكان فارسا مشهورا وحسن اسلامه

انه اذا فتح المصحف كان يقول هذا كلام ربي ويغشى عليه وقتل يوم اليرموك في زمن عمر سنة ثلاث عشرة قالت ام سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت لابي جهل عذقا في الجنة فلما اسلم عكرمة قال يا ام سلمة هذا هو قالت وشكى عكرمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذا مر بالمدينة قالوا هذا ابن عدو الله ابي جهل فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فحمد الله واثنى عليه وقال الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا وروي عنه عليه السلام انه كان اذا رآه يقول يخرج الحي من الميت

قال محمد اذا اسلمت المراة وزوجها كافر في دار الاسلام فهي على حالها لم يفرق بينهما حتى يعرض على الزوج اي على زوجها الاسلام فان اسلم فهي امرأته اي بحالته فهي امرأته اي باقية على ما كانا فيه من الزواج وان ابى ان يسلم اي امتنع عن الاسلام فرق بينهما وكانت فرقتها تطليقة بائنة وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي انتهى اي انتهاء عدة التي تترتب عليها انقضاء العدة

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة ابن الزبير اي ابن العوام عن عائشة قالت انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وهي زوجة المنذر بن الزبير بن العوام تابعية جليلة والمعنى انها تحولت من بيتها التي كانت تعتد فيه حين دخلت اي شرعت وابتداءت في الدم من الحيضة الثالثة فذكرت اي ذلك اي ما روي عروة وتبعى قال مالك قال ابن شهاب فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن اي ابن اسعد بن زرارة وكانت في حجر عائشة وربيتها وروت عنها كثيرا اخرجها وغيرها وروى عنها جماعة وهي من الثقات المشهورة فقالت اي عمرة صدق عروة اي فيما روي عن عائشة وقد جادلها اي نازعها وخالفها فيه اي في هذا القول والحكم ناس اي جماعة من الصحابة والتابعين

ابن القضاء الحيض

وقالوا ان الله عز وجل يقول ثلاثة قروء اي كوامل كما هو شأن العدة
بالمطلقة فقالت اي عائشة كالمجيب صدقتم اي في نقل القرآن لكنه
موقوف على بيانه من الرحمن وتدرون اي واتعلمون ما الاقراء
بفتح الهمزة وهو جمع قرء ايضا انما الاقراء الاطهار اي لا
الحيض كما توهم فسكتوا عنها اما بالموافقة واما بترك المجادلة
واعلم ان العدة للحرة بعد الطلاق والفسخ ثلاث حيض كوامل
وقال مالك والشافعي ثلاثة اطهار وهو مروي عن عائشة
وابن عمر وزيد بن ثابت ولنا ان الاية تفسير الحيضة كما رواه احمد و
وابو داود في سبايا اوطاس واصل العدة للاستبراء فيكون
بالحيض ويؤيده حديث عدة الامة حيضتان وروى ابن ماجه
عن عائشة قالت امرت بريرة ان تعتد بثلاث حيض ومذهبنا
قول الخلفاء الاربعة والعبادلة وابي بن كعب ومعاذ بن جبل
وابي الدرداء وعبادة بن الصامت وزيد بن ثابت وابي موسى
الاشعري وطائفة من التابعين قال احمد بن حنبل كنت اقول
الاطهار ثم وقفت لقول الاكابر اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام اي المخزومي انه
كان يقول اي ابو بكر مثل ذلك اي كقول عائشة وابو بكر هذا
تابعي سمع عائشة وابا هريرة وتحديث عنه الشعبي والزهري
اخبرنا مالك اخبرنا نافع وزيد بن اسلم عن سليمان بن يسار
تابعي جليل المقدار ان رجلا من اهل الشام من رجال الاحوص طلق
امرأته في صحته او مرضه ثم مات حين دخلت في الدم من الحيضة
الثالثة اي قبل اكمال حيضتها فقالت اي ادعت انا وارثة اي
لانه مات وانا في العدة بناء على ان المراد بالقروء الحيض
الكوامل وقالت بنوه انها ولا ميراث منها او من غيرها لا ترثيه
اي لانك خرجت من العدة قبل موته بناء على ان المراد بالقروء الاطهار

او على

٢٠٨

او على ان الكمال ليس بشرط فيكون فعل قوله تعالى الحج اشهر معلومات
فاختصموا الى اي مترافعين الامر الى معاوية بن ابي سفيان فسال
معوية فضالة بفتح اوله بن عبيد بضم العين وهو انصاري اوسي
اول مشاهده احد ثم شهد ما بعدها وبايع تحت الشجرة ثم
انتقل الى الشام فسكن دمشق وقضى بها لمعاوية زمن خروجه
الى صفين وناسا اي وجمعا اخرين من اهل الشام اي علما
منهم فلم يجد عندهم علما فيه اي بحيث يبر قضيته او لوقوع الخلاف
الخلاف فيه فكتب الى زيد بن ثابت اي يساله عنها فكتب اليه
زيد بن ثابت انها اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة
فانها لا ترثه ولا يرثها وقد برئت منها اي حصلت عنه وبرئ
منها وهذا ابناء على احدى الوجهين السابقين اخبرنا مالك
اخبرنا نافع مولى بن عمر عن عبد الله بن عمر مثل ذلك اي نحو
ما تقدم قال محمد انقضاء العدة عندنا الطهارة من الدم من الحيضة
الثالثة اذا اغتسلت منها اي لانها قبل غسلها في حكم الحيض
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد اي ابن سليمان عن ابراهيم اي النخعي
وهما تابعيان جليلان ان رجلا طلق امراته تطليقة يملك
الرجعة ثم تركها حتى انقطع دمها من الحيضة الثالثة ودخلت
مغتسلها بصيغة المفعول اي مكان غسلها وادنت ماءها
اي قربت اليها ماء غسلها فاتاها اي زوجها فقال لها
قد راجعتك فسال عمر ابن الخطاب عن ذلك اي عما وقع
من صحة الرجوع وعدمه وعنده عبد الله بن مسعود اي حاضر
فقال عمر قل فيها اي في حق المراة اي جواب المسالة برايك اي
بناء على عدم التصريح في الكتاب والسنة وابن مسعود كان
مشهورا بالراي الثاقب فقال اراه اي زوجها يا امير المؤمنين

وعنده نشا

جملة ندائية معترضة أحق برجعتها ما لم تغتسل من حيضتها
الثالثة فقال عمر رضي الله عنه وأنا أرى ذلك أي مثل رأيك ثم
قال عمر لعبد الله بن مسعود أي لأجله وفي فضله كنيف بالتصغير
ملي بصيغة المجهول أي علما نصبه على التمييز والكنيف بكسر الكاف
وسكون النون وعاء أداة الراعي وكني به لقب ابن مسعود ولقبه
عمر تشبيها له بوعاء الراعي والتصغير للمدح والتعظيم على ما
في المغرب والمصباح ولا يبعد أن يكون للتشبيه فإن ابن
مسعود كان قصيرا جدا والمعنى أنه وإن كان تصغيرا في
المبنى إلا أنه كبير في المعنى قال محمد أخبرنا سفيان بن عيينة
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال قال علي بن أبي طالب
رضي الله عنه هو أي الزوج أحق بها أي بالمرأة في حق الرجوع
حتى تغتسل من حيضتها الثالثة أي إلى فراغها من غسلها
عيسى بن أبي عيسى الخياط المدني عن الشعبي عن ثلاثة عشر من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم قالوا الرجل أحق
بامرأته حتى تغتسل من حيضتها الثالثة قال محمد وبهذا نأخذ
وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا باب المرأة يطلقها
زوجها طلاقا يملك الرجعة فتحيض حيضة أو حيضتين مالك أخبرنا يحيى
بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح مهملة وتشديد موحدة أنه
أي الشأن كان عند جده أي حبان امرأتان هاشمية أي منسوبة إلى بني
هاشم وأنصارية أي من قبيلة الأنصار فطلق الأنصارية وهي
ترضع جملة حالية وكانت أي من عادتها لا تحيض وهي ترضع
حال [illegible] فمر بها قريب من سنة
ثم هلك حبان أي مات عنها عند رأس السنة أو قريب
من ذلك ولم تحض فقالت أنا أرثه ما لم أحض أي لأنها كانت
من ذوات الحيض ولم تصل إلى حد الإياس فاختصموا أي هي
مع بقية الورثة وترافعوا للقضية إلى عثمان بن عفان فقضى

لها با

ثم ترتفع حيضتها

بالميراث فلامت الهاشمية عثمان اي عابت حكمه في ذلك فقال
اي عثمان في جوابها هذا اي الحكم عمل ابن عمك بكسر الكاف
خطابا للهاشمية هو اي ابن عمك اشار علينا بذلك اي بالحكم
السابق استقلالا في المسألة او موافقة بدون المخالفة
مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن بسيط بالتصغير ويحيى بن
سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ايما امرأة طلقت بضم فكسر مشددة او بفتح
وضم مخففة فحاضت حيضة او حيضتين ثم رفعتها بصيغة
المجهول اي رفعت عنها حيضها فانها تنتظر تسعة اشهر
اي فانها غالب وضع الحمل ولا بد من ظهور اثر الحبل فان
استبان بها حمل فذلك اي فالحكم انها تعتد بوضع الحمل
ولا بد اي وان لم يستبن اعتدت بعد التسعة اي الاشهر
ثلاثة اشهر اي بجعلها في حكم الآيسة ثم حلت اي خرجت
من العدة قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان علقمة
بن قيس طلق امرأته طلاقا يملك الرجعة فحاضت حيضة او
حيضتين ثم ارتفع حيضها عنها ثمانية عشر شهرا ثم ماتت اي
المرأة قبل ان تكمل مدة العدة بالحيضة الباقية فسأل علقمة
اي زوجها عبد الله بن مسعود عن ذلك اي عما يترتب هنالك
من ميراثها وغير ذلك فقال اي ابن مسعود هذه امرأة حبس
الله عليك ميراثها اي اوقفه لك بتطويل مدة عدتها فكله اي مع
فانه حلال لك ورزق لك من غير حساب اخبرنا عيسى بن عيسى الخياط عن
الشعبي ان علقمة بن قيس سأل ابن مسعود عن ذلك اي عن حكم ما تقدم
فامره يأكل ميراثها اي وافقه ابن مسعود في ذلك قال محمد فهذا
اي العدد المذكور في مدة امرأة علقمة المسطورة اكثر من تسعة اشهر
اي انتظارا لظهور الحبل وثلاثة اشهر بعدها اي بعد التسعة لاجل

العدة بناءً على جعلها في حكم الآيسة فبهذا اي بما ذكر من قول ابن
مسعود وابن عمر نأخذ وهو قول ابي حنيفة • والعامة من
فقهائنا لان العدة في كتاب الله تعالى على اربعة اوجه لا
خامس لهن اي لا ربعة الحامل حتى تضع اي لقوله تعالى
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن والتي لم تبلغ
الحيض • اي لصغرها ثلاثة اشهر والتي قد يئست من الحيض
اي لكبرها ووصولها الى ما بين الخمسين الى الستين ثلاثة
اشهر اي كذلك وذلك لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض
من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن اي
لصغرهن كذلك والتي تحيض ثلاث حيض اي لقوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فهذا الذي ذكرتم اي من التفصيل
الذي بدأ اشرتم ليس بعدة الحائض ولا غيرها اي من التي لم تحض
لصغرها او كبرها ولا له قياس بتفصيله فيكون القول به مرجوعا

باب عدة المستحاضة اعلم ان ما نقص عن اقل الحيض
وهو ثلاثة ايام او زاد على حيض المبتداة وهو عشرة او
نفاسها وهو اربعون او على العادة فيهما وجاوز اكثرهما وما
رأت حامل استحاضة وحكمها انه لا يمنع صلوة وصوما
ووطئا **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب قال عدة المستحاضة اي المستمر دمها سنة اي كاملة ولعله
اقتبس من قول عمر في الباب المتقدم وقاس دوام الدم على ارتفاع
الكلي وهي ممن تحيض **قال** محمد المعروف عندنا ان عدتها على
اقرائها اي حيضها التي كانت تجلس اي عن الصلوة والصوم والوطي
فيما مضى اي من مدتها المعروفة وكذلك قال ابراهيم النخعي
وغيره من الفقهاء اي جمهورهم وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة

من فقهائنا

من فقهائنا الا ترى انها تترك الصلوة ايام اقرائها التي تجلس
لانها فيهن حائض اي وفي غيرها طاهر يجب عليها صومها
وصلاتها فكذلك تعتد بهن فاذا مضت ثلاثة قروء منهن
بانت ان كان ذلك اي مقدار مدتها اقل من سنة او اكثر
اي بالاولى

باب الرضاع

بفتح الراء وكسرها وكذا الرضاعة وانكر الاصمعي الكسر مع الهاء وجاء من باب من باب علم يعلم وضرب يضرب **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع
ان عبد الله بن عمر كان يقول لا رضاعة الا لمن ارضع في الصغر
وقدره حولان عند الجمهور وحولان ونصف عند ابي حنيفة
وقال زفر ثلاث سنين وعن مالك في سنتين وايام
وقالت عائشة وداود يثبت به بعد البلوغ وسياتي
الكلام على تبيين المرام **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن
عمرة بنت عبد الرحمن وتقدمت ترجمتها قريبا عن عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها اي في يوم من
الايام وانها اي عائشة سمعت رجلا يستاذن في بيت
حفصة في حضوره بيتها وهي اي ابنة عمر احدى امهات
المومنين قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل
يستاذن في بيتك اي المعين لحفصة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اراه بضم الهمزة اي اظنه يعني المستاذن
فلانا اي وسماه باسمه لعم لحفصة وفي نسخة لعم حفصة
من الرضاع اي من اجله قالت عائشة يا رسول الله لو كان
فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي اي اكان يحل له ان يدخل
علي قال نعم وزاد يحيى ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة
بكسر الواو وكذا رواه الشيخان والترمذي عن عائشة
بهذا اللفظ **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن

عبد الله بن

دن

سليمان بن يسار عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة رواه احمد والشيخان
وابو داود والنسائي وابن ماجه عن عايشة بلفظ يحرم
من الرضاعة ما يحرم من النسب وكذا رواه احمد ومسلم
والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه اي القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق عن عايشة انه كان يدخل عليها اي من الرجال من
ارضعته اخوتها اي اذا كان لبنهن من غير اخواتها اخبرنا
مالك اخبرني الزهري عن عمرو بن الشريد ثقفي تابعي سمع
ابن عباس رضي الله عنهما واباه غيرهما ان ابن عباس سئل
عن رجل كانت له امراتان فارضعت احديهما غلاما
والاخرى جارية اي من زوج او لاد غيره فسئل هل تزوج
الغلام الجارية فقال لا اللقاح واحد وهو بفتح اللام
ماء الفحل والمعنى سبب العلوق واحد كذا في التهليل
والمعنى انه لا يجوز للغلام ان تزوج الجارية وان كانت
امهما متعددا لانه باعتبار حصوله وقع من الرجل متحدا
فهما اخ واخت رضاعيان اخبرنا مالك اخبرنا ابراهيم
بن عقبة انه سال سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال
ما كان اي وقوع الرضاع في الحولين اي اتفاقا وان كانت
قطرة واحدة اي ولو مصة فهي تحرم وما كان بعد
الحولين فانما هو طعام ياكله يعني لا يحصل به الرضاع
وبه قال الشافعي ومن تبعه وتقدم خلاف غيره
اخبرنا مالك اخبرنا ابراهيم بن عقبة انه سال عن
عروة ابن الزبير اي من مدة الرضاعة فقال له مثل ما

فارح

لا مسعود بن المسيب أخبرنا مالك اخبرنا ثور بن زيد تابعي كلاعي
شامي سمع خالد بن معدان وروى عنه الثوري ويحيى بن سعيد
ان ابن عباس كان يقول ما كان في الحولين اي من الرضاعة
وان كانت مصة واحدة فهي تحرم أخبرنا مالك اخبرنا نافع
مولى عبد الله بن عمر ان سالم بن عبد الله بن عمر اخبره ان
عائشة ام المومنين ارسلت به اي بسالم وهو يرضع بصيغة
المجهول والمعلوم اي والحال انه صغير الى اختها شعار
بارسالة ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق لا فيكلمها
فقالت اي لها ارضعيه عشر رضعات بفتح الضاد حتى يدخل
علي اي بعد بلوغه فارضعتني ام كلثوم بنت ابي بكر
ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث مرات
فلم اكن ادخل على عائشة من اجل ان ام كلثوم لم تتم
لي عشر رضعات قال السيوطي هذه خصوصية ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم خاصة دون سائر النساء قال
ابن عبد البر في مصنفه عن معمر اخبرني ابن طاوس عن ابيه
قال كان لازواج النبي صلى الله عليه وسلم رضعات
معلومات ولسائر النساء رضعات معلومات ثم ذكر
حديث عائشة هذا وحديث حفصة الذي بعده وجنح
الى تاويل الباجي وهو قوله لعله لم يظهر لعائشة النسخ
بخمس الا بعد هذه القصة أخبرنا مالك اخبرنا نافع
عن صفية ابنة ابي عبيد اي الثقفية وهي اخت المختار بن
ابي عبيد وهي زوجة عبد الله بن عمر ادركت النبي صلى الله
عليه وسلم وسمعت منه ولم تروعنه وروت عن
عائشة وحفصة وروى عنها نافع مولى ابن عمر اخبرته اي
اي نافعا ان حفصة ارسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد

الى فاطمة بنت عمر وهي واختها رضعه استيناف بن عشر
رضعات ليدخل عليها اي على حفصة عند كبر ففعلت
اي فارضعته الخمسة كما قالت فكان يدخل عليها اي
بعد بلوغه وهو يوم ارضعته صغيرا انتهى اكما بتينة
بقوله يرضع بصيغة المجهول اي حال ارضاعه دون
وقت كبره اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر زاد يحيى
بن محمد بن عمرو ابن حزم عن عمرة عن عايشة قالت فيما انزل
الله تعالى من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن
بتشديد الرا المسكورة ثم نسخن بصيغة المجهول بخمس معلومات
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرا من القرآن
قال الشافعي واحمد لا يثبت الرضاع الا بخمس رضعات يكتفى الصبي
بكل واحدة منها الحديث وهو حديث صحيح أخرجه مسلم قال
ابن الهمام في شرح الهداية هو لا يستقيم الا على ارادة نسخ
الكل والا لزم ضياع بعض القرآن الذي لم ينسخ فيثبت
قول الروافض ذهب كثير من القرآن بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يثبته الصحابة فالمستدل بالحديث وان كان
اسناده صحيحا الانقطاعه باطنا واما ما قيل لكن نسخ الكل
ويكون نسخ التلاوة مع بقاء الحكم وان ذهب اليه الا
جواب عنه فليس بشيء لان ادعاء بقاء حكم الدال بعد
نسخه يحتاج الى دليل والا فالاصل ان نسخ الدال يرفع
حكمه وما نظر به من الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
فلولا ما علم من السنة والاجماع لم نثبت به اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الله ابن دينار قال جاء رجل الى عبد الله ابن
عمر وانا معه عند دار القضا فسأله ابن الضداح سمعت دار
القضاء

القضاء يسأله اي الرجل عن رضاعة الكبير فقال عبد الله بن
عمر جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال كانت لي وليدة اي
جارية فكنت اصيبها اي بنحو الجماع فعمدت امرأتي اليها اي قصدت
اليها فارضعتها فدخلت عليها اي على ام الجنب
او فاردت ان ادخل على وليدتي فقالت امرأتي دونك
اي الزم بنفسك والله قد ارضعتها وفي نسخة قد والله
ارضعتها قال عمر رضي الله عنه اوجعها اي اضربها ضربا
وجيعا وأت جاريتك اي بما اردت من الجماع وغيره
فانما الرضاعة رضاعة الصغير اخبرنا مالك اخبرنا ابن
ابن شهاب وسئل عن رضاعة الكبير فقال اخبرني
عروة بن الزبير ان ابا حذيفة قيل اسمه مهشم
وقيل هاشم بن عتبة بن ربيعة كان من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من كبار الصحابة
شهد بدرا اي واحدا او هما من اعظم المشاهد وقتل يوم
اليمامة شهيدا وكان تبنى سالما الذي يقال له مولى
ابي حذيفة اي قال انه كابنه كما كان تبنى رسول
الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة فانكح ابو حذيفة
سالما اي اراد تزويجه وهو يرى انه ابنه جملة حالية
انكحه ابنة اخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن
ربيعة وهي من المهاجرات الاول بضم ففتح مخفف
جمع الأولى وهي يومئذ افضل ايامى قريش اي غرباتهم
ومنه قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين
من عبادكم فلما انزل الله تعالى في زيد ما انزل بصيغة
الفاعل والمفعول وبيان ما قوله ادعوهم لآبائهم
هو اقسط عند الله اي اعدل في حكمه رد كل احد بصيغة المجهول ال

تبنى كذلك نسبة احد الى ابيه متعلق برد وان لم يكن يعلم
ابوه رد بصيغة المجهول فيهما الى مواليهم لقوله تعالى فان لم
تعلموا اباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم فجاءت سهلة
بنت سهيل بالتصغير امراة ابي حذيفة وهي من بني عامر بن لؤي
بضم اللام وفتح الهمزة وتشديد الياء والهمز قول الاكثر على ما ذكره النووي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا اي باسنادنا
فقالت كنا اي قبل نزول الاية نرى بضم النون اي نظن سالما
ولدا اي في الحكم الشرعي بناء الاب وكان يدخل علي
وانا فضل بضم فاء وضاد معجمة قال الباجي اي مكشوفة
الراس والصدر وقيل عليها ثوب واحد لا ازار تحته وقيل
متوشحة بثوب على عاتقها خالفت بين طرفيها ذكره السيوطي
وليس لنا الا بيت واحد وخلاصته انا كنا ننكشف عليه
فما ترى في شانه اي في شان ما جرى لدينا وهل لنا سبيل
اليه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا اي موصولا
او مرسلا او ضعيفا ارضعيه خمس رضعات فيحرم بتشديد الراء المفتوحة
اي فيصير حراما اي بسبب رضاعه والخطاب للمراة
او بلبنها شك من الراوي وهو اما اتقان في المبني او
نقل بالمعنى وكانت اي بعد ذلك تراه ابنا من الرضاعة
اي ولم تحتجب عنه فاخذت بذلك عائشة اي استدلت به
مع علمها وفقهها فيمن تحب ان يدخل عليها من الرجال قال ابن المواز
ما علمت من اخذ به عاما غيرها ذكره السيوطي وقد سبق ان داود
وافقها وفي شرح مسلم للنووي قالوا هذا مختص بسالم وسهلة
فكانت اي عائشة تامر ام كلثوم اي كما تقدم وبنات اخيها ان يرضعن
ولعله فكانت تامر اختها ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق وبنات
اخيها ان يرضعن من احببن ان يدخل عليها اي على عائشة والي سائر

ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اي وابين وامتنعن ان يدخل عليهن
بتلك الرضاعة احد من الناس وقلن لعائشة والله ما نرى
الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل الا
رخصة لها في رضاعة سالم وحده من رسول الله صلى الله عليه وسلم
متعلق برضاعة والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة احد
فعلى هذا كان راي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة
الكبير وقد روى مسلم عن ام سلمة وسائر ازواج رسول
الله صلى الله عليه وسلم انهن خالفن عائشة في هذا
اخبرنا مالك اخبرنا سعيد بن المسيب انه اي مالكا
سمعه اي سعيدا يقول حال لا رضاعة اي معتبرة الا في
المهد اي الا الصغير اي قابلا ان يكون في المهد وهو ذه
الكبير ولا رضاعة اي محرمة الا ما انبت اللحم والدم اي لعلهما
هما قال الشافعي واحمد واسحاق لا تثبت الرضاع الا بخمس
رضعات معلومات يحرمن فنسخ من ذلك وصار الى
خمس رضعات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر
اب على ذلك وقد تقدم تحقيق ابن الهمام في الجواب عما [illegible]
وعندنا يثبت بمصه وهو مذهب جمهور العلماء حكاه
ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس
وطاوس والحسن وابن المسيب ومكحول والزهري
ن وقتادة والحكم وحماد ومالك والثوري والاوزاعي لاطلاق
قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة
من غير تقييد بعدد وما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن
عباس وعائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب ونقل ابن الهمام عن ابن مسعود وابن
عباس ان التقييد كان اولا ثم نسخ فبقي الاطلاق وهو

احوط ايضا ثم لا يحرم الرضاع الا ما كان في الحولين لقوله
تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد
ان يتم الرضاعة وقوله سبحانه وتعالى وفصاله في عامين
وقوله عز وجل وحمله وفصاله ثلاثون شهرا واقل
مدة الحمل ستة اشهر فبقي للانفصال سنتان وبه
قال مالك والشافعي وابو يوسف ومحمد وهو مختار الطحاوي
وقول جمهور الصحابة والتابعين ثم ما كان فيهما من الرضاع
اي من جنسه وفي نسخة ثم رضاع او مطلق وان كان
اي الرضاع مصة واحدة اي قطرة واحدة منه يحرم كما
قال عبد الله بن عباس وسعيد ابن المسيب وعروة ابن
الزبير وسبق احاديث وردت بذلك وبيان صدق
الشافعي هنا لك وما كان بعد الحولين لم يحرم شيئا لان
الله عز وجل قال والوالدات يرضعن امر بصيغة الخبر اي
يرضعن اولادهن اي ذكرا او انثى حولين كاملين اي
لمن اراد اي من الوالدين ان يتم الرضاعة اي يكملها مفهومه
انه يجوز عدم تمامها ان اراد كما صرح به في قوله سبحانه
فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح
عليهما فتمام الرضاعة الحولان ولا رضاعة اي محكمة بعد
تمامهما تحرم شيئا اي لانه لا زيادة على الكمال وكان ابو حنيفة
يحتاط بستة اشهر بعد الحولين اي مستندا بانه سبحانه وتعالى
جعل مدة الحمل والفصال ثلاثين شهرا والظاهر انها مدة لكل واحد
منهما وقد دل الدليل على انتقاص في حق الحمل فتبقى في حق
الاخر وهو الفصال على حالها فيقول اي ابو حنيفة يحرم ما
كان في الحولين وبعدهما الى تمام ستة اشهر وذلك اي مجموعه

ثلاثون

ثلاثون شهرا ولا يحرم ما كان بعد ذلك وذلك لان الرضيع
لا يحصل فطامه في ساعة واحدة بل لا بد من زيادة على
الحولين يتعود فيها بالطعام وينسى اللبن فقدر زيادة الحد
بادنى مدة الحمل وهي ستة اشهر لانها مدة ينتقل فيها
الصبي من غذاء الى غذاء لان غذاء الجنين غير هذا الرضيع
كذا علله بعض علمائنا وفيه بحث لانه يمكن هذا التدريج
قبل الحولين نعم لو لم يجز الفطام قبلهما فربما كان يعتبر
مثل هذه الان الضرورات تبيح المحظورات ومع هذا
كون القول به احوط بعيد اذ لا اصل في نفي الرضاعة
بخلاف اثباتها فانه يتفرع عليه امور كثيرة كما لا يخفى
وبه يعني بنفسه وبابي يوسف وغيرهما من العلماء لا نرى
انه يحرم اي ما كان بعد الحولين وترى انه لا يحرم ما كان
بعد الحولين تاكيد لما قبله وربما يكون تكرار الجار بين
باعتبار النسختين واما لبن الفحل اي الرجل وهو زوج
المراة بان يكون لبنها منه فانا نراه يحرم اي ما
عليه وعلى من ينتسب اليه ونرى ان يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب اي كما ورد في الاحاديث الصحيحة فلا يحل من الرضاع
من الذي يحرم عليه اخته من الرضاعة كما قال تعالى
واخواتكم من الرضاعة وان كانت الامان اي ام الزوج
والاخت مختلفين اذا كان لبنهما من رجل واحد كما قال
ابن عباس اللقاح واحد وقد سبق تحقيق بناه ومعناه
فهذا اي بما ذكر من لبن الفحل ناخذ اي جميعنا وهو قول ابي حنيفة

كتاب الضحايا وما يجزئ منها جمع الضحية
كهدايا وهدية واما الاضاحي فهو جمع اضحية وهي ما يذبح
في يوم من ايام النحر على وجه التقرب اخبرنا مالك
اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا والبدن

بفتح فسكون جمع بدنة محركة وهي الابل والبقر ايضا عندنا فهو تخصيص
بعد تعميم والمعنى انه كان يقول في وقوع جوازهما المثنى فما
فما فوقه المبني كريم وهو ما القى ثنيته بكسر فسكون وهي الاسنان
الاربع التي في مقدم الفم المثني من الابل ماله خمس
سنين وطعن في السادسة ومن البقر ماله سنتان وطعن
في الثالثة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يتقي
عن ما لم تسن بضم التا وكسر السين وتشديد النون وفي نسخة
لم تسنن بالفك من الضحايا والبدن يقال اسن الانسان وغيره
اسنانها او اكبر فهو مسن والانثى مسنة وقال الازهري
ليس معنى اسنان البقر والشاء كبرهما كالرجل بل
معناه طلوع السن وعن الذي نقص بصيغة المجهول من
خلقها اي خلقتها كما سيجيء في الباب الآتي اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه ضحى بتشديد الحاء اي
اراد ان يضحي مرة في المدينة فامرني ان اشتري له كبشا
وهو الحمل اذا اثنى واذا اخرجت رباعيته فحيلا بفتح الفاء
وكسر الحاء اي منجبا كريما في ضرابه وقيل هو عظيم الخلق
اقرن اي ذا قرون قالوا ويجوز الجماء وهي التي لا قرن
لها لانه لا يتعلق به مقصود لكن قد نهى عليه السلام ان
يضحي بعضباء الاذن والقرن رواه احمد والاربعة
والحاكم عن علي كرم الله وجهه فيحمل على النهي التنزيهي
وكذا الاعور السوء لا وهي المجنونة ثم اذبحه بالنصب
عطفا على اشتري لذابحه لاجله يوم الاضحى اي عيد الاضحى في
في مصلى الناس اي مصلى عيدهم بالمدينة او غيرها ففعلت

اي

أي ما أمرت ثم حمل اي الكبش اليه اي الى محله فحلق رأسه
حين ذبح كبشه اي امر بذبحه والاظهر ان يقرأ بصيغة
المفعول أي تحقق ذبحه وكان مريضا لم يشهد العيد اي
صلاة مع الناس والحاله علمه ذبحه في المصلى بدلا عن حضوره مع
بنفسه قال نافع وكان عبد الله بن عمر يقول حلاق الرأس
بحتم اوله اي حلق شعره بواجب على من ضحى اذا لم يذبح فقد
فعله عبد الله بن عمر جملة حالية من مسنون نافع والظاهر
ان حلقه وقع اتفاقا واراد به التشبه بالحجاج استحبابا
فلا ينبغي في تعليقه احكاما قال محمد وبهذا كله اي بمضمون
ما سبق من الاحاديث الثلاثة جميعه ناخذ اي نعمل ونقول الا
في خصلة واحدة اي نعمة من الاحاديث من عموم النهي انه
لا يجوز ما لم يبلغ السن مطلقا والحال ما نقول الجذع من
الضأن اذا كان عظيما اجزأ في الهدي والاضحية الجذع بفتح
الجيم والذال المعجمة ما اتى عليه اكثر السنة وعن الازهري
ان الجذع من الضأن الثمانية اشهر وهو عند الفقهاء ما تم
له ستة اشهر وذكر الزعفراني انه ابن سبعة اشهر وتفسير
التعظيم انه لو خلط بالثنايا اشتبه على الناظر انه منها بذلك
اي بجواز الجذع جاءت الآثار اي وردت الاخبار منها ما اخرجه
مسلم عن جابر مرفوعا لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم
فتذبحوا جذعة من الضأن فالخصي من الاضاحي يجزي مما يجزي منه
الفحل لان لحمه اطيب وقد روى ابو داود وابن ماجه من حديث
جابر بن عبد الله واحمد من حديث عائشة وابي هريرة وابي رافع وابي
الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح يوم النحر
كبشين اقرنين املحين موجوءين ثم الذكر من الضأن والمعز
افضل اذا استويا والانثى من الابل والبقر افضل اذا استويا

والجواميس كالبقر والمراد من الهدي ما ينقل للذبح من النعم
الى الحرم واما الحلاق فنقول فيه بقول عبد الله بن عمر انه ليس
بواجب على من لم يحج في يوم النحر اي وانما ما فعله فهو حسن
باب بيان الجواز
اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يضحي
عما في بطن المراة اي لانه ما خرج الى دار التكليف
اخبرنا محمد وبهذا ناخذ لا يضحي عن ما في بطن المراة ولعله
لم ينسبه الى قول ابي حنيفة اذ لا رواية عنه والله اعلم
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ما يكره من الضحايا

اي ما لا يجوز منها
ولا يصح عنها اخبرنا مالك اخبرنا عمرو بن الحارث ان عبيد
ابن فيروز بفتح الفاء وسكون الياء وضم الراء اخبره عن
البراء بن عازب ان رسول الله
سئل ماذا يتقى من الضحايا فاشار بيده اي وفق ما اراه ويقول يدي
اقصر من يده اي خشيا ومعنى وهي اي الاربع العرجاء البين
بتشديد التحتية المكسورة اي الظاهر ظلعها بفتح فسكون
وتحرك اي غمزها في مشيها والعوراء البين عورها بفتحتين
والمريضة البين مرضها والعجفاء وفي رواية الكبيرة التي
لا تنقي من الانقاء يقال انقى اذا صار ذا نقي بكسر فسكون
وهو المخ والمعنى لا مخ في عظامها لما فيها من الهزال الحديث
اخرجه اصحاب السنن الاربع ايضا عن البراء قال
محمد وبهذا ناخذ اي ونفسرها على تبيين امرها فاما العرجاء
فاذا مشت اي المذبح والمرعى على رجلها فهي تجزئ من الاجزاء
مهموزا اي تكفي وتجوز بها وان كانت لا تمشي اي بنفسها لم
تجزئ وفي نسخة لا تجزئ واما العوراء فاذا كان يبقى من البصر
اي قوة النظر الاكثر من نصف البصر اجزأت فان العبرة بالاكثر

سال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ماذا يتقى من
الضحايا فاشار بيده
فقال اربع وكان
البراء

ويرى

وفي نسخة اجزت بلاهاء وهي لغة وان ذهب النصف فصاعدا
لم تجزئ واما المريضة التي فسدت لمرضها اي تغيرت والعجفا
التي لا تنقي فانهما لا تجزيان وكذا لا تجزئ عند ابي حنيفه ما ذهب
اكثر ثلث اذنها او عينها او لبنها او ذنبها وقال ابو يوسف
ومحمد اذا بقي الاكثر من النصف اجزاه وهو اختيار ابي الليث وفي
كون النصف مانعا روايتان عنهما

باب لحوم الاضاحي

الاضاحي بالتشديد جمع الاضحيه اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله
بن ابي بكر زاد يحيى محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن واقد ان
عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث اي بعد ثلاث ليال قال عبد الله
بن ابي بكر فذكرت ذلك اي حديث بن عمر لعمرة ابنة
عبد الرحمن فقالت صدق سمعت عائشة ام المومنين تقول
زف بدال مهملة ففاء مشددة اي اتى ناس من اهل البادية
حضرة الاضحى بالنصب على الظرفية اي زمن الاضحى في زمان رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ادخروا بتشديد الدال المهملة واصله
اذتخروا ابدلت المعجمة من الذخر اي امسكوا من لحمه كاجمله واحبسوا
منه لثلاث اي لثلاث ليال كما في نسخة وتصدقوا بما بقي وهذا
كان امرا للوجوب في سنة قحط فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله
لقد كان الناس ينتفعون في ضحاياهم يجملون بسكون الجيم
وضم الميم اي قد يبون منها الودك بفتحتين اي الشحم ويتخذون
منها اي من جلودها الاسقية جمع السقاء وهي الاداوة للما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك اي وما سببه
او كما قال اي في هذا المعنى ولو كان بخلاف المبنى قالوا
نهيت اي نهي تحريم عن امساك لحوم الاضاحي بعد
ثلاث اي ثلاث ليال فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة بفتح الدال المهملة فسكون
الهمزة ويبدل وسيأتي معناها التي كانت دفت اي اتت

خص الاضحاي في وقتنه فكلوا وتصدقوا وامر استحباب وادخروا امر رخصه زاد يحيى الدافه قوما مساكين قدموا المدينه اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد ذلك اي في سنة اخرى كلوا وتزودوا وادخروا قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بالادخار بعد ثلاث والتزود اي وبالتزود ايضا ولو بعد ثلاث وقد رخص في ذلك او فيهما ذكر اي جاد والتزود رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان كان نهى عنه اي عما ذكر فقوله الاخير ناسخ للاول لا سيما مع التصريح على النسخ فلا باس بالادخار والتزود من ذلك اي من لحم الضحايا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي ان جابر بن عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اي في اول الامر ينهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد ذلك كلوا وادخروا او ادخروا وتصدقوا قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بان ياكل الرجل من اضحيته بل يستحب له ذلك لقوله تعالى فكلوا منها ولانه عليه السلام كان ياكل منها ويدخر اي ان شاء وتيصدق اي بكله او ببعضه استحبابا وما يحب له ان يتصدق باقل من الثلث وان تصدق باقل من ذلك اي من الثلث جاز وكذا لو لم يتصدق بشيء من ذلك والله سبحانه اعلم

باب الرجل يذبح اضحيته قبل ان يغدو ايوم الاضحى اي قبل ان يصح فيه اخبرنا

مالك

ثم مالك اخبرني يحيى بن سعيد عن عبادة بن تميم ان
عويمر تصغير عامر ابن اشقر ذبح اضحيته قبل ان يغدوا
من الغدو وهي بالضم البكرة او ما بين صلوة الفجر
وطلوع الشمس يوم الاضحى اي عيد و هو اليوم الاول
ويوما بعده لما روى مالك في الموطا عن نافع
عن ابن عمر انه كان يقول الاضحى يومان بعد يوم الاضحى
قال مالك وبلغني ان علي بن ابي طالب كان يقول مثل ذلك
وانه ذكر بصيغة الفاعل او المفعول ذلك اي الذبح المذكور
على الوجه المسطور لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وامره ان يعود باضحية اخرى اي بان يذبح بدلها فان
لم يصادف محلها قال محمد وبهذا ناخذ اذا كان
الرجل في مصر يصلى العيد فيه صفة كاشفة فذبح
قبل ان يصلي الامام فانما هي شاة اي لا قربة ولا اجر فيه
من الاضحية بذلك لما اخرجه الشيخان عن البراء بن عازب
قال ضحى خالي ابو بردة قبل الصلوة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم فقال يا رسول
الله عندي جذعة من المعز فقال ضح بها ولا تصلح
لغيرك من ضحى قبل الصلاة فانما ذبح لنفسه ومن
ذبح بعد الصلوة فقد تم نسكه واصاب سنة
المسلمين ومن لم يكن في مصر اي يصلي فيه وكان في
بادية عطف تفسير او نحوها من القرى النائية
اي البعيدة عن المصر اي جنسه احتراز من القرى

التي في نناء مصر فان حكمها حكمه فاء ان ذبح حين
يطلع الفجر اي في اول الصبح او حين تطلع الشمس اي
وما بعده اجزاءاو للتخيير والافضل هو الاخير
للمشابهة باهل مصر والحاصل ان التأخير عن الصلوة
في حق من عليه الصلوة وهو المصري دون اهل
السواد ولان التاخير لاحتمال التشاغل عن الصلوة ولا معنى
له في حق القروي اذ لا صلوة عليه وهو قول ابي حنيفة

باب ما يجزي من الضحايا عن اكثر من واحد

الاضحية شاة من فرد وبقرة او بقير منه الى سبعة
اخبرنا مالك اخبرنا عمارة بضم العين وتخفيف الميم
ابن صياد بتشديد التحتية ان عطاء بن يسار اخبره
ان ابا ايوب اي الانصاري صاحب رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخبره قال كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها
الرجل عنه وعن اهل بيته اي تطوعا ثم تباهى الناس
اي تفاخروا بعد ذلك اي تكاثروا فصارت اي التضحية
مباهاة اي مفاخرة محمد كان الرجل يكون محتاجا
اي الى اللحم او فقيرا لا يجب عليه التضحية فيذبح الشاة
الواحدة يضحي بها عن نفسه فياكل هو ويطعم
اهله اي فهذا تاويل الحديث فاما شاة واحدة
تذبح عن اثنين او ثلاثة اضحية اي بطريق الوجوب
فهذه لا اضحية الشاة الواحدة عن شخص واحد لا يجزئ

وا

لانه اذا جاز عن السبعة فعن ما دونها اولى ولا يجوز عن ثمانية اخذا
بالقياس فيما لا نص فيه كذا خرجه الترمذي وقال حديث حسن غريب
والنساء ...

ولا يجوز شاة الا عن الواحد اي اذا كانت واجبة عليه
وهذا كالبيان تاكيد لما قبله وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن جابر بن
عبد الله اي على ما رواه الجماعة الا البخاري قال
نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية بالتخفيف
على التخفيف المشهور رواة بئر بينه وبين مكة عشرة اميال
او خمسة عشر ميلا على طريق جدة قريبا من جدة والبدنة
عن سبعة والبقرة عن سبعة وكان القياس ان لا يجوز
البقرة او البعير الا عن واحد لان الاراقة واحدة وهي القربة
انا تركناه لهذا الحديث ولا نص في الشاة فبقيت على اصل
اصل القياس ثم كل من البقرة والبعير يجوز عن ستة وعن خمسة
وعن ثلاثة على ما ذكره محمد في الاصل وعن اثنين على اصح
الروايتين لانه اذا جاز عن السبعة ...

...
واحد وغيرهما اخبره ان جارية لكعب بن مالك الانصاري الخزرجي شهد العقبة
الثانية وكان احد شعراء النبي صلى الله عليه وسلم وهو احد الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وكف بصره في اخر عمره وكانت ترعى غنما اي قطعة غنم

التي في فناء مصر فان حكمها حكمه فان ذبح حين
يطلع الفجر اي في اول الصبح او حين تطلع الشمس اي
وما بعده اجزاء او للتخيير والافضل هو الاخير

اهله اي جهتنا او في الحديث فاما شاة واحدة
تذبح عن اثنين او ثلاث اضحية اي بطريق الوجوب
فهذه لي اضحية الشاة الواحدة عن سبعة لا يجزي

وا

لانه اذا جاز عن السبعة فعن ثمانية اولى ولا يجوز عن ثمانية اخذا
بالقياس فيما لا نص فيه لكن اخرج الترمذي وقال حديث حسن غريب
والنسائي واحمد وابن حبان في صحيحه عن ابن عباس قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الاضحى فاشتركنا في البقرة سبعة وفي الجزور
عشرة قال محمد وبهذا ناخذ البدنة هي البقرة اي كل منهما يجزي
عن سبعة في الاضحية والهدي اي كما ورد في الحديبية فهو الاصل
ويقاس عليه الاضحية متفرقين اي سواء كان السبعة من الاجانب او
مجتمعين من اهل بيت واحد او غيره اي ولو من بيوت متعددة ان
لم يكن لفرد منهم اقل من سبع ولم يكن احدهم كافرا او مريد اللحم وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب
الذبائح وما يتعلق بها من شروطها اخبرنا مالك اخبرنا زيد ابن اسلم
عن عطاء بن يسار ان رجلا اي من الانصار من بني حارثة كان يرعى لقحة
له بكسر اللام وفتحها ناقة ذات لبن باحد وهو بضمتين جبل عظيم قرب المدينة
فقد ورد في حقه احد جبل يحبنا ونحبه فجاها الموت اي مقدماته فذكاها
بتشديد الكاف اي فذبحها كما في نسخة بشظاظ بكسر الشين المعجمة واعجام
الظائين العود المحدد وفسر في بعض طرق الحديث بالوتد ذكره السيوطي
فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكلها فقال لا باس بها كلوها وفيه
دليل على ان الذبح يحل بكل ما فيه حدة ولو كان لبيطة وهي القصب او مروة وهي الحجر
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن رجل من الانصار ان معاذ بن سعد او
سعد بن معاذ شك من الراوي وسعد هذا اسهلي وسعي اسلم بالمدينة بين
العقبة الاولى والثانية واسلم باسلامه بنو عبد الاشهل ودارهم اول دار
اسلمت من الانصار وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الانصار شهد بدرا
واحدا وغيرهما اخبره ان جارية لكعب بن مالك انصاري خزرجي شهد العقبة
الثانية وكان احد شعراء النبي صلى الله عليه وسلم وهو احد الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وقصته مشهورة في خبره وكانت ترعى غنما اي قطعة غنم

له **بسلع** بفتح السين المهملة وسكون اللام فعين مهملة جبل بالمدينة
السكينة **فاصيبت منها شاة** بصيغة المجهول اي اصابت مقدمة الموت
شاة من تلك الغنم **فادركتها** اي حية **ثم ذبحتها بحجر فسئل رسول الله صلى الله**
عليه وسلم عن ذلك فقال لا باس بها فكلوها والحديث اخرجه
البخاري ايضا عن كعب بن مالك انه كانت لهم جارية ترعى بسلع فابصرت شاة من
غنمها موتا فكسرت حجرا فذبحتها فقال لاهله لا تاكلوا حتى اتي النبي صلى الله عليه وسلم
فاساله او حتى ارسل اليه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم او بعث اليه فامر النبي صلى الله
عليه وسلم باكلها قال **محمد وبهذا ناخذ كل شيء افرى الاوداج** اي شقها
وقطعها فاخرج ما فيها من الدم والاوداج هي العروق المحيطة بالعنق
التي تقطع في الذبح واحدها ودج بالتحريك **وانهر الدم** اي اساله وكثر
فذبحت به **فلا باس بذكاته** اي الذبح بكل ما وصف **الا السن والظفر** بضمتين ويسكن
الثاني وذلك لما اخرجه البخاري عن عباية بن رفاعة عن جده انه قال يا رسول الله
ليس لنا مدى ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس الظفر والسن اما الظفر
فمدى الحبشة واما السن فعظم **والعظم** اي مطلقا فانه مكروه ان يذبح
بشيء منه وذلك لان العظم يتنجس بالدم اذا ذبح به وقد نهينا عن تنجيسه لانه
زاد اخواننا من الجن واما الظفر فان الحبشة يحلونه محل المدى ومذهبنا
النهي عن التشبه بالكفار **وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا** قال
صاحب الهداية تكلموا في معنى المكروه والمروي عن محمد ان كل مكروه حرام
الا انه لم يجد نصا قاطعا لم يطلق عليه لفظ الحرام وعن ابي حنيفة وابي يوسف
انه الى الحرام اقرب انتهى وهذا في كراهة التحريم وفي الحاشية اليعقوبية ان المكروه
كراهة تنزيه عند محمد ما كان تركه اولى مع عدم المنع عن الفعل ويقابله المندوب
اي ما كان فعله اولى مع عدم المنع عن الترك انتهى وفي كلام ابن الهمام ان الحرام
في مقابلة الفرض وكراهة التحريم في مقابلة الوجوب وكراهة التنزيه في مقابلة السنة

اخبرنا

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول
ما ذبح به بصيغة المجهول اذا بضع بفتح موحدة وتشديد ضاد معجمة
وقد يخفف اي قطع وانهر الدم فلا باس به اذا اضطررتم اليه ذكاة الضرورة
جرح اين كان من البدن وذكاة الاختيار ذبح بين الحلق واللبة وهي الصدر
وعروق الذبح الحلقوم وهي مجرى النفس والمري وهو مجرى الطعام والشراب
والودجان وهو مجرى الدم وحل الذبح بقطع اي ثلاث منها عند ابي حنيفة
وهو قول ابي يوسف ثم رجع الى انه لا بد من قطع الحلقوم والمري واحد
الودجين وعن محمد انه لا بد من قطع اكثر كل واحد من الاربعة وهو رواية
عن ابي حنيفة قال محمد وبه ناخذ لا باس بذلك كله على ما فسرت لكم
اي بينت وشرحت فان وفي نسخة وان ذبح بسن او ظفر منزوعين
اي مقلوعين فافرى الاوداج وانهر الدم اكل ايضا وفيه خلاف الشافعي
وذلك مكروه اي غير حرام لكن ينبغي التحرز اذ يستحب الخروج عن الخلاف
ولان الدليل من الحديث مطلق فان كانا اي السن والظفر غير منزوعين اي بان
يكونا قايمين في محلهما فانما قتلها اي الذابح قتلا اي غير ذبح شرعي فهي ميتة
لا يوكل وهي قول ابي حنيفة رحمه الله باب الصيد
وما يكره اكله من السباع وغيرها اي من سباع الطير ونحوها اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني بفتح المعجمة نسبة الى خولان
بن مالك عن ابي ثعلبة الخشني بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين بايع النبي
صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان وارسله الى قومه فاسلموا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب وهو سن خلف الرباعية والمراد
به هنا سن طويل من السباع بكسر السين جمع السبع بفتح فضم ويسكن وبهما
قرئ قوله تعالى وما اكل السبع قبل تسميته به لانه يمكث في بطن امه سبعة
اشهر ولا تلد الانثى اكثر من سبعة اولاد ولا ينزو الذكر من الانثى الا بعد
سبع سنين من عمره وليحيى مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن
ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذي ناب من

السباع حرام قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى في هذا الحديث ولم
يتابعه احد من رواة الموطا في هذا الاسناد خاصة واما لفظهم
عن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع
قلت والحديث رواه الجماعة عن ابي ثعلبة بلفظ نهى عن اكل كل ذي
ناب من السباع وفي النهاية ذكر في بعض المواضع ان الخفاش يوكل
وذكر في بعضها انه لا يوكل لانه من السباع اخبرنا مالك حدثنا اسماعيل
بن ابي حكيم عن عبيدة بفتح فكسر بن سفيان الحضرمي نسبة الى
حضرموت عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اكل
كل ذي ناب من السباع حرام وكذا رواه ابن ماجه عنه قال محمد وبهذا
ناخذ يكره اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير اي يحرم
اكلهما لما روى احمد ومسلم وابو داود وابن ماجه عن ابن عباس انه عليه
الصلاة والسلام نهى عن اكل كل ذي ناب من سباع وعن كل ذي مخلب
من الطير ويكره من الطير ايضا ما ياكل من الجيف بكسر ففتح جمع جيفة
وهي النجاسة مما له مخلب او ليس له مخلب اي حتى الشياه وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وابراهيم النخعي

باب اكل الضب

بتشديد الموحدة دويبة
معروفة بارض اليمن وارض نجد ولم يكن بالحجاز كما ورد في الحديث
قال السيوطي دويبة لطيفة من خصائصه ان له ذكرين في اصل واحد
يعيش سبعمائة سنة ولا يشرب الماء بل يكتفي بالنسيم ويبول في كل اربعين
يوما قطرة ولا يسقط له سن وما احسن قول حاتم الاصم شعر
وكيف اخاف الفقر والله رازقي • ورازق هذا الخلق في العسر واليسر
تكفل بالارزاق للخلق كلهم • وللضب في البيدا وللحوت في البحر
واخرج ابن ابي الدنيا عن انس قال ان الضب ليموت في جحره هزلا من ظلم
بني ادم اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف
بالتصغير عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد بن المغيرة انه دخل

رهم

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السيوطي كذا ليحيى ايضا قال ابن عبد البر
هكذا قال يحيى وجماعه وقال ابن بكير عن ابن عباس وخالد بن الوليد انهما
دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
اي وخالتهما فاتي اي جيء بضب محنوذ بالذال المعجمة اي مشوي بحجارة
محماة بالنار ومنه قوله تعالى بعجل حنيذ فاهوى اي مد اليه اي تناوله
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ليأكل منه فقال بعض النسوة التي
كن في بيت ميمونه اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان
يأكل منه والمعنى سموه باسمه لمعرفة حكمه فقلن اي بعضهن هو ضب
فرفع يده اي امتنع من اكله فقلت القايل احد الراويين احرام هو
اي حيث امتنعت من اكله او تنزهت لعدم ميله قال لا اي ليس بحرام
ولكنه لم يكن بارض قومي اي من الحجاز الذي يسكنه قريش فاجدني
اي نفسي وطبعي اعافه بفتح الهمز وضم الفا اي اكرهه قال اي الراوي
فاجتررته اي جررته الى نفسي او قطعته فاكلت ورسول الله صلى الله
عليه وسلم ينظر فاجتمع فيه الدليل القولي والتقريري على جواز اكله ثم
والحديث رواه الشيخان عن ابن عباس اخبرنا مالك عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر انه قال نادى وفي نسخة سال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى في اكل الضب قال لست باكله ولا محرمه
رواه مسلم ايضا قال السيوطي رواه ابن بكير عن مالك عن نافع قال ابن عبد البر
وهو صحيح محفوظ عنهما جميعا ثم قال الدميري في حيوة الحيوان انه يحل اكل
الضب بالاجماع قال ولا يكره اكله عندنا خلافا لبعض اصحاب ابي حنيفة
وحكى القاضي عياض عن قوم تحريمه قال النووي وما اظنه يصح عن احد قال
في الاحيا فالظن بابي حنيفه ان هذه الاحاديث لم يبلغه ولو بلغته لقال
قلت وهذا من بعض الظن ودليله ان الامام محمد قد بلغه هذه الاحاديث
كما تراه وسياتي ما يؤيد مذهبه من الكراهة فيما ارتضاه وكان الشافعي
ومن تبعه ما بلغه ما بلغ ابا حنيفه وسمعه كما تسمعه قال محمد قد جا

في اكله اي في جوازه اختلاف اي في الاحاديث واما نحن فلا نرى ان يؤكل اي احتياطا لتعارض الادلة اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن عايشة انه اهدي لها ضب بصيغة المجهول فاتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته اي عايشة فنهاه عنه اي عن اكله فجاءت سائلة فارادت اي عايشة ان تطعمها اياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتطعمينها مما لا تاكلين اخبرنا عبد الجبار عن ابن عياش الهمداني بسكون الميم نسبة الى قبيلة عن عزيز بن مرثد عن الحارث عن علي بن ابي طالب انه نهى عن اكل الضب والضبع بفتح وضم قال ابو حنيفة الضبع حرام وبه قال سعيد بن المسيب والثوري محتجين بانه ذو ناب من السباع وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع وقال مالك يكره اكلها والمكروه عنده ما اثم باكله ولا يقطع بتحريمه وفي البيهقي عن عبد الله بن مغفل السلمي قال قلت يا رسول الله ما تقول في الضبع قال لا اكله ولا انهى عنه وقال الشافعي حل اكله مستدلا بما روى عبد الرحمن بن ابي عمار قال سالت جابر بن عبد الله عن الضبع اصيد هو قال نعم قلت ايؤكل قال نعم قلت قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح قال محمد فتركه اي ترك اكل لحم الضب احب الينا اي من اكله لانه احوط في حقه وهو قول ابي حنيفة وقال بعض علمائنا انه لا يحل الحشرات لانها من الخبائث وقد قال تعالى ويحرم عليهم الخبائث واما ما روي من اباحة اكل الضب فمحمول على الابتداء قبل تحريم الخبائث

باب ما لفظه البحر من السمك الطافي

وغيره لفظه ماؤه اي على الساحل ونحوه وفي المغرب طفا الشيء فوق الماء يطفو طفوا اذا علا ومنه السمك الطافي وهو الذي يموت في الماء فيعلو ويظهر اي يعلو فوق الماء ولم يرسب اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الرحمن بن ابي هريرة قيل ليس بعبد الرحمن هذا في الموطا حديث غيره سال عبد الله بن عمر عما لفظ البحر بفتح الفاء ومنه قوله تعالى ما يلفظ من قول فنهاه عنه اي

عن اكله ثم انقلب اي رجع عن قوله فدعا بمصحف اي احتياطا فقرا احل لكم صيد البحر وطعامه وتمامه متاعا لكم وللسيارة وطعام البحر مفسر بالفظه قال نافع فارسلني اي ابن عمر الى اي الى عبد الرحمن بن ابي هريره انه ليس به باس فكله قال محمد وبقول ابن عمر لا الاخر اي لا الاول ناخذ لا باس بالفظ البحر وبما حسر عنه الما يقال حسر الما نضب وغار وحقيقته انكشف عن الساحل ومنه حديث ابن عباس كل ما حسر عنه البحر ودع ما طفا عليه كذا في المغرب انما يكره من ذلك الطافي وهو قول ابي حنيفه والعامه من فقهائنا لما اخرجه ابو داود وابن ماجه من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما القاه البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تاكلوه وروى ابن ابي شيبه وعبد الرزاق في مصنفيهما كراهة اكل الطافي عن جابر بن عبد الله وعلي وابن عباس وابن المسيب وابن الشعثا والنخعي وطاوس والزهري وغيرهم

باب السمك يموت في الما

اي بسبب او بغيره اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن سعيد الجاري نسبة الى الجار بتخفيف الراء مدينة بساحل البحر بينها وبين المدينه يوم وليله وقيل الجار ساحل المدينه من وراء ينبع بن الجار وليحي عن سعد الجاري مولى عمر بن الخطاب قال سالت ابن عمر عن الحيتان بكسر الحا جمع الحوت ابدلت واوه يا لسكونها وانكسار ما قبلها ومنه قوله تعالى اذ تاتيهم حيتانهم يقتل بعضها بعضا وتموت اي او تموت كما ليحي صردا بفتحتين اي بردا وفي اصل ابن الصوات وتموت بردا قال اي ابن عمر ليس به باس فقال اي سعيد وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يقول مثل ذلك وليحي قال سعد ثم سالت عبد الله بن عمرو بن العاص فقال مثل ذلك قال محمد وبهذا ناخذ اذا ماتت الحيتان من برد او حر او قتل بعضها بعضا فلا باس باكلها فاذا ماتت ميتة نفسها ٥ بالاضافة وطفت فهذا يكره من السمك اي لما تقدم واما ما سوى ذلك فلا باس به وقال الدميري من الشافعيه السمك بجميع انواعه حلال بغير ذبح

سواءٌ مات بسبب ظاهر كضغطة او صدمة حجر او انحسار ماء او ضرب من الصياد او مات حتف انفه لعموم قوله عليه الصلاة والسلام احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال واجمع المسلمون على طهارة ميتتهما ولو صادهما مجوسي لقول الحسن البصري رايت سبعين صحابيا كلهم ياكلون صيد المجوس من الحيتان ولا يتخلج في صدورهم شي من ذلك باب ذكاة الجنين ذكاة امه

الجنين هو الولد ما دام في بطن امه والزكاة بالذال المعجمة الذبح ومنه قوله تعالى الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها اي من الولد ذكاتها اي يقوم مقامها اذا كان تم خلقه اي في اجزائه ونبت شعره اي في اعضائه وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة وزفر والحسن بن زياد لا يحل جنين ميت وجد في بطن امه سواء اشعر او لم يشعر فاذا خرج من بطنها اي حيا ذبح اي اتفاقا حتى يخرج الدم اي دم الذبيحة من جوفه اي من جوف الجنين الشامل لحلقه واوداجه اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط بالتصغير عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ذكاة ما كان في بطن الذبيحة ذكاة امه كذكاتها فهو من التشبيه البليغ نحو زيد اسد اذا كان قد نبت شعره وتم خلقه قال محمد وبه ناخذ اذا تم خلقه اي ومن جملة تمام خلقته نبت شعره فذكاته ذكاة امه اي حكما فلا باس باكله اي حل لما اخرجه ابو داود عن جابر والترمذي وقال حسن عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكاة الجنين ذكاة امه اذ ذكاة الام كافية في حل الجنين لانه العضو المتصل بها فلو ذبح شاة مثلا وفي بطنها جنين ميت حل اكله وبه قال الشافعي فاما ابو حنيفة فكان يكره اكله اي يقول لا يحل اكله حتى يخرج اي الا ان يخرج حيا فيذكى اي فيذبح له ومعنى الحديث عنده كذكاة امه والتشبيه بهذا الطريق كثير قال تعالى وجنة

عرضها

عرضها السموات والارض ويدل على هذا ان دوي ذكاة امه بالنصب اي
يذكي ذكاة مثل ذكاة امه فان قيل لو لم يحل اكله بذكاة امه لما حل ذبح
امه لان في ذبحها اضاعته وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة
المال اجيب بان موته ليس بمتيقن بل يرجى ادراكه حيا فيذبح فلا
يحرم ذبح امه مع ان الضرورة تبيح المحظورات وكان اي ابو حنيفة
يروي عن حماد عن ابراهيم اي النخعي انه قال لا يكون ذكاة نفس ذكاة
نفسين اي لا حقيقة ولا حكما باب

اكل الجراد اجمع المسلمون على اباحة اكله وقد قال عبد الله بن
ابي اوفى غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ناكل الجراد
رواه البخاري وابو داود والحافظ ابو نعيم وفيه ويأكله معنا وروى
ابن ماجه عن انس انه قال كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يتهادين
الجراد في الاطباق قال اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن عبد الله
بن عمر عن عمر بن الخطاب انه سئل عن الجراد اي يحل اكله ام لا فقال
وددت بكسر الدال اي احببت او تمنيت ان عندي قفعة من جراد
بفتح القاف وسكون الفاء فعين مهملة شيء يشبه بالزنبيل من الخوص
وقيل شيء كالقفة يتخذ سنه واسعة الاسفل ضيقة الاعلى ناكل منه اي انا
ومن معي قال محمد وبه ناخذ الجراد اي يحل ذكي اي مذكى حكما كله
اي جميع انواعه لا باس باكله ان اخذ حيا او ميتا وهو ذكي اي في حكمه
على كل حال اي سواء اخذ حيا او ميتا فهو تاكيد لما قبله وهو قول ابي
حنيفة والعامة من فقهائنا وفي حيوة الحيوان لابن الاربعة
يحل اكله سواء مات حتف انفه او بذكاة او باصطياد مجوسي او مسلم قطع
منه شيء ام لا وعن احمد اذا قتله البرد لم يوكل وملخص مذهب مالك
ان قطعت راسه حل والا فلا والدليل على عموم حله قوله عليه الصلاة
والسلام احلت ميتتان ودمان الكبد والطحال والسمك والجراد رواه الشافعي
واحمد والدارقطني والبيهقي عن ابن عمر مرفوعا وروي عنه موقوفا لكنه

في حكم المرفوه والله سبحانه اعلم باب
ذبح نصارى العرب اجمعوا على ان الذبايح المعتد بها ذبيحة المسلم
العاقل الذي يمكن منه الذبح سواء في ذلك الذكر والانثى واجمعوا على
تحريم ذبايح الكفار غير اهل الكتاب لقوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات
يعني الذبايح على اسم الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم يريد
ذبايح اليهود والنصارى ومن دخل في دينهم من ساير الامم قبل مبعث
محمد صلى الله عليه وسلم واما من دخل في دينهم بعد مبعث النبي صلى الله
عليه وسلم فلا يحل ذبيحته كذا في المعالم اخبرنا مالك اخبرنا ثور بن زيد
الديلي بكسر الدال فتحتيه ساكنه عن عبد الله بن عباس انه سئل
عن ذبايح نصارى العرب اي عن ذبايح العرب ممن تنصر وظاهره العموم
الشامل من تنصر قبل البعثة او بعده ويدل عليه جوابه واستدلاله ايضا
فقال لا باس بها وتلا هذه الايه اي جنسها المتناول لبعضها وصدر
الايه يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اوليا
بعض ومن يتولهم اي يتخذ اليهود والنصارى اوليا منكم فعمم الخطاب
وما خص بالمسلمين ولا بغير العرب وقيل الخطاب للعرب فانه اي
متوليهم منهم اي في حكمهم قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
والعامه اي من فقهائنا باب ما قتل بالحجر
اي بسبب مقتله عليه اخبرنا مالك اخبرنا نافع قال رميت طايرين
بحجر اي بهذا الجنس وفي نسخة بحجر بن وانا بالجرف جملة حالية والجرف
بضم الراء وبالسكون للتخفيف موضع قريب من المدينة بطريق مكة على
فرسخ فاصبتهما اي فضربتهما فاخذتهما فاما احدهما فمات اي قبل ذبحه
فطرحه عبد الله بن عمر واما الاخر اي الذي كان فيه اثر الحيوة
فذهب عبد الله اي اراد وشرع يذكيه اي يذبحه بقدوم بفتح فضم الة
من حديد او موضع فمات قبل ان يذكيه فطرحه ايضا اي لانه
من قبيل الموقوذه التي لم تدرك ذكاته قال وبهذا ناخذ ما رمي به

ايضا

الطير اي من حجر او خشب او نحوهما فتقتل به قبل ان تذكى كانه
لم يوكل اي يحرم اكله الا ان يخزق بالخاء المعجمة والزاي المكسورة يقال
خزق السهم القرطاس قصد منه او يبضع بتشديد الضاد المعجمة
المكسورة اي يقطع ويشق فاذا خزق او بضع فلا باس باكله وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب الشاة
وغير ذلك تذكى قبل ان تموت المراد بالشاة واحدة من الغنم وبغير
ذلك الابل والبقر والظبي والطير وامثالها اخبرنا مالك اخبرنا يحيى
بن سعيد عن ابي مرة بضم الميم وتشديد الرا انه سال ابا هريرة عن
شاة ذبحها اي وهي كانت مريضة او مضروبة ونحوها فتحرك بعضها
اي بعد ذبحها فامره اي ابو هريرة باكلها اي بناء على ان الحركة دلالة
الحيوة ثم سال اي ابو مرة زيد بن ثابت فقال ان الميتة لتتحرك اي
احيانا ونهاه عن اكله اي احتياطا قال محمد اذا تحركت تحركا اكبر
الراي فيه والظن اي غالبه انها حية اي كانت قبل التذكية اكلت
اي جاز اكلها واذا كان تحركها تشبيها بالاختلاج اي اضطراب
العضو واكبر الراي والظن في ذلك اي التحرك انها ميتة لم يوكل وفي
تفسير البغوي وانما يحل ما ذكيته بعد ما جرحه السبع او اكل شيئا منه
اذا ادركته والحيوة مستقرة فيه فذبحته فاما ما صار بجرح السبع
الى حالة المذبوح فهو في حكم الميتة فلا يكون حلالا وان ذبحته
باب الرجل يشتري اللحم فلا يدري اذكي
هو ام غير ذكي اي فلا يعرف ان ذا اللحم من نحو البقر والابل والغنم
مذبوح شرعي ام لا اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه
اي عروة بن الزبير بن العوام انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا اجمال يبينه قوله فقيل يا رسول الله ان ناسا من اهل البادية اي مثلا
ياتونا بتشديد النون او تخفيفها اي يجيئونا باللحمان بضم اللام جمع لحم
اي بقطع من اللحم فلا ندري هل سموا بفتح الميم المشددة اي اسم ذكروا الله

عليها اي على صاحبة اللحم عند ذبحها ام لا قال اي عروة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم سموا انتم بضم الميم اي اذكروا انتم اسم الله عليها اي على
لحمها ثم كلوا والمعنى انكم غير مامورين بالتجسس والتفحص فانه
يورث الوسوسة والحرج في الدين وانما عليكم بما امرتم به من التسمية
على ما تاكلون ولو لم يكن تيقن على تسمية من يوكل فانما الحرام ما تيقن ترك
التسمية ولو كان الذابح مؤمنا او كتابيا او تسمية غيره سبحانه قال ابن
الملك في شرح المشارق ليس معناه ان تسميتكم الان تنوب عن تسمية
المذكي بل فيه بيان ان التسمية مستحبة عند الاكل وان ما لم يعرفوا
ذكر اسم الله عليه عند ذبحه يصح اكله اذا كان الذابح ممن يصح اكل ذبيحته
حملا لحال المسلم على الصلاح قلت ويؤيده ما اخرجه الترمذي في جامعه
وشمايله وابو الشيخ ابن حبان الاصفهاني في اخلاق النبي صلى الله عليه
وسلم عن جابر الجعفي عن عامر الشعبي عن دحية الكلبي انه اهدى
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبة من الشام وخفين فلبسهما حتى
تخرقا لا يدري اذكي هما ام لا وفي رواية ابي الشيخ فلم يلبسهن حتى
اذكيان هما ام ميتة حتى تخرقا والمعنى انه عليه الصلاة والسلام
لم يعلم انهما كانا متخذين من جلد المذكاة ام من جلد الميتة
المدبوغ او غير المدبوغ وفيه دلالة على ان الاصل في الاشيا المجهولة الطهارة
ثم نفي الصحابي درايته عليه الصلاة والسلام اما بالتصريح بذلك او اخذها
من قرينة عدم سواله وتفحصه عن بدايته ومالك قال اي مالك كما ليحيى
وذلك في اول الاسلام وهذا قد يوهم نسخ ما فيه من الاحكام وليس كذلك
كما لا يخفى على العلما الاعلام قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
اذا كان الذي ياتي بها اي بتلك اللحوم وفي نسخة بذلك مسلما او من
اهل الكتاب اي يهوديا او نصرانيا او كان حربيا وصار كتابيا فان اتى
بذلك مجوسي اي عابد نار ونحوه معناه الوثني وهو عابد الصنم والمرتد وذكر
ان مسلما ذبحه او رجلا من اهل الكتاب اي ذبحه لم يصدق اي فيما ذكره

لم يوكل بقوله اي لانه ليس من اهل الديانه بل من ارباب الخلاعه والخداعه
والخيانه **باب صيد الكلب المعلم**
بفتح اللام المشدده قال تعالى يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات
وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن
عليكم واذكروا اسم الله عليه والمراد بالجوارح هي الكلاب عند الضحاك
والسدي عند عامة العلما والكواسب من سباع البهايم كالفهد والنمر
والكلب ومن سباع الطير كالبازي والعقاب والصقر ونحوها من يقبل
التعلم والتعليم هو ان يوجد فيه ثلاثة اشيا اذا اشليت اي ارسلت
استشلت واذا زجرت انزجرت واذا اخذت الصيد امسكت ولم ياكل
فاذا وجد ذلك منها مرارا واقلها ثلاث مرات كانت معلمة يحل قتلها
اذا جرحت بارسال صاحبها والمراد بامسكن عليكم ان الجارحه
المعلمه اذا جرحت بارسال صاحبها فاخذت الصيد وقتلته كان
حلالا وفي الايه بيان ان ذكر اسم الله عز وجل على الذبيحه شرط حالة
ما يذبح وفي الصيد حاله ما يرسل الجارحه او السهم وفي الكتب السته
عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ارسلت كلبك وسميت
فامسك وقتل فكل وان كان اكل فلا تاكل فانما امسك على نفسه واذا اخالط
كلابا لم يذكر اسم الله عليها فامسكن وقتلن فلا تاكل فانك لا تدري
ايها قتل واذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم او يومين ليس به الا
اثر سهمك فكل وان وقع في الما فلا تاكل **اخبرنا مالك اخبرنا نافع
ان عبد الله بن عمر كان يقول في الكلب المعلم كل ما امسك عليك قتل
او لم يقتل** اي ما لم ياكل منه او اكل منه فذكيته قال **محمد وبهذا ناخذ
كل ما قتل وما لم يقتل اذا ذكيته** ظرف لما لم يقتل **ما لم ياكل** منه قيد
للفعلين **فان اكل منه فلا تاكل** تصريح لما علم ضمنا **فانما امسكه على نفسه**
اي ولم يمسك عليك والشرط على ما تقدم انه يمسكه عليك فاذا فاته يحرم
اكله وعليه اكثر اهل العلم **وكذلك بلغنا** اي باسنادنا عن ابن عباس وهو

قول عطا وطاوس والشعبي وبه قال الثوري وهو قول ابي حنيفة والجماعة من فقهائنا وهو اصح قول الشافعي لما في الصحيح وان اكل فلا ياكل فانما امسك على نفسه ورخص بعضهم في اكله منهم ابن عمر وسلمان الفارسي وسعد بن ابي وقاص وبه قال مالك لما روي عن ابي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان اكل منه ويشترط عند علمائنا الجرح في اي موضع كان لتحقق الذكاة الاضطرارية ولتحقق التسمية بالجوارح وان كانت بمعنى الكواسب وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه لا يشترط وروى ذلك الحسن عنهما لاطلاق قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم هذا وانما اكل الكلب المعلم من الصيد قال ابو حنيفة لا يحل ولا ما صاده قبل ذلك وقال مالك يحل وللشافعي قولان احدهما كمالك والثاني كابي حنيفة وهو الراجح وبه قال احمد وجارحة الطير في الاكل كالكلب وبه قال الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يحرم ما اكل منه ..

باب العقيقة وهي الذبيحة عن المولود يوم سابعه اتفاقا اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة بفتح معجمة وسكون ميم عن ابيه قال الحد لا اعرف هذا الضمري من هو وقال ابو عمرو لا اعلم هذا الحديث الا من هذا الوجه ومن حديث عمرو بن شعيب بمعناه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة قال لا احب العقوق بضمتين واصله مخالفة الوالدين او احدهما بما يؤذيهما فكانه اي النبي عليه الصلاة والسلام انما كره الاسم اي لا مسماه وهذه جملة معترضة من احد الرواة وقال اي النبي عليه الصلاة والسلام من ولد له ولد اي ذكرا او انثى فاحب ان ينسك بضم السين ان يذبح عن ولده فليفعل اي ولا جناح عليه وان كان مثل هذا كان يفعل في الجاهلية ولفظ حديث عمرو بن شعيب من احب ان ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة وروى الترمذي مرفوعا عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة

وقال

د قال حديث حسن صحيح د في البدايه روي انه عليه الصلاة
والسلام سئل عن العقيقه فقال ان الله تعالى لا يحب العقوق عن شاة
فليعق عن الغلام بشاتين وعن الجاريه بشاة وهذا ينفي كون العقيقه
سنه لانه علق العق بالمشيه وهذا اماره الاباحة انتهى ولا يخفى
ان المشيه تنفي الفرضيه دون السنيه وفي كتاب الرحمه في اختلاف
الائمه ان العقيقه سنه مشروعه عند مالك مع الشافعي وقال
ابو حنيفه هي مباحه ولا اقول انها مستحبه وعن احمد روايتان
اشهرهما انها سنة والثانيه انها واجبه واختارها بعض اصحابه
ثم عند مالك الغلام والجاريه سواء في ذبح شاة واحده ولا
يمس راس المولود بدم العقيقه اتفاقا وقال الحسن يطلى راسه
بدمها وقال الشافعي واحمد يستحب ان لا يكسر عظام العقيقه بل
يطبخ اجزا تفا لا بسلامة اعضا المولود د اخبرنا مالك اخبرنا نافع
عن عبد الله بن عمر انه لم يكن يسال احد من اهله عقيقه اي عن نفسه
مما فاته عند تولده الا اعطاه اياه ذكر ضمير العقيقه باعتبار ما يذبح
ويشق ويقطع وكان يعق عن ولده بفتحتين وبضم فسكون اي اولاده
بشاه شاه اي لكل منهم شاة عن الذكر والانثى اي سواء كما قال به مالك وروي
انه عليه الصلاة والسلام عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا ولا يخفى ان
الاكتفا بواحد لا ينافي فضل التعدد د اخبرنا مالك اخبرنا جعفر وهو
الصادق ابن محمد وهو الباقر بن علي وهو زين العابدين عن ابيه اي
الحسين بن علي بن ابي طالب انه قال وزنت فاطمه اي امه بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم بشعر حسن وحسين ع فتصدقت بوزن ذلك اي شعرهم
فضه اخبرنا مالك اخبرني ربيعه بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن علي
بن حسين اي ابن علي انه قال وزنت فاطمه بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم شعر حسن وحسين فتصدقت بوزنه اي بمثله او غيرها قال

عن وهما ولداها
وزينب وام كلثوم
رم بنتاها حرم

محمد اما العقيقة فبلغنا انها كانت في الجاهلية اي سنة او واجبة على زعمهم او معمولة عندهم وقد فعلت في اول الاسلام اي بطريق الوجوب لبوافق قوله ثم نسخ الاضحى كل ذبح كان قبله اي مشروعا من العقيقة والعتيرة والرجبية فكان الرجل اذا ولدت له الناقة او الشاة ذبح اول ولد فاكل واطعم ويسمى العتيرة وقيل في تفسير العتيرة كان الرجل كان اذا نذر نذرا انه اذا وقع كذا او بلغ شاته كذا فعليه ان يذبح من كل عشرة منها شاة وكانت العرب تذبحون شاة في رجب تدعى الرجبية ونسخ صوم شهر رمضان كل صوم كان قبله اي واجبا كايام البيض ويوم عاشوراء ونسخ غسل الجنابة كل غسل كان قبله اي واجبا ولم اعرفه ماهو ونسخت الزكوة كل صدقة كان قبلها وهذا ايضا غير معروف كذلك بلغنا اي في اسانيدنا وفيه ان الفريضة اذا نسخت تبقى الفضيلة التي تترتب عليها المثوبة كصلوة التهجد وصوم عاشوراء وهي تنافي الاباحة التي لا ثواب فيها ولا عقاب وفي البدايع ذكر محمد في الجامع الصغير ولا يعق عن الغلام ولا عن الجارية فانه اشارة الى الكراهة لان العقيقة كانت فضيلة ومتى نسخ الفضل لا يبقى الا الكراهة بخلاف الصوم والصدقة فانهما كانتا من الفرايض فان الفريضة اذا نسخت يجوز التنفل بهما قلت وفيه بحث لان الفضيلة اذا نسخت تبقى الاباحة لان النسخ ما توجه الا الى زيادة الفضيلة فيبقى اصل الاباحة وهذا على تقدير انه كان فضيلة والا فالظاهر من ذكرها مع الصوم والصدقة انها على منوالهما في كونها واجبة

كتاب الديات

وفي نسخة ابواب الديات جمع الدية وهي مصدر ودى القاتل المقتول اذا اعطى وليه المال الذي هو بدل النفس ثم قيل لذلك المال الدية تسمية بالمصدر ولذا جمعت وهي كعدة في حذف الفا كذا في المغرب وغيره اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم ان اباه اخبره

عن الكتاب الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبه لعمرو بن حزم
بفتح مهملة وسكون زاي في العقول بالضم جمع عقل وهو الدية فكتب
يحتمل صفته الفاعل والمفعول ان في النفس اي في قتل نفس الحر المسلم
اذا كان ذكرا فان دية المراه نصف ما للرجل في النفس وما دونها وهو
ظاهر مذهب الشافعي وبه قال الثوري والليث وابن ابي ليلى وابن شبرمة
وابن سيرين لما اخرجه البيهقي عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم دية المراة على النصف من دية الرجل خلافا لمالك
واحمد وهو قول الفقها السبعه وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وعروه
بن الزبير والزهري وقتاده والاعرج وربيعه وهو مروي عن عمر
وابنه وزيد بن ثابت لما روى النساى في سننه عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عقل المراه مثل عقل الرجل
حتى يبلغ العقل الثلث من ديتها وفي روايه فما زاد على النصف مايه
من الابل اي وما يقوم مقامها من الذهب الف دينار ومن الفضه
عشرة الاف درهم وقال الشافعي من الورق اثني عشر الفا وبه قال مالك
واحمد واسحاق لما اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن ابن عباس
ان رجلا من بني عدي قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر الفا ولنا
وهو قول الثوري ما روى البيهقي من طريق الشافعي قال قال محمد بن الحسن
بلغنا عن عمر انه على الذهب في الدية الف دينار ومن الورق عشره
الاف درهم حدثنا بذلك ابو حنيفه عن الحكم عن الشعبي عن عمر رضي الله
عنه وفي الانف اي في قطعه او اتلافه كلا او بعضا اذا اوعب جدعا
بالموحده اي اذا استوصلت قطعا وفي نسخة بالبا التحتيه وهي بمعناها
مايه من الابل اي كل الدية وفي الجايفة وهي الجراحة التي وصلت الى
الجوف ثلث النفس اي من الديه واما في جايفه نفذت فثلثا الدية قال
ابن عبد البر لا اعلمهم يختلفون في ذلك انتهى فهما جايفتان عند الجمهور
واحداهما نافذه والاخرى واصله الى الجوف غير خارجه فقد روي

عبد الرزاق في مصنفه عن سعيد بن المسيب قال قضى ابو بكر في الجائفة
تكون نافذة تلثي الدية **وفي الماموهة مثلها** وهي وكذا الامة الشجة
التي تصل الى الدماغ وهي الجلدة التي فيها الدماغ **وفي العين** اي في احدى
العينين **خمسين** اي ابلا لما في ابي داود والنسائي انه عليه الصلاة والسلام
كتب كتابا الى اهل اليمن فيه الفرايض والسنن والديات وبعث به
مع عمرو بن حزم فكان فيه وفي العينين الدية وفي العين الواحدة
نصف الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي اليد الواحدة نصف
الدية وعلى هذا القياس يجب دية كاملة في اثنين مما في البدن منه اثنان
كالعينين واليدين والرجلين والشفتين والاذنين والانثيين وفي احدهما
نصف الدية **وفي الرجل** بكسر الراء اي اذا كانت واحدة **خمسين** اي ابلا
وفي كل اصبع بتثليث الهمزة والموحدة **فهي تسعة مما هنالك** اي
في الرجل واليد **عشر من الابل** لما اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح
وابن حبان في صحيحه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دية اصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الابل لكل اصبع وما اخرجه
الجماعة الا مسلما عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه
وهذه سواء يعني الابهام والخنصر **وفي السن خمس من الابل** لما اخرجه
ابو داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الاسنان خمس من الابل في كل سن **وفي الموضحة**
وهي الشجة التي توضح العظم اي تكسره وتظهره **خمس من الابل** قال
محمد وبهذا كله اي جميعه ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة
اي من فقهائنا ه

باب الدية في الشفتين

بكسر اوله **اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال
في الشفتين الدية** اي كل الدية اي دية النفس كاملها وفي الشفة الواحدة
نصف الدية ولا فرق بينهما عند الجمهور خلافا لابن المسيب حيث قال
فاذا قطعت السفلى اي من الشفتين **ففيها ثلثا الدية** اي ترجيحا للسفلى

وعلى

على العليا بناء على ان الديه مختلفة باختلاف المنفعة قال محمد وبهذا ناخذ اي بالرفق الشفتان سوا في كل واحدة منهما نصف الدية الا ترى ان الخنصر والابهام سوا اي كما تقدم في الحديث ومنفعتهما تختلف اي فان الابهام منفعتها اكثر واقوى كما لا يخفى وهذا قول ابراهيم النخعي وابي حنيفة والعامة من فقهائنا وفي رواية ابي داود والنسائي مرفوعا ان في الشفتين الديه وظاهره الاطلاق من غير التفرقه ..

باب دية العمد

اتفقوا على ان الدية للمسلم الحر الذكر مائة من الابل في مال القاتل العامد اذا عدل الى الدية ثم اختلفوا هل هي حالة او مؤجلة فقال مالك والشافعي واحمد هي حالة وقال ابو حنيفة هي مؤجلة في ثلاث سنين واختلفوا في دية العمد فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه هي ارباع لكل سن من اسنان الابل منها خمس وعشرون بنت مخاض ومثلها بنت لبون ومثلها حقاق ومثلها جذاع وقال الشافعي يؤخذ مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة هي حوامل وبه قال احمد في روايته الاخرى

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب قال مضت السنة ان العاقلة اي عاقلة الجاني لا تحمل شيئا من الدية الا ان تشا اي العاقلة باختيارها قال محمد وبهذا ناخذ اخبرنا عبد الرحمن بن ابي الزناد بكسر الزاي فنون عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال لا تعقل اي لا تحمل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك عبدا كان او جارية وعن الشعبي لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا يعني ان القتل اذا كان عمدا محضا او صولح الجاني من الدية على مال او اعترف لم يلزم العاقل وكذا اذا جنى عبد حر على انسان لم تغرم عاقلة المولى جنايته ذكره في المغرب وفي المصباح قال ابو حنيفة هو ان يجني العبد على الحر وقال ابن ابي ليلى هو ان يجني الحر على العبد وصوبه الاصمعي وقال لو كان المعنى على ما قال ابو حنيفة لكان الكلام لا تعقل العاقلة عن عبد فان المعقول هو الميت والعبد في قول ابي حنيفة غير ميت وفي القاموس قول الشعبي ولا تعقل

العاقلة عمدا ولا عبدا وليس بحديث كما توهم الجوهري ومعناه ان يجني الحر
على العبد لا العبد على الحر كما توهم ابو حنيفة انه لو كان المعنى على ما توهمه
لكان الكلام لا تعقل العاقلة عن عبد ولم يكن ولا تعقل عبدا قال الاصمعي
كلمت في ذلك ابا يوسف وكان بحضرة الرشيد فلم يفرق بين عقلته
وعقلت عنه حتى فهمته انتهى ولا يخفى ان قوله كما توهم ابو حنيفة اساءة
ادب على الامام الاعظم والهمام الاقدم كما قيل وكم من عائب قولا صحيحا
وافته من الفهم السقيم على ان الشافعي يعترف بكون عيال ابو حنيفة
في الفقه وانه تلميذ له في المرتبة الثالثة فرحم الله امرء عرف قدره ولم يتعد
طوره فهذا اللغوي ومن فوقه مراتب يعجز عن درك مرامه فهم كلامه والمرء
لا يزال عدوا لما جهل واما قوله ولم يفرق ابو يوسف بين عقلته وعقلت عنه
فاجيب بان عقلته تستعمل في معنى عقلت عنه كما هو معلوم من باب الحذف
والايصال وسياق الحديث وهو قوله لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا وسباقه
وهو قوله ولا صلحا ولا اعترافا بل لا من علا ذلك لان معناه عن عمد وعن عبد
وعن صالح وعمن اعترف كذا في شرح الاكمل قلت وحديث ابن عباس رضي الله
عنهما هذا صريح في المقصود الذي فهمه الامام والاحاديث يفسر بعضها
بعضا في بيان الاحكام واما قول صاحب القاموس وليس بحديث كما توهمه
الجوهري فمردود عليه لان المقطوع من جملة انواع الحديث لا سيما وهذا
موقوف في حكم المرفوع لان مثل هذا لا يقال من قبل الراي والله سبحانه اعلم

باب دية الخطأ هو بفتح الخاء والطاء

مقصورا او قد يمد عند العمد ومنه قوله تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير
رقبة مومنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا الاية اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب عن سليمان بن يسار تابعي جليل انه كان يقول في دية الخطأ
عشرون بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية سميت بها لان امها
في الغالب تصير ذات مخاض باخرى والمخاض بفتح الميم وجع الولادة وعشرون
بنت لبون بفتح اللام وهي التي دخلت في السنة الثالثة سميت بها لان امها في الغالب
يكون ذات لبن من اخرى وعشرون ابن لبون وعشرون حقة بكسر المهملة

والتشديد

وتشديد القاف وهي التي دخلت في الرابعة وسميت بذلك لانها استحقت الحمل والركوب وعشرون جذعة بفتحات وهي التي دخلت في الخامسة قال محمد لسنا ناخذ بهذا اي القول المذكور ولكنا ناخذ بقول عبد الله بن مسعود اي لانه افضل وافقه مع ان حديثه مرفوع كما بينه بقوله وقد رواه بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال دية الخطا اخماس عشرون بنت مخاض وعشرون بني مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة اخماس اي منقسمة الى خمسة اقسام وانما خالفنا سليمان بن يسار في الذكور اي في تعيينها فجعلها من بني اللبون وجعلها عبد الله بن مسعود من بني مخاض وهو قول ابي حنيفة بعني قول بن مسعود وحديثه هذا اخرجه اصحاب السنن عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطا عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابني مخاض ذكور قال الترمذي لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روي عنه موقوفا وقال مالك والشافعي مكان عشرين مخاض عشرين ابن لبون لما في الكتب الستة من حديث سهل بن ابي خيثمة في الذي وداه النبي صلى الله عليه وسلم بمائة من الابل الصدقة وبنوا المخاض لا مدخل لها في الصدقات واجاب الاصحاب عنه بانه عليه الصلاة والسلام تبرع بذلك دفعا لفتنة الانام ولم يجعل حكما من الاحكام وقال النووي في شرح مسلم المختار ما قاله جمهور اصحابنا وغيرهم ان معناه انه عليه الصلاة والسلام اشتراها من اهل الصدقات بعد ان ملكوها ثم دفعها تبرعا منه الى اهل القتيل انتهى وقيل لا حجة عنه لانهم لم يدعوا على اهل خيبر الا قتله عمدا فيكون ديته دية العمد وهي من اسنان الصدقة وانما الخلاف في الخطا والله اعلم بالصواب

باب دية الاسنان

دية الاسنان بفتح الهمزة جمع السن وهو اعم من الضرس وغيره لغة

اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين ان ابا غطفان بفتحتين اخبره
ان مروان بن الحكم ارسله الى ابن عباس يساله ماذا في الضرس اي من الدية
ولبحي ماذا في الضرس فقال ان فيه اي في واحده خمسا من الابل قال
فردني مروان الى ابن عباس فقال اتجعل بصيغه الخطاب او
المجهول ولبحي اتجعل مقدم الفم اي من الثنايا مثل الاضراس وهي
التي بعد الثنايا والرباعيات والانياب كذا ذكره القرا وفي المغرب
الاضراس وهي سوى الثنايا قال اي ابو غطفان فقال ابن عباس لو لا انك لا
تعتبر اي لا تقيس الا بالاصابع اي لكان كافيا في الجواب عقلها اي دية
الاصابع كلها سوا اي مستوية مع اختلاف ما فيها من تفاوت المنفعة
ولبحي فقال ابن عباس لو لم تعتبر ذلك الا بالاصابع عقلها سواء قال محمد
وبقول ابن عباس ناخذ اي ناخذ ونقول عقل الاسنان سواء اي
لا فرق بين اقرارها وعقل الاصابع سوا في كل اصبع عشر الدية وهي
عشرة من الابل وفي كل سن نصف عشر الدية وهو خمس من الابل وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لما اخرجه ابو داود عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسنان
خمس من الابل في كل سن ولما في كتاب عمرو بن حزم وفي السن خمس من الابل
ولما اخرجه ابو داود وابن ماجه عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاسنان سوا الثنية والضرس سواء
هذه وهذه سوا ولو قلع جميع اسنانه يجب ستة عشر الفا وليس في البدن
عضو ديته اكثر من دية النفس سوى الاسنان وفي الكوسج تجب اربعة عشر
~~الفا وليس في البدن عضو ديته~~ الفا لان اسنانه تكون ثمانية وعشرين
حكي ان امراة قالت لزوجها يا كوسج فقال ان كنت كوسجا فانت طالق فسئل
ابو حنيفة عن ذلك فقال تعد اسنانه ان كانت ثمانية وعشرين فهو كوسج
وهذا يدل على ان الكوسج انواع باختلاف تفاوت اللحية وما ذكره الامام
حقيقة الكلام لكن فيه اشكال لان مدار الايمان على العرف في الامكنة

والازمان

والازمان **باب ارش السن السودا**
والعين القائمة الارش دية الجراحات ذكره في المغرب **اخبرنا**
مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا اصيبت
السن اي **بحجر** ونحوه **فاسودت** اي فتغير لونها عما كان في اصلها **ففيها**
عقلها اي ديتها المعروفة وهي نصف العشر تاما اى من غير نقص
منها **قال محمد وبهذا ناخذ اذا اصيبت السن فاسودت او احمرت**
او اخضرت اي تغيرت وان اصفرت **فقد تم عقلها** اي فهو بمنزلة
قلعها **وهو قول ابي حنيفة** اي ومن تبعه **اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن**
سعيد عن سليمان بن يسار ان زيد بن ثابت كان يقول في العين القائمة
اي الثابتة الصحيحة **اذا فقئت** بصيغة المجهول من الفقأ الشق وفقأ
العين عارها بان شق حدقتها **مائة دينار** وقولهم ابو حنيفة سوى
بين الفقأ والقلع ارادوا التسوية حكما لا لغة لان الفقأ ما ذكرنا والقلع
ان تنزع حدقتها بعروقها كذا في المغرب **قال محمد ليس عندنا فيها** اي
في فقأ العين **ارش معلوم** اي مقدر مفهوم **ففيها حكومة عدل** اي مطلقة
فان بلغت الحكومة مائة دينار او اكثر من ذلك كانت الحكومة فيها اي
معتبرة وانما نضعه اي نحمل **هذا الحكم من زيد بن ثابت** وفي نسخة **لانه**
حكم بذلك اي فيكون واقعة اتفاقية لا قضية موضوعية شرعية
وتفسير حكومة العدل ان تقوم المجني عليه عبدا او لا هذا الاثر ثم تقوم
عبدا معه فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية هي حكومة العدل وبه
يفتى كذا قال قاضي خان وهذا التفسير للحكومة عند الطحاوي وبه اخذ
الحلواني وهو قول مالك والشافعي واحمد وكل من يحفظ عنه العلم كذا قال ابن
المنذر وقال بعض المشايخ في تفسيرها ينظر الى قدر ما يحتاج اليه من النفقة
الى ان تبرأ هذه الجراحة فيجب على الجاني فان عرف القاضي مقداره والا فسأل
من له علم بذلك من الاطبا وقالوا وهذا لا يقوى لان الناس يتفاوتون
في ذلك فمنهم من يكون ابطأ برأ ومنهم من يكون اسرع برأ وهذا اذا نفي

أي م

للجراحة اثر واما اذا لم يرق فقال ابو يوسف لا شي على الجاني وقال محمد يلزمه
ثمن ربما انفق الى ان يبرا وقال اكثر اهل العلم بقول ابي يوسف

باب النفر يجتمعون على قتل واحد

النفر محركه من الثلاثة الى العشرة من الرجال على ما في المغرب اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قتل نفرا اي جماعة خمسة او سبعة شك من الراوي برجل اي بسبب قصاص رجل واحد قتلوه اي شاركوا في قتله قتل غيلة بكسر المعجمة اي خفية وقال عمر لو تمالا بالهمز اي عليه اي على قتله فرضا اهل صنعا لقتلتهم به وهي بالمد مدينة عظيمة معروفة من بلاد اليمن وانما خصها بالذكر لانها كانت موضع نزول النازلة التي استفتى فيها قال محمد وبهذا ناخذ ان قتل سبعة اي وما دونها بالاولى وفي ذكر السبعة اشعار بان العدد الثابت في القضية كما رواه عبد الرزاق في مصنفه من غير شك او اكثر من ذلك اي ولو بلغ الف رجلا اي ممن لا يستحق القتل عمدا اي بالعمد دون الخطا قتل غيلة او غير غيلة اما الاول فحكاية الواقعة في الحديث ضربوه باسيافهم اي او ما يقوم مقامها حتى قتلوه قتلوا به كلهم وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
وهو قول مالك والشافعي واحمد واكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين منهم علي وشريح وقال ابن الزبير والزهري وابن سيرين وابن ابي ليلى وعبد الملك وربيعة وداود وابن المنذر واحمد في رواية لا يقتلون به ويجب الدية عليهم لان مفهوم النفس بالنفس انه لا يقتل بالنفس الواحدة الا نفس واحدة ولان في القصاص يجب المساواة ولا مساواة بين العشرة والواحدة وكلهم حملوا حديث عمر على السياسة

باب الرجل يرث من المراة والمراة ترث من دية زوجها اخبرنا مالك ابن شهاب ان عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى اي سالهم فيها من كان عنده علم في الدية اي من جهة ارثها ان يخبرني به فقام الضحاك بن سفيان قال ابن عبد البر

هكذا

هكذا رواه جماعة اصحاب مالك ورواه اصحاب ابن شهاب عنه عن سعيد
بن المسيب ورواية ابن المسيب عن عمر تجري مجرى المتصل لانه قد رآه وقد
صح بعض العلما سماعه منه ومن طريق هشيم عن الزهري عن سعيد بن المسيب
قال جاءت امراة الى عمر تسال ان يورثها من دية زوجها قال ما اعلم لك شيا فنشد
الناس الحديث وفي طريق معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان عمر بن الخطاب
قال ما ارى الدية الا للعصبة لانهم يعقلون عنه فهل سمع احد منكم عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا فقال الضحاك بن سنان الكلابي وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم استعمل على الاعراب فذكر الحديث فقال كتب الي رسول الله
صلى الله عليه وسلم في اشيم الضبابي بفتح المعجمة نسبة الى ضباب بطن من
من بني الحرث ومن قريش وبكسرها الى ضباب بن عامر بن صعصعة ه
قلعة الضباب محلة بالكوفة ذكره السيوطي وزاد ذبحي قال ابن شهاب وكان
قتل اشيم خطا قال ابن عبد البر روي شكوا انه عن ابن المبارك عن مالك عن
الزهري عن انس قال كان قتل اشيم خطا قال وهو غريب جدا والمعروف انه
من قول ابن شهاب فانه كان يدخل كلامه في الاحاديث كثيرا ذكره السيوطي
ان ورث بتشديد الرا المكسورة بصيغة المعروف وان مصدرية
والبا مقدرة او تفسيرية وفي نسخة ان اورث امراته من ديته يقال
ورثه اشركه في الميراث واورثه ما لا تركه ميراثا له والارث والتراث
الميراث والهمزة والتا بدل من الواو وكذا في المغرب فقال عمر اي للضحاك
ادخل الخبا بكسر اوله ومد اخره اي الخيمة حتى اتيك اي واحقق السوال
عنك واسمع الجواب منك فلما نزل اخبره الضحاك بن سفيان بذلك فقضى به
عمر بن الخطاب قال محمد وبهذا ناخذ لكل وارث في الدية والدم نصيب
اي حظ وحصة امراة اي زوجة كان الوارث او زوجا او غير ذلك
اي من الورثة ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا وقال مالك لا يرث الزوجان من الدية لانقطاع الزوجية بالموت
ولا وجوب للدية بعده ولا يخفى ان هذا التعليل في مقابل النص من الدليل غير

مقبول وكذا اثبت حق الزوجين في القصاص عند الجمهور لقوله عليه الصلاة والسلام من ترك مالا او حقا فهو لورثته ولا شك ان القصاص حقه لانه بدل نفسه فيستحقه جميع الورثة بحسب ارثهم كالدية وقال ابن ابي ليلى لا حق لهما في القصاص والله سبحانه اعلم

باب الجروح وما فيها من الارش

اعلم انه يجب القود في مادون النفس من الاعضاء ان امكن المماثلة لقوله تعالى و العين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص اي ذات قصاص ولما روى البخاري عن انس ان الربيع بنت النضر لطمت جارية فانكسرت سنها فطلبوا العفو فابوا فعرضوا عليهم الارش فابوا الا القصاص فجاء اخوها انس بن النضر وقال يا رسول الله انكسر سن الربيع والذي بعثك بالحق لا يكسر سنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص فرضي القوم وعفوا فقال عليه الصلاة والسلام ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره ولفظ القصاص ينبي عن المماثلة فكلما امكن رعاية المماثلة فيه يجب فيه القصاص والا فلا ومن الاول قطع اليد من المفصل وكذا الرجل والاذن ومارن الانف وكذا كل شجة يمكن فيها المماثلة كالموضحة وعين قايمة ذهب ضوءها الا ان قلعت العين ولا قود في عظم الا في السن فيقلع ان قلعت ويبرد بالمبرد ان كسرت ولا قود في الجائفة ولا في اللسان ولا في الذكر الا اذا قطع من الحشفة **اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال في كل نافذة** اي جراحة تنفذ **في عضو من الاعضاء ثلث عقل ذلك العضو** اي لو قطع قصدا وفقد برا قال **محمد وبذلك** وفي نسخة **وبهذا ايضا ناخذ وهذا عدل** على ما تقدم وليس فيه دية معينة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب دية الجنين

وهو الولد ما دام في الرحم **اخبرنا مالك ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى** اي حكم **في الجنين** اي جنسه او في فرد منه وقيس عليه غيره **يقتل في بطن امه** جملة حالية او صفة كما قيل بهما في قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا وفي قول الشاعر ولقد امر على اللئيم يسبني **بغرة** متعلق بقضى وهي بضم العين المعجمة

وتشديد الرخيار المال كالفرس والبعير والنجيب والعبد والامة الفارهة كذا في المغرب عبد او وليدة اي جارية عطفا بيان لغرة ورويا بالرفع بتقدير هي فقال الذي قضي عليه بصيغة المجهول وفي نسخة بصيغة الفاعل وهو عليه السلام واسمه حمل بن مالك بن النابغة ذكره السيوطي كيف اغرم بفتح الرا اي اعطي غرته من لا شرب اي اللبن ولا ماء ولا اكل ولا نطق ولا استهل اي ولا صاح عند الولادة ومثل ذلك اي المقتول بطل بضم البا وفتح الطا وتشديد اللام اي يهدر ويلغى ويبطل وفي نسخة بطل بفتح موحدة ومابعدها قال اي الراوي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا اي القائل المسجع بالهذيان المخالف لحكم القران من اخوان الكهان بضم الكاف وتشديد الها جمع الكاهن اي واحد منهم وروى ابو داود في سننه عن المغيرة بن شعبة ان امراتين كانتا تحت رجل من هذيل فضربت احدهما الاخرى بعمود فقتلتها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احد الرجلين كيف ندي من لا صاح ولا اكل ولا شرب ولا استهل فقال اسجع كسجع الاعراب فقضى فيه غرة وجعله على عاقلة المراة واخرج الترمذي وقال حديث حسن صحيح تجب في سنة عندنا وفي ثلاث سنين عند الشافعي اخبرنا مالك اخبرنا ابن ابي شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن اي ابن عوف عن ابي هريرة ان امراتين من هذيل استبتا بتشديد الموحدة اي تشاتمتا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرمت احدهما الاخرى قال السيوطي اسم القاتلة ام عفيف بنت مسروح والمقتول له مليكة بنت عويمر فطرحت اي الام جنينها اي بسبب رميها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او امة قال بعض علمائنا والقياس ان لا يجب في الجنين الساقط ميتا شئ لانه لم يتيقن بحياته فان قيل الظاهر انه حي اجيب بان الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق قلت هذا على سوء الكلام اخوان الكهان فالاولى ان يقال في مقام البيان ان

ان الاصل كونه حيا فيحتاج الى اثبات كونه ميتا قبل سقوطه وعلى كل تقدير
فالمدار على وجه الاستحسان المؤيد بما في الصحيحين عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قضى في جنين بغرة عبد او امة قال **محمد وبهذا**
ناخذ اذا ضرب بطن المراة الحرة قيدها بها لان في جنين الامة ان كانت
حاملا من زوجها نصف عشر قيمته في الذكر وعشر قيمته في الانثى ولو كانت
حاملا من مولاها او من المغرور يجب الغرة المذكورة في جنين الحرة ذكرا
كان او انثى لانه حر وقال الشافعي في جنين الامة عشر قيمة الام وبه قال
مالك واحمد وابن المنذر وهو قول النخعي والزهري وقتادة واسحاق
فالقت جنينا ميتا قيده به لانها ان القت جنينا حيا فمات تجب دية
كاملة وان القت ميتا فماتت الام تجب غرة ودية وان ماتت الام
فالقت ميتا تجب دية الام دون الغرة فالقت ميتا فقط وبه قال مالك وقال الشافعي
تجب غرة في الجنين مع دية الام وبه قال احمد **ففيه** اي ففي جنين ميت فقط
غرة عبد او امة او خمسون دينارا او خمسمائة درهم اي بطريق القيمة
نصف عشر الدية لما روى ابن ابي شيبة في مصنفه ان عمر بن الخطاب قوم
الغرة خمسين دينارا وكل دينار بعشرة دراهم واخرج البزار في مسنده
عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان امراة حذفت امراة فقضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ولدها بخمسمائة ونهى عن الحذف واخرج ابو داود
في سننه عن ابراهيم النخعي قال الغرة خمسمائة يعني درهما قال وقال ربيعة
بن ابي عبد الرحمن خمسون دينارا وروى ابراهيم الحربي في كتابه غريب الحديث
عن احمد بن حنبل عن وكيع عن سفيان عن طارق عن الشعبي خمسمائة وروى
ايضا عن احمد بن حنبل عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال الغرة
خمسون دينارا وهي عندنا وعند الشافعي على عاقلة الضارب لما سبق من انه
عليه الصلاة والسلام جعل على عاقلة المراة الضاربة وقال مالك في ماله
لانه بدل الجزء وبه قال احمد اذا كان ~~الضارب~~ ضرب الام عمدا او مات
الجنين وحده واما اذا كان خطا او شبه عمد فقال انه على العاقلة **فان كان**
اي من قتل المراة **من اهل الابل اخذ منه خمس من الابل** اي نصف عشر الدية

وان

وان كان من اهل الغنم اخذ منه مائة من الشاة نصف عشر الدية
بيان له ولما قبله والجنين الذي تبين بعض خلقه كالجنين التام فيما ذكر
من الاحكام باب الموضحة في
الوجه والراس اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سليمان
بن يسار انه قال في الموضحة في الوجه ان لم تعب الوجه عاب المتاع عيبا من باب باع فهو عائب وعابه صاحبه فهو معيب يتعدى ولا يتعدى والفاعل من هذا عائب كذا في المصباح وفي القاموس عاب لازم متعد
مثل ما في الموضحة في الراس وفي موطا يحيى مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سليمان بن يسار يذكر ان الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الراس الا ان
تعيب الوجه فيزاد في عقلها ما بينها وبين نصف عقل الموضحة في الراس
فتكون فيها خمسة وسبعون دينارا انتهى قال محمد الموضحة في الوجه
والراس سواء اي لعدم اعتبار تفاوت المنفعة في كل واحدة نصف
عشر الدية وهو قول ابراهيم النخعي احد اكابر المجتهدين وابي حنيفة
والعامة من فقهائنا باب البير جبار
بفتح جيم وتخفيف موحدة اي هدر والبير مهموز ويبدل اخبرنا
مالك حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد
الرحمن كلاهما تابعيان جليلان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الجرح العجماء بفتح العين البهيمة لانها لا تتكلم والجرح بضم
الجيم وفتحها مصدران او بالفتح مصدر وبالضم اسم جبار اي هدر لا غرم
كما ذكره ابن ماجه وقال مالك جبار اي لا دية فيه يعني لان الفعل غير مضاف
الى صاحبها لعدم ما يوجب التسبب اليه من الارسال او السوق او القود او الركوب
والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس سياتي الكلام عليها
كلها والحديث رواه اصحاب الكتب الستة بلفظ العجماء جبار قال محمد بهذا
ناخذ والجبار الهدر بفتح الهاء والدال كما باطل لا دية فيه والعجماء اي المراد
المنفلتة اي المتخلصة الخارجة بغير تصرف صاحبها تجرح الانسان

ومي الشجة التي تظهر العظم

او بعضه اي بقطعه سواء يكون ليلا او نهارا والبير والمعدن اي
صوت بهما الرجل يستأجر الرجل اي الاخر يحفر له بيرا او معدنا بفتح
الميم وكسر الدال اي معدن شي من الفلزات كالذهب والفضة والحديد
فيسقط اي جدار او حجر عليه فيقتله فذلك هدر واما من حفر بيرا في طريق
فتلف به انسان ضمن عاقلته ديته لانه متسبب بالتلف متعد بشغل
الطريق وبه قال مالك واحمد خلافا للشافعي وان تلف بحفر البير في
الطريق بهيمة ضمن الحافر من ماله ان لم ياذن بحفره الامام لانه متعد
في الحفر فيضمن ما تلف به وفي الركاز الخمس اي بيان ما ذكره لقوله
والركاز بجر الرا ما استخرج من المعدن من ذهب او فضة او
رصاص بالفتح او نحاس بالضم او حديد او زيبق كدرهم وزبرج
معرب ومنه ما يستخرج من حجارة معدنه بالنار ودخانه يهرب
الحيات والعقارب من البيت وما اقام منها قتله كذا في القاموس
ففيه الخمس بضمتين وبضم فسكون وقد تقدم في باب الزكوة حكمه
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك
حدثنا ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة بضم ففتح
فتحتية مشددة مكسورة وفي نسخة بسكونها وتشديد الصاد
ان ناقة للبراء بن عازب رضي الله عنهما دخلت حائطا اي بستانا لرجل
فافسدت فيه اي بعض الفساد فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان على اهل الحوائط حفظها بالنهار وما افسدت المواشي بالليل
فالضمان على اهلها قال الشافعي واحمد وهو قول مالك واكثر اهل الحجاز
يضمن صاحب المنفلتة ما افسدت ليلا لا نهارا لهذا الحديث واجيب
بان ما رويناه متفق عليه مشهور وما رووه مرسل وهو ليس بحجة عند
الشافعي كذا قاله بعض علمائنا وفيه بحث لان المرسل حجة عند الجمهور
والحجة الزائدة على ان المطلق قابل للتقييد

باب من قتل خطأ ولم يعرف له عاقلة

العاقلة اهل الديوان لمن هو

منهم

منهم تؤخذ الديه من عطاياهم متى خرجت سواء خرجت في ثلاث
سنين او اكثر او اقل وفي ر وى بن ابي شيبه في مصنفه عن جابر قال اول من فرض
الفرايض ودون الدواوين وعرف العرفا عمر بن الخطاب قال صاحب
الهدايه واهل الديوان اهل الرايات وهم الجيش الذين كتبت اساميهم
في الديوان والعطايا يعرض للمقاتلة والرزق ما يفرض لفقرا المسلمين
اذا لم يكونوا مقاتلة وقال مالك والشافعي واحمد واكثر اهل العلم
الديه على العشيره وهم العصبات لانه كان كذلك على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا نسخ بعده لانه لا يكون الا بوحي على لسان نبي ولا نبي
بعده ولانها صلة والاولى الاقارب واختلف في الاباء والبنين
فقال الشافعي واحمد في روايه يدخل ليس ابا القاتل وان علوا ولا ابناوه
وان سفلوا من العاقلة وقال مالك واحمد في روايه يدخل في العاقلة ابو
القاتل وابنه وهو قولنا عند عدم اهل الديوان ولنا ان عمر رضي الله عنه
لما دون الدواوين جعل العقل على اهل الديوان وكان ذلك بمحضر من الصحابة
من غير نكير روى بن ابي شيبه في مصنفه عن الحكم قال عمر اول من جعل
الدية عشرة عشرة في اعطيات المقاتله دون الناس وروي
ايضا عن الشعبي وعن ابراهيم انهما قالا اول من فرض العطا عمر بن
الخطاب وفرض فيه الدية كاملة في ثلاث سنين وروى عبد الرزاق
في مصنفه عن عمر انه جعل الدية في الاعطية في ثلاث سنين وفي لفظ
انه قضى بالدية في ثلاث سنين في كل سنة ثلاث على اهل الديوان في
اعطياتهم واما قولهم ولا نسخ بعده عليه الصلاة والسلام قلنا بان
هذا ليس بنسخ بل تقرير معنى لان العقل على اهل النصره وقد كانت النصرة
بانواع منها بالقرابه وبالحلف والعهد وبولاء العتاقه وبالعد
وهو ان يعد في القوم ولم يكونوا منهم في عهد عمر صارت بالديوان
فجعل على اهله اتباعا للمعنى ولهذا قالوا لو كان اليوم قوم يتناصرون
بالحرف كانت عاقلتهم اهل حرفتهم هذا والعاقله في القاتل لمن ليس من اهل

الديوان يوخذ ثلاثة دراهم او اربعة من كل واحد منهم في ثلاث
سنين لما روينا عن عمر وقال مالك واحمد في رواية لا تقدير في اخذها
بل يحملونها ما يطيقون لا من التقدير لا يثبت الا بالتوقيف ولا نص فيه
فيفوض الى راي الحاكم كتقدير النفقات وقال الشافعي واحمد في
رواية يجب على الغني نصف دينار وعلى المتوسط ربع دينار ثم ابتداء
الثلاث سنين من وقت القضا عندنا وقال مالك والشافعي واحمد
من وقت القتل لانه سبب الوجوب ولا فرق عندنا في تاجيل الدية
بثلاث سنين بين الواجب على العاقلة والواجب على القاتل في ماله وقال
مالك والشافعي واحمد ما وجب في مال القاتل فهو حال وذلك مثل
الاب اذا قتل ابنه عمدا وان لم يتسع الحي لاخذ الدية منهم في ثلاث
سنين كل سنة درهما او درهم وثلث ضم اليه اقرب الاحيا نسبا
الاقرب فالاقرب على ترتيب العصبات والباقي من الدية التي لم يتسع الحي
لها بعد ضم اقرب الاحيا نسبا اليهم على الجاني لان اصل الوجوب عليه
وانما تحول عنه الى العاقلة للتخفيف والقاتل يدخل مع العاقلة ويكون
فيما يودي كاحدهم لانه الجاني فلا معنى لاخراجه ومواخذة غيره
وقال مالك في غير المشهور والشافعي واحمد لا يجب على العاقلة شي
من الدية والعاقلة للمعتق حي سيده ومولى الموالاة مولاه وحيه
والمعتبر في العجم اهل النصرة لهم سوا كانت بالحرفة او غيرها وافتى
ابو الليث وابو جعفر الهندواني وظهير الدين المرغيناني انه لا عاقلة
للعجم لانهم ضيعوا انسابهم ولا يتناصرون فيما بينهم واكثر المشايخ
قالوا للعجم عاقلة لان لهم عادة في التناصر وبه كان يفتي محمد بن سلمة
وشمس الايمة الحلواني واما من لا عاقلة له من المسلمين بان كان لقيطا
او نحوه فيعطى عنه من بيت المال ان كان للمسلمين بيت مال والا فعلى
الجاني اخبرنا مالك اخبرنا وفي نسختنا خبرني ابو الزناد ان سليمان
بن يسار اخبره ان سائبة كان اعتقه بعض الحجاج قال السيوطي السائبة

عبد

عبد يعتق بان يقول له مالكه انت سائبة يريد به عتقه ولا ولاء له
عليه فالمعتق ماض على هذا بالاجماع واذا اختلف الفقهاء في الولاء وفي
كراهة هذا اللفظ واباحته والجمهور على كراهته لقوله تعالى
ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة فكان اي السائبة يلعب مع ابن رجل
وفي نسخة وكان يلعب هو وابن رجل من بني عائذ بكسر الموحدة وبالدال
المهملة نسبة الى عابد بن عمرو بن مخزوم وبكسر الهمزة والذال المعجمة
نسبة الى عائذ بن عمرو بن بني بسان ذكره السيوطي فقتل السائب ابن العائذي
اي خطأ على ما هو الظاهر فجاء العائذي ابو المقتول الى عمر بن الخطاب
فطلب دية ابنه فابى عمر ان يديه اي يحكم بديته على احد وقال ليس له
مولى اي حق يكون عاقلته فيؤخذ منه ديته فقال العائذي له اي
لعمر ارايت اي اخبرني لو ان ابني قتله اي ما كان حكمه قال اذن اي لو كان
كذلك تخرجوا اي تعطوا انت وقومك ديته اي دية السائبة قال العائذي
هو اي السائبة كالارقم وهو حية فيه سواد وبياض ان يترك يلقم وان
يقتل ينقم بصيغة المجهول في الافعال الاربعة وهذا مثل من امثال العرب
مشهور يقولون ان قتلته كان له من ينتقم منك وان تركته قتلك ذكره السيوطي
قال محمد وبهذا نأخذ الا ترى ان عمر ابطل ديته عن القاتل اي وحده
ولا نراه اي لا نظن عمر ابطل ذلك اي وجوب ديته مطلقا لان له عاقلة
اي مبهمة مجهولة ولكن عمر لم يعرفها اي باعيانها فيجعل الدية اي حتى
يجعلها على عاقلته اي على قدر حالتهم ولو ان عمر لم ير له مولى اي اصلا
ولا ان له عاقلة اي مطلقا لجعل دية من قتل في ماله اي ان كان موسرا او
على بيت المال او ان كان معسرا ولكنه اي عمر راى له عاقلة ولم يعرفهم
اي بخصوصهم لان بعض الحاج اعتقه ولم يعرف المعتق اي بعينه ولا عاقلته
اي لانهم فرع الاول في المعرفة فابطل ذلك حتى يعرف اي حتى يتبين معتقه وعاقلته
ولو كان لا يرى له عاقلة اي من اول الامر لجعل ذلك اي ما وجب من الدية
عليه في ماله اي ان كان غنيا وعلى المسلمين في بيت مالهم اي ان كان فقيرا

باب القسامة بفتح القاف مصدر أقسم
أو اسم لمصدره ثم القوم الذين يحلفون سموا به لا بسببها وجوب القتيل في محلة
أو ما في معناها وركنها قولهم بالله ما قتلنا ٭ وما علمنا له قاتلا وشرطها
أن يكون المقسم رجلا حرا عاقلا وحكمها القضاء بوجوب الدية بعد الحلف
سواء كان الدعوى في القتل العمد أو الخطأ أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب
عن سليمان بن يسار وهو تابعي جليل أحد الفقهاء السبعة وعراك بفتح
فتشديد بن مالك الغفاري بكسر أوله من أكابر التابعين أنهما حدثاه
أي الزهري أن رجلا من بني سعد بن ليث أجرى فرسا أي أسرعه في
جريه فوطئ أي داس فرسه على إصبع رجل من بني جهينة بالتصغير
فنزف بفتح الراء أي فسال منها أي من إصبعه الدم أي بكسره حتى ضعف
فمات أي بسببه فقام عمر بن الخطاب للذين ادعي عليهم بصيغة المجهول
يعني بعد إنكارهم أنه مات بسببه أتحلفون خمسين يمينا ما مات منها
أي من تلك الجهة فأبوا أي نكلوا وتحرجوا عن الأيمان أي امتنعوا عنها
احترازا عن الحرج والإثم فقال للآخرين أي المدعين احلفوا أنتم
أي خمسين يمينا فأبوا فقضى أي فحكم بشطر الدية أي بنصفها على السعديين
أي المنسوبين إلى بني سعد أخبرنا مالك حدثنا أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن
قال صاحب المشكاة في أسماء رجاله أن عبد الرحمن بن أبي ليلى سمع أباه وخلقا
كثيرا من الصحابة وعنه الشعبي ومجاهد وابن سيرين وجماعة وهو في الطبقة
الأولى من تابعي الكوفة انتهى ويطلق أبو ليلى على الوالد وولده عن سهل بن أبي
حثمة بفتح مهملة وسكون مثلثة قال البخاري مدني له صحبة أنه أخبره
رجال من كبراء قومه أي مشايخهم وقدمائهم أن عبد الرحمن بن سهل
أي ابن زيد الأنصاري ومحيصة بتشديد الياء فيعلى أشهر اللغتين وكذا في حويصة
ابن مسعود بن زيد وهما صحابيان وفي القاموس مشددة الصاد خرجا إلى
خيبر من جهد بفتح الجيم وضمها أي من جهة جوع وقحط أصابهم وتفرقا
في بعض السكك لغرضهما فأتي محيصة بصيغة المجهول أي جاءه آت فأخبر

بصيغة المفعول ايضا ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح اي ودي في فقير بفاء فقاف على لفظ الفقير من الادميين قال النووي وهو البير القريبة الواسعة الفم وقيل الحفرة التي تكون حول النخل ذكره السيوطي وقال مالك الفقير هو البير رواه يحيى في موطائه او عين شك من الراوي وليحيى في فقير بين فاتى اي محيصة يهود اي جماعة اليهود وهو غير منصرف للعلمية وتانيث القبيلة مع وزن الفعل فقال انتم قتلتموه اي حيث انكر سكان خيبر واعدا المسلمين ولعله كان به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او عينه لان الخالي منه لا قسامة فيه عندنا ولا دية وهو قول احمد في رواية وحماد والثوري وقال مالك والشافعي واحمد في رواية ليس الاثر بشرط بل الشرط اللوث وهو ما يوقع في القلب صدق المدعي من اثر دم على ثيابه او عداوة ظاهرة او شهادة عدل او جمع غير عدول ان اهل المحل قتلوه لانه عليه الصلاة والسلام لم يسال الانصار هل كان بقتيلهم اثر او لا ولنا ان القسامة والدية لتعظيم الدم وصيانته عن الهدر وذلك في القتل دون الموت حتف الانف والقتل يعرف بالاثر فقالوا والله ما قتلناه ثم اقبل اي محيصة حتى قدم على قومه فذكر ذلك اي ما وقع لهم ثم اقبل هو اي محيصة وحويصة وهو اي حويصة اخوه اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل وهو اخو المقتول اذ يشترط ادعاء ولي القتيل فذهب اي محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر جملة حالية بينه لعله نقل منه في القضية حيث كان حاضرا هنالك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر اي قدم الاكبر في ابتداء الكلام والتكرار للمبالغة والاهتمام في المرام فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لليهود المدعى عليهم اما بكسر الهمزة ان تدوا صاحبكم اي تعطوا ديته اللازمة من جهته واما ان تؤذنوا اي تعلموا بحرب من الله ورسوله وهو كناية عن نقض الجزية وترك الاجارة فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك اي كتابا مؤكدا او هذا على تقدير اقرارهم وعدم انكارهم

فكتبوا له أي في جوابه إنا والله ما قتلناه هذا حكاية قول الجميع لأن
الواحد منهم إذا حلف يقول ما قتلت ولا علمت له قاتلا لا ما قتلنا لجواز
أنه قتله وحده فإذا حلف ما قتلنا كان صادقا في يمينه لأنه لم يقتله
مع غيره فإن قيل يجوز فيما قلت أن يكون قتله مع غيره كان في يمينه أنه
ما قتله كاذبا لأن الجماعة متى قتلوا واحدا كان كل واحد منهم قاتلا
ولهذا يجب القصاص على كل واحد منهم في العمد والكفارة في الخطأ
كذا حققه بعض علمائنا فإن قيل المراد بقوله ما قتلناه ما قتله واحد منا
فيقال يحتمل أن يكون صادقا في حق نفسه إلا أنه يكون كاذبا في حق غيره
لعدم اطلاعه في إثباته ونفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن يحلفون وفي نسخة أتحلفون أي خمسين
يمينا وتستحقون دم صاحبكم أي قصاصا على ما هو الظاهر أو دية
كما سيأتي قالوا لا أي لا نحلف حيث لم نشاهده قال فتحلف لكم يهود
أي اليهود بأن يحلف خمسون رجلا حرا مكلفا منهم ويختارهم
قالوا لا أي لا نرضى أنهم يحلفون ليسوا بمسلمين أي فليس لهم يمين فوداه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخفيف الدال أي فدفع ديته من عنده أي إلى
ورثته المقتول فبعث إليهم مائة ناقة أي دفعا للمنازعة حتى
أدخلت عليهم الدار وهو كناية عن قبضها لديهم ووصولها إليهم
قال سهل بن أبي حثمة لقد ركضتني أي رفستني منها أي من تلك الإبل
ناقة حمراء والحديث أخرجه أصحاب الكتب الستة عن سهل بن أبي حثمة
ولفظه قال خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد
حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك ثم إذا محيصة يجد عبد الله بن
سهل قتيلا فدفنه ثم أقبل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحويصة
بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان أصغر القوم فذهب عبد الرحمن
ليتكلم قبل صاحبيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر وفي نسخة
الكبر الكبر فصمت فتكلم صاحباه وتكلم معهما فذكروا لرسول الله صلى الله عليه

دسم

وسلم بقتيل عبد الله بن سهل فقال لهم أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون
دم صاحبكم قالوا كيف نحلف ولم نشهد وفي لفظ يقسم خمسون منكم على رجل
منهم فيدفع برمته قالوا لم نشهد كيف نحلف قال فيحلف لكم يهود قالوا
ليسوا مسلمين وفي لفظ كيف نقبل أيمان كفار فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمائة من إبل الصدقة قال فلقد ركضتني منها ناقة حمراء قال محمد إنما قال
لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم
يعني أي يريد النبي صلى الله عليه وسلم استحقاق دية بالدية ليس بالقود فيحتمل
أي ليس مراده أن استحقاقه بالقصاص وفيما ذكرنا قيد قوله فيدفع برمته
اللهم إلا أن يقال أي يدفع ديته بتمامها وإنما يدل على ذلك أي على ما ذكر
من إرادة الدية بلا القود فقوله إنه بدل من ذلك إنما أراد الدية دون
القود بقوله في أول الحديث أي مخاطبا لليهود وإما أن تدوا صاحبكم
وإما أن تؤذنوا بحرب وفيما ذكرنا يحتمل أن يكون هذا قبل تحقق اليمين
من أحد الجانبين فهذا أي ما صدر في صدر الحديث يدل على آخر الحديث
أي يبين جهة المراد وهو قوله تحلفون وتستحقون دم صاحبكم
لأن الدم قد يستحق بالدية كما يستحق بالقود أي والكلام في المراد
فيهما وإلا فالأمر لا يحلفوا عليهما والظاهر أن الدية هي المراد لأن النبي
صلى الله عليه وسلم لم يقل لهم أي للورثة ما تحلفون وتستحقون
دم من ادعيتم أي عليه ليكون صريحا في المراد ويكون هذا أي اللفظ
محمولا على القود أي نصا وإنما قال تحلفون وتستحقون دم صاحبكم
محتملا لمعنيين فإن الإضافة قد تكون لأدنى الملابسة وقد قال عمر بن
الخطاب أي ما يكون كالنص في هذا الباب القسامة توجب العقل لأن
الدية تعقل ولا تشيط الدم من أشاط دمه أي بطل وهو من باب ضرب
يضرب وأشاط السلطان أبطله وهدره ومنه قول بعض الشافعية
ويشاط الدم بالقسامة كذا في المغرب وفي بعض نسخ الأصول ولا يقد ويدل
ولا نشيط والمعنى لا تبطله بالكلية فلا بد من الدية في القصة في أحاديث

كثيرة اي في ضمنها ومع جملتها فبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ثم عندنا يبدأ بالمدعى عليهم في الايمان وهو قول عمر والشعبي والنخعي والثوري وقال مالك والشافعي واحمد يبدأ بالمدعين في الايمان فان حلفوا استحقوا وان نكلوا حلف المدعى عليهم خمسين يمينا فان حلفوا برؤا وهو مذهب يحيى بن سعيد وربيعة وابي الزناد والليث بن سعد لقوله عليه الصلاة والسلام لاولياء عبد الله بن سهل اتبدأ يحلفون خمسين يمينا ويستحقون دم صاحبكم وقوله فيما رواه البيهقي فتبريكم يهود بخمسين رجلا ولنا ما في الكتب الستة من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اليمين على المدعى عليه وما رواه ابن ابي شيبة من قضاء عمر في القتيل الذي وجد باليمن بين وادعة وارحب وكتب عامل عمر بن الخطاب اليه ان قس ما بين الحيين فالى ايهما كان اقرب فخذهم قال فقاسوه فوجدوه اقرب الى وادعة فاخذنا واغرمنا واحلفنا فقلنا يا امير المؤمنين اتحلفنا وتغرمنا قال نعم واحلف خمسين رجلا بالله ما قتلت ولا علمت قاتلا وقد روى ابو داود الطيالسي واسحاق بن راهويه والبزار في مسانيدهم والبيهقي في سننه عن ابي سعيد الخدري ان قتيلا وجد بين حيين فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقاس الى ايهما اقرب فوجد اقرب الى احد الحيين بشبر قال الخدري كاني انظر الى شبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقى ديته عليهم اي بعد يمين خمسين رجلا منهم فان لم يكن في المحلة خمسون من اهل القسامة كرر الحلف عليهم الى ان يتم لما روى ابن ابي شيبة في مصنفه ان عمر بن الخطاب ردد عليهم الايمان حتى وفوا وروى ايضا عن شريح قال جاءت قسامة فلم يوفوا خمسين فردد عليهم القسامة حتى اوفوا وروى عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان الثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا لم تبلغ القسامة كرروا حتى يحلفوا خمسين يمينا ولان الخمسين واجب بنص الحديث فيجب اتمامها ما امكن ولا يطلب فيها الوقوف على الفائدة مع انها قد تكون سببا لنكولهم ولان فيها استعظام امر الدم

فيكل

فحمل وتكرار اليمين من واحد على سبيل الوجوب ممكن شرعا كما في اللعان والله المستعان

كتاب الحدود وفي السرقة

اي انواعها فيها وفي نسخة ابواب الحدود وبدل كتاب الحدود ولا يبعد أن يكون في السرقة على حده متصلا عما قبله بمنزلة فصل او باب والحد في اللغة المنع وفي الشرع عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى لانها تمنع من ارتكاب اسبابها وحدود الله ايضا محارمه لان العباد ممنوعون منها قال تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها وهي ايضا احكامه لانها تمنع من التجاوز عنها قال تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها

باب العبد يسرق من مولاه

اي مالكه وفي حكمه مالكه والسرقة في اللغة اخذ الشيء من الغير على وجه الخفية وفي الشرع اخذ مكلف خفية قدر وزن عشرة دراهم مضروبة جيدة وزن كل عشرة سبع مثاقيل كما في الزكوة او ما يبلغ قيمته وزن عشرة دراهم بقول رجلين عدلين او باقراره مرة عند ابي حنيفة ومحمد وهو قول اكثر العلماء ومرتين عند ابي يوسف واحمد وابن ابي ليلى وزفر والادلة في الكتب المبسوطة ثم هذا اذا اخذ مملوكا محرزا بلا شبهة بمكان او حافظ وقال الحسن وداود وابن بنت الشافعي ليس للسرقة نصاب مقدر لاطلاق الآية ولما روى الشيخان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فيقطع يده ويسرق الحبل فيقطع يده واجيب بان الآية مقيدة بالنصاب كما هي مقيدة بالمال وبان الحديث قال فيه البخاري قال الاعمش كانوا يرون انه بيض الحديد والحبل كانوا يرون ان منه ما يساوي دراهم وقال مالك واحمد نصاب السرقة ربع دينار او ثلاثة دراهم وقال الشافعي والاوزاعي والليث ربع دينار لما في الصحيحين من حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقطع السارق الا في ربع دينار فصاعدا

وسيأتي أدلتنا أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق أي على شجر وفي
معناه فاكهة رطبة بطيخ وزرع لم يحصد لعدم وجود الإحراز
وإن كان في حائط ولا في حريسة جبل أي ليس فيما يجري بالجبل
إذا سرق قطع لأنه ليس بمحرز فإذا آواها بقصد الهمزة ومدها أي
أحاط بها المراح بضم الميم مأوى الإبل والغنم للحرز بالليل والجرين
بفتح الجيم وكسر الراء موضع يجفف التمر للتجفيف فالقطع فيما بلغ ثمن
المجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون وهو الترس ويقال له الدرقة
وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن التمر
المعلق فقال من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء
عليه ومن سرق شيئا منه بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع
قال محمد وبه نأخذ من سرق ثمرا في رأس النخل يعني أو ثمرا في رأس
الشجر أو شاة في المرعى وكذا الإبل والبقر ونحوهما فلا قطع عليه أي
لعدم الحرز فإذا أتى بالتمر الجرين أو البيت المحرز وأتي
بالغنم أي ونحوه بالمراح فكان كذا في الأصل فالظاهر أنه أو كان
لها أي لكل واحدة من المذكورات من يحفظها في سارق
أي من خارج البيت والحافظ فسرق من ذلك شيئا أي قدرا يساوي ثمن
المجن ففيه القطع أي إذا وجد بقية الشروط والمجن كان يساوي
يومئذ عشرة دراهم ولا يقطع في أقل من ذلك وهو قول أبي حنيفة
والعامة من فقهائنا وتقدم خلاف بعضهم أخبرنا مالك أخبرنا
يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد
الموحدة أن غلاما أي عبدا مملوكا سرق وديا بتشديد الياء التحتية
صغار النخل الواحدة ودية كذا في النهاية وفي المغرب أن الودي غصن يخرج
من النخل فيقطع منه ويغرس من حائط رجل أي بستانه فغرسه

في حايط سيده فخرج صاحب الودي يلتمس وديه اي يطلبه فوجده
اي في حايط سيده فاستعدى اي صاحب الودي عليه اي على السارق
مروان ابن الحكم وهو امير المدينة يقال استعدى فلان الامير على من
ظلمه اي استعان به فاعدا عليه اي اعانه عليه ونصره والاستعدا
طلب المعونة والانتقام كذا في المغرب فسجنه اي حبس العبد واراد
قطع يده فانطلق سيد العبد الى رافع بن خديج وهو احد اجلاء الصحابة
فساله اي عن حكمه فاخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع
في ثمر ولا كثر بفتحتين فيهما والكثر الجمار بضم الجيم وتشديد الميم شيء
ابيض ناعم يخرج من راس النخل ومن قال هو حطب او صغار النخل فقط
اخطا كذا في المغرب قال الرجل اي سيد العبد اذ مروان اخذ غلامي
وهو يريد قطع يده فانا احب ان تمشي اليه فتخبره بالذي سمعت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه حتى مروان فقال له رافع
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر فامر مروان
بالعبد اي بتخليته فارسل اي من سجنه قال محمد وبهذا ناخذ لا قطع في ثمر
معلق ولا في كثر والكثر الجمار ولا في ودي ولا شيء وهو قول ابي حنيفة

باب الرجل يسرق منه الشيء ويجب فيه القطع ثم
يهبه السارق بعد ما يرفعه الى الامام قوله يسرق بصيغة المجهول
ونصب السارق على انه مفعول ثان ليهب وفاعل الرجل وكذا فاعل يرفعه
اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن صفوان بن عبد الله بن امية بالتصغير قال اي
صفوان هذا قيل لصفوان بن امية انه اي الشان من لم يهاجر اي من مكة
وغيرها الى المدينة هلك اي مات عاصيا ان كان الهجرة قبل فتح مكة فرضا اوشرطا
لقبول الاسلام بالنسبة الى غير المستضعفين فدعا براحلته فركبها حتى قدم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع ابا وهب الى اباطح مكة اي فانه
لا هجرة بعد فتح مكة كما رواه البخاري فنام صفوان في المسجد اي مسجد
المدينة او مسجد مكة لما سياتي متوسدا رداءه اي جاعلا رداءه تحت راسه

احد تحت غلام هو منه فقال له مروان فما انت صانع
اي تحت يده اذ تصنع به قال ارى ان تقطع يده قال
اي ما صنع معه

مكان وسادته في سارق فاخذ رداءه اي من تحت رأسه فاخذ السارق
فاتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالسارق ان تقطع يده فقال صفوان يا رسول الله اني لم ارد هذا
اي قطع يده هو اي ماخوذ عليه صدقة اي هبة له فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهلا اي فلم وهبته له قبل ان تأتيني به والحديث
رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه واحمد في مسنده من طرق عن صفوان
بن امية انه طاف بالبيت وصلى ثم لف رداء فوضعه تحت رأسه فنام
فاتاه لص فاستله من تحت رأسه فاخذه فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان هذا سرق ردائي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اسرقت رداء
هذا قال نعم قال اذهبا به فاقطعا يده فقال صفوان ما كنت اريد ان تقطع يده
في ردائي فقال فلو كان هذا قبل ان تأتيني به قال محمد اذا رفع السارق الى الامام
او القاذف اي وثبت الحد عليهما باقرار او بينة فوهبه صاحب الحق
حقه اي من ماله او عرضه لم ينبغ اي لا يجوز للامام ان يعطل الحد
اي يبطله ولكنه يمضيه اي ينفذه ويقضيه وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا

باب ما يجب فيه القطع

اخبرنا مالك اخبرنا نافع مولى عبد الله بن عمر عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قطع اي امر بقطع يد السارق في مجن قيمته ثلاثة دراهم
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر اي ابن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن
اي ابن سعد بن زرارة وكانت في حجر عائشة وتربيتها وروت عنها ان عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم خرجت الى مكة اي لحج او عمرة ومعها مولاتان
اي معتقتان ولبعض ولدها مولاتان ومعها غلام اي عبد لبني عبد الله بن ابي بكر
الصديق اي لاحدهم او كان مشتركا فيهم وانه اي الشان بعث بصيغة المجهول
اي ارسل مع تينك المرأتين اي المولاتين ببرد مراجل بفتح الميم وكسر الجيم نوع
من برود اليمن قد خيطت على زنته يبعث عليه اي على ذلك البرد خرقة خضراء
اي كاللفافة له قال اي الراوي فاخذ الغلام اي على غفلة منهما واخرج البرد

اي من وسطها كما يشير بقوله فشق عنه اي فشق فقطع الخرقة عن البرد يقال
فتق الثوب من باب ضرب ونصر اذا نقض خياطته فاستخرجه اي البرد
منها وجعل مكانه اي بدله حشوه لبدا بكسر فسكون او فروه وخاط
عليه اي الخرقة الخضراء كما كانت فلما قدمنا المدينة فقدنا ذلك البرد
الذي اهديناه على زعمها فلما فتقوا اي اهل عائشة وجدوا ذلك اللبد يعني او الفرو
ولم يجدوا البرد فكلموا المرأتين فكلمن عائشة اي بلا واسطة او كتبنا
اليها اي بالقصة واتهمن العبد بتشديد الياء الاولى اي ظننا انه اخذه
فسئل عن ذلك فاعترف فامرت به عائشة اي بقطع يده على سبيل الفتوى
فقطعت يده بصيغة المجهول اي قطعها الحاكم وقالت عائشة القطع في
ربع دينار فصاعدا ولفظها في الصحيحين مرفوعا لا يقطع السارق
الا في ربع دينار فصاعدا الا ان مالكا واحمد قالا الثلاثة دراهم قدر
ربع دينار ولان صرف الدينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان باثني
عشر درهما اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر اي ابن حزم عن
ابيه عن عمرة ابنة عبد الرحمن ان سارقا سرق في عهد عثمان اي زمان
خلافته اترجة بضم الهمزة وسكون الفوقية وتشديد الجيم افضل الثمار
المأكولة التي يتصف بها الريح الطيب وفيها لغات اترنجة بزيادة النون
واترج بحذفها وترنجة بحذف الهمزة ذكره عياض فامر بها عثمان ان تقوم
فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان
يده اي فامر بقطعها وقال مالك احب ما يجب فيه القطع الي ثلاثة دراهم
سواء اتضع الصرف او ارتفع وحديث عثمان هذا احب ما سمعت الي وفي
مسند احمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا
فيما هو ادنى من ذلك وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثني عشر
درهما قال محمد اختلف الناس اي العلماء فيما يقطع فيه اليد اي في قدره فقال
اهل المدينة اي فقهاؤها ومنهم مالك وتبعه الشافعي ربع دينار اي حقيقة
او حكما وردوا هذه الاحاديث اي ونحوها فيما استدلوا بها وقال

اهل العراق اي فقها الكوفة لا تقطع اليد في اقل من عشرة دراهم لانهم رووا
ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم اي في احاديث منها ما اخرجه الطحاوي
في شرح الاثار عن ام ايمن انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع
يد السارق الا في مجنة وفي نسخة جحفة وقومت يومئذ على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم بدينار او عشرة دراهم ورواه الطبراني في معجمه
ايضا وهو حديث اما منقطع او مرسل ولكنه يتقوى بغيره من الاحاديث
المرفوعة والموقوفة فمن المرفوعة ما اخرجه ابو داود في سننه من حديث
عطا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل في مجن قيمته
عشرة دراهم ورواه النسائي والحاكم في مستدركه وقال صحيح على
شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه ثم قال وشاهده حديث ام ايمن انها
قالت لم تقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ثمن المجن
وثمنه يومئذ دينار وروى ابن ابي شيبة في مصنفه باسناده عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما بلغ ثمن المجن قطعت يد سارق وكان ثمن المجن
عشرة دراهم ومن الاحاديث الموقوفة ما روى عبد الرزاق في مصنفه
عن القاسم بن عبد الرحمن قال اتي عمر بن الخطاب برجل قد سرق ثوبا فقال
لعثمان قومه فقومه ثمانية دراهم فلم تقطعه وعن عمر اي ورووا عنه
وعن عثمان وعلي وعن عبد الله ابن مسعود وعن غير واحد اي وعن
كثير من الصحابة والتابعين مرفوعا وموقوفا فاذا جاء الاختلاف في الحدود
اخذنا بالثقة اي بالاحوط لان الحدود تندرئ بالشبهات ففي حديث
ابن ماجه عن ابي هريرة مرفوعا ادفعوا الحدود وعن عباد الله ما وجدتم
له مدفعا وعن عائشة ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم
للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان الامام لان يخطئ في العفو خير من ان
يخطئ في العقوبة رواه ابن ابي شيبة في مصنفه والترمذي في سننه والحاكم
في مستدركه والبيهقي في سننه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
باب

باب السارق يسرق وقد قطعت يده او رجله

يقطع يمين السارق ثم رجله اليسرى ان عاد فان عاد ثالثا لا يقطع بل يسجن حتى يتوب وقال الشافعي ان سرق ثالثا يقطع يده اليسرى وان سرق رابعا يقطع رجله اليمنى لما روى النسائي في سننه عن الحارث الجمحي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلص فقال اقتلوه قالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه ثم سرق فقطعت رجله ثم سرق على عهد ابي بكر حتى قطعت قوائمه كلها ثم سرق الخامسة فقال ابو بكر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بهذا حين قال اقتلوه وروى الدارقطني في سننه والطبراني في معجمه عن عصمة بن مالك قال سرق مملوك اربع مرات والنبي صلى الله عليه وسلم يعفو عنه ثم سرق الخامسة فقطع يده ثم السادسة قطع رجله ثم السابعة قطع يده ثم الثامنة فقطع رجله وقال عليه الصلاة والسلام اربع باربع اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه اي القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ان رجلا من اهل اليمن اقطع اليد والرجل قدم اي المدينة فنزل على ابي بكر الصديق وشكا اليه ان عامل اليمن ظلمه اي قطع يده ورجله ظلما قال اي الراوي فكان يصلي من الليل اي كثيرا فيقول ابو بكر اي تعجبا وابيك ما ليلك في الطاعة بليل سارق اي في المعصية ثم انهم فقدوا اي انهم فقدوا حليا وهي عقد لاسماء بنت عميس بالتصغير امراة ابي بكر اي الصديق كما في رواية فجعل الرجل يطوف معهم اي بالبيت ومع جماعة المسروق منهم في طلب المسروق ويقول اللهم عليك بمن بيت اهل هذا البيت الصالح اي خذه فبينوا الحديث فاتاهم بلا فوجدوه اي الحلي او العقد عند صائغ زعم اي قال الصائغ ان الاقطع جاء اي اليه فاعترف الاقطع او شهد عليه وفي نسخة المجهول وفي نسخة صحيحة وشهد عليه بالواو فامر به ابو بكر فقطعت يده اليسرى وقال ابو بكر له عادة وفي نسخة والله لدعاؤه على نفسه اشد عندي عليه من سرقته

ى

قال محمد قال بن شهاب الزهري يروي ذلك اي الحديث المذكور
عن عايشه انها قالت انما كان الذي سرق حلي اسما اقطع اليد اليمنى فقطع ابو
بكر رجله اليسرى وكانت تنكر ان تكون اقطع اليد والرجل وكان ابن
شهاب اعلم من غيره اي من الرواه بهذا ونحوه اي من الاحاديث من اهل
بلاده وهي المدينه وما حولها وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب وعن علي بن
ابي طالب انهما لم يزيدا في القطع على قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فان
اتي به اي جي بالسارق بعد ذلك اي بعد ما ذكر من قطعهما لم يقطعاه روي
ابن ابي شيبه عن مكحول ان عمر قال اذا سرق فاقطعوا يده ثم ان عاد
فاقطعوا رجله ولا تقطعوا يده الاخرى وذروه ياكل بها ويستنجي بها
ولكن احبسوه عن المسلمين وروي محمد بن الحسن في كتاب الاثار عن ابي
حنيفه عن عمرو بن مره عن عبد الله بن سلمه عن علي بن ابي طالب قال اذا
سرق السارق فقطعت يده اليمنى فان عاد قطعت رجله اليسرى فان
عاد ضمنته السجن حتى يحدث خيرا اني لاستحي من الله ان ادعه ليس له يد
ياكل بها ويستنجي بها ورجل يمشي بها وروي ابن ابي شيبه عن بعض الصحابه ان عمر
استشارهم في سارق فاجمعوا على مثل قول علي وضمناه اي عمره على ما اخذه
او قيمته واما ما قطع السارق فلابد ان يبقى ردوا الا لا يضمن وقال الشافعي
واحمد وابو ثور والنخعي وحماد والحسن واسحاق والليث يضمن في الحالين
وقال علماونا والثوري لا يجتمع الضمان مع القطع لما روى النسائي باسناد
سند مجهول عن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تغرم
صاحب سرقه اذا اقيم عليه الحد وقال مالك ان كان السارق معسرا لا
ضمان عليه واذا كان موسرا يضمن نظرا للجانبين وروى الحسن عن ابي
حنيفه وجوب الضمان في الاستهلاك دون الهلاك وهو اي عدم القطع
في الثالث والرابع قول ابي حنيفه والعامه من فقهائنا

باب العبد يابق ثم يسرق

ابق العبد كفرح وقتل والاكثر انه كضرب اذا هرب من سيده ومنه قوله سبحانه

اذا ابق

اذا بق الى الفلك المشحون وامّا يسرق فلا خلاف في كسر ايد ففي التنزيل
قالوا ان يسرق فقد سرق اخ له من قبل اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبدا
لعبد الله بن عمر سرق وهو ابق فبعث به ابن عمر الى سعيد بن العاص
ليقطع يده اي فانه كان امير المدينة فابى سعيد ان يقطع يده وقال لا تقطع
يد الابق اذا سرق ولعله قاس على عبد سرق من سيده او من عرسه او
سيدته لما روى السائب بن يزيد قال شهدت عمر وقد جاء عبد الله بن عمرو
بن الحضرمي بغلام له فقال ان غلامي هذا سرق فاقطعه فقال عمر ما سرق
قال سرق مرآة لامرأتي قيمتها او ثمنها ستون درهما فقال عمر ارسله
لا قطع عليه وقال مالك وابو ثور يقطع في عرسه لعدم استحقاق قد
النفقة في حالها بخلاف السيد وقال داود يقطع بسرقة مال السيد
ايضا لعموم الآية فقال له اي لسعيد عبد الله بن عمر في اي كتاب الله
في اي كتاب الله وجدت هذا اي الذي ذكرت وهو ان العبد الابق
لا تقطع يده فامر به ابن عمر فقطعت يده اي لانه كان عبده وعند
لا يحد سيد عبده او امته بلا اذن الامام وقال مالك والشافعي واحمد
له ان يحد لقوله عليه الصلاة والسلام اذا زنت امة احدكم فتبين زناها
فليجلدها ولا يثرب عليها الحديث ولنا ما روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن الحسن
انه قال اربعة الى السلطان الصلوة والزكوة والحدود والقصاص والجواب
عن الحديث ان معنى فليجلدها فليكن سبب جلدها بالمرافعة الى الامام
او نائبه قال محمد يقطع يد الابق وغير الابق اي سواء اذا سرق اي من مال غير
سيده وهذا كالمجمع عليه ولكن لا ينبغي اي لا يجوز ان يقطع السارق احد
الا الامام الذي يحكم وفي نسخة الا الامام الذي اليه الحكم ~~لا يقوم به الا الامام الذي~~
يحكم وفي نسخة الا الامام ~~الذي اليه الحكم~~ لانه لا يقوم به الا الامام او من حدم
ولاه الامام ذلك اي نيابة لما تقدم وهو قول ابي حنيفة اي خلافا للثلاثة
باب المختلس اي المختطف ليلا ونهارا
وفي المغرب الخلس اخذ الشيء من ظاهر بسرعة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب

ان رجلا اختلس شيا في زمن مروان بن الحكم يعني وهو امير المدينة حينئذ
فاراد مروان ان يقطع يده فدخل عليه زيد بن ثابت فاخبره انه وفي
نسخة ان لا قطع عليه قال محمد وبهذا ناخذ لا قطع في المختلس وهو
قول ابي حنيفة لما اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ليس على خاين ولا منتهب ولا مختلس قطع قال
الترمذي حديث حسن صحيح وسكت عنه عبد الحق في احكامه وابن
القطان بعده فهو صحيح عندهما وعن احمد يقطع جاحد العارية
وبه قال اسحاق لما اخرجه مسلم عن معمر عن الزهري عن عروة عن
عايشة قالت كانت امراة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبي
صلى الله عليه وسلم بقطع يدها واجيب بان ذكر العارية في هذا الحديث
وقع لقصد التعريف لا انه سبب للقطع فانها كانت كثيرة الاستعارة
والجحد حتى عرفت به واستمرت على ذلك حتى سرقت فامر النبي صلى الله عليه وسلم
بقطع يدها بدليل الاحاديث التي صرح فيها بالسرقة وقيل الحديث شرع
عما رويناه من حديث جابر وقيل ان قطعها كانت سياسة لتكرر ذلك
الفعل ابواب الحدود في الزنا اي انواعه من الرجم والجلد بالنسبة
الى الحر والعبد وهو بالقصر عند اهل الحجاز وبالمد عند اهل نجد ○
باب الرجم اي رجم الزاني بالحجارة
في فضا حتى يموت فيغسل ويكفن ويصلى عليه لما روى ابن ابي شيبة في مصنفه
في كتاب الجنايز عن ابي معاوية عن ابي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن
ابن بريدة قال لما رجم ماعز قالوا يا رسول الله ما نصنع به قال اصنعوا
به ما تصنعون بموتاكم من الغسل والكفن والحنوط والصلوة عليه
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود
عن عبد الله بن عباس انه سمع عمر بن الخطاب يقول الرجم في كتاب الله
تعالى حق اي ثابت حكمه وان نسخ لفظه على من زنى اي وطي في قبل خال
عن ملك وشبهه اذا احصن بصيغة الفاعل والمفعول من الرجال والنسا

يقال

يقال رجل محصن بالكسر اذا احصن نفسه بالنكاح وبالفتح اذا احصنه
غيره وقرئ بهما في ذا الحصن والمحصنات والمراد بالمحصن هنا حر
مكلف مسلم وطئ امراة قبل الزنا بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان
اذا قامت عليه البينة وهي شهادة اربعة بالزنا او كان الحبل اي مرغير
ان يكون لها زوج او الاعتراف اي باقراره اربعا بانه زنى في اربعة
مجالس وقال مالك والشافعي يكفي في الاقرار مرة واحدة وقال احمد
وابن ابي ليلى لا يشترط اختلاف مجالس المقر والادلة مبسوطة وسياتي
بعضها مضبوطة اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن
المسيب يقول لما صدر اي رجع عمر بن الخطاب من منى اي
عام حج في عهده اناخ اي راحلته بالابطح وهو المحصب ثم كوم
بتشديد الواو وكومة بضم الكاف يقال كوم التراب تكويما جعله
كومة بالضم اي قطعة ورفع راسها من بطحا اي رمال وحصباء ثم طرح
عليه ثوبه اي طرفه ثم استلقى اي رقد على قفاه ومد يديه الى السما
اي لاظهار التضرع والدعا فقال اللهم كبرت سني وطال عمري يقال
كبر في القدر من باب كرم وكبر في السن من باب علم على ما في المغرب
وضعفت قوتي اي وهنت قواي واعضائي في سكوني وحركتي
وانتشرت رعيتي اي كثرت وهي كل من حمله حفظ الراعي ونظره ومنه
حديث كلكم راع وكلكم مسول عن رعيته فاقبضني بكسر الموحدة اي
فتوفني اليك راجعا اليك راضيا مرضيا وراعيا مرعيا غير مضيع اي
لامر من اوامرك ولا مفرط اي مقصرا ومجاوزا لحكم من احكامك ثم
قدم المدينة فخطب الناس فقال ايها الناس قد سنت لكم السنن بصيغة
المجهول اي شرعت لكم الشرايع وفرضت لكم الفرايض وتركتم بصيغة
المفعول اي وتركتم النبي صلى الله عليه وسلم على الواضحة اي على الطريقة الظاهرة
المستقيمة المويدة بالكتاب والسنة القوية وصفق بتشديد الفا اي
ضرب باحدى يديه على الاخرى كما لجي وكان العرب يضرب احدى اليد

على الاخرى اذا اراد احدهما ان ينبه غيره ويستدعي اقباله عليه
وتدبر فعله اذا صاح على شي او تعجب من شي الا بكسر الهمزة وتشديد
اللام اي لكن ان لا تضلوا بالناس ان شرطيه والبا للتعديه ولا يبعد ان
ان تكون الا للتنبيه وان زايده ولا تقولوا ناهيه يمينا وشمالا اي
بالانتقال عن الجادة الى اطرافها واختلاف طرقها كما قال تعالى وان
هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله
ثم اياكم وليحيى ثم قال اياكم ان تهلكوا عن اية الرجم اي بسبب الغفلة
عنها وعدم العمل بها ان يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله اي احدهما
الرجم والاخر الجلد الثاني مقرر والاول غير محرر فقد رجم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورجمنا اي انا والصديق بمحضر من الصحابة من غير
نكير بل وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم قبلنا والذي نفسي بيده لولا
ان يقول الناس اي لولا مخافة قولهم وكراهيته زاد عمر بن الخطاب
في كتاب الله اي في القران شيا من غيره لكتبتها اي اية الرجم وهي الشيخ
والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة وزيد في رواية نكالا من الله
والله عزيز حكيم وقال يحيى سمعت مالكا يقول قوله الشيخ والشيخة يعني
الثيب والثيبة فانا قد قراناها اي ثم نسخت تلاوة وبقي حكمها قال
الزركشي ظاهره ان كتابتها جائزة وانما منعه قول الناس واذا كانت
جائزة لزم ان تكون ثابتة لان هذا شان المكتوب وقد يقال لو كانت
التلاوة باقية لبادر عمر ولم يعرج على مقالة الناس لانها لا تصلح
مانعا وبالجملة هذه الملازمة مشكل ذكره السيوطي قال سعيد
اي ابن المسيب فما انسلخ ذو الحجة اي ما فرغ ولا انتهى حتى قتل عمر والحديث
في الصحيحين من حديث ابن عباس ان عمر بن الخطاب خطب فقال ان الله
بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل عليه
اية الرجم فقراناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا
بعده واني خشيت ان طال بالناس الزمان ان يقول قائل ما نجد اية

الرجم

الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله فالرجم حق على
من زنى من الرجال والنسا اذا كان محصنا ان قامت البينة او كان
حمل او اعتراف وايم الله لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله عز وجل
لكتبتها اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان اليهود
اي طائفة منهم جاوا الى النبي صلى الله عليه وسلم واخبروه ان
رجلا منهم وامراة زنيا اي وهما محصنان فقال لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التورية في شان الرجم اي هل هو
مذكور فيها ام لا واذا كان فيها فلم لا تعملون بها وهو موافق لما عندنا
قال النووي قال العلما وهذا السوال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم
بينهم وانما هو لالزامهم بما يعتقدونه في كتابهم ذكره السيوطي
فقالوا نفضحهم بفتح الضاد اي نكشف مساويهما وقيل مساويهما
ويجلدان اي يضربان بالجلد مائة والحاصل انهم ابدلوا الجلد وانكروا
الرجم فقال لهم عبد الله بن سلام وهو من احبار اليهود لكن دخل
في الاسلام كذبتم اي في قولكما ان فيها الرجم فاتوا بالتورية
تحمل الامر والخبر فنشروها اي ففتحوها ووجدوا محلها فجعل
احدهم يده على اية الرجم ثم قرا ما قبلها وما بعدها وهذا يدل
على انهم ما حرفوها وابقوها على حالها الا انهم كانوا يحرفون عن
العمل بها فقال عبد الله بن سلام اي الذي وضع يده عليها ارفع يدك
اي عنها فرفع يده فاذا فيها اية الرجم الضمير للتورية والاظهر
تحتها اي تحت يده فقال اي اليهودي صدق يا محمد فيها اية الرجم
اي موجوده فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما
قال ابن عمر فرايت الرجل يحني على المراة بفتح وضم وسكون فنون
مفتوحة فهمزة اي يميل عليها يقيها الحجارة جملة حالية او استينا فيه
بينه اي يصونها عنها وليحني على المراة بسكون الحا المهملة وسكون
فكسر النون بعده نحتية ساكنة وقال سمعت مالكا يقول معنى يحني

يكبّ عليها حتى تقع الحجارة عليه دونها وقال ابن عبد البر اكثر شيوخنا
قالوا عن يحيى يحني بالحاء وقال بعضهم عنه بالجيم والصواب فيه عند
اهل العلم يجنا بالجيم والهمزة اي يميل عليها من جنا عليه اذا مال عليه
وعطف الميد وفي القاموس جنى عليه كفرح وجعل اكبّ وجنت على ولدها
عطفت كأمنت فتفسير الامام مالك يناسب مادة الجيم والهمزة على
كلام ابن عبد البر فتدبر وفي مختصر النهاية اجنى يجني اجناء وجنى
على الشي اكب ومجانا ميل في الظهر هذا في المهموز وذكر في المعتل جنى
عليه يجنو كتب وقيل اصل الهمزة وذكر في الجامع النثاء جنا عليه يجنو
واحنى يجني عطف واشفق ومنه اجناه على ولده قال محمد وبهذا
كله ناخذ ايما رجل حر مسلم زنى بامراة اي حرة مسلمة وقد تزوج
قبل ذلك اي ولو مرة امراة حرة مسلمة وجامعها اي حقيقة ليكون
جماعه حيث عرف طريق الحلال فعليه الرجم وهذا هو المحصن
اي شرعا فان كان لم يجامعها اي بعد تزوجها واما تزوجها ولم يدخل
بها اي مطلقا او دخل بها لكن لم يجامعها او كانت تحته امة يهودية
او نصرانية لم يكن بها محصن ولم يرجم وضرب مائة اي مائة
جلدة لقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة
والمراد بهما البكران والحديث رواه اصحاب الكتب الستة مختصرا
ومطولا من حديث ابن عمر واستدل به الشافعي على عدم اشتراط
الاسلام في الاحصان وهو رواية عن ابي يوسف ولنا ما روى اسحاق
بن راهويه من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
اشرك بالله فليس بمحصن قال اسحاق بن راهويه من حديث ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشرك بالله فليس بمحصن قال اسحاق رفعه
مرة فقال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقفه مرة ومن طريق اسحاق
بن راهويه رواه الدارقطني في سننه قال لم يرفعه غير اسحاق والصواب
انه موقوف والجواب عن وجهه عليه الصلاة والسلام لليهوديين انه

كان

كان بحكم التوبة قبل ان ينزل حكم القران فلما ترل نسخ ذلك والحكم بالمنسوخ باطل باب الاعتراف بالزنى حدثنا اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة اي ابن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني نسبة الى قبيلة بني جهينة بالتصغير انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما اقض بيننا بكتاب الله اي بحكمه قبل وكان ذلك قبل نسخ تلاوة اية الرجم وقال الاخر وهو افقههما اي حيث ظهر منه التادب منه اجل اي اعم يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي في ان اتكلم اي قبله قال تكلم قال ان ابني كان عسيفا بفتح عين وكسر سين مهملتين وسكون تحتية فقاف على هذا اي الرجل الحاضر يعني اي بريد اجيرا فصلى (؟) بامراته فاخبروني اي بعض اهل العلم ان على ابني جلد مائة اي لانه غير محصن فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي اي بعتقها او بتسليمها لخصمه ثم اني سالت اهل العلم اي الكبراء منهم عن جواز الافتداء فاخبروني انما على ابني جلد مائة اي حدا وتغريب عام اي سياسة وانما الرجم على امراته اي لكونها محصنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بالتخفيف اي للتنبيه والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله قال النووي يحتمل ان يكون المراد حكم الله وقيل هو اشارة الى قوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا وفسر النبي صلى الله عليه وسلم السبيل بالرجم في حق المحصن في حديث عبادة ابن الصامت عند مسلم وقيل هو اشارة الى اية الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما وهو مما نسخ تلاوته وبقي حكمه ذكره السيوطي اما غنمك وجاريتك فرد بصيغة المصدر اي مردود عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما اي سنة وامر انيسا بصيغة التصغير الاسلمي وهو ابن الضحاك وقال ابن عبد البر هو انيس بن مرثد قال النووي والاول هو الصحيح المشهور ان ياتي امراة الاخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها وفي الصحيحين فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت قال النووي هو محمول عند العلماء على اعلام المراة بان هذا

الرجل قذفها بانه وان لها عنده حد القذف فتطالب به او العفو الا ان
يعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل يجب عليها حد الزنا قال
ولا بد من هذا التاويل لان ظاهره انه بعث لاقامة حد الزنا وهذا
غير مراد لان حد الزنا لا يحتاط له بالبحث والتنقير عنه بل لو اقر
به الزاني استحب ان يلقن الرجوع فتعين التاويل المذكور والحديث
رواه البخاري ومسلم واستدل به مالك والشافعي انه يكفي في الاقرار
مرة واحدة ووجه الدلالة انه عليه الصلاة والسلام علق رجمها
باعترافها ولم يشترط الاربع اخبرنا مالك اخبرنا يعقوب بن
زيد عن ابيه زيد بن طلحة عن عبد الله بن ابي مليكه بالتصغير ان
امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته انها زنت وهي حامل
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى تضعي اي ما في
بطنك فلما وضعت اتته فقال لها اذهبي حتى ترضعيه اي
رضاعه فلما ارضعته اتته فقال لها اذهبي حتى تستودعيه اي تفرغي من
اي عند احد يربيه ويحاضنه فاستودعته ثم جاءته فامر بها فاقيم
عليها الحد وروى الجماعة الا البخاري من حديث عمران بن
حصين ان امراة من جهينة اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى
من الزنا فقالت يا نبي الله اصبت حدا فاقمه علي فدعا النبي صلى الله
عليه وسلم وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فائتني بها ففعل
فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم فشدت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت
ثم صلى عليها فقال له عمر تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت فقال لقد
تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت
توبة افضل من ان جادت بنفسها لله وروى مسلم عن بريدة قال اتت امراة
من غامد من الازد فقالت يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجعي
واستغفري وتوبي قالت اتريد ان ترددني كما رددت ماعزا وما ذاك
قالت اني حبلى من زنا فقال لها حتى تضعي ما في بطنك قال فكفلها رجل
من الانصار حتى وضعت ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت

الغامدية

الغامدية قال اذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه
فقام رجل من الانصار الي رضاعه يا رسول الله فرجمها وهذا وما قبله
يدلان علي ان تكرار الاقرار ليس بشرط واجيب عن حديث العسيف
بان معناه واغد يا انيس علي امراة هذا فان اعترفت الاعتراف
المعهود بالردا اربع مرات واما حديث الغامدية ونحوه فالجواب
عنه ان الراوي قد يختصر الحديث ولا يلزم من عدم ذكره عدم الوقوع
وايضا فقد ورد في مسند البزار انه رد الغامدية اربع مرات
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان رجلا اعترف بالزنا علي نفسه
علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمان حياته اشهد علي
نفسه اربع شهادات فامر به فجلد قال ابن شهاب فمن اجل
ذلك يوخذ المرء باعترافه علي نفسه اي اذا تكرر في باب الزنا وهذا
الحديث يدل علي اعتبار الاقرار اربع مرات وسياتي ما يويده من الروايات
اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم ان رجلا اعترف علي نفسه بالزنا
علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالزنا اي اربع مرات فدعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بسوط فاتي بسوط مكسور فقال فوق هذا
اي في القوة فاتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته اي طرفه كذا في المشارق
وفي الصحاح ثمرة السياط عقد اطرافها وفي المغرب عذبتها وذنبها
وطرفها وفي الايضاح اذا ضرب بها تصير كل ضربة ضربتين وفي المغرب
ذكر الطحاوي ان عليا رضي الله عنه جلد الوليد بسوط له طرفان وفي رواية
له ذنبان اربعين جلدة فكانت الضربة ضربتين فقال اي النبي صلى
الله عليه وسلم بين هذين اي لان الوسط هو المعتدل في جميع الامور
فاتي بسوط قد ركب به بصيغة المجهول فانه اذا ركب بالسوط ذهب
طرفه ولان اي ولين فامر به فجلد ثم قال ايها الناس قد ان لكم اي
جاء وقتكم وحان ان تنتهوا عن حدود الله اي ارتكابها فمن اصاب
من هذه القاذورات اي السيئات المشبهة بالنجاسات شيا فليستتر

اي فليستر نفسه بستر الله بفتح السين او كسرها اي بسبب ما ستر الله
عليه فانه اي الشان من يبد من الابداء اي يظهر لنا صفحته اي حرمته
نقم عليه كتاب الله عز وجل اي حتى اقامته والحديث كذا في موطا
الي مصعب عن مالك وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن عيسى بن يونس
عن حنظلة السدوسي قال سمعت انس بن مالك يقول كان يومر بالسوط
فيقطع ثمرته ثم يدق بين حجرين حتى يلين ثم يضرب به قلنا لانس في
زمان من كان هذا قال في زمان عمر بن الخطاب اخبرنا مالك اخبرنا
نافع ان صفية بنت ابي عبيد حدثت عن ابي بكر الصديق ان رجلا
وقع على جارية بكر اي جامع بنت بكر فاحبلها ثم اعترف على نفسه انه
زنى اي الاعتراف المشهور ولم يكن احصن اي وكان بكرا ايضا فامر
به ابو بكر الصديق فجلد الحد اي فجلد بالجلد مائة جلدة ثم نفي اي
غرب الى فدك بفتح الفاء والدال قرية بناحية الحجاز افاءها الله تعالى
على نبيه صلى الله عليه وسلم وقد تنازعها علي والعباس رضي الله عنهم كذا في المغرب ولا جمع في غير المحصن بين جلد ونفي
الا تعزيرا او سياسة لا حدا وقال الشافعي واحمد والثوري والاوزاعي
يجمع بينهما وقال مالك يجمع بينهما في الرجل دون المراة وفي الحر دون العبد
وقال الشافعي واحمد نفي العبد نصف سنة ومن نفي حبس في الموضع
الذي نفي اليه ولهم ما روى البخاري من حديث زيد بن خالد عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه امر فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وباقامة
الحد عليه وما روى الترمذي من حديث نافع عن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر ضرب وغرب وان عمر
ضرب وغرب ولنا ما روى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري
عن ابن المسيب قال غرب عمر ربيعة بن امية بن خلف في الشراب الى خيبر
فلحق بهرقل فتنصر فقال لا اغرب بعده مسلما وروى ايضا عن ابي حنيفة
عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي قال قال ابن مسعود في البكر تزني

بالبكر

باليكن جلدا ان ماله مايه و ينيفا ن سنة قال د و قال علي جيبها سوا الفتنتز
ان ينيفا ورواه ايضا بهذا السند محمد بن الحسن في الاثار اخبرنا
مالك حدثنا يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب قال السيوطي
وصل البخاري ومسلم من طريق شعيب بن ابي حمزة عن الزهري عن
سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة يقول ان رجلا من اسلم
وهو ماعز باتفاق الحفاظ كما قال السيوطي اتى ابا بكر فقال الاخر قد
زنى وهو بهمزة مفتوحة مقصورة وخاء معجمة مكسورة فراء
الارذل والادذاء والابعد وقيل اللئيم وقيل الشقي ومراده نفسه قال
توبيخا لها وتفسيرا لحالها وقيل يحتمل ان ماعزا قال ثم نبت فاستقبح الراوي
ان يودي اللفظ بعينه ويحتمل ان ماعزا هو الذي نطق والاشبه باعتراف
نفسه بالزنى فقال له ابو بكر هل ذكرت هذا لاحد غيري كانه اراد هل
ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم ام لا قال لا قال ابو بكر تب الى الله عز وجل اي
بينك وبين الخلق واستتر بستر الله اي بينك وبين الخلق فان الله تعالى
يقبل التوبة عن عباده اي اذا صحت شرائطها فلم تقرره نفسه بفتح القاف
وكسر القاف وتشديد الراء اي لم تطمئن بكلام الصديق نفسه حتى
اتى عمر بن الخطاب فقال له كما قال لابي بكر فقال له عمر كما قال ابو
بكر قال سعيد اي ابن المسيب فلم تقرره نفسه حتى اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال له ان الاخر قد زنى قال سعيد فاعرض عنه النبي صلى الله
عليه وسلم قال فقال له ذلك مرارا اي مرتين او ثلاثا كل ذلك يعرض
عنه حتى اذا اكثر اي زاد على مرتبة الجمع وصار اربعا بعث الى اهله
فقال ايشتكي اي من خلل بعقله بان يكون معتوها ابه جنة بكسر الجيم
اي جنون قالوا يا رسول الله انه لصحيح اي ذو عقل قال اي له ابكر ام
ثيب فامر به فرجم فهذا يدل باعتبار التعدد في الاقرار واما قولهم
انه عليه الصلاة والسلام رد ماعزا اربع مرات لانه ظن ان به خللا
شيئا في الجواب عنه انه عليه الصلاة والسلام سال عن عقله بعد اعترافه الرابعة

لما روى البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبد الله ان رجلا
من اسلم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنى ثم اعترف
فاعرض عنه حتى شهد على نفسه اربع شهادات فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم ابك جنون قال لا قال فهل احصنت قال نعم فامر به فرجم
زاد البخاري فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه ولو كان
التكرار اربعا انما هو لاختبار عقله لما كان في السؤال عنه بعد
الرابعة فائدة وكيف وقد ورد انه عليه السلام رده بعد ان اختبر
عقله فيما رواه مسلم من حديث بريدة ان ماعزا اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرده ثم اتاه الثانية من الغد فرده ثم ارسل الى قومه
هل تعلمون بعقله باسا فقالوا ما نعلمه الا وفي العقل من صالحينا فاتاه
الثالثة فارسل اليهم ايضا يسال عنه فاخبروه انه لا باس به ولا بعقله
فلما كان في الرابعة حفر له حفرة ورجمه وفي مسند احمد عن ابي بكر
انه قال لماعز بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم بعد اعترافه ثلاث
مرات ان اعترفت الرابعة رجمك وهذا صريح في الدلالة على اشتراط
الاربع لكن في اسناده جابر الجعفي واما قولهم انه جاء في الصحيح انه
عليه الصلاة والسلام رده مرتين او ثلاث مرات فالجواب عنه
انه رده مرتين واختصره الراوي ومما يدل على ذلك ما رواه ابو داود
والنسائي من حديث سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم يا غربي مالك فاعترف مرتين فقال اذهبوا به ثم قال ردوه
فاعترف مرتين حتى اعترف اربعا فقال اذهبوا به فارجموه فتبين
من هذا ان المرتين المذكورتين في الصحيح من الاربع وكذلك رواية
الثلاث ومعنى ذلك الاحاديث والله اعلم اخبرنا مالك اخبرنا
يحيى بن سعيد وهو من اكابر التابعين انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لرجل من اسلم يدعى اي يلقب ويسمى هزالا بفتح الهاء
وتشديد الزاي لو سترته بردائك وهو كناية عن خفاء امره لكان

خيرا

خيرا لك اي من اظهاره ونذره قيل كانت لهزال مولاة فوقع عليها ماعز
فاشار اليه هزال ان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيخبره يريد به السوء والهلاك
قصاصا لفعله بمولاته قال يحيى اي ابن سعيد فحدثت بهذا الحديث
في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال فقال هزال جدي والحديث صحيح
حق اي ثابت بلا شبهة واستدل به على ان الستر في الحدود افضل
قال محمد وبهذا نأخذ ولا يحد الرجل اي ولا المرأة باعترافه
بالزنا حتى يقر اربع مرات اي خلافا لبعضهم في اربع مجالس
مختلفة اي خلافا لآخرين وكذلك جاءت السنة اي الثابتة الصريحة
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وان اقر اربع مرات
ثم رجع اي قبل حده او في وسطه قبل رجوعه وخلي سبيله
بصيغة المجهول اي ترك عنه وهو قول الشافعي واحمد ورواية عن
مالك وعنه انه لا يخلى لان الحد وجب باقراره فلا يبطل بعد ذلك
بانكاره وعنه ان ذكر لاقراره تاويلا بان قال حسبت ان فخذه
زنى خلي ثم انه على انه اذا رجع قبل كمال الحد لان الرجوع يحتمل الصدق
كالاقرار وليس احد يكذبه فيه بخلاف ما فيه حق العبد وهو القصاص
والقذف لوجود من يكذبه والله اعلم باب
الاستكراه في الزنا اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبدا كان يقوم
على رقيق الخمس اي قيام الخدمة والانفاق في النفقة وانه استكره جارية
من ذلك الرقيق فوقع بها اي فجامعها كرها لها فجلده عمر بن الخطاب
اي لانه كان بكرا ونفاه اي سياسة ولم يجلد الوليدة اي الجارية
من اجل انه استكرهها قال تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن
تحصنا لتبتغوا عرض الحيوة الدنيا ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن
غفور رحيم اي لهن كما قرئ بها اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب
ان عبد الملك بن مروان قضى في امراة اصيبت مستكرهة بصداقها
اي بمهر مثلها على من فعل ذلك اي زنى بها مكرهة قال محمد اذا استكرهت

المراة اي حرة او امة فلا حد عليها وعلى من استكرهها الحد اي
اذا ثبت ببينة او اقرار فاذا وجب الحد بطل الصداق اي عندنا لانه لا يجمع
بين القطع والضمان ولا يجب الحد والصداق في جماع واحد
احتراز عن انه اذا وقع جماع ثان ولم يحد لشبهة فانه يجب به
الصداق ولعل حكم مروان محمول على ذلك وهذا معنى قوله فان
درئ عنه الحد اي دفع بشبهة اي في الفعل او الذات كما هو مذكور
في المبسوطات وجب عليه الصداق وهو قول ابي حنيفة وابراهيم
النخعي والعامة من فقهائنا والله اعلم باب
حد المماليك في الزنى والسكر احتراز من نحو القتل والسرقة فانه لا فرق
فيهما بين الاحرار والمماليك اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد
ان سليمان بن يسار اخبره عن عبد الله بن عياش بتشديد تحتية ثم
شين معجمة بن ابي ربيعة المخزومي قال امرني عمر بن الخطاب
في فتية من قريش جمع فتى وهو الشاب القوي الحديث ويستعار للملوك
وان كان شيخا كالغلام ذكره في المغرب والمعنى امرني مع جماعة من قريش
فجلدنا ولائد جمع وليدة وهي الجارية من ولائد الامارة بكسر الهمزة وفتح
اي سلطنة الخليفة وهو عمر رضي الله عنه خمسين خمسين اي لكل جارية
خمسين جلدة في الزنا اي في حد من الزنا وذلك لقوله تعالى فاذا احصن
فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب اي الجلد
اذ الرجم لا يتنصف ولان الاحصان معدوم في حقهن لفقد شرطه
وهو الحرية واذا ثبت التنصيف في الاماء للرق ثبت في العبيد دلالة اذ النص
الوارد في احد المثلين وارد في الاخر اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة اي ابن مسعود عن ابي هريرة وعن زيد
ابن خالد الجهني اي عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة
اي الجارية ولم تحصن بفتح الصاد وكسرها وسكون النون وتخفيفها
وعن النووي قال الطحاوي لم يذكر احد من الرواة قوله ولم تحصن

غير

ولم يحصن غير مالك واشار الى تضعيفها بذلك وانكر الحفاظ هذا على الطحاوي
قالوا بل روى هذه اللفظ ابن عيينة ويحيى بن سعيد فحصل ان هذه اللفظ صحيحة
وليس فيها حكم مخالف لانها للاية تجلد نصف جلد الحرة سواء احصنت ام لا ذكره
السيوطي فقال اذا زنت فاجلدوها اي بنصف جلد الحرة ثم اذا زنت
فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير اي بمضفور من الحبل قال ابن شهاب
لا ادري اي لا اعرف أبعد الثالثة او الرابعة وقع قوله ثم بيعوها ولو
بضفير والضفير الحبل يحتمل ان يكون من كلام الزهري او من تفسير غيره قال
محمد وبهذا نأخذ على المملوك والمملوكة في حد الزنا نصف حد الحر خمسين
جلدة اي في الزنا وكذلك القذف اي يحد ان نصف حد الحر اربعين جلدة
وشرب الخمر اي وكذلك يحد ان اربعين في الخمر مطلقا قليلا كان او كثيرا
والسكر اي من غير الخمر كالنبيذ ونحوه وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا الا ان السكران في حق الحد زائل العقل بناء على قول ابي حنيفة وهو من
لا يعرف الرجال من النساء ولا الارض من السماء واما في حق الحد فحده
اختلاط الكلام احتياطا في الجهتين وقال ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي
واحمد المسكرات مطلقا اي في حق الحد وفي حق الحرمة هو الذي يخلط في كلامه
قال في المبسوط واليه اكثر المشايخ واختاره للفتوى لانه هو المتعارف اخبرنا
مالك اخبرنا ابو الزناد عن عمر بن عبد العزيز انه جلد عبدا في فرية
بكسر الفاء وهي الكذبة والمراد بها هنا القذف ثمانين اي جلدة قال ابو الزناد
فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة اي عن ذلك فقال ادركت عثمان بن عفان
والخلفاء هلم جرا اي من بعده كعلي والحسن ومعاوية فما رأيت احدا ضرب
عبدا في فرية اكثر من اربعين قال محمد وبهذا نأخذ لا يضرب العبد في القرية
الا اربعين جلدة نصف حد الحر اي قياسا على حده في الزنا من التنصيف
ولعل عمر بن عبد العزيز خص حكم التنصيف بالزنا واجرى حد القذف
على عمومه وهو من الائمة المجتهدين وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
ويؤيدهم ما ذكره بقوله اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب وسئل عن حد

العبد في الخمر فقال بلغنا اي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان عليه نصف حد
الحر وان عمر وعليا وغيرهما ذوابن عامر جلدوا عبيدهم نصف حد الحر
في الخمر اي فهذا قياس اجمعوا عليه فينبغي ان يكون حكم القذف كذلك الا ان
نص في باب القذف حق العبد قال محمد وبهذا كله ناخذ الحد في الخمر
مطلقا والسكر اي وفيه من غيرهما بان في القذف حق العبد قال محمد وبهذا
ثمانون اي في الحر وحد العبد في ذلك اربعون وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا رحمهم الله باب الحد في التعريض
اي بالقذف دون التصريح اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال سبق ذكره
محمد بن عبد الرحمن اي ابن حارثة بن نعمان الانصاري عن امه عمرة بنت عبد
الرحمن تابعية مشهورة ان رجلين في زمان عمر استبا اي سب كل واحد
منهما الاخر فقال احدهما ما ابي بزان ولا امي بزانية فاستشار في ذلك
عمر بن الخطاب اي بقية الاصحاب فقال قائل مدح اباه وامه
اي فلا يلزمه شيء ثم قال الاخر قد كان لابيه وامه مدح سوى هذا
اي فيلزمه الحد لان التلويح ابلغ من التصريح نرى ان تجلده الحد فجلده
عمر الحد ثمانين قال محمد قد اختلف في هذا اي الحكم على عمر بن الخطاب
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم لا نرى عليه حدا مدح
اباه وامه اي وبعضهم اشاروا الى الحد كما سبق فاخذ بقول من درأ
الحد منهم اي لانه احوط ومن درأ الحد وقال ليس في التعريض
جلد علي بن ابي طالب وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا وقال مالك واحمد في رواية يحد عملا بقول عمر وهذا فقد ولت
ما رواه البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة ان اعرابيا قال يا رسول الله
ان امرأتي ولدت غلاما اسود قال هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال
حمر قال فهل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال فانى اتاها ذلك
قال لعله نزعه عرق قال وكذلك هذا الولد لعله نزعه عرق وترجم
عليه البخاري باب اذا عرض بنفي الولد وزاد في لفظ واني انكرته لعرض

بانه

في القذف ايضا لانه تعالى اوجب الحد في القذف بتصريح الزنا فلم يمكن
لنا ايجابه بكنايته الحاقا لها به دلالة لان الكناية دون التصريح لما فيها
من الاحتمال والله اعلم بحقايق الاحوال باب الحد في الشرب
اي في شرب الخمر ونحوها اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن السايب
بن يزيد اخبره قال خرج علينا عمر بن الخطاب فقال اني وجدت من فلان
ريح شراب فقيل فلان كناية عن ابنه وله ثلثة اولاد كل منهم يسمى بعبد
الرحمن وهم عبد الرحمن الاكبر وله صحبة وعبد الرحمن الاوسط وهو
الذي جلده في الخمر وعبد الرحمن الاصغر وهو والد المجبر بفتح الموحدة
فسألته اي الفلان فزعم انه شرب الطلا بكسر اوله ممدود وهو الشراب
المطبوخ من عصير العنب كذا في النهاية وقيل هو ماء عنب طبخ فذهب
اقل من ثلثه وانا سايل عنه وليجيء وانا سايل عما شرب فان كان
يسكر اي كثيره جلدته الحد فجلده الحد اي حدا تاما واعلم انه لا يحد
بمجرد الريح لاحتمال ان يكون مكرها او مضطرا وقال مالك وهو رواية
عن احمد يحد من وجد منه ريحها الخمر لان ريحها منه تدل على شربها
فصار كاقراره بالشرب اخبرنا مالك اخبرنا ثور بن زيد وفي نسخة
يزيد الديلي بكسر الدال المهملة وسكون المثناة التحتية نسبة الى حي
من تغلب ان عمر بن الخطاب استشار في الخمر اي في قدر حدها بقية الاصحاب
يشربها الرجل اي باختياره فقال علي بن ابي طالب ارى ان يضرب
ثمانين اي جلدة اذا كان حرا فانه اذا شربها سكر كفرح نقيض صحا
واذا سكر هذى اي تكلم بما هو غير معقول واذا هذى افترى
اي غالبا وعلى المفتري ثمانون جلدة نصا او كما قال اي علي فيكون
نقلا بالمعنى وفي رواية بعد افترى وعلى المفتري ثمانون جلدة
حد الفرية فجلد عمر في الخمر ثمانين اي موافقة لعلي لا تقليدا له وبه
قال مالك واحمد في رواية واختاره ابن المنذر وقال الشافعي
واحمد في رواية يحد الحر اربعين والعبد نصفه ولو ضرب

العبد في الخمر فقال بلغنا اي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان عليه نصف حد
الحر وان عمر وعليا وعثمان وابن عامر جلدوا عبيدهم نصف حد الحر
في الخمر اي بهذا قياس اجمعوا عليه فينبغي ان يكون حكم القذف كذلك الا ان
في باب القذف حق العبد قال محمد وبهذا كله ناخذ الحد في الخمر
مطلقا والسكر اي وفيه من غيرها باب في القذف حق العبد قال محمد وبهذا
ثمانون اي في الحر وحد العبد في ذلك اربعون وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا رحمهم الله باب
اي بالقذف دون التصريح الحد في التعريض
اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن اي ابن حارثة بن نعمان الانصاري عن امه عمرة بنت عبد
الرحمن تابعية مشهورة ان رجلين في زمان عمر استبا اي سب كل واحد
منهما الاخر فقال احدهما ما ابي بزان ولا امي بزانية فاستشار في ذلك
عمر بن الخطاب اي بقية الاصحاب فقال قائل مدح اباه وامه
اي فلا يلزم مدحه شيء ثم قال الاخر قد كان لابيه وامه مدح سوى هذا
اي فلزمه الحد لان التلويح ابلغ من التصريح نرى ان تجلده الحد فجلده
عمر الحد ثمانين قال محمد قد اختلف في هذا اي حكم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم لا نرى عليه حدا على عمر بن الخطاب
اباه وامه اي وبعضهم اشاروا الى الحد كما سبق فاخذنا بقول من درأ
الحد منهم اي لانه احوط ومن درء الحد وقال ليس في التعريض
جلد علي بن ابي طالب وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا وقال مالك واحمد في رواية يحد بقول عمر ومن وافقه ولنا
ما رواه البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة ان اعرابيا قال يا رسول الله
ان امراتي ولدت غلاما اسود قال هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال
حمر قال فهل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال فاني اتاها ذلك
قال لعله نزعه عرق قال وكذلك هذا الولد لعله نزعه عرق وترجم
عليه البخاري باب اذا عرض بنفي الولد وزاد في لفظ واني انكرته لعرض

في القذف ايضا ولانه تعالى اوجب الحد في القذف في تصريح الزنا فلم يمكن
لنا ايجابه بكناية الحاقا لها به دلالة لان الكناية دون التصريح لما فيها
من الاحتمال والله اعلم بحقائق الاحوال باب الحد في الشرب
اي في شرب الخمر ونحوها اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن السائب
بن يزيد اخبره قال خرج علينا عمر بن الخطاب فقال اني وجدت من فلان
[illegible]

بانه ينفيه وما روى ابو داود والنسائي من حديث ابن عباس قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امراتي لا تمنع يد لامس قال غربها اي طلقها
كما في رواية قال اخاف ان تتبعها نفسي قال فاستمتع بها وفي رواية فامسكها
وقوله لا تمنع يد لامس كناية عن زناها ولان الله تعالى فرق بين التعريض
بالخطبة في العدة فاباحه وبين التصريح فمنعه حيث قال ولا جناح عليكم
فيما عرضتم به من خطبة النساء الاية فكذا يفرق بينهما في القذف

[illegible]
نقلا بالمعنى وفي رواية بعد الفترى وعلى المفتري ثمانون جلدة
حد الفرية فجلد عمر في الخمر ثمانين اي موافقة لعلي لا تقليدا له وبه
قال مالك واحمد في رواية واختاره ابن المنذر وقال الشافعي
واحمد في رواية يحد الحر اربعين والعبد نصفه ولو ضرب

قريبا من ذلك با طرف الثياب والنعال كفى على اصح الوجهين عنده
ولو راى الامام ان يجلده ثمانين جاز على الاظهر وفي وجه يتعين
الجلد بالسياط روى البخاري في صحيحه من حديث السائب بن
يزيد قال كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وامرة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر فنقوم اليه بايدينا ونعالنا
وارديتنا حتى كان اخر امرة عمر فجلد اربعين حتى عتوا وفسقوا
جلد ثمانين وروى مسلم من حديث انس بن مالك ان النبي صلى
الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجرائد والنعال ثم جلد ابو بكر اربعين
فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال ما ترون في جلد الخمر
فقال عبد الرحمن بن عوف ارى ان تجعله كاخف الحدود قال فجلد
عمر ثمانين باب البتع والغبيراء وغير ذلك
البتع بكسر الموحدة وسكون الفوقية نبيذ من العسل باليمن كذا في
المغرب وفي النهاية البتع بالسكون وقد تحرك نبيذ العسل وفي القاموس
البتع بالكسر وكعنب نبيذ العسل المشتد انتهى والغبيرا بالتصغير
ممدودا ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة كذا في النهاية
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة عن عبد الرحمن
عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال
كل شراب اسكر فهو حرام النبيذ المحرم هو الذي يحد عندنا من كثيره
وهو ما اسكر ولا يحد من قليله وهو ما لا يسكر وبه قال النخعي
وابو وايل وقال مالك والشافعي واحمد والاوزاعي والحسن
وقتادة وعمر بن عبد العزيز يحد في قليله وكثيره كالخمر وقال
ابو ثور من شربه متاولا فلا حد عليه لانه مختلف فيه فاشبه
النكاح بلا ولي ولنا ما روى ابن ابي شيبة في مصنفه ان عمر
بن الخطاب ساير رجلا في سفر وكان صائما فلما افطر
هوى الى قربة لعمر معلقة فيها نبيذ فشرب منها فسكر فضربه

عمر

عمر الحد فقال انما شربت من قربتك فقال له عمر انما جلدتك لسكرك
واعلم انه يحد صاحيا وبه قال مالك والشافعي واحمد ليحصل
المقصود من الحد وهو الانزجار اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء
بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيراء فقال لا خير فيها
اي لا في قليلها ولا في كثيرها ونهى عنها اي مطلقا نهي تنزيه او تحريم
فسألت زيدا وليحيى قال مالك فسألت زيد بن اسلم ما الغبيراء
فقال السكركة بضم مهملة وكاف مضمومتين وراء ساكنة وهي لفظة
حبشية وقد مر تفصيل المسألة كما في النهاية باب تحريم الخمر
وما يكره من الاشربة اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابي
وعلة المصري انه سأل ابن عباس عما يعصر من العنب فقال ابن عباس
اهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر اي مزادة تم
فيها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل علمت ان الله عز وجل حرمها
قال لا فساره اي ناجى الرجل انسان الى جنبه والمعنى فكلمه سرا بالمسار
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بما ساررته قال امرته ببيعها اي ظنا
منه انه يحرم شربها لا بيعها لمن يبيح شربها فقال ان الذي حرم شربها
اي مطلقا حرم بيعها اي قطعا قال اي الراوي ففتح اي الرجل المزادتين
بفتح الميم ظرف يحمل فيه الماء كالراوية والقربة كذا في النهاية بيده
حتى ذهب ما فيهما اي جميعهما اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر
ان رجلا من اهل العراق اي من الكوفة او البصرة قال لعبد الله
بن عمر انا نبتاع اي نشتري من ثمر النخل والعنب والقصب اي قصب
السكر فنعصره خمرا اي فنصيره خمرا فقال له عبد الله بن عمر اني اشهد
الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والانس اني لا امركم ان تبايعوها
فلا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها اي انفسكم وغيركم وهو
من سقى او اسقى وليحيى اني لا امركم ان تبيعوها ولا تبتاعوها
ولا تعصروها ولا تشربوها ولا تسقوها اي غيركم فانها اي باطلا قطعا

رجس اي نجس من عمل الشيطان اي فاجتنبوه لعلكم تفلحون كما في الاية
قال محمد وبهذا نأخذ ما كرهنا اي حرمنا شربه من الاشربة الخمر
وهي حرام قطعا والسكر بفتحتين عصير الرطب اذا اشتد على المغرب
او نحو ذلك اي من انواع النبيذ كالبتع والغبيراء فلا خير في بيعه اي
ولو لغير مسلم ولا اكل ثمنه اي لانه لا ثمن له اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب
الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها بصيغة المجهول بتخفيف الراء اي صار
محروما عنها في الاخرة فلم يعط في الجنة ولم يسقها بصيغة المجهول قيل
هذا كالتعليق بعدم دخوله الجنة لان من دخلها شرب من خمورها
فالحديث محمول على المستحل او على المبالغة في الزجر والوعيد والتحذير
منها على الوجه الاكيد وقيل يدخلها لكن لا يشرب بها لانه ينسى شهوتها
فيفوت عنه بعض لذات الجنة ولا يبعد ان يقال لا يشرب معاه فيها
كما يشرب بها اولياؤه ما شاء الله لا يشربها اخبرنا مالك اخبرنا اسحق
بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن مالك انه قال كنت
اي قبل تحريم الخمر اسقي بفتح الهمزة او ضمها ابا عبيدة بن الجراح وابا طلحة
الانصاري وابي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر الفضيخ بالفاء والصاد والخاء
المعجمتين شراب يتخذ من البسر المكسور حتى يسكر بنفسه فاتاهم آت فقال ان
الخمر قد حرمت اي حرمها الله فقال ابو طلحة وهو زوج ام انس
يا انس قم الى هذه الجرار بكسر الجيم جمع جرة بفتحها وهي ظروف كبار
من الخزف فاكسرها اي لسكب ما فيها فقمت الى مهراس بكسر الميم اي حجر
منقور فضربتها اي الجرار باسفله حتى تكسرت قال محمد النقيع عندنا
مكروه وهو شراب ينقع في الماء من غير طبخ كذا في النهاية وفي المغرب
انقع الزبيب في الخابية ونقعه القاه فيها ليبتل ويخرج منه الحلاوة
واسم الشراب نقيع ولا ينبغي اي ولا يحل ان يشرب من البسر والتمر
والزبيب جميعا وهو قول ابي حنيفة اذا كان شديدا يسكر اي واما
اذا لم يسكر فلا يحرم وهو من قبيل الخليطين وسيأتي الكلام عليه

باب

باب الخليطين وهو ان يجمع التمر والزبيب او الرطب والبسر ويطبخ ادنى طبخه ويترك الى ان يغلي ويشتد كذا في شرح الوقاية اخبرنا مالك اخبرنا الثقة عندي يقال انه مخرمة بن بكير عن بكير بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الكاف بن الاشج عن عبد الرحمن بن حباب بضم الحاء المهملة وتشديد الموحدة المخففة الاسلمي عن ابي قتادة الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شرب التمر والزبيب جميعا والزهو بفتح الزاي وسكون الهاء وهو الملون من البسر على ما في المغرب اي وعن شرب الزهو والرطب جميعا والبسر في النهي عن الخلط انه ربما اسرع التغير الى احدهما فيسكر وهو لا يعرف والحديث رواه يحيى في موطائه قال مالك وهو الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا انه يكره ذلك لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ البسر والتمر جميعا والتمر والزبيب جميعا ذهب مالك واحمد والشافعي في احد قوليه الى تحريم النبيذ الذي جمع فيه بين الخليطين المذكورين ونحوهما وان لم يكن المتخذ منهما مسكرا عملا بظاهر الحديث وابو حنيفة والشافعي في قوله الاخر لا يحرم ما لم يسكر فان قيل اخرج مسلم عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر والبسر وقال انبذوا كل واحد منهما على حدته اجيب بانه محمول على شدة العيش لو سعة على الناس روى هذا محمد في الاثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم باب نبيذ الدبا والمزفت الدبا بضم الدال وتشديد الموحدة ممدودة وقد يقصر وهي معروفه والمزفت بضم الميم وفتح الزاي وتشديد الفاء الوعاء المطلي بالزفت وهو القار وهذا مما يحدث التغير في الشراب سريعا ذكره في المغرب اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب في بعض مغازيه اي غزواته قال ابن عمر فاقبلت نحوه اي توجهت اليه لاسمع كلامه عليه السلام فانصرف اي من خطبته قبل ان ابلغه اي اصل اليه فقلت اي لبعض

الاصحاب ما قال اي من الامور الغريبة قالوا نهى ان ينبذ في الدبا والمزفت
وفي رواية زيادة والنقير والحنتم والنقير الخشب المنجور والحنتم الجرة
الخضراء وكان ذلك في اول الاسلام ثم نسخ بقوله عليه السلام كنت نهيتكم
عن الاشربة الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا
سكرا رواه مسلم عن بريدة اخبرنا مالك اخبرنا العلاء بن عبد
الرحمن عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ في الدباء والمزفت
كان ينبغي للامام محمد ان ينبه على النسخ

باب نبيذ الطلاء

بكسر الطاء كل ما يطلى به من قطران ونحوه ويقال لكل ما خثر اي غلظ
من الاشربة طلاء على التشبيه حتى سمي به المثلث كما في المغرب اخبرنا
مالك اخبرنا داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ
بضم الميم عن محمود بن لبيد بفتح فكسر الانصاري ان عمر بن الخطاب حين قدم
الشام شكى اليه اهل الشام وباء الارض اي من جهة هوائها وثقلها بكسر
ففتح اي ثقل ماء بها وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب لعله كان عندهم
نوع من الشراب غير الخمر من انواع النبيذ فقال اي عمر اشربوا العسل
اي فانه شفاء للناس كما في القرآن قالوا لا يصلحنا العسل اي لانه حلو ومزاجنا
حار قال له رجل من اهل الارض اي ارض الشام هل لك ان اجعل لك
من هذا الشراب شيئا لا يسكر قال نعم فطبخوه حتى ذهب ثلثاه وبقي
ثلثه فاتوا به عمر بن الخطاب فادخل اصبعه فيه ثم رفع يده فتبعه
وليحي فتبعها يتمطط اي يتمدد اراد انه كان ثخينا على ما في النهاية فقال
هذا الطلاء مثل طلاء الابل وفي رواية ما اشبه هذا بطلاء الابل اي ما
يطلى به من قطران ونحوه فامرهم ان يشربوه اي على سبيل التداوي
فقال عبادة بن الصامت احللتها والله قال كلا اي حاشا والله ما احللتها
اللهم اني لا احل لهم شيئا حرمته عليهم ولا احرم عليهم شيئا
احللته لهم قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بشرب الطلاء الذي قد ذهب
ثلثاه وبقي ثلثه وهو لا يسكر اي مطلقا او قليله فاما كل معتق بتشديد

المزوقية المفتوحة اي قد يسكر اي في ساعة او صح فلا خير فيه قال البخاري
وسرايت عمر وابي عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثلث وروى النسائي شربه
عن ابي موسى وقال ابو داود سالت احمد عن شرب الطلاء اذا ذهب
ثلثاه وبقي ثلثه فقال لا باس به قلت انهم يقولون انه يسكر قال لو كان
يسكر لما احله عمر ثم اعلم انه حل نبيذ التمر والزبيب مطبوخا ادنى
طبخه بان طبخ حتى نضج وان اشتد اذا شرب ما لم يسكر بلا نية لهو
وطرب بل بنية التقوى وكذا حل نبيذ العسل والتين والبر والشعير
والذرة وان لم يطبخ بلا نية لهو وطرب بل للتقوى لكن حل ذلك قول
ابي حنيفة وابي يوسف فلا يحد شاربه وان سكر منه وقال محمد كل ما
اسكر كثيره حرم قليله من اي نوع كان ويحد السكران فيه والفتوى في زماننا
على قول محمد لان الفساق يجتمعون عليها ويقصدون اللهو بشربها والسكر
بسببها

كتاب الفرايض

وهو السهام المقدرة في الميراث
وقيل المراد بالفرائض علم يعرف منه كيفية قسمة المواريث بين مستحقها
وقد ورد تعلموا الفرائض وعلموه الناس فانه نصف العلم وهو ينسى
وهو اول شيء ينزع من امتي رواه ابن ماجة والحاكم عن ابي هريرة وفي
رواية الترمذي عنه تعلموا الفرايض والقران وعلموا الناس فاني
مقبوض وفي رواية الدارمي والدارقطني تعلموا العلم وعلموه الناس
تعلموا الفرايض وعلموها الناس تعلموا القران وعلموه الناس فاني امرؤ
مقبوض والعلم سينقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في فريضة
لا يجد ان احدا يفصل بينهما اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن
قبيصة بفتح فكسر ابن ذويب تصغير ذيب بهمز ويبدل فيهما ان عمر
بن الخطاب فرض للجد اي حكم بالفريضة له الذي يفرض له اي للجد
الناس اي العامة من العلماء اليوم وهو الثلث مع الاخوة ورواه يحيى
في موطائه مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار انه قال فرض عمر
بن الخطاب وزيد بن ثابت للجد مع الاخوة قال محمد وبهذا ناخذ

في الجد اي مع الاخوة وهو اي مذهب عمر قول زيد ابن ثابت وبه
يقول العامة اي جمهور الفقهاء واما ابو حنيفة فانه كان في الجد
اي في حق الارث ياخذ بقول ابي بكر الصديق وعبد الله بن عباس
فلا يورث الاخوة معه اي مع الجد شيا اي بل الجد ياخذ جميع
المال لانه بمنزلة الاب فكما يسقطون بالاب فكذا بالجد وفي شرح الفرايض
السراجية للسيد قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه ومن تابعه
من الصحابة كابن عباس وابن الزبير وابن عمر وحذيفة بن اليمان
وابي سعيد الخدري وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابي موسى
الاشعري وعايشة وغيرهم رضي الله عنهم بنو الاعيان وبنو العلات
من الاخوة والاخوات اي لاب وام او لاب لا يورثون مع الجد
كما لا يرثون مع الاب بل الجد يستبد بجميع المال كالاب وهذا قول ابي حنيفة
وشريح وعطاء وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والحسن
وابن سيرين وبه يفتي عند الحنفية وقال علي وابن مسعود وزيد
بن ثابت يرثون مع الجد وهو قولهما وقول مالك والشافعي واما
بنو الاخياف اي الاخوة لام فيسقطون مع الجد اجماعا وهذه مسالة
مشكلة ولذا قال علي رضي الله عنه سلوني عن المعضلات الا مسالة
الجد وقد توقف بعضهم فيها وامتنع جماعة من الفتوى في الجد وقال
محمد بن سلمة نقضي فيه بالصلح وقال محمد بن الفضل البخاري
يدفع اليه السدس الذي اجمعت عليه الصحابة ويصالح عن الباقي
ثم ان ابا حنيفة اختار قول ابي بكر لانه ثبت على قوله ولم يختلف
عنه الرواية وقد روي عن عبيدة السلماني انه قال حفظت عن عمر
في الجد سبعين قضية يخالف بعضها بعضا وفي رواية ان عمر خطب
الناس فقال هل راى احد منكم النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجد
بشيء فقال رجل رايته حكم للجد بالسدس فقال مع من كانت
من الورثة فقال لا ادري فقال لا دريت ثم قام اخر فقال رايته

قضى للجد بالثلث فقال مع من كان من الورثة فقال لا ادري قال لا دريت
وعلى هذه الوتيرة شهد ثالث بالنصف ورابع بالجميع ثم انه جمع الصحابة رضي الله عنهم
ليتفقوا في الجد على قول واحد فسقطت حية من السقف فتفرقوا فعندئذ
فقال عمر ابى الله ان يجتمعوا في الجد على شيء ومما يدل على ما اختاره
ابو حنيفة ما نقل عن ابن عباس انه قال الا يتقي زيد يجعل ابن الابن
ابنا ولا يجعل اب الاب ابا ثم اعلم ان عليا وابن مسعود وزيد بن ثابت
بعد اتفاقهم على توريث الاخوة مع الجد اختلفوا في كيفية القسمة على
اقوال ثلثة ومحلها الكتب المبسوطة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن عثمان بن اسحق بن خرشة بفتحات عن قبيصة بن ذويب انه قال جاءت الجدة
اي ام الام الى ابي بكر تساله ميراثها فقال مالك اي ليس لك في كتاب الله
من شيء اي فريضة مقدرة وما علمنا اي نحن ومن حضرنا او الصيغة للتعظيم
في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من قوله وفعله شيئا اي مما
يكون لك فارجعي حتى اسال الناس اي بقية الصحابة قال اي الراوي
فسال الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت النبي وفي نسخة صحيحة حضرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اعطاها السدس فقال اي ابو بكر
هل معك غيرك اي في هذه الرواية اذ علمان خير من علم واحد
والا فالخبر الواحد العدل مقبول اتفاقا فقام محمد بن سلمة فقال مثل
ذلك فانفذه لها ابو بكر اي انفذ الحكم بالسدس للجدة ثم جاءت
الجدة الاخرى وهي ام الاب الى عمر بن الخطاب تساله ميراثها فقال
مالك في كتاب الله من شيء وما كان القضاء الذي قضى به الا لغيرك
اي فانها ام الام وما انا بزائد في الفرائض من شيء ولكن هو اي
المفروض او الحكم ذلك السدس بكسر الكاف اي لانه بادره عليه
فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها قال محمد وبهذا
ناخذ اذا اجتمعت الجدتان ام الام وام الاب فالسدس بينهما وان خلت
به احديهما فهو لها ولا ترث معها اي مع كل واحدة من الجدتين جدة فوقها

أي من أي جهة كانت وهذا مذهب علي وأحد الروايتين عن زيد بن ثابت
وفي رواية أخرى عنه أن القربى إن كانت من قبل الأب والبعدى من قبل الأم
فهما سواء وقد عمل بهذه الرواية مالك والشافعي في الأصح من قوليه
ويسقط الجدات كلهن بالأم ويسقط الأبويات دون الأميات أيضا
بالأب وهو قول عثمان وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم ونقل عن عمر
وابن مسعود وأبي موسى الأشعري أن أم الأب ترث مع الأب
واختاره شريح والحسن وابن سيرين لما رواه ابن مسعود من أنه
عليه السلام أعطى أم الأب السدس مع وجود الأب وأجيب بأن ما
رواه ابن مسعود مؤول بأنه يحتمل أن يكون أبو ذلك الميت رقيقا
أو كافرا وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا واعلم أن للجدة
السدس لأم كانت أو لأب واحدة كانت أو أكثر متحاذيات في الدرجة
كأم الأم وأم أم الأب لأن القربى تحجب البعدى أما إعطاء الجدة
الواحدة السدس فلما رواه أبو سعيد الخدري ومغيرة بن شعبة
وقبيصة بن ذويب من أنه عليه السلام أعطاها السدس وأما التشريك
بينهن في ذلك إذا كن أكثر متحاذيات فلما روي أن أم الأم جاءت إلى
الصديق وقالت أعطني ميراث ولد ابنتي فقال اصبري حتى أشاور
أصحابي فإني لم أجد لك في كتاب الله نصا ولم أسمع فيك من رسول الله
شيئا ثم سألهم فشهد المغيرة بإعطاء السدس فقال هل معك أحد
فشهد به أيضا محمد بن مسلمة فأعطاها ذلك ثم جاءت أم الأب وطلبت الميراث
فقال أرى أن ذلك السدس بينكما وهو لمن انفردت منكما فيه فشركهما
فيه وفي رواية أخرى أن أم الأم جاءت إلى عمر وقالت أنا أولى بالميراث
من أم الأب إذ لو ماتت لم يرثها ولد ولدها ولو مت ورثني ولد ولدي
فقال هو ذلك السدس فإذا اجتمعتما فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو
لها فحكم بالتشريك بينهما فقد أجمعوا على أن الجدات الصحيحات
المتحاذيات يتشاركن في السدس بالسوية وذهب ابن عباس إلى أن

الجدة ام الام تقوم مقام الام عند عدمها فتاخذ الثلث اذا لم يكن للميت ولد
ولا اخوة والسدس اذا كان له احدهما كما ان الجد اب الاب يقوم مقام
الاب عند عدمه ثم ان الام لا يزاحمها في فريضتها احد من الجدات فكذلك في
ام الام لا يزاحمها احد منهن وسوي بان الادلاء بالانثى ليس سببا لاستحقا
المدلى فريضة المدلي به كبنات البنات وبنات الاخوات لكنا تركنا هذا
القياس في الجدات بالسنة ولم يرد فيها ما زاد على السدس فاكتفينا به والله
سبحانه اعلم

باب ميراث العمة

اي والخالة
ونحوها من ذوي الارحام وهو من لا سهم له وليس بعصبة واكثر الصحابة
الخمر بن ثوث عنه عنهم اصحاب الفرايض والعصبات منهم عمر وعلي وابن
مسعود وابو عبيدة بن الجراح ومعاذ ابن جبل وابى الدرداء وابن
عباس في رواية عنه مشهورة وغيرهم وتابعهم في ذلك من التابعين
علقمة والنخعي وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد وبه قال
ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر ومن وافقهم وقال زيد بن ثابت
وابن عباس في رواية شاذة عنه لا ميراث لذوي الارحام ويوضع
المال في بيت المال وبه قال مالك والشافعي واحتجوا بانه تعالى ذكر في
ايات المواريث نصيب ذوي الفروض والعصبات ولم يذكر لذوي
الارحام شيئا ولو كان لهم حق لنبيه وما كان ربك نسيا وبانه عليه
السلام لما استخبر عن ميراث العمة والخالة قال اخبرني جبريل ان لا شي
لهما ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
اي اولى ميراث بعض فيما كتب الله وحكم به لان هذه الاية نسخت التوارث
بالموالات كما كان في ابتدا قدومه عليه السلام المدينة مما كان لمولى
الموالاة والمواخاة في ذلك الزمان صار مصروفا الى ذوي الرحم
وما بقي عندنا من ارث مولى الموالاة صار متاخرا عن ارث ذوي
الارحام فقد شرع الله لهم الميراث بل فصل بين ذي رحم ليس له
شي منهما فيكون ثابتا للكل بهذه الاية فلا يجب تفصيلهم كلهم

في امامة المواريث وايضا روي ان رجلا رمى بسهم الى سهل بن حنيف فقتله
ولم يكن له وارث الا خاله فكتب في ذلك ابو عبيدة بن الجراح الى عمر فاجابه
بانه عليه السلام قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا
وارث له وايضا لما مات ثابت بن الدحداح قال عليه السلام لقيس بن
عاصم هل تعرفون له نسبا فيكم فقال انه كان فينا غريبا فلا نعرف له الا
ابن اخت وهو ابو لبابة بن عبد المنذر فجعل رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم ميراثه له واجيب عن الحديث الذي رووه بانه محمول
على وروده قبل نزول الاية او على ان العمة والخالة لا ترثان مع عصبة
ولا مع ذي فرض يرد عليه فان الرد على ذوي الفروض مقدم على توريث
ذوي الارحام وانه كان يرثونه مع من لا يرد عليه كالزوج والزوجة اخبرنا
مالك اخبرنا محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم انه كان يسمع اباه كثيرا
اي سماعا كثيرا او في كثير من الاوقات يقول كان عمر بن الخطاب يقول عجبا
للعمة تورث ولا ترث قال محمد انما يعني عمر هذا
اي الكلام فيما نرى اي نظن انها تورث لان ابن الاخ ذو سهم ولا ترث
لانها ليست بذات سهم وحاصله انها لا ترث مع ارباب السهام كما لا ترث
مع اصحاب العصبات ولا يلزم منه انها لا ترث عند عدمها اذ قد ثبت عن
عمر وغيره توريث ذوي الارحام وهذا معنى قوله ونحن نروي
عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود اي
وغيرهم من الصحابة وعن جماعة من التابعين انهم قالوا في العمة
والخالة اذا لم يكن اي لم يوجد هناك ذو سهم ولا عصبة فللخالة
الثلث وللعمة الثلثان وهذا اذا اجتمعتا والا فالكل لكل منهما اذا انفردتا
وحديث اي صحيح يرويه اهل المدينة اي مسلسلا لا يستطيعون
اي المخالفون معاندته اي لكمال صحته ان ثابت بن الدحداح مات
ولا وارث له اي من اصحاب الفروض والعصبة فاعطى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابا لبابة بضم اللام ابن عبد المنذر وكان ابن اخته

جملة

بجملة معترضة بين المفعولين ميراثه اي ميراث كلالة ثابت وكان ابن شهاب
اي الزهري يورث العمة و الخالة وذوي القرابات اي من سائر ذوي الارحام
بقدر ابتهم اي بحسب قربهم وبعدهم في مراتبهم وكان من افقه
اهل المدينة واعلمهم بالرواية اي برواية الحديث والسنة
الخبر مالك اخبرنا محمد بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم
عن عبد الرحمن بن حنظلة بن عجلان بكسر اوله وفي نسخة ابن حنظلة بن
بن عجلان الزرقي بضم زاي وفتح راء نسبة الى عامر بن زريق بالتصغير
انه اخبره عن مولى لقريش كان قديما اي في قديم الايام يقال له ابن
مرسي بكسر ميم فسكون راء ففتح مهملة وهو مقصور منون قال كنت
جالسا عند عمر بن الخطاب اي يوما فلما صلى صلوة الظهر قال يا يرفا
بفتح اليا وسكون الراء ففاء مفتوحة بعدها همزة مضمومة وقد يبدل الفا
الخفة وهو مولى عمر وبروايه هلم ذلك الكتاب اي هاته واشار للكتاب
كتبه و في نسخة كان كتبه في شان العمة يسال عنه بصيغة المجهول ويستخبر
الله بالموحدة اي يطلب نص عليه من الله فيهم اي في ظهور امره هل لها
اي للعمة من شي اي مع ذوي الفروض والعصبة فاتي به يرفا ثم دعا
بتور بفتح فوقيه وسكون واو اناء يشرب فيه ماء او قدح شك من الراوي
وليس سوى او قدح فيه ماء فمحا ذلك الكتاب فيه ثم قال لو رضيك الله
اقرك اي ابقاك لو رضيك الله اقرك كرره للتاكيد باب النبي صلى
الله عليه وسلم هل يورث اي منه المال ام لا وقد ورد في الصحيح
العلماء ورثة الانبياء وان العلماء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا
العلم ومنه قوله تعالى وورث سليمن داود ويرثني ويرث من ال
يعقوب فالمراد ان النبي لا يورث منه المال بل النفي يحتمل الجنس
والمعهود وهو الاظهر لانه المقصود قال الباجي اجمع اهل السنة
ان هذا حكم جميع الانبياء وقال ابن علية ان ذلك لنبينا صلى الله عليه
وسلم خاصة وقالت الامامية ان جميع الانبياء يورثون

انا معاشر الانبياء لا يورث وكسر الراء خطاء رواية يعني لا دراية اذ حكى لا نورث بصيغة المعلوم اي لا نترك ميراثا لاحد وقد بسطنا بعض المسائل في جميع الوسائل لشرح الشمائل لا يستغني عنها ذو الفضائل باب لا يرث المسلم الكافر اعلم ان الكافر لا يرث من المسلم اجماعا ولا المسلم من الكافر على قول علي وزيد وعامة الصحابة واليه ذهب علماؤنا والشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين شتى والقياس ان يرث لقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى ومن العلو ان يرث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر منه واليه ذهب معاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين ومسروق والجواب ان المراد العلو بحسب الحجة او القهر والغلبة اي النصرة للمسلمين في العاقبة واما ان المسلم يرث عندنا من المرتد مع انه لا يرث من المسلم فلان ارث المسلم منه يستند الى حال اسلامه ولذا قال ابو حنيفة انه يورث منه ما اكتسبه في زمان اسلامه ويكون ما اكتسبه في زمان ارتداده فيا للمسلمين وقال كل منهما ورثته وقال الشافعي كلاهما فيء لانه مات كافرا والمسلم لا يرث الكافر ثم هو مال حربي لا امان له فيكون فيا اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي وهو زين العابدين عن عمر بن عثمان قال ابن عبد البر لا خلاف في ان عثمن له ولد يسمى عمر واخر يسمى عمرا وانما الاختلاف في ان هذا الحديث هل هو لعمر او فاصحاب ابن شهاب غير مالك يقولون فيه عن عمرو ومالك يقول فيه عن عمر عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر رواه احمد واصحاب الكتب الستة عنه ايضا مرفوعا لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر قال محمد وبهذا ناخذ لا يرث المسلم الكافر وفيه خلل في تقدم ولا الكافر المسلم وهذا اجماع والكفر اي انواعه ملة واحدة اي كما ذكره المزني في مختصره

عن الشافعي وذكره ابو القاسم عن مالك ايضا يتوارثون اي بسبب
كفرهم وان اختلفت مللهم فيرث اليهودي النصراني والنصارى
اليهودي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقها بنا وقال ابن ابي
ليلى اليهود والنصارى يتوارثون فيما بينهم ولا توارث بينهما وبين المجوس
واستدل بانهما قد اتفقا على التوحيد والاقرار بالنبوة وانزال الكتاب
فيهما على ملة واحدة بخلاف المجوس حيث ينكرون التوحيد ويثبتون
الهين يزدان واهرمن ولا يعترفون بنبي ولا كتاب منزل فهم اهل
ملة اخرى وذهب بعض الفقهاء الى منع التوارث بين اليهود والنصارى
ايضا لاختلاف اعتقاداتهم في النبي والكتاب فهما اهل ملتين شتى
كالمسلمين مع النصارى بخلاف اهل الاهواء كالمعتزلة والروافض والخوارج
ونحوها فانهم معترفون بالانبياء والكتب ويختلفون في تاويل الكتاب
والسنة وهذا لا يوجب اختلاف الملة الحديث عن الزهري عن ابن شهاب عن
علي بن حسين اي ابن علي قال ورث ابا طالب عقيل وطالب اي ابناه
الكافران حينئذ ولم يرثه علي اي لكونه مسلما اذ ذاك قال فلذلك

باب ميراث الولاء

تركنا نصيبنا من الشعب والله اعلم
وهو بفتح الواو والمد والمراد به هنا ولاء العتاقة وقد ورد الولاء
لمن اعتق رواه احمد والطبراني عن ابن عباس وفي رواية للطبراني
عن عبد الله بن ابي اوفى والحاكم والبيهقي عن ابن عمر الولاء لحمة
كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ورواه الشافعي في مسنده عن محمد
بن الحسن عن ابي يوسف عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
ايضا فمن عتق فولاؤه لسيده ذكرا كان سيده او انثى وان شرط عدمه
لما رواه اصحاب الكتب الستة من حديث عائشة انها لما اشترت
بريرة اشترط اهلها ان ولاءها لهم فسالت عائشة النبي صلى
الله عليه وسلم فقال اعتقيها فانما الولاء لمن اعتق واخر العصبات
النسبية مولى العتاقة وهو مقدم عندنا على ذوي الارحام

والرد على الفروض وهو قول علي وزيد وقال ابن مسعود هو مؤخر عن
ذوي الارحام ايضا واستدل بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض في كتاب الله اي بعضهم اقرب من بعض ممن ليس له رحم والميراث
مبني على القرب وبقوله عليه السلام لمن اعتق عبدا وهو مولاه فان
شكره فهو خير له وان كفره فهو شر له وان مات ولم يترك وارثا
وذوي الارحام من قبيل الورثة والجواب اما عن الاية فهو ان سبب
نزولها ما روي من انه عليه السلام لما قدم المدينة اخى بين المهاجرين
والانصار وكانوا يتوارثون بذلك فنسخ الله هذا الحكم بهذه الاية
وبين ان الرحم مقدم على المواخاة والموالاة ولا نزاع لنا في
تقدم ذوي الرحم على مولى الموالاة واما عن الحديث فهو انه عليه
السلام اراد بقوله ولم يدع وارثا انه لم يدع وارثا هو عصبة
الا ترى انه قال في الحمزة كنت انت عصبته ولم يقل انت وارثه واذا
كان مولى العتاقة عصبة وهو اخر العصبات كما دل عليه الحديث
كان مقدما على ذوي الارحام والرد لتقدم العصبات عليهما اخبرنا
مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عبد الملك
بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان اباه اخبره ان العاص
وهو اجوف لا ناقص كما توهم بن هشام هلك اي مات وترك بنين له
ثلاثة بالنصب على البدل اثنين لام اي ولاب كما سيأتي وبقوله ورجل
اي واحدا كبيرا لعلة بفتح العين وتشديد اللام وهي الضرة فيقال
للاخوة لاب وام بنو الاعيان وللاخوة لاب واحد وامهات شتى
بنو العلات وللاخوة لاباء شتى الاخياف فهلك احد الابنين اللذين
هما لام اي واحدة وترك مالا وموالي اي معتوقين له فورثه
اخوه لامه وابيه وورث ماله اي متروكاته وولاء مواليه
اي وورث ولاء موالي اخيه ثم هلك اخوه اي لامه وابيه
وترك ابنه واخاه لابيه اي لا لامه فقال ابنه فقد احرزت ما كان

ابي

ابي احرز من المال اي مال اخيه وولاء الموالي اي ومن ولاء مواليه
ايضا وقال اخوه اي لابيه ليس كذلك وفي نسخة ليس كذلك انما احرزت
المال اي بلا شبهة فاما ولاء الموالي فلا اي فلا احرزت او فلا سبيل لك
اليه ارايته اي اخبرني لو هلك اخي اليوم اي حيث لم يكن له اخ غيري الست
ارثه اي فالواجب ان ينتقل الى الولاء فاختصما الى عثمان بن عفان
فقضى لاخيه بولاء الموالي قال محمد وبهذا ناخذ الولاء للاخ من الاب
اي عند عدم الاخ من الاب والام وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره انه
كان جالسا عند ابان بن عثمان بفتح الهمزة وخفة الموحدة فاختصم اليه
نفر من جهينة ونفر من بني الحارث بن الخزرج وكانت امراة من جهينة
عند رجل من بني الحارث بن الخزرج يقال له ابراهيم بن كليب
بالتصغير فماتت اي المراة فورثها ابنها وزوجها وتركت مالا
وموالي اي معتوقين ثم مات ابنها فقال ورثته اي ورثة ابنها
لنا ولاء الموالي وقد كان ابنها احرزه اي فينتقل الينا بموته كالمال
وقال الجهنيون ليس كذلك انما هم اي الموالي موالي صاحبتنا اي بنتنا
فاذا مات ولدها وفي نسخة ولدنا فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم
اي رجوعا الى الاصل فقضى ابان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالي
اي مواليها قال محمد وبهذا ايضا ناخذ اذا انقرض ولدها
المذكور اي مات رجع الولاء وميراث من مات بعد ذلك من مواليها
الى عصبتها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك
اخبرني مخبر اي محدث او ناقل وهو عكرمة وكان مالك يكره
ذلك فلذا ابهم عنه في الموطا برجل او مخبر وانما كان يكره اسمه
لكلام سعيد بن المسيب وقد احتج العلماء واصحاب السنن
بعكرمة وتنكبه مسلم اي عدل عنه فلم يخرج عنه الا حديثا
واحدا في الحج لما قيل فيه انه كان يقبل جوائز الامراء وقد صنعوا

في الذب عنه وعاقيل فيه قيل لسعيد بن جبير هل احد اعلم منك
قال عكرمه وهو مولى ابن عباس يكنى ابا عبد الله اصله من البربر وهو
احد فقها مكة سمع ابن عباس وغيره من الصحابة وروى عنه خلق كثير
وكان ممن ينتقل من بلد الى بلد وفي المغرب والبربر قوم بالمغرب جفاه
كالاعراب في رقة الدين وقلة العلم عن سعيد بن المسيب انه سئل
عن عبد له ولد بنفتحتين او بضم فسكون اي اولاد من امراة حرة اي كانت
امة فاعتقت لمن ولاوهم قال ان مات ابوهم وهو عبد لم يعتق صفة
كاشفة فولاؤهم لموالي امهم وفي موطا يحيى مالك عن ربيعة
بن ابي عبد الرحمن ان الزبير بن العوام اشترى عبدا فاعتقه
ولذلك العبد بنون من امراة حرة فلما اعتقه الزبير قال هم موالي
ف قال موالي امهم بل هم موالينا فاختصموا الى عثمان بن عفان فقضى
عثمان للزبير بولايهم قال محمد وبهذا ناخذ فان اعتق ابوهم
قبل ان يموت جر ولاهم اي الى موالیهم فصار ولاؤهم
لموالي ابيهم وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقد روى
البيهقي عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت انهم كانوا يجعلون الولاء
للكبير من العصبة ولا يورثون النساء من الولاء الا ما اعتقن وروى
ابن ابي شيبة عن الحسن انه قال لا يرث النساء من الولاء الا ما اعتقن
او اعتق من اعتقن وعن عمر بن عبد العزيز انه قال لا يرث
النساء من الولاء الا ما اعتقن او كاتبن وروى نحوه عن ابن سيرين
و ابن المسيب وعطاء والنخعي واما ما ذكره فقهاؤنا وناخذ بئ
ولا ولاء للنساء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من
كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق
معتقهن وهذه موجود في كتب الحديث باب ميراث
الحميل بفتح الحاء المهملة وكسر الميم الدعي والغريب كذا في القاموس
وفي المصباح الرجل الدعي والسبي لانه يحمل من بلد الى بلد

احدثنا

اخبرنا مالك اخبرنا بكير بن عبد الله بن الاشج بتشديد الجيم
عن سعيد بن المسيب قال ابي اي امتنع عمر بن الخطاب ان يورث
احدا من الاعاجم اي غير العرب من اهل الفرس والترك والهند
ونحوهم الا ما ولد في العرب اي لانه معروف النسب وفي المغرب
الحميل في حديث عمر الذي يحمل من بلده الى بلد الاسلام
وتفسيره في الكتاب انه صبي مع امراة تحمله وتقول هذا ابني
وفي كتاب الدعى الحميل عندنا كل نسب كان في اهل الحرب
قال محمد وبهذا ناخذ لا يورث الحميل الذي يسبى اي هو ونسبي
معه امراة فيقول اي المراة هو ولدي او تقول اي هي هو اخي او يقول اي
من معها هي اختي ولا نسب من الانساب يورث الا ببينة الا الوالد والولد
فانه اذا ادعى الوالد انه ابنه وصدقه فهو ابنه ولا يحتاج في هذا
الى بينة الا ان يكون الولد عبدا فيكذب مولاه بذلك فلا يكون ابن
الاب ما دام عبدا حتى يصدقه المولى والمراة اذا ادعت الولد وشهدت
امراة حرة مسلمة على انها ولدته وهو يصدقها او هو حر فهو ابنها
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

فصل الوصية

بالصاد المعجمة ولا يبعد ان يكون بالمهملة والوصية هي تمليك شيء لكن
بطريق التبرع عينا كان ذلك الشيء او منفعة وهي اذا كان على الوصي
حق الله تعالى كالزكاة والصيام والحج والصلوة واجبة والا فمستحبة
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم اي ولو في حال صحة وعافية
له شيء يوصى فيه بصيغة المجهول اي يجب ان يوصي به من ماله
او عليه وفي رواية يريد ان يوصي فيه يبيت ليلتين قال السيوطي
تقديره ان يبيت ليصح خبرا عن حق نحو ومن اياته يريكم البرق الا
ووصيته مكتوبة عنده قال النووي قال الشافعي معنى الحديث
ما الحزم والاحتياط للمسلم الا ان يكون وصيته مكتوبة عنده

فيستحب تعجيلها وان يكتبه في صحته ويكتب في وصيه ما يحتاج اليه فاذ اتجدد له امر يحتاج الى الوصية به الحقه بها قالوا ولا يكلف ان يكتب كل يوم محقرات المعاملات وجزئيات الامور المتكررة واشترط الجمهور الاشهاد على ما يكتب وقال الامام محمد بن نصر المروزي يكفي الكتاب من غير اشهاد فظاهر الحديث ذكره السيوطي والحديث رواه مالك واحمد واصحاب الكتب الستة جميعهم عن ابن عمر واورد يحيى هذا الحديث في ترجمة الامر بالوصية قال محمد وبهذا نأخذ هذا حسن جميل بالجبر اي في غاية من الحسن والجمال باب الرجل يوصي عند موته بثلث ماله ندبت الوصية باقل من الثلث عند غنى ورثته او استغنائهم بحصتهم كتركها بل احدهما وصحت الوصيه بالثلث للاجنبي لما اخرجه ابن ماجه في سننه عن طلحة بن عمرو المكي عن عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة لكم في اعمالكم وانما قال تصدق عليكم الخ لان القياس يقتضي ان لا يجوز الوصية لانها تمليك مضاف الى حال زوال الملك ولو اضاف احد التمليك الى حال قيام الملك بان قال ملكتك غدا كان باطلا فهذا اولى الا ان الشارع اجازها لحاجة الناس اليها فان الانسان مغرور باملة مقصر في عمله فاذا عرض له عارض فخاف مجئ اجله احتاج الى تلافي ما فاته بماله على وجه لو تحقق ما يخافه لحصل و يجوز ان يبقى الملك بعد موت المالك باعتبار الحاجة كما في قدر التجهيز والدين وقد نطق بها الكتاب والسنة وانعقد عليه اجماع الامة اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر بن حزم ان اباه اخبره ان عمرو بن سليم بالتصغير الزرقي بضم زاي فنتح راء اخبره انه قيل لعمر بن الخطاب ان ههنا غلاما يفاعا بفتح التحتية والفاء من غسان بفتح معجمة

وتشديد

وتشديد مهملة وفي المغرب غلام يافع لم يبلغ ويفاع بمعنى يافع
وهو في حديث عمر وواسطه اي الغريب بالشام اي وهو مريض
في هذا المقام وله مال اي عظيم وليس هنا اي من ورثة البعيده الا
ابنة عم له قال عمرو فليوص لها اي بثلث ماله قال اي الراوي
فاوصى لها بمال اي من عقار يقال له بير جشم بضم الجيم وفتح المعجمة
والجيم قال عمرو بن سليم فبعث ذلك المال اي وكالة عنها بثلثين الفا
وليحيى بثلاثين الف درهم بعد ذلك وابنة عمه التي اوصى لها
هي ام عمرو بن سليم اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عامر بن
سعد بن ابي وقاص عن سعد بن ابي وقاص انه قال جاءني رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع يعودني من وجع اشتد بي فقلت
يا رسول الله بلغ مني الوجع ما ترى اي من الكثرة والغلبة وطول المده
وانا ذو مال اي كثير ولا ترثني الا ابنة لي انا تصدق بثلثي ما لي
قال لا قال نقل بالمعنى والا فثلث ظاهر المبنى فبالشطر اي فاتصدق
بنصف مالي قال لا قال فالثلث ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الثلث بالنصب على الاغراء وعلى تقدير فعل اي اعط الثلث
وبالرفع على انه فاعل فعل اي يكفيك الثلث او مبتدا حذف خبره
او خبر حذف مبتداه قال ابن عبد البر هذا الحديث اصل للعلماء
في قصر الوصية على الثلث لا اصل لهم غيره ذكره السيوطي والثلث
كثير او كبير بالموحدة اي عظيم وفيه تنبيه على ان الثلث رخصه
ودونه مستحبة انك ان تذر اي تترك ورثتك اغنياء اي بمالك
قال السيوطي ضبط بفتح الهمزة على ان ان مصدرية في محل المبتدا
والخبر خير وبكسرها شرطية على تقدير فهو خير من ان تذرهم عالة
اي فقراء جمع عائل ومنه قوله تعالى ووجدك عائلا فاغنى يتكففون
الناس بتشديد الفاء الاولى اي يسالونهم باكفهم ذكره السيوطي
وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله اي تريد بها رضاه

اولقاه الا اجرت بها بضم الهمزة وكسر الجيم حتى ما موصولة او مصدرية
تجعل اي تضع في في امراتك اي في فمها حقيقة او حكما بان يكون كفايه
عن الانفاق عليها فيثاب عليه مع انه واجب عليه شرعا وعرفا وله حظ
ونصيب في الاستلذاذ بها فبالاولى انفاقه على غيرها قال اي سعد
قلت يارسول الله اخلف بعد اصحابي بصيغة المجهول المتكلم والمعنى
اخلف اي بمكة من اجل مرضي بعد توجهه عليه السلام واصحابه
الكرام الى المدينة وكانوا يكرهون الاقامة بمكة لكونهم هاجروا فيها
وتركوها لله ذكره السيوطي قال انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا تبتغي به
وجه الله تعالى الا ازددت به اي بذلك العمل الصالح درجة ورفعة
اي عند الله او في الجنة لاسيما وحسنات الحرم مضاعفة اراد بذلك التسلية
ولعلك ان تخلف بيدون ان في خبر لعل تشبيها لها يعني كما يجوز فيها
من خبر عسى تشبيها لها بلعل حتى ينتفع بك اقوام اي من المومنين ويضر بك
اخرون اي من الكافرين والمنافقين وفيه تنبيه نبيه على ان الصبر على ما
تكره النفس فيه خير كثير كما قال تعالى فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه
خيرا كثيرا وان الرضا بالقضا باب الله الاعظم والله سبحانه اعلم ثم
انتقل عليه السلام من حال التفرقة مع الخلق الى مقام الجمع بالحق
فقال اللهم امض من الامضاء اي نفذ لاصحابي هجرتهم والمعنى
اقبلها واكملها في ثوابهم ولا تردهم على اعقابهم اي ليكون سببا
لعقابهم لكن البايس بتخفيف لكن ورفع البايس وهو الذي عليه لباس البوس
سعد بن خولة بفتح الخاء المعجمة يرثي بفتح اليا وكسر المثلثة اي يتحزن
عليه ويتوجع له رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السيوطي قوله
لكن البايس سعد بن خولة اخر كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
يرثي له الى اخره مدرج من كلام الراوي تفسيرا لمعنى هذا الكلام
او انه صلى الله عليه وسلم رثاه وتوجع عليه لكونه مات بمكة
ثم قيل قايله سعد بن ابي وقاص قال عياض والاكثر ما جاء انه من كلام

الزهري

الزهري قال واختلفوا في قصة سعد بن خولة فقيل لم يهاجر من مكة حتى مات بها وذكر البخاري انه هاجر وشهد بدرا ثم انصرف الى مكة ومات بها يعني عام الفتح فعلى الاول سبب بؤسه عدم هجرته وعلى الثاني موته بارض هاجر منها قال عياض وروي في هذا الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم خلف مع سعد بن ابي وقاص رجلا وقال له ان توفي بمكة فلا تدفنه بها قال [illegible] الوصايا جايزة في ثلث مال الميت بعد قضاء دينه لان اداء الدين من فروض العين وليس له ان يوصي باكثر منه اي من الثلث فان اوصى باكثر من ذلك فاجازته الورثة بعد موته فهو جايز وفيه تنبيه على ان اجازتهم قبل موته غير معتبرة لعدم تعلق حق لهم بماله وليس لهم ان يرجعوا بعد اجازتهم اي الواقعة بعد موته وان ردوا اي وصيته رجع ذلك الى الثلث اي وبطل الزايد عليه لا اصله لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير فلا يجوز لاحد وصية باكثر من الثلث الا ان تجيز الورثة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا واخرج ابوداود والترمذي وابن ماجة عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه النسائي عن عمرو بن خارجه مرفوعا فلا اوصى لوارث فاجاز الورثة جاز والا فلا وان اجتمع الوصايا وضاق عنها الثلث قدم الفرض وان اخره الموصي عن غيره لانه اهم فان تساوت قوة قدم ما قدم الموصي لان الظاهر من حال الانسان ان يبدا بما هو اهم عنده والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الايمان والنذور وادنى ما يجزئ في كفارة اليمين

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يكفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين لكل انسان مد من حنطة جملة اسمية مقدم الخبر والمراد به مد النبي صلى الله عليه وسلم

وقدره علماؤنا بنصف صاع وكان يعتق الجواري اذا وكد في اليمين
بتشديد الكاف يقال وكدت اليمين توكيدا واكدت اليمين تاكيدا قال
السيوطي قيل لنافع ما التوكيد قال ترداد اليمين في الشيء الواحد
انتهى ولا يخفى ان او في قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين
من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة للتخيير
ولما كان تحرير الرقبة اكثر قيمة استعمله ابن عمر في الكر جريه
مخالفة للنفس وزجرا لها عن متابعة هواها وليحيي المراد جمع مرة
والمرة الفعلة الواحدة والجمع مرار فالمعنى انه كان يعتق احيانا
في كفارة يمينه (اخبرنا) مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار
قال ادركت اي رايت الصحابة والتابعين وهم اذا اعطوا المساكين
في كفارة اليمين اعطوا مدا من حنطة اي لكل مسكين بالمد الاصغر
وهو مد النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به الامام مالك والمد الاكبر
مد هشام بن اسمعيل المخزومي وكان عاملا لبني امية على المدينة
وراوا ان ذلك اي المد الاصغر يجزئ عنهم (اخبرنا) مالك
اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر قال من حلف بيمين اي على يمين كما في
رواية اي على مقسم عليه لان حقيقة اليمين جملتان احدهما
مقسم به والاخرى مقسم عليه فذكر الكل واريد به البعض
وقيل ذكر اسم الحال واريد المحل لان المحلوف عليه محل اليمين
فوكدها اي كررها على ما سبق ثم حنث بكسر النون اي نقض يمينه
فعليه عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين اي لكل مسكين ثوب يستر
عامة بدنه قميص او ازار او رداء او قباء او كساء ومن حلف بيمين
ولم يوكدها فحنث فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد
من حنطة فمن لم يجد اي احد الاشياء الثلاثة فصيام ثلثة ايام اي
متتابعات كما في قراءة شاذة وبه قال علماؤنا خلافا للشافعي
وهذا التنويع الذي ذكره ابن عمر فلعله اختيار منه بما صدر

ن

في اجتهاده عنه قال محمد اطعام عشرة مساكين غداء او عشاء قال البغوي ولو
غداهم وعشاهم لا يجوز وجوزه ابو حنيفة ويروى ذلك عن علي
ولا يجوز الدراهم والدنانير ولا الخبز ولا الدقيق بل يجب
اخراج الحب اليهم وجوز ابو حنيفة كل ذلك او نصف صاع من حنطة
او صاع من تمر او شعير قال محمد كذا في نسخة وفيه تنبيه على انه
من هنا الى الباب الآتي رواية محمد عن مشايخه غير الامام مالك
اخبرنا سلام بتشديد اللام بن سليم بالتصغير الحنفي عن ابي اسحق السبيعي
بفتح السين وكسر الموحدة نسبة الى سبيع بن سبع كذا في شرح البخاري وذكر
السيوطي ان السبيعي مثلثه نسبة الى سبع بطن من همدان ومحلة السبع
بالكوفة عن يرفا مولى عمر بن الخطاب قال قال عمر بن الخطاب يا يرفا
اني انزلت مال الله اي مال بيت المال مني بمنزلة وفي نسخة منزلة مال اليتيم
اي في قوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل
بالمعروف ان احتجت اي اليه اخذت منه فاذا ايسرت اي صرت غنيا
رددته اي اعطيت عوضا عما اخذت وان استغنيت اي على وجه
الكفاف استعففت اي طلبت العفاف واني قد وليت بكسر اللام اي
توليت من امر المسلمين اي من جملة امورهم اللازمة في ظهورهم
امرا عظيما اي وشأنا جسيما بما اغفل عن بعض اقوالي وافعالي من
كثرة اشغالي وشدة احوالي فاذا انت سمعتني احلف على يمين فلم
امضها من الامضاء اي فلم ابرها بل احنث فيها فاطعم عني عشرة
مساكين خمس اصوع بر فيه اضافتان والاصوع على انه ارجل
وفي القاموس جمع الصاع اصوع وصوع بالضم وصيعان بين
كل مسكينين نصف صاع اخبرنا يونس بن ابي اسحق عن يسار بن نمير
بضم النون وفتح الميم كزبير ابو فضيلة عن يرفا غلام عمر بن الخطاب
ان عمر قال له ان على امرا من امر الناس جسيما فاذا رايتني قد
حلفت على شيء اي وحنثت فيه فاطعم عني عشرة مساكين كل مسكين

وفي نسخة ان علي امرا من امر الناس جسيما

نصف صاع من بر اخبرنا سفيان بن عيينه عن منصور بن المعتمر
عن شقيق بن سلمة عن يسار بن نمير ان عمر بن الخطاب امران
يكفر عن يمينه بنصف صاع لكل مسكين اخبرنا سفيان بن عيينه
عن عبد الكريم عن مجاهد قال في كل شئ من الكفارة
اي من جنس الكفارات فيه اطعام المساكين نصف صاع لكل مسكين
والله اعلم باب الرجل يحلف بالمشى الى بيت الله
اي مسجد من المساجد ليطابق الحديث الوارد والا فعند الاطلاق يراد به
الكعبة المعظمة او المسجد الحرام ولذا قال علماؤنا انه اذا قال علي
المشى الى بيت الله او الكعبة او الى مكه او بمكة يجب حج او عمرة مشيا
وبه قال مالك واحمد والشافعي في قول والقياس ان لا يجب عليه
شئ لانه التزم المشي وهو ليس بقربة مقصودة والنذر بما ليس بقربة
مقصودة غير لازم ووجه الاستحسان ان هذه العبارة كناية عن ايجاب
الاحرام شرعا كما لو قال على حرام بحجة او عمرة ماشيا اخبرنا مالك
اخبرني عبد الله بن ابي بكر عن عمته انها حدثته عن جدته انها كانت
جعلت عليها مشيا الى مسجد قبا بصرف ولا يصرف وسببه انه ورد
ان الذهاب الى مسجد قبا بمنزلة عمرة فالنذر به قربة مقصودة فيه
اشكال اذ صرح بعض علمائنا انه لو قال على الذهاب او الخروج
الى بيت الله او مسجد رسول الله او بيت المقدس او مسجد الاقصى
لا يلزمه شئ في قولهم جميعا لان التزام الاحرام بالحج والعمرة
بهذه الالفاظ غير متعارف وقال مالك واحمد ينعقد
نذره في المشي الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم او الى المسجد
الاقصى لقوله عليه السلام في الحديث الصحيح لا تشد الرحال
الا الى ثلثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الاقصى ومسجدي
هذا فماتت ولم تقضه اي نذرها فافتى ابن عباس ابنتها ان
تمشى عنها او سيأتي الكلام عليه في باب على حدة فان قيل لا يطيق

للمشي في الواجبات ومن شرط صحة النذر ان يكون من جنس
المنذور واجبا فالجواب ان له نظيرا وهو المشي في الطواف والسعي
وكذا مشي المكي الذي لا يجد راحلة وهو قادر على المشي فانه يجب عليه
ان يحج ماشيا اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي حبيبة
قال قلت لرجل وانا حديث السن اي والحال اني شاب ليس على الرجل يقول
وفي نسخة ان يقول على المشي الى بيت الله ولا يسمى نذرا شيء هو اسم
ليس والجار خبرها مقدم وقوله ولا يسمى نذرا اي ولا يجعله نذرا
بل اورده يمينا فقال الرجل اي المخاطب هل لك اي سبيل الى ان اعطيك
هذا الجرو بتثليث الجيم صغير كل شيء على ما في القاموس وصغير قثاء على
ما في النهاية فعلى هذا قوله لجرو قثاء اضافته تجريدية والقثاء بكسر القاف
وضمها وتشديد المثلثة معروف او الخيار قيل وقد اتى به يحمر
وقثائها بالضم في يده اي موضوع او حاصل فيها وتقول اي انت علي مشي
الى بيت الله فقلت نعم فعلته فمكثت بفتح الكاف وضمها اي فلبثت حينا
اي زمانا حتى عقلت بفتح القاف اي تعقلت وعرفت انه لا بد من تحقيق
هذه المسالة فسالت بعض العلماء فقيل لي ان عليك مشيا الى بيت
الله فجئت سعيد بن المسيب اي اليه فسالته عن ذلك فقال عليك مشي
فمشيت اي الى بيت الله اما بحج او بعمرة قال محمد وبهذا ناخذ من جعل
عليه المشي الى بيت الله اي الكعبة او المسجد الحرام لزمه المشي ان جعله نذرا
او غير نذر اي بجعله مجرد يمين وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
وفي المنتقى وفتاوى قاضي خان عن محمد لله علي المشي الى بيت الله تعالى ثلاثين
سنة عليه ثلاثون حجة او ثلاثون عمرة ولو نذر المشي الى بيت
الله ونوى مسجد المدينة او بيت المقدس او اخر لا يلزمه شيء وان لم
يكن له نية تعين المسجد الحرام باب من جعل على نفسه
المشي ثم عجز اي عن المشي اخبرنا مالك عن عروة بن اذينة
بتصغير الاذن وهو الليثي الشاعر قال البخاري روى عنه مالك

وعبيد الله بن عمر وقال ابن عبد البر ليس له في الموطا غير هذا الحديث وادنيه
لقب لعم واسمه يحيى بن مالك ويكنى عروة ابا طالب وكان شاعرا
رفع ذلك خبر أنه عنه هم ذكره السيوطي انه قال خرجت مع جدة
لي عليها اي واجب بالنذر مشي الى بيت الله وهو كناية عن الحج او العمرة
حتى اذا كنا ببعض الطريق عجزت بفتح الجيم وبكسر اي اعيت
ولم تقدر على المشي فارسلت مولى لها الى عبد الله بن عمر ليسأله وخرجت
مع المولى جملة اعتراضية فسأله فقال عبد الله بن عمر مرها فلتركب
اي حال عجزها ثم لتمش اي وقت قدرتها من حيث عجزت اي قضاء لما
فاتها قال محمد وقد قال هذا القوم يعني انها تركب ثم تمشي واحب الينا
من هذا المقول ما روي عن علي بن ابي طالب وهو ما اسنده بقوله اخبرنا
شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن ابرهيم النخعي عن علي بن ابي طالب
انه قال من نذر ان يحج ماشيا ثم عجز فليركب وليحج ولينحر بدنة
اي وهي الافضل والاكمل وجاء عنه في حديث اخر ويهدي هديا
واقله شاة فبهذا ناخذ يكون الهدي مكان المشي وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا فمن جعل على نفسه ان يحج ماشيا فانه لا يركب حتى
يطوف طواف الزيارة وان جعل عمرة فحتى يحلق وفي الاصل خير بين
الركوب والمشي وفي الجامع الصغير اشار الى وجوب المشي وهو
الظاهر وهو الصحيح وحملوا رواية الاصل على من شق عليه
المشي ثم اختلفوا في محل ابتداء المشي لان محمدا لم يذكره فقيل
يبتدي من الميقات وقيل من حيث الاحرام وعليه فخر الاسلام والامام
العتابي وغيرهما وقيل من بيته وعليه شمس الايمة السرخسي
وصاحب الهداية وصححه قاضيخان والزيلعي وابن الهمام
لانه المراد عرفا ثم لو ركب في كل الطريق او اكثره بعذر او بلا
عذر لزمه دم لانه ترك واجبا فيخرج عن العهدة
وان ركب في الاقل يصدق بقدره من قيمة الشاة ثم المذهب
عندنا

عندنا ان من نذر ان يصلي في مكان فصلى في غيره دونه اجزاه
خلافا لزفر فانه يجب عنده ان يصلي فيه او في موضع افضل منه
والله اعلم وقال مالك والشافعي تعين فعلها فيه وهو الاصح من
قولي الشافعي اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال كان علي مشي
اي واجب فاصابتني خاصرة بخاء معجمة وصاد مهملة اي علة
في خاصرته قيل وروي في بعض الموطات بحاء وصاد مهملتين اي
اي علة حصرته ومنعته عن المشي فركبت حتى اتيت مكة فسالت
عطا ابن ابي رباح وغيره فقالوا عليك هدي فلما قدمت المدينة
سالت اي اهلها من الفقهاء عن ذلك فامروني ان امشي من حيث عجزت
مرة اخرى فمشيت وبه افتى ابن عمر كما مر قال محمد وبقول عطاء ناخذ
يركب اي للضرورة وعليه هدي لركوبه وليس عليه ان يعود في
مشيه من محل ركوبه وقد روى الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد
عن الحسن عن عمران بن حصين قال ما خطبنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم خطبة الا امرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة
وقال ان من المثلة ان ينذر الرجل ان يحج ماشيا فمن نذر ان
يحج ماشيا فليهد هديا وليركب وروى احمد في مسنده
عن عكرمة عن ابن عباس ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تحج ماشية
فسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل غني عن
نذر اختك لتركب ولتهد بدنة باب الاستثناء في اليمين
اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر قال من قال
والله اي لافعلن كذا او لا افعل كذا ثم قال ان شاء الله ثم لم يفعل
الذي حلف عليه اي بان يفعل او فعل الذي حلف عليه ان لا يفعل
لم يحنث قال محمد وبهذا ناخذ اذا قال ان شاء الله ووصلها
بيمينه فلا شيء عليه وهو قول ابي حنيفة وقد ورد من حلف
على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى رواه ابو داود والنساري

والحاكم في مستدركه عن ابن عمر رضي الله عنهما باب الرجل يموت وعليه نذر اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها نذر لم تقضه قال اقضه عنها وروى البخاري من حديث ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان اختي نذرت ان تحج وانها ماتت قبل ان تحج فقال عليه السلام لو كان عليها دين اكنت قاضيه قال نعم قال فاقض الله فهو احق بالقضا وفي رواية ان امي قال محمد ما كان من نذر اوصدقة او حج يعني او عمرة وما يجوز النيابة فيه بخلاف صلوة وصوم قضاها عنها اي من غير وصية اجزا ذلك ان شاء الله تعالى واما اذا كان غير وصية فيحكم بانه اجزاه عنه من غير استثنا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب من حلف او نذر في معصية اخبرنا مالك حدثنا طلحة بن عبد الملك عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصيه ورواه البخاري عنها ايضا وقال ابن عبد البر ليس عند يحيى هذا الحديث بسند اوقد رواه القعنبي وابو مصعب وابن بكير وسائر رواة الموطا وما اظنه سقط عن احد الا عن يحيى فان روايته لاكثرهم وطلحة هذا ثقة مرضي حجة ذكره السيوطي قال محمد وبهذا نأخذ من نذر نذرا في معصية فليطع الله اي بترك تلك المعصية وليكفر عن يمينه وهو قول ابي حنيفة فمن حلف على معصية كعدم الكلام مع احد ابويه ينبغي ان يحنث في الحال ويكفر عن يمينه بحديث مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليات الذي هو خير

فان ظاهره يقتضي وجوب الحنث اذ المرتكب المحلوف عليه معصية
وكان الحنث خيرا من البر فاولى ان يجب عليه الحنث اذا كان معصية
ثم الفاجر انه لا تعقيبية كما توهم بعضهم والواو للجمعية فلا يصلح
ان يكون حجة لمالك واحمد في ان الكفارة تجزي بلا حنث وقال الشافعي
ان كانت بالمال مجزية وان كانت بالصوم لا يجزيه ونحوه محرر
فالحديث نحو قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
حيث لا دلالة فيهما على الترتيب وعندنا لم تجزي الكفارة بلا حنث
لان الكفارة لستر الجناية ولا جناية قبل الحنث لان عقد اليمين بدون
الحنث ليس بذنب اجماعا فلا يصح كفارة اليمين قبل الحنث كما لا يصح كفارة
القتل قبل الجرح لغيره روى ابوداود والنسائي بسند صحيح من
حديث عبد الرحمن ابن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا
عبد الرحمن اذا احلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن
يمينك ثم ائت الذي هو خير لكن قد يجي كلمة ثم بمعنى الواو كما بينه
في شرح مغني اللبيب اونقول هذا محمول على المبالغة في المخالفة او التقدير
فلنو التكفير ولا بد من تاويل والا فيقتضي بوجوب تقديم الكفارة
على الحنث ولا قايل به مع ان الحديث الاول معارض برواية مسلم
له ايضا بلفظ فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه والحديث
الثاني معارض بما اخرجه الامام ابو محمد قاسم بن حزم السرقسطي
في كتاب غريبه عن حازم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فلياته
ثم ليكفر عن يمينه اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال
سمعت القاسم بن محمد يقول اتت امراة الى ابن عباس فقالت اني
نذرت ان انحر ابني اي اذبحه كما كان يفعله الجاهلية
فقال لا تنحري ابنك اي لانه النفس التي حرم الله قتلها
الا بالحق ونذرك هذا باطل ومعصية وكفري عن يمينك

فقال شيخ اي من مشايخ العرب عند ابن عباس جالس كيف
يكون في هذه الكفارة يعني وهو معصية قال ابن عباس ارايت اي
اخبرني ان الله تعالى والذين يظهرون وفي قراءة يظاهرون من
نسائهم اي يقول احدهم لامرأته انت علي كظهر امي مثل
ثم جعل اي الله سبحانه فيه اي في قولهم هذا من الكفارة
ما قد رايت اي علمت من الاية مع انه تعالى قال ان امهاتهم الا
اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا قال
محمد وبقول ابن عباس ناخذ وهذا مما وصفت لك انه من حلف او نذر
نذرا في معصية فلا يقضي اي بالاجماع فليكفر عن يمينه وبه قال
احمد خلافا لمالك والشافعي وفي كتاب الرحمة في اختلاف الائمة ومن
نذر ذبح ولده لم يلزمه شي عند الشافعي وقال ابو حنيفة
ومالك يلزمه ذبح شاة وعن احمد روايتان احدهما يلزمه ذبح شاه
والاخرى كفارة يمين ولو نذر ذبح نفسه او نذر ذبح عبده لم يلزمه
شي عند الثلاثة وعن احمد روايتان احدهما يلزمه ذبح كبش والاخرى
كفارة يمين اخبرنا مالك اخبرنا ابن سهيل بن ابي صالح وفي
نسخة اخبرنا سهيل بن ابي سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فراى اي غيرها كما في
في نسخة خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل وقد سبق عليه الكلام
في غاية من النظام قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة باب
من حلف بغير الله اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع عمر بن الخطاب
وليحيى وهو يسير في ركب وفي مسند ابن ابي شيبة في غزوة
وفي رواية عبد الله بن دينار وكانت قريش يحلف باباءها
وهو اي وعمر يقول لا وابي اي كذا وكذا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله ينهاكم عم الخطاب ليعم غير ابن الخطاب

ان

ان تحلفوا بآبائكم اي صادقين او كاذبين فمن كان حالفا فليحلف بالله ثم ليبرر
من الابرار يقال برت يمينه من باب فتح صدقت و بر الحالف في يمينه
وابرها امضاها على الصدق كذا في المغرب او ليصمت اي ليسكت عن اليمين
مطلقا و الحديث متفق عليه قال محمد و بهذا ناخذ لا ينبغي لاحد
ان يحلف بابيه اي ولا بغيره من امه واخيه وصاحبته و بنيه فمن كان
حالفا فليحلف بالله ثم ليبرر اي ان كان البر خيرا من الحنث او ليصمت
و قد روى ابو داود من حلف بالامانة فليس منا وورد في مسند
احمد من حلف فليحلف برب الكعبة فلا يجوز القسم بالنبي و القران
والكعبة باب الرجل يقول ماله في رتاج الكعبة
الرتاج بكسر الراء وفتح اخره الجيم الباب العظيم وجعل فلان ماله
في رتاج الكعبة اي نذره لها هديا و ليس المراد نفس الباب كذا في المغرب
والمصباح اخبرنا مالك اخبرني ايوب بن موسى من ولد سعيد
بن العاص عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم
موحدة احد حجاب الكعبة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها قالت فيمن قال مالي في رتاج الكعبة يكفر ذلك ما يكفر
به اليمين اي اذا اراد ان لا يصرفه فيما يتعلق بالكعبة من عمارتها
ونحوها و المعنى انه مخير بين الوفاء بنذره و بين الكفارة في حنثه
قال محمد قد بلغنا هذا عن عائشة واحب الينا ان يفي بما جعل على نفسه
فيتصدق بذلك اي بما في يده من ماله ويمسك ما يقوته اي ما يكفيه
وعياله من القوت ويقويه على الطاعة من غير الفوت فاذا افاد مالا
اي ثانيا يصدق بمثل ما كان امسك اي حتى يصدق عليه انه تصدق
بجميع ما في يده و انما يمسك ما يقوته لان الضرورات تبيح المحظورات
ولانه لا يجب عليه في الفور فيمسكه ثم يتدارك اذا كان حيا
او يوصي به اذا حضره الموت لئلا يقع الفوت وهو قول ابي
حنيفة والعامة من فقهائنا باب اللغو من الايمان

قال تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم
والله غفور حليم اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشه انها قالت لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى
والله وروى هكذا لا والله لا والله ولم يتابعه على ذلك احد
والصواب لا والله وبلى والله وقال الحافظ السيوطي في رواية ابن بكير
وغيره وبلى والله قال الحافظ ابن حجر صرح بعضهم برفعه
عن عايشه فاخرجه ابو داود من رواية ابرهيم عن عطاء عنها
مرفوعا واشار ابو داود الى انه اختلف على عطاء وعلى ابرهيم
في رفعه ووقفه قال محمد وبهذا ناخذ اي ونعتقده بقولنا اللغو
ما حلف عليه الرجل وهو يرى اي يظن انه حق اي ثابت وواقع فاستبان
له بعد اي فظهر وتبين للرجل بعد حلفه انه على غير ذلك اي
على خلاف ما حلف عليه فهذا من اللغو عندنا وروي هذا عن ابن
عباس وفي المعرفة للبيهقي نحوه عن عايشة قالت هو حلف الرجل على
علمه ثم لا يجده على ذلك وفي مصنف عبد الرزاق نحوه عن مجاهد
قال هو الرجل يحلف على الشيء يرى انه كذلك وليس كذلك وهو ايضا
قول مالك وقال محمد في بعض كتبه فهذه يمين نرجو ان لا يؤاخذ
الله بها صاحبها فان قيل ما معنى تعليق نفي المواخذة بالرجاء وعدم
المواخذة باللغو منصوص عليه بقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في
ايمانكم اجيب بان المنصوص عليه عدم المواخذة بما هو لغو في نفس
الامر والمعلق بالرجاء عدم المواخذة بما هو لغو على هذه
التفسير واشار بهذا في قوله فهذا من اللغو عندنا وقد قيل
في تفسير اللغو اقوال اخر فروى البخاري في صحيحه عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عايشة في قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو
في ايمانكم قالت هو قول الرجل لا والله وبلى والله وهو رواية
عن ابي حنيفة وقول محمد والشافعي وعن سعيد بن جبير

هو

هو الرجل يحلف على الحرام فلا يؤاخذه الله بتركه وعن الحسن والنخعي
انه الرجل يحلف على الشيء ثم ينسى **كتاب البيوع في التجارات**
والسلم وفي نسخة ابواب البيوع الى اخره والسلم بفتحتين نوع
من التجارة فعطفه تخصص بعد تعميم **باب بيع العرايا**
بفتح العين جمع العريه بفتح فكسر فتشديد تحتية وسياتي تفسيرها
اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها
اي بخرز مافيها وقدرها تخمينا **اخبرنا** مالك اخبرنا داود بن الحصين
بالتصغير ان ابا سفيان مولى ابن ابي احمد اخبره عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق
بفتح فسكون فضم جمع وسق وهو بفتح اوله افصح واشهر من كسره
ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم او في خمسة اوسق شك
داود اي ابن الحصين لا يدري اقال اي ابو سفيان خمسة او فيما دون
خمسة اوسق والحديث في الصحيحين **قال** محمد وبهذا ناخذ وذكر
مالك بن انس ان العريه انما يكون اي قصتها وحالتها
ان الرجل يكون له النخل اي ملكا له والنخل اسم جنس مفردة النخلة فيطعم
اي فيهب الرجل المالك الرجل اي المسكين او الصاحب منها اي من
جملة النخيل ثمرة نخل او نخلتين اي من بستانه يلقطها بضم القاف اي ياخذها
لعياله جملة استينافيه متضمنة للتعليل او حالية ثم يثقل عليه اي يشق
على مالكها دخوله اي دخول الرجل المعطى في فك يوم حائطه اي بسبب
ما و لا يرضى بالحلف في الوعد والرجوع في الهبة فيساله ان يتجاوز له
عنها اي يسامح له عن اخذها بعينها على ان يعطيه اي بدلا عنها
بمكيلتها اي بمقدار ما يكال به ويقاس عليه تمرا عند صرام النخل
بكسر الصاد اي صدادها وقطع ثمرها وحاصله انه يعطيه مكان
ذلك تمرا مجذوذا بالخرص ليدفع ضرورة عن نفسه فهذا كله

لا باس به عندنا لان التمر كله كان للاول وهو يعطي منه ما شاء فان شاء سلم له النخل اي لياخذ من ثمرها وان شاء اعطاه بمكيلتها اي بمقدارها من التمر لان هذا اي العطا لا يجعل بيعا اي حقيقة بل مجازا وخلاصته ان الموهوب لا يصير ملكا للموهوب له ما دام متصل ملك الواهب فما يعطيه من التمر لا يكون عوضا بل هبة مبتداه وانما سمى بيعا لانه في صورته ولو جعل بيعا اي حقيقيا ما حل تمر بتمر الى اجل اي لدخول الربوا فيه من جهتي عدم التساوي والنسئة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر كما رواه الشيخان وابو داود عن سهل بن ابي حثمة ولهذا لا يجوز بيع تمر مجذوذ بمثله على النخل خرصا لما روى مسلم عن زيد بن ابي انيسه قال حدثنا ابو الوليد المكي وهو جالس عند عطاء بن ابي رباح عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمحاقلة ان يباع النخل بكيل من الطعام معلوم والمزابنة ان يباع النخل باوساق من التمر والمخابرة ان يزرع الارض على الثلث والربع واشباه ذلك قال زيد قلت لعطاء ابن ابي رباح اسمعت جابر بن عبد الله يذكر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وقال الشافعي يجوز فيما دون خمسة اوسق لما تقدم في الحديث ولنا قوله عليه السلام التمر بالتمر مثلا بمثل وما على النخل تمر فلا يجوز بيعه بالتمر الا كذلك واما العرية التي فيها الرخصة فهي العطية دون البيع وبه قال مالك تفسيرها تقدم والله اعلم ثم اتفق ان ذلك المروي كان اقل من خمسة اوسق او خمسة اوسق فظن الراوي ان الرخصة مقصوره على ذلك القدر باب ما يكره من بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها اي يظهر صلاحها عن فسادها ونجاتها من عما يضرها في بلادها اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله

بن عمر

بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار جمع الثمر
وهو اسم جنس مفرده الثمرة حتى يبدو صلاحها قيل المراد بظهور صلاحها
ان يصلح المتناول بني ادم ولعلف الدواب نهى البايع اي عن بيعها
والمشتري اي عن شرايها مبالغة في النهي عنها وروى البخاري عن انس
الله عليه السلام نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى
تزهو وروى مسلم وابو داود والترمذي عن ابن عمر انه عليه السلام
نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن السنبل حتى تبيض ويامن العاهة
اي الافة التي يصيبها فتفسدها وفي مسند احمد وسنن ابي داود عن علي
انه عليه السلام نهى عن بيع الثمرة قبل ان تدرك وفي مسند احمد عن عايشة
نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ويامن العاهة اخبرنا مالك
اخبرنا ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن اي ابن حارثة عن ام عمرة اي بنت
عبد الرحمن وهي من التابعيات المشهورات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمار حتى تنجوا من العاهة اي فساد الافة قال محمد لا
ينبغي ان يباع شئ من الثمار على ان يترك في النخل حتى يبلغ
اي الى ان يدرك الا ان يحمر او يصفر او يبلغ بعضه اي دون
بعض فانه حينئذ و يترك حتى يكمل بلوغه او للتنويع فيهما
وهذا معنى قوله فاذا كان كذلك فلا باس ببيعه على ان يترك حتى يبلغ
اي كماله فاذا لم يحمر او يصفر او كان كفرى بضم الكاف وفتح الفاء
وتشديد الراء وعاء طلع النخل والكفر الستر ولذا سمي كرا النخل
لانه يستر ما في جوفه وفي المغرب الكم الستر ومنه كم الثمرة بالكسر
وبالضم غلافها فلا خير في شرايه على ان يترك حتى يبلغ
ولا باس بشرايه على ان يقطع ويباع اي في العقود من غير ان يترك
حتى يبلغ وكذلك بلغنا عن الحسن البصري انه قال لا باس
ببيع الكفرى على ان يقطع اي سواء يباع ام لا فقوله فيما سبق
ويباع قيد اتفاقي لكثرة وقوعه فبهذا ناخذ اخبرنا مالك

اخبرنا ابو الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت
انه كان لا يبيع ثمارحتى يطلع الثريا يعني يبيع النخل اي ثمرها لا مطلق
ثمار واعلم انه صح بيع ثمرة لم يبد صلاحها في المذهب الاصح عندنا
لانه منتفع به في المال فصار كبيع الطفل والجحش وقال مالك والشافعي
واحمد وشمس الائمة السرخسي من اصحابنا لا يجوز والحيلة في جوازه
ان يباع مع الشجر فيكون تبعا لها وعلى هذا الخلاف الزرع واما
اذا بدا صلاحها فلا خلاف بين العلماء في جوازه وانما الخلاف
في تفسير صلاحها فعندنا على ما في المبسوط هو ان يؤمن فيه
العاهة والفساد وعلى ما في الخلاصة عن التجريد ان يكون منتفعا به
وعند الشافعي هو ظهور النضج ومبادى الحلاوة ثم اذا قلنا صح بيع
الثمرة يجب على المشتري قطعها في الحال ليتفرغ ملك البايع عن ملكه
وهذا اذا اشتراها مطلقا او بشرط القطع واما اذا اشترط ترك الثمرة على
الشجر والزرع على الارض فيفسد البيع اما اذا لم يبد صلاحها او بدا
ولم يتناه عظمها فبالاتفاق واما اذا تناهى عظمها فعند ابي حنيفة
وابي يوسف لانه شرط لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير
وقال محمد لا يفسد استحسانا وهو قول مالك والشافعي واحمد
ومختار الطحاوي لتعامل الناس به من غير نكير بخلاف ما اذا لم يتناه
عظمها لانها حينئذ يزيد وتزداد بها من ملك البايع اعني الشجر
والارض فكانه ضم المعدوم الى الموجود واشتراهما وفي الاسرار
الفتوى على قول محمد وفي التحفة الصحيح قولهما لان التعامل لم يكن بشرط
الترك وانما كان بالاذن بالترك من غير شرط باب الرجل
يبيع بعض الثمر ويستثني بعضه اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان محمد بن عمرو بن حزم وهو جد عبد
الله المذكور باع حائطا له اي بستانا مشتملا على نخل وغيره يقال له الافراق

بثمنٍ

بفتح الهمزة باب بيعة الاف درهم واستثنى منه اي من ثمر حائطه
ثمانمائة درهم اي يقيمها ثمرا اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال
عن امه عمرة بنت عبد الرحمن تابعية مشهورة انها كانت تبيع ثمارها
اي من حائطها وتستثني منها اي بعضا معلوما منها اخبرنا مالك
اخبرنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد
وهو امام جليل من التابعين انه كان يبيع ثماره ويستثني منها قال محمد
وبهذا انا خذ لا باس بان يبيع الرجل ثمره اي من شجره ويستثني بعضه
لكن لا مطلقا بل اذا استثنى شيئا من جملته اي معينا من كله سبعا او خمسا
او سدسا وفي موطا يحيى قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا ان
الرجل اذا باع ثمر حائطه له ان يستثني منه ما بينه وبين ثلث الثمر لا يجاوز
ذلك وما كان دون الثلث فلا باس به وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة
وهو قول الطحاوي انه يفسد البيع استثناء قدر معلوم من الثمر مجذوذة
كانت او غير مجذوذة لانه ربما لا يبقى شيء بعد المستثنى فيخلو العقد
عن الفائدة بخلاف ما اذا استثنى نخلا معينا لان الباقي معلوم بالمشاهدة
واما على ظاهر الرواية فينبغي ان يجوز لان الاصل ان ما
يجوز ايراد العقد عليه بانفراده يجوز استثناؤه وبيع قفيز
من صبرة جائز فكذا اذا استثناه بخلاف استثناء الحمل واطراف
الحيوان لانه لا يجوز بيعه بانفراده فكذا الاستثناء وكذا في الهداية
باب ما يكره من بيع التمر بالرطب اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان ان ابا عياش وليحيى مالك
عن عبد الله بن يزيد ان ابا عياش قال ابن عبد البر تابعه الشافعي
وابو المصعب مولى الاسود بن سفيان ان زيدا ابا عياش مولى لبني
زهرة بضم الزاي وسكون الهاء وهو زهرة بن كلاب بن كعب
بن لوي بن غالب وسميت القبيلة باسمه والنسبة اليه على لفظه
ومنه الزهري والامام المشهور كذا في المصباح اخبره انه سال

سعد ابن ابي وقاص عمن اشترى البيضاء اي من الشعير بالسلت
نصب السين وسكون اللام شعير لا قشر له فقال له سعد ايهما افضل
اي في الكمية اذ لا عبرة بالكيفية من جهة القواعد الشرعية
في باب الاموال الربوية قال البيضاء قال فنهاني عنه وقال اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عمن اشترى التمر
بالرطب فقال اينقص الرطب اذا يبس استفهام تقرير لا استعلام
وتحرير قالوا نعم فنهى عنه اي عن ذلك كما في رواية من طريق
مالك رواه اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي حديث
حسن صحيح قال محمد وبهذا ناخذ لا خير في ان يشتري الرجل
قفيز رطب بقفيز من تمر يدا بيد اي ولو كانا مقبوضين في مجلس العقد
لان الرطب ينقص اذا جف اي يبس فيصير اقل من قفيز اي فيدخل
في ربا التفاضل فلذلك فسد البيع فيه وهذا قولهما وبه قال مالك
والشافعي واحمد وجوز ابو حنيفة بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل لقوله
عليه السلام في حديث عبادة بن الصامت والتمر بالتمر مثلا بمثل والملح بالملح
مثل بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف
شئتم اذا كانت يدا بيد وذلك ان الرطب ان كان تمرا جاز البيع
باول الحديث وهو قول التمر بالتمر وان كان غير تمر جاز باخره
وهو قوله اذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم وفيه انه
قد يقال انه غيره من وجه وعينه من وجه بل هما نوع واحد وانما الخلاف
من جهة الكيفية فالاوجه مراعاة المثلية في الكمية لا سيما وفيه النصوص
النبوية باب بيع ما لم يقبض من الطعام وغيره المراد
بالطعام هنا الحب الماكول والمراد بغيره كل ما يباع من المنقول وفي
العقار خلاف ما ياتي اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان حكيم بن حزام
ابتاع طعاما اي اشتراه امر به اي حكيما عمر بن الخطاب للناس
اي لبعضهم فباع حكيم الطعام قبل ان يستوفيه اي يقبضه اخبرنا

وانما فسخ بذلك عمر بن الخطاب فرد عليه اي بيعه وقال لا تبع طعاما ما
ابتعته حتى تستوفيه اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه
وفي لفظ حتى يستوفيه ورواه احمد والشيخان والنسائي وابن ماجه
عن ابن عمر وقيد الطعام اتفاقي لان بيع ما لم يقبض منهي منقولا كان
او عقارا عند محمد والشافعي وزفر ومنهي في المنقول فقط عند
ابي حنيفة وابي يوسف وقال مالك واحمد يجوز فيما سوى الطعام
فعلى هذا يكون قيد الطعام للاحتراز قال محمد وبهذا نأخذ وكذلك
اي الامر عندنا كل شيء يبيع من طعام او غيره اي سواء كان منقولا
او عقارا اذ لا ينبغي ان يبيعه الذي اشتراه حتى يقبضه اي وقبض
كل شيء بحسب ما يليق به كما هو مقرر في محله وكذلك اي على وجه
العموم قال عبد الله ابن عباس قال اي محمد اما الذي نهى عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع حتى يقبض اي فقط وقال
ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثل ذلك اي قياسا على ما هنا لك
فنقول ابن عباس نأخذ الاشياء كلها مثل الطعام اي من غير فرق
بين المنقول والعقار لا ينبغي ان يبيع المشتري شيئا اشتراه
حتى يقبضه اي قبضا شرعيا وكذلك قول ابي حنيفة اي في
في المنقول كله الا انه اي ابا حنيفة رخص في الدور بالضم جمع
الدار وفي معناها البيوت والعقار بالفتح كل ملك ثابت كالدار
والنخل وفي المغرب العقار الضيعة وقيل كل مال له اصل
من دار او ضيعة والارضين بفتح الراء تعميم بعد تخصيص
التي لا تحول صفة كاشفة ان تباع اي هذه الاشياء قبل ان
تقبض اما نحن اي اصحابه فلا نجيز شيئا من ذلك حتى يقبض
اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر انه قال كنا نبتاع
الطعام في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي تارة في مكانه

وتارة في غيره فبعث علينا من امرنا بانتقاله اي بتحويل المتاع من المكان
الذي يبتاع فيه الى مكان سواه قبل ان يبيعه وروى ابو داود وابن
حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وصححه عن عبد الله بن عمر قال
ابتعت زيتا في السوق فلما استوجبته لقيني رجل فاعطاني فيه ربحا
حسنا فاردت ان اضرب على يده فاخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت
فاذا زيد ابن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه الى رحلك
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلع حيث تبتاع
حتى يحوزها التجار الى رحالهم هذا وصح تصرف البايع في الثمن قبل
قبضه لعدم المانع **باب الرجل يبيع المتاع او غيره نسيئة
ثم يقول انقدني واضع عنك** المتاع في اللغة ما ينتفع به فالطعام
متاع والبز متاع قال تعالى قل متاع الدنيا قليل ونسيئة على فعيلة مهموز
ومبدلا كخطيئة ونسية بفتح فكسر فهمزه وتبدل اي باخرة **اخبرنا**
مالك اخبرنا ابو الزناد بكسر الزاي فنون عن بسر بن سعيد
بكسر الزاي نون ك بضم موحدة وسكون مهملة عن ابي صالح بن عبيد
بالتصغير مولى السفاح بتشديد الفاء وفي تاريخ البخاري عبيد
مولى السفاح من خزاعة انتهى انه اخبره انه باع بزا البز عن ابن
دريد هو المتاع من الثياب خاصة وعن الليث ضرب من الثياب
وعن ابن الانباري رجل حسن البزاي الثياب وقال محمد في السير
البز عند اهل الكوفة ثياب الكتان والقطن لا ثياب الصوف والخز
كذا في المغرب والحاصل انه باع ثوبا من اهل دار نخلة بفتح النون
وسكون المعجمة الى اجل اي وقت معين ثم اراد اي اهل دار
نخلة الخروج اي من مكانهم الى كوفة كذا في الاصل والمشهور
استعمال الكوفة والبصرة باللام دون مكة فسألوه اي البايع ان
ينقدوه اي يعطوا الثمن نقدا ويضع عنهم اي يحط بعض الثمن
عنهم في مقابلة تعجيلهم قبل انقضاء اجلهم فسال زيد بن ثابت

فقال لا آمرك ان تاكل ذلك اي ثمنه نقدا ولا توكل اي ولا تطعمه
غيرك لما ورد لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه
قال محمد وبهذا ناخذ من وجب له دين على انسان الى اجل
اي مسمى فسال اي طلب من بايعه ان يضع عنه اي بعض الثمن
ويعجل اي المشتري له ما بقي اي من الثمن بعد حطه عنه لم ينبغ ذلك
اي لا يجوز لانه اي المشتري يعجل قليلا اي عينا بكثير دينا فكانه
اي البايع يبيع قليلا نقدا بكثير دينا وهو قول عمر بن الخطاب وزيد
بن ثابت وعبد الله بن عمر وهو قول ابي حنيفة وفي موطا يحيى باب
ما جاء في الربوا في الدين مالك عن ابي الزناد عن بسر بن سعيد عن
عبيد ابي صالح مولى السفاح انه قال بعت برا لي من اهل دار
نخلة ثم اردت الخروج الى الكوفة فعرضوا علي ان اضع عنهم وينقدوني
فسالت عن ذلك زيد بن ثابت فقال لا آمرك ان تاكل هذا ولا توكله

باب الرجل يشتري الشعير بالحنطة اي هل يجوز
التفاضل ام لا اذا كان يدا بيد اخبرنا مالك حدثنا نافع ان
سليمان بن يسار اخبره ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث فني بفتح
الفاء وكسر النون اي نفد وفرغ علف دابته اي شعيرها وغيرها
فقال لغلامه اي ولده او عبده خذ من حنطة اهلك اي بعضها
فابتع بها شعيرا اي بدل ذلك نقدا ولا تاخذ الا مثلا بمثل اي متساويين
بلا زيادة ولا نقصان في احدهما قال محمد ولسنا نرى باسا
بان يشتري الرجل قفيزا اي صاعا واحدا من شعير بقفيزين من حنطة
يدا بيد اي بشرط التقابض في المجلس دون النسيئة والحديث
المعروف في ذلك اي فيما يستدل به على جواز التفاضل بين
الاجناس المختلفة عن عبادة بن الصامت انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب مثلا بمثل اي في الوزن
والفضة بالفضة مثلا بمثل اي كذلك والحنطة بالحنطة مثل بمثل

اي في الكيل والشعير بالشعير مثل بمثل اي كذلك وسيأتي بقية حديثه ولا باس بان ياخذ الذهب بالفضة والفضة اكثر جملة حالية ولا باس بان ياخذ الحنطة بالشعير والشعير اكثر وكذا العكس فيهما بالقرض والنقد يدا بيد اي حال كونهما متقابضين في المجلس وذلك في احاديث كثيرة معروفة منها حديث عبادة بن الصامت رواه احمد ومسلم وابو داود وابن ماجة عنه مرفوعا بلفظ الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد ومنها حديث ابي سعيد الخدري رواه احمد ومسلم والنسائي عنه مرفوعا الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى والاخذ والمعطي سواء ومنها حديث عمر رضي الله عنه رواه مالك واصحاب الكتب الستة عنه مرفوعا ولفظه الذهب بالورق ربوا الاهاء وهاء والبر بالبر ربا الاهاء وهاء والتمر بالتمر ربوا الاهاء وهاء والشعير بالشعير ربوا الاهاء وهاء وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اجمع المسلمون على انه يجوز بيع الذهب بالذهب منفردا والورق بالورق منفردا تبرها ومضروبها وحليها مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد وانه لا يباع شيء منها غائبا بناجز واتفقوا على انه يجوز بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب متفاضلين يدا بيد ويحرم نسيئة واتفقوا على انه لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الا مثلا بمثل يدا بيد ويجوز بيع التمر بالملح والملح بالتمر متفاضلين يدا بيد

باب الرجل يبيع الطعام نسيئة ثم يشتري بذلك الثمن شيئا آخر اي قبل ان يقبضه اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد انه سمع سعيد

بن المسيب وسليمان بن يسار وهما من التابعين الكبار كانا يكرهان
اي يمنعان ان يبيع الرجل طعاما الى اجل بذهب اي مثلا ثم يشتري
بذلك الذهب اي الذي في ذمة البايع دينا تمرا اي مثلا قبل ان يقبضها
اي قيمة الطعام من الذهب ونحوه قال محمد ونحن لا نرى باسا ان يشتري
اي البايع المذكور بها اي بقيمة الطعام قبل ان يقبضها اذا كان التمر
بعينه اي حاضرا ولم يكن دينا وقد ذكر هذا القول اي قول
ابن المسيب وابن يسار لسعيد بن جبير فلم يره شيا اي معتبرا لا
ومنقولا وقال لا باس به اي لان الاصل هو الجواز الا بدليل
ولا دليل ظاهرا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب
ما يكره من النجش وتلقي السلع بكسر ففتح جمع سلعة وهي المتاع
اي استقبالها واخذها من صاحبها قبل ان يدخل البلد ويعلم
سعرها والنجش بالنون والجيم والشين المعجمة كذا ذكره السيوطي وكذا
يفهم من القاموس وفي المغرب النجش محركة ان تستام السلعة
بازيد من ثمنها وانت لا تريد شراها ليراك الاخر فيقع فيه زاد
في مختصر النهاية او يمدح السلعة لينفقها ويروجها اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن تلقي السلع حتى تهبط الاسواق اي يدخلها ونهى لها ونهى عن النجش
وروى الترمذي وابن ماجة عن ابن مسعود انه عليه السلام نهى عن
تلقي البيوع وفي رواية لابن ماجة نهى عن تلقي الجلب وروى
الشيخان والنسائي وابن ماجة عن ابن عمر انه عليه السلام نهى عن النجش
فالنجش حرام وهو ان يزيد في الثمن لا لرغبة بل ليخدع به غيره
واذا اغتر به انسان فاشتراه فشراؤه صحيح عند الكل لكنه
وان اثم الفاعل وقال مالك الشرا باطل قال محمد وبهذا ناخذ
اي ونقول كل ذلك اي ما ذكر من الامرين مكروه اي
كراهة التحريم لما يترتب عليه من الضرر العظيم فاما النجش

فالرجل يحضر اي في السوق ونحوه فيزيد في الثمن اي في ثمن مبيع من غير
ميل له الى شرائه ويعطي فيه اي من الثمن ما لا يريد به ان يشتري به
اي حقيقة بل يهيج بذلك غيره فيشتري بسومه اي فيغتر بقوله ربما
منه انه يريده فيأخذه به او يزيده فهذا لا ينبغي اي لما ورد
لا ضرر ولا ضرار ولا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه
ومن غشنا فليس منا واما تلقي السلع فكل ارض كان ذلك اي التلقي
يضر باهلها فليس ينبغي ان يفعل ذلك بها اي لما تقدم فاذا كثرت
الاشياء بها اي بارض حتى صار ذلك اي التلقي لا يضر باهلها
فلا باس بذلك ان شاء الله وانما استثنى احتياطا في حكم الله كما يقال في اخر
الفتيا والله سبحانه اعلم

باب الرجل يسلم ما يكال فيما يكال

يقال اسلم في كذا اذا قدم الثمن فيه ويكال مجهول يكيل **اخبرنا** مالك
حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا باس بان يبتاع الرجل اي يشتري
طعاما اي شيئا من الحبوب الى اجل معلوم اي لا مبهم كوقت الحصاد
ونحوه ان كان لصاحبه طعام اي مزروع او لم يكن اي له طعام
ما لم يكن اي البيع في زرع اي زراعة لم يبد صلاحها اي لم يظهر
او في ثمر اي على شجر لم يبد صلاحه بان لم يؤمن فساده فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار وعن شرائها حتى
يبدو صلاحها اي لما مر والزرع في حكم الثمر **قال** محمد هذا
اي ما تقدم عندنا لا باس به وهو السلم بفتحتين اي وهو المسمى ببيع
السلم وهو في اللغة السلف وفي الشرع بيع اجل بعاجل يسلم الرجل
اي تقدم الثمن في طعام اي معلوم قدره وجنسه كبر وشعير الى اجل
معلوم واقله شهر كذا روي عن محمد وهو الاصح وعليه الفتوى بكيل
معلوم من صنف معلوم اي نوع ووصف كجيد ولا خير في ان يشترط
ذلك اي دفعه او اخذه من زرع معلوم او نخل معلوم اي لاحتمال
فسادها بالعاهة وهو قول ابي حنيفة ويدل عليه الكتاب لما روي

الحكم

الحاكم في المستدرك في تفسير سورة البقرة عن ابن عباس انه قال اشهد
ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله تعالى في الكتاب واذن فيه
قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه
الاية وبالسنة وهو ما اخرجه الائمة الستة عن ابن عباس قال قدم
النبي صلى الله عليه وسلم والناس يسلفون في التمر السنتين والثلث
فقال صلى الله عليه وسلم من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم
ووزن معلوم الى اجل معلوم وما اخرجه البخاري عن عبد الله بن ابي
اوفى انه قال ان كنا لنسلف على عهد رسول الله وابي بكر وعمر في الحنطة
والشعير والتمر والزبيب وبالاجماع فان الامة اجمعت على جواز
السلم لحاجة الناس وضرورتهم اليه **باب بيع البراءة**
اي بيع تبرء البايع من كل عيب فيه **اخبرنا** مالك حدثنا يحيى بن سعيد
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر انه باع غلاما له اي مملوكا
بثمانماية درهم بالبراءة اي بشرط براءة بايعه عن ضمان عيب في عبده
مجملا وقال الذي ابتاع العبد اي اشتراه لعبد الله بن عمر اي بعد
مضي مدة عن بيعه بالعبد داء اي مرض قديم لم تسمه او بالغيبة
او الخطاب اي لم يعينه ولم تبرا عنه بخصوصه ولعل ابن عمر قال
الخصوص داخل في ضمن العموم وقد ورد كل الصيد في جوف الفرا
وصار مثلا مشهورا فاختصما اي ترافعا الحكم الى عثمان بن عفان اي فانه
كان خليفة حينئذ فقال الرجل باعني عبدا وبه داء وقال ابن عمر
بعته بالبراءة اي عن عيبه مطلقا فقضى عثمان على ابن عمر ان يحلف
بالله لقد باعه وما به داء يعلمه فابى عبد الله بن عمر ان يحلف
فارتجع الغلام اي استرده فصح عنده العبد اي فتعافى عن دائه
فباعه عبد الله ابن عمر بعد ذلك اي بعد برئه بالف وخمسمائة
درهم اي بضعف ما باعه اولا **قال** محمد بلغنا عن زيد بن
ثابت انه قال من باع غلاما اي مثلا بالبراءة فهو اي فبايعه

بريءٌ من كل عيب اي ولا يضمن له ولا يحلف عليه وكذلك باع عبد
الله بن عمر بالبراءة وبراءها براءة جائزة فيقول زيد بن ثابت
وعبد الله بن عمر نأخذ اي لا بقول عثمان فعلمان خير من علم واحد
وقولهما اقرب الى القياس والاحتياج الى تعامل الناس من باع غلاما
او شيئا اي اخر من حيوان او غيره وتبرأ من كل عيب ورضي بذلك
اي البيع المشتري وقبضه على ذلك اي العقد المبرأ فهو اي بايعه
بريء من كل عيب اي في بيعه علمه اي سواء علم البايع ذلك العيب اولم
يعلمه لان المشتري قد برأه بتشديد الراء اي صحح براءة البايع من ذلك
اي العيب حيث قبله على عيبه المبرأ عنه فاما اهل المدينة اي فقهاؤهم المتابعون
لعثمان قالوا تبرأ البايع من كل عيب لم يعلمه فاما ما علمه وكتمه فانه لا
يبرأ منه اي ولو تبرأ منه وقالوا اي والحال ان فقهاءها قالوا اذا باعه
بيع الميراث بريء من كل عيب اذا قال اي المبتاع علمه اولم يعلمه ابتعتك
وفي نسخة ابتعت منك هذا بيع الميراث فالذي يقول ابرأ من كل عيب
وبين ذلك اي وصرح الابراء العام اخرى اي اليق واولى اي من بيع
الميراث ان يبرأ لما اشترط من هذا اي واطلق في ذلك وهذا قول
ابي حنيفة وقولنا والعامة اي من فقهاء الامة وهو الاصح من مذهب
الشافعي ويروى عن مالك انه لا يبرأ في غير الحيوان ويبرأ في الحيوان
مما لا يعلمه دون ما يعلمه لما روي ان ابن عمر باع عبدا من زيد بن
ثابت بشرط البراءة فوجد به عيبا فاراد رده فلم يقبله ابن عمر
فترافعا الى عثمان فقال عثمان لابن عمر اتحلف انك لم تعلم بهذا العيب فقال
لا فرده عليه كذا نقله الشمني ولا يخفى انه مخالف لما نقله الامام
محمد وقال احمد في رواية وهو قول للشافعي لا يبرأ البايع عن العيب
فان خيار العيب ثابت بالشرع فلا ينتفي بالشرط كساير مقتضيات العقد
ولنا ان الابراء اسقاط والجهالة في الاسقاط لا يفضي الى المنازعة
فلا تكون مفسدة ويدخل في البراءة من كل عيب العيب الموجود

عند العقد والحادث بعد العقد قبل القبض في ظاهر الرواية
عن ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة ايضا وقال محمد لا يدخل الحادث
وبه قال ابو يوسف ايضا وزفر ومالك والشافعي رحمهم الله
باب بيع الغرر وهو بفتحتين ما يغتر به ومنه قوله تعالى وما
الحيوة الدنيا الا متاع الغرور وفي المغرب الغرر والخطر بمعنى
اي الذي لا يدري ايكون ام لا **اخبرنا** مالك اخبرنا ابو حازم
بن دينار عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الغرر رواه احمد ومسلم والاربعة عن ابي هريرة
ورواه احمد وابو داود **قال** محمد وبهذا كله اي بجميع انواعه
ناخذ بيع الغرر كله اي بجميع افراده كبيع الطير في الهواء والسمك في الماء
فاسد وهو قول ابي حنيفة والعامة اي من فقهاء الامة فلا يجوز بيع ما فيه
غرر كحمل في بطن ولؤلؤ في صدف ولبن في ضرع لما روى ابن ماجة
من حديث ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن شراء ما في بطون الانعام حتى تضع وروى الشافعي بسنده عن
ابن عباس انه كان ينهى عن بيع اللبن في ضرع الغنم والصوف على
ظهرها وروي مرفوعا والصحيح انه موقوف **اخبرنا** مالك اخبرنا
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول لا ربوا في الحيوان
بفتح الحاء والياء وهو اعم من الانسان نحا بيع اللحم بالحيوان من
غير جنسه ومن جنسه الا اذا كان اللحم اكثر مما في الحيوان
ليكون اللحم مقابلا للحم والزائد مقابلا بالسقط لانه لو لم
يكن كذلك لتحقق الربوا من حيث زيادة السقط اذ من حيث
زيادة اللحم وقال مالك واحمد والشافعي لا يجوز بجنسه اصلا
ومذهب مالك واحمد يجوز بغير جنسه والاصح في مذهب
الشافعي انه يجوز بغير جنسه لعموم النهي فيما روى مالك
في الموطا وابو داود والحاكم في المراسيل عن سعيد بن

المسيب والبراء عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الحيوان وهو مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
الاخر اذا اختلف الانواع فبيعوا كيف شئتم دليل مالك واحمد
ولابي حنيفة انه بيع موزون بغير موزون فيصح كيف ما كان كما لو
باع الثوب بالقطن وهذا لان الحيوان ليس بموزون بل هو عددي
متفاوت لان الموزون ما يعرف بالوزن والحيوان لا يعرف به
والمراد بالنهي في حديث ابن المسيب ما اذا كان احدهما نسية وانما
لم يجز اذا كان احدهما نسيئة لان المتاخر منهما لا يمكن ضبطه
ويؤيده ما رواه احمد والضيا عن سمرة انه عليه السلام نهى عن بيع
الحيوان بالحيوان نسيئة فلا تناقض بين روايتي المسيب ويؤيده قوله
وانما نهى عن بيع الحيوان عن ثلاث اي صور عن المضامين والملاقيح
بفتح اولهما وسياتي تفسيرهما وحبل الحبلة بفتح المهملة والموحدة
فيهما وروي سكون الموحدة في الاولى قال عياض وتبعه النووي وهو
غلط قال اهل اللغة الحبلة جمع حابل كطالب وطلبه وتفسيره في
اخر الحديث من قول ابن عمر ذكره السيوطي والمضامين ما في
بطون اناث الابل اي من الولد والملاقيح ما في ظهور الجمال اي
من الوبر اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة اي عن بيع
اللحم بالحيوان وفي رواية الحاكم والبيهقي عن سمرة نهى عن
بيع الشاة بالجزور رواه احمد والائمة الستة عنه ايضا وكان بيعا
اي مشهورا يتبايعه الجاهلية اي يبيع به اهلها يبيع احدهم
الجزور بفتح الجيم وضم الزاي اي الناقة الى اي معينا الى ان تنتج
بضم اوله وفتح ثالثه فعل لازم البناء للمفعول اي تلد الناقة
اي المبيعة ثم تنتج التي في بطنها اي بعد خروجها وكبرها
قال محمد هذه البيوع كلها مكروهة ولا ينبغي اي ولا يجوز

باشرتها

مباشرتها لانها غرر عندنا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر اي مطلقا وهو يشمل هذه البيوع كلها او نحوها

باب بيع المزابنة اي ونحوها من بيع المحاقلة وسيأتي تفسيرهما اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة ورواه الشيخان والنسائي وابن ماجة عنه ايضا كذلك والمزابنة بيع الثمر بالمثلثة اي الرطب ونحوه من الثمار الرطبة ففي النهاية ان المزابنة بيع الرطب في رؤس النخل بالتمر وقيل بيع الثمر بالثمر على الشجر مكيلا او موزونا بالتمر بالفوقانيتين وبيع العنب بالزبيب كيلا اي بالكيل وهو قيد لهما لما رواه ابو داود عن ابن عمر ايضا انه عليه السلام نهى عن بيع الثمر بالتمر كيلا وعن بيع العنب بالزبيب كيلا وعن بيع الزرع بالحنطة كيلا وفي هذا الحديث دلالة على ان تفسير الحديث الاول مرفوع

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة وكذا رواه الشيخان عن ابي سعيد والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر اي كما تقدم والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الارض بالحنطة قال ابن شهاب وهو الزهري سالت اي ابن المسيب وفي نسخة سالنا عن كرائها بالذهب والورق بكسر الراء وسكونها اي الفضة فقال لا باس به اخبرنا مالك حدثنا داود بن الحصين ان ابا سفيان مولى ابن احمد وفي نسخة مولى ابن ابي احمد اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة وتقدم ان حديثه هذا في الصحيحين والمزابنة اشتراء الثمر في رؤس النخل بالتمر والمحاقلة كراء الارض قال محمد المزابنة عندنا اشتراء الثمر بالمثلثة وقيل بالفوقانيتين والمراد به الرطب لقوله في رؤس النخل بالتمر اي في الارض كيلا

اي بالتحري وكذا ورنا لان العلة متحدة وهي قوله لايدري التمر الذي
اعطى اكثر او اقل اي فيدخل فيه الربوا والزبيب بالعنب اي كذلك
لايدري ايهما اكثر اي اواقل والمحاقلة اشتراء الحب في السنبل بالحنطة
اي المحصوصة كيلا يدري ايهما اكثره اي اواقل فهذه المحاقلة اي عندنا
وهذا اي وامثاله كله اي بجميع افراده مكروه اي منهي عنه ولاينبغي
اي لا يجوز مباشرته وهو قول ابي حنيفة والعامة اي وجمهور
الفقهاء وهو قولنا يعني اصحاب ابي حنيفة فالمعنى لاخلاف فيه
عندنا باب شراء الحيوان باللحم اخبرنا
مالك اخبرنا ابوالزناد عن سعيد بن المسيب قال نهى عن بيع
الحيوان باللحم بصيغة المجهول قال اي ابوالزناد قلت لسعيد
بن المسيب ارايت رجلا اي اخبرني عن حال رجل اشترى شارفا
بكسر الراء قبل الفاء وهي الناقة المسنة على ما في الهداية بعشر شياه
بكسر اوله جمع شاه اوقال اي الراوي بشاة اي قال بعشر شاة
بصيغة المفرد فقال ابن المسيب انه كان اشتراها ليجز رها اي ليبيعها
ويستفيد من ثمنها فلاخير في ذلك ومفهومه انه ان اشتراها
لستجها وينتفع بمنافعها فلا باس به قال ابو الزناد وكان من ادركت
من الناس اي من السلف ينهون وليحى وكل من ادركت من الناس
ينهون وفي نسخة ينهى عن بيع الحيوان باللحم وكان اي الشان
يكتب بصيغة المجهول في عهود العمال بضم العين وتشديد الميم اي
احكام العاملين في زمان ابان اي ابن عثمان وهشام اي ابن
اسمعيل ينهون عن ذلك اي عن بيع الحيوان باللحم اخبرنا
مالك اخبرنا داود بن الحصين انه سمع سعيد بن المسيب يقول
وكان من ميسر اهل الجاهلية اي قمارهم بيع اللحم اي لحم
الجزور ونحوه بالشاة والشاتين اي فيغلبون ويغلبون اخبرنا
مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب انه بلغه ان

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم وقد سبق
الكلام عليه رواية ودراية قال محمد وبهذا نأخذ من باع لحما من
لحم الغنم بشاة حية اي مثلا لا يدرى اللحم اكثر او ما في الشاة من اللحم
فالبيع فاسد اي لاحتمال الربوا وقد تقدم اختلاف الائمة فيه مكروه
لا ينبغي اي احتياطا وهذا مثل المزابنة والمحاقلة اي في تحقق الربوا
لكن فرق ابو حنيفة بينه وبينهما وكذلك اي فاسد بيع الزيتون
بالزيت ودهن السمسم بالسمسم اي الا ان يكون الزيت اكثر من الزيت
الذي في الزيتون والدهن اكثر مما في السمسم ليكون قدرها بمثله
والزايد بالثفل وعند مالك والشافعي واحمد لا يجوز اصلا باب الرجل
يساوم بالشيء فيزيد عليه احد اي في الثمن اخبرنا مالك حدثنا
نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع
بعضكم على بيع بعض ورواه الشيخان عن انس وصورته ان يشتري رجل
شيأ من اخر بالخيار او يساويه بثمن معين وتراضى المتعاقدان
على ذلك فياتي اخر فيعرض سلعته بثمن انقص منه او اجود قال
محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي ان يساوم الرجل الرجل بشيء ان يزيد
عليه غيره اي اذا تراضيا حتى يشتري او يدع اي يتركه واذا
كان المزايدة بعد السوم منهيا فبعد البيع بالاولى وقيل المنهي
مخصوص بما اذا البريكين في الصورة غبن فاحش فاذا كان فله ان يدعو
الى الفسخ ليبيع منه بارخص منه دفعا للضرر عنه وفي رواية للصحيحين
عن ابي هريرة بلفظ لا يسم المسلم على سوم اخيه المسلم يقال
سام السلعة يسومها اذا طلبها للشراء قال ابن الملك وصورة السوم
على السوم ان يقول واحد للمشتري بعد تراضي المتعاقدين رد
السلعة لابيع منك خيرا منه او يقول للبايع استرده لاشتريه
منك باكثر قيل ومجرد سكوت احدهما لا يدل على رضاه بل لا بد
من تصريحه فان وجد ما يدل على رضاه ففيه وجهان كذا قاله النووي

رحمه الله باب ما يوجب البيع بين البايع والمشتري

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان اي المتعاقدان من البايع والمشتري كل واحد منهما بالخيار اي في رد البيع وقبوله ما لم يتفرقا اي عن الكلام في متعلقات العقد الا بيع الخيار اي بيع خيار الشرط لهما او لاحدهما او لغيرهما الى ايام يكون الثلث اكثرها قال محمد وبهذا ناخذ ولما كان ظاهر الحديث يفيد خيار المجلس كما قال به الشافعي واحمد قال وتفسيره اي تاويله عندنا على ما بلغنا عن ابرهيم النخعي انه قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا اي حديث صحيح قال اي النخعي معناه ما لم يتفرقا عن منطق البيع اي عما يتعلق بعقده من ايجاب وقبول وشرط ونحو ذلك اذا قال البايع قد بعتك فله ان يرجع اي عن قوله بعت ما لم يقل الاخر قد اشتريت زيادة قد لمجرد التحقيق وليست شرطا في الايجاب فاذا قال المشتري
قد اشتريته بكذا او كذا اي بثمن معين سابقا او لاحقا فله ان يرجع اي المشتري من قوله اشتريت ما لم يقل البايع قد بعت وحاصله ما لم يتفرقا في اقوالهما لا في ابدانهما كقوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته ويسمى خيار القبول وفي لفظ الحديث اشارة الى ذلك فانهما متبايعان حالة البيع حقيقة وهو قول ابي حنيفة والعامة من الفقها وبه قال مالك وفي موطا يحيى قال مالك وليس لهذا عندنا حد معروف ولا امر معمول به فيه وقال السيوطي هذا من الاحاديث التي رواها مالك في الموطا ولم يعمل بها قلت ومنها الاثار التي رواها مالك في الموطا في باب المسح في المقيم ثم قال لا يمسح المقيم على الخفين كما تقدم وقال النووي في هذا الحديث ثلاثة اقوال اصحها ان المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس وتقديره يثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا الا ان يتخايرا في المجلس

ويختار

ويختار امضاء البيع فيلزم البيع بنفس التخاير ولا يدوم الى المفارقة
والثاني ان معناه الا بيعا شرط فيه خيار الشرط ثلاثة ايام او دونها
فلا ينقضي الخيار فيه بالمفارقة بل يبقى حتى تنقضي المدة المشروطة
والثالث ان معناه الا بيعا شرط فيه ان لا خيار لهما في المجلس فيلزم
بنفس البيع ولا يكون فيه خيار ذكره السيوطي والحديث رواه
احمد والشيخان وابو داود والترمذي والنسائي عن حكيم بن حزام
بلفظ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وفي رواية ما لم يتفرقا وتمامه
فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة
بيعهما وروى اصحاب الكتب الستة واللفظ للبخاري عن نافع عن عبد
الله بن عمر البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا
الا بيع الخيار

باب الاختلاف في البيع بين البائع والمشتري

اي قدر ثمن المبيع مع اعترافهما بنفس البيع **اخبرنا** مالك انه بلغه
ان ابن مسعود كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما
بالضم بيعين بتشديد التحتية المكسورة وفيه تغليب اي بائع ومشتر تبايعا
اي ثم اختلفا في ثمن مبيعهما فالقول ما قال البائع وفي نسخة صحيحة فالقول
قول البائع او يترادان بتشديد الدال والحديث رواه الطبراني عن
ابن مسعود بلفظ البيعان اذا اختلفا في البيع ترادا البيع **قال** محمد وبهذا
نأخذ اذا اختلفا اي البائع والمشتري في الثمن اي في قدره تحالفا
وترادا البيع وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اذا كان المبيع
قائما اي موجودا بعينه اي في يد المشتري او البائع فان كان المشتري
قد استهلكه اي ثم اختلفا فالقول ما قال المشتري في الثمن في قول
ابي حنيفة واما في قولنا يعني اصحابه فيتحالفان ويترادان
القيمة اي عنده من يكون منهما وفي كتاب الرحمة اذا حصل الاختلاف
بين المتبايعين في قدر الثمن ولا بينة تحالفا بالاتفاق والاصح
من مذهب الشافعي انه يبدأ بيمين البائع وقال ابو حنيفة

يبدا بيمين المشتري فان كان المبيع هالكا واختلف في قدر ثمنه تحالفا عند
الشافعي وفسخ البيع ورجع بقيمة المبيع ان كان قيميا وان كان مثليا وجب
على المشتري مثله وهذا احدى الروايتين عن مالك وقال ابو حنيفة
لا تحالف مع هلاكه ويكون القول قول المشتري ويروى ذلك عن احمد
ومالك وقال زفر وابو ثور القول قول المشتري بكل حال وعن الشعبي
وابن شبرمة ان القول قول البايع واختلاف ورثتهما كاختلافهما وقال
ابو حنيفة ان كان المبيع في يد وارث البايع تحالفا وان كان في يد وارث
المشتري فالقول قوله مع يمينه واما ان اختلف المتبايعان في شرط
الاجل وقدره او في شرط الخيار اوقدره او شرط الرهن والضمان بالمال
او بالعهدة تحالفا عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة ومحمد لا تحالف
في هذه الشرايط والقول قول من ينفيها باب الرجل
يبيع المتاع بنسيئة فيفلس المبتاع اي فيفتقر المشتري ويعجز عن اداء
ثمنه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث
بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا اي لرجل
فافلس الذي ابتاعه اي اشتراه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيا جملة
حالية فوجده اي المشتري نفس المبيع بعينه اي من غير تصرف فيه فهو احق به
اي وان كان المشتري حيا وبه قال مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
صاحبها كاحد الغرما حيا وميتا وان مات المشتري فصاحب السلع فيه
اسوة للغرما اي احد الشركا للديانين وساواهم فيا خذ ما
اصابه من التوزيع ان لم يسع تركته خلاص الكل قال محمد اذا
مات وقد قبضه فصاحبه فيه اسوة الغرما وبه قال مالك واحمد
وقال الشافعي هو احق بها كما لو كان المفلس حيا وان كان لم يقبض
المشتري فهو اي البايع احق به اي بالمبيع من بقية الغرما حتى يستوفي حقه
اي فان زاد على حقه فهو للغرما او لورثته ان لم يكن غريم وكذلك
ان افلس المشتري ولم يقبض ما يشتري اي المشتري بصيغة المجهول وهو

المبيع نفسه ولكن اذا لم يقبض من الثمن شيئا فالبائع احق بما باع حتى يستوفي حقه

باب الرجل يشتري الشيء او يبيعه فيغبن فيه او يسعر على المسلمين يقال غبن الشيء وفيه كفرح غبنا وغبنا اغفله او غلط فيه وغبنه في البيع خدعه وقد غبن كعني فهو مغبون والتغابن ان يغبن بعضهم بعضا ويوم يوم القيمة لان اهل الجنة تغبن اهل النار ويسعر بتشديد العين واو للتنويع في الباب فهو عطف على يشتري لا على فيغبن اخبرنا

مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا قال السيوطي هو حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة بن منقذ بن عمرو وقيل هو ابوه منقذ ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيع بصيغة المجهول اي يغبن فيه غبنا فاحشا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايعته اي من الناس فقل لا خلابة في الدين بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام والموحدة اي لا خديعة والمعنى لا يحل لك خديعتي اولا يلزمني خديعتك فكان الرجل اذا بايع قال لا خلابة زاد في رواية ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها قيل افاد الحديث ان لا خلابة لفظ وضع شرعا لاشتراط الخيار ثلاثة ايام فاذا قاله احدهما واقره الآخر وعلما معناه الشرعي خيرا ثلاثة ايام قال وزعم انه خاص لمن خاطبه صلى الله عليه وسلم ليس بذلك اذ لا بد للخصوصية من دليل هناك قال محمد نرى ان هذا كان لذلك الرجل خاصة قال النووي واختلف العلماء في هذا الحديث فجعله بعضهم خاصا في حقه وانه لا خيار بغبن لغيره وعليه ابو حنيفة والشافعي وقيل للمغبون الخيار لهذا الحديث بشرط ان يبلغ الغبن ثلث القيمة اخبرنا

مالك اخبرنا يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب مر على حاطب بن ابي بلتعة بفتح موحدة فسكون لام ففتح فوقية وعين مهملة صحابي بدري وهو يبيع زبيبا له بالسوق اي سوق المدينة اوغيرها فقال عمر اما ان تزيد في السعر

هكذا في الاصل وكانه بتقدير لا كما قيل في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه
اي اما ان تترك الزيادة واما ان ترفع اي نفسك او متاعك وليحيى
ان ترتفع من سوقنا اي معشر المسلمين واورده يحيى هذا الحديث
في الحكرة والتربص والاحتكار حبس الطعام للغلاء والحكرة الاسم
والصحيح ان الاحتكار هو ان يشتري طعاما في الغلاء ويمسكه ليزداد
ثمنه وهو حرام اتفاقا قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي ان يسعر على المسلمين
اي لا يجوز ان يوضع عليهم سعر معين فيقول اي المحتسب بيعوا كذا وكذا
اي من الطعام بكذا وكذا اي من الثمن ويجبروا على ذلك بصيغة المجهول
اي ولا ينبغي ان يقهر المسلمون على تسعير واحد بل لهم ان يبيعوا ما
شاؤوا الا انهم لا يزيدون على ما يبيعه الناس اكثرهم وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا وفي كتاب الرحمة في اختلاف الامة ويحرم التسعير
عند ابي حنيفة والشافعي وعن مالك انه قال اذا خالف واحد من اهل السوق
بزيادة او نقصان يقال له اما ان تبيع بسعر اهل السوق او تعتزل عنهم
ثم ان سعر السلطان على الناس فباع الرجل متاعه وهو لا يريد
بيعه بذلك ولا يقدر على ترك البيع كان مكرها وقال ابو حنيفة
اكراه السلطان يمنع صحة البيع واكراه غيره لا يمنع باب الاشتراط في
البيع وما يفسده اي البيع من الشروط اخبرنا مالك اخبرنا الزهري
عن عبيد الله بن عتبة ان عبد الله بن مسعود اشترى من امراته اي زينب
الثقفية اي المنسوبة الى قبيلة ثقيف بالحجاز جارية اي مملوكة واشترطت
عليه اي على زوجها المشتري انك ان بعتها اي بعد ذلك فهي لي
ان لا تبيعها لغيري بالثمن الذي تبيعها به اي حينئذ لا بالثمن الذي
اشتريتها مني اي ابن مسعود في ذلك اي في جواز هذا العقد
وصحته عمر بن الخطاب فقال لا تقربها اي الجارية على وجه التملك
وفيها شرط لاحد اي من البائع وغيره قال محمد وبهذا ناخذ
كل شرط اشترطه البائع على المشتري او المشتري على البائع ليس من شروط البيع

اي

اي من لوازمه ومقتضياته كشرط الملك للمشتري في المبيع وشرط تسليم المبيع
وشرط حبس المبيع لاستيفاء الثمن وشرط انتفاع المشتري بالمبيع لان هذا
كله يثبت بمطلق العقد فلا يزيده الشرط الا تاكيدا او فيه اي وفي ذلك الشرط
منفعة اي فائدة ومصلحة للبايع او المشتري اما البايع فكما لو باع شيا بشرط
ان تعرضه المشتري درهما او يهدي اليه هدية او باع دارا على ان يسكنها
شهرا او على ان لا يسلمها الى راس الشهر واما المشتري فكما لو اشترى
ثوبا على ان تعطه البايع و يخيطه قميصا او قباء فالبيع فاسد اي من اصله
فان الشرط قد يكون باطلا والبيع صحيح ولابد ايضا من بعيد مالا يلايم
العقد بان الشرع لم يرد بجوازه فان ماورد بجوازه لا يفسد كالبيع
بشرط الخيار او الاجل وكذا ما تعارف الناس عليه كشري نعل على ان
يحذوه او يشركه البايع فان البيع لا يفسد استحسانا للتعامل وهو وجه يترك
بها القياس وانما لا يجوز البيع بشرط لا يقتضيه العقد لنهيه صلى الله عليه
وسلم عن بيع وشرط الا ان ما ذكرناه من الشروط الجايزة مستثنى من هذا
النهي فبقي ما عداه داخلا تحته وهو قول ابي حنيفة وقد روى الطبراني
في معجمه الاوسط عن عبد الله بن ايوب المقري عن محمد بن سليمان
الذهلي عن عبد الوارث بن سعيد قال قدمت مكة فوجدت بها ابا حنيفة
وابن ابي ليلى وابن ابي شبرمة فسالت ابا حنيفة عن رجل باع بيعا
وشرط شرطا فقال البيع باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى
فسالته فقال البيع جايز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فسالته
فقال البيع جايز والشرط جايز فقلت سبحان الله ثلاثة من
فقهاء العراق اختلفوا في مسالة واحدة فاتيت ابا حنيفة فاخبرته
فقال لا ادري ما قالا حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع وشرط البيع باطل والشرط
باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى فاخبرته فقال لا ادري ما قالا حدثني
هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة انها قالت امرني رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان اشترى بريرة فاعتقها البيع جايز والشرط
باطل ثم اتيت ابن شبرمة فسالته فقال لا ادري ما قال لا حدثني مسعر
بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر قال بعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ناقة وشرط حملانها الى المدينة البيع جايز والشرط جايز
والحديثان اي الاخيران مؤولان كما حقق في محلها اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يطا الرجل وليدة
اي لا يجامع جارية من الجواري الا وليدة اي مملوكة شرعا ان شا باعها
اي بعد ذلك وان شا وهبها اي لمن اراده وان شا صنع بها ما شا
اي من انواع الخدمة او ما اراد من التدبير والعتق او نحو ذلك
قال محمد وبهذا ناخذ وهذا اي الحديث تفسير اي تبيين لقول
بعضهم ان العبد لا ينبغي ان يتسرى اي لا يجوز للمملوك ان ياخذ
جارية ويطاها لانه اي العبد ان وهب اي له جارية لم تجز هبته
اذ العبد لا يملك كما يجوز هبة الحر اي بخلاف الحر فانه يملك فهذا معنى
قول عبد الله بن عمر يعني ان العبد لا ينبغي ان يتسرى وهو قول ابي
حنيفة والعامة من فقهايئنا ومما ينبغي التنبيه عليه انه لا يجوز للعبد
الماذون ان يتخذ امة للمجامعة وان صرح المولى باجازته حتى
ان المولى لو سلم الى ماذونه امته المملوكة فقال اعطيتكها ووهبتها
لك فتمتع بها تمتع الرجال من النسا فقبضها فوطئها يكون زنا
محضا وحراما صرفا ولا فرق بينهما وبين الاجنبيات الا بسقوط الحد
للشبهة كذا في العتابية والتحفة باب من باع نخلا موبرا
او باع عبدا وله مال يقال ابرت النخلة ابرا كضرب ونصر لقحته
وابرته تابيرا مبالغة فهي مابورة وموبرة اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا
قد ابرت بصيغة المجهول مشددا ومخففا اي لقحت فثمرتها
للبايع الا ان يشترطها المبتاع اي المشتري بان يقول لا للبايع اخبرنا

مالك

مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من باع عبدا
وله مال اي عنده او في تصرفه شي من مال سيده او غيره فماله للبايع اذ العبد
وما في يده كان لمولاه الا ان يشترط المبتاع اي المشتري بانه له دون غيره
قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وفي كتاب الرحمة اذا ملك عبده
مالاً وباعه وقلنا انه يملك لم يدخل ماله في المبيع الا ان يشترطه المشتري
بالاتفاق وقال الحسن البصري يدخل ماله في مطلق البيع تبعاله وكذا اذا
اعتقه وحكى ذلك عن مالك واذا باع عبدا او جارية وعليهما ثياب
لم يدخل الثياب في البيع بالاتفاق وعن ابن عمر انه يدخل جميع ما عليها
وقال قوم يدخل ما يستر به العورة باب الرجل يشتري الجارية
ولها زوج او تهدى اليه اي جارية ولها زوج اخبرنا مالك
اخبرنا الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن فيه وضع
الظاهر موضع الضمير د فعا لتوهم غيره لو قال انه اشترى من عاصم
بن عدي جارية اي ظنا منه انها خالية من الزوج فوجدها ذات زوج فردها
اي بهذا العيب قال محمد وبهذا ناخذ لا يكون بيعها طلاقها
اي كما قال بعضهم فاذا كانت اي ظهرت ذات زوج فهذا اي كونها
مزوجة عيب اي بالنسبة الى عرض المشتري ترد به اي ان شاء المشتري
ردها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وفي المحيط والنكاح
والدين عيب فيهما اي في العبد والجارية وعند الشافعي ان كان
الدين عن شراء او استقراض بغير اذن المولى فليس بعيب لانه
يتاخر الى ما بعد العتق وان كان من جناية في يد البايع ولم يفده
فهو عيب اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان عبد الله بن عامر
اهدى لعثمان بن عفان جارية من البصرة ولها زوج فقال عثمان
لن اقربها اي بالقبول حتى يفارقها زوجها فارضى ابن عامر زوجها
ففارقها اي فقبلها عثمان باب عهدة الثلاث والسنة
قال مالك ما اصاب العبد او الوليدة في الايام الثلاثة من حين

يشتريان حتى تنقضي الايام الثلاثة فهو من البايع وان عهدة السنة
من الجنون والجذام والبرص فاذا مضت السنة فقد بري البايع من
العهد كلها رواه يحيى في موطائه اخبرنا عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد
بن عمرو بن حزم قال سمعت ابان بن عثمان وهشام بن اسمعيل يعلمان
الناس عهدة الثلاث والسنة اي على اطلاق فيهما وبشرطهما يخطبان به اي بما
ذكر على المنبر اي ولا ينكر احد عليهما قال محمد لسنا نعرف عهدة الثلاث
ولا عهدة السنة اي لا في الكتاب ولا في السنة الا ان يشترط الرجل
خيار ثلاثة ايام او خيار سنة فيكون ذلك اي العقد على ما اشترط
اي واذا لم يكن ذلك شرطا في صلب العقد فلا عهدة لا في الثلاث ولا في
السنة واما قول ابي حنيفة فلا يجوز الخيار الا ثلاثة ايام اي فلا يجوز
عهدة السنة عنده مطلقا وفي المحيط ولو شرط الخيار ابدا او مطلقا او موقتا
بوقت مجهول فسد خلافا لمالك واحمد باب بيع الولا بفتح الواو
المد لغة بمعنى المقاربة والمناصرة وشرعا عبارة عن عصوبة متراخية
عن عصوبة النسب يرث بها المعتق ويلي امر النكاح والصلوة عليه
وقد ورد الولاء لمن اعتق رواه احمد والطبراني عن ابن عباس وفي رواية
الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه الطبراني عن عبد الله بن ابي اوفى
والحاكم والبيهقي عن ابن عمر اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء
وهبته والحديث بعينه رواه احمد واصحاب الكتب الستة قال محمد وبهذا
ناخذ لا يجوز بيع الولاء ولا هبته وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم الزوج افصح من الزوجة قال تعالى اسكن
انت وزوجك الجنة ارادت ان تشتري وليدة اي جارية وهي بريرة
فتعتقها اي بعد شرائها فقال اهلها اي ملاكها نبيعك اي اياها
على ان ولاءها لنا اي لا لك فذكرت ذلك اي شرطهم لرسول الله صلى

الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك اي الشرط لانه مخالف للشرع ٥
انما الولاء لمن اعتق اي ولو شرطوا الولاء لهم قال محمد وبهذا ناخذ الولاء لمن
اعتق اي مطلقا لا يتحول عنه اي عن المعتق وعصبته لا يباع ولا يوهب
وهو اي الولاء كالنسب اي كلحمة في لزومه لاهله من غير تحوله شاؤا
ام ابوا الزوما شرعيا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب بيع امهات الاولاد

اي من السراري اذا اقر بهم
اسيادهن اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر قال قال
عمر بن الخطاب ايما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها
ولا يورثها بالتخفيف والتشديد اي لا يعطيها الارث من ماله وهو
يستمتع منها اي بها اشا من خدمتها مدة حياته وفي رواية ما عاش
فاذا مات فهي حرة وقال ربيعه يستمتع بها قال محمد وبهذا ناخذ وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اتفق الائمة الاربعة على ان امهات
الاولاد لا تباع وهذا مذهب السلف والخلف الا ما يحكى عن بعض
الصحابة وقال ابو داود الاصفهاني وبشر المريسي يجوز بيع امهات
الاولاد ولا يعتقن بموت الموالي لما روى ابو داود والنسائي وابن
ماجة من حديث جابر قال بعنا امهات الاولاد على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا عن ذلك فانتهينا
واجيب بانه يحتمل كون ذلك بغير اطلاعه عليه السلام او كان جائزا
ثم نسخ وشاع نسخه زمن عمر

باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ونقدا

اخبرنا مالك اخبرنا صالح بن كيسان ان الحسن بن محمد
اي الباقر بن علي اي زين العابدين اخبره ان علي بن ابي طالب باع جملا له
بفتح الجيم والميم اي بعيرا ملكا له يدعى اي يسمى عصيفير تصغير
عصفور لقب به لسرعة سيره كالطير بعشرين بعيرا الى اجل اي مدة
معينة والبعير كالانسان يقع على الذكر والانثى والجمل مختص بالذكر
والناقة كالمراة مختص بالانثى اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد

الله ابن عمر اشترى راحلة اي ناقة قوية سريعة طيبة ومنه حديث
الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة باربعة ابعرة على انه ابعرة جمع
بعير مضمونة عليه يوفيها اياه اي يعطيها اياه وافيا كاملا بالربذة بفتح
الراء الموحدة فذال معجمة مكان معروف قرب المدينة فيه مدفن ابي ذر
الغفاري **قال** محمد بلغنا عن علي بن ابي طالب خلاف هذا وقد تقدم
تحقيق الخلاف في هذا عن غيره ايضا **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن ابي ذويب
تصغير ذيب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط تصغير قسط عن ابي حسن
البزار بالزاي ثم الراء عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه نهى عن بيع البعير بالبعيرين
الى اجل اي معلوم والشاة بالشاتين الى اجل اي وهذا القياس في سائر
الحيوانات وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان
نسيئة اي كما تقدم بسنده وروى احمد وابن ماجة عن جابر مرفوعا
لا باس بالحيوان واحدا باثنين يدا بيد فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا **باب الشركة في البيع** وهي بفتح الشين
وكسر الراء وبكسرهما الاشتراك وفي نسخة في البيوع والمراد بها شركة
خاصة وهي ان يكون المال لواحد والخدمة لاخر **اخبرنا** مالك اخبرنا
العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ان اباه اي العلاء اخبره قال اخبرني ابي
اي يعقوب قال كنت ابيع البز بتشديد الزاي اي الثياب في زمان عمر
بن الخطاب وان عمر قال لا يبيعه بصيغة النهي مبالغة في النهي
وفي نسخة لا يبيعه بصيغة النهي والمراد النهي عن البيع والشراء
في سوقنا اي اهل المدينة اعجمي اي غير عربي فانهم كاليد ولم يفقهوا
في الدين اي في مسائله الشرعية واحكامه الفرعية قال تعالى الاعراب
اشد كفرا ونفاقا واجدر الا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله
والاعجام كانوا في حكمهم اوائل الاسلام قبل احكام الاحكام
ويقال فقه كفرح اذا علم فهو فقيه وفقه بالضم مثله وقيل الضم

اذا صار الفقه سجية كذا في المصباح وقد ورد الناس معادن كمعادن الذهب
والفضة خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا ولم يقيموا
الميزان والمكيال اي بالعدل والاعتدال قال يعقوب فذهبت الى عثمان ب
الى عثمان بن عفان اي في زمن عمر فقلت له هل لك اي ميل ورغبة
في غنيمة باردة اي منفعة وفائدة زائدة قال ما هي قال بز قد علمت مكانه
يبيعه صاحبه برخص اي عن قيمة السوق وسببه انه لا يستطيع بيعه اي لانه
اعجمي ممنوع عن بيعه في السوق او بسبب غير ذلك اشتريه لك اي من مالك
ثم ابيعه لك اي وكالة قال نعم فذهبت فصفقت بالبز اي اشتريته
واصل الصفقة ضرب اليد على اليد في البيع والبيعة ثم جعل عبارة عن العقد
نفسه وقول ابن عمر البيع صفقة او خيار اي بيع بات او بيع بخيار كذا
في المغرب ثم جئت به اي بالبز فطرحت في دار عثمان فلما رجع عثمان فرأى
العكوم بالضم جمع العكم وهو العدل في داره قال ما هذا قالوا اي خدامه
بز جاء به يعقوب قال ادعوه لي فجئت فقال ما هذا اي الذي جئت به
فقلت هذا الذي قلت لك قال انظرته اي ابصرته داخله قلت كفيتك
اي امره ولكن رائبه من رائبني هذا الامر اذا رايت منه ما تكره اي شككه
حرس عمر بفتح الحاء والراء اي حفاظه في السوق والحاصل انه خاف من
جهتهم في شرائه وبيعه قال اي يعقوب فذهب عثمان الى حرس عمر
فقال ان يعقوب يبيع بزه فلا تمنعوه اي من بيعه في السوق
قالوا نعم اي لا نمنعه فجئت بالبز السوق فلم البث بفتح الموحدة
اي فلم امكث حتى جعلت ثمنه في مزود بكسر الميم وفتح الواو وعاء
واصله وعاء الزاد وذهبت الى عثمان اي بالمزود وبالذي اشتريت
البز منه اي نسيئة فقلت اي لبائعه عد الذي لك اي من ثمنه
فاعتده بتشديد الدال اي فعده واخذه وبقي مال كثير
اي زائد على قدر ثمنه قال فقلت لعثمان هذا لك اي خاصة اما
بالتخفيف للتنبيه اني اظلم احدا اي لا انقص حق احد كقوله تعالى

ولم يظلم منه شيئا قال اي عثمان جزاك الله خيرا وفرح بذلك اي فرحا كبيرا
قال اي يعقوب فقلت اما اني قد علمت مكان بيعها اي بيع صفقة بز مثلها
اي في المقدار او المنفعة او افضل اي ازيد منها قال وعائد انت اي
وراجع انت في امرك قال قلت نعم ان شئت قال قد شئت قال فقلت
فاني باغ خيرا اي طالب مالا وضعفه ذلك فاشركني اي معك في ربحك
قال نعم بيني وبينك اي الربح مناصفة كما يدل عليه اطلاق العبارة قال
محمد وبهذا ناخذ لا بأس بان يشترك الرجلان اي مثلا في الشرا بالنسيئة
وان لم يكن لواحد منهما راس مال على ان الربح بينهما والوضيعة على ذلك
يقال وضع تجارته خسر ولم يربح والوضيعة في معنى الحطيطة والنقصان
تسمية بالمصدر وبيع المواضعة خلاف بيع المرابحة كذا في المغرب
قال اي محمد وان ولي الشرا والبيع اي باشرهما احدهما دون صاحبه
ولا يفضل واحد منهما صاحبه في الربح فان ذلك اي عقد الشركة
لا يجوز اي وسببه ان ياكل احدهما ربح ما ضمن صاحبه وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب القضا

واحيى القضا في المرفق
اي في الرفق ضد العنف اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع
احدكم جاره بصيغة النفي او النهي قال السيوطي هذا امر ندب عند
الجمهور وفيه ان الظاهر ان يقال نهي تنزيه عندهم قيل ينبغي
ان يمنع احد جاره ان يغرز خشبة اي كغرزها في جداره اي فوق
جدار جاره او يدق مسمارا في داخل جدار جاره قال اي الاعرج
ثم قال ابو هريرة ما لي اراكم عنها اي عن هذه السنة معرضين
اي غير راضين والله لارمين بها اي لاطرحن بالخشبة بين
اكتافكم اي ان لم ترضوا وضعها في جداركم وهو للمبالغة في اجرا
الحكم بهذه السنة وقد كان ابو هريرة اميرا بالمدينة وقاضيا
فيها وقال السيوطي اي لاصرخن بهذه المقالة بين اكتافكم بالمنا

المناة

المشاة فوق اي بينكم قال عياض ورواه بعض رواة الموطا بالنون ومعناه ايضا
بينكم و الكتف الجانب انتهى والظاهر ان هذه الرواية بمعنى الاولى
وان الجانب على بابه للمبالغة والمعنى بين احبابكم قال محمد وهذا
عندنا على وجه التوسع من الناس اي المساهلة والمسامحة بعضهم على بعض
اي في مقام الرفق وحسن الخلق اي مع عموم الخلق فاما في الحكم اي القضاء
الشرعي الحتم فلا يجبرون بصيغة المجهول اي فلا يقهر الجيران على ذلك
اي المرضا به لك بلغنا ان شريحا اختصم اليه في ذلك بصيغة المجهول
اي يخاصم بعضهم بعضا وترافعوا اليه فقال للذي وضع خشبة اي على
جدار غيره بدون اذنه ارفع رجلك عن مطية اخيك وما احسن
هذه العبارة في مقام الاستعارة نهذى اي القول
منه هو الحكم اي الشرعي في ذلك اي الامر والتوسع
افضل اي لمن يقبل باب الهبة والصدقة
اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين
بالتصغير عن ابي غطفان والمزني هنا تحريف
كما في المغرب عن مروان بن الحكم انه قال قال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه من وهب هبة
لصلة رحم اي لقرابة قريبة او على وجه
صدقة اي باعطاء فقير على طريق شفقة

فانه لا يرجع فيها اي لا يصح له الرجوع

في تلك الهبة ومن وهب هبة يرى بصيغة

المجهول اي يظن انه اي الواهب انما اراد بها الثواب

اي الجزاء والمكافاة والعوض في الدنيا فهو على هبته

اي حاكم يرجع فيها اي يجوز له ان يعود في هبته ويأخذها

ان لم يرض بصيغة المجهول منها اي من اهل هبتها

قال محمد وبهذا ناخذ من وهب هبة لذي رحم

محرم او على وجه صدقة فقبضها الموهوب له فليس

للواهب ان يرجع فيها اي وقبل القبض له ان يرجع

فيها بلا خلاف ومن وهب هبة لغير ذي رحم محرم

وقبضها اي ولو قبضها فله ان يرجع فيها ان لم يثب بصيغة المجهول

اي لم يعوض منها يقال ثاب يثوب اذا رجع وعاد ومنه الثواب والجزاء لانه
نفع يعود الى المجزى او يزد اي وما لم يزد خيرا اي زيادة منفعة متصلة
في نفس الموهوب كالغرس والبناء والسمن في يده اي تصرف الموهوب له او يخرج
من ملكه اي ملك غيره وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا واعلم
انه يصح لمن وهب هبة لاجنبي عنها بتراض او حكم قاض وقال مالك
والشافعي واحمد في ظاهر مذهبه لا يصح الرجوع في الهبة الا للوالد فيما وهب لولده
لهم ما روى اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي حديث حسن
عن ابن عباس وابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل ان يعطي
عطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي لولده ومثل الذي يعطي عطية فيرجع
فيها كمثل الكلب يأكل فاذا شبع قاء ثم عاد في قيئه وما رواه الجماعة الا الترمذي
من حديث ابي هريرة وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال العائد في هبته كالعائد في قيئه ولنا ما روى ابن ماجه
من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل احق بهبته
ما لم يثب منها واجيب عما رووه بان المراد به نفي الاستبداد بالرجوع
الا الولد او بيان حرام والكراهة جمعا بين الحديثين ثم المانع من الرجوع
سبعة اشياء الزيادة المتصلة وموت احدهما وعوض اضيف اليها
وخروجها عن ملك الموهوب له والزوجية وقت الهبة والقرابة المحرمية
وهلاك الموهوب وضابطها حروف دمع خزقه فالدال الزيادة والميم موت
الواهب او الموهوب له والعين العوض والخاء خروج الهبة عن ملك الموهوب له
والزاي الزوجية والقاف القرابة والهاء هلاك الموهوب

باب النحلى

بضم النون العطية وكذا النحل والنحلة ومنها قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن
نحلة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بضم ففتح بن عبد الرحمن بن عوف
وعن محمد بن نعمان بضم اوله بن بشير يحدثانه اي ابن شهاب عن النعمان
بن بشير انه قال اباه اي بشيرا اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

الى آخر

فقال اني نحلت ابني هذا غلاما اي عبدا كان لي اي مملوكا فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلت مثل هذا قال لا قال فارجعه اي رد
العبد اليك وهذا امر استحباب عند الجمهور ففي كتاب الرحمة من وهب
لاولاده شيا استحب له ان يسوي بينهم عند ابي حنيفة ومالك وهو الراجح
من مذهب الشافعي وذهب احمد ومحمد بن الحسن الى انه يفضل
الذكور على الاناث كقسمة الارث وهو وجه في مذهب الشافعي وتخصيص
بعض الاولاد بالهبة مكروه بالاتفاق وكذا تفضيل بعضهم على بعض فاذا
فعل يلزمه الرجوع الثلاثة على انه لا يلزمه وقال احمد يلزمه الرجوع اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت ان ابا بكر كان نحلها اي وهب
لها جداد بكسر الجيم وضمها ود بدالين مهملتين وقيل بمعجمتين اي حصاد
عشرين وسقا بفتح الواو قدر ستين صاعا والجداد بكسر الجيم وضمها وهو افصح
وبمعجمتين ما كسر من الشي وقطع منه ذكره التمني وفي القاموس في باب الدال
المعجمة الجذ القطع المستاصل والكسر والاسم الجذاد مثلثة وقال العيني قوله
جادا بكسر الجيم من جددت الشي اجده بالضم جدا قطعته وفي نسخة
جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة بعين المعجمة ثم الموحدة موضع بالحجاز
فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنيه تصغير شفقة لبنت ما من الناس احب
الي غنى بعدي منك اي من اولادي وغيرهم ولا اعز اي اشد واشق على فقرا
اي حاجة منك اي فانك محبوبة ايضا من اجل كونك زوجة لحبيب الله ومحبوبة
والتوسع عليك كالتوسع عليه عليه الصلاة والسلام واني كنت نحلتك
من مال جداد عشرين وسقا فلو كنت جددتيه اي قطعتيه واحرزتيه
اي وقبضتيه والياء فيها متولدة عن كسرة التاء كان لك اي قطعا ولا يشاركك
فيه احد من حياتي ولا في مماتي فانما هو اي مالي وما في تصرفي مال وارث
اي مني فاني في مرض موتي وانما هو اي الوارث اخوك اي محمد بن ابي بكر
واختاك احديهما اسماء امراة الزبير بن العوام والاخرى المرجوة في بطن
امراة ابي بكر فانها كانت حبلى فاقتسموه اي مالي على كتاب الله اي حكمه

المستفاد من الكتاب والسنة واجماع الامة قالت اي عايشة يا ابت بكسر التاء
وفتحها وقرئ بهما في السبعة والله لو كان اي الجذاذ او ما لك كذا وكذا اي كثيرا
لتركته اي لبقية ورثتك انما هي اي اختي اسماء اي وحدها مع اخي محمد
فمن الاخرى اي الاخت التي ذكرتها وهي ليست موجودة معنا قال ذو بطن
بنت خارجة اي صاحب حمل بنت خارجة وهي امرأة الصديق اراها
بالضم اي اظنها جارية اي بنتا بكاشفة او برؤيا صادقة فولدت اي بعد
موته جارية وهذا عد من كرامات الصديق رضي الله عنه **اخبرنا** مالك
اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري
بتشديد اليا نسبة الى القارة قبيلة ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال ينحلون ابناءهم
اي يعطونهم نحلا بكسر ففتح جمع نحلة اي عطايا ثم يمسكونها اي عندهم ولا يقبضونها
لهم قال اي عمر فان مات ابن احدهم اي المنحول له قال ما لي بيدي لم اعطه احدا
وان مات هو اي الاب قال اي عند موته هو اي المنحول لابني قد كنت اعطيته
اياه اي وهو غير صحيح اذ لزم القبض في الهبة من نحل نحلة لم يحزها بضم الحاء
المهملة وسكون الزاي لم يجمعها ولم يحطها بقبضها الذي نحلها بصيغة
المجهول اي اعطيها حتى يكون اي النحلة ان مات لورثته فهي اي تلك القطعة
التي هي غير مقبوضة باطل اي حكمها وهذا ان كان ولده المنحول له كبيرا
بخلاف ما اذا كان صغيرا **اخبرنا** مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
ان عثمان بن عفان قال من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ اي لم يصل حد التمييز ان
يحوز نحله فاعلن بها اي ابوه واشهد عليها كالتفسير لما قبله فهي جائزة
وان وليها اي تصرف فيها ابوه لان تصرفه بمنزلة تصرف ولده **قال** محمد وبهذا
كله نأخذ ينبغي للرجل ان يسوي بين ولده بفتحتين وبضم فسكون اي
اولاده في النحلة اي القطعة ولا يفضل بعضهم على بعض اي في النحلة
فمن نحل نحلة ولدا او غيره كالاخ ونحوه قريبا او اجنبيا فلم يقبضها
الذي نحلها بصيغة المجهول حتى مات الناحل والمنحول او بعض او فهي
مردودة على الناحل اي ان مات المنحول وعلى ورثته اي ان مات الناحل

ولا يجوز للمنحول اي ان يتصرف في النحلة حتى يقبضها الا الولد الصغير فان قبض
والده له قبض اي في حكم قبضه فاذا اعلن بها واشهد بها فهي جائزة
لولده ولا سبيل للوالد الى الرجعة فيها اي الى الرجوع في اخذها عنه خفية
ولا الى اغتصابها اي اخذها عنه علانية بعد ان اشهد عليها وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا

باب العمرى والسكنى

بضم اولهما وقصر اخرهما قال السيوطي العمرى هي قوله اعمرتك هذه الدار
اي جعلتها لك عمرك انتهى والسكنى انه يجعل سكنها في مدة عمره اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر بصيغة المجهول عمرى
له ولعقبه اي لورثته قال النووي العقب بكسر الكاف ويجوز اسكانها مع
فتح العين وكسرها وهم اولاد الانسان ما تناسلوا ذكره السيوطي فانها
العمرى للذي يعطاها بصيغة المفعول لا ترجع اي لا تعود العمرى الى الذي
اعطاها ابدا وقال السيوطي هذا اخر المرفوع من الحديث وقوله
لانه اعطى عطاء وقعت المواريث فيه مدرج من قول ابي سلمة اخبرنا
مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر ورث بتشديد الراء اي اورث حفصة
دارها وكانت حفصة قد اسكنت بنت زيد بن الخطاب وهو عمها ما عاشت اي
مدة حياتها فلما توفيت بنت زيد بن الخطاب قبض عبد الله بن عمر المسكن ورأى
انه له اي ان ثمن اخته قال محمد وبهذا نأخذ العمرى هبة فمن اعمر شيئا بصيغة
المجهول فهو اي ذلك الشيء من الدار او البستان ونحوهما له اي حيا وميتا فيرجع الى
ورثته والسكنى له اي لا حد عارية ترجع الى الذي اسكنها اي حال وجوده
والى وارثه من بعده فنفرق بين العمرى والسكنى وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا والعمرى هي ان قال له ولعقبه او لم يقل ولعقبه سواء
والحاصل ان من اعمر انسانا فقال اعمرتك داري فانه يكون قد وهب له
الاشياع في مدة عمره واذا مات رجعت رقبة الدار الى مالكها وهو المعهود
وهذا مذهب مالك واذا قال اعمرتك وعقبك فان عقبه يملكون منفعتها

فان لم يبق احد منهم رجعت الرقبة الى المالك لانه وهب المنفعة ولم يهب
الرقبة وهو قول للشافعي وقال ابو حنيفة واحمد والشافعي في احد قوليه تصير
الدار ملكا للمعمر وورثته لا تعود الى ملك المعطي الذي هو المعمر فان لم يكن
للمعمر وارث كان لبيت المال والرقبى حكمها حكم العمرى عند الشافعي واحمد وابي
يوسف وقال مالك وابو حنيفة ومحمد الرقبى باطلة وهي ان يقول شخص
لاخر ارقبتك هذه الدار وهي لك رقبى او هي لك حياتك على اني ان مت
قبلك فهي لك وان مت قبلي فهي لي وسميت بذلك لان كل واحد يرقب
موت صاحبه واما اذا قال اعمرتك داري هذه او هي لك عمري او ما عشت
او مدة حياتك او ما حييت فاذا مت فهي رد علي صح العمرى وبطل الشرط
وهو قول ابن عباس وابن عمر وروي عن علي وشريح ومجاهد وطاوس والثوري
وفي الصحيحين عن ابي سلمة عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
العمرى لمن وهبت له

كتاب الصرف ابواب الربوا

اي انواعه المنهي عنها اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر
بن الخطاب قال لا تبيعوا الورق بكسر الراء ويسكن اي الفضة تبرا او غيره
بالذهب اي مطلقا وكذا العكس احدهما غائب اي نسيئة والاخر ناجز
اي نقد حاضر والجملة حالية احترازية فانه اذا بيع الورق بالذهب
يدا بيد جاز ولو كان بالتفاضل فان استنظرك اي طلب البائع او المشتري
تاخرك او انتظارك الى ان يلج بيته اي يدخله لضرورة له او لاجل
ان ياتي ببقية ما عنده فلا تنظره من الانظار اي لا تمهله او من النظر
بمعنى الانتظار اي لا تنتظره فانه يخالف المجلس فيكون ربوا النسيئة وهذا
معنى قوله اني اخاف استيناف تعليل ويجوز ان يكون بفتح الهمزة اي لاني
اخاف عليك الرماء بفتح الراء والميم على ما في النهاية والقاموس
والرماء هو الربا وقع هنا بالهمزة ولعله للمشاكلة اذ لم يذكر في
المشارق وغيره سوى القصر اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر قال قال عمر بن الخطاب لا تبيعوا الذهب بالذهب

الا مثلا بمثل اي في الوزن ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل فالمعتبر
في الذهب والفضة هو الكمية لا الكيفية ولا تبيعوا الذهب بالورق
اي وكذا الورق بالذهب احدهما غائب والاخر ناجز وان استنظرك
حتى يلج بيته فلا تنظره اني اخاف عليكم الربوا بالموحدة اخبرنا
مالك حدثنا نافع عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بضم
التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء من الشف بالكسر الزيادة اي ولا تفضلوا
بعضها على بعض اي في الوزن ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا
بعضها على بعض ولا تبيعوا منها اي من انواع الذهب والفضة شيا غائبا
بناجز اي اجلا بعاجل سواء يكونان متماثلين او متفاضلين وقد تقدم
حديث عبادة ابن الصامت المعروف في ذلك مفصلا في كتاب البيوع
اخبرنا مالك حدثنا موسى بن ابي تميم عن سعيد بن يسار عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم
بالدرهم اي يباع احدهما بالاخر يدا بيد لا فضل بينهما اي لا زيادة في
احدهما اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان
بمهملتين مفتوحتين فمثلثة انه اخبره انه التمس صرفا اي بيعا للفضة
بمائة دينار اي من الذهب رقال فدعاني طلحة بن عبيد الله وهو احد
العشرة المبشرة فقال فتراوضنا اي تجاذبنا في البيع والشراء حتى اصطرف
اي اشترى مني وفي القاموس اصطرف تصرف في طلب الكسب فاخذ طلحة
الذهب يقلبها في يده اي ظهر البدن او من يد الى يد ثم قال حتى يأتيني
خازني اي وكيلي من الغابة يعني حينئذ اعطيك الصرف من الفضة
وعمر بن الخطاب يسمع اي كلامه فقال لا والله لا تفارقه اي طلحة
حتى تاخذ منه اي ليقع التقابض في المجلس ولا يصير ربوا بالنسيئة
ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربوا الا هاء
وهاء قال النووي فيه لغتان المد والقصر والمد افصح واشهر

واصله هاك فابدلت المدة من الكاف ومعناه خذ هذا ويقول صاحبه
مثله والمدة مفتوحة ويقال ايضا بالكسر ومن قصره قال وزنه
وزن خف ذكره السيوطي والتمر بالتمر ربوا الا هاء وهاء والشعير
بالشعير ربوا الا هاء وهاء اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
وعن سليمان بن يسار انه اخبره ان معاوية بن ابي سفيان باع سقاية
بالكسر وهي انا يسقى منه من ورق اوذهب باكثر من وزنها اي من مثله
من ورق اوذهب فقال له ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينهى عن مثل هذا اي البيع في المال الربوي الا مثلا بمثل اي وزنا بوزن
قال له معاوية ما نرى به باسا وهو اما صدر عنه من تكبر وعناد او من اجتهاد
وقد اخطا فيه لكن كان يجب عليه حينئذ ان يرجع بعد سماع الحديث
لاسيما من ابي الدرداء وهو موثوق بلا خلاف فقال له ابو الدرداء من يعذرني
من الاعذار اي من يقوم بعذري من معاوية اي ان كافاته على صنعه
فلا يلومني اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رايه
اي المجرد مع ان التعليل لا يصح في معارضة النص قال ابن عبد البر كان ذلك
منه انفة من ان يرد سنة علمها من سنن رسول الله صلى الله عليه
وسلم برايه وصدور العلماء تضيق عند مشاهدة مثل ذلك وهو عندهم
عظيم قال وجائز للمرء ان يهجر من لم يسمع منه ولم يطعه وليس هذا
من الهجرة المكروهة الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس ان
لا يكلموا كعب بن مالك حين تخلف عن غزوة تبوك قال وهذا اصل عند
العلماء في مجانبة من ابتدع وهجرته وقطع الكلام عنه وقد راى ابن مسعود
رجلا يضحك في جنازة فقال والله لا اكلمك ابدا انتهى ذكره
السيوطي قلت فيكون هذه الانفة حق في مقابلة انفة باطل فيكون من
باب التكبر على المتكبر صدقة ومن قبيل قوله سبحانه ولا تركنوا الى الذين
ظلموا قال اي الراوي فقدم ابو الدرداء على عمر بن الخطاب فاخبره
اي بما جرى في هذا الباب فكتب الى معاوية ان لا يبيع ذلك اي ما ذكر

من المتماثلين ذهبا او فضة الا مثلا بمثل او وزنا بوزن شك من الراوي
والثاني تفسير الاول اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط
بالتصغير الليثي انه راى سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب
من رطلت الشيء كنصر وزنته بيدك لتعرف وزنه تقريبا قال فيفرغ
بالتشديد والتخفيف اي فيصب الذهب في كفة الميزان بكسر الكاف وتشديد
الفاء ويفرغ الذهب الاخر في كفته الاخرى قال ثم يرفع فاذا اعتدل
لسان الميزان اخذ اي ما بيده واعطى صاحبه اي ما اراده قال محمد
وبهذا كله ناخذ على ما جاءت الاثار اي وفق ما ورد من الاخبار
وصحت من الاخيار وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ٭
باب الربوا فيما يكال ويوزن قال علماونا البر والشعير
والتمر والملح كيلي وان ترك الناس الكيل فيه والذهب والفضة وزني
وان ترك الناس الوزن فيه وغيرها على العرف وهو الصحيح وبه يفتى
اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد انه سمع سعيد بن المسيب يقول لا ربوا الا في ذهب
او فضة اي اذا لم يراع فيه شرائط صحتها او ما يكال او ما يوزن مما يوكل
ويشرب اعلم ان الاعيان المنصوص على تحريم الربوا فيهما بالاجماع
ستة الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح فالذهب والفضة
تحريم الربوا فيهما عند الشافعي بعلة واحدة لازمة وهي انهما من جنس
الاثمان وقال ابو حنيفة العلة فيهما موزون جنس فيحرم الربوا في ساير
الموزونات واما الاربعة الباقية فعلى علتها للشافعي قولان الجديد
انها مطعومة فيحرم الربوا في الماء والادهان على الاصح والقديم
انها مطعومة او مكيلة او موزونة وقال ابو حنيفة العلة انها
مكيلة في جنس وقال مالك العلة القوت وما يصلح للقوت في الجنس
وعن احمد روايتان احداهما كقول ابي حنيفة وثانيهما كقول
الشافعي وقال اهل الظاهر الربوا غير معلل وهو مختص بالمنصوص
عليه وعن جماعة من الصحابة انهم قالوا انما الربوا في النسية فلا يحرم

التفاضل

التفاضل وفي الكفاية اختلاف الجنس يعرف باختلاف الاسم والمقصود
فالحنطة والشعير جنسان عندنا وعند الشافعي لكونهما مختلفين اسما ومعنى
وعند مالك جنس واحد قال محمد اذا كان ما يكال من صنف واحد
اي ولو لم يكن ماكولا ولا مشروبا او كان ما يوزن من صنف واحد فهو
مكروه ايضا اي اذا بيع احدهما متفاضلان او موجلا الا مثلا بمثل اي في
الكيل والوزن يدا بيد اي بشرط التقابض في المجلس بمنزلة الذي
يوكل ويشرب وهو قول ابرهيم النخعي وابي حنيفة والعامة من فقهائنا
اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل فقيل يا رسول الله
ان عاملك على خيبر وهو رجل من بني عدي من الانصار ياخذ
اي يشتري او يبدل الصاع اي من التمر بالصاعين اي من جنسه قال
ادعوه فدعى له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تاخذ الصاع
بالصاعين وفي نسخة اتاخذ الصاع بالصاعين فقال يا رسول الله لا يعطوني
الجنيب بالجمع الا صاعا بصاعين والجنيب من اجود التمر بالحجاز والجمع
نوع من التمر الردي مجموع من اصناف مختلفة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الجمع بالدراهم واشتر بالدراهم جنيبا وذلك حيلة
شرعية في دفع الربوا اخبرنا مالك اخبرنا عبد الحميد قال السيوطي
وليحيى وطائفة عبد الحميد وقال جمهور الرواة عبد المجيد وهو الصواب
ابن سهيل والزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري
وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا
وهو سواد بن غزية على خيبر فجاء اي فقدم عليه بتمر جنيب بالاضافة
وعدمها اي بتمر طيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل تمر خيبر
هكذا اي جنيب قال لا والله يا رسول الله ولكن الصاع من هذا بالصاعين
وفي رواية انا نشتري الصاع بالصاعين اي تارة والصاعين بالثلاث
اي اخرى او باختلاف الجودة وفي رواية بالثلاثة من الجمع

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل هذا خطاب خاص وعام لغيره بع تمرك بالدراهم اي مثل ثم اشتر بالدراهم جنيبا اي وهذه الحيلة الشرعية في المكيل وفي رواية واشتر بثمنه من هذا وقال في الميزان مثل ذلك ومثل بالرفع مبتدا مؤخر وبالنصب مفعول قال اي قال فيما يوزن من الربويات اذا احتيج الى بيع بعضها ببعض قولا مثل ذلك القول الذي قاله في المكيل والمعنى ان غير الجيد منه يباع ثم يشترى بثمنه الجيد وفي رواية وكذلك الميزان لكن قال البيهقي الاشبه ان قوله وكذلك الميزان من قول ابي سعيد قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك عن رجل سبق الكلام عليه انه سال سعيد بن المسيب عن الرجل يشتري طعاما من الجار اي الشريك في التجارة ذكره في القاموس بدينار ونصف درهم اي نسيئة ايعطيه دينارا ونصف درهم اي بقيمتهما طعاما قال لا اي فانه يصير ربوا نسيئة ولكن يعطيه دينارا ودرهما ويرد عليه البائع نصف درهم طعاما قال لا اي ليكون بيعا ثانيا واسقاطا لما كان في ذمته من الدين ونظيره ما في التمهيد لو كان باع درهمين ودينارا بدرهم ودينارين جاز بان يصرف كل جنس بخلاف جنسه تصحيحا للعقد كما لو باع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير قال محمد هذا الوجه احب الينا اي في المخلص والوجه الاخر يجوز ايضا اذا لم يعطه من الطعام الذي اشترى اقل مما يصيب نصف الدرهم منه في البيع الاول فان اعطاه منه اقل مما يصيب نصف الدرهم منه في البيع الاول لم يجز وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يكون له العطايا والدين على الرجل فيبيعه قبل ان يقبضه

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع جميلا المؤذن يقول لسعيد بن المسيب اني رجل اشتري هذه الارزاق التي يعطيها وفي نسخة يعطاها الناس بالجار وهو بتخفيف الراء مدينة بساحل البحر بينها وبين المدينة يوم وليلة كذا في النهاية فابتاع منها ما شاء الله

ثم اريد ان ابيع الطعام المضمون علي الى ذلك الاجل فقال له سعيد اتريد ان توفيهم اي تعطيهم من تلك الارزاق التي ابتعت اي اشتريتها او لا قال نعم فنهاه عن ذلك قال محمد لا ينبغي للرجل اذا كان له دين ان يبيعه حتى يستوفيه لانه غرر اي بيع فيه خطر فلا يدري المخرج ام لا يخرج اي من يد المديون وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا موسى بن ميسرة بفتح الميم والسين وبضمها انه سمع رجلا يسأل سعيد بن المسيب فقال اني رجل ابيع الدين على اي على انسان احيانا وذكر له شيئا من ذلك اي من تصوير ما هنالك فقال له ابن المسيب لا تبع الا ما آويت بالمد وتقصر اي اتيت به الى رحلك اي منزلك وهو كناية عن قبضه قال محمد وبه نأخذ لا ينبغي للرجل ان يبيع دينا له على انسان الا من الذي هو عليه لان بيع الدين غرر اي بالنسبة الى غير المديون لا يدري ايخرج ام لا وهو قول ابي حنيفة اعلم انه لا يجوز بيع مشترى منقول قبل قبضه وقيد بالمنقول لان بيع العقار يجوز قبل قبضه وقال الشافعي ومحمد وزفر لا يجوز ايضا لانه مبيع لم يقبض فلا يصح بيعه كالمنقول وقال مالك يجوز جميع التصرفات ان كان غير طعام لانه عليه السلام قال في الطعام يد ابيع وقيل القبض لا يأتي في ذلك وقال احمد لا يجوز بيعه قبل القبض ان كان مكيلا او موزونا او معدودا وان لم يكن يجوز ولنا ما روى ابو داود وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وصححه عن عبد الله بن عمر قال ابتعت زيتا في السوق فلما استوجبته لقيني رجل فاعطاني فيه ربحا حسنا فاردت ان اضرب على يده فاخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت فاذا زيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه الى رحلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم

باب الرجل يكون عليه الدين فيقضي افضل مما اخذه اي احسن منه او ازيد اخبرنا مالك اخبرنا حميد بن قيس المكي عن مجاهد قال استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم اي متعينة ثم قضى خيرا منها اي في الكيفية فقال الرجل هذه اي دراهمك خير من دراهمي

اني اسلفتك اي فاخاف ان يكون ربوا فقال ابن عمر قد علمت اي خبرته دراهمي
ولكن نفسي بذلك طيبة اي والشرع لم يفرق بين الجيد والردي في المال الربوي
ايضا اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا اي ثمنه وهو بفتح الموحدة
وسكون الكاف الصغير من الابل كالغلام من الادميين ذكره السيوطي فقدمت عليه
ابل من الصدقة فامر ابا رافع وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيه وضع الظاهر موضع المضمر لانه اوضح اذ نقل بالمعنى او من قبيل الالتفات
ان يقضي الرجل بكره اي مثل بكره فرجع اليه اي الى النبي صلى الله عليه
وسلم ابو رافع فقال لم اجد فيها اي فيما بين ابل الصدقة الا جملا رباعيا بضم الراء
وتخفيف الياء وهو الذي استكمل ست سنين ودخل في السابعة ذكره السيوطي خيارا
صفة على المبالغة فقال اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء قال النووي هذا
مما يشكل فيقال كيف قضى من ابل الصدقة اجود من الذي يستحقه الغريم
مع ان الناظر لا يجوز تبرعه منها والجواب انه عليه السلام اقترض
لنفسه فلما جاءت اهل الصدقة اشترى منها رباعيا اجود مما استحقه
فملكه بثمنه واوفاه متبرعا بالزيادة من ماله ويدل عليه ان في رواية مسلم
قال اشتروا اشياء اعطوه اياه انتهى ذكره السيوطي وبهذا يزول
اشكال اخر وهو بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وقد تقدم نفيه عليه السلام
كما مر عليه الكلام قال محمد وبقول ابن عمر ناخذ لا باس بذلك اذا كان
غير شرط اشترط عليه اي حال العقد لانه لو شرط عليه الزيادة لصار
ربوا وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال من
اسلف سلفا فلا يشترط الا قضاءه اي لا زيادة عليه ولا نقص عنه
قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي له اي لمن اسلف ان يشترط عليه اي في
العقد افضل منه اي اعطاء ازيد منه في الكمية ولا يشترط عليه احسن
منه اي في الكيفية فان الشرط في هذا اي العقد الذي هو السلف لا ينبغي
اي لا يجوز وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب ما يكره من قطع

الدراهم

والدنانير أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد بن المسيب أنه قال قطع الورق
أي الفضة والذهب أي حتى يصير الخف وزنا من الدراهم والدنانير
المتعارفة وفي معناه غشهما من الفساد في الأرض لأنه نوع سرقة بل
أكبر بليه لسراية ضررها الى العامة وكأنه أشار الى أن فاعله من قطاع
الطريق الذين قال تعالى في حقهم إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
ويسعون في الأرض فسادا الآية قال محمد لا ينبغي قطع الدراهم والدنانير لغير منفعة
الظاهر أن مراد ابن المسيب من قطعهما نقص شيء منهما ومراد محمد من
قطعهما كسرهما وإبطال صورهما وجعلهما مصوغا وظرفا ونحوهما
باب المعاملة والمزارعة في النخل والأرض لف ونشر مرتب أي المعاملة
في النخل والمزارعة في الأرض وسيجيء تفسيرهما أخبرنا مالك أخبرنا ربيعة
بن أبي عبد الرحمن أن حنظلة الأنصاري أخبره أنه سأل رافع بن خديج
عن كري المزارع بفتح الميم جمع المزرعة ومنهم قولهم الدنيا مزرعة
الآخرة فقال قد نهي عنه أي إذا كان على نصيب معين من الخارج منها
قال حنظلة فقلت لرافع بالذهب والورق أي ما حكمه قال رافع لا بأس
بكرائها بالذهب والورق أي ونحوهما قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس
بكرائها بالذهب والورق أي بالنقود في معناها وبالحنطة أي ونحوهما
من الشعير والرز والذرة كيلا معلوما أي عند المتعاقدين وضربا أي
صنفا معلوما أي عندهما ما لم يشترط ذلك أي ما ذكر من القدر والصنف
المعلومين من الحنطة مثلا مما يخرج منها أي من تلك الأرض فإن اشترط
مما يخرج منها كيلا معلوما أي فضلا أن يكون مجهولا فلا خير فيه أي لأنه
حرام وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا وقد سئل عن كرائها
سعيد بن المسيب بالحنطة كيلا معلوما فرخص في ذلك وقال هل ذلك
أي في القياس إلا مثل البيت يكرى أي بالحنطة أو الذهب والفضة ونحوهما
أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين فتح خيبر قال لليهود أقركم أي على أن أضيء

خيبر ونزارعتها ما اقركم الله عليها اي من المدة التي قدرها على ان التمر اي
الحاصل منها من ثمر ونزرع بيننا وبينكم اي انصافا قال النووي واستدل
به من جوز المساقاة مدة مجهولة وتأوله الجمهور على انه عائد
الى مدة العهد لانه عليه السلام كان عازما على اخراج الكفار من جزيرة
العرب وقيل جاز ذلك في اول الاسلام او خاصة به عليه السلام قال اي سعيد
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة وهو من شعراء
النبي عليه السلام فيخرص بضم الراء اي يحزر ويخمن قدر التمر والزرع
الحاصل بينه وبينهم اي بمعرفتهم ثم يقول ان شئتم فلكم اي هذا العقد ان
وان شئتم فلي اي فانتم مخيرون قال اي سعيد او عبد الله فكانوا يأخذونه
اي يختارونه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة اي الى خيبر فيخرص
بينه وبين اليهود اي فيريد ان يخمن حاصل ثمرهم قال فجمعوا حليا بضم الحاء
وكسرها وتشديد الياء من حلي نسائهم في المغرب الحلي على فعول جمع حلي
كثدي في جمع ثدي وهو ما يتحلى به المرأة من ذهب او فضة وقيل او جوهر
قالوا هذا اي الحلي لك اي خاصة وخفف عنا اي في الخرص وتجاوز
اي عنا في القسمة اي بالمسامحة معنا فقال يا معشر اليهود والله انكم لمن ابغض
خلق الله الي اي الى قلبي او عندي وفي معتقدي وما ذاك اي بغضكم مع هذا
بحاملي اي بباعث لي ان احيف عليكم اي من اجور عليكم اما الذي عرضتم
من الرشوة بالكسر وتثلث الجعل للجاه فانها اي الرشوة سحت بضم
فسكون وبضمتين اي حرام اخذها يمحق البركة ويستأصلها بالكلية
وانا اي معشر المسلمين لا نأكلها اي الرشوة مطلقا قالوا بهذا اي
بالعدل قامت السموات والارض اي وما فيهما او قام اهلهما
واستقام حالهما وحسن مآلهما قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس
بمعاملة النخل على الشطر اي النصف والثلث والربع اي ونحوهما
من الخمس والثمن وبمزارعة الارض البيضاء اي الخالية من الاشجار

على الشطر والثلث والربع اي وامثالها وكان ابو حنيفة يكره ذلك
اي عمل المزارعة ويذكر ان ذلك هو المخابرة التي نهى عنها رسول
الله صلى الله عليه وسلم والمخابرة بالمعجمة والموحدة المزارعة
على بعض معين من النصف ونحوه وانما لم يصح عند ابي حنيفة
لما اخرجه مسلم عن ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمواجرة وقال لا باس بها وما رواه
ابن ابي شيبة عن ثابت بن الحجاج عن زيد بن ثابت قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة قلت وما المخابرة قال ان تاخذ
الارض بنصف او ثلث او ربع واما ما اخذه النبي صلى الله عليه وسلم
من اهل خيبر فانما كان خراج مقاسمة بطريق المن والصلح وذلك جائز
بدليل انه عليه السلام لم يبين لهم المدة ولو كانت مزارعة لبينها
لان المزارعة لا تجوز عند من يجيزها الا ببيان المدة وقال ابو بكر الرازي
ومما يدل على ان ما شرط عليهم من نصف الثمر والزرع كان على وجه
الجزية انه لم يرو في شيء من الاخبار ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ
منهم الجزية الى ان مات ولا ابو بكر الى ان مات ولا عمر الى ان اجلاهم
ولو لم يكن ذلك جزية لاخذ منهم الجزية حين نزلت اية الجزية
ثم الحيلة لجوازها عند ابي حنيفة ان يتاجر رب البذر العامل باجر
معلوم الى مدة معلومة واذا مضت المدة يعطيه بعض الخارج عما
وجب له من الاجر في ذمته فيجوز ذلك برضاهما كالدين اذا اعطى عنه
خلاف جنسه واما عندهما فتصح المزارعة بشروطهما المعتبرة المذكورة
في الكتب المبسوطة وبه يفتى لحاجة الناس اليها وتعامل الامة بها ولما
اخرجه الجماعة الا النسائي عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع وفي لفظ لما
افتتح خيبر سال اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم
فيها على ان يعملوا على نصف ما يخرج منها من الثمر والزرع فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم نعترکم فيها على ذلك ماشئنا باب احياء الارض باذن الامام او بغير اذنه اراد باحياء الارض احياء الموات منها
وهو ارض بلا نفع لانقطاع ماء بها ونحوه ولا يعرف مالكها بعيدة من العامر بحيث لا يسمع فيها صوت من اقصى العامر اخبرنا
مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من احيى ارضا ميتة اي موصوفة بالموات فهي له اي تلك الارض ملك له مسلما
كان او ذميا اذن له الامام او لم ياذن وبه قال الجمهور وقال ابو حنيفة لو احياه بغير اذن الامام لا يملكه وليس لعرق ظالم حق باضافة عرق
وتنوينه وظالم نعته اي صاحبه ذكره السيوطي وفي المغرب اي الذي عرق ظالم وهو الذي يغرس في الارض غرسا على وجه الاغتصاب ليستوجبها
ووصف العرق بالظالم الذي هو صفة صاحبه مجاز اخبرنا مالك عن
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال من احيا ارضا ميتة فهي له فهذا موقوف ولكن في الحكم
مرفوع وفيه زيادة افادة انه ليس بمنسوخ قال محمد وبهذا ناخذ اي
نحن اصحاب ابي حنيفة من احيا ارضا ميتة باذن الامام او بغير اذنه فهي له
اي لما سبق ولما في الترمذي وقال حديث حسن صحيح عن جابر بن
عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له
ولانه قال مباح سبقت يده اليه فيملكه كما في الحطب والصيد فاما
ابو حنيفة فقال اي على ما اختاره لا يكون اي الارض له اي لمن احياها
الا ان يجعلها له الامام اي اولا قال اي ابو حنيفة وينبغي للامام
اذا احيى اي احد بغير اذنه ان يجعلها له اي ولو بعد احيائه
اياها وان لم يفعل اي الامام ذلك لا اولا ولا اخرا لم يكن اي الارض
له اي لمن احياها روى الطبراني من حديث معاذ ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ليس للمرء الا ما طابت نفس امامه به
ولان ما يتعلق به حق جماعة المسلمين لا يختص واحد دون

واحد

واحد الا باذن الامام واصله الرزق من بيت المال ثم من حجر ارضا بان وضع حجرا او شيا للاعلام بانه قصد احياءها ولم يعمرها ثلاث سنين دفعها الامام الى غيره اتفاقا قال ما روى مسلم في كتاب الخراج عن الحسن بن عمارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال قال عمر رضي الله عنه من احيا ارضا ميتة فهي له وليس للمتحجر حق بعد ثلث سنين **باب الصلح في الشرب وقسمة الماء** الشرب بالكسر النصيب من الماء وفي الشريعة عبارة عن نوبة الانتفاع بالماء سقيا للمزارع او الدواب كذا في المغرب والاصل في هذا الباب ما اخرجه ابن ماجة في سننه عن ابن عباس والطبراني في معجمه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار وزاد ابن ماجة وثمنه حرام والمراد بالماء غير المحرز وبالكلأ الحشيش الذي ينبت بنفسه من غير ان يزرعه احد او يسقيه وان كان في ارض غيره وبالنار الاستضاءة والاصطلاء والايقاد من لهبها في الصحراء لا الجمر لانه ملكه **اخبرنا مالك** اخبرنا عبد الله بن ابي بكر اي ابن عمرو بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سيل مهزور بفتح فسكون فضم وادي بني قريظة ومذينب تصغير مذنب واد بالمدينة يمسك بصيغة المجهول اي يوخذ والمعنى يمسكه الاعلى حتى يبلغ الكعبين اي من القدمين ثم يرسل الاعلى على الاسفل اي هلم جرا الى اخره قال ابن عبد البر لا اعلمه متصلا من وجه من الوجوه مع انه حديث مدني مشهور عند اهل المدينة يستعمل عندهم معروف معمول به ومهزور ومذينب واديان بالمدينة قال وسئل ابو بكر البزار عن حديث الباب فقال لست احفظ فيه بهذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا ثابتا وقد خرج ابن ماجة نحوه من حديث ثعلبة بن ابي مالك القرظي وقال البيهقي انه مرسل وثعلبة من الطبقة الاولى من تابعي اهل المدينة ذكره السيوطي **قال** محمد وبه ناخذ لانه كذلك الصلح بينهم لكل قوم ما اصطلحوا واسلموا عليه من عيونهم وسيولهم وانهارهم وشربهم

اي ونصيبهم اي لشربهم ورعيهم وسقي دوابهم وهذا الكلام من الامام
محمد قد توهم انه ليس له اصل في الكتاب والسنة لكن ذكره البغوي في تفسير قوله
تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك الايه حديث البخاري حدثنا ابو
اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري اخبرني عروة بن الزبير ان الزبير
كان يحدث انه خاصم رجلا من الانصار قد شهد بدرا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم في شراج من الحرة اي مسيل منها وهي حجارة سود في بقعة
معروفة بالمدينة كانا يسقيان به كلاهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للزبير اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك فغضب الانصاري فقال يا رسول
الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال
اسق ثم احبس حتى يبلغ الجدر اي اصله فاستوعى رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي استوعب للزبير حقه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك
اشار على الزبير براي فيه سعة وللانصاري فلما احفظ الانصاري
اي اغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم استوعى للزبير حقه
في صريح الحكم قال عروة قال الزبير والله ما احسب هذه الاية نزلت
الا في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الايه اخبرنا
مالك اخبرنا عمرو بن يحيى عن ابيه ان الضحاك بن خليفة ساق خليجا له
اي نهرا مقتطعا من النهر الاعظم حتى النهر الصغير من العريض وهو
بالمصغر واد بالمدينة فاراد ان يمر به في ارض محمد بن مسلمة بفتح فسكون
فابى محمد بن مسلمة اي امتنع فقال الضحاك لم تمنعني اي من ادخاله
وهو لك منفعة تشرب به اي بسببه او منه اولا واخرا والجملة مستانفة
تنبيه للمنفعة ولا يضرك اي شيئا فابى فكلم اي الضحاك عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فدعا اي عمر محمد بن مسلمة فامره ان يخلي سبيله فابى
فقال عمر لم تمنع اخاك ما ينفعه وهو لك نافع تشرب به اولا واخرا
قال محمد لا والله اي اخليه ان يمر به في ارضي فقال عمر والله ليمرن به
اي بالخليج ولو على بطنك قاله للمبالغة فامره اي الضحاك ان يجريه

اي يمس به أخبرنا مالك اخبرنا عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه اي الشان
كان في حائط جده اي بستانه ربيع اي نهر صغير لعبد الرحمن بن عوف
فاراد عبد الرحمن ان يحوله الى ناحية من الحائط اي من ذلك الحائط
هي اي تلك الناحية ارفق لعبد الرحمن اي اوفق واقرب الى مصلحته
مخصوص او تفسير فمنعه صاحب الحائط فكلم عبد الرحمن عمر بن الخطاب
فقضى لعبد الرحمن بتحويله أخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال سبق
ذكره عن عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
نسخة صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصله غير واحد
قال لا يمنع بصيغة المجهول نهيا او نفيا نقع بئر بنون مفتوحة فقاف ساكنة
فمهملة فضل ماء فيها الذي يخرج منها قبل ان يصير في اناء يعني الرجل
يحفرها بالفلاة ويسقي منها مواشيه فاذا سقاها فليس له ان يمنع الفاضل
غيره قال محمد وبهذا نأخذ ايما رجل كانت له بئر فليس له ان يمنع الناس
منها ان يستقوا منها لشفاههم وابلهم وغنمهم فقال هم اهل الشفة
اي الذين لهم حق الشرب بشفاههم وان يسقوا دوابهم وصاحب
الشافهات على بن اسحاق الحنظلي لانه زعم ان ما ذكر من التفسير كله
سند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانه شافهه به كذا في
المغرب فاما لزرعهم ونخلهم اي اذا ارادوا ان ياخذوا من البئر
لزرعهم واشجارهم فله اي لصاحب البئر ان يمنع ذلك وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب الرجل يعتق نصيبا
له من مملوك او يسيب سائبة او يوصي بعتق او فيهما
للتنويع في مقام التفريع أخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن
ابيه ان ابا بكر سيبه سائبة لعله كناية عن اعتاق رقبة والبراءة
ولائها بمرة ولا بد من تاويل لقوله تعالى ما جعل الله من بحيرة
ولا سائبة نزلت آيت البغوي قال في تفسيره عن ابي عبيدة ان السائبة
البعير الذي يسيب وذلك ان الرجل من اهل الجاهلية اذا مرض او غاب له

ترتيب نذر فقال ان شفاني الله او شفا مريضي او رد غايبي فناقتي
هذه سايبة ثم سيبها فلا يحبس عن رعي و لا ماء ولا تركبها احد
وقال علقمة هي العبد يسيب على ان لا دية عليه ولا ميراث وقال النبي صلى
الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق قال محمد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الحديث المشهور اي عند المحدثين الولاء لمن اعتق رواه احمد
والطبراني عن ابن عباس وقد سبق وروى البخاري عن ابن عمر بلفظ
انما الولاء لمن اعتق وقال عبد الله بن مسعود لا سايبة في الاسلام اي
وانما كان في عادة الجاهلية ولو استقام اي صح ان يعتق الرجل سايبة
ولا وفي نسخة فلا يكون لمن اعتقه ولاء ولا استقام لمن طلب من عايشة ان
يعتق اي عايشة ويكون الولاء اي ولاء معتوقتها وهي بريرة لغيرها
اي من مواليها الاولين فقد طلب ذلك بصيغة المجهول منها اي من عايشة
في اثناء سومها الجارية بنية عتقها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الولاء لمن اعتق اي شرط لغيره واذا استقام ان لا يكون اي الولاء لمن
اعتق ولا استقام ان يستثني عنه الولاء فيكون لغيره واستقام ان يهب
الولاء وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء
وهبته وقد روى الطبراني عن عبد الله بن ابي اوفى والحاكم والبيهقي عن
ابن عمر مرفوعا الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب والولاء عندنا
بمنزلة النسب وهو لمن اعتق اي لا غير ان اعتق سايبة او غيرها
اي فالحكم سواء وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اعتق شركا بكسر الشين وسكون الراء اي نصيباله في عبد
وفي معناه الامة وكان له اي لمعتقه من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم
اي العبد قيمة العدل بالنصب والعدل بفتح العين اي المثل لا زيادة
ولا نقصان ثم اعطى شركاءه حصصهم اي من ماله وعتق
عليه العبد اي وحده ويكون ولاؤه له والا اي وان لم يكن له

من

من المال ما يبلغ ثمن العبد نفذ عتق منه اي من العبد ما اعتق اي من حصة معتقه قال محمد وبهذا ناخذ من اعتق شقصا بالكسر اي نصيبا في مملوك اي عبد وامة فهو حر كله فان العتق لا يتجزى فان كان الذي اعتق موسرا اي غنيا ضمن حصة شريكه من العبد وان كان معسرا اي فقيرا سعى العبد لشركائه في حصتهم وكذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم وكانه اراد ما رواه اصحاب الكتب الستة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا له في عبد فخلاصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق وقال ابو حنيفة يعتق عليه اي على معتقه بقدر ما اعتق والشركا بالخيار ان شاوا اعتقوا كما اعتق وان شاوا ضمنوه اي معتقه ان كان موسرا وان شاوا واستسعوا العبد في حصصهم وان استسعوا او اعتقوا كان الولاء بينهم على قدر حصصهم وان ضمنوا المعتق كان الولاء كله له ورجع على العبد بما ضمن واستسعاه به هذا وان اعتق مولى بعض عبده صح عند ابي حنيفة وسعى فيما بقي وقالا عتق كله ولا يستسعيه وهو قول مالك والشافعي واحمد وقتاده والثوري والشعبي اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر اعتق ولد زنى وامه فيه دلالة على جواز عتق غير الصالحين ولو كان عتق الصلحاء افضل على انه يحتمل ان يكون امه تائبة والولد صغيرا وكبيرا او ظهر صالحا واما حديث ولد الزنا شر الثلاثة فقد رواه احمد وابو داود والحاكم والبيهقي عن ابي هريرة وفي رواية للطبراني والبيهقي بزيادة اذا عمل بعمل ابويه وفي النهاية قيل هذا جاء رجل بعينه وكان موسوما بالشر وقيل هو عام وانما صار ولد الزنى شر من والديه لانه شرهما اصلا ونسبا وولادة ولانه خلق من ماء الزاني والزانية فهو ماء خبيث وقيل لان الحد يقام عليهما وهو حسن جميل اي مستحسن شرعا وعرفا بلغنا عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن عبدين احدهما لبغية بفتح لام فكسر موحدة فسكون معجمة اي لولد

ن بنه وفي نسخة لبغيه بفتح فكسر فتشديد اي لولد زانية والآخر لرشده
اي لولد صالحة ايهما يعتق اي ينبغي اعتاقه بان يكون هو افضل من غيره
قال اغلاهما اما بمعجمة او بمهملة اي ازيدهما ثمنا بدينار اي ولو بدينار
لان الاجر على قدر المشقة والمشقة على النفس بقدر القيمة فهذا اقد
يقال من هذه الجهة لا من جميع الوجوه ان المذكور في عقول العامة
والخاصة ان اعتاق الاصلح افضل فهكذا نقول اي قياسا على ذبح الهدي
فانه كلما يكون اغلى فهو اعلى وربما يكون بينهما الفرق على ما لا يخفى وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
قال توفي عبد الرحمن بن ابي بكر في نوم نامه اي فلم يتفق له ان يعتق
شيئا من مماليكه او يوصي بعتق ونحوه من الخيرات والمبرات فاعتقت
عنه عائشة رقابا كثيرة قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس اي يجوز ان يعتق
عن الميت بصيغة المجهول فان كان اوصى بذلك اي بان يعتق بعض
مماليكه كان الولاء له وان كان لم يوص كان الولاء لمن اعتق اي اذا
كان مملوكا له ويلحقه اي من اعتق له الاجر اي اجر الاعتاق
ان شاء الله وانما استثنى لانه لم يقع عن وصيه كما نقول في باب
الايصاء في الحج وعدمه باب بيع المدبر من اعتق بعد
موت سيده مدبر لا يباع ولا يوهب ولا يخرج عن ملك مولاه الا
الى الحرية اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن
عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم كانت اعتقت جارية لها عن دبر منها اي عن عقب من موتها
ثم ان عائشة بعد ذلك اشتكت اي مرضت ما شاء الله اي مدة
شاء الله ان تشتكي ثم دخل عليها اي على عائشة رجل سندي بكسر
السين نسبة الى السند من بلاد الهند فقال لها انت مطبوبة اي مسحورة
فقالت له عائشة وتلك من طبني قال امرأة من نعتها كذا وكذا
فوصفها وقال اي من جملة وصفها ان في حجرها الآن صبيا قد بال

فقالت

فقالت عايشه اي لبعض اصحابها او خدمها ادعو لي فلانه جارية كانت
تخدمها وهي التي دبّرتها فوجدوها في بيت جيران لهم في حجرها صبي فقالت
الان اي اجيبها فلتصبر علي حتى اغسل بول هذا الصبي فغسلته ثم
جاءت فقالت لها عايشه اسحرتيني باشباع كسرة التا وهي لغية قالت نعم
قالت لم قالت احببت العتق قالت اي عايشة فوالله لا تعتقين ابدا
ثم امرت عايشة ابن اختها وفي نسخة ابن اخيها ان يبيعها من الاعراب
اي البدو ممن يسيء ملكتها بفتحتين اي يعذبها بكثرة خدمتها وقلة
راحتها قالت ثم ابتع لي بثمنها رقبة اي جارية اخرى ثم اعتقها اي
بدلها ففعل فقالت عمرة فلبثت عايشة ما شاء الله من الزمان ثم انها
رات في المنام ان اغتسلي من ابار ثلث تمد بعضها بعضا فانك تشفين
بصيغة المفعول فدخل على عايشه اسمعيل بن ابي بكر وعبد الرحمن بن سعد
بن زرارة فذكرت لهما عايشه الذي رات فانطلقا الى قناة وهي مجرى
الماء تحت الارض كذا في المغرب وقال صاحب النهاية القنى جمع قناة
وهي الابار التي تحفر في الارض متتابعة ليستخرج ماؤها ويسيح على
وجه الارض فوجدوا ابارا ثلثة تمد بعضها بعضا فاستقوا من كل بئر منها
ثلاث شجب بضمتين جمع شجب بفتح فسكون وهو القربة البالية حتى ملاؤا
الشجب من جميعهن ثم اتوا بذلك الماء الى عايشة فاغتسلت فيه اي به
فشفيت قال محمد اما نحن فلا نرى ان يباع المدبر اي لا بعيب ولا بغيره
والمعنى ان ما فعلت عايشة انما هو مذهب لها مختص بها وهو اي عدم
جواز بيع المدبر قول زيد بن ثابت وعبد الرحمن بن عمرو وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقال الشافعي واحمد وداود يباع عند
الحاجة وكذا ابو وهب ويتصدق به لما روى البخاري ومسلم من حديث
عمرو بن دينار عن جابر ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر
لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من
يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها

اليه قال عمرو سمعت جابرا يقول عبدا قبطيا مات عام اول ولنا قوله تعالى
اوفوا بالعقود وماروى الدارقطني من حديث عبيدة بن حسان عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدبر لا يباع
ولا يوهب وهو حر من ثلث المال واجيب عن حديث جابر بجوابين احدهما
انه حكاية فعل فلا عموم له فيكون محمولا على المدبر المقيد وهو يجوز
بيعه عندنا الا ان بينوا انه كان مدبرا مطلقا وهم لا يقدرون على ذلك
وثاني الجوابين انه محمول على بيع الخدمة والمنفعة دون الرقبة اخبرنا
مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتق عن
دبر منه اي جارية فان له ان يطاها وقال الزهري ومالك في رواية لا يوطى
وقال الاوزاعي ان كان لا يوطاها قبل التدبير لا يطاؤها بعده وان يزوجها
اي غيره وليس له ان يبيعها ولا ان يهبها اي لاحد وولدها بمنزلتها اي فان الحمل
يتبع امه في الملك والعتق وفروعه ومنها التدبير ومذهب الشافعي ان المدبرة
اذا ولدت من نكاح او زنى لا يصير ولدها مدبرا وان الحامل اذا دبرت صار
ولدها مدبرا وعن احمد وجابر بن زيد وعطاء لا يتبعها ولدها في التدبير
حتى لا يعتق بموت سيدها قال محمد وبه بما تقدم من الحديث ناخذ
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب الدعوى والشهادات
وادعاء النسب الدعوى باخبار حق له على غيره والشهادة اخبار بحق
للغير على اخر اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن عروة بن الزبير
عن عايشة انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد
بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة اي ولد جارية زمعة مني اي
بسبب زنى بها صدر عني فاقبضه اليك اي فخذه متصرفا فيه فان امره
راجع اليك ونفقته وتربيته واجب عليك قالت اي عايشة فلما
كان عام الفتح اخذه سعد اي بنا على وصية اخيه وقال ابن اخي
اي على طريق الجاهلية من صحة نسبة ولد الزنى قد كان عهد
الي اخي فيه اي في حقه واخذه فقام اليه عبد بن زمعة اي للمخاصمة

عليه

فقال اخي اي هو اخي و ابن وليدة ابي ولد على فراشه كناية عن ملكه
ويجب تصرفه فتساوقا اي كل منهما ساق صاحبه لنازعته فيما ادعاه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاصله انهما ترافعا اليه صلى الله
عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي قد كان عهد الي فيه
اخي عتبة وقال عبد بن زمعة اخي ابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة اخي ابنا وليدته
بنصب عبد ورفعه ونصب ابن لا غير ثم قال اي النبي عليه السلام تتميما
للحكم بعد تخصيصه وتعليل الولد للفراش والعرب يكنى عن المراة بالفراش
واللباس والمضجع والمرقد والمطية كل ذلك على سبيل التشبيه والتمثيل
وللعاهر اي الزاني الحجر اي الخيبة لا حق له في الولد وقيل المراد به
الرجم وفيه انه ليس كل زان يرجم وانما يرجم المحصن وانه لا يلزم
من وجه نفي الولد عنه ذكره السيوطي ثم قال اي النبي عليه السلام
لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما راى من شبهة بعتبة قال النووي امرها
ندبا واحتياطا لانه في ظاهر الشرع اخوها حيث الحق بابيها الا انه لما راى
الشبه البين خشي ان يكون من مائه فيكون اجنبيا منها فامرها
بالاحتجاب احتياطا ذكره السيوطي فما راها حتى لقي الله عز وجل اي مات
قال محمد وبهذا ناخذ الولد للفراش وللعاهر الحجر وهذا اللفظ من حديث
مشهور كاد ان يكون متواترا حيث رواه البخاري ومسلم وابوداود والنسائي
وابن ماجة عن عايشة واحمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن
ماجة عن ابي هريرة وابوداود عن عثمان والنسائي عن ابن مسعود
وعن ابن الزبير وابن ماجه عن عمر وعن ابي امامة والمعنى
لا حظ للزاني في الولد وانما هو لصاحب الفراش اي لصاحب ام الولد
وهو زوجها او مولاها والمراة تسمى فراشا لان الرجل يفترشها
كذا في النهاية وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
باب اليمين مع الشاهد اخبرنا

مالك اخبرنا جعفر بن محمد وهو الصادق عن ابيه وهو الباقر وقد وصله
غيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال محمد
وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك اي ما يناقضه وهو
انه لا يقبل القضاء الا بشاهدين او اراد به حديث الصحيحين البينة
على المدعي واليمين على من انكر فان القسمة تنافي الشركة وقال اي محمد
ذكر ذلك اي حكم المذكور ابن ابي ذئب عن ابن شهاب الزهري
قال تفسير لذكر سالته عن اليمين مع الشاهد فقال بدعة اي خلاف ما
ثبت في السنة واول من قضى بها معاوية قال محمد وكان ابن شهاب
اعلم عند اهل الحديث بالمدينة من غيره وكذلك ابن جريج ايضا
عن عطا بن ابي رباح وهو اعلم عند اهل الحديث بمكة قال انه كان
وفي نسخة انه قال كان القضاء الاول اي السابق في زمنه صلى الله عليه
وسلم ومن بعده من الخلفاء الاربعة لا تقبل الا شاهدان واول
من قضى باليمين مع الشهادة عبد الملك بن مروان اي بعد معاوية
او في المدينة فلا تنافي بينهما اذ الاول قد يكون اضافيا وفي شرح
الكنز ومثال ما يكون مخالفا للدليل الشرعي وهو الكتاب والسنة
واجماع الامة القضاء بشاهد ويمين فانه لا ينفذ قضاء القاضي فيه
ولا ينفذ تنفيذه وفي كتاب الرحمة اتفقت الائمة على انه لا يصح
الحكم باليمين والشاهد في غير الاموال وحقوقها ثم اختلفوا في الاموال
وحقوقها هل يصح الحكم فيها بالشاهد واليمين ام لا قال مالك
والشافعي واحمد يصح وقال ابو حنيفة لا يصح انتهى ودليلهم
ما روى مسلم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى بيمين واجيب بانه منقطع قال الترمذي سالت البخاري
عن هذا الحديث فقال ان عمرو بن دينار لم يسمعه من ابن عباس
ولو سلم فمثل هذه العبارة لا تفيد العموم لان الحجة في المحكي
لا في الحكاية والمحكي قد يكون خاصا باب استحلاف الخصوم

اخبرنا

اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين انه سمع ابا غطفان بن طريف المري
تقدم ضبطه يقول اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع في دار اي كانت بينهما
والمعنى تخاصما فيها وترافعا في الحكم الى مروان بن الحكم وهو امير على المدينة
فقضى على زيد بن ثابت باليمين على المنبر اي عند منبر النبي عليه السلام
فقال له زيد احلف له مكاني اي هذا فقال له مروان لا والله اي لا يحلف
والله الا عند مقاطع الحقوق اي حوالي المنبر بناء على التغليظ في اليمين
عرفا قال اي الراوي فجعل زيد يحلف ان حقه لحق وابى وفي نسخة
وابى ان يحلف عند المنبر فجعل مروان يعجب من ذلك اي يتعجب ويستنكر
ما هنالك قال محمد وبقول زيد بن ثابت ناخذ لانه اجل من مروان
في العلم والعرفان وحيث ما حلف الرجل اي بعد الحكم عند القاضي فهو جائز
ولو راى زيد بن ثابت ان ذلك يلزمه اي اليمين عند المنبر ما ابى اي
لا كان يابى ان يعطى الحق الذي عليه اي من اليمين في محله ولكنه اي باباته
كره ان يعطي ما ليس عليه اي فيكون بدعة وزيادة حكومة فهو اي زيد
احق ان يوخذ بقوله وفعله اي لكونه مانعا ممن استحلفه اي في مكان معين
من غير دليل عليه وحجة لديه والحاصل ان اليمين لا يغلظ عند ابي حنيفة
وقال الشافعي يغلظ وعن احمد روايتان كالمذهبين وقال مالك
يغلظ فيما ليس بمال ولا المقصد منه المال باب الرهن اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابن عبد البر كذا ارسله رواة الموطا الا معن بن عيسى فقال عن ابي
هريرة موصولا قال لا يغلق الرهن من غلق الرهن كفرح استحقه المرتهن
كذا في المصباح اي لا يستحقه المرتهن اذا لم يستفكه صاحبه وكان هذا
من فعل الجاهلية ان الراهن اذا لم يرد ما عليه في الوقت المعين
ملك المرتهن فابطله الاسلام كذا في النهاية وقال صاحب المغرب
في الحديث لا تعلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه تفسيره عن
ابي يوسف ان الفضل في قيمة الرهن لرب الرهن ولا يكون مضمونا

فان كان فيه نقصان رجع بالفضل وقال صاحب المصباح في الحديث
لا يغلق بما فيه اي لا يستحقه المرتهن بالدين الذي هو مرهون به لهم
غنمه وعليه غرمه اي يرجع الى صاحبه و يكون له زيادته واذا نقص
او تلف مضمون ضمانه فيغرم الدين لصاحبه ولا يقابل بشيء من الدين
قال محمد وبهذا نأخذ وتفسير قوله لا يغلق الرهن ان الرجل كان يرهن
الرهن عند الرجل فيقول له ان جئتك بمالك الى كذا وكذا اي من المدة
المعينة والا فالرهن لك بمالك اي بدل مالك قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يغلق الرهن ولا يكون للمرتهن بحالة وكذلك نقول وهو قول ابي حنيفة
وكذلك فسره مالك بن انس اي كما رواه يحيى في موطائه قال مالك وتفسير
ذلك فيما نرى و الله اعلم ان يرهن الرجل الرهن عند الرجل
بالشيء وفي الرهن فضل عما رهن فيه فيقول الراهن للمرتهن ان جئتك
بحقك الى اجل كسميه والا فالرهن لك بما فيه قال فهذا لا يصلح ولا يحل
وهذا الذي نهى عنه وان جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الاجل فهو له
وارى هذا الشرط مفسوخا وفي نسخه منفسخا باب الرجل يكون عنده
الشهادة اي لاحد او على احد اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر
اي ابن محمد بن عمرو بن حزم ان اباه اخبره عن عبد الله بن عمرو بن عثمان
ان عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري قال السيوطي الاربعة تابعيون
اخبره ان زيد بن خالد الجهني بضم ففتح نسبة الى قبيلة جهينة مصغرا
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء
جمع شاهد الذي يأتي بالشهادة او يخبر بالشهادة شك من الراوي
ويحتمل ان يكون او للتنويع قبل ان يسألها بصيغة المجهول ورواه
احمد ومسلم وابوداود والترمذي عنه ايضا قال محمد وبهذا
نأخذ وكانت عنده شهادة لانسان لا يعلم ذلك الانسان بها
فليخبره بشهادته اي ندبا او وجوبا وان لم يسأله اياه وقيل
انه محمول على شهادة الحسبة في غير حقوق الادميين المختصة

بهم

بعهم فمن علم شيئا من هذا النوع وجب عليه ان يرفعه الى القاضي بتلك
الشهادة ذكره النووي **باب اللقطة** وهي محركة كحرمة وكهمزة وثمامة
ما التقط وهي امانة سواء كانت في الحل او الحرم وسواء كانت متاعا
او بهيمة **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب الزهري ان ضوال الابل بفتح
الضاد وتشديد اللام جمع ضالة كانت في زمن عمر رضي الله عنه ابلا مرسلة
اي مسيبة غير مضبوطة ومربوطة وزاد في نسخة مؤبلة بتشديد الموحدة
المفتوحة اي مجتمعة تناتج اي تتناتج بنفسها لا يمسها احد اي يحفظها
وضبطها حتى اذا كان زمن عثمان بن عفان امر بمعرفتها اي اولا وتعريفها
اي ثانيا ثم اي بعد تعريفها مدة يليق بها تباع فاذا جاء صاحبها اعطى
ثمنها بصيغة المجهول **قال** محمد كلا الوجهين اي من طريقي عمر وعثمان
حسن اي مستحسن شرعا وعرفا ان شاء الامام تركها اي ترعى كما في نسخة
حتى يجيء اهلها اي فياخذها فاذا خاف عليها الضيعة اي التلف ولم يجد من
يرعاها اي يراعي حالها فباعها ووقف ثمنها بتشديد القاف اي جعل
ثمنها موقوفا ومحفوظا حتى ياتي اربابها فلا باس بذلك **اخبرنا** مالك
اخبرنا نافع ان رجلا وجد لقطة فجاء الى ابن عمر فقال اني وجدت لقطة
فما تامرني فيها قال ابن عمر عرفها بتشديد الراء المكسورة قال قد فعلت
قال زد قال قد فعلت قال لا امرك ان تاكلها اي اوانت تريد ان تاكلها
لو شئت اي عدم اكلها لم تاخذها **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
انه قال سمعت سليمان بن يسار يحدث ان ثابت بن الضحاك الانصاري
حدثه انه وجد بعيرا بالحرة بفتح الحاء وتشديد الراء موضع بالمدينة
فيه الحجارات السود فعرفه بتشديد الراء ثم ذكر ذلك لعمر بن الخطاب
رضي الله عنه فامره ان يعرفه اي ثانيا قال ثابت لعمر قد شغلني
اي تعريفه عن ضيعتي اي مزرعتي او صنيعتي او عن خدمة عيالي
فقال له عمر ارسله حيث وجدته **قال** محمد وبهذا ناخذ من التقط
لقطة تساوي عشرة دراهم فصاعدا عرفها حولا اي سنة فان عرفت

والا تصدق بها اي ان كان الملتقط غنيا وان كان محتاجا اي فقيرا اكلها فان جاء صاحبها خيره بين الاجر اي بين ان يختار اجر الصدقة وبين ان يغرمها اي قيمة اللقطة له لما اخرجه البزار في مسنده والدارقطني في سننه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فليخبره عن اللقطة فقال لا يحل من التقط شيئا فليعرفه سنة فان جاء صاحبه فليرده اليه وان لم يأت فليتصدق به فان جاء فليخيره بين الاجر وبين الذي له وان كان قيمتها اقل من عشرة دراهم عرفها على قدر ما يرى اي يليق بها اياما اي مفوضا امرها الى المبتلى به ثم صنع بها كما صنع بالاولى اي من التفصيل بين الغني والفقير وكان الحكم منها اذا جاء صاحبها كما يحكم في الاولى اي من غير فرق بين القليل والكثير وان ردها في الموضع الذي وجدها فيه بعدما اي تخلص من عدتها ولم يكن عليه في ذلك اي الرد ضمان اي غرامة لصاحبها ان ضاعت وهذا القول المفصل روى محمد عن ابي حنيفة وقدر محمد في الاصل مدة التعريف بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير وهو قول مالك والشافعي واحمد لما روى الشيخان عن زيد بن خالد الجهني قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف عفاصها اي وعاءها ووكاءها اي رباطها ثم استنفقها فان جاء صاحبها فادها والصحيح ان شيئا من هذه المقادير ليس بلازم وان تفويض التقدير الى الرأي الاخذ لاطلاق حديث مسلم عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في اللقطة عرفها فان جاء احد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فاعطه اياها والا فاستمتع بها وفي رواية والا فهي كسبيل مالك وما ورد من التقييد بالسنة لعله لكون اللقطة المسؤول عنها كانت تقتضي ذلك ولان الغالب في اللقطة ان يكون كذلك ولو كانت اللقطة شيئا يعلم ان صاحبه لا يطلبه كالنواة وقشر الرمان يكون القاؤه اباحة حتى جاز الانتفاع به من غير تعريف ولكنه

يبقى

يبقى على ملك مالكه ان التمليك من المجهول لا يصح وملك المبيح لا يزول
بالاباحة اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو مسند ظهره الى الكعبة
من اخذ ضالة فهو ضال قال محمد وبهذا ناخذ وانما يعني بذلك اي
يريد يكون الاخذ ضالا لمن اخذها ليذهب بها اي لنفسه لا لردها
الى صاحبه فاما من اخذها ليردها اوليعرفها فلا باس به والحاصل
ان اللقطة امانة ان اشهد على اخذها ليردها على صاحبها لما روى
اسحق بن راهويه في مسنده عن عياض بن حماد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من اصاب لقطة فليشهد ذا عدل ولا يكتم واما
ان لم يشهد وادعى انه اخذها للرد ضمن عند ابي حنيفة ومحمد اذ جحد
المالك اخذها للرد وقال ابو يوسف لا يضمن لان صاحبها يدعي
سبب الضمان وهو ينكر فكان القول قوله كما في الغصب وهو قول مالك
والشافعي واحمد لان الاشهاد غير واجب عندهم بل مستحب هذا
وان بين مدعي اللقطة علامتها حل الدفع ولا يجب بلا حجة وهو قول
الشافعي وقال مالك واحمد وداود وابن المنذر يجب الدفع
بالعلامة لقوله عليه السلام في الحديث السابق فان جاء احد يخبرك بعددها
ووعائها ووكائها فاعطه اياها **باب الشفعة** هي في اللغة
بالضم اسم من الشفع وهو الضم سميت بذلك لما فيها من ضم المشتري
الى ملك الشفيع وفي الشريعة تملك العقار على مشتريه جبرا بمثل
ثمنه الذي اشتراه به اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عمارة اخبرني ابو بكر
بن محمد بن عمرو بن حزم ان عثمان بن عفان رضي الله عنه قال اذا وقعت
الحدود في ارض فلا شفعة فيها قال مالك والشافعي واحمد لا شفعة
للجار بل للشريك وحده لما ذكر ولما روى البخاري عن ابي سلمة عن
جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة
في كل ما يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ولنا

ان الشفعة للشريك في نفس المبيع ثم للشريك في حق المبيع كالشرب والطريق ثم لجار ملاصق فعندنا الشفعة لكل واحد من هذه الثلثة على هذا الترتيب وهو قول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك كما ذكر الترمذي في جامعه ولما روى ابو داود في البيوع والترمذي في الاحكام وقال حسن صحيح والنسائي في الشروط عن قتادة عن الحسن بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جار الدار احق بدار الجار او الارض ورواه احمد في مسنده والطبراني في معجمه وابن ابي شيبة في مصنفه وفي بعض الفاظهم الجار احق بشفعة الدار فان قال المراد بالجار الذي يكون شريكا لما اخرجه البخاري عن عمرو بن الشريد قال وقفت على سعيد بن ابي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على احدى منكبي اذ جاء ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا سعد ابتع مني بيتي في دارك فقال سعد والله ما ابتاعهما فقال المسور والله لتبتاعهما فقال سعد والله لا ازيدك على اربعة الآف منجمة او مقطعة قال ابو رافع لقد اعطيت بهما خمسمائة دينار ولولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بصقبه وفي رواية بسقبه ما اعطيتكها باربعة الآف وانا اعطى بها خمسمائة دينار فاعطاها اياه اجيب بان هذا معارض بما اخرجه النسائي وابن ماجة عن عمرو بن الشريد عن ابيه ان رجلا قال يا رسول الله ارضي ليس فيها لاحد شرك ولا قسم الا الجوار فقال الجار احق بصقبه اي بما قرب من الدار واجيب عن حديث جابر بان تخصيص ما لم يقسم بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه وقوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة من كلام الراوي فلا يكون حجة في عدم استحقاق الشفعة للجار مع ما روينا من مرفوع الاخبار ولو سلم انه من كلام سيد الابرار فمعناه لا شفعة بسبب القسمة دفعا لتوهم ان القسمة يثبت بها الشفعة كالبيع لما بينهما في معنى التمليك من كل واحد من الشريكين للآخر وقوله ولا شفعة في بئر ولا نخل تحل مقيد بما قيده بعض علمائنا حيث قال ولا شفعة

في شجر وثمر بيعا قصدا اي بدون ارض لا تبعا لو بيعا من الارض كان فيهما الشفعة تبعا لها اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمه بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة فيه تقدم الكلام عليه قال محمد قد جاءت في هذا اي حكم الشفعة احاديث مختلفة اي كما قد منا بعضها فالشريك اي في العين او في ما يتعلق به احق بالشفعة من الجار اي الملاصق والجار احق من غيره بلغنا ذلك اي حاصلا عن النبي صلى الله عليه وسلم اي كما حررناه وقررناه اخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفي اخبرني عمرو بن الشريد عن ابيه الشريد بن سويد بالتصغير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بصقبه اي بشفعته رواه البخاري وابو داود والنسائي وابن ماجة عن ابي رافع والنسائي وابن ماجة عن الشريد بن سويد وفي رواية لاحمد والاربعة عن جابر بلفظ الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب المكاتب قال تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا والمكاتبة اعتاق المملوك يدا وتصرفا حالا ورقبة مالا ولهذا قيل المكاتب طار من ذل العبودية ولم ينزل بساحة الحرية وصورته ان يكاتب عنه بمال حال او منجم او مؤجل فان اداه فانت حر وان عجزت فعتق وقبل العبد اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته شيء وفي رواية ابي داود عنه مرفوعا المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وهو بمنزلة العبد في شهادته وحدوده وجميع امره الا انه لا سبيل لمولاه على ماله ما دام مكاتبا اخبرنا مالك اخبرنا حميد بن قيس المكي ان مكاتبا لابن المتوكل هلك اي مات بمكة وترك عليه بقيته من مكاتبته وديونا الناس بالنصب عطفا

على بقية وترك ابنتا اي وله مال فاشكل على عامل حكم القضا في ذلك
فكتب الى عبد الملك بن مروان يساله عن ذلك اي لكونه الخليفة حينئذ
فكتب اليه عبد الملك ان ابدا ابدا بديون الناس فاقضها ثم اقض ما بقي عليه
من مكاتبته ثم اقسم ما بقي من ماله بين ابنته اي النصف بالفرضية
ومواليه اي البقية بالعصبية قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا بيانه اي المكاتب اذا مات اي وله مال بدئ بديون
الناس ثم بكتابته اي ما نساه ثم ما بقي اي من المال كان ميراثا لورثته
الاحرار من كانوا اي رجالا ونساء من اصحاب الفروض والعصبات وحاصله
ان المكاتب اذا مات عن وفاء لم ينفسخ كتابته وقضى البدل من ماله وحكم
بموته حرا لان البدل بموته انتقل الى تركته كساير الديون فاذا ادى منها
صار كاد ابه بنفسه قبل الموت وحكم بارث ورثته منه ما بقي من ماله
وحكم بعتق اولاده حال كونهم ولدوا في كتابته او حال كونهم شراهم
او حال كونه كوتب هو وولده صغيرا لانهم لا يتبعونه في الكتابة
فتبعونه في عتقها او حال كونه كوتب هو وولده كبيرا بكتابة واحدة
لانهما صارا باتحاد الكتابة كشخص واحد فاذا حكم بعتق احدهما
في وقت حكم بعتق الاخر فيه هذا ولو عجز طاب ما ادى بسنده الذي
ليس بمصرف للصدقة ان ادى اليه من صدقة تصدق بها عليه فان الملك
قد تبدل وتبدل الملك كتبدل العين كما اشار الى ذلك النبي صلى
الله عليه وسلم في حديث بريرة حيث قال في اللحم الذي تصدق به
عليها هو لها صدقة ولنا هدية وصار كالفقير يموت عن صدقة
اخذها حيث تطيب لوارثه الغني وكالفقير اذا استغنى حيث تطيب
له ما اخذه من الزكوة حال الفقير وكابن السبيل اذا اخذ الصدقة
ثم وصل الى ماله ومعه شئ منها حيث يطيب له لان المحرم
على الغني هو الاخذ وهو ليس بموجود ممن اخذ حال الحاجة
ثم استغنى ولو اباح الفقير للغني او الهاشمي عين ما اخذه

من

من الزكوة لا تطيب له لان الملك لم يتبدل اخبرنا مالك اخبرني الثقة عندي
ان عروة بن الزبير وسليمان ابن يسار سئل عن رجل كاتب على نفسه وعلى ولده
اي الصغير او الكبير ثم هلك المكاتب وترك بنين ايسعون في مكاتبة ابيهم
ام هم عبيد اي على حالهم فقال لا ليسوا بعبيد بل يسعون في كتابة ابيهم ولا يوضع
عنهم اي شئ لموت ابيهم قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة فاذا
ادوا عتقوا جميعا اخبرنا مالك اخبرني مخبر ان ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم كانت تقاطع مكاتبيها بالذهب والورق بكسر الراء
اي الفضة باب السبق في الخيل في النهاية السبق محركة
ما يجعل من المال رهنا على المسابقة اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ليس برهان الخيل باس اي لا باس بما
يتراهن عليها اذا ادخلوا فيها محللا بكسر اللام ما يوجب ان يجعله
حلالا ان سبق ان يحله اخذ السبق اي المال وان سبق بصيغة المجهول
لم يكن عليه شئ قال محمد وبهذا ناخذ انما يكره من هذا ان يضع كل واحد منهما سبقا
اي مالا للغالب فان سبق احدهما اخذ السبقين جميعا فيكون هذا كالمبايعة
اي كالقمار فاما اذا كان السبق من احدهما او كانوا ثلثة والسبق من اثنين
منهم الثالث وليس منه سبق اي مال ان سبق اخذ وان سبق لم يغرمه فهذا
لا باس به ايضا وهو اي الثالث المحلل الذي قال اي ذكره سعيد بن المسيب
واعلم انه يجوز المسابقة على الاقدام والخيل والبغال والحمير والابل
والرمي لانها من اسباب الجهاد ويحتاج اليها في اقامة هذه الفريضة
على العباد فان شرط فيه جعل مال من احد الجانبين لا سبقهما
بان يقول احدهما لصاحبه ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلا شئ
لي او من ثالث بان يقولا لثالث ان سبقتنا فالمالان لك وان
سبقناك فلا شئ لنا جاز في هذين الوجهين لاشتماله على التحريض
على الة الحرب واما اذا شرط الجعل من الجانبين فحرام
لكونه قمارا الا ان يكون بينهما محلل بفرس نظير لفرسيهما يجب

يتوهم انه يسبقهما وانما قيد به لان فرس المحلل لو لم يكن مثلهما لم يجز لانه لا فائدة في ادخاله بينهما ولم يخرج من ان يكون قمارا لم ان سبقهما اخذ منهما الجعل او سبقاه لم يعطهما شيئا وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من صاحبه وعلى هذا التفصيل اذا تنازعا في مسألة ورجعا الى شيخ لان ذلك حثا على العلم كما كان في المسابقة حثا على الجهاد والله رءوف بالعباد اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب انه سمع سعيد بن المسيب يقول ان العضباء ناقة النبي صلى الله عليه وسلم كانت تسبق اي امثالها من النوق كلما وقعت في سباق اي لم يغلب ابدا فوقعت يوما في ابل اي في سابق ابل فسبقت بصيغة المجهول فكانت على المسلمين كآبة اي حزن وملالة ان سبقت اي لاجل مغلوبيتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الناس اي جميعهم اذا رفعوا شيئا او ارادوا رفع شيء وضعه الله اي اظهارا لقدرته وضعف خليقته ويشير اليه قوله تعالى وهو القاهر فوق عباده ومفهوم الحديث انهم اذا خفضوا او ارادوا خفض شيء رفعه الله سبحانه نقضا عليهم وتنبيها لهم انه هو الرافع والخافض لا رافع لا خفضه ولا خافض لما رفعه وانهم لو اجتمعوا على شيء لم يقدره الله لم يقدروا عليه ولم يصلوا اليه وان كان من جملتهم الانبياء والاولياء قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بالسبق في النصل اي الرمي بالسهم والحافر اي حافر الخيل والبغال والحمير والخف اي خف الابل

ابواب السير

وفي نسخة باب السير وهو بكسر ففتح جمع السيرة بمعنى الطريقة واصلها حالة السير الا انها غلبت في لسان اهل الشرع على المغازي وما يتعلق بها اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه بلغه عن ابن عباس انه قال قال ابن عبد البر قد رويناه متصلا ومثله لا يقال بالرأي ذكره السيوطي والمعنى انه مرفوع حكما ما ظهر الغلول بالضم الخيانة في المغنم في قوم قط الا القي في قلوبهم الرعب بسكون العين وضمها الخوف ولا فشا الزنى اي شاع وذاع في قوم قط الا كثر فيهم

الموت

الموت اي الوبا ولا نقص قوم المكيال والميزان اي نقصهما او ما فيهما الا قطع
عليهم الرزق اي الحلال او جوده وابالفقر والمحنة حيث طلبوا الغنى
بالمعصية ولا حكم قوم اي حاكمهم بغير الحق اي ورضوا به ولم ينهوا
مع القدرة عليه الا فشا فيهم الدم اي كثر القتل والفتنة الموجبة
للجراحات ولا ختر بمعجمة فمثناة فوقية فراء من باب ضرب ونصر اي ما
خدع وغدر قوم قط بالعهد اي في نقضه الا سلط عليهم العدو واخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية
قبل نجد السرية قطعة من الجيش يخرج منه وترجع اليه قيل هي الخيل
تبلغ اربعمائة ونحوها وسميت بها لانها تسير بالليل وتخفي ذهابها فهي فعيلة
بمعنى فاعلة ذكره السيوطي فغنموا ابلا كثيرة فكان سهمانهم بضم اوله وفي
نسخة سهامهم وكلاهما جمع السهم بمعنى النصيب اثني عشر بعيرا وفي موطا يحيى
او احد عشر بعيرا قال ابن عبد البر كذا رواه جميع رواة الموطا الا الوليد
بن مسلم فانه قال اثني عشر بعيرا ولم يذكر شكا ونفلوا بصيغة المجهول من
التنفيل اي وزيدوا بعيرا بعيرا ومنه نوافل العبادة لانها زيادة
على الفرايض وقيل سميت الغنايم الانفال لانها زيادة من الله لهذه الامة
قال محمد كان النفل بفتحتين وهو الغنيمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اي خاصة ينفل من الخمس اهل الحاجة وقد قال الله تعالى قل الانفال لله
والرسول قال اهل التفسير سبب نزول هذه الاية هو ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال يوم بدر من اتى مكان كذا فله من النفل كذا ومن قتل
قتيلا فله كذا ومن اسر اسيرا فله كذا فلما التقوا سارع اليه الشبان
واقام الشيوخ ووجوه الناس عند الرايات فلما فتح الله على المسلمين
جاءوا يطلبون ما جعل لهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال الاشياخ
كنا ردءا لكم ولو انهزمتم لانحزتم الينا فلا تذهبوا بالغنايم دوننا
وقام ابو اليسر بن عمرو الانصاري اخو بني سلمة فقال يا رسول
الله انك وعدت ان من قتل قتيلا فله كذا ومن اسر اسيرا فله كذا

فانا قد قتلنا سبعين واسرنا سبعين فقام سعد بن معاذ فقال والله ما منعنا
ان نطلب ما طلب هولاء ن هادة في الاخرة ولاجبن عن العدو ولكن
كرهنا ان يعري مصافك فيعري فيعطف عليه وعليهم خيل من المشركين
فيصيبوك فاعرض عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال سعد
يا رسول الله ان الناس كثير والغنيمة دون ذلك فان تعط هولاء الذين
ذكرت لا يبقى لاصحابك كثير شيء فنزلت يسالونك عن الانفال قل الانفال
لله والرسول فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم على البواء اي السواء
فاما اليوم فلا نفل بعد احراز الغنيمة الا من الخمس لمحتاج وفي تفسير البغوي
قال مجاهد وعكرمه والسدي هذه الاية منسوخة بقوله تعالى واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول الاية كانت الغنايم يومئذ
للنبي صلى الله عليه وسلم فنسخها الله بالخمس وقال عبد الرحمن بن زيد بن
اسلم هي ثابتة غير منسوخة اي الحكم فيها لله ولرسوله وقد بين
الله مصارفها في قوله واعلموا انما غنمتم من شيء باب الرجل يعطي
الشيء في سبيل الله اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب انه سئل عن الرجل يعطي الشيء في سبيل الله
اي في طريق الغزو قال فاذا بلغ راس مغزاته بفتح الميم والمغزى
والمغزاه موضع الغزو فهو له قال محمد هذا قول سعيد
بن المسيب وقال ابن عمر اذا بلغ وادي القرى وهو من اعمال المدينة
فهو له وقال ابو حنيفة وغيره من فقهاينا اي نحن معشر اهل
الكوفة اذا دفعه صاحبه اي وقبضه الاخر فهو له

باب ما جاء في الخوارج وما في لزوم الجماعة من الفضل
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن انه سمع ابا سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم اي فيما بينكم ايها الامة
قوم تحقرون اي انتم صلاتكم مع صلاتهم واعمالكم مع اعمالهم

اي

اي لكمال مبالغتهم في تحسين الاعمال الظاهرة يقرؤن القران اي ويظنون
بانه لا يجاوز اي ثواب قرائتهم او جميع طاعتهم حناجرهم جمع
حنجرة وهي الحلقوم والمعنى انه سبحانه لا يقبلها ولا يرفعها
فكانها لم تجاوز حلقومهم او انهم لا يعملون بالقران فلا يثابون
على قراءته فلا يحصل لهم غير مجرد القراءة يمرقون بضم الراء اي
يخرجون من الدين اي طاعة الامام او من بعض الاحكام
مروق السهم بالنصب اي كخروجه من الرمية بكسر الميم وتشديد
التحتية اي الدابة المرمية وهي صيد البرية ينظر في النصل وهي
التي في اخر السهم فلا يرى شيا اي من اثر الدم ينظر من القدح بكسر
القاف اي اصل السهم وقده فلا يرى شيا ينظر في الريش اي ريش
السهم المركب عليه فلا يرى شيا ويتمارى اي يتشكك في الفوق بضم الفاء
موضع الوتر من السهم قال محمد وبهذا ناخذ لا خير في الخروج اي على
الامام ولا في اصحابه من الخوارج ولا ينبغي اي لا يحل الا لزوم الجماعة
اي وقبول الحاكم المولى بالسمع والطاعة درءا لفتح باب الفتنة
وما يترتب عليها من اسباب المحنة اخبرنا مالك اخبرنا نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح
بكسر السين اي الات الحرب فليس منا اي من اهل شريعتنا وطريقتنا
والحديث رواه احمد والشيخان والنسائي وابن ماجة عن ابن عمر
ايضا قال محمد من حمل السلاح على المسلمين فاعترضهم به اي بحمله
لقتالهم اي لقتالهم فمن قتله اي في دفعه فلا شيء عليه لانه احل دمه
باعتراضه الناس بسيفه واصله قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا
التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما
بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين انما المؤمنون اخوة
فاصلحوا بين اخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون اخبرنا

مالك اخبرنا يحيى ابن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول الا اخبركم
او احدثكم شك من الراوي اي الا اعلمكم بخير من كثير من الصلوة والصدقة
اي النافلتين قالوا بلى زاد يحيى يا رسول الله قال اصلاح ذات البين
وليحيى صلاح ذات البين وفي نسخة منه صلح ذات البين قال الباجي
صلاح الحال التي بين الناس وانها خير من النوافل ذكره السيوطي وفي
المغرب قوله اصلاح ذات البين اي الاحوال التي بينهم واصلاحها
بالتعهد والتفقد ولما كانت ملابسة للبين وصفت به فقيل لها ذات
البين كما قيل للاسرار ذات الصدور لذلك وايكم والبغضة بكسر
الموحدة والبغضة هنا سوء ذات البين بقرينة المقابلة فانها هي الحالقة
اي للدين كما في رواية والمعنى انها المهلكة المستهلكة كحلق الشعر والمراد
انها لا تبقي شيئا من الحسنات حتى يذهب بها كما يذهب الحلق بالشعر من
الراس ويتركه عاديا لا شيء عليه ولا ساتر لديه ولما في رواية الترمذي
عن ابي هريرة اياكم وسوء ذات البين فانها الحالقة باب قتل النساء
اي من الكفار والمرتدين اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في بعض مغازيه بفتح الميم
اي اماكن غزوه امراة مقتولة فانكر ذلك اي ما وقع هنا لك
ونهى عن قتل النسا والصبيان اي في مستقبل الزمان رواه الشيخان
قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي ان يقتل في شيء من المغازي اي اعم من
ان يكون في غزو الكفار او الخوارج الفجار الا ان تقاتل المراة
فتقتل وكذا اذا كانت المراة ملكة او الصبي ملكا او في ابقائهما خوف
الفتنة والا فلا بل يسترقان وفيهما منفعة للمسلمين باب المرتد
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن عبد بالتنوين
القاري بتشديد اليا عن ابيه وليحيى مالك عن عبد الرحمن
بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن ابيه قال قدم رجل على
عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قبل ابي موسى اي الاشعري

وهو بكسر القاف وفتح الباء اي من جهته وجانبه من اليمن فسأله اي عمر
عن الناس اي احوالهم ثم قال اي عمر هل عندكم من مغربة خبر بضم الميم
وكسر الراء مضافا اي قضية غريبة من الخبر قال نعم رجل ثم قال له
عمر هل كان فيكم من مغربة خبر فقال نعم رجل كفر بعد اسلامه
فقال ماذا فعلتم به قال قربناه بتشديد الراء اي احضرناه فضربنا عنقه
قال عمر فهلا طبقتم بتشديد الموحدة اي هلا اغلقتم عليه بيتا ثلاثا اي ثلاث
ليال وليجيء قال عمر افلا حبستموه ثلاثا واطعمتموه كل يوم رغيفا فاستتبتموه
اي فطلبتم توبته لعله يتوب اي من كفره بان يجدد الشهادة ويتبرأ عن كل
دين سوى الاسلام وهو معنى قوله ويراجع اي يرجع على وجه المبالغة
الى امر الله اي دينه اللهم وليجيء قال عمر اللهم اني لم احضر ولم امر
ولم ارض اذ بلغني اي فلا تواخذني بما فعله بعض امرائي من غير رضائي
قال محمد ان شاء الامام اخر المرتد ثلاثا ان طمع في توبته اي ويعرض عليه
الاسلام على سبيل الندب دون الوجوب لان الدعوة قد
بلغته وهو قول لمالك والشافعي واحمد او ساله عن ذلك المرتد
اي او استمهله فان تاب والا قتل وفي النوادر عن ابي حنيفة وابي
يوسف انه يستحب ان يؤجل ثلاثة ايام طلب ذلك او لم يطلب وان لم يطمع
اي الامام في ذلك اي في عوده الى الاسلام ولم يساله المرتد اي لم يستمهله
فقتله فلا باس بذلك وفي اصح قولي الشافعي ان تاب في الحال والا قتل
وهو اختيار ابن المنذر وقال الثوري يستتاب ما رجي عوده
وقال الزهري يدعى ثلاثا فان ابى قتل وفي المبسوط وان ارتد ثانيا
وثالثا فكذلك يستتاب قال اكثر اهل العلم لقوله تعالى فان تابوا
واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم وقال مالك واحمد
والليث وهو رواية عن ابي يوسف لا يستتاب من تكرر منه
ذلك كالزنديق لقوله تعالى ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا
ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولنا في الزنديق

روايتان في رواية لا يقبل توبته كقول مالك وفي رواية يقبل كقول الشافعي
والخلاف في حق احكام الدنيا واما فيما بينه وبين الله تعالى فيقبل بلا خلاف
لقوله في حق المنافقين الا الذين تابوا واصلحوا الى قوله فاولئك مع
المؤمنين والاية التي استدلوا بها انما هي في حق من ازداد كفرا
لا في حق من آمن واظهر التوبة **باب ما يكره من لبس الحرير
والديباج** ما كره فهو حرام عند محمد الا انه لم يعبر بالحرام فيما لم يثبت
بدليل قطعي والديباج نوع من الحرير **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع
عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ورأى والحال انه قد رأى حلة سيراء بالاضافة وتركها على
الصفة او على التمييز والحلة ثوبان ازار ورداء ذكره السيوطي والسيراء
بكسر السين وفتح الياء ضرب من البرود فيه خطوط صفر كذا في المصباح
وهو غير ملائم للمقام وقيل نوع من البرود يخالطه حرير كالخيوط
ولعله اذا كان الحرير غالبا او يكون لحمته حريرا وسداه غيره وقيل
الحرير الصافي وهو الظاهر تباع عند باب المسجد فقال يا رسول الله
لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة اي فانه محضر الجمع العظيم
وللوفود اذا قدموا عليك اي لزيادة التعظيم قال انما يلبس هذه اي
الحلة ونحوها من لا خلاق له في الاخرة اي لا حظ ولا نصيب ولفظه
احمد والبخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة عن ابن عمر
مرفوعا انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الاخرة ثم جاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنصب اي جاءه منها اي من جنس
تلك الحلة حلل فاعطى اي النبي عليه السلام عمر منها حلة فقال يا رسول
الله كسوتنيها وليحي اكسوتنيها اي جوزت لي ان اكسوها وقد قلت في
حلة عطارد ما قلت وعطارد هو ابن حاجب بن زرارة صاحب
الحلة التي رآها عمر تباع في السوق عند المسجد قال اني لم اكسكها
اي لم اعطك هذه الكسوة لتلبسها اي انت ونحوك ممن لا يجوز له

لبسها

لبسها وانما اعطيتك لتنتفع بقيمتها او لتعطي من لم يحرم عليه لبسها فكساها عمر اخاله من امه مشركا بمكة اي فاعطاها اياه **قال محمد** لا ينبغي للرجل المسلم اي العاقل ان يلبس الحرير والديباج والذهب وكذا الفضة الا ما استثنى كل ذلك مكروه للذكور من الصغار والكبار فيه خلاف الشافعي ولا باس به للاناث اي من كبارهن وصغارهن ولا باس ايضا بان يهديه الى المشرك المحارب اي بغيره او لى مالم يهد اليه سلاح اي آلة الحرب او درع اي آلة الحفظ وفي نسخة او كراع في المغرب عن محمد الكراع الخيل والبغال والحمير واو للتنويع لا للشك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ما يكره من التختم بالذهب

اي في حق الرجال **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب وهو بفتح التاء وكسرها ما يختم به فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي خطيبا وفي رواية ثم جلس على المنبر فقال اني كنت البس هذا الخاتم اي قبل ذلك لكونه مباحا فنبذه اي فطرحه لما حرم عليه بوحي او اجتهاد وقال والله لا البسه ابدا قال فنبذ الناس خواتيمهم والحديث في شمائل الترمذي عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فكان يلبسه في يمينه فاتخذ الناس خواتيم من ذهب فطرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لا البسه ابدا فطرح الناس خواتيمهم **قال** محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي للرجل ان يتختم بذهب لما سبق وعليه الا ان يعة ولا حديد ولا صفر بضم فسكون اي النحاس وقيل اجوده لما اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار ثم جاءه وعليه خاتم من شبه فقال مالي اجد منك ريح الاصنام فقال يا رسول الله من اي شيء اتخذ قال اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا ولا تختم الا بالفضة اي ونحوها مما ابيح لبسه كالعقيق ونحوه فاما النساء فلا باس بتختم

المذهب لهن لقوله عليه السلام في الاحاديث الصحيحة وقد اخذ ذهبا
في يد وحرير في يد هذان حرامان على ذكور امتي حل لاناثها باب الرجل
يمر على ماشية الرجل فيحتلبها بغير اذنه الماشية المال من الابل
والغنم قال ابن السكيت وبعضهم جعل البقر من الماشية كذا في المصباح
والاحتلاب استخراج ما في الضرع من اللبن كالحلاب بالكسر والحلب
بالسكون وبحركة وفي النهاية حديث لا تسترضعوا في حلب المراة لان حلب
المراة عند العرب عيب فانه النساء اذا حلبن ربما اخذهن البول ولسن مثل
الرجل يتمسح بالارض فربما يتمسحن بثوبها او بيدها ثم ترجع الى الضرع
وفي يدها شئ من النجاسة فلذا نزه عنه اخبرنا مالك اخبرنا نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتلبن
وفي نسخة لا يحلبن بكسر اللام وضمها والنون موكدة احدكم ماشية امرئ
بغير اذنه اي نصا او تلويحا بان علم رضاه به ايحب احدكم ان تؤتي
مشربته بضم الراء وفتح الراء اي يأتي احد غرفته وخزانته التي يوضع
فيها متاعه العزيز عنده من طعام وغيره فيكسر خزانته بصيغة المجهول
والخزانة بكسر الخاء ما يخزن او موضعه فينتقل طعامه بصيغة
المجهول اي فيوخذ ويحول وانما تخزن بضم الزاي اي يحفظ لهم
ضروع مواشيهم اطعمتهم والمعنى ان ضروع مواشيهم في حفظ
اللبن بمنزلة خزانتكم فمن حلب من مواشيهم فكانه كسر خزانتهم وسرق
منها امتعتهم فاذا كان الامر كذلك فلا يحلبن احد ماشية امرئ بغير اذنه
فهذا تاكيد للحكم السابق وتفريع على التعليل اللاحق والله اعلم بالحقائق
قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي لرجل مر على ماشية رجل ان يحلب منها
شيئا بغير امر اهلها وكذلك ان مر على حائط له فيه نخل او شجر فيه
ثمر فلا ياخذ من ذلك شيئا ولا ياكله الا باذن اهله اي حقيقة
او حكما الا ان يضطر الى ذلك فياكل اي من الحائط ويشرب اي من
لبن الماشية ويغرم ذلك اي ثمنه لا هله اي ان قدر عليه وهو قول

ابي حنيفة باب نزول اهل الذمة مكة او مدينة وما يكره من ذلك اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه ضرب للنصارى واليهود والمجوس اي عبدة النار ونحوهم من المشركين والمعنى انه عين لهم في اقامتهم بالمدينة ثلاث ليال اي على سبيل المهلة يتسوقون اي يطلبون السوق في اعراضهم من البيع والشرى ويقضون حوائجهم اي مما لا يتعلق بالسوق ولم يكن اي وقد علمهم انه لم يكن احد منهم يقيم اي بالمدينة بعد ذلك اي بعد ثلاث ليال قال محمد ان مكة والمدينة وما حولها اي كجدة والينبوع ونحوهما من جزيرة العرب وهي ما احاط به بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات او ما بين ساحل البحر الى اطراف الشام طولا ومن جدة الى ريف العراق عرضا كذا في القاموس وقال الاصمعي من اقصى عدن ابين الى ريف العراق طولا ومن جدة وساحل البحر الى اطراف الشام عرضا قال الازهري سميت جزيرة لان بحر فارس وبحر السودان احاطها بجانبيها واحاط بالجانب الشمالي دجلة والفرات وقال مالك في حديث ان الشيطان ايس ان يعبد في جزيرة العرب اراد المدينة نفسها ذكره في النهاية لكن الظاهر ان المراد بها في الحديث مكة والمدينة وما حولهما كما افاده المص وقد بلغنا اي باسناد كما سيأتي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يبقى دينان في جزيرة العرب وهو يحتمل ان يكون نفيا مجردا فيكون من المعجزات باخبار بعض المغيبات ويحتمل ان يكون مبناه نفيا ومعناه نهيا وهذا اظهر لقوله فاخرج عمر رضي الله عنه من لم يكن مسلما من جزيرة العرب لهذا الحديث اي لاجل هذا الخبر فقد بر اخبرنا مالك اخبرنا اسمعيل بن حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال بلغني اي عن بعض الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبقين دينان بجزيرة العرب قال محمد قد فعل ذلك

اي عمل بمضمون ما تقدم هنالك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاخرج
اليهود والنصارى اي والمجوس والذين اشركوا ولعل وجه حذفهم
هنا انهم يفهمون بالاولى من جزيرة العرب اي مكة والمدينة

باب الرجل يقيم الرجل من مجلسه ليجلس فيه وما يكره من ذلك

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا يقيم احدكم الرجل
اراد به الجنس الشامل للفقير وغيره من مجلسه اي المباح له فيجلس فيه
فانه ظلم وتعد في حق اخيه ومنه قوله عليه السلام منا مناخ من سبق
قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي للرجل المسلم ان يصنع هذا اي
ونحوه من التعدي باخيه اي المسلم ويقيمه من مجلس اي الذي يستحقه
ثم يجلس فيه وكذا اذا الرجل جلس فيه قبل ويستثنى منه ما اذا كان
المجلس مختصا بقاض او مفت او مدرس في المسجد وقعد فيه غيره
فله ان يقيمه ويجلس فيه

باب الرقى

بضم الراء وفتح القاف
جمع رقية وهو ما يقرأ للمعالجة اخبرنا مالك اخبرنا يحيى
بن سعيد اخبرتني عمرة اي بنت عبد الرحمن ان ابا بكر دخل على
عائشة وهي تشتكي ويهودية ترقيها بكسر القاف فقال ارقيها
بكتاب الله يحتمل ان يكون امرا بان ترقيها بما في كتاب التوراة من
اسماء الله الحسنى ومحامده العلى مما يعرف صحة مبناه ومعناه وان
يكون صيغة متكلم اي انا ارقيها بكتاب الله فيكون متضمنا النهيها عن
رقيها قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بالرقى بما كان اي موجودا في القرآن
وبما كان من ذكر الله اي مطلقا بشرط ان يعتقد ان الرقية لا تؤثر
بذاتها بل بتقدير الله سبحانه فاما ما كان لا يعرف من الكلام اي بان
يكون بلغة لا يفهم معناها فلا ينبغي ان يرقى به اذ يحتمل ان يكون
فيه كلمة من كتاب الكفرة الا ان يكون معروضا على النبي صلى
الله عليه وسلم وان لم يعرف معناه كما رواه الطبراني

في الاوسط عن عبد الله بن زيد قال عرضنا على رسول الله صلى الله عليه
وسلم رقية من الحمة فاذن لنا فيها وقال انما هي من مواثيق الجن بسم الله
شجة قرنية ملحة بحر قفطا قال الجزري هذه كلمات لا يعلم معناها
يقرا كما وردت اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان سليمان
بن يسار اخبره ان عروة ابن الزبير اخبره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل بيت ام سلمة احدى امهات المومنين وفي البيت
صبي يبكي اي بشره فذكروا اي بعد سواله عنه او قبله ان به العين
اي اصابته فقال له اي لاجله رسول الله صلى الله عليه وسلم وليحيى
بن رين لفظه افلا تسترقون له من العين قال ابن القيم الجوزي
والغرض العلاج النبوي لهذه العلة فمن المعوذات والرقى الاكثار
من قراءة المعوذتين والفاتحة واية الكرسي ومنها المعوذات النبوية
نحو اعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة
ونحو اعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر
من شر ما خلق وذرا وبرا ومن شر ما نزل من السماء ومن شر ما يعرج
فيها ومن شر ما ذرا في الارض ومن شر ما يخرج منها ومن شر
فتن الليل والنهار ومن شر طوارق الليل والنهار الا طارقا يطرق
بخير يا رحمن ومما يدفع به اصابة العين قول ما شاء الله لا قوة
الا بالله ومنها رقية جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم كما رواه
مسلم بسم الله ارقيك من شر كل شيء يوذيك من شر كل ذي نفس
او عين حاسد الله يشفيك بسم الله ارقيك قال محمد وبهذا نأخذ
لا نرى بالرقية باسا اذا كانت من ذكر الله تعالى اخبرنا مالك اخبرنا
يزيد بن خصيفة بضم معجمة وفتح مهملة ان عمرو بن عبد الله بن كعب
السلمي اخبره ان نافع بن جبير بن مطعم اخبره عن عثمان
بن ابي العاص انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان وبي وجع
اي الم عظيم حتى كاد يهلكني قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

امسحه بيمينك سبع مرات وقل اعوذ بعزة الله اي غلبته وعظمته وقدرته
اي على خليقته من شر ما اجد اي من الالم ففعلت ذلك فاذهب الله ما كان بي
اي فلم يرجع الي فلم ازل بعد اي بعد ذلك امر به اهلي وغيرهم
باب ما يستحب من الفال والاسم الحسن الفال اصله بالهمز
ويبدل اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال للقحة عنده اللام الاولى هنا للتعليل كما في قولك قلت لك
ذلك اي لاجلك بخلاف قلت لك كذا فانها صلة واللقحة بالكسر
والفتح ناقة قريبة العهد بالنتاج من يحلب هذه الناقة فقام رجل اي
ليحلبها فقال له ما اسمك فقال له مرة قال اجلس ثم قال من يحلب هذه
الناقة فقام رجل فقال له ما اسمك قال حرب قال اجلس ثم قال من يحلب
هذه الناقة فقام اخر فقال ما اسمك قال يعيش قال احلب قال ابن عبد
البر ليس هذا من باب الطيرة لانه محال ان ينهى عن شيء ويفعله وانما
هو من باب طلب الفال الحسن وقد كان اخبرهم عن شر الاسماء انه حرب
ومرة فاكد ذلك حتى لا يتسمى بهما احد ذكره السيوطي وليحيى في موطائه
مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال لرجل ما اسمك
فقال جمرة قال ابن من قال ابن شهاب قال ممن قال من الحرقة قال اين
مسكنك قال بحرة النار قال بايها قال بذات لظى قال عمر ادرك اهلك
فقد احترقوا قال فكان كما قال عمر بن الخطاب والحرقة بفتح المراء بطن
من جهينة منهم عبد الرحمن بن العلاء الحرقي وهو الذي كان
في بطن امه اربع سنين ذكره في المغرب باب الشرب
قائما اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم وسعد بن ابي وقاص كانا لا يريان بشرب
الانسان وهو قائم باسا بعني ويحملان ما ورد من النهي عن
الشرب قائما على التنزيه ففي صحيح مسلم وغيره ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما بل في رواية لمسلم لا يشربن

احدكم

احدكم قايما فمن نسي فليستقئ لكن في شمايل الترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قايم فالتوفيق بينهما ان النهي محمول
على التنزيه وشربه قايما لبيان الجواز او العذر او الخصوصية
بزمزم والله اعلم واما قوله فليستقئ فمحمول على الاستحباب
او المبالغة في الاجتناب والله اعلم بالصواب قال محمد وبهذا ناخذ
لا نرى بالشرب قايما باسا اي ليس بحرام كما يفيده ظاهر النهي واحتمال
شربه قايما للعذر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهاينا في قول
اكثر العلماء لا ينبغي ان يشرب قايما باب الشرب في انية الفضة
وكذا الذهب اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن زيد بن عبد الله بن عبد الرحمن
بن ابي بكر الصديق عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يشرب في انية الفضة وفي بعض الروايات
زيادة الذهب انما يجرجر في بطنه نار جهنم رواه مسلم عن ام سلمة
وزاد الطبراني الا ان يتوب وقوله يجرجر بضم اوله وفتح الجيم وسكون
الراء فجيم مكسورة وراء من الجرجرة وهي صوت وقوع الماء في الجوف
ورواه بعض الفقهاء بفتح الجيم على البناء للمفعول ولا يعرف في
الرواية ثم قوله نار جهنم بالنصب على انه مفعول والفاعل ضمير
الشارب وبالرفع على انه فاعل على ان النار هي التي تصوت في البطن
ذكره السيوطي قال محمد وبهذا ناخذ يكره الشرب اي يحرم وكذا
الاكل في الانية الذهب والفضة ولا نرى بذلك اي بالشرب باسا
في الاناء المفضض اي المرصع بالفضة وكذا المضبب اي المشد بشرط
كون المستعمل متقيا موضع الفضة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهاينا
باب الشرب والاكل باليمين الاولى تقديم الاكل
لمناسبة قوله تعالى كلوا واشربوا وموافقة الحديث الاتي الا
ان الواو لمجرد الجمعية اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي
بكر بن عبيد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه كذا في الاصل
اذا شرب او اكل بمعنى طعم فيشملهما لكن الحديث في الاصول من رواية
احمد ومسلم وابي داود واذا شرب فليشرب بيمينه فان
الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله وزيد في رواية ويعطي
بشماله ويأخذ بشماله قال محمد وبه نأخذ لا ينبغي ان يأكل بشماله
ولا يشرب الا من علة اي ضرورة والجمهور على ان الامر فيهما للاستحباب
وبعضهم حملوه على الايجاب باب الرجل يشرب ثم يناول
من عن يمينه سواء كان صغيرا او كبيرا شريفا او وضيعا اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتي اي جيء بلبن قد شيب بكسر اوله اي خلط بماء
وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه
فشرب ثم اعطى الاعرابي ثم قال اي للاعتذار الايمن اي احق فالايمن
اي بعده وقد رواه احمد والشيخان والاربعة عن انس ايضا قال محمد
وبه نأخذ اخبرنا مالك اخبرنا ابو حازم عن سهل بن سعد الساعدي
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه
غلام اي ولد صغير وهو ابن عباس رضي الله عنهما توفي النبي صلى الله
عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشر سنة وقيل خمسة عشر سنة وقيل عشرة
وعن يساره اشياخ سمي منهم خالد بن الوليد ذكره السيوطي فقال للغلام
أتأذن لي في ان اعطيه هؤلاء اي قبلك فان الحق لك فقال لا والله
اي لا ارضى لا اوثر اي لا اختار بنصيبي منك احدا قال
اي الراوي او ابن عباس فتلّه بتشديد اللام اي دفع الظرف او اللبن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده اي فأوقعه فيها
وفيه تنبيه على انه كان الاولى له ان يأخذ بما اشار اليه
صلى الله عليه وسلم باب فضل اجابة
الدعوة اي العامة اخبرنا مالك اخبرنا نافع

من

عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى وليمة اي الى حضور طعام عرس فليأتها اي ان لم يكن به عذر رواه مسلم وابن ماجة عنه بلفظ اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب وفي رواية وان كان صائما رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي عن ابي هريرة ولفظه اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصل اي فليدع بالبركة كما في رواية الطبراني عن ابن مسعود ورواه مسلم وابو داود عن جابر بلفظ اذا دعي احدكم فليجب فان شاء طعم وان شاء لم يطعم اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة انه كان يقول بئس الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك المساكين اي الفقراء فهي من هذه الحيثية مذمومة ومن الاخرى حيثية انها سنة مامورة بقوله عليه السلام اولم ولو بشاة وكان يولم عليه السلام ايضا بنفسه فهي محمودة ومن لم يات الدعوة اي لم يجبها بغير عذر فقد عصى الله ورسوله وهذا ظاهر في ان اجابة الوليمة واجبة والحديث رواه الدارقطني في فوائد ابن مردك عن ابي هريرة بئس الطعام طعام العرس يطعمه الاغنيا ويمنعه المساكين وروى الترمذي عن ابن مسعود مرفوعا طعام اول يوم حق وطعام الثاني سنة وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به وفي رواية لمسلم عن ابي هريرة بلفظ شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من ياتيها ويدعى اليه من ياباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وفي رواية للطبراني عن ابن عباس ولفظه شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الشبعان ويحبس عنه الجايع اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال سمعته يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا فيه دبا قال انس فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبا من حول القصعة

اي لكمال محبته فيها وقد ورد من قوله عليه السلام انها شجرة اخي يونس فلم ازل احب الدباء اي محبة زائدة منذ يومئذ وقد بسطت الكلام عليه في شرح الشمائل **اخبرنا** مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال سمعته يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال ابو طلحة وهو زيد بن سهل الانصاري النجاري وهو مشهور بكنيته وهو زوج ام انس بن مالك قال النبي صلى الله عليه وسلم لصوت ابي طلحة في الجيش خير من فئة لام سليم بالتصغير بنت ملحان واختلف في اسمها تزوجها مالك بن النضر ابو انس بن مالك فولدت له انسا ثم قتل عنها مشركا فخطبها ابو طلحة وهو مشرك فابت ودعته الى الاسلام فاسلم فقالت اني اتزوجك ولا اخذ منك صداقا لاسلامك فتزوجها ابو طلحة لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع اي اثره فهل عندك من شيء اي شيء من الطعام وفي رواية انس عند احمد ان ابا طلحة راى رسول الله صلى الله عليه وسلم طاويا وعند ابي يعلى من طريق محمد بن سيرين عن انس ان ابا طلحة بلغه انه ليس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام فآجر نفسه بصاع من شعير فعمل بقية يومه ذلك ثم جاء بها الحديث وفيه اشعار بان القصة متعددة وفي رواية عمرو بن عبد الله بن ابي طلحة عند مسلم وابي يعلى قال راى ابو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا يتقلب بطنا لظهر وفي رواية يعقوب بن عبد الله بن ابي طلحة عند مسلم عن انس قال جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته جالسا مع اصحابه يحدثهم وقد عصب بطنه بعصابة فسالت بعض اصحابه فقال من الجوع فذهبت الى ابي طلحة فاخبرته فدخل على ام سليم فقال اعندك شيء فاني مررت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقري اصحاب الصفة سورة النساء وقد ربط

[margin:] ثم قال سمعت انس بن مالك

على بطنه حجرا فقالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير جمع قرص ثم اخرجت خمارا لها بكسر الخاء وهي المقنعة التي يوضع على الراس وتغطي بها ثم لفت وفي رواية فلفت الخبز ببعضه اي بطرف خمارها ثم دسته بتشديد السين اي اخفته تحت يدي اي في ابطي وردتني ببعضه اي جعلت بعضه مردودا فوق راسي حماية عن الشمس وفي رواية ولاثتني ببعضه اي دارت بعض الخمار على راسي مرتين كالعمايم ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبت فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد المراد به هنا الموضع الذي اعده النبي صلى الله عليه وسلم للصلوة فيه حين محاصرة الاحزاب للمدينة في غزوة الخندق ومعه الناس اي اصحابه فقمت عليهم اي وقفت وفي رواية فسلمت عليهم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة قلت نعم قال لطعام وليجي بطعام فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا ظاهره انه عليه السلام فهم ان ابا طلحة استدعاه الى منزله فلذلك قال لمن عنده قوموا واول الكلام يقتضي ان ام سليم وابا طلحة ارسلا الخبز مع انس ان ياخذه النبي صلى الله عليه وسلم فيا كله فلما وصل انس وراى كثرة الناس حول النبي صلى الله عليه وسلم استحى وظهر له ان يدعو النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم معه وحده الى المنزل فيحصل مقصودهم من اطعامه ويحتمل ان يكون ذلك عن راي من ارسله حيث عهد اليه انه اذا راى كثرة الناس ان يستدعي النبي صلى الله عليه وحده خشية ان لا يكفي ذلك النبي ومن معه وقد عرفوا ايثاره عليه السلام وانه لا ياكل وحده ووقع في رواية يعقوب بن عبد الله بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس عند ابي نعيم واصله عند مسلم فقال لي ابو طلحة يا انس اذهب فقم قريبا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قام فدعه حتى يتفرق عنه اصحابه ثم اتبعه حتى اذا قام على عتبة بابه فقل له ان ابي يدعوك

قال اي انس فانطلقت بين ايديهم حتى جيت اباطلحة فاخبرته فقال ابو
طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس اي بجمع
عظيم منهم وليس عندنا ما نطعمهم كيف نصنع فقالت الله ورسوله اعلم
قال فانطلق ابو طلحة مستقبلا اي للمشاية معه حتى لقي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاقبل هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلا وفي نسخة
انه فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو طلحة معه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي يا ام سليم اي احضري ما عندك
اي من الطعام فجاءت بذلك الخبز اي الذي ارسلته مع انس فامر به
رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت بضم الفاء وتشديد التاء اي كسر
وعصرت ام سليم عكة لها وهي بضم العين وتشديد الكاف وعاء من جلد
مستدير يختص بالسمن والعسل وهو بالسمن اخص على ما في النهاية
فادمته بالمد وبالقصر وبالتشديد جعلت فيه ادامًا كذا في النهاية ثم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ما شاء الله ان يقول اي من الدعا
والثناء بالاسما وفي رواية سارك بن فضالة فقال هل من سمن فقال
ابو طلحة قد كان في العكة شيء فجاء بها فجعل يعصرانها حتى خرج
ثم مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم القرص فانتفخ وقال بسم الله
فلم يزل يصنع ذلك والقرص ينتفخ حتى رايت القرص في الجفنة
يتسع وفي رواية النضر بن انس فجيت بها ففتح رباطها ثم قال بسم
الله اللهم اعظم فيها البركة فعرف بهذا المراد بقوله فقال فيها
ما شاء الله ان يقول ثم قال اي النبي عليه السلام لابي طلحة
او لانس ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا
ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا
ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا
ثم قال ايذن لعشرة حتى اكل القوم كلهم وشبعوا والقوم
سبعون او ثمانون رجلا رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم

انه

انه قال ايذن لعشرة فدخلوا فقال كلوا وسموا الله فاكلوا حتى فعل ذلك ثمانين رجلا ثم اكل النبي صلى الله عليه وسلم واهل البيت وترك سؤرا اي بقية وهو بالهمز وقد يبدل وفي رواية للبخاري قال ادخل علي عشرة حتى عد اربعين ثم اكل النبي صلى الله عليه وسلم فجعلت انظر هل نقص منها شيء وفي رواية يعقوب ادخل على ثمانية ثمانية فما زال حتى دخل ثمانون ثم دعاني ودعا امي وابا طلحة فاكلت حتى شبعنا انتهى وهذا يدل على تعدد القصة فان اكثر الروايات فيها انه ادخلهم عشرة عشرة سوى هذه قاله الحافظ ابن حجر قال وظاهره انه عليه السلام دخل منزل ابي طلحة وحده وصرح بذلك في رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى ولفظه فلما انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الباب فقال لهم اقعدوا ودخل وفي رواية يعقوب عن انس فقال ابو طلحة انما هو قرص فقال ان الله سيبارك فيه وفي رواية فقال ابو طلحة يا رسول الله انما ارسلت انسا يدعوك وحدك ولم يكن عندنا ما يشبع من ارى فقال ادخل فان الله سيبارك فيما عندك قال العلماء وانما ادخلهم عشرة عشرة والله اعلم لانها قصعة واحدة لا يمكن الجماعة الكثيرة ان يقدروا على التناول منها مع قلة الطعام فجعلهم عشرة عشرة ليتناوبوا من الاكل ولا يزدحموا قال محمد وبهذا ناخذ ينبغي للرجل ان يجيب الدعوة العامة ولا يتخلف عنها الا لعلة اي شبهة في طعامه او لمنكر في مقامه او لمرض او كبر لا لكبر فاما الدعوة خاصة كضيافة الخياط فان شاء اجاب وهو السنة ومن حسن العشرة وان شاء لم يجب اي لحصول المنة او وصول السمعة فهو مخير لعدم الايجاب والله الملهم للصواب اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كاف للثلاثة اي بحسب القناعة او شبع الاقل قوت الاكثر او لحصول البركة ونزول النعمة وفي نسخة كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كاف للاربعة وفي نسخة كافي الاربعة ورواه الشيخان

و الترمذي عنه ايضا وراه احمد ومسلم و الترمذي والنسائي عن جابر ولفظه طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية ورواه الطبراني عن ابن عمر بلفظ طعام الاثنين يكفي الاربعة و طعام الاربعة يكفي الثمانية فاجتمعوا عليه ولا تفرقوا

باب فضل المدينة اي الطيبة المسكينة اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان اعرابيا اي بدويا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام اي على قبول احكامه بوجه الدوام ثم اصابه وعك بسكون العين و يحرك الحمى او الما وشدة مغصها بالمدينة فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقلني بيعتي ظنا منه ان مبايعته هذه كعقدة البيع والموالاة مما يقبل الاقالة فابى اي امتنع النبي صلى الله عليه وسلم لتضمنه الرضى بالكفر ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى فخرج الاعرابي اي من المدينة لانه كان ممن قال تعالى في حقه فمن الناس من يعبد الله على حرف فان اصابه خير اطمان به وان اصابته فتنة انقلب على وجهه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المدينة كالكير اي كير الحداد وهو المبني من الطين وقيل الزق الذي ينفخ فيه النار والمبني الكور كذا في النهاية تنفي خبثها اي ترذيل وسخها وتنصع بفتح الصاد اي تصفوا و تخلص طيبها والمعنى يخرج منها من لم يخلص ايمانه ويبقى فيها من يخلص ايمانه ايماء الى قوله تعالى الطيبات للطيبين و اشارة الى قوله سبحانه واما الزبد فيذهب جفاء واما ما ينفع الناس فيمكث في الارض كذلك يضرب الله الامثال و بيعة النبي عليه السلام في هذا المنوال وقد قال عز وجل وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون باب

اقتناء الكلب اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن خصيفة ان السائب بن يزيد حضر مع رسول الله حجة الوداع

وهو ابن سبع وسبعين أخبره انه سمع سفيان بن ابي زهير بالمصغر
وهو رجل من شنوءة بفتح فضم فواو ساكنة فهمزة قبيلة معروفة وهو من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فهو عدل ثقة بلا شبهة يحدث
اناسا معه اي جمعا وهو عند باب المسجد اي مسجد المدينة او المسجد الحرام
وهو الاظهر لما ياتي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
اقتنى كلبا اي اتخذه لا يغني به يعني لحفظه له ولحمي عنه زرعا ولا ضرعا
اي ماشية زراعة او ماشية نقص من عمله اي من اجر عمله كل يوم قيراطا
والقيراط قدره لا يعلمه الا الله كما ذكره السيوطي قال اي السايب قلت
انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من غير واسطة
قال اي اي نعم ورب الكعبة ورب هذا المسجد قال محمد يكره اقتناء الكلب
لغير منفعة فاما كلب الزرع او الضرع او الصيد او الحرس اي الحراسة فلا باس
اخبرنا مالك عن عبد الملك بن ميسرة عن ابراهيم النخعي قال رخص رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاهل البيت القاصي اي البعيد عن العمارة في الكلب
يتخذونه قال محمد فهذا للحرس اي المحافظة عن الحرامي اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال من اقتنى كلبا اي من الكلاب
الا كلب ماشية او ضاريا اي معلما للصيد من ضري الكلب بالصيد تعوده
نقص من عمله كل يوم قيراطان رواه احمد والشيخان والترمذي والنسائي
عن ابن عمر ايضا ولعله عليه السلام زاد قيراطا في هذا الحديث اخر مبالغة
في الزجر باب ما يكره من الكذب وسوء الظن والتجسس
والنميمة التجسس التفتش عن بواطن الامور واكثر ما يقال في الشر
والنميمة هي نقل الحديث من قوم الى قوم على جهة الافساد كذا في النهاية
اخبرنا مالك اخبرنا صفوان بن سليم بالتصغير
عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ساله رجل
اكذب بصيغة المتكلم وليحيي اكذب امراتي قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا خير في الكذب بقوله تعالى انما يفتري الكذب الذين

لا يؤمنون بآيات الله والمعنى لا خير في اصل الكذب او فيه غالبا
اذ قد يجب الكذب وقد يجوز كما يدل عليه سؤاله ثانيا فقال يا رسول
الله اعدها اي شيا واقول اي بلساني وليس في نيتي اعطاوه اياها
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جناح عليك ولعله مقتبس من
قوله تعالى لا خير في كثير من نجويهم الا من امر بصدقة او معروف
او اصلاح بين الناس وقد ورد ليس بالكذب من اصلح بين الناس فقال
خيرا او نمى خيرا بتشديد الميم اي زاد ونتجعه اي بلغه واوصله
رواه البغوي بسنده ورواه احمد والشيخان وابو داود والترمذي
عن ام كلثوم بنت عقبة بلفظ ليس الكذاب بالذي يصلح بين الناس
فينمي خيرا ويقول خيرا وقال الباجي فرق بين الكذب والوعد لان
الكذب ماض وهذا مستقبل وقد يمكنه تصديق خبره ذكره السيوطي
قال محمد وبهذا ناخذ نقول لا خير في الكذب في جد ولا هزل بان يعد
الصغير شيا يعطيه ويظهره له وليس في نيته اعطاوه اياه وعدمه
مرض الدليل من غير شيء فيه على لان باخذها فان وسع الكذب في شيء
اي ولو جاز في شيء من الاشياء ففي خصلة واحدة اي لا غيرها
وهي ان تدفع عن نفسك او عن اخيك مظلمة بكسر اللام اي ظلما فهذا
نرجوا اي معشر الفقهاء ان لا يكون به باس اي لدفع الضرر اخبرنا
مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اياكم والظن اي ظن السوء بالمسلم ومنه قوله تعالى
اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم قال الباجي ويحتمل ان يريد
الحكم في دين الله بمجرد الظن دون اعمال نظر ولا استدلال بدليل
ذكره السيوطي فان الظن اكذب الحديث اي اشده ضررا
التعدية الى غيره ولا تجسسوا اي لا تبحثوا ولا تفحصوا عن
معايب الناس ومساويهم وفي رواية بالحاء المهملة وقد ورد
يا معشر من امن بلسانه ولم يفض الايمان الى قلبه لا تغتابوا المسلمين

ولا تتبعوا عوراتهم فانه من تتبع عورات المسلمين يتبع الله عورته
ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله وقال زيد بن وهب
قيل لابن مسعود هل لك في الوليد بن عقبة تقطر لحيته خمرا فقال
انا قد نهينا عن التجسس فان يظهر لنا شيئا نأخذه به ولا تنافسوا التنافس
والمنافسة الرغبة في الشيء النفيس والانفراد به والمراد به هنا التنافس
في الدنيا لطلب الظهور على الناس والتكبر عليهم واما التنافس في طرق
البر فمحمود ومنه قوله تعالى وفي ذلك فليتنافس المتنافسون ولا تحاسدوا
اي لا يحسد بعضكم بعضا والحسد تمني زوال نعمة الغير سواء اسندها
لنفسه ام لا في اثناء الحديث ولا تباغضوا اي لا يبغض بعضكم بعضا
في الامور الدنيوية والا فقد ورد مدح الحب في الله والبغض في الله من جهة
الامور الدينية والاحوال الاخروية ولا تدابروا اي لا تهاجروا عن
الاخوان بانقطاع السلام والكلام والاحسان واصل التدابر المعاداة
والمقاطعة اذ كل يولي صاحبه دبره ويستثنى منه اذا كان لامر ديني
يقتضي ذلك وكونوا عباد الله اي عبيده الخاص في مقام الاختصاص
اخوانا خبر اخر اي متواخين متوادين او هو الخبر وعباد الله نصبه
على النداء لكونه مضافا والحديث رواه احمد والشيخان وابو داود والترمذي
عن ابي هريرة وقد بسطت الكلام عليه في شرح الاربعين والله الموفق
والمعين اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال شر الناس ذو الوجهين الذي
ياتي هؤلاء بوجه من الكلام وهؤلاء بوجه اي اخر مما ينافيه المقام ليقع
الشر في ما بين الانام

باب الاستعفاف عن المسالة والصدقة

اي اخذها قال تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل
الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف
تعرفهم بسيماهم لا يسالون الناس الحافا اخبرنا مالك اخبرنا ابن
شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان ناسا

من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي شيا من المال فاعطاهم ثم سالوه اي ثانيا فاعطاهم ثم سالوه اي ثالثا فاعطاهم ثم سالوه فاعطاهم حتى انفذ ما عنده اي افناه ولم يبق شيا منه وهو ماخوذ من نفد كفرح نفي وانقطع ومنه قوله تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق وبتعدي بالهمزة فيقال انفدته اي افنيته على ما في المصباح فقال ما يكن ما شرطية وفي رواية ما يكون فما موصولة والمعنى ما يوجد عندي من خير اي مال فلن ادخره عنكم بتشديد الدال المبدلة من المعجمة لان اصل الكلمة ماخوذة من الذخيرة اي فلن امنعه عنكم ولن اخبيه منكم من يستعف بتشديد الفاء اي من يطلب العفة ويتكلفها في الحال ويمسك عن سوال المال يعفه الله من الاعفاف اي يصنعه عن ذلك ويغنيه عما هنالك ويعطه العفة المانعة عن الوقوع في المذلة ومن يستغن اي يغنى الله او بما اعطاه اياه يغنه الله اي عما سواه وقنعه الله بما لديه وارضاه ومن يتصبر اي من يتصدى للصبر ويواثره ويختاره بعدم الضجر لصبره الله بتشديد الموحدة اي يوفقه الله ويعينه على الصبر فان الله مع الصابرين وقد قال تعالى واصبر وما صبرك الا بالله وقد ورد ان الصبر مع الصبر وما اعطى احد عطاء هو خير اي افضل اجرا واوسع اي اكثر نفعا من الصبر فان الصبر عليه مدار المقامات تارة يكون على الطاعة واخرى عن المعصية واخرى في المحنة والمصيبة حتى في مقام الشكر يحتاج الى حالة الصبر كما حقق في محله اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد الاشهل على الصدقة اي اخذها وجمعها واتيانها فلما قدم اي بها سأله ابكرة من الصدقة اي زيادة على اجر عمله كما ذكره السيوطي قال اي ابو بكر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي غضبا شديدا حتى عرف الغضب اي اثره في وجهه ان يحمر عيناه ثم قال اي بعد سكون الحال الرجل يسالني ما اي يشا

لا يصلح لي اي عطاؤه ولا له اي ولا يصلح له اخذه فان منعته كرهت المنع
اي بطريق الطبع وان اعطيته اي لا على وفق الشرع اعطيته ما لا يصلح
لي ولا له فقال الرجل لا اسالك منها شيئا ابدا اي حتى اعلم انه يصلح
لي قال محمد لا ينبغي ان يعطى من الصدقة غنيا اي الا العامل بقدر عمله
وانما نرى بضم النون او فتحها اي نظن او نعتقد ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ذلك اي ما تقدم من الامتناع لان الرجل كان غنيا اي وليس له
الا قدر عمله ولو كان فقيرا لاعطاه منها اي زياده على ما اعطاه حتى اغناه

باب الرجل يكتب الى الرجل يبداء به

اي بالرجل المكتوب اليه اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر انه كتب الى امير المؤمنين عبد الملك اي ابن مروان يبايعه
اي خوفا من الضرر والعدوان فكتب بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الملك
اي هذا مكتوب لاجله او المعنى الى عبد الملك امير المؤمنين من عبد الله بن عمر
سلام عليك فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو اي انهي اليك حمده واقر لك
بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسول الله اي على وفق حكمهما فيما استطعت
عملا بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر
منكم وقوله عليه السلام اسمعوا واطيعوا وان امر عليكم عبد حبشي وقوله
عليه السلام لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وفي قوله فيما استطعت
اشعار بقوله سبحانه فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا واطيعوا قال
محمد لا باس اذا كتب الرجل الى صاحبه ان يبداء بصاحبه قبل نفسه
اي استدلالا بفعل ابن عمر فيكون محمولا على جوازه لا سيما اذا كان
المكتوب اليه يخاف من شر ماله به ويؤيده ايضا قوله عن عبد الرحمن
بن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت انه كتب
الى معاويه بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله معاويه امير المؤمنين
من زيد بن ثابت وهو من افاضل كتبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولذا استدل بفعله وقال ولا باس بان يبداء الرجل بصاحبه قبل نفسه

في الكتاب اي في المكتوب وان كان بظاهره يخالف ما في الكتاب من قوله سبحانه انه من سليمان وكذا يعارض مكاتيبه عليه السلام لاهل الاسلام للملوك وغيرهم من الانام فان الكل مصدر بقوله بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل والى كسرى والى النجاشي والى المقوقس والى المنذر بن ساوى والى مالك عمان والى صاحب اليمامة وغيرهم

باب الاستيذان اي على المحارم اخبرنا مالك اخبرنا صفوان بن سليم بالتصغير عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ساله رجل فقال استاذن ولعله استاذن على امي قال نعم قال الرجل اني معها في البيت اي الواحد قال استاذن عليها اي ولو كان كذلك قال اني اخدمها يعني دبكثرة دخولي عليها وخروجي عنها ظنا ان فيه حرجا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحب ان تراها عريانة قال لا قال فاستاذن عليها اي فانها قد تكون عارية وانت خالي الذهن عنها فتدخل عليها فتراها عارية فتتضرر هي وكذلك انت قال محمد وبهذا ناخذ الاستيذان حسن وينبغي ان يستاذن الرجل على كل من يحرم عليه النظر الى عورته ونحوه اي من سائر بدنه كفخذه ولو كان من محارمه

باب التصاوير والجرس وما يكره فيهما التصوير مصدر بمعنى المفعول والجرس محركة ما يعلق بعنق الدابة فيصوت كذا في المغرب وكان الاولى تقديم الجرس على التصاوير وفق ما ورد الاحاديث اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن سالم بن عبد الله عن الجراح بفتح الجيم وتشديد الراء مولى ام حبيبة عن ام حبيبة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العير بالكسر الابل يحمل الطعام ثم غلب على كل قافلة التي فيها جرس اي صايت لا تصحبها الملائكة اي غير الكتبة قال محمد وانما روي ذلك في الحرب لانه ينذر به العدو وفيه ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقد ورد الجرس من امير الشيطان رواه احمد في مسنده ومسلم

٢٦٥

وابو داود عن ابي هريرة وفي رواية لاحمد ومسلم وابي داود
والترمذي عن ابي هريرة بلفظ لا تصحب الملائكة رفقة فيها
كلب ولا جرس ورواه ابو داود وعن ابي هريرة بلفظ لا يدخل الملائكة
بيتا فيه جرس اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر بسكون المعجمة مولى
عمر بن عبيد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه دخل
على ابي طلحة الانصاري يعوده اي يزوره في مرضه فوجد عنده
سهل بن حنيف بالتصغير فدعا ابو طلحة انسانا اي من خدمه ينزع
اي يخرج نمطا وهو ضرب من البسط له خمل دقيق ذكره السيوطي تحته
اي كائنا تحت بدنه فقال سهل ابن حنيف لم تنزعه اي لاي شيء تدفعه
قال لان فيه تصاوير وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيها ما قد علمت اي من قوله ان الملائكة لا يدخل بيتا فيه تماثيل وصورة
رواه احمد والترمذي و ابن حبان عن ابي سعيد وفي رواية على
كرم الله وجهه ان الملائكة لا يدخل بيتا فيه كلب و لا صورة رواه ابن ماجة
قال سهل اولم يقل الا ما كان رقما بفتح فسكون اي نقشا في ثوب قال بلى
ولكنه اطيب لنفسي يعني فان التقوى فوق الفتوى قال محمد وبهذا
ناخذ ما كان فيه من تصاوير من بساط يبسط او فراش يفرش او وسادة
اي يتوسد او يتنه فلا باس بذلك انما يكره من ذلك في الستر اي المعلق
وما ينصب نصبا اي ظاهرا و الا على تعظيمه وهو قول ابي حنيفة و العامة
من فقهائنا باب اللعب بالنرد بفتح النون لعبة معروفة اخبرنا
مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى
الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد
فقد عصى الله ورسوله وكذا رواه احمد وابو داود وابن ماجه
والحاكم في مستدركه قال محمد لا خير كلها من النرد وهو حرام
اجماعا والشطرنج كذلك اذا كان بقمار واما بدونه وبشرط
احتر فمباح عند الشافعي وفي القاموس الشطرنج بالكسر ولا يفتح

اوله معروف قلت المعروف فتح اوله ولذا قيل انه معرب سنطارنج اي سبا حل
الوجع والالم

باب النظر الى اللعب اي المباح

اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر انه اخبره من سمع عايشة تقول سمعت صوت اناس يلعبون اي بالحربة وهي من الات الحرب وفيها دفع الكرب من الحبش بيان لاناس وهو بفتحتين جنس من السودان وغيرهم يوم عاشوراء قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحبين ان ترى اي ان تبصري لعبهم قالت قلت نعم قالت فارسل اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءوا اي الى قرب الدار وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الناس اي خارج الباب فوضع كفه على الباب ومد يده اي لزيادة الحجاب ووضعت ذقني على يده اي على طريق الاحباب فجعلوا يلعبون وانا انظر اي الى لعبهم قالت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حسبك اي يكفيك وهو بتقدير حرف الاستفهام قالت واسكت مرتين او ثلاثا ثم قال لي حسبك قالت نعم فاشار اليهم فانصرفوا

باب المراة تصل شعرها بشعر غيرها

روى احمد والشيخان والاربعة لعن الله الواصلة والمستوصلة وفي النهاية ان الواصلة هي التي تصل شعرها بشعر اخر زورا والمستوصلة التي تامر من يفعل بها ذلك

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معوية بن ابي سفيان عام حج اي بيت الله وهو على المنبر اي منبر رسول الله يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم اي بالحديث او علماؤكم المنكرون لهذا الحكم وتناول قصة من شعر وهو بضم القاف وتشديد الصاد خصلة من الشعر تزيد المراة في شعرها لتوهم كثرته ذكره السيوطي كانت اي القصة في يد حرسي بفتحتين اي واحد من الحرس وهم خدم الامير الذين يحرسونهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه اي الفعلة نساؤهم اي وهم رضوا بذلك وفي اشارة الى ان هذا امر منكر

حتى

حتى في الملل السابقة قال محمد وبهذا ناخذ يكره للمراة ان تصل شعر الى شعرها اي ولوطا قا او تتخذ قصة شعر ولا باس بالوصل في الراس اي في شعر الراس اذا كان صوفا اي شعر الضان وكذا اذا كان وبرا وهو شعر الابل فان الشعر اذا اطلق فالمراد به شعر المعز كما قال تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها لكن المصنف اراد بالصوف شعر الحيوان مطلقا ليتناول شعر الغرس ونحوه ايضا لقوله فاما الشعر من شعور الناس فلا ينبغي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وفي قاضيخان لا باس للمراة ان يجعل في قرونها وذوابتها شيئا من الوبر ويكره ان تصل شعرها بشعر غيرها انتهى ولا يخفى ان اطلاق الحديث بعيد العموم ولو من شعر نفسها لاسيما والعلة هو التزوير فلا يظهر فرق بين شعره وشعر في التصوير

باب الشفاعة

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة اي مستجابة في حق العامة من الامة وقد صرفوها في اهلاك اممهم فاريد ان شاء الله اي ان وقع وفق ارادته ان اختبي اي اخفي واوخر دعوتي شفاعة لامتي اي خاصة بالاصالة ولغيرهم تبعا يوم القيمة والمراد بها الشفاعة الكبرى في المقام المحمود الذي يحمده الاولون والاخرون وفيه تنبيه على انه رحمة للعالمين والبادء وابناء الى ان سائر الامم امته بالقوة الرحمانيه او بالفعل ايضا باعتبار السابقه الروحانيه والحديث رواه احمد والشيخان عن انس بلفظ ان لكل نبي دعوة قد دعا في امته فاستجيب له واني اختبات دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة

باب الطيب للرجل

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان يتطيب بالمسك المفتت اي المكسر اليابس قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بالمسك للحي والميت ان يتطيب بل يستحب لاستعماله عليه السلام حيا وميتا وهو قول ابي حنيفة والعامة اي من العلماء

باب الدعاء اي على الكفار

اخبرنا مالك

اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال دعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا اي من المشركين اصحاب بئر معونة
بفتح الميم فضم العين المهملة وسكون الواو وبعدها نون موضع ببلاد هذيل
بين مكة وعسفان وذلك في صفر على راس سنة وثلاثين شهرا
من الهجرة على راس اربعة اشهر من احد ثلاثين غدوة اي صباحا
كما في رواية يدعوا على رعل بكسر الراء وسكون المهملة بطن من بني سليم
ينسبون الى رعل بن عوف بن مالك وذكوان بفتح المعجمة بطن من بني
سليم ينسبون الى ذكوان بن ثعلبة ولحيان بكسر اللام وسكون المهملة
كذا في نسخة وقد وقع في رواية ايضا وهو وهم اذ بنو لحيان ليسوا ممن
اصاب القراء يوم بئر معونة وعصية بالتصغير عصت الله ورسوله
اي هذه الطوائف نعت او حال او استيناف فيه تعليل قال انس نزل في
الذين قتلوا اي في حق المقتولين ببئر معونة قرآن اي بعض منه قرأناه
اي اولا حتى نسخ اي تلاوته وهو قوله تعالى حكاية عنهم بلغوا قومنا
انا قد لقينا ربنا بحمل فاعلا ومفعولا فرضي عنا ورضينا عنه والحديث
في صحيح مسلم وهذه الغزوة تعرف بسرية القراء وكان من امرها كما قاله
ابن اسحق انه قدم ابو براء عامر بن مالك بن جعفر المعروف بملاعب
الاسنة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرض عليه الاسلام فلم يسلم
ولم يبعد عن الاسلام وقال يا محمد لو بعثت رجالا من اصحابك
الى اهل نجد فدعوتهم الى امرك رجوت ان يستجيبوا لكم فقال عليه
السلام اني اخشى اهل نجد عليهم قال ابو براء انا لهم جار وفي رواية
ثابت يشترون به الطعام لاهل الصفة ويتدارسون القرآن بالليل
فابعثهم فبعث عليه السلام المنذر بن عمرو ومعه القراء وهم
سبعون وقيل اربعون وقيل ثلاثون وقد بين قتادة في روايته
انهم كانوا يحتطبون بالنهار ويصلون بالليل وفي رواية ثابت
يشترون به الطعام لاهل الصفة ويتدارسون القرآن بالليل فساروا

حتى نزلوا

حتى نزلوا بير معونة فبعثوا حرام بن ملحان بكتابه صلى الله عليه وسلم
الى عدو الله عامر بن الطفيل العامري فلما اتاه لم ينظر في كتابه حتى عدى
على الرجل فقتله ثم يستصرخ عليهم بني عامر فلم يجيبوه وقالوا لن نخفر
ابا براء وقد عقد لهم عقدا وجوارا فاستصرخ عليهم قبايل من سليم
عصية ورعلا فاجابوه الى ذلك ثم خرجوا حتى غشوا القوم فاحاطوا
بهم في رحالهم فلما راوهم اخذوا اسيوفهم وقاتلوهم حتى
قتلوا الى اخرهم قال ابن سعد عن انس ما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجد على احد ما وجد على اصحاب بير معونة
اي حزن عليهم حزنا شديدا واحدا احدا باب رد السلام
قال الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها اخبرنا
مالك اخبرنا ابو جعفر القاري بتشديد اليا قال كنت مع ابن عمر فكان يسلم
عليه بصيغة المجهول اي فكان الناس يسلمون عليه فيقول السلام عليكم
فيقول مثل ما يقال له اي بعينه من غير زيادة عليه قال محمد هذا لا باس به
وان زاد الرحمة والبركة اي بان قال ورحمة الله وبركاته فهو افضل
اي لانه تعالى عبر عنه باحسن فهو اكمل اخبرنا مالك اخبرنا اسحق
بن عبد الله بن ابي طلحة ابن الطفيل بن ابي بن كعب اخبره انه كان ياتي
عبد الله بن عمر اي يجي الى خدمته فيغدو معه الى السوق قال اي الطفيل
واذا غدونا الى السوق لم يمر عبد الله بن عمر على سقاط بتشديد
القاف من سقط المتاع اي رديه وحقيره ولا صاحب بيع
اي مطلقا ولا مسكين اي من فقراء المسلمين ولا احد اي ممن لقيه
الا سلم عليه عبد الله اي مبادرة فان السلام سنة ومع هذا افضل
من جوابه مع انه فريضة لما في الاول من التواضع ومن السببية
لاداء الفريضة قال الطفيل ابن ابي بن كعب فجئت عبد الله بن عمر يوما
فاستتبعني الى السوق اي طلبني ان اتبعه اليها قال فقلت
ما تصنع في السوق وفي نسخة بالسوق ولا تقف على البيع اي لتشتري

اوسع ولا تسال عن السلع بكسر ففتح جمع السلعة وهي المتاع الذي في معرض البيع ولا تساوم بها اي ولا تسال عن قيمتها ولا عن ثمنها وما يتعلق بها ولا تجلس في مجلس السوق اي لتتنزه فيها بالنظر على من يمر من اهلها اجلس بنا ههنا نتحدث اي في امر ديننا ودنيانا واخرينا فقال عبد الله بن عمر يا ابا بطن وكان ابو الطفيل ذا بطن انما نغدو لاجل السلام على من لقينا اي هو او من لقيناه نحن والمعنى انا نذهب اليها لاجل ادراك هذه الفضيلة الجليلة والسنة الجميلة التي يترتب عليها المثوبة الجزيلة ولا يبعد ان يكون مراده مع هذا انه يذكر في موضع الغفلة عن نظرات عناية الحضرة كما ورد ذاكر الله في الغافلين بمنزلة الصابر في الغاوين وكان بعض السادة الصوفية النقشبندية يلازم السوق ويقعد فيها بمقتضى هذه القضية السنية اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اي دابهم اذا سلم عليكم احد هم فانما يقول السام عليكم بالالف دون اللام وهو الموت يريدون به سلط الله عليكم الموت والهلاك فقولوا عليك بلا واو كما في رواية مسلم والترمذي والنسائي عن ابن عمر لانها توجب الاشتراك وجاء في رواية الشيخين وابي داود والترمذي والنسائي بالواو وعنه ايضا وله وجهان احدهما انهم لما قالوا الموت عليكم قال وعليكم الموت اي نحن وانتم فيه سواء اي كلنا نموت وثانيهما ان الواو للابتداء والاستيناف لا للعطف والتشريك فالتقدير وعليكم ما تستحقونه من الذم والله اعلم واصل ذلك قوله تعالى واذا جاءوك حيوك بما لم يحيك به الله الايه وفي البخاري عن عايشة ان اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك فقال وعليكم فقالت عايشة السام عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا عايشة عليك بالرفق واياك والعنف والفحش

قالت اولم تسمع ما قالوا قال اولم تسمعي ما قلت رددت عليهم فيستجاب لي
فيهم ولا يستجاب لهم في **اخبرنا** مالك اخبرنا ابو نعيم وهب بن كيسان
عن محمد بن عمرو بن عطاء قال كنت جالسا عند عبد الله بن عباس فدخل
عليه رجل يماني بالتخفيف وتشدد فقال السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته ثم زاد شيئا مع ذلك ايضا اي مثل ورضوانه وتحياته
قال ابن عباس من هذا وهو يومئذ قد ذهب بصره قالوا هذا اليماني
الذي يغشاك اي ياتيك ويتردد اليك فقال ابن عباس ان السلام اي
المامور في الجواب انتهى الى البركة اي ولا ينبغي المزيادة على ماورد
من السنة **قال** محمد وبهذا ناخذ اذا قال السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته اي سواء يكون ابتداء او جوابا فليكفف اي فليمتنع من
الزيادة فان اتباع السنة اي ولو مع القلة افضل اي من البدعة
ولو مع الكثرة **باب الدعاء** اي مع الاشارة **اخبرنا**
مالك اخبرني عبد الله بن دينار قال راني ابن عمر وانا ادعو فاشير
اي انا باصبعي بصيغة التثنية اصبع من كل يد فنهاني اي وقال احد احد كما
ورد في رواية مرفوعا والمعنى انه ينبغي الاشارة في التوحيد الى
اصبع واحدة ليقع المطابقة قال تعالى ولا تتخذوا الهين اثنين انما هو
اله واحد **قال** محمد بقول ابن عمر ناخذ ينبغي ان يشير باصبع واحدة
اي حالة الدعاء مطلقا وكذا في التشهد عند قوله اشهد ان لا اله
الا الله بان يرفعها عند قوله لا اله ويضعها عند الا الله ليوافق
النفي الرفع والاثبات الوضع موافقة بين القول والفعل وهو قول
ابي حنيفة **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن
المسيب يقول ان الرجل ليرفع اي محله بدعاء ولده من بعده اي حيث
يقول في حقه اللهم اغفر له او اللهم ارحمه ونحو ذلك وقال اي
اشار بيده فرفعها اي يده الى السماء اي لانها قبلة الدعاء لكنه
لا يرفع بصره اليها لئلا يتوهم انه سبحانه وتعالى مختص بجهة العلو

فرفعوه اياه حتى عوم صح

قبلة

من بين الجهات كما يتوهمه العامة وطايفة المجسمة فانه عز وجل منزه عن المكان والزمان فانه خلقهما وهو ما عليه كان وكل يوم هو في شان

باب الرجل يهجر اخاه اي الحقيقي او الحكمي بترك سلامه وكلامه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قد بينا قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه اي المسلم فوق ثلث ليال وفي معناه ثلاثة ايام يلتقيان اي يتلاقيان فيعرض هذا اي عن السلام والكلام ويعرض هذا اي كذلك وخيرهما اي وخير هذا الجنس ولهجي وخيرهما اي اكثرهما ثوابا الذي يبدؤ بالسلام اي ثم بالكلام قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي الهجرة بين المسلمين قال السيوطي النهي عن الهجران فوق ثلث انما هو فيمن هجر لحظ نفسه واما اهل البدع فهجرهم دائمة قال ابن العربي وانما جوز في الثلث لان المرء في ابتداء الغضب مغلوب فرخص له في ذلك حتى يسكن غضبه قال ابن عبد البر هذا العموم مخصوص بحديث كعب بن مالك ورفيقيه حيث امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه بهجرهم قال واجمع العلماء على ان من خاف من مكالمته وصلته ما يفسد عليه دينه ويدخل عليه مضرة في دنياه انه يجوز له مجانبته وبعده فرب صرم جميل خير من مخالطة موذية

باب الخصومة في الدين والرجل يشهد على الرجل بالكفر اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز قال من جعل دينه غرضا اي هدفا للخصومات اي المنجرة الى القال والقيل اكثر التنقل اي لارباب التعطيل قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي الخصومات في الدين لعله اراد المجادلة في اصول الدين بالادلة العقلية مخالفا لقواعد المجتهدين الذين مدار امرهم على الادلة النقلية اما بالطرق القطعية واما بالشواهد الظنية اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى

الظنية

الله عليه وسلم ايما امرئ قال لاخيه كافر اي هو اوانت فقد باء بها
اي رجع بمضمون هذه الكلمة وهي الكفر احدهما قال الباجي ان كان المقول
له كافرا فهو كما قال وان لم يكن خيف على القائل ان يصير كذلك وقال
ابن عبد البر اي احتمل الذنب في ذلك المقول احدهما قال محمد لا ينبغي
لاحد من اهل الاسلام يعني اهل السنة والجماعة الذين عليهم مدار
الاحكام ان يشهد على رجل من اهل الاسلام بذنب اذنبه بكفر
وان عظم جرمه اي كترك الصلوة وقتل النفس وسائر الكبائر ما عدا
الكفر لانه تعالى قال ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اي خلافا
للخوارج والمعتزلة باب ما يكره من اكل الثوم اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب اي مرسلا ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة وفي رواية الخبيثة
اي بزيادة تها فلا يقربن مسجدنا اي معشر المسلمين يؤذينا جملة
حالية او استينافية تعليلية بريح الثوم وفي معناه كل ماله ماله الحجة
كريهة باقية بعد اكله كالبصل والكراث والفجل لما في الصحيحين
عن جابر مرفوعا من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا اوليعتزل مسجدنا
وليقعد في بيته اي فانه لا يصلح لطيب مجلسنا قال محمد انما كره
ذلك لريحه اي الخبيثة كما اشار اليها فاذا اماته اي ازلته طبخا
اي به او لاجله او من جهته فلا باس وهو قول ابي حنيفة والعامة
اي من العلماء قال بعض اهل العلم النهي عن مسجد النبي صلى
الله عليه وسلم خاصة وحجة الجمهور فلا يقربن مسجدنا وهذا
صريح في النهي عن دخول كل مسجد باب الرؤيا اخبرنا
مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت ابا سلمة اي ابن عبد الرحمن
يقول سمعت ابا قتادة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الرؤيا بالمد اي الصالحة من الله اي من علامة رضاه

والحلم بضمتين وهو الرؤيا المفظعة من الشيطان اي مما يحبه ويهواه والحلم
فاذا راى احدكم الشي وفي رواية شيا يكرهه اي من الرؤيا فلينفث
بضم الفاء وبكسر اي فلينفخ عن يساره ثلث مراة اذا استيقظ اي من منامه
وفي رواية حين يستيقظ وليتعوذ اي بالله كما في رواية من شرها
اي شر اثر تلك الرؤيا فانها لن يضره ان شاء الله تعالى اي بعد
التعوذ به سبحانه وفي رواية بدون لفظ ان شاء الله فيكون ذلك للتبرك
والحديث رواه الشيخان وابوداود والترمذي عن ابي قتاده رض وفي
رواية لمسلم عنه بلفظ الرؤيا الصالحة من الله والرؤيا السوء اي
من الشيطان فمن راى رؤيا يكره منها شيا فلينفث عن يساره وليتعوذ
بالله من الشيطان فانها لا تضره ولا يخبر بها احدا فان راى رؤيا
حسنة فليبشر ولا يخبر منها بها ويل من الشيطان ليحزن ابن ادم ومنها
ما يهم به الرجل في يقظته فيراه في منامه ومنها جزء من ستة واربعين
جزءا من النبوة باب جامع للحديث اي بين الشيئين اخبرنا
مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن
الاعرج عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
بيعتين وعن لبستين بكسر اللام وعن صلاتين وعن صوم يومين فاما
البيعتان المنابذة والملامسة وقد روى احمد والشيخان وابوداود
والنسائي وابن ماجة عن ابي سعيد انه عليه السلام نهى عن المنابذة
وعن الملامسة والمراد بالمنابذة ان يقول انبذ الي الثوب او الحصاة
فاذا انبذته وجب البيع وبالملامسة ان يقول وجب البيع بمجرد
اللمس واما اللبستان فاشتمال الصما بتشديد الميم والاحتبا بثوب
واحد كاشفا عن فرجه فيدلهما وفي رواية ابي داود عن جابر
نهى عن الصما والاحتبا في ثوب واحد والمراد بالصماء ان يتلفع
بثوب بحيث لا يجد مخرجا ليده وقيل هو التجلل بالثوب واسباله
من غير ان يرفع طرفه ويلتف فيه والاحتبا هو ضم الساق

الى

ومنها ما يحب وفي رواية لابن ماجة عن عوف بن مالك ولفظه الرؤيا ثلاثة صح

الى المجلس بالثوب او باليدين والمراد هنا الاول لكن بقيد كشف العورة
مذموم واما الصلاتان فالصلوة اي النافلة وما في معناها
من ركعتي الطواف بعد العصر اي بعد اداء فرضه حتى تغرب
الشمس والصلوة بعد الصبح اي فرضه حتى تطلع الشمس فان النوافل
مكروهة فيهما دون القضاء وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة واما
الصيامان اي الجنسان فصيام يوم الاضحى اي يوم النحر وايام التشريق
ويوم الفطر فانه يحرم فيهما الصيام قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول
ابي حنيفة وكذا قول غيره اخبرنا مالك اخبرني مخبر ان ابن عمر قال وهو
يوصي رجلا اي من اصحابه بما يليق من امر ونهي في بابه لا تعترض اي لا
تتعرض فيما لا يعنيك اي لا ينفعك من قول وفعل في دينك ودنياك لقوله
تعالى والذين هم عن اللغو معرضون ولحديث ان من اسلام المرء ترك
ما لا يعنيه رواه الترمذي وغيره واعتزل عدوك اي لا تخالطه واحذر
خليلك اي صديقك من ان يخونك الا الامين اي في امر الدين ولا امين
اي كاملا الا من خشي الله وفي الحديث لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن
لا عهد له رواه احمد وغيره ولا يصحب فاجرا اي كاذبا او فاسقا
كي تتعلم من فجوره فان الصحبة تؤثر وقد ورد المرء على دين خليله
فلينظر بمن يخالل ولا تفش اليه من الافشاء اي لا يظهر الى الفاجر سرك
اي فانه غير مامون في امر دينه فكيف يكون مامونا في امر غيره واستشر
في امرك اي الذي يهمك ولم تعلم فيه خيرك من شرك الذين
يخشون الله عز وجل اي فانهم ينصحون لاخوانهم ويتباركون
في بيانهم وقد ورد المستشار مؤتمن وفي التنزيل وامرهم
شورى بينهم وشاورهم في الامر وفي الحديث ما خاب من استخار
ولا ندم من استشار رواه الطبراني في الاوسط عن انس اخبرنا
مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى ان ياكل الرجل بشماله وكذا ان يشرب

بشماله او يمينا ولا او يعطي بها فانه من عمل الشيطان ويمشي اي وان يمشي في نعل واحدة اي فاما ان يلبسهما واما ان يخلعهما وان يشتمل الصماء او يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه وقد تقدم بيانهما قال محمد يكره تحريما او تنزيها للرجل وكذا للمراة ان ياكل بشماله وكذا اذا شرب بشماله وان يشتمل الصماء واشتمال الصماء ان يشتمل وعليه ثوب اي واحد فيشتمل به اي اشتمالا غير تام فيكشف عورته من الناحية التي ترفع من ثوبه وكذلك الاحتباء في الثوب الواحد والحاصل ان النهي عنهما لاشتمالهما على كشف العورة بهما فانه حرام عند الاجنبي اجماعا باب الزهد والتواضع الزهد في الدنيا ترك الحرص فيها والقناعة بما رزق منها والتواضع ضد التكبر والتجبر وحاصلها ترك محبة المال والجاه اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار ان ابن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياتي قبا اي لمن يارة مسجد قبا راكبا اي تارة وهو على حمار كما في رواية وماشيا اي تارة اخرى وكلاهما يدل على كمال زهده وتواضعه فانه كان قادرا على ان يركب الفرس والبغل والناقة وفق على شانه وعزة جاهه وسلطانه اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان انس بن مالك حدثه هذه الاحاديث الاربعة اي الاتية قال انس رايت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المؤمنين قد رقع من الترقيع بين كتفيه اي ثوباله واقعا بينهما برقاع ثلاث لبد بعضها فوق بعض اي في محل واحد او المعنى ان ترقيعه لم يكن على هيئة الرفق وهذا يدل على كمال زهده من جهة اللبس وقال انس وقد رايت يطرح له وليجي وهو يومئذ امير المؤمنين صاع تمر فيا كله حتى ياكل حشفه يفتحها اي ردي التمر وفي هذا غاية زهده من جهة الاكل قال انس وسمعت عمر بن الخطاب يوما وخرجت معه حتى دخل حائطا

اي بستانا فسمعته يقول و بيني و بينه جدار وهو في جوف الحائط
اي يخاطب نفسه و يعاتبها عمر بن الخطاب امير المؤمنين بخ بخ بفتح
فسكون يقال فيما يتعجب منه والله يا ابن الخطاب لتتقين الله بنون
موكدة او ليعذبنك والمعنى انه لا يغرنك امارتك ولا زهدك
وعبادتك فانه لا خلاص في العقبى الا بكمال التقوى في الدنيا وفي هذا
نهاية تواضعه مع ربه وعدم غروره وعجبه بفضائله قال انس وتعجبه
وسمعت عمر بن الخطاب وسلم عليه رجل فرد عليه السلام ثم سأل
عمر الرجل اي من كمال تواضعه كيف انت اي في الاحوال قال الرجل
احمد الله اليك احمده منهيا اليك او انهي حمده اليك والمعنى اشكر
الله على كل حال او حالي محمود بعون الملك المتعال قال عمر هذه اي
الكلمة الطيبة اردت منك اي قصدت بسؤالي منك اخبرنا مالك اخبرنا
هشام بن عروة عن ابيه اي عروة بن الزبير قال قالت عائشة
وهي خالته كان عمر بن الخطاب يبعث الينا اي امهات المؤمنين
باحظائنا اي بحظوظنا وانصبائنا من الاكارع والرؤس اي من اكارع
الغنم ورؤسها عند ذبحها والمعنى انا ناكل منها ولا نرغب عنها
لزهدنا في الدنيا ورغبتنا في العقبى اخبرنا مالك اخبرنا يحيى
بن سعيد انه سمع القاسم اي ابن محمد بن ابي بكر يقول
سمعت اسلم مولى عمر بن الخطاب يقول خرجت مع عمر بن
الخطاب وهو يريد الشام اي ايام خلافته حتى اذا دنى من الشام
اي قرب اناخ عمر اي راحلته وذهب لحاجته اي من نقض وضوءه
قال اسلم فطرحت فروتي بين شقي رحلي اي رحل بعيري
فلما فرغ عمر اي عن حاجته ورجع عمر الى بعيري اي قصده
فركبه اي بعيري على الفرو اي فروي من كمال تواضعه وزهده
وركب اسلم بعيره فيه الباب اي وركبت بعير عمر باشارة
منه فخرجا اي عمر واسلم يسيران حتى لقيهما اهل الارض

اي ارض الشام يتلقون عمر اي يريدون تلقيه قال اسلم فلما دنوا
منا اشرت لهم الى عمر اي ليعرفوه لعدم التفرقة بينه وبين عبده
في به لكمال زهده وعدم تقيده فجعلوا يتحدثون بينهم اي تعجبا من
شيخ عمر وتواضعه قال عمر لطمح ابصارهم اي تعودت ابصارهم ان تنظر
الى مراكب من لا خلاق لهم اي لا نصيب لهم في العقبى يريد مراكب العجم
اي من ملوك قيصر وكسرى ونحوهما وتكلفهم في ثيابهم ومراكبهم
ومواكبهم وفيه اشارة الى قوله تعالى لا يغرنك تقلب الذين
كفروا في البلاد متاع قليل ثم ماواهم جهنم وبئس المهاد الاية
اخبرنا مالك اخبرني يحيى بن سعيد قال كان عمر بن الخطاب ياكل
خبزا مفتوتا بسمن اي في يوم من الايام فدعا رجلا من اهل البادية
اي ليا كل معه فجعل اي الرجل ياكل اي اكلا سريعا ويتبع باللقمة
وضر الصحفة بفتح الواو والضاد المعجمة اي دسمها واثر الطعام
بها فقال له عمر كانك مقفر بضم الميم وكسر الفاء اي من لا ادم له ومنه
حديث ما اقفر بيت فيه خل قال والله ما رايت سمنا ولحمى والله ما
اكلت سمنا بدل ما رايت سمنا ولا رايت اكلا به اي بالسمن منذ كذا
وكذا اي من الايام فانه كان في سنة القحط والغلا والبلا فقال عمر
لا اكل السمن اي بعد هذا حتى يحيى الناس اي يعيشوا عيشة طيبة
من اول ما احيوا اي كما كانوا اولا ولحمى حتى يحيى الناس من اول ما
يحيون والمعنى حتى يمطروا ويخصبوا فان المطر سبب الخصب
فيكون من الحيا مقصورا وهو المطر وقيل الخصب ما يحيى به
الناس ويجوز ان يكون من الحيوة لان الخصب سبب الحيوة
وقيل الرواية بضم الياء اي حتى يصيب الناس الحيا وبنا نوا
والحيا الخصب والمطر وهذا الحديث يدل على كمال زهد
عمر وقناعته ورحمته وشفقته على رعيته وكان يتخلق باخلاق
يوسف عليه السلام حيث لم يشبع في ايام عزته ودولته مع كون

انواع المحبوب في خزائنه وتحت حكومته **باب الحب في الله**
اي لاجله او في دينه وقد ورد من احب لله وابغض لله واعطى لله
ومنع لله فقد استكمل الايمان رواه ابوداود عن ابي امامه
اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك
ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله متى الساعة
اي وقت قيامها قال وما اعددت لها قال لا شيء اي ما هيات لها شيئا
من الطاعة والعبادة والله اني لقليل الصيام والصلوة اي ولم اصل
سوى فرض ولم اصم كما قاله صاحب البرده واني لاحب الله ورسوله
اي مع قلة البضاعة في تحصيل الطاعة فقال انك مع من احببت اي بقدر
محبتك في منزل قربتك وقد ورد المرء مع من احب رواه احمد والشيخان
وابوداود والترمذي والنسائي عن ابن مسعود وفي رواية الترمذي
عن انس المرء مع من احب وله ما اكتسب وذكر البغوي في تفسير قوله
تعالى ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من
النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك
رفيقا بسنده عن انس ان رجلا قال يارسول الله الرجل يحب قوما
ولم يلحق بهم قال النبي صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب قيل وبه
فرح الصحابة فرحا ما فرحوا قط **باب فضل المعروف**
والصدقة المراد بالمعروف هنا الاحسان والعطيه **اخبرنا**
مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس المسكين اي الكامل او المحمود بالطواف بتشديد
الواو اي الشحاد الذي يطوف على الناس اي يدور على ابوابهم
ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين
وكذا اليحيى اي فما وصفه يارسول الله او ما بمعنى من ويؤيده
ما في رواية غيرهما فمن المسكين قال الذي ما عنده ما يغنيه
اي ليس عنده ما يكفيه ولا يفطن له اي ولا يتفطن لاجله احد

فيتصدق عليه ولا يقوم اي لاظهار الحاجة فيسال الناس وفيه ايماء
الى قوله تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون
ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم
لا يسالون الناس الحافا اي اصلا فالمراد نفي القيد والمقيد معا
قال محمد هذا اي المسكين الكامل احق بالعطية وثوابها اكثر هنالك
وايهما اعطيته زكاتك اي صدقتك وتمر انك اجزاك ذلك وبراءة
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اي لقوله تعالى والذين
في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ولقوله سبحانه واطعموا
القانع والمعتر اي المعترض بالسؤال والقانع بما رزقه الله تعالى
وفي تقديم القانع ايماء الى انه افضل وفي تاخير المحروم رعاية
للفاصل اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن معاذ بن عمرو
وبن سعد بن معاذ عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يا نساء المؤمنات باضافة الموصوف الى الصفة وروي
برفع النساء والمؤمنات على النعت لا تحقرن بنون مؤكدة احد يكن
لجارتها يحتمل ان يكون نهيا للمهدية وان يكون للمهدي اليها
والاول اظهر كما ذكره السيوطي ولو كراع شاة بالرفع اي ولو هو
وفي نسخة بالنصب اي ولو كان او نزع الخافض كما في نسخة بكراع
شاة محرق بالرفع بناء على رفع كراع وفي نسخة بالنصب مع حذف الف
الناصب وجوز بعض المحدثين من المتقدمين قبل الكلام مؤنث
فكان حقه محرقة الا ان الرواية هكذا في الموطآت وغيرها وحكى
ابن الاعرابي ان بعض العرب يذكره فلعل الرواية على تلك
اللغة ذكره السيوطي اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابن بجيد
بضم موحدة ففتح جيم الانصاري ثم الحارثي عن جدته هي ام بجيد
ذ بغال اسمه حواء ذكره السيوطي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ردوا المسكين اي السائل ولو بظلف محرق على النعت والظلف

بالكسر

بالكسر للبقر والغنم كالحافر للفرس والنعل والخف للبعير والمراد
المبالغة في اعطاء السايل او محمول على ايام القحط الكامل ونظيره ما
رواه العقيلي عن عايشة ردوا هدية السايل اي نعيته ولو مثل راس
الذباب ولعله مقتبس من قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره والحديث
بعينه رواه البخاري ايضا والنساي عن حوا بنت السكن اخبرنا
مالك اخبرنا سمي بالتصغير عن ابي صالح السمان بتشديد الميم
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يمشي
بطريق اي في السفر فاشتد عليه العطش فوجد بيرا فنزل فيها
فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث بفتح الهاء وتثلث من لهث اخرج
لسانه من العطش والحركة في النهاية وقال السيوطي اللهث شدة
تواتر النفس من تعب وغيره ياكل الثرى بمثلثة مفتوحة مقصور التراب
الندي من العطش اي من شدته وحدته فقال اي في نفسه لقد
بلغ هذا الكلب بالنصب اي نفسه من العطش اي من حرارته مثل الذي
بلغ مني اي من نفسي فنزل البير فملأ خفه اي من الماء ثم امسك
الخف اي راسه بفيه اي بفمه لاحتياجه الى يديه في ارتفاعه من
البير حتى رقي بكسر القاف اي صعد اليه فسقى الكلب فشكر الله له
اي استحسنه وجازاه فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا في البهايم
اي في الاحسان اليها لاجرا اي جزيلا قال في كل ذات كبد رطبة اجر
اي عظيم وثواب جسيم والكبد بفتح فكسر وبكسر فسكون معروف
ومونث وقد يذكر وذكر الترمذي عن مسلم ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال بينما امراة يمشي بفلاة من الارض اشتد عليها العطش
فنزلت بيرا فشربت ثم صعدت فوجدت كلبا ياكل الثرى من العطش
فقالت لقد بلغت بهذا الكلب مثل ما بلغ بي ثم نزلت البير فملات
خفها وامسكته بفيها ثم صعدت فسقته فشكر الله لها ذلك
وغفر لها قالوا يا رسول الله ان لنا في البهايم اجرا قال نعم في كل كبد

حرّى رطبة اجرا ÷ باب حق الجار اخبرنا مالك اخبرنا يحيي
بن سعيد اخبرني ابو بكر محمد بن عمرو بن حزم ان عمرة حدثته انها
سمعت عايشة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مازال
جبريل يوصيني بالتخفيف والتشديد بالجار اي بالاحسان اليه والشفقة
عليه حتى ظننت اي حسبت ليورثنه اي ليجعلنه وارثا وفي اكثر
الاصول حتى ظننت انه سيورثه كما رواه احمد والشيخان وابو داود
والترمذي عن ابن عمر ورواه احمد والشيخان والاربعة عن عايشة
وفي رواية البيهقي عن عايشة انه يورثه باب اكتتاب العلم
اي انتساخها ومنه قوله تعالى وقالوا اساطير الاولين اكتتبها فهي تملى
عليه بكرة واصيلا الايه اخبرنا مالك اخبرنا يحيى ابن سعيد ان عمر
بن عبد العزيز كتب الى ابي بكر بن عمرو بن حزم ان انظر
اي تأمل وتفكر ما كان اي عندك او عند غيرك من حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي سماعا او سنة اي تقريرا او بلاغا او حديث
عمر او نحو هذا اي من حديث بقية الخلفاء لاسيما ما يتعلق بامور الامراء
فاكتبه لي اي مجموعا فاني خفت دروس العلم اي اندراس علم الشريعة
الغراء وذهاب العلماء اي من الصلحاء الكبراء قال محمد وبهذا ناخذ
ولا نرى بكتابة العلم اي من الكتاب والسنة وما يتعلق بهما من التفاسير
وشروح الحديث وكتب الفقه باسا وهو انها بدعة حسنة اذ السلف
كان مدار علمهم على الحفظ والاقتني ان يكون واجبا او مستحبا
فان العلم صيد والكتابة قيد وهو قول ابي حنيفة و لا اظن احدا يخالفه
في هذا باب الخضاب اخبرنا مالك اخبرنا يحيي
بن سعيد اخبرنا محمد بن ابرهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن
بن الاسود بن عبد يغوث كان جليسا لنا اي مجالسا ومصاحبا وموانسا
وكان ابيض اللحية والراس اي شعرهما فغدا اي مر عبد الرحمن عليهم
ذات يوم وقد حمرها بتشديد الميم اي صبغها بالحمرة فقال له القوم

اي من الاصحاب هذا احسن اي في نظر الاحباب فقال ان امي عايشه
اي لكونها من امهات المؤمنين كما اشار اليه بقوله زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ارسلت الي البارحة اي الليلة الماضية جاريتها نخيلة بضم النون وفتح
الخاء المعجمة تصغير نخلة لعلها سمي بها لطولها فاقسمت علي اي عايشة
او الجارية على لسانها في معرض بيانها لاصبغن بصيغة التكلم والنون
المؤكدة المشددة وهو من بابي منع ونصر وفي لغة من باب ضرب فاخبرني
ان ابا بكر رضي الله عنه كان يصبغ اي وقد قال عليه السلام عليكم بسنتي
وسنة الخلفاء الراشدين ورب بما كان يصبغ ويراه النبي صلى الله عليه وسلم
فيكون تقريرا وقد بسطت الكلام في شرح الشمايل على هذا الكلام المقام
قال محمد لا نرى بالخضاب بالوسمة المشهور على السنة العام بفتح الواو
وسكون السين وفي المصباح انها في لغة الحجاز بكسر السين وهي افصح
من السكون وانكر الازهري السكون وهو نبت يختضب بعروقه والحناء
والصفرة باسا اي وانما الصبغ بالسواد حرام وان تركه ابيض فلا باس
بذلك كل ذلك حسن وانما الخضاب احسن للغزاة باب الوصي
يستقرض من مال اليتيم اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن
سعيد قال سمعت القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق يقول جاء رجل
الى ابن عباس فقال له ان لي يتيما اي اربية وله ابل فاشرب من لبن ابله
يحتمل ان يكون حرا وان يقدر استفهاما وعلى كل تقدير فمراده الاستفتاء
قال له ابن عباس ان كنت تبغي ضالة ابله اي تطلب ما فقد من ابله وضاع
من ماله وتخدم فيما يتعلق بجاله وتهناء بتثليث النون بعدها همزة
جرباها اي يطلى ابله الجرباء بالقطران والهناء ويليط حوضها
وفي نسخة ويلوط وهما بمعنى اي تطينه وتصلحه وليحيى تلط بضم اللام
وتشديد الطاء قال السيوطي اي تطينه وتسقيها يوم وردها بكسر
الواو اي شربها فاشرب اي من لبن ابله فانك تنفقه بجد منك
غير مضر بالنصب اي حال كونك غير ضار بنسل اي بالولد الرضيع

و لا ناهك بكسر الهاء اي غير مبالغ في حلب بفتحتين اللبن المحلوب وتسكين
لام الفعل ذكره السيوطي عن الباجي والمراد به الاول فتأمل والمعنى غير
مستأصل للبن قال محمد بلغنا ان عمر رضي الله عنه ذكر والي اليتيم فقال
ان استغنى اي بمال نفسه استعف اي عن اكل مال اليتيم وان افتقر
اي الى اكل ماله اكل بالمعروف قرضا نسيئة اي بطريق القرض ولعله محمول
على ما اذا لم يكن له خدمة في مقابلته لئلا يناقض بالعدم او على الافضل
والاكمل فتأمل بلغنا اي و بلغنا ايضا عن سعيد بن جبير وهو
من سادات التابعين فسر هذه الآية ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان
فقيرا فليأكل بالمعروف وقال قرضا اي بنية اخبرنا سفيان الثوري عن
ابي اسحاق عن صلة بن زفر ان رجلا اتى عبد الله بن مسعود فقال اوصى
الى يتيم اي لا يكون في حجر تربيتي فقال لا تشترين من ماله شيئا اي لنفسك
ولا تستقرض من ماله شيئا اي من غير ضرورة اليه والاستغناء عن ماله والاستعفاف خ
اي عن اخذه ولو بعد الحاجة عندنا افضل وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا

باب الرجل ينظر الى عورة الرجل

اي ما ورد فيه من الذم اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ويتيمم خ
قال سمعت عبد الله عامر يقول بينا انا اغتسل او تيمم كان اي ذلك التيمم خ
التيمم الغاسل معي في حجر ابي اي في تربيته يصب احدنا على صاحبه
اي ماء الغسل اذ طلع علينا عامر ونحن كذلك اي على مثل ذلك الحال عامر خ
فقال اي بتقدير الانكار ينظر بعضكم الى عورة بعض اي فانهما لاظنكم خ
كانا كاشفي العورة والله اني كنت لاحسبكم اي لا ظنكم خيرا منا
اي في الديانة والتقوى وسببه اني قلت اي في خاطري قوم اي هم
قوم ولدوا في الاسلام اي وعلموا الاحكام لم يولدوا في شيء من الجاهلية
اي ليكونوا معذورين في الجهل ببعض الاداب الدينية
والله لاظنكم اي الان الخلف بسكون اللام لا بفتحها في المصباح
هو خلف صدق من ابيه اذا قام مقامه وهو خلف سوء بالسكون للفوق

هنالكم

هذا الكثير كلامهم ومنهم من يجيز النفخ والسكوت في النوعين وعلى السكوت جاء في
التنزيل فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب الاية وكذا فخلف من بعدهم
اضاعوا الصلوة الاية قال محمد لا ينبغي للرجل اي وكذا للصبي المراهق
والمراة ان ينظر الى عورة اخيه المسلم قيد اتفاقي الا من ضرورة اي داعية
دباعية له داواه اي للجراحة ونحوه اي ونحو التداوي من الختان والفصادة وداعية
والحجامة باب النفخ في الشراب اي كراهته اخبرنا مالك
اخبرنا ايوب بن حبيب مولى سعد بن ابي وقاص عن ابي المثنى الجهني
قال ابن عبد البر لم اقف على اسمه ذكره السيوطي قال كنت عند مروان بن الحكم
فدخل ابو سعيد الخدري على مروان فقال له مروان اسمعت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النفخ في الشراب قال نعم قال الباجي لئلا
يقع من ريقه فيه شيء فيتقذره وقد بعث صلى الله عليه وسلم ليتمم
مكارم الاخلاق ذكره السيوطي وقد روى الترمذي عن ابي سعيد
الخدري انه عليه السلام نهى عن النفخ في الشراب ورواه احمد عن ابن
عباس مرفوعا نهى عن النفخ في الطعام والشراب ورواه الطبراني عن
زيد بن ثابت ولفظه نهى عن النفخ في السجود وعن النفخ في الشراب فقال له
رجل يا رسول الله اني لا اروى من نفس واحد قال فابن القدح بفتح
الهمزة وكسر الباء امر من الابانة اي افصله عن فيك اي فمك ثم تنفس
اي ثم اشرب اما بنفسين او بثلاث نفسات وهو الاولى قال اي رجل
او الرجل فاني ارى القذاه فيه اي عودا او شيئا يقع فيه يتاذى به
الشارب ذكره السيوطي قال فاهرقها بسكون الهاء ويفتح بناء على اللغتين
باب ما يكره من مصافحة النساء اخبرنا مالك اخبرنا محمد
بن المنكدر عن اميمة بنت رقيقة بالتصغير فيهما انها قالت اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة نبايعه بصيغة الغيبة بجماعة
النسوة ويحتمل ان يكون بنون المتكلم وتسمى هذه البيعة بيعة النساء
قال تعالى يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن

بالله شيا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا ياتين ببهتان
يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن
واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم وذلك يوم فتح مكه لما فرغ
رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيعة الرجال وهو على الصفا
وعمر بن الخطاب اسفل منه وهو يبلغ النسا بامر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يعرفها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابايعكن على
ان لا يشركن بالله شيا ولا يسرقن فقالت هند ان ابا سفيان رجل
شحيح واني اصيب من ماله هنات فلا ادري ايحل لي ام لا فقال ابو سفيان
ما اصبت من شي فيما مضى وفيما غبر فهو لك حلال فضحك رسول
الله صلى الله عليه وسلم فعرفها فقال والله انك لهند بنت عتبة
قالت نعم فاعف عما سلف عفى الله عنك فقال ولا تزنين فقالت هند او تزني
الحرة فقال ولا يقتلن اولادكن فقالت هند ربيناهم صغارا وقتلتموهم
كبارا فانتم وهم اعلم وكان ابنها حنظله بن ابي سفيان قتل يوم بدر
فضحك عمر حتى استلقى فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ولا تاتين ببهتان يفترينه بين ايديكن وارجلكن وهو ان تقذف
ولدا على زوجها ليس منه قالت هند والله ان البهتان لقبيح وما تامرنا
الا بالرشد ومكارم الاخلاق فقال ولا تعصينني في معروف قالت هند
ما جلسنا مجلسنا وفي انفسنا ان نعصيك في شي فقلنا يا رسول الله نبايعك
على ان لا نشرك بالله شيا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل اولادنا
اي دفن واد البنات الذي كان يفعله اهل الجاهلية ولا ناتي ببهتان
اي بولد ملقوط نفترينه بان نلحقه لزوجهن هذا ولدي منك بين
ايدينا وارجلنا لان الولد اذا وضعته الام سقط بين يديها ورجليها
ولا يعصينك في معروف اي في كل امر وافق طاعة الله ومنه عدم
الخلو المراة بالرجل وترك النوح والدعاء بالويل وتمزيق الثوب
وحلق الشعر ونتفه وخمش الوجه وعدم المسافرة الا مع المحرم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن و اطقتن هذا التلقين لهن ان يقلن لئلا يتعين فيما لم يطقن قلن الله ورسوله ارحم بنا منا بانفسنا اي حيث قال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقال عليه السلام فيما استطعتن هلم نبايعك يارسول الله اي كما صافحك الرجال قال اني لا اصافح النسا اي باليد بل بالكلام كما بينه بقوله انما قولي لمائة امراة كقولي لامراة واحدة اومثل قولي لامراة واحدة شك من الراوي وفي رواية البغوي انما قولي لامراة كقولي لمائة امراة وفي حديث البخاري عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبايع النسا بالكلام بهذه الاية لا يشركن بالله شيا قالت وما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امراة الا امراة يملكها باب فضايل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعض منهم متفرقة

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت سعد بن ابي وقاص لقد جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد يعني قال ارم فداك ابي وامي وانما قال له ولمن يجمع ولم يقل مثل ذلك لاحد غيرهما فلهما به خصوصية عظيمة ومنقبة جسيمة وسعد هذا احد العشرة المبشرة اسلم قديما وهو ابن ثلاث عشره سنه وقال كنت ثالث الاسلام وانا اول من رمى في سبيل الله وقد شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مجاب الدعوة مشهورا بين الصحابة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه اللهم سدد سهمه واجب دعوته اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار قال قال ابن عمر بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ارسل جيشا كبيرا او عسكرا كثيرا فامر عليهم بتشديد الميم اي جعل اميرهم اسامة بن زيد اي ابن حارثه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بعض الصحابة او بعض المنافقين من امرته تكلم فطعن بعضهم اي في امارته وولايته لكونه صغير القوم وحقيرهم ولانه من الموالي

ابو بكر صح

يقوله

بعثا

فطعن الناس صح

في الصورة صح

وكان في القوم ابو بكر وعمر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على المنبر
او توقف وقوفا وقال ان تطعنوا في امرته اي الان فقد كنتم تطعنون في امرة
ابيه من قبل اي قبل ذلك ولعله كان بموته من ارض الشام سنة ثمان
من الهجرة وهو كان اميرا على تلك الغزوة وقال عليه السلام ان قتل
زيد فجعفر فان قيل جعفر فعبد الله بن رواحة فقتلوا ثلاثتهم ووقع
الفتح على يد خالد بن الوليد وايم الله بهمزة وصل وقطع وبضم الميم اي
واقسم بالله ان مخففة من المثقلة اي قد كان اي اسامة لخليقا للامرة
اي جديرا وحقيقا لها وان كان اي اسامة لمن احب الناس الي من بعده
اي من بعد ابيه فهو حبه وابن حبه قال ابن عبد البر يقال له الحب بن
الحب وذكر ابن سعد قال حدثنا يزيد بن هارون قال انا حماد بن سلمة
عن هشام عن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر الافاضة
من عرفة من اجل اسامة بن زيد ينتظره فجاءه غلام اسود افطس فقال
اهل اليمن انما حبسنا لاجل هذا قال فلذلك كفر اهل اليمن من اجل هذا فلذلك
وكان زيد قد اصابه في الجاهلية فاشتراه حكيم بن حزام في سوق
بناحية مكة لخديجة فوهبته له صلى الله عليه وسلم فتبناه بمكة مكة
قبل النبوة وهو ابن ثماني سنين وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكبر منه بعشر سنين وطاف به عليه السلام حين تبناه على خلق
من قريش يقول هذا ابني وارثا وموروثا قال ابن عمر ما كنا
ندعوه زيد بن حارثة الا زيد بن محمد حتى نزلت ادعوهم لابائهم
وعن الزهري قال ما علمنا احدا اسلم قبل زيد ابن حارثة يعني
من الموالي كما ذكره المحققون من وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
مولاته ام ايمن فولدت له اسامة اخبرنا مالك عن ابي النضر
مولى عمر بن عبيد الله بن معمر عن عبيد يعني ابن حنين عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر وكان في ابتداء
مرضه الذي مات فيه فانه خرج كما رواه الدارمي وهو معصوب

الراس بخرقة حتى اهوى الى المنبر فاستوى عليه فقال والذي نفسي بيده
اني لانظر الى الحوض من مقامي هذا ثم قال وفي رواية فقال ان عبدا
خير الله تعالى بين ان يؤتيه اي يعطيه من زهرة الدنيا بفتح الزاي
اي بهجتها وزينتها ما شاء اي ذلك العبد او بدله وبين ما عنده
اي ما عند الله كما في رواية من حيوة العقبى ولذة اللقا ودوام البقا فاختار
العبد ما عنده اي لانه خير وابقى قال تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله
باق ولذا قيل لو خير المؤمن العاقل بين خزف باق وذهب فان لاختار
الخزف لبقائه فكيف والدنيا خزف فان والاخرة ذهب باق فبكى ابو بكر
رضي الله عنه لما فهم من كلامه عليه السلام انه اراد بالعبد نفسه
وانه اختار الموت فلن يكون الامر بخلافه وقال فديناك اي
نحن معشر المسلمين بابائنا وامهاتنا اي فانك خير منهم لنا ولهما اتنا
قال اي ابو سعيد فعجبنا له اي نحن الحاضرون من الصحابة الكرام
من هذا الكلام في مقابل كلامه عليه السلام حيث ما فهمنا حقيقة المرام
وقال الناس اي بعضهم من الذين هم في مرتبة العوام انظروا
الى هذا الشيخ اي مع كبر سنه وكمال فهمه كيف تكلم بما لا يناسب
في مقام سرانه يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبر عبد
اي مبهم خيره الله تعالى وهو اي ابو بكر يقول فديناك بابائنا
وامهاتنا والمعنى انه ثم تبين لنا ان الامر كان على ما فهمه ابو بكر
من طريق الاشارة في طي العبارة فكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم هو المخير اي بين الامرين والمختار لامر العقبى على الدنيا
وكان ابو بكر رضي الله عنه اعلمنا به اي بسبب هذا الفهم
الجلي والفضل العلي والظاهر ان علم صيغة التفضيل ولا يبعد ان
يكون ماضيا والمعنى انه رضي الله عنه اعلمنا به وكنا قد غفلنا
عنه وجهلنا به وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على المنبر
حينئذ وكان الاظهر ان يقول فقال كما في الاصول ان امن الناس بتشديد

بتشديد النون اي اكثر الناس منة علي في صحبته اي القديمة الدائمة وماله
اي في نفقته الكثيرة التامة ابو بكر فقد روى سفيان بن عيينة عن
هشام بن عروة عن ابيه قال اسلم ابو بكر وله اربعون الفا انفقها
كلها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله وقال عليه
السلام ما نفعني مال ما نفعني مال ابي بكر واعتق ابو بكر سبعة كانوا
يعذبون في الله عز وجل منهم بلال وعامر بن فهيرة ولو وفي نسخة
فلو كنت متخذا اي من اهل الارض كما في رواية خليلا اي حبيبا خالصا
لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام اي بيننا او كافية لا يبقين وفي
رواية ولا تبقى في المسجد خوخة اي باب صغير ومر به من المسجد
الا خوخة ابي بكر الحديث رواه الشيخان وفيه ايماء الى خلافته رضي
الله عنه فان الامام يحتاج الى سكنى المسجد والاستطراق فيه بخلاف
غيره وذلك من مصالح المسلمين المصلين ثم اكد هذا المعنى بامره
صريحا ان يصلي بالناس ابو بكر فروجع في ذلك وهو يقول مروا
ابا بكر ان يصلي بالناس فولاه امام الصحابة ولذا قال الصحابة
عند بيعة ابي بكر رضي الله عنه رضيه صلى الله عليه وسلم لديننا
افلا نرضاه لدنيانا ثم اعلم انه عليه السلام لما عرض على المنبر في الكلام
باختياره اللقاء على البقاء بل البقاء على الفناء ولم يصرح في المرام خفي على
كثير من الكلام واختص الصديق بهذا التحقيق وحصل له الجزع
والفزع في مقام التوفيق فسكنه عن ضيق صدره وتشتت امره بما جاء
عليه السلام في الثناء عليه والمبالغة في مدحه ليعترف الناس كلهم بفضله
فلا يقع عليه اختلاف في خلافته وصدق حالته **اخبرنا** مالك اخبرنا
ابن شهاب عن اسماعيل بن محمد بن ثابت الانصاري ان ثابت بن قيس
بن شماس بتشديد الميم الانصاري قال يا رسول الله لقد خشيت
ان اكون قد هلكت اي بالمخالفة قال عليه السلام لم اي لاي شيء قال نهانا الله
اي كره لنا ان نحب ان نحمد بما لم نفعل اي حيث قال تعالى لا تحسبن الذين ومنعنا

يفرحون

يفر حوت بما اتوا و يحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا الايه وا مر وا حب الحمد وانا ر/
اي الحمد والثنا ونهانا عن الخيلاء احب الجمال اي الزينة في اللبس وغيره
من الاحوال ونهانا الله ان نرفع اصواتنا فوق صوتك اي حيث قال
يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الايه وانا
رجل جهير الصوت اي عاليه خلقة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا ثابت اما ترضى ان تعيش حميدا وتقتل شهيدا وتدخل الجنة
اي سعيدا او عن النار بعيدا او ر وي انه قال رضيت بشرى الله ورسوله
لا ارفع صوتي ابدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد استشهد
يوم اليمامة مع مسيلمة الكذاب وكان خطيب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وخطيب الانصار وفي صحيح مسلم عن انس لما نزلت هذه
الآية يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الايه جلس ثابت
بن قيس في بيته وقال انا من اهل النار و احتبس عن النبي صلى الله عليه
وسلم فسال النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ فقال يا ابا عمرو
وما شان ثابت اشتكى فقال سعد انه لجاري وما علمت له شكوى
قال فاتاه سعد فذكر له قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ثابت
انزلت هذه الاية ولقد علمتم اني من ار فعكم صوتا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانا من اهل النار فذكر ذلك سعد للنبي صلى
الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من اهل
الجنة هذا ولعل قوله عليه السلام في جواب ما صدر له في صدر
الكلام ببشارته الى الجنة العلية متضمن بانه ليس ممن يظن نفسه
انه في الخصال الدنية والشمايل الرديه وفي الصحيحين عن ابي
سعيد الخدري ان رجالا من المنافقين على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم كانوا اذا خرج النبي الى الغزو تخلفوا عنه و فرحوا
بمقعدهم خلاف رسول الله فاذا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتذروا اليه وحلفوا واحبوا ان يحمدوا بما لم يفعلوا فنزلت

لا تحسبن الذين يفرحون الاية باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم
اي صفة خلقه وجماله وكماله في اعتدال خلقته وحاله اجمالا اخبرنا
مالك اخبرنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه سمع انس بن مالك يقول كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حين رايته ليس بالطويل البائن
اي المباين لغيره في الطول البين فالنفي منصب على الطول المفرط وقوله
ولا بالقصير اي المتردد كما في رواية والحاصل انه كان ربعة
كما في رواية الا انه كان الى الطول اميل وهذا في وصف القامة اكمل
وقال السيوطي البائن هو الذي يضطرب من طوله وليس بالابيض الامهق
وهو الذي لا يخالط بياضه حمرة بل يكون بياضه كالجص والبرص وقد
ثبت انه كان ابيض مشربا بحمرة فالنفي منصب على الوصف فقط كما تقدم
وليس بالادم افعل وصف قال السيوطي وهو فوق اسمر يعلوه سواد
قليل اقول وهذا كالتاكيد لاثبات البياض المحمود والمراد ان حمرته
لم يكن غالبة على بياضه بل العكس الذي هو المطلوب في لون المحبوب
وليس اي شعره بالجعد القطط بفتح فكسر اي البالغ في الجعودة ولا بالسبط
بفتح فكسر ويسكن اي ولا البالغ في الارسال بل كان في كمال من الاعتدال
بعثه الله اي اظهر امره واعلى قدره على راس اربعين سنة اي اوله
او اخره وهو الاظهر لان الانسب ان يكون مقام الكمال في كمال الاربعين
حال الانتقال كما في الاطوار الانسانيه والاسرار الروحانيه فاقام بمكة
اي بعد البعثة عشر سنين اي بوصف الرسالة وثلاث عشره
سنه بوصف النبوة التي هي اعم وبالمدينة عشر سنين رسولا نبيا
وتوفاه الله على راس ستين سنه اي بناء على اسقاط الكسر والا
فالجمهور على ان عمره عليه السلام ثلاث وستون سنه وقيل خمس وستون
ووجه بانه مع سن الولادة والوفاة فلا منافاة وليس في راسه اي شعره
ولحيته عشرون شعرة بيضاء اي بل اقل وهو نصفه عشر والحكمة في
قلة شيبه عليه السلام مع ما ورد من قوله من شاب شيبة في الاسلام

كانت

كانت له نورا يوم القيامة انه صلى الله عليه وسلم كان يحب النساء هن يكرهن
الشيب بالطبع والحديث رواه الترمذي في اول الشمائل وقد بسطنا
الكلام في شرحنا المسمى بالوسائل **باب قبر النبي صلى الله
عليه وسلم وما يستحب من ذلك** اي من الصلوة والسلام والدعاء
هنالك **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الله بن دينار ان ابن عمر كان
اي من دابه اذا اراد سفرا اي انشاءه وقصد وداع النبي صلى
الله عليه وسلم او قدم من سفر اي انتهاءه وقصد وداع النبي صلى
وقصد سلام القدوم عليه لانه حي في قبره كما هو المعتمد في المعتقد جاء
قبر النبي صلى الله عليه وسلم اي قريبه فصلى عليه اي بعد التسليم بان
قال الصلوة والسلام عليك يا رسول الله ودعا اي الله وتوسل الى النبي
صلى الله عليه وسلم في ابتغاء رضاه ثم انصرف اي عن قبره الى قبر ضجيعيه
وسلم على كل واحد منهما ودعا لديه ولعل هذا بيان الزيارة الاجمالية
حال العجلة واما في وقت السعة فآدابها كثيرة كما بينت في موضعه اللائق
قال محمد هكذا ينبغي ان يفعله اذا قدم المدينة وكذا اذا
اراد السفر منها خصوصا في الحالين وهو لا ينافي الزيارة في غيرهما
صباحا ورواحا يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم يعني بعد تحية المسجد
وقد روى ابوحنيفة عن ابن عمر قال من السنة ان تاتي قبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قبل القبلة فيستقبل القبر بوجهك ثم يقول السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته **باب فضل الحياء** وهي حالة سنية
يمنع صاحبها عن كل خصلة ردية **اخبرنا** مالك عن ابن شهاب عن
علي بن حسين يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال من حسن اسلام
المرء تركه ما لا يعنيه اي لا ينفعه في دينه ودنياه من قول وعمل وفكر
في غير ما يتعلق برضا مولاه والحديث رواه الترمذي وابن ماجة
عن ابي هريرة واحمد والطبراني عن الحسين بن علي
والحاكم عن ابي ذر وهو من احاديث الاربعين وقد شرحته

فيه مبسوطا بتوفيق ربي المعين قال محمد هكذا ينبغي للمرء المسلم
اي الكامل ان يكون تاركا لما لا يعنيه يعني ولقوله تعالى والذين هم
عن اللغو معرضون اخبرنا مالك اخبرنا سلمة بن صفوان الزرقي
بضم الزاي وفتح الراء فقاف عن يزيد بن طلحة وليحيى عن زيد بن طلحة
قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى زيد بن طلحة وقال غيره يزيد بن طلحة
وهو الصواب ذكره السيوطي الركاني بضم الراء وليحيى طلحة ابن
ركانة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لكل دين خلقا بضمتين ويسكن
اي سجية شرعت فيه وحض اهل ذلك الدين عليها كما ذكره السيوطي
وخلق الاسلام وفي رواية وان خلق الاسلام اي المطلوب منه
في جميع مراتب المرام الحياء اي على الكلام والحديث رواه ابن
ماجة عن انس وابن عباس وروى الطبراني عن مرة مرفوعا الحياء
هو الدين كله وذلك لان المستحي يفعل كل ما ينبغي فعله ويجتنب كل
ما ينبغي تركه اخبرنا مالك اخبرنا مخبر عن سالم بن عبد الله عن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على رجل يعظ اخاه في الحياء
اي يلومه على كثرته وانه اضر به ومنعه من بلوغ حاجته على ما ذكره
السيوطي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه اي اتركه على حاله
من كثرة حيائه فان الحياء من الايمان اي من اكرم خصاله واشرف فعاله
وقد روى مسلم والترمذي عن ابن عمر الحياء من الايمان وفي رواية
ابي نعيم وغيره عنه الحياء والايمان قرنا جميعا فاذا رفع احدهما
رفع الاخر وفي رواية الطبراني في الاوسط عن ابي موسى الحياء والايمان
قرنا جميعا فاذا وقع احدهما رفع الاخر وفي رواية الطبراني في الاوسط
عن ابي موسى الحياء والايمان مقرونان لا يفترقان الا جميعا وفي الصحيحين
عن عمران بن حصين الحياء لا ياتي الا بخير وفي رواية مسلم
وابي داود الحياء خير كله قال السيوطي انما صار الحياء من الايمان
المكتسب وهو جبلة لما يفيده من الكف عما لا يحسن فعبر عنه بقاء يدنه

على

على احد قسمي المجاز باب حق الزوج على المراة من حسن
العشرة اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرني بشر بن يسار ان
حصين بن محصن اخبره ان عمة انت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانها زعمت انه قال لها اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذات زوج
انت فقالت نعم فزعمت انه قال لها كيف انت له اي من حال رضا او سخط
او من حسن عشرة او سوء خدمة فقالت ما الوه اي ما اقصر في خدمته
وتحصيل رضى خاطره الا ما عجزت عنه قال فانظري اين انت منه
اي من جهة رعايته وتقصير خدمته فانما هو جنتك ونارك
اي سبب احدى المنزلتين فان احسنت به فلك الجنة وان اساءت
فيه فلك النار وابلغ ما ورد في هذا الباب حديث لو امرت احدا ان يسجد
لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها باب حق الضيافة
وما يتعلق بها من الملاطفة اخبرنا مالك اخبرنا سعيد المقبري عن
ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه رواه احمد والشيخان والترمذي وابن
ماجة عن ابي شريح وابي هريرة جايزته قال السيوطي اي منحته
وعطيته واتحافه بافضل ما يقدر عليه يوم وليلة والضيافة اي تكمالها
ثلاثة ايام اي وفق عادة الكرام فما كان بعد ذلك فهو صدقة اي لا
لا تكليف فيها ولا يكلف بل مستحبة الخلاف ما سبق فانها اما واجبة او سنة
موكدة ولا يحل له اي لا ينبغي للضيف ان يثوي بالمثلثة اي يقيم عنده
اي من غير ضرورة حتى يحرجه بضم فسكون فكسر اي يوقعه في الحرج
ويضيق عليه او يؤثمه وفي الصحيحين عن ابي شريح الضيافة ثلاثة
ايام وجايزته يوم وليلة ولا يحل لرجل مسلم ان يقيم عند اخيه
حتى يؤثمه من باب الافعال اي يوقع المضيف في الاثم بان يغتابه
لطول مكثه عنده او يتعرض له بما يؤذيه من المن وغيره
فان حبسه مطر او مرض اقام بعد الثلاث فانفق من مال نفسه

وهذا كله اذا لم يطلب المضيف اقامته اما اذا طلب او ظن انه لا يكره
اقامته فلا باس بها زاد مسلم قالوا يا رسول الله وكيف يؤثمه قال يقيم
عنده ولا شي له يقريه به من باب ضرب اي يطعمه وفي حديث احمد
عن ابي سعيد والطبراني عن ابن عباس والبزار عن ابن عمر الضيافة
ثلثة ايام فما زاد فهو صدقة زاد ابن ابي الدنيا عن ابي هريرة
وعلى الضيف ان يتحول بعد ثلثة ايام وفي رواية القضاعي عن ابن
عمر الضيافة على اهل الوبر وليست على اهل المدر ولعل وجه ذلك
ان في البر ليس سوقا ولا بيعا ولا شراء وقال احمد الضيافة واجبة
في هذه الثلاثة لقوله عليه السلام فما وراء ذلك فهو صدقة والجمهور
على انها سنة وحملوا الحديث المروي على ان المضيف يراها واجبة
عليه لمكارم اخلاقه او على الضيف المضطر باب تشميت العاطسين
اي جواب حمده بقوله يرحمك الله قال ابن عبد البر يقال شمت
بمعجمة ومهملة لغتان التشميت بالمعجمة فمعناه ابعدك الله عن الشماتة
وجنبك ما يشمت به عليك واما التسميت بالمهملة فمعناه جعلك الله
على سمت حسن ذكره السيوطي وهو فرض كفاية عندنا وسنة كفاية
عند الشافعي اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن
حزم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان عطس احدكم
بفتح الطاء اي اتته العطسة فشمته اي ان حمد الله ثم ان عطس فشمته
اي ثانيا ثم ان عطس فشمته اي ثالثا ثم ان عطس فقل له اي اعتذارا
انك مضنوك بالضاد المعجمة والنون اي مزكوم ذكره السيوطي قال عبد
الله بن ابي بكر لا ادري اي هذا الاعتذار ابعد الثالثة او الرابعة
والظاهر انه بعد الرابعة اذ التثليث غاية في الكلام والسلام قال
محمد اذا عطس اي احد من المؤمنين فشمته اي وجوبا ثم ان عطس
فشمته اي ندبا فان لم تشمته اي اولا حتى تعطس بضم التاء وكسرها
مرتين او ثلاثا اجزاك ان تشمته مرة واحدة اي اجزى كسجدة التلاوة

باب

باب الفرار من الطاعون اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن
المنكدر ان عامر بن سعيد بن ابي وقاص اخبره ان اسامة بن زيد اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الطاعون رجز اي عذاب
ارسل على من كان قبلكم اي من اليهود والنصارى او غيرهم او اعم والله
اعلم او ارسل على بني اسرائيل وهم اليهود والنصارى او احدهما
شك ابن المنكدر ايهما قال اي عامر بن سعد قال النووي وكونه عذابا
مختص بمن كان قبل واما هذه الامة فهو لها رحمة وشهادة كما في الاحاديث
الصحيحة ذكره السيوطي فاذا سمعتم به اي بوقوع الطاعون بارض اي في
بلد وانتم خارجون عنه فلا تدخلوا عليه اي احترازا واحترازا من الالقاء
بايديكم الى التهلكة واذا وقع في ارض اي وانتم فيها فلا تخرجوا فرارا منه
اي من الطاعون فان الفرار من الموت محذور غير محظور قال تعالى
الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم
الله موتوا ليعلموا ان لاحذر من القدر وفي التقييد بفرارا اشعار
بان خروجه لضرورة دينية او دنيوية جائز قال محمد هذا حديث
معروف اي مشهور عند المحدثين قد روى عن غير واحد اي عن
كثيرين وفي نسخة من غير وجه اي من طرق كثيرة فقد روى احمد
والبخاري ومسلم والنسائي عن اسامة بلفظ اذا سمعتم بالطاعون
بارض فلا تدخلوا عليه واذا وقع وانتم بارض فلا تخرجوا منه فرارا منه
وفي رواية للشيخين والنسائي عن اسامة بلفظ الطاعون بقية
رجز او عذاب ارسل على طائفة من بني اسرائيل فاذا وقع بارض
وانتم بها فلا تخرجوا منها فرارا منه واذا وقع بارض ولستم بها
فلا تهبطوا عليها فلا باس اذا وقع بارض ان لا يدخلها اي احد وفي
نسخة ان لا يدخلوها اي جماعة اجتنابا له اي فرارا من القضا الى القضا
مع ان لهم سعة في القضا ومفهومه انه لا يجوز لاحد ان يخرج منها
لان فيه ضررا للساكنين وفي الصحيحين ومسند احمد عن انس الطاعون

شهادة لكل مسلم وفي رواية لاحمد والبخاري عن عايشة الطاعون
كان عذابا يبعثه الله على من يشا، وان الله جعله رحمة للمؤمنين
فليس من احد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم انه
مايصيبه الا ما كتب الله الا كان مثل اجر شهيد وفي رواية الحاكم
في مستدركه عن ابي موسى الطاعون وخز اعدايكم من الجن وهو
لكم شهادة وفي رواية لاحمد عن عايشة الطاعون غدة كغدة البعير المقيم بها
كالشهيد والفار منها كالفار من الزحف وفي رواية الطبراني
في الاوسط وابي نعيم عن عايشة بلفظ الطاعون شهادة لامتي
ووخز اعدايكم من الجن غدة كغدة الابل يخرج في الاباط والمراق
من مات فيه مات شهيدا ومن اقام فيه كان كالمرابط في سبيل الله ومن
فر منه كان كالفار من الزحف باب الغيبة والبهتان
الغيبة بالكسر ان تذكر اخاك بما يكره وهو فيه والبهتان ان تذكره بما ليس فيه
سمي به لانه يبهت صاحبه ويدهشه ويحيره فيه اخبرنا مالك اخبرنا
الوليد بن عبد الله بن صياد ان المطلب بن عبد الله بن حنطب
المخزومي وليحيى عبد الله بن حويطب قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى ابن
حويطب وانما هو المطلب بن عبد الله بن حنطب كذا قال ابن القاسم
وابن وهب وابن بكير والقعنبي وغيرهم وهو الصواب ثم هو
حديث مرسل وقد روى العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ذكره السيوطي
اخبره ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الغيبة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تذكر من المرء اي المسلم
مايكره ان يسمع قال اي الرجل السايل وان كان اي ما يقال فيه حقا
اي ثابتا واقعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت باطلا
اي غير واقع فذلك البهتان اي فهو اعظم من العصيان قال محمد
وبهذا ناخذ لاينبغي اي للمؤمن ان يذكر لاخيه وفي نسخة من اخيه

المسلم

المسلم الزلة اي المعصية النادرة او الغفلة المنكرة على طريق الغفلة
يكون منه يقع منه احيانا مما يكره اي ان يسمع لان المؤمن الكامل يسوءه
ما يقع منه من سوء الشمائل فاما صاحب الهوى اي هوى النفس
وشهواتها المتعالي بهواه اي المتجاهر بمتابعة لذاتها المتعرف به
اي المتفوه بلهواتها غير منكر لسوء حالاتها والفاسق المتعالي بفسقه
فلا باس اي للمومن ان تذكر هذين بفعلهما اي اذا كان منكر العله يرجع
عن فعله ولتحذر الناس عن وصله فاذا ذكرت من المسلم ما ليس فيه فهو
البهتان وهو الكذب اي العظيم الذنب **باب النوادر** اي من
الامور النادرة في الاحوال الواردة والصادرة **اخبرنا** مالك اخبرنا
ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اغلقوا الباب اي شدوه في اوائل المساء واوكوا السقاء من الايكاء اي
شدوه بالوكاء وهو الحبل الذي يشد به راس القربة واكفئوا الاناء اي (يشد)
اقلبوه ان لم يكن فيه شيء من كفاه بالهمز كمنعه صرفه وكبه وقلبه كاكفاه او خمر (او خمروا الاناء)
الاناء بتشديد الميم المكسورة اي غطوه كما في رواية ان كان فيه شيء
يحتمل ان يكون شكا من الراوي والاظهر انه لفظ النبي صلى الله عليه (والتوزيع)
وسلم واو للتنويع واطفئوا المصباح اي السراج فان الشيطان
لا يفتح غلقا اي لا يقدر ان يفتح بابا مغلوقا ولا يحل وكاء ولا يكشف اناء
وان الفويسقة تصغير الفاسقة اي الحار لافسادها وهي الفارة
تضرم بضم اوله اي توقد على الناس اي على اهل البيت كما في رواية
بيتهم اي بان تجر الفتيلة فتحرق امتعتهم وربما يجر الى احراق
بيوتهم وجملة فان الشيطان تعليل للاوامر المتقدمة على طريق
اللف والنشر المرتب والحديث رواه مسلم وابن ماجة عن جابر
مع تقديم وتاخير وفي روايتهما زيادة بعد قوله ولا يكشف
اناء وان لم يجد احدكم الا ان يعرض على انائه عودا او يذكر
اسم الله عليه فليفعل وفي رواية لاحمد ومسلم عن جابر ايضا

عطوا الانا، واوكوا السقا فان في السنة ليلة ينزل فيها وبا، لا يمر بانا، لم يغط ولا سقا، لم يوك الا وقع فيه من ذلك الوبا، اخبرنا مالك ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم ياكل في معى اي واحد كما في رواية والمعى بكسر الميم مقصورا واحد الامعا وهي المصارين والكافر ياكل في سبعة امعا هي عدة امعا الانسان ولا تامن لها كما بين في علم التشريح والمعنى انه ياكل ما يسعه امعاوه من كثرة حرصه على الاكل كما اخبر تعالى بقوله يا كلون كما تاكل الانعام والنار مثوى لهم واما المومن فيقنع بادنى الاكل في الدنيا لقوله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا وسرجا لرباذة نهمتهم في العقبى كما ورد اجوعكم في الدنيا اشبعكم في الاخرى ولقول بعض الاكابر جوعوا انفسكم لوليمة الفردوس والحديث رواه احمد والشيخان والترمذي وابن ماجة عن ابن عمر واحمد ومسلم عن جابر واحمد والشيخان وابن ماجة عن ابي هريرة ومسلم وابن ماجة عن ابي موسى بلفظ المومن ياكل في معى واحد والكافر ياكل في سبعة امعا وفي رواية لاحمد ومسلم والترمذي عن ابي هريرة بلفظ المومن يشرب في معى واحد والكافر يشرب في سبعة امعا وفي الصحيحين عن جابر وابن عمر ان الاصاف من النبي صلى الله عليه وسلم ضيف كافر فامر صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب لبنها ثم امر له باخرى فشرب لبنها حتى شرب لبن سبع شياه ثم اصبح فاسلم فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب لبنها ثم امر له باخرى فلم يتمها فقيل هذا خاص بذلك الكافر وقيل عام لان المومن ياكل بقدر الحاجة فكانه ياكل في معى واحد والكافر لشدة حرصه كانه ياكل في امعا والمراد من السبعة الكثرة فان قيل كم من مومن ياكل اكثر من الكافر فالجواب ان المراد به المعرض عن تحصيل شهواته وتكميل لذاته او لان الحكم اغلبي او المومن يسمي طعامه فلا يشاركه الشيطان والكافر بخلافه اولى من المومن لا ياكل الا من الحلال

وهو

٢٤٧

وهو قليل من بين الاموال والله اعلم بالاحوال اخبرنا مالك اخبرنا صفوان بن سليم بالتصغير تابعي جليل القدر من اهل المدينة مشهور روى عن انس بن مالك ونفر من التابعين كان من خيار عباد الله الصالحين يقال انه لم يضع جنبه على الارض اربعين سنة ويقولون ان جبهته ثقبت من كثرة السجود وكان لا يقبل جوائز السلطان يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مرسلا انه قال الساعي اي بالنفقة والخدمة على الارملة بفتح الهمزة والميم المرأة التي مات زوجها وهي فقيرة وجمعها الارامل والمسكين اي وعلى الذي ليس له شيء كالذي يجاهد في سبيل الله او كالذي يصوم النهار ويقوم الليل اماشك من الراوي او للتخيير او للتنويع وفي رواية او القائم الليل الصائم النهار رواه احمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجة عن ابي هريرة اخبرنا مالك اخبرني ثور بن زيد الديلي بكسر الدال عن ابي الغيث مولى ابي مطيع عن ابي هريرة عن رسول الله مثل ذلك اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عبد الله بن صعصعة انه سمع سعيد بن يسار ابا الحباب بضم المهملة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه اي ابتلاه بالمصايب من مرض والبلايا وهو بضم اوله وكسر ثانيه وفاعله ضمير الله وضمير منه راجع الى من والرواية بالبناء للفاعل في الاشهر على ما ذكره السيوطي والحديث رواه البخاري واحمد عن ابي هريرة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشوم بضم فهمز ساكنة ويبدل اي النحس في الدار والمرأة والفرس وفي حديث الشوم سوء الخلق رواه احمد وغيره فيكون فيه تغليب او مجاز في الدار وقد يكون المعنى موجودا فيها قال السيوطي وهذا على ظاهره ولا يمتنع ان يجري الله تعالى العادة بذلك في هؤلاء كما اجرى العادة ان من شرب السم مات ومن قطع راسه مات

قال محمد انما بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كان الشؤم في شيء
ففي الدار والمراة والفرس قلت رواه بهذا اللفظ مالك واحمد والبخاري
وابن ماجة عن سهل بن سعد والشيخان عن ابن عمر ومسلم والترمذي
عن جابر اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله ابن دينار قال كنت مع عبد الله
بن عمر بالسوق عند دار خالد بن عقبة فجاء رجل يريد ان يناجيه اي يكلمه
سرا وليس معه اي مع ابن عمر احد غيري وغير الرجل الذي يريد ان
يناجيه فدعا عبد الله بن عمر رجلا اخر حتى كنا اربعة قال اي ابن دينار فقال
اي ابن عمر لي وللرجل الذي دعا استرخيا اي عني شيئا اي قليلا من الزمان والمعنى
انبسطا وتوسعا ولعلي استاخر اي تاخرا عني قليلا فاني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا يتناجى اثنان دون واحد اي لا يتسار اثنان ويتركانه
فان ذلك يحزنه ويشق عليه وذكر البغوي في تفسير قوله تعالى انما النجوى
من الشيطان ليحزن الذين امنوا وليس بضارهم شيئا الا باذن الله وعلى
الله فليتوكل المؤمنون باسناده عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث الا باذنه
فان ذلك يحزنه اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر اي جنسه شجرة اي نوعا
لا يسقط ورقها اي ابدا وانها مثل المسلم بفتحتين اي شبهه فحدثوني ما هي
اي تلك الشجرة من بين الاشجار ان كنتم من اهل الاخبار قال عبد الله
بن عمر فوقع الناس في شجر البوادي اي ظنوا انها منها انها غير موجودة عندهم
لعزتها وغرابتها فوقع في نفسي انها النخلة اي لقرب عهده بها قال فاستحييت
اي ان اسبق في الكلام الكبار لكوني من الصغار ومن هنا قال الشاطبي
رحمه الله شعر فان لها فادت بنك فوايد • ملئت حياء وجهها ان تفضلا
فقالوا حدثنا يا رسول الله ما هي اي فانا ما عرفناها قال النخلة قال عبد
الله فحدثت عمر بن الخطاب يعني اباه بالذي وقع في نفسي من ذلك اي مما
كان من الجواب الصواب فقال عمر والله لان يكون قلتها اي قلت

انها

انها النخلة كما في رواية احب الي من ان يكون لي كذا وكذا اي لانه كان
منقبة جسيمة في ولده ومدحة عظيمة في نسبه من جهة ان الولد سر ابيه
ثم وجه الشبه بين النخلة والمسلم كثرة خيرها ودوام ظلها
وطيب ثمرها مع دوامه فانه من حين يطلع لا يزال يوكل منه حتى
ييبس وبعد ان ييبس يتخذ منه منافع كثيرة من خشبها وورقها
واغصانها وقيل الحكمة في تشبيهها بالنخلة من بين ساير الاشجار
انها اشبهها بالانسان في انها لا تحمل الا بالالقاح واذا قطع راسها
يبست وساير الاشجار تتشعب من جوانبها بعد قطع رؤسها ولانها خلقت
من فضل طينة ادم عليه السلام ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم
اكرموا عمتكم قيل وما عمتنا قال النخلة ذكره البغوي في تفسيره

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار قال قال ابن عمر قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم غفار بكسر اوله منونا وغير منون رهط ابي
ذر الغفاري غفر الله لها اي اقول في حقهم هذا قيل كان بنو غفار
يسرقون الحاج فدعا لهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان اسلموا
ليمحو عنهم ذلك العار واسلم قبيلة اخرى سالمها الله اي صالحها
وصنع الله بهم ما يوافقهم ولا يوذيهم بالمحاربة وانما دعا لغفار
واسلم لانهما دخلا في الاسلام بغير حرب وعصية بالتصغير جماعة
قتلوا القراء ببير معونة عصت الله ورسوله وقد تقدم قضيتهم وكان
صلى الله عليه وسلم يقنت عليهم في صلاته من كثرة احزانه على
اصحابه والحديث رواه احمد والشيخان والترمذي عن ابن عمر

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نبايع
رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة اي في امره ونهيه
يقول لنا اي لاجلنا فيما استطعتم او تلقينا فالمعنى قولوا فيما استطعنا
لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا واطيعوا اي
فيما استطعتم وما احسن ما قال من ارباب الحال شعر

اذ الم تستطع امرافقه عنه وجاوزه الى ما تستطيع ○ اخبرنا
مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لاصحاب الحجر اي في حقهم وهم المذكورون
في قوله تعالى ولقد كذب اصحاب الحجر المرسلين اراد صالحا وانما
جمع لان من كذب واحدا منهم فكانه كذب بهم اجمعين لان كلمتهم واحدة
من التوحيد والبعثة والمراد باصحاب الحجر مدينة ثمود وقوم
صالح وهي بين المدينة النبوية على صاحبها السلام وبين الشام
لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين اي لكونهم المكذبين الا ان
تكونوا باكين اي حقيقة خوفا من الله فان لم تكونوا باكين اي خائفين بحيث باكين
لا يحدث البكاء فلا تدخلوا عليهم اي في محلهم ان تصيبكم اي لئلا
تصيبكم اوكراهة ان تصيبكم مثل ما اصابهم اي من العذاب وفي
تفسير البغوي باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما مر
بالحجر قال لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم الا ان تكونوا باكين باكين
ان يصيبكم مثل ما اصابهم قال وتقنع بردائه وهو على الرحل
وقال عبد الرزاق عن معمر ثم تقنع راسه واسرع السير حتى اجاز
الوادي اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن حميد عن ابي
محيريز بضم ميم وفتح مهملة وسكون تحتية وكسر راء قال ادركت
ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون من اشراط
الساعة اي علاماتها المعلومة المعروفة اي المشهورة ان ترى
اي انت الرجل يدخل البيت اي بيتا من البيوت لا يشك من راه
ان يدخله اي ان دخوله لسوء اي من سرقة او زنى غيرها ان
الجدر بضمتين جمع الجدار تواريه اي تستره اخبرنا مالك اخبرنا تستره
عمي ابو سهيل قال سمعت ابي يقول ما اعرف شيئا مما كان الناس
اي المعتبرون وهم السلف الصالحون من الصحابة
والتابعين عليه اي باقين على ذلك الشيء المعروف الا النداء بالصلاة

اي

اي الاذان والاقامة وما يتفرع عليهما من صلوة الجماعة وفي المشكوة عن
ام الدرداء قالت دخل علي ابو الدرداء وهو مغضب فقلت ما اغضبك
قال والله ما اعرف من امر امة محمد شيئا الا انهم يصلون جميعا
اخبرنا مالك اخبر يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اني انسى بتشديد السين مبني للمفعول اي يرد علي النسيان
لاسن بفتح فضم فتشديد اي لاشرع بما يسلك في الدين فهو سبب
لايراد النسيان وعروضه علي والمعنى ان ثمرته ترتب على النسيان
لا باعث على ايراده وفي رواية انما انسى لاسن وقد بسطت الكلام عليه
في شرح الشفا اي مع نصب الاخرى او ندبا اخبرنا مالك بن انس
اخبرنا ابن شهاب الزهري عن عباد بن تميم عن عمه
عقبة انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد
واضعا احدى رجليه على الاخرى اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك قال محمد لا
نرى بهذا اي الاضطجاع باسا وهو قول ابي حنيفة والحديث الاول
رواه الترمذي في الشمائل عن عبد الله بن زيد بن عاصم وهو في
الصحيحين ايضا وظاهره ينافيه ما رواه مسلم عن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يستلقين احدكم ثم يضع احدى رجليه
على الاخرى لكن قال الخطابي في حديث الاصل بيان جواز هذا الفعل
ودلالة على ان خبر النهي عنه اما منسوخ واما ان يكون علة النهي
ان تبدو عورة الفاعل لذلك فان الازار ربما ضاق فاذا شال
لابسه احدى رجليه فوق الاخرى بقيت هناك فرجة يظهر منها
عورته اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال قيل لعائشة لو دفنت
معهم بصيغة المجهول اي لو رضيت بان يدفنوك مع النبي
صلى الله عليه وسلم وضجيعيه قال اي القائل السائل قالت
اني اذا اي حينئذ لانا المبتدئة اي المتابعة بعملي اي المستقبل

و لحبط به عملي الاول ولعل السبب ما يترتب عليه من قلة الادب
او لوجود عمر فانه ليس بالمحرم والله اعلم اخبرنا مالك قال قال سلمه
لعمر بن عبدالله اي ابن ابي خثعم روي عن يحيي بن كثير وعنه زيد
بن الحباب قال البخاري ذاهب ذكره صاحب المشكوة في اسماء رجاله
في فصل التابعين ما شان عثمان ابن عفان لم يدفن معهم اي مع
النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه قال ان الناس يومئذ كانوا
متشاغلين اي في امر الفتنة وما يتعلق بها فشغلهم الله عن ذلك
ودفن في البقيع مع ساير الصحابة هنالك وكان عليه السلام قد اخبر
بمن يكون معه في ذلك المقام بقوله كما في المنتظم لابن الجوزي عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل عيسى بن مريم الى
الارض فيتزوج ويولد له ويمكث خمسا واربعين سنة ثم يموت فيدفن
معي في قبري اي بقربه فاقوم انا وعيسى بن مريم من قبر واحد اي محل
واحد بين ابي بكر وعمر كذا ذكره في تحقيق النصرة ونقل اهل السير
عن سعيد بن المسيب قال بقي في البيت موضع قبر في السهوة الشرقية
يدفن فيه عيسى بن مريم عليهما السلام ويكون قبره الرابع اخبرنا
مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من وقي بصيغة المجهول اي حفظ وحمي شر اثنين
اي من الاشياء ولج الجنة بفتح اللام اي دخلها واعاد ذلك اي
المقول ثلاث مرات اي للمبالغة والتاكيد من وقي شر اثنين ولج الجنة
اي من غير التعبير في التعبير حال التكلم يريد بينهما بقوله
اي هو ما بين لحييه بفتح اللام اي حنكيه وفكيه وفي المغرب
اللحي العظم الذي عليه الاسنان وما بين رجليه اي ثم بينهما
قال الباجي يريد فمه وفرجه قال فيدخل فيما بين لحييه الاكل والشرب
والكلام والسكوت ذكره السيوطي وروى البيهقي عن انس بلفظ
من وقي شر لقلقه وقبقبه وذبذبه فقد وجبت له الجنة

وفي

وفي النهاية المقلق اللسان والمتقبقب البطن والذبذب الذكر
وروى الترمذي وابن حبان والحاكم في مستدركه من وقاه الله شر
ما بين لحييه وشر ما بين رجليه دخل الجنة اخبرنا مالك
قال بلغني ان عيسى بن مريم عليه السلام كان يقول لا تكثروا
الكلام بغير ذكر الله اي بل اكثروا ذكر الله حتى يقولوا مجنون كما ورد
وقد قال تعالى الا بذكر الله تطمئن القلوب فتقسو قلوبكم اي بسبب الغفلة
عن ذكر ربكم وقد قال تعالى فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله وقال
عز وعلا الم يأن للذين امنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من
الحق ولا تكونوا كالذين اوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الامد فقست
قلوبهم فان القلب القاسي بعيد من الله تعالى اي من حضرته في الدنيا
وساحته في العقبى لكن لا تعلمون اي لغفلتكم وفي موطا يحيى قال مالك
بلغه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت ترسل الى بعض
اهلها بعد العتمة فتقول الا تريحون الكتاب قال يحيى تريد بالكتاب
الحفظة وقد ورد انه عليه السلام كان يكره الكلام بعد العشاء
والمنام قبلها والمراد بالكلام المنهي ما لم يكن مقرونا بذكر الله وما
يتعلق برضاه ولا تنظروا في ذنوب الناس اي وعيوبهم كانكم ارباب
اي اسياد واحرار وانظروا فيها كانكم عبيد وليحيى وانظروا
في ذنوبكم كانكم عبيد وكان الشاطبي رحمه الله اغترف من هذا وقال شعرا
يعد جميع الناس مولى لانهم • على ما قضاه الله يجرون افعلا
يرى نفسه بالذم اولى لانها • على المجد لم تلعق من الصبر والالا
وفي الحديث طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس فانما الناس مبتلى
ومعافى اي لا يخلون عن الحالين فارحموا اهل البلاء اي سواء
يكون في امر الدنيا او امر العقبى واحمدوا الله على العافية اي وساير
النعماء اخبرنا مالك حدثنا سمي ---- بالتصغير قال ابن عبد
البر هذا حديث انفرد به مالك عن سمي لا يصح لغيره وانفرد به

سمي ايضا فلا يحفظ عن غيره ذكره السيوطي عن ابي صالح السمان بتشديد
الميم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة
من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه اي عن كثرته لحصول
فترته و تشتت همته فاذا قضى احدكم نهمته اي فرغ بلوغ همته في
حاجته من وجهه اي من طريق سفره فليعجل اي الرجوع كما في رواية
الى اهله من عجل كفرح اسرع و عجل تعجيلا ورواه احمد والشيخان
وابن ماجة عن ابي هريرة بهذا اللفظ ايضا واما ما اشتهر على الالسنة
ان السفر قطعة من سقر فليس بمحفوظ واما ما يحكى عن علي
كرم الله وجهه و في تتمة لفظية و معنوية اخبرنا مالك اخبرنا
يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله قال قال عمر بن الخطاب لو علمت ان
احدا اقوى على هذا الامر اي اصلح لامر الخلافة مني لكان ان اقدم اي
اسلك بين يدي الناس فتضرب عنقي اهون علي اي اسهل واحسن
لكون امر الامارة امر واخشن والحاصل اني تعينت في قبول هذا
الامر الكثير الخطر فمن ولي هذا الامر بعدي اي بعد موتي
فليعلم اي يقينا كون اللازم عليه ان سيرد عنه اي عن نفسه باللطف
لا بالعنف القريب اي اهل بلده والبعيد اي غيرهم او المراد بهما
الاقارب و الاجانب اي الصديق والعدو وايم الله ان كنت
اي قد كنت في ايام خلافتي لاقاتل الناس اي خاصة وعامة عن نفسي
اي حتى لا يكون لاحد علي اعتراض في ديني وعرضي اخبرنا
مالك اخبرني مخبر عن ابي الدرداء قال كان الناس اي الاولون السابقون
من المهاجرين والانصار ورقا اي كورق لا شوك فيه اي لا ضرر
في صحبتهم بل كان محض الخير في مرافقتهم وهم اي الناس الموجودون
اليوم اي في هذا الزمان شوك اي مشبهون بالشوك الذي في قربهم
الضرر لا ورق فيه اي لا منفعة في صحبتهم ومع هذا ان تركتهم
اي في حالهم لا يتركوك اي في حالك وان نقدتهم اي تكلمت في حقهم

بالحق نقدوك اي تكلموا في حقك بالباطل والحاصل ان الخلق يشغلونك
عن العبادة بل يمنعونك منها بل يوقعونك في الشك والفساد على ما قاله
حاتم الاصم طلبت من هذا الخلق خمسة اشيا فلم اجد طلبت منهم الطاعة
والزهادة فلم يفعلوا فقلت اعينوني عليها ان لم تفعلوا فلم يفعلوا
فقلت ارضوا عني ان فعلته فلم تفعلوا فقلت لا تمنعوني عنها اذ لن
تفعلوا فقلت لا تدعوني الى طلب الدنيا والى ما لا يرضى المولى ولا تعادوني
عليها ان لم اتابعكم فلم يفعلوا فتركتهم واشتغلت بخاصة نفسي وفي الخبر
المشهور عن عبد الله بن عمرو ابن العاص انه قال بينا نحن حول رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ ذكرت الفتنة فقال اذا رايتم الناس مرجت عهودهم
وخفت اماناتهم وكانوا هكذا وشبك بين اصابعه قلت ما اصنع
عند ذلك جعلني الله فداك قال الزم بيتك واملك عليك لسانك وخذ
ما تعرف ودع ما تنكر وعليك بامر الخاصة ودع عنك امر العامة وقد
قال الثوري والله الذي لا اله الا هو لقد حلت العزلة في هذا الزمان فقال
الغزالي ان حلت في زمانه ففي زماننا هذا اوجب وقال الثوري
ايضا هذا زمان السكوت ولزوم البيوت والرضا بالقوت الى ان تموت

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب
يقول كان ابراهيم عليه السلام اول الناس اي سبقهم في انه ضيف الضيف
كما اشار اليه قوله تعالى وهل اتيك حديث ضيف ابرهيم المكرمين
ولعل المراد انه اول من اكرم الضيف او انه لم ياكل من دون الضيف
واول الناس اختتن اي بقدومه كما في الصحيحين عن ابي هريرة برفعه
اختتن ابرهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم وروى ابن عدي
والبيهقي عنه يرفعه اول من اختتن ابرهيم وهو ابن عشرين ومائة
سنة ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة واختتن بالقدوم واخرجه
الحاكم والبيهقي وصححا موقوفا على ابي هريرة والقدوم الحديدة
الة النجار لما جاء انه اختتن به واشتد عليه الالم فدعى ربه

فاوحى الله اليه انك عجلت قبل ان امرك بالاله قال يارب كرهت ان
اوخر امرك حين امرتني واول الناس قص شاربه كما يشير اليه قوله
تعالى واذ ابتلى ابرهيم ربه بكلمات فاتمهن اي فادى حق الكلمات
المامورات وقام بهن في اتم الحالات قال طاوس عن ابن عباس
ابتلاه بعشرة اشيا هي الفطرة خمس في الراس قص الشارب والمضمضة
والاستنشاق والسواك وفرق الراس وخمس في الجسد تقليم الاظفار
ونتف الابط وحلق العانة والختان والاستنجا بالماء واول الناس
راى الشيب فقال يارب ما هذا فقال الله تعالى وقار يا ابرهيم قال رب
زدني وقارا زاد البيهقي وابن عدي عن ابي هريرة يرفعه واول
من قص الاظافير اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع
سعيد بن المسيب يحدثه عن انس انه عليه السلام قال كاني انظر الى موسى
يهبط اي ينزل من ثنية هرشى اي عقبتها وهي بين مكة والمدينة
كما في النهاية ماشيا كذا في الاصل ولعله ملبيا عليه ثوب اسود فيه
جواز لبس السواد اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع
انس بن مالك يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار
ليقطع لهم اي من اقطاع الارضين بالبحرين بلد قريب البصرة
قالوا لا والله اي لا نرضى ان تخصنا به الا ان تقطع لاخواننا من قريش
اي من المهاجرين مثلها اي نظير عطيتنا مرتين او ثلثا اي ثلث
مرات فان لهم علينا فضلا وهذا من كمال علمهم وزهدهم كما اشار
اليه قوله تعالى والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من
هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة فقال اي النبي عليه السلام تسلية
لهم وتقوية انكم سترون من بعدي اي بعد موتي اثرة بفتحتين
والمعنى انه يستاثر عليكم فيفضل غيركم في نصيبه من الفيء او في
استحقاقه من المناصب العلية كالامارة والامامة والقضاء والخطابة

فاصبروا حتى تلقوني اي يوم القيمة على حوضي كما في رواية وحاصله
ان اجركم على الله في العقبى بما يصبرون على ما تكرهون في الدنيا
والحديث رواه احمد والشيخان والترمذي والنسائي عن اسيد بن حضير
واحمد والشيخان عن انس بلفظ انكم ستلقون بعدي اثرة فاصبروا
حتى تلقوني غدا على الحوض اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
اخبرني محمد بن ابراهيم التيمي قال سمعت علقمة بن ابي وقاص يقول سمعت
عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما
الاعمال بالنية وفي رواية بالنيات وفي رواية بغير انما وفي اخرى
العمل بالنية او بالنيات اي الاعمال المستقلة في العبادات لا تصح الا مقرونة
بالنيات او الاعمال كلها لا تعتبر الا بالنيات باعتبار المثوبات وغيرها
من الحالات وانما لامرئ ما نوى اي من الاخلاص والرياء في الطاعات
فمن كانت هجرته الى الله ورسوله اي قصدا ومادبا فهجرته الى الله ورسوله
اي عاقبة ومآبا ومن كانت هجرته الى دنيا اي مصروفة الى اغراض
دنيوية وعلل دينية يصيبها اي يريد ينتفع بها او امراة يتزوجها فهجرته
الى ما هاجر اليه اي من قصد الدنيا وطلب النساء لا الى الله ورسوله
والمعنى انه لا ثواب له في ذلك الهجرة لعدم تصحيح النية وعطف امراة من باب
التخصيص بعد التعميم اشارة الى ان النساء اضر ما في الدنيا من الاشياء
او انها السبب ورود الحديث ولذا كان يقال لصاحبه مهاجر ام قيس
وقد بسطت الكلام على هذا المقام في المرقاة شرح المشكوة باب
الفارة تقع في السمن اي وضوء والفارة بهمزة ساكنة ونحو زائد
الها الفا اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
اي ابن مسعود عن عبد الله بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل
عن فارة وقعت في سمن اي جامد فقال خذوها وما حولها من السمن اي
وما اتصل بها منه فاطرحوه يعني والباقي منه فاستعملوه قال محمد وبهذا
ناخذ اذا كان جامدا بسين مهملة اي جامدا اخذت الفارة وما حولها
من السمن فرمي به اي بما ذكر واكل ما سوى ذلك وان كان اي السمن

ونحوه ذايبا اي ما يعالا يوكل منه شيء واستصبح به اي واستعمل به للسراج ونحوه وهذا قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب دباغ الميتة اي جلدها اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن ابي وعلة المصري عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الاهاب وهو جلد الميتة قبل الدباغة فقد طهر اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن عبد الله بن قسيط بالتصغير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن امه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة كان اعطاها مولى لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ميتة اي مر بها حال كونها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها قالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما حرم اكلها وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه وانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها قال محمد وبهذا ناخذ اذا دبغ اهاب الميتة فقد طهر وهو اي دبغ اهابها ذكاته اي تطهيره وبمنزلة تذكيتها حيث يكون سببا لتطهير جلده ولحمه ولو لم يوكل ولا باس بالانتفاع به اي فامره عليه السلام محمول على الاباحة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا خلافا لمالك ومن تبعه باب كسب الحجامة وما يتعلق بالمملوك اخبرنا مالك حدثنا حميد الطويل عن انس بن مالك قال حجم ابو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه نافع وقيل دينار وقيل ميسرة مولى محيصة ذكره السيوطي فاعطاه صاعا من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه بفتح اوله وهو ما يجعل العبد على نفسه لسيده في كل يوم والباقي عن الخراج له قال محمد وبهذا ناخذ

جلود — ولا باس ببيعه — الحجام

لا باس ان يعطي الحجام اجرا على حجامته وهو قول ابي حنيفة وقد بسطنا
الكلام على ما يتعلق به من المسايل في جمع الوسايل شرح الشمايل اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال المملوك وماله لسيده ولا يصلح للمملوك
ان ينفق من ماله شيئا بغير اذن سيده الا ان ياكل اي من مال سيده
او مما بيده او يكتسي وفي نسخة او يلبس او ينفق اي يصرف في ضروريانه
من شرب ونحوه او يتصدق بشيء قليل او كثير مما يعلم رضا سيده به
بالمعروف قيد للكل قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة الا انه
يرخص له اي للعبد في الطعام الذي يوكل اي يهيو لاكله ان يطعم منه
اي فقيرا او غيره لان له ان ينقص من حق نفسه ويزيد في حظ روحه
وفي رعاية الدابة ونحوها او بما يعلم رضا سيده فاما هبة درهم عاية
او دينار او كسوة ثوب فلا اي فلا يرخص له لان الغالب عدم رضا
سيده به وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم
عن ابيه قال كانت لعمر بن الخطاب تسع صحاف بكسر الصاد جمع صحفة وهي
القصعة الواسعة يبعث بها الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اي بكل
صحفة الى واحدة منهن اذا كانت اي وجدت الطرفة بالضم اي التحفة
من الماكول والمشروب والفاكهة او القسم اي القسمة من اللحم وغيره
وكان يبعث باخرهن صحفة الى حفصة اي لانها ابنته فان كان قلة صحفة
اي في الكمية او نقصان اي في الكيفية كان اي ما ذكر بها اي مبعوثا
في حصتها والظاهر انه كان يبعث باولهن صحفة عايشة لما كان يعرف باولهن
من زيادة محبته عليه السلام لها اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن
سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول وقعت الفتنة اي العظيمة
يعني فتنة عثمان فلم يبق من اهل بدر احد اي انقرضوا ثم وقعت
فتنة الحرة وهي ارض ذات حجارة سوداء بالمدينة وهي في زمان
يزيد فلم يبق من اصحاب الحديبية احد بان مات بعضهم وقتل
بعضهم فان وقعت الثالثة اي من الفتن لم يبق بالناس طباخ

بكسر اوله يقال فلان لا طباخ له اي لا عقل له ولا خير عنده وفي الحديث واذا وقعت
الثالثة فلم ترتفع وفي الناس طباخ اي لم يبق في الناس من الصحابة احد كذا في النهاية
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال كلكم راع اي لرعيته وجماعته وكلكم مسؤل يوم القيمة عن رعيته
اي عما وقع له في حقهم من العدل والظلم فالامير الذي على الناس اي كلهم
او بعضهم راع عليهم وهو مسؤل عنهم والرجل راع على اهله اي على
اهل بيته من الدين له حكم عليهم وهو مسؤل عنهم وامرأة الرجل راعية
على مال زوجها وهي مسؤلة عنه اي عن مال زوجها اهل النفقة في محله
او في غيره وعبد الرجل مسؤل على مال سيده وهو مسؤل عنه اي من
جهة امانته وخيانته فكلكم حول راع وكلكم مسؤل عن رعيته وهذا
تاكيد لما قبله بجمل ومفصل في صورة النتيجة ولا يبعد ان يقال والرجل
وحده مسؤل عن رعيته من اعضائه وهي السمع والبصر واليد والرجل
واللسان والاذن ونحو ذلك كما يشير اليه قوله تعالى ان السمع والبصر
والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا والحديث رواه احمد والشيخان
وابو داود والترمذي عن ابن عمر بلفظ كلكم راع وكلكم مسؤل عن
رعيته فالامام راع وهو مسؤل عن رعيته والرجل راع في اهله وهو
مسؤل عن رعيته والمراة راعية في بيت زوجها وهي مسؤلة عن
رعيتها والخادم راع في مال سيده وهو مسؤل عن رعيته والرجل راع
في مال ابيه وهو مسؤل عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته
اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الغادر اي الناقض لعهده المخلف
لوعده واصل الغدر ضد الوفا ينصب له لواء اي يرفع له علم علامة
على سوء عمله وفي رواية غدرة فلان بن فلان رواه مالك والشيخان
وابو داود والترمذي عن ابن عمر اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله
بن دينار عن ابن عمر اي ابن دينار راوه اي ابن عمر يقول قال ليما

ودلالة

يقوم يوم القيمة
فيقال اي بلسان الحال او المقال
على رؤس الخلائق هذه
اي العلامة غدرة فلان
اي بدل الخلاف سوء جزاء
عمله صح

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال الخيل في نواصيها الخير
الى يوم القيمة

اما لعذر او لعدم وصول النهي عنه اليه او عملا بالرخصة حملا للنهي على التنزيه
قال محمد لا بأس بذلك والبول جالسا افضل اي قول وربما يجب اذا كان
يخاف ان يرجع عليه رشاش البول. اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذروني
اي اتركوني بحالي من غير كثرة سوالي فانما هلك من كان قبلكم اي من
اليهود والنصارى بسوالهم اي بكثرة سوالهم كما في رواية واختلافهم
على انبيائهم كما في قصة البقرة واختيار السبت ودخول القرية ونحوها
فما نهيتكم عنه فاجتنبوه والحديث رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة
عن ابي هريرة بلفظ ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة
سوالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء منه فاتوا منه ما
استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه. وقد بسطت الكلام على مبناه
ومعناه في شرح الاربعين والله الموفق والمعين اخبرنا مالك
حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي على طريق المعجزة بالاخبار عن الغيب
رايت اي علمت بالكشف او الالهام او رايت في المنام ابن ابي قحافة
وهو الصديق الاكبر نزع ذنوبا اي دلوا كبيرا من بئر وجد فيها
ماء كثير او ذنوبين شك من الراوي او بمعنى بل وهو الظاهر وفي نزعه
ضعف اي كمية وكيفية والمعنى انه صدر عنه بتعب شديد والله
يغفر له اي يتجاوز عنه اذ لم يصدر تقصير منه فهو نظير قوله
سبحانه عفا الله عنك او يغفر له ان صدر منه تقصير فرضا وتقديرا
او يغفر له بسبب هذه الخدمة ما سبق عنه من تقصير في الطاعة
فاستحالت غربا اي فانقلبت الذنوب التي ولو صغيرا ولو كبيرا اي صار الماء
كثيرا فلم ار عبقريا اي شديدا قويا من الناس ينزع نزعه
اي كنزعه لا من قبله ولا من بعده حتى ضرب الناس بعطن
اي حتى كفى نزعه لجميع الناس من جهة شربهم وهو كناية

ما تركتكم صح

ثم قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه صح

كناية

عن قلة مدة خلافة الصديق وضعف حال المسلمين وتزلزل حال المرتدين وكثرة مدة خلافة عمر وقوتها وصلابتها ووصول اثرها شرقا وغربا وان اردت المرقاة فعليك لشرح المشكوة باب التفسير اي تفسير بعض الايات القرانية اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين عن ابن يربوع المخزومي انه سمع زيد بن ثابت يقول الصلوة الوسطى صلاة الظهر اي لانها بين صلاتي النهار وهو مختار زيد بن ثابت وابي سعيد الخدري واسامة بن زيد وفي تفسير البغوي باسناده عن زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلوة اشد على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فنزلت حافظوا على الصلوات الاية اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع انه قال كنت اكتب مصحفا لحفصة اي بنت عمر زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من جمع الشيخين قالت اذا بلغت هذه الاية اي الاية التي فيها الصلوة الوسطى فاذني بمد همزة وكسر دال وتخفيف نون او بسكون الهمز وفتح الدال اي اعلمني فلما بلغتها اي الاية اذنتها اي حفصة فقالت اي فقرات او فقالت اكتب هكذا حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابي يونس مولى عايشة قال امرتني ان اكتب لها مصحفا قالت اذا بلغت هذه الاية فاذني حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فلما بلغتها اذنتها فاملت علي اي قرات ولقنت لي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين سمعتها وفي نسخة فاني سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي هكذا وكان الواو في والعصر عطف في قولها وسياتي مايدل عليه من حديث فهذا وما قبله يوافق قول الجمهور منهم علي وعبد الله بن مسعود

وابي

وابي ايوب وابي هريرة وعايشة وحفصة وبه قال ابرهيم النخعي وقتاده
والحسن وابوحنيفة واصحابه ان المراد بصلوة الوسطى صلوة
العصر واخرج ابو نعيم عن سفيان عن عاصم بن ابي النجود عن زر
بن حبيش قال قلنا لعبيده سل عليا عن الصلوة الوسطى فقال كنا نرى
انها صلوة الفجر حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الخندق
شغلونا عن صلوة الوسطى صلوة العصر ملا الله اجوافهم وقبورهم
نارا وذهب قوم الى انها صلوة الفجر وهو قول عمر وابن عمر وابن عباس ومعاذ
وجابر وبه قال عطا وعكرمه ومجاهد واليه ذهب مالك والشافعي
لان الله تعالى قال وقوموا لله قانتين والقنوت طول القيام وصلوة الصبح مخصوصة
بطول القيام وبالقنوت ولان الله تعالى خصها في اية اخرى من بين الصلوات
فقال وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا يعني تشهدها ملائكة الليل
وملائكة النهار فهي مكتوبة في ديوان الليل وديوان النهار وقيل هي
صلوة المغرب لانها وسط ليس باقلها ولا باكثرها وقيل صلوة العشاء
وقيل هي احدى صلوات الخمس لا بعينها ابهمها الله تحريضا للعباد على
محافظة اداء جميعها كما اخفى ليلة القدر وساعة اجابة الدعوة في يوم الجمعة
واسمه الاعظم والله اعلم وهذا قول سعيد بن المسيب وشريح القاضي
ونافع مولى ابن عمر وغيرهم واختاره امام الحرمين في النهاية وقيل صلوة
الجماعة وقيل صلوة الجمعة وقيل العيد وقيل الضحى وقيل الوتر اخبرنا
مالك اخبرنا عمارة بن الصياد انه سمع سعيد بن المسيب يقول في الباقيات الصالحات
اي في تفسير قوله تعالى المال والبنون زينة الحيوة الدنيا والباقيات الصالحات
خير عند ربك ثوابا وخير املا اي جاء وما قول العبد اي هي قول العبد
المومن سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الله اكبر صح
الا بالله العلي العظيم وهو قول ابن عباس وعكرمه ومجاهد وقد اورد
البغوي بسنده عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال استكثروا من الباقيات الصالحات قيل وما هن يا رسول الله

قال المسالة قيل وما هي يا رسول الله قال التكبير والتهليل والتسبيح والحمد لله ولا حول
ولا قوة الا بالله وعن سعيد بن جبير ومسروق وابراهيم النخعي الباقيات الصالحات
هي الصلوة الخمس ويروى هذا ايضا عن ابن عباس وعنه رواية اخرى انها
الاعمال الصالحة وهو قول قتاده وهذا اجمع واتم والله اعلم اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب وسيل اي ابن شهاب وهو الزهري عن المحصنات
من النساء اي عن تفسيرها قال اي ابن شهاب سمعت سعيد بن المسيب يقول هن
ذوات الازواج ويرجع ذلك اي تفسيره الى ان الله حرم الزنى اي لا ن
المحصنات عطف على المحرمات في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم والمعنى لا يحل للغير
نكاحهن قبل مفارقة الازواج قال ابو سعيد الخدري نزلت في نساء كن
يهاجرن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهن ازواج فتزوجهن بعض
المسلمين ثم تقدم ازواجهن مهاجرين فنهى الله تعالى المسلمين من نكاحهن
ثم استثنى فقال الا ما ملكت ايمانكم يعنى السبايا اللواتي سبين ولهن ازواج
في دار الحرب فيحل لمالكهن وطيهن بعد الاستبراء لان بالسبي وتباين الدارين
يرتفع النكاح بينهما اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم
ان اباه اخبره عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها قالت ما رايت اي شيا منكروها مثل ما رغبت هذه الامة
عنه من هذه الاية والمعنى انهم تركوا القيام بها والعمل بمقتضاها وتهاونوا
في امرها وان طايفتان من المومنين اقتتلوا اي في امر دنيوي او ديني فاصلحوا
بينهما اي بالدعاء الى حكم الله والرضاء بما فيه لهما وعليهما فان بغت
احديهما على الاخرى اي ظلمت وتعدت فقاتلوا التى تبغي حتى تفيء اي ترجع
الى امر الله اي حكم الله ومقتضاه فان فاءت اي رجعت اليه الى الحق فاصلحوا
بينهما بالعدل اي ولا تواخذوا بما سبق من احد منهما على طريق الفضل
وروي ان عليا سيل وهو القدوة في قتال اهل البغي عن اهل الجمل
وصفين امشركون هم فقال لا من الشرك فروا فقيل امنافقون هم فقال
لا ان المنافقين لا يذكرون الله الا قليلا قيل فما حالهم قال اخواننا بغوا

مقاتل
صفين

علينا

علينا انتهى والباغي في الشرع هو الخارج على امام العدل اخبرنا مالك اخبرنا
يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في قول الله عز وجل الزاني لا ينكح
الا زانية او مشركة اي غالبا والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك لان
الخبيثات للخبيثين وظاهره انه اخبار عما يقع كثيرا وقيل مبناه خبر ومعناه
نهي ويدل عليه قوله وحرم ذلك على المؤمنين اختلف في انه منسوخ ام لا قال
اي سعيد انها اي القصة قد نسخت هذه الاية بالتي بعدها ثم قرا اي مبينا لها
وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم واماءكم يعني حيث اطلق الايامى
وهي تشمل البغايا ويؤيده ما رواه البغوي بسنده عن جابر ان رجلا اتى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امراتي لا تمنع يد لامس قال طلقها قال فاني
احبها وهي جميلة قال استمتع بها وفي رواية غيرها فامسكها اذا قال محمد بهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لا باس بتزوج المراة وان كانت قد
فجرت اي زنت وان يزوجها من لم يفجر اي لم يزن بها او بغيرها وكذا من فجر بها
او بغيرها وكان ابن مسعود يحرم نكاح الزانية ويقول اذا تزوج الزاني
بالزانية فهما زانيان ابدا اذا كانا راضيين بزنى كل منهما اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول في قول الله عز وجل
اي في تفسير ولا جناح عليكم اي لا اثم فيما عرضتم اي لوحتم به من خطبة النساء
اي من طلب نكاح المتوفى عنهن ازواجهن وكذا المطلقات او اكننتم اي اضمرتم
في انفسكم اي في خواطركم من نكاحهن قال اي في معناه ان يقول للمراة وهي في
عدتها من وفاة زوجها اي او طلاقها انك علي كريمة اي مكرمة واني فيك لراغب
اي مائل وان الله سائق اليك رزقا اي واسعا او طيبا او نحو هذا من القول
اي التعريض دون التصريح مثل قوله من يجد مثلك وانك لصالحة وان
من غرضي ان اتزوج من غير ان يقول لها انكحيني او تزوجيني وامثال ذلك
اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر قال دلوك الشمس ميلها وغسق الليل
اجتماع الليل اي اوله وظلمته قال محمد هذا قول ابن عمر وابن عباس
وكذا قول جابر وعطاء وقتادة ومجاهد والحسن واكثر التابعين وقال

ابدا انتهى ولا يبعد ان يحمل على الزجر والمبالغة عن اجتناب هذا الامر او المعنى فهما زانيان صح

اي زوالها بعد كمالها اخبرنا مالك حدثنا نافع داود بن الحصين عن ابن عباس قال كان يقول دلوك الشمس ميلها صح

عبد الله بن مسعود لو كانا عن ويها و به قال النخعي ومقاتل بن حبان والضحاك والسدي **وكل حسن** اي لان معنى اللفظ يجمعها واصل الدلوك الميل والشمس تميل اذا زالت او غربت / لا ان الحمل على الزوال احسن لكثرة القائلين به ولانا اذا حملنا عليه كانت الاية جامعة لمواقيت الصلوة كلها فدلوك الشمس تناول صلوة الظهر والعصر الى غسق الليل تناول المغرب والعشاء وقران الفجر هو صلوة الصبح **اخبرنا** مالك حدثنا عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما اجلكم اي مدة عمركم فيما خلا اي في جنب ما مضى من الامم اي السابقة كلهما والیهود والنصارى الاول اظهر فتدبر كما بين صلوة العصر الى مغرب الشمس اي في القلة بالنسبة الى ما مضى من صلوة النهار او من اول الزوال وهو المناسب لما نحن فيه من المقال وانما مثلكم ومثل اليهود والنصارى اي في الغرامة كرجل اي مثلا استعمل عمالا اي طلب منهم العمل والعمال جمع عامل فقال اي مستفهما الغرابة او من يعمل لي الى نصف النهار وهو وقت الزوال على قيراط قيراط اي ليكون لكل عامل قيراط لا لمجموع العمال وهو نصف دانق واصله قراط بتشديد الراء لان جمعه قراريط فابدل من احدى حرفي تضعيفه ياء كما في دينار ودنانير قال الجوهري واما القيراط الذي في الحديث فقد جاء تفسيره فيه انه مثل جبل احد انتهى ولعله اراد الحديث الذي ورد في الجنازة وتشييعها لانه لا يناسب هذا المقام كما لا يخفى قال فعملت اليهود اي على ان يكون لكل منهم قيراط الى نصف النهار ثم قال اي الرجل الممثل به من يعمل لي من نصف النهار الى العصر على قيراط قيراط قال الطيبي القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشره في اكثر البلاد فعملت النصارى على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من صلوة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين الا فانتم الذين يعملون من صلوة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين اي قيراطين وزاد البخاري كما في المشكوة / الا لكم الاجر مرتين اي مثل ما لليهود والنصارى قال اي النبي عليه السلام بعد الجملة المعترضة

بين الكلام فغضب اليهود والنصارى وقالوا اي كل من الطائفتين نحن اكثر عملا
واقل عطاء قال اي الله هل ظلمتكم اي نقصتكم من حقكم شيا قالوا لا قال اي الله كما في نسخة
فانه اي العطا الكثير اذ الاجر من فضلي اعطيه من شئت وفي نسخة نؤتيه
من نشا وفيه تلويح الى قوله سبحانه يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وامنوا برسوله
نؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به ويغفر لكم والله غفور رحيم
لئلا يعلم اهل الكتاب الا يقدرون على شيء من فضل الله وان الفضل بيد الله
يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ولن يكون النصارى اكثر عملا الا اذا كان
وقت العصر من صيرورة ظل كل شي مثليه كما قال به ابو حنيفة فان قيل من الزوال صيرورة
الى صيرورة ظل كل شي مثله اكثر من وقت صيرورة ظل كل شي مثله الى اخر
النهار فيتحقق كون النصارى اكثر عملا على هذا التقدير اجيب بان التفاوت
بين هذين الوقتين لا يعرفه الا الحساب والمراد من الحديث تفاوت يظهر
لكل احد من الايه وهذا كله اذا اريد بنصف النهار العرفي واما
ان اريد النهار الشرعي فالاستدلال والسوال ساقطان واما قول الكرماني
في شرح البخاري لا يلزم من كونهم اكثر عملا اكثر اجلا لاحتمال كون العمل
اكثر في الزمان الاقل فمدفوع لانه احتمال بعيد مناقض باحتمال ضده فلا
يحمل عليه مع كون الزمان معيارا للعمل في عرف البيان قال محمد هذا الحديث
يدل على ان تاخير العصر افضل من تعجيلها وهذا ايل من محمد حيث
جاء الحديث على خلاف قوله الا ترى انه جعل ما بين
الظهر الى العصر اكثر مما بين العصر الى المغرب في هذا الحديث
ومن عجل العصر كان ما بين الظهر الى العصر اقل مما بين العصر
الى المغرب فهذا يدل على تاخير العصر انتهى ولا يخفى ان الحديث
بظاهره يدل على تاخير دخول الوقت العصر كما قال به ابو حنيفة
لا على تاخيره بطريق الافضلية كما قاله محمد اذ لا خلاف عندنا في قوله وتاخير
العصر افضل من تعجيلها ما دامت الشمس بيضاء اي نورا نقية
اي كاملة لم يخالطها صفرة واستثنى صلوة العيد في يوم الغيم فانها

يستحب تعجيلها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا بناءً خلافاً
للشافعي ومن تبعه من ان تعجيل صلاة العصر في اول وقتها افضل وانما
عمل بظاهر قوله عليه السلام اول الوقت رضوان الله واخر الوقت عفو
الله وعندنا المراد باول الوقت الوقت المختار بدليل ما ورد في فضيلة
الاسفار اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وفي تاخير العشاء حيث
ورد لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى نصف الليل او ثلثه
وهذا آخر ما قصدنا الكلام على هذا المرام والصلوة والسلام على سيد
الانام والحمد لله على الاكمال والاتمام

وكان ذلك بمكة المكرمة

في يوم الجمعه من اواسط شهر

جمادي الثاني عام

ثلث عشر بعد

الالف من الهجرة

المعظمة

على يد

مولفه



غفر الله لكاتبه وقاريه والمسلمين اجمعين



